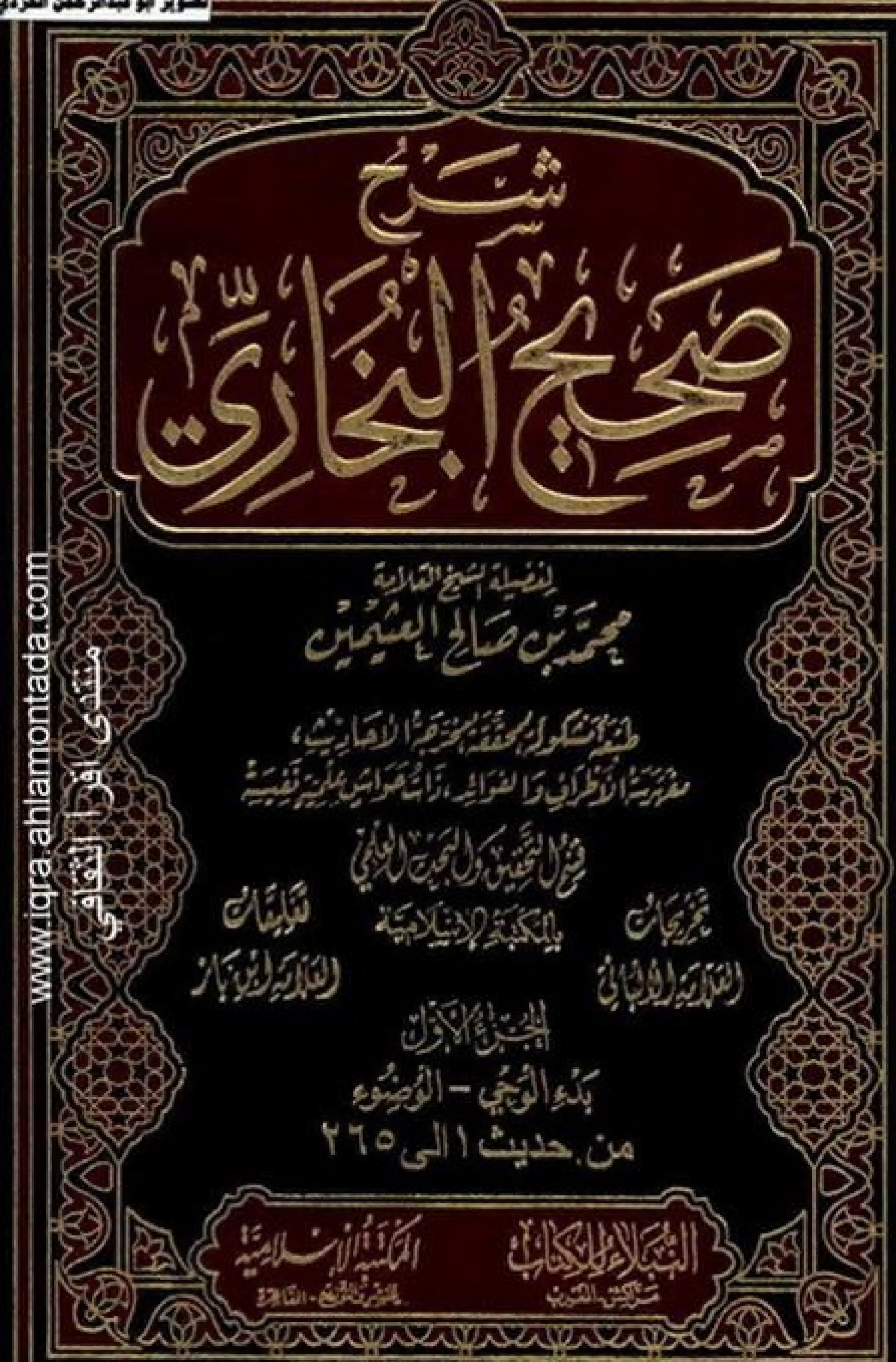

شرح
صحيح البخاري
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
طبعة بأشكال محققة بتخريج الأحاديث،
فهرسة الأطراف والفوائد، زيادة حواشي علمية نفيسة
قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية
تخريجات
العلامة الألباني
تعليقات
العلامة ابن باز
الجزء الأول
بدء الوحي - الوضوء
من حديث ١ الى ٢٦٥
النبلاء للكتاب
المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة
www.iqra.ahlamontada.com
منتدى اقرأ الثقافي


منتدى إقراء الثقافي

I.S.B.N.

978-977-6241-49-7

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ٨١٠-٨٧٠
شرح صحيح البخاري
الشارح/ محمد بن صالح العثيمين
ط١ - القاهرة
المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ٢٠٠٨
٦٥٦ص ١٧×٢٤سم
تدمك: ٩٧٨٩٧٧٦٢٤١٤٩٧

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٢١٥٧

التاريخ: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م



الإدارة والفرع الرئيسي:
٢٣ش صعب صالح - عين شمس الشرقية - القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٢٤٩٩١٢٥٤/ ٢٤٩٠٠٦٠٦/ ٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الأزهر: ١٣ ش البيطار خلف جامع الأزهر - درب الأتراك. ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

E-mail: islamya2005@hotmail.com



لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

طبعة مشكولة محققة مخرجة الأحاديث،
مفهرسة الأطراف والفوائد، ذات حواشٍ علمية نفيسة

تخريجات
العلامة الألباني

تعليقات
العلامة ابن باز

قسم التحقيق والبحث العلمي
بالمكتبة الإسلامية

الجزء الأول

النبلاء للكتاب
مراكش - المغرب

المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع - القاهرة



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحده وصلاةً وسلامًا على مَن لا نبي بعده، ثم أما بعد،،

فدونك أيها القارئ الحبيب كتابًا توفَّرنا عليه ثلاث سنوات من العناية والتدقيق ولم ندَّخر فيه جهدًا ولا وقتًا، ولم نعجل عليه ابتغاء مغنم عاجل.

وهذه -بحمد الله تعالى- هي الطبعة الثانية لشرح الإمام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ على «صحيح البخاري»، وقد بذلنا في هذا العمل جهدًا نسأل الله أن يرزقنا به من خيري الدنيا والآخرة، ودققنا في استماعه وضبطه، وذيلناه بحواشٍ علمية دقيقة، وأخرجناه مشكولًا شكلًا كاملًا، ووضعنا له فهارس للأحاديث والفوائد العلميّة وغير ذلك من سبل العناية التي يستحقها سفر بهذا القدر، وقد سبق لنا مزاولة طويلة لآثار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بدءًا بـ«الشرح الممتع» ثم «شرح بلوغ المرام» وأخيرًا بـ«شرح صحيح البخاري»؛ مما أكسبنا خبرة حسنة بأسلوبه وصياغته.

على أننا لا ندَّعي كمالًا، فإن الإحاطة لله وحده، والقصور والزلل سمة لازمة لأعمال البشر، وعسى أن نكون قاربنا إن لم نكن سددنا.

وما زلنا نعيد النظر في الكتاب بقصد تجويد العمل وتلافي ما يمكن من أخطاء لا يسلم من مثلها كتاب، سائلين الله التوفيق والسداد والقبول، وسيأتي في مقدمات الكتاب بيانٌ أجلى لعملنا فيه.

ويتميَّزُ الكتابُ -أيضًا- باحتوائِه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصريَّةِ، وذلك من خلالِ عرضِ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمسائل النازلةِ على طلابِه، وكذا بافتراض الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعددٍ من المسائل، وتناولِه الإجابةَ عنها، وقد قمْنَا بإثباتِ ذلك في موطنِه.

هذا، ولا يخلُو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلات الحديثيةِ الواردةِ في ثنايا الأحاديثِ النبويةِ المُحتواةِ في هذا الكتابِ الجليل.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خلال هذا الشرح المباركِ بنقلِ تعليقاتٍ نافعةٍ لأبرزِ الشُّراحِ السَّالفين لـ«صحيح البخاريِّ»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسْقَلَاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبلِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القَسْطلَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد تناولَ الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ -أيضًا- بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثنايا الحديثِ، وكذا فقد عَرَّف الشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كعادتِه بالمصطلحاتِ الفقهيةِ مثلِ: «التيمم، والغُسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتناول في شرحِه هذا كلَّ أحاديثِ الكتابِ، وإنما تناولَ جزءًا كبيرًا منها، فأفادَ وأجادَ كعادتِه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وأما عملُنَا في الكتابِ فهو على النحوِ التالي:

- تفريغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطًا وسماعُها سماعًا جيدًا أكثر من مرةٍ؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- حذفُ الكلماتِ المكرَّرةِ، أو الواردةِ باللغةِ العاميَّةِ إن لم يُحدثْ ذلك خللًا بالمادةِ العلميةِ، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فَتُسْتَبْدَلُ بعبارةٍ مماثلةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.

- ضبطُ الكتابِ ضبطًا كاملًا، وقد عوَّلنا في ذلك على المعاجمِ والقواميسِ المُعتمدةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ باللهِ من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئاتِ أعمالِنا، إنه من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فبين يديك أيُّها القارئُ الكريمُ دُرَّةٌ علميةٌ ماتعةٌ، طافَ من خلالِها فضيلةُ العلَّامةِ المُحرِّرِ: «محمدُ بنُ صالحِ العثيمين» رَحِمَهُ اللَّهُ في ميادينِ وحدائقِ «صحيحِ الإمام البخاريِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ ليلتقطَ لنا الأزهارَ اليانعةَ واللآلِئَ المَكْنونةَ، والدُّررَ المصُونةَ، وقد أتى الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ بعباراتِه الدقيقةِ، وتعليقاتِه النافعةِ، مع سهولةِ الألفاظِ، ويُسْرِ الأسلوبِ، وحُسْنِ البيانِ، وذلك كلُّه دون اختصارٍ مُخلٍّ أو تطويل ممل.

ولا يخفَى على أحدٍ من طلابِ العلمِ وأهلِه ما للشيخِ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ من قدمٍ راسخةٍ في علوم: الفقهِ وأصولِه، والعقيدةِ وفروعِها، واللغةِ وفنونِها، وهذا مِمَّا يعطي لهذا الكتابِ الجليلِ ثِقلًا علميًّا كبيرًا.

ويتميَّزُ الكتابُ -أيضًا- باحتوائِه على عددٍ بالغٍ من المسائل العصريَّةِ، وذلك من خلالِ عرضِ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ للمسائل النازلةِ على طلابِه، وكذا بافتراض الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ لعددٍ من المسائل، وتناولِه الإجابةَ عنها، وقد قمْنَا بإثباتِ ذلك في موطنِه.

هذا، ولا يخلُو الكتابُ من بيانٍ لبعضِ المشكلات الحديثيةِ الواردةِ في ثنايا الأحاديثِ النبويةِ المُحتواةِ في هذا الكتابِ الجليل.

وكذا فقد قامَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ في خلال هذا الشرح المباركِ بنقلِ تعليقاتٍ نافعةٍ لأبرزِ الشُّراحِ السَّالفين لـ«صحيح البخاريِّ»، ومن أهمِّهم:

١- الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسْقَلَاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

٢- الحافظُ ابنُ رجبٍ الحنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- الإمامُ بدرُ الدينِ العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤- الإمامُ شهابُ الدينِ القَسْطلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد تناولَ الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ -أيضًا- بيانَ الألفاظِ الغريبةِ الواردةِ في ثنايا الحديثِ، وكذا فقد عَرَّف الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ كعادتِه بالمصطلحاتِ الفقهيةِ مثلِ: «التيمم، والغُسل، والإحصار...».

والشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتناول في شرحِه هذا كلَّ أحاديثِ الكتابِ، وإنما تناولَ جزءًا كبيرًا منها، فأفادَ وأجادَ كعادتِه رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأما عملُنَا في الكتابِ فهو على النحوِ التالي:

- تفريغُ الأشرطةِ والتي بلغ مجموع عددها (٢٨٧) شريطًا وسماعُها سماعًا جيدًا أكثر من مرةٍ؛ لضمانِ توثيقِ نصِّ الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.
- حذفُ الكلماتِ المكرَّرةِ، أو الواردةِ باللغةِ العاميَّةِ إن لم يُحدثْ ذلك خللًا بالمادةِ العلميةِ، وإن كان لها كبيرُ فائدةٍ فَتُسْتَبْدَلُ بعبارةٍ مماثلةٍ، وذلك من بابِ الاضطرارِ وفي أضيقِ الحدودِ.
- ضبطُ الكتابِ ضبطًا كاملًا، وقد عوَّلنا في ذلك على المعاجمِ والقواميسِ المُعتمدةِ.

- إثباتُ المناقشاتِ العلميةِ التي أجراها الشيخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مع طلابِه، وكذا إثباتُ المسائلِ التي افترضَها الشيخُ أو وجِّهت إليه وقامَ بالإجابةِ عنها، وإلى جانبِ ذلك -أيضًا- قمْنَا بإثباتِ الأبحاثِ العلميةِ التي كلَّفَ الشيخُ طلابَه بإعدادِها، مع بيانِ تعليقاتِ الشيخ عليها.
- الإشارةُ إلى الأحاديثِ التي اتفقَ على إخراجِها مع الإمامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الإمامُ مسلمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.
- ذِكرُ أرقامِ الحديثِ المكرَّرِ في «صحيحِ البخاريِّ»، وذلك في أولِ موطنٍ يأتي فيه ذكرُ الحديثِ بالكتابِ.
- تخريجُ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ في ثنايا الشرح.
- الكلامُ على المُعلَّقاتِ الواردَة في «صحيح البخاريِّ»، وذلك بالرجوعِ -غالبًا- إلى «فتح الباري»، و«تغليق التعليق»، وكلاهما للحافظِ ابنِ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.
- وضعُ فهارسَ تفصيليةٍ للموضوعاتِ، وذلك في نهايةِ كلِّ مجلدٍ من مجلداتِ الكتابِ، حتى يتسنَّى للقارئِ الكريمِ الرجوعُ إلى بُغْيتِه دونَ عناءٍ أو مشقةٍ.
- وضع فهارس عامة في أخرِ الكتاب لأطراف الأحاديث والفوائد العلمية.

وأخيرًا ... فدونَك أخي الكريم جُهدَ المُقلِّ، ولا يَسْلمُ عملُ ابنِ آدمَ من الخطأ، فما وجدتَ من صواب فهو من اللهِ، ونسألك الدعاءَ بظهرِ الغيب، وما كان مِن زللٍ فاللهُ ورسولُه منه براءٌ، ونسألُك النصحَ والإرشادَ، واللهَ نسألُ أن ينفعَ بهذا العَملِ في الدنيا والآخرةِ، واللهُ من وراءِ القصدِ وهو يهدي السبيلَ، وصلِّ اللهمَّ على محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه ومَن والاه.

قسم التحقيق

المكتبة الإسلامية

صبره في طلب العلم:

صبر الشيخ رحمه الله متعلمًا وعالمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبدَ الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

صبره معلِّمًا:

كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر. فلمَّا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية:

دروسه في التفسير مميزة جدًا، ومن مميزاته الشموليةُ العلميةُ في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السَّبْر والتقسيم، وهي مفيدة جدًا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله[1]

اسمه ونسبه: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي.

مولده: ولد رحمه الله تعالى في السابع والعشرين من رمضان عام (١٣٤٧هـ).

نشأته: كان حريصًا على العلم منذ صغره، فقد حفظ القرآن الكريم على يد جدِّه لأمه، ثم اتَّجه إلى طلب العلم، فنبغ وحصَّل المتوسطة والثانوية العامة في أقل من ست سنين، وزامل الشيخ عبد الله البسام في الدراسة على الشيخ السعدي، فكانا يحفظان المتون معًا ويسرد كل واحد منهما ما حفظ على الآخر.

قال الشيخ محمد صالح المنجد: حدثني الشيخ عبد الله البسام أنه كان يراجع القرآن مع الشيخ ابن عثيمين، يبدأ الأول بالختمة فيقرأ ثمنًا، ثم يقرأ الآخر الثمن الذي يليه، وهكذا، حتى إذا انتهت الختمة بدآ ختمة جديدة يأتي مَنْ بدأ أولاً يبدأ ثانيًا، وهكذا، حتى يكون كل منهما قد قرأ القرآن كله وراجعه كله.

صبره في طلب العلم: صبر الشيخ رحمه الله متعلمًا وعالِمًا، فمتعلمًا أنه كان يلازم شيخه العلامة السعدي فأخذ عنه الكثير خلقًا وعلمًا.

كان يمشي مع الشيخ عبد الرحمن حتى في طريقه إلى الدعوات التي يُدعى إليها شيخه، يسأله في الطريق ويأخذ عنه حتى يصلا إلى باب بيت صاحب الدعوة فيدخل الشيخ السعدي، ثم قد يرجع الشيخ محمد وقد يدخل.

---

(١) اعتمدنا فيها على شريط «مائة فائدة لابن عثيمين» للشيخ محمد صالح المنجد.

صبره مُعلمًا: كان الشيخ قبل أن يشتهر مواظبًا على التدريس مهما كان عدد الطلاب، حتى إنه كان لا يحضر عنده في بعض الأوقات إلا أربعة أشخاص، وأحيانًا يغيب نصفهم، ومرة جاء الشيخ إلَى مكان الدرس فلم يجد إلا كتابًا وضعه أحد الطلاب وانصرف لأمر، فلمَّا وجد الشيخ ذلك توجه إلى المحراب وأخذ مصحفًا وجلس يقرأ.

وظل الشيخ مثابرًا حتى فتح الله عليه، وكان يجلس في مجلسه "٥٠٠" طالب، وفي درسه في الحرم أضعاف هذا العدد.

مميزات شخصيته العلمية: دروسه في التفسير مميزة جدًا، ومن مميزاته الشموليةُ العلميةُ في هذه الموسوعات التي تجدها له في شتى مجالات العلم الشرعي، وكذلك انضباطه في إنتاجه العلمي، وكان يأخذ بالقواعد العامة في اتباع الظاهر في الأحكام، واتباع الظاهر في العقائد إلا ما دل الدليل على خلافه، لكن اتباع الظاهر في العقائد أوكد؛ لأنها في الأمور الغيبية لا مجال للعقل فيها، بخلاف الأحكام فإن العقل يدخل فيها أحيانًا.

وكان لا يتردد في إعلان توقفه، وأن يقول: لا أدري في مسائل.

وكان يسير على طريقة السَّبْر والتقسيم، وهي مفيدة جدًا للطلاب، وكان ذا تحديد دقيق للمصطلحات.

وكان يعتني بالفروق الفقهية وهي قضية تدل على الرسوخ في العلم.

عالمية دعوته: كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ له أدوار عالمية، تمثلت في عدة جوانب، منها إلقاء الدروس الشهرية عبر الهاتف لبعض المراكز الإسلامية في أقطار الأرض، واتصاله بالأوضاع المأساوية التي حدثت في بلاد المسلمين، وأرسل بعض طلابه للتدريس والدعوة في الخارج، وشارك في إرسال الكتب والأشرطة، ومراسلة المستفتين من الخارج بالكتابة بخط يده، وخصص وقتًا لهم أيضًا على "الإنترنت".

عبادته: كان الشيخ محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذا عبادة، ينام مبكرًا بعد العشاء، فإذا جاءت الساعة الثانية يستيقظ تلقائيًا بغير منبه ليقوم الليل.

قال أحد من رافقه في سفر في أحد الدعوات: إنهما رجعا متعبين إلى مسكنهما فناما في

الساعة الواحدة ليلاً، يقول المرافق: فانتبهتُ الساعة الواحدة والنصف فإذا الشيخ محمد قائم يُصلي.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يُحب المداومة على العمل، فكان لا يترك ثلاثة أيام من كل شهر، ولو سافر واشتغل قضاها بعد سفره، ولَمَّا اعتاد الذهاب إلى بيت الله الحرام ومكة للتدريس استمر على هذه العادة حتى في العام الذي مات فيه.

ولَمَّا رتب الدروس لطلاب العلم لم يكن ينقطع عن ذلك، ولم تتوقف الدروس إلا نادرًا، وهذا مما رغب طلبة العلم في أن يلجئوا إليه ويتوافدوا عليه من أماكن بعيدة.

وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ يواظب على الصدقة كل يوم جمعة ولم يترك ذلك إلا عندما تبين له أنه لم يثبت في ذلك سُنَّة عن النبي ﷺ.

وكان يداوم على قراءة ورده من القرآن باستمرار، يقرأ وهو في طريقه إلى الصلاة ولا يقبل أن يقاطعه أحد وهو ذاهب إلى المسجد؛ لأن هذا وقت ورد القرآن، فإذا اضطر إلى قطع الورد والكلام مع أحد الطلبة يقف عند باب المسجد لحين إقامة الصلاة ويتم الورد.

نشاطه في الطاعة: كان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ نشيطًا، فكان يذهب إلى المسجد على قدميه، والمسافة تقريبًا نحو كيلو ذاهبًا وكيلو راجعًا، ومقدار الزمن ماشيًا نحو ربع ساعة، وأحيانًا يذهب حافيًا بدون نعال؛ لِمَا ثبت في السنة، ولو كان هناك مطر أخذ مِظَلَّة.

وقال الشيخ المنجد: رأيته مرة في المسعى، فمشيت معه أسأله وحوله بعض الشباب، فلما وصلنا العَلم الأخضر جرى وجرينا فسبقنا كلنا، وكان الشيخ في السبعين، فرحمه الله تعالَى رحمة واسعة.

زهده: كان يتحلى رَحِمَهُ اللَّهُ بأخلاق العلماء والفضلاء، ومن أبرزها الورع والزهد، فلم يكن الشيخ من أهل العقارات والأموال، وما يأتيه من الرواتب ينفقها على أهله، وذات مرة أعطي سيارة جديدة فلم يستعملها، فلما علاها الغبار سُحبت من أمام البيت.

ومرة أُعطي بيتًا كبيرًا، فوهبه لطلبة العلم.

وكانت سيارة الشيخ قديمة موديل الثمانينيات.

وكان يأكل الخبز الجاف بالماء ويطعم إخوانه اللحم.

ومن تأمل حال الشيخ عن قرب عَرَفَ أنه رجل زاهد غير متعلق بالدنيا.

ورعه: ويظهر ورعه رَحِمَهُ اللَّهُ عندما يُفتي بجواز أشياء ويترجح لديه إباحتها ولكنه لا يستعملها ورعًا كالكُحُول، فقد أخبر أنه لا يضع الطيب الذي به كُحُول، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولكني أستعمله في تعقيم الجروح". وذات مرة كلفته الكلية أن يضع منهجًا لأحد المراحل وخففوا حصته من التدريس من أجل ذلك -أي: ليتفرغ من إتمام ذلك المنهج-، وبعد انتهائه صرفت له الكلية مكافأة -وهي تُصرف عادة لمن يضع المناهج-، فاستغرب الشيخ وردها إلى المسئولين رغم إلحاحهم على أن ذلك من حقه.

وروى أحد ضباط المرور بالمملكة أن الشيخ محمدًا كان يُرافق أحد الأشخاص في سيارته -يعني: سيارة هذا الشخص- من عنيزة إلى بريدة في مهمة إلى مشروع خيري، فتجاوز هذا الشخص السرعة المحددة، فأوقفها المسئولون عن السرعات، فإذا بها الشيخ محمد فسمحوا لها بالمرور، فاستفسر الشيخ من رفيقه هذا بما حدث فأخبره، فرد الشيخ على الفور بأن قال له: عُدْ إلى هذه النقطة، فقال للشرطي: لماذا أوقفتنا؟ فقال: لأجل السرعة الزائدة. قال: ولماذا تركتنا؟ قال: لعلكم مستعجلون يا شيخ وعندكم مسألة مهمة. فرفض الشيخ وسأل عن قدر المخالفة، فعلم أنها (٣٠٠ ريال)، فقال الشيخ: هذه (١٥٠ ريالاً) مني، وخذ من هذا -أي: المرافق- (١٥٠ ريالاً) لأنه خالف ولأنني ما نصحته.

وذات مرة سلم رئيس جمعية خيرية كيس تبرعات فيه مال وفير، فلمَّا انطلق به الرجل انطلق الشيخ وراءه مسرعًا وناداه وقال له: انتظر هناك في الكيس نصف ريال، وكان الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ ينبه الرجل على ألا ينسى هذا النصف ريال؛ لأنها صدقة مسلم وقد تقع عند الله موقعًا عظيمًا.

وهذا أيضًا فيه حسن أداء للأمانة، فرحمه الله تعالى ورضي عنه.

تواضعه: كان رَحِمَهُ اللَّهُ متواضعًا لا يأنف أن يركب أي سيارة قديمة، بل ربما ركب بعض

السيارات وتعطلت به فينزل ويدفع مع السائق، يخشى أن تفوت الصلاة في المسجد. وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ من تواضعه لا يرضى أن يُقال له: "العَلاَّمة"، وإذا سَجَّلها أحد في شريط، قال له: امسحه.

وفي أحد اللقاءات العامة قال له أحد الحاضرين: يا شيخ، إني قد اغتبتك فاجعلني في حل. فقال له: مَنْ أنا حتى لا أُغْتَاب؟ وأنت في حل.

وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقرب الفراشين الذين يخدمون في المسجد ويتحدث معهم.

واستأذن بعض الشباب بقراءة أبيات نظمها في مدح الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فكان الشيخ يقاطعه مرارًا معترضًا على مدحه وطلب تغيير الكلمات، وكلما سمع مدحًا اعترض، فقال الطالب: لا ينفع هذا يا شيخ، إمَّا أن أقرأ أو أتوقف. فقال الشيخ: توقف أحبُّ إليَّ، لا تجعلوا الحق مربوطًا بالرجال فالحي لا تُؤْمَن عليه الفتنة. وهذا الشريط متداول، ومن سمع القصة فيه تأثر كثيرًا.

حلمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كان يُقرأ عليه مرة من كتاب من المسجد إلى البيت وهو راجع، فجاء رجل أعرابي جلف فدفع الطلبة وأمسك بالشيخ من الخلف وجبذه بقوة حتى استدار الشيخ من شدة الجبذة وقال له: اقض لي حاجتي. فقال: ما حاجتك؟ فقال: اقرأ هذه -أي: ورقة مكتوبة- فقال أحد الطلاب: يا ترى ماذا سيحدث وماذا سينال هذا الرجل، قال: لكننا فوجئنا بأن الشيخ هَشٌ وبَشٌ له وابتسم واعتذر عن قضاء الحاجة الآن، فأصرَّ الأعرابي ولم يقبل اعتذار الشيخ ولم يزل به حتى قضى له حاجته.

مرض الشيخ: قال الشيخ ابن عثيمين للشيخ المنجد: لَمَّا أحسستُ بالألم ظننته باسورًا، وكنت عملت عملية باسور في الماضي فظننته مثلها، فلمَّا زاد الألم راجعتُ المستشفى، وكنتُ أريد أن أكشف على عيني أيضًا لأنني اشتكيتُ منها، فأجروا لي التحاليل وأخبروني بأني مُصاب بالسرطان، والشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يُسميه "المرض الخطير" ويرفض أن يُسميه "المرض الخبيث"، ويقول: "ليس في أفعال الله خبيثًا".

وسأله الشيخ المنجد بعد فترة عن الألم فقال: يأتي ويذهب إلا في موضع المرض الأصلي الذي انتشر منه فإنه مستمر. كل هذا وهو يُمارس عمله يُدرس ويُفتي.

صبره على المرض: لعل البعض لاحظ أن الشيخ في فترة المرض يرفع صوته في أثناء

الدرس فكأنه يتجلَّد ويظهر للناس أنه بخير.

فكان يكره المسكِّنات؛ لأنها تنومه وتعيقه عن قيام الليل والتدريس، وكان له أمنية حدَّث بها بعض المشايخ، فقال: أنا أريد أن أموت قريبًا من الكعبة وأنا أنشر العلم، وكان يرى أن نشر العلم من أعظم القربات عند الله.

ولذلك لَمَّا حصل للشيخ تعب إضافي صبيحة (٢٩) رمضان وهو بمكة في الصباح قرر الأطباء نقله من الحرم إلى جدة في العناية المركزة، وتحسن عند العصر فأصرَّ على الرجوع لمكة رغم محاولة الأطباء منعه، فقال: لا تحرمونا هذا الأجر فهذه آخر ليلة من رمضان، وبالفعل رجع الشيخ إلى مكة بمرافقة الأطباء ودخل غرفة خاصة به وطلب وضوءًا ثم صلى المغرب والعشاء، ثم طلب أن يؤذن بالدرس، وألقى الدرس في آخر ليلة من رمضان.

في اللحظات الأخيرة: كان عند إفاقته من الغيبوبة يقرأ القرآن ويذكر الله، وكانت آخر آية قرأها:

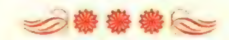
﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [الأنفال: ١١]. ثم أسلم الروح في الواحدة والنصف ظهرًا.

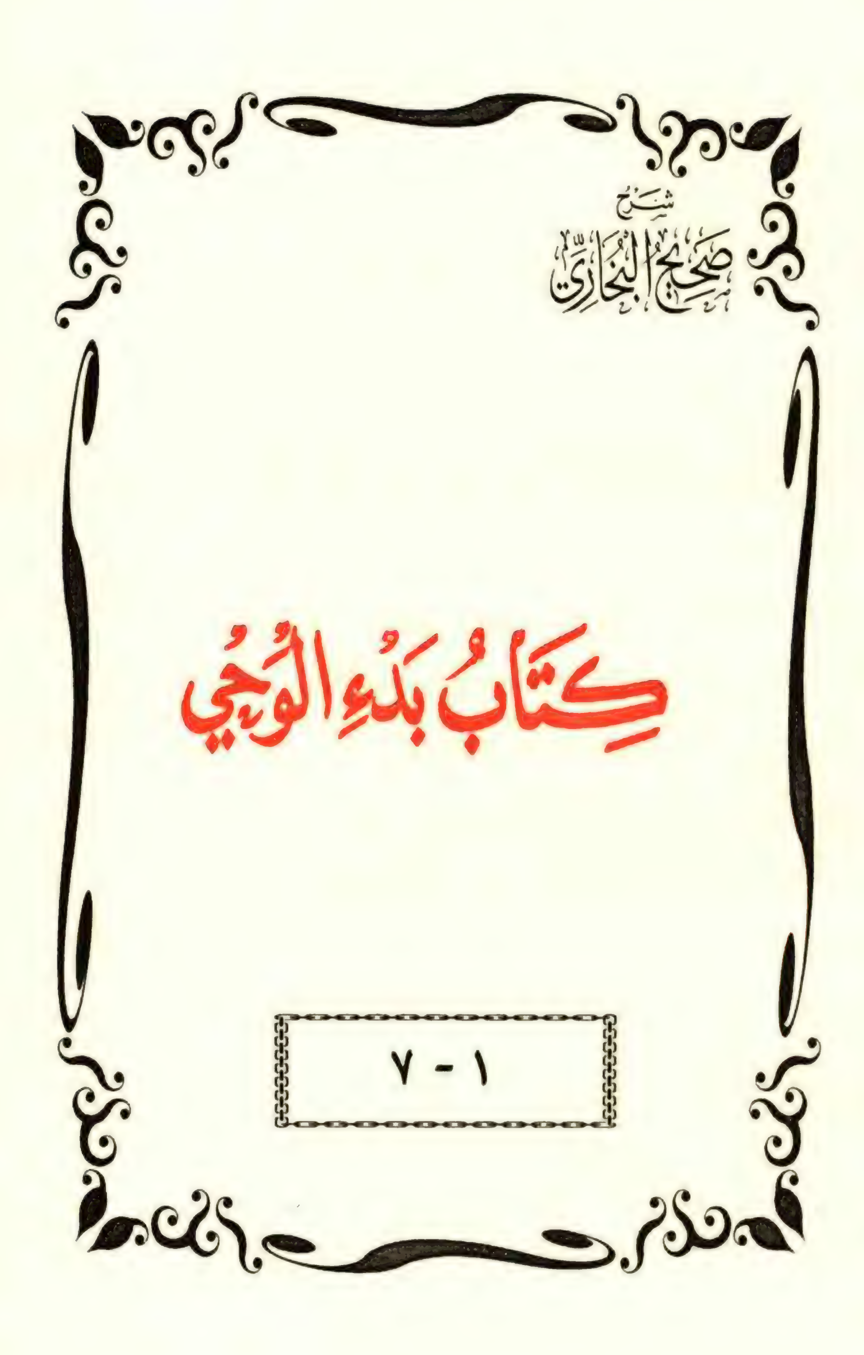
وفاته: توفي الشيخ -عليه سحائب الرحمة- يوم الأربعاء الموافق الخامس عشر من شوال (١٤٢١هـ)، ودُفِنَ بمكة قريبًا من شيخه ابن باز -رحمهما الله تعالى-.

كراماته: ذكر المغسِّلون له ما رأوه من حُسن منظره وسهولة تغسيله ونظافة بدنه، حتى إنهم ظنوا أن الشيخ قد غُسِّل قبل المجيء به.

كان لا يرى الجلوس للعزاء، فلمَّا مات أبوه وأمه جلس في المسجد وأغلق البيت، وفعل أولاده ذلك من بعده.

وقد رُؤيت له عدة رؤى طيبة.





شرح صحيح البخاري

كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

١ - ٧



كِتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَوْلُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:١٦٣].

١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ -عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ- قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

[الحديث ١- أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣]

❁ قَالَ الشَّيخُ الشَّارِحُ مُحمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥١٥) (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) كلمة «العثيمين» الأشبه أن تكون من الملحقات بجمع المذكر السالم، باعتبار أنها مما سُمِّي به من هذا الجمع كـ«عابدين»، فهي بأصل وضعها جمع للاسم «عُثَيْم» اسم راوٍ من الرُّواة -ثم نُقِلَت منه إلى اسم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإذا كانت ملحقة بجمع المذكر السالم فإن نونها تفتح دائمًا؛ في الرفع والنصب والجر. والله أعلم.

أَرَادَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَرجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ أَنَّهُ كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ ﷺ أَنَّهُ يَرَى الرُّؤْيا الصَّالحةَ، وَلَا يَرَى رُؤْيَا إِلَا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ[١].

۞ وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَولُ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ فَوَحْيُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى رُسُلِهِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، وَالوَاسِطَةُ بَيْنَهُم وَبَيْنَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ جِبْرِيلُ، فَهُوَ الملَكُ المُوَكَّلُ بِالوَحْيِ، يَنْزِلُ بِه عَلَى الرُّسُلِ.

۞ وَفِي قَوْلِهِ: ﴿كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نُوحًا هُو أَوْلُ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[٢]، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ آدمَ نَبِيٌّ وَلَيْس بِرَسُولٍ[٣].

وحَدِيثُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَدَأَ بِهِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَإِنْ لَمْ يكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالوَحْيِ- مِنْ أَجْلِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ العَمَلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْلَصًا للهِ عَزَّ وَجَلَّ فيه، وَأَنْ يُرِيدَ الإِنْسَانُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ وَالدَّارَ الآخِرَةَ، ولذا فقد كان هَذَا الحَدِيثُ العَظِيمُ لابد من ذكرِه فِي أَبْوَابِ العِلْمِ كُلِّهَا[٤].

---

(١) سيأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله.

(٢) ومما يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري (٦٥٦٥)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٢)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «... ... ولكن ائتُوا نوحًا أولَ رسولٍ بَعَثه اللهُ...». وانظر: شرح العقيدة الواسطية لفضيلة الشيخ العثيمين رحمه الله (١/ ٦٥، ٦٦).

(٣) وقد سُئِل الشيخ الشارح رحمه الله في هذه الأشرطة عن رجل يُصِرُّ على أن آدم ليس بنبي، مُسْتَدِلًا بهذه الآية: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾. قال: فإن الله ذكر نوحًا أول ما ذكر، ونوح بعد آدم، وعليه فإن آدم ليس بنبي؟ فأجاب الشيخ رحمه الله: كيف هذا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنه نبي مُكَلَّم». وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾. فهذا وحي الرسالة، ولهذا يقول الناس يوم القيامة لنوح: «أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض».

(٤) سَأَلَ الشَّيخَ الشَّارِحَ رحمه الله أَحَدُ الطَّلَبَةِ: عَنْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا.. أَنَّهُ قَدْ قَالَه عَلَى المِنْبَرِ، يَعْنِي فِي جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم، وَمَع ذَلِكَ لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا يَحْيَى بنُ سَعِيد الأَنْصَارِيُّ، فَهَل هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ؟

فَأَجَابَ رحمه الله **بِقَولِهِ**: نَعَمْ، هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ بِلَا شك، لَكِنَّهُ خَبَرٌ مُؤَيَّدٌ بِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَعْنَاهُ يُعْتَبَرُ مُتَوَاتِرًا.

=

قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ أَيْ: أَنَّهُ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيةٍ، فَكُلُّ إِنْسَانٍ عَاقِلٍ يَعْمَلُ عَمَلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَه، وَلَا يُمْكِنُ لِعَاقِلٍ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلاً بِلَا نِيَّةٍ أَبَدًا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَوْ كَلَّفَنَا اللهُ عَمَلًا بِلَا نِيَّةٍ لَكَانَ مِنَ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ.

ثُمَّ إِنَّ مَا نَوَاهُ الإِنْسَانُ فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ نَوَى شَيْئًا نَافِعًا فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا ضَارًّا فَهُوَ لَهُ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لذَلِكَ مَثَلًا بِالهِجْرَةِ، بِأَنَّهُ مَن كَانَتْ هِجرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ يَعْنِي: فَقَدْ نَالَ مَا أَرَادَ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ سَيُيَسِّرُ لَهُ الأَمرَ حَتَّى يَصِلَ إِلى مُرَادِهِ، فَإِن لَمْ يَصِلْ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ هَاجَرَ أَيْضًا، لَكِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا؛ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فهو قد هاجر من أجلِ شَهْوَةِ البَطْنِ، وَشَهْوَةِ الفَرْجِ.

وَقَولُهُ ﷺ: «فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». وَلَمْ يَقُلْ: إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ تَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمَا، وَأَنَّهُمَا أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُعَادَا بِلَفْظِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إِنَّ الجُمْلَتَيْنِ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّياتِ**»، «**وَإِنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**». مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وهو أَنَّ عَمَلَكَ بِنِيَّتِكَ، فَإِنْ نَوَيْتَ شَيْئًا حَصَلَ حَسَبَ مَا تَنْوِي.

وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى؛ لأَنَّ مَا ذَكَرْنَا يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ جُمْلَةٍ مَعْنًى، وَإِذَا دَارَ الأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ الكَلَامِ تَأْسِيسًا، أَوْ تَوْكِيدًا، فَالأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى التَأسِيسِ[١].

=

وَلْيُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُحَدِّثُوا بِهَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُم لَمْ يَحْفَظُوهُ، وَلِهَذَا نَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وعمر عِلْمًا، وَلَكِنْ هُوَ يُحَدِّثُ، وَهُمْ مُشْتَغِلُونَ بِمَا هُمْ مُشْتَغِلُونَ بِهِ مِنْ أُمُورِ المُسْلِمِينَ، فَرُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ رَاوِيه.

(١) وقد سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عن أن بعض أهل العلم يرى أن النية لا تشترط للوضوء، فكيف وجهوا حديث عمر هذا؟

=

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- باب.

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ كَيفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الملَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يقولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[1].

[الحديث ٢- أطرافه في: ٣٢١٥]

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَانِي مِن شِدةِ الوَحْيِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]. وَلَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ ذَاتَ يَوْمٍ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمَانِ، فكَادَ يَرُضُّهَا[2].

وَهَذَا مِمَا أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣-٢٤].

=

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا وجه لهذا القول، ولا يستطيعون الجواب على هذا الحديث، وقياسه على إزالة النجاسة قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء عمل يثاب عليه الإنسان، وفيه تكفير السيئات، بخلاف إزالة النجاسة؛ إذ المقصود منها إزالة هذه العين الخبيثة بأي مزيل.

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨١٦) (٢٣٣٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ١٠٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٤٦) (٤٨٩٩)، وفيه: أن الصحابي هو زيد، وليس حذيفة.

ويقال: رَضَّ الشيءَ يَرُضُّه رَضًّا، أي: دَقَّه جَرِيشًا، أو كسَرَه. وانظر: «النهاية» لابن الأثير، و«لسان العرب» (ر ض ض).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ تَقْسِيمُ الوَحْيِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَنْ يَسْمَعَ شَيئًا كَصَلْصَلَةِ الجَرَسِ، ثُمَّ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَالقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ المَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمَهُ فَيَعِيَ مَا يَقُولُ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ كَالمُخَاطَبَةِ المُعْتَادَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى: ٥١].

فَبَيَّنَ اللهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: وَحْيٌ.

وَالثَّانِي: تَكْلِيمٌ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا، فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣- باب.

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي» فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ

مِنْ عَلَقٍ ۝ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها «فَقَالَ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي». فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي». فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا؛ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَابْنَ عَمِّ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى، يا لَيتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيُ[١].

[الحديث ٣- أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢]

قَولُهَا رضي الله عنها: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». حَدَّثَتْ رضي الله عنها هُنَا عَنْ أَوَّلِ مَا بُدِئَ بِهِ الوَحْيُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكْ ذَلِكَ الوَقْتَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَدَخَلَ بِهَا فِي المَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ[٢]، وَالرَّسُولُ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَصَلَ المَدِينَةَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِن بَعْثَتِهِ، فَقَدْ بَقِيَ فِي مَكةَ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، ثُمَّ هَاجَرَ[٢].

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَدْءُ الوَحْيِ قَبْلَ أَنْ تُولَدَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ حَدِيثَهَا هَذَا مُرْسَلُ

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٣٩) (١٦٠) (٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (٥١٣٤)، ومسلم (٢/ ١٠٣٨) (١٤٢٢).

(٢) وراه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٤/ ١٨٢٦) (٢٣٥١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

صَحَابِيٍّ، أَوْ نَقولُ: إنَّ الرَّسُولَ حَدَّثَهَا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ مُتَّصِلًا؟

الجَوابُ: الثَّانِي هَو الأقرَبُ؛ لأَنَّهَا زَوْجُهُ، وَهِيَ مَعَهُ لَيْلاً وَنَهَارًا، فَيَكُونُ قَدْ حَدَّثَهَا بِهِ، ولهَذَا حَمَلَ العُلَمَاءُ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ عَلَى الاتِّصَالِ وَعَدَمِ الانْقِطَاعِ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهم بِهِ.

وَهَذَا فِي مِثْلِ حَديثِ عَائِشَةَ مَعلُومٌ، لَكِن في مِثْلِ مُحمَّدِ بنِ أَبِي بَكرٍ[1] نَعْلَمُ أَنَّ مُرْسَلَهُ مُنْقَطِعٌ، وَأَنَّ بَيْنَه وَبينَ الرسُولِ ﷺ وَاسِطةً؛ لأَنَّ مُحمَّدَ بنَ أَبِي بَكرٍ وُلِدَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ[2]، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْقِلَ ويُمَيِّزَ، وَيَحْمِلَه مِن رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الحَالِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ بِأَشْهُرٍ.

وَعَلَيهِ فَنَقُولُ: مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ إنْ كَانَ مِمَّن يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ حدَّثَه بِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّدْلِيسِ مِن الصَّحَابةِ لِظُهُورِ عَدَالَتِهم، وَبُعْدِهِم عَنِ التَّدْلِيسِ؛ مِثْلَ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَديثِ أَبي هُرَيرةَ قَبلَ أن يُسْلِمَ، وَحَديثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِذَا وَقَعَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَمَّلَ فِيهَا، وَهَكَذَا.

وَإنْ كَانَ ممَّن لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ حَدَّثَهُ بِهِ الرسُولُ ﷺ فإنَّه مُنْقَطِعٌ، لَكِن قَالَ العُلَماءُ: لِثِقَتِنا بِالصَّحَابَةِ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ المُتَّصِلِ؛ وذَلِكَ مِثْلُ حَديثِ مُحمَّدِ بنِ أَبي بَكرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكونَ عَائِشةُ قَدْ رَوَتْ حَديثَ بَدْءِ الوَحْيِ عَن غَيْرِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ نَظَرًا لاتصَالِهَا بِالرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَحبَّتِه إِيَّاهَا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَدَّثَها بِذَلِكَ.

وَقَولُها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ الرُّؤيَا الصَّالحةَ». فَكَانَ لَا يَرَى رُؤيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ يَعْنِي: بيِّنَةً ظَاهِرةً سَرِيعَةً، سَوَاءٌ أَتَتْ فِي يومِهَا، أَو فِي اليَومِ الَّذِي بَعدَ يَومِهَا، حَسَبَ مَا يَرَاهَا، المهِمُّ أَنَّها تَأتِي وَاضِحَةً كَفَلَقِ الصُّبْحِ.

---

[1] محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني. وُلِدَ في حياة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأرْسَل، روى عن أبيه، وعنه ابنه القاسم، وتوفي سنة ثمان وثلاثين. وانظر: «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/ ٣٢٩).

[2] انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ١٢٤).

وَهَذَا القولُ مِن عَائِشَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّؤيَا الصَّالحةَ فِي المنَامِ نَوعٌ مِنَ الوَحْيِ، وهو كذلك فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها جُزءٌ مِن سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبوةِ[١].

۞ وقولها رضي الله عنها: «حُبِّبَ إِليْهِ الخَلاءُ»؛ يَعْنِي: حَبَّبَ اللهُ إِلى نَفسِ الرسُولِ ﷺ أَنْ يَخْلُوَ بَعِيدًا عَنِ النَّاسِ؛ وذَلِكَ لِكَراهتِه مَا عَلَيهِ أَهلُ الجَاهِليةِ مِن الأَخلَاقِ وَالآدَابِ وَالعِبَادَاتِ الضَّالةِ.

فَاخْتَارَ ﷺ مكانًا، هو أَبْعدُ مَا يكونُ عنِ النَّاسِ، وَأَصعَبُ مَا يَكُونُ فِي الصُّعُودِ إِلَيهِ، وَهُو غارُ حِرَاءٍ، وَهُوَ غَارٌ فِي الجَبَلِ المَعْرُوفِ عَلَى يَمِينِ الدَّاخِلِ إِلى مَكَّةَ مِن النَّاحِيةِ الشَّرقِيَّةِ، وَهُو بَعِيدٌ فِي قِمَّةِ الجَبَلِ وَمَسْلَكُهُ صَعْبٌ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالى يُؤَيِّدُ رَسُولَه ﷺ لِيُمَهِّدَه لِلْوَحْيِ بِالقُوةِ البَدَنِيَّةِ وَالشَّجَاعةِ القَلبِيةِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَنَامُ فِي رُءوسِ هَذِهِ الجِبَالِ وَحْدَهُ فِي اللَيَالِي المُقْمِرَةِ وَالمُظْلِمَةِ، لَولَا أَنَّ اللهَ أَيَّدَه ﷺ بِمَا أَيَّده بِه.

وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ العلماءِ: إِنَّ مُجرَّدَ خَلْوةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ تُعْتَبَرُ آيَةً؛ وَذَلِكَ لِصُعُوبَتِهِ وَمَشَقَّةِ الوصُولِ إِلَيهِ، وَمَع ذَلِكَ فقد كان ﷺ يَبْقَى مُنْفَرِدًا عَلَى قِمةِ هَذَا الجَبَلِ، بَيْنَ قِمَمِ الجبَالِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَوْنٌ مِنَ اللهِ تعالى.

۞ وقولها: «وَكَانَ ﷺ يَخلُو بِغَارِ حِرَاءٍ»، فَيَتَحَنَّثُ فِيه، وَهُو التَّعَبُّدُ اللَيالي ذوات العدد. قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ قَولَهُ: وَهُو التَّعبُّدُ ... إلخ مُدْرَجٌ مِن كَلَامِ الزُّهرِيِّ رحمه الله[٢].

وَالإِدْرَاجُ أَنْ يُدْخِلَ الرَّاوِي فِي المتْنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ. وَهَل الأَصْلُ هُو الإِدْرَاجُ أَو عَدَمُهُ؟

الجَوابُ: الأَصْلُ عَدَمُ الإِدْرَاجِ، وَلكِنْ يُعْلَمُ الإِدْرَاجُ بِقَرَائِنَ، أَوْ بِوُرودِ الحَدِيثِ مِن وَجْهٍ آخَرَ مُصَرَّحٍ فِيهِ بِالإِدرَاجِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٤/ ١٧٧٣) (٢٢٦٣).

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زُهرة الإمام العَلَم، حافظ زمانه، أبو بكر القُرَشي الزُّهري المدني نزيل الشام.

واختلف في مولده؛ فقيل: في سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وتوفي رحمه الله تعالى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومئة. وأخباره معروفة مشهورة. وانظر: «السير» (٥/ ٣٢٦).

وَقَولُهُ: «وَهُوَ التَّعَبُّدُ». إِنَما احْتَاجَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَفْسِيرِه بِالتَّعبُّدِ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيرٌ بِالمُضَادِّ؛ إِذْ إِنَّ[1] المَعْرُوفَ أَنَّ التَّحَنُّثَ هُوَ الوُقُوعُ فِي الحِنْثِ، وَالحِنْثُ هُوَ الإِثْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَانُوا۟ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٤٦].

فَيُطْلَقُ التَّحَنُّثُ كذلك عَلَى التَّخَلِّي مِنَ الحِنْثِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَاه التَّعبُّدَ؛ لأَنَّ التَّخَلِّيَ مِنَ الحِنْثِ تَخَلٍّ مِنَ الإِثْمِ.

وَلَكِن كَيْفَ يَتَعَبَّدُ: هَلْ هُوَ بِإِلهَامٍ، أَوْ بِمَا بَقِيَ مِنْ شَرَائِعِ إِسْمَاعِيلَ فِي العَرَبِ، أَو بِمُقْتَضَى الفِطْرَةِ؟

كُلُّ هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ كان يَشْعُرُ فِي هَذَا المكَانِ بِقُرْبِه مِنَ اللهِ وَتَقَرُّبِهِ إِليْهِ، **سواءٌ كان ذلك بِمَا أَلْهَمَهُ اللهُ إِيَّاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، أَو بِمَا بَقِي مِن شَرِيعَةِ إِسْمَاعِيلَ، أَو بِالفِطْرَةِ، المُهِمُّ أَنَّهُ ﷺ كان يَتَعَبَّدُ.**

وقولها: «قَبْلَ أَن يَنْزِعَ»؛ أَيْ: قبل أن يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدَ لِمِثْلِ تِلْكَ الليَالي؛ لأَنَّهُ بَشَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

وَقَوْلُها رضي الله عنها: «حَتَّى جَاءَهُ الحَقُّ»، وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ المَلَكُ.

---

[1] نص ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في «أوضح المسالك» (١/ ٢٩٩)، وفي «شرح الشذور» (ص٢٣٠)، والأشموني في شرحه على الألفية (١/ ٣٠٠)، على وجوب كسر همزة «إنَّ» بعد «إذ».

وقد ذكر فضيلة الشيخ محمد محيي الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «أوضح المسالك»، علة وجوب كسر همزة «إنَّ» بعد «إذ»، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما وجب كسر همزة «إنَّ» إذا وقعت بعد «إذ»، وبعد «حيث»؛ لأن كل واحد من هذين الظرفين لا يضاف إلا إلى جملة، فلو فتحت الهمزة لكنت قد أضفتها إلى المفرد، وهذا في «إذ» مما لا خلاف فيه، فأما في «حيث» فقد أجاز بعض النحاة أن تضاف إلى مفرد، فهذا يجوز عنده فتح الهمزة على تقدير أن «حيث» مضافة إلى المفرد، لكن الراجح عند النحاة هو ما جرى عليه المؤلف من وجوب أن تضاف إلى الجملة، وعلى هذا يجب كسر همزة «إن» الواقعة في هذا الموقع. اهـ

وإنما أتينا بهذه الحاشية في أول هذا الشرح المبارك؛ لأنا رأينا أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ دائمًا يفتح همزة «أنَّ» بعد «إذ»، وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء، وهو مذهب الكسائي، واعتمده ابن الحاجب والصبان غيرهما.

قَوْلُها: «الحَقُّ»؛ أَيِ: الوَحْيُ. وَ«أَل» الَّتِي فِي «المَلَكُ» لِلْعَهْدِ الذِّهْنِيِّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ ذِكْرٌ[1]، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ الحُضُورِيِّ، وَالمَلَكُ المُرَادُ بِهِ هنا جِبْرِيلُ ﷺ.

وَقَوْلُهُ: فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». وَلَمْ يَقُلْ: لَنْ أَقْرَأَ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» معناه: لَسْتُ مِن الذِينَ يَقْرَءُونَ.

وَصَدَقَ ﷺ؛ فإِنَّهُ كَانَ مِن الأُمِّيِّينَ، وَوُصِفَ بِالنَّبِيِّ الأُمِّيِّ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي»؛ يَعْنِي: عَصَرَنِي، وَضَمَّنِي ضَمًّا شَدِيدًا.

وَقَوْلُهُ: «حَتى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ»؛ أَيْ: الطَّاقَةَ. يَعْنِي: أَنَّه شَدَّه شَدًّا قَوِيًّا.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي».

قَوْلُهُ: «قُلْتُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَدَّثَ عَائِشَةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ». فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَقَ». وَهَذِهِ هِي أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ البَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِن السُّورَةِ؛ لأَنَّهَا لَمْ تُذْكَر هُنَا، كما أَنَّهَا لَمْ تُذْكَرْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيرَةَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»[2].

وقوله سبحانه: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق:١-٥]. انْتَبِه لِهَذِهِ الآيَاتِ العَظِيمَةِ، فَقَدْ بَدَأَ اللهُ فِيهَا بِالخَلقِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَذَكَرَ مَبْدَأَ ابنِ آدمَ أَنَّهُ مِن عَلَقٍ دُونَ ذِكْرِ النُّطْفَةِ؛ لأَنَّ مَادَّةَ الحَيَاةِ هِيَ الدَّمُ الذِي يَكُونُ بِالعَلَقِ.

---

(١) فإن كان قد سبق له ذِكْرٌ كانت للعهد الذكري، كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ۝١٥﴾. أي: الرسول المذكور.
وانظر: أقسام «أل» بالتفصيل في كتاب: «التعليقات الجلية على شرح الآجرومية» لسماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ (ص٥٣٦-٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (١/ ٢٩٦) (٣٩٥) (٣٨).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِنَّةِ اللهِ عَلَى العَبدِ هَذِهِ المنَّةَ الكُبْرَى العُظْمَى، فَقَالَ: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ أَنَّ اللهَ عَلَّمَكَ بِالقَلَمِ، وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَم.

وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَيُحْفَظُ، وَأَنَّ مِن وَسَائلِ حِفْظِهِ العِلمَ بِالقَلَمِ، والعِلمَ بالكِتَابَةِ.

۞ وقولها: «فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ». بَيْنَ خَوفٍ وَاسْتِغْرَابٍ: مَا هَذَا الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؟ وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ رَبطَ عَلَى قَلْبِهِ لَكَانَ الأَمْرُ أشدَّ مِن هَذَا، فَقَدْ نَزَلَ عَلَيهِ هَذَا الملَكُ الغَرِيبُ، وَغَطَّهُ هَذَا الغطَّ العَظِيمَ، ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيهِ هَذِهِ الآيَاتِ العَظِيمَةَ، وَأَقْرَأَه إِيَّاهَا.

۞ وَقَولُها: «فَدَخَل عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيلِدٍ». وَصِلَتُهَا بِهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَخبرَهَا الخَبَرَ.

۞ وَقَولُه: «**زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي**». فَزَمَّلُوهُ؛ أَيْ: لَفُّوهُ بِالغِطَاءِ.

۞ وَقَولُها: «حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ». يَعْنِي: الخَوف.

۞ وَقَولُها: فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخبَرَهَا الخَبَرَ: «**لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي**». أَيْ: أَنَّهُ ﷺ خَشِي عَلَى نَفْسِهِ المَوتَ، أَو الجُنُونَ، أَوْ الهَوَسَ، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ غَرِيبٌ.

۞ وقولها: «فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوائِبِ الحَقِّ».

اللهُ أَكْبَرُ، فذَكَاءُ هَذِهِ المَرأَةِ عَجِيبٌ، فهي قد استَدَلَّت بِنعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يُخَيِّبَهُ، وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِن قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-٧].

فَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الأَوْصَافِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِن المُتقِينَ، وَأَنَّهُ مُيَسَّرٌ لِليُسْرَى، فَمَا دَامَتِ الأُمُورُ الحُسْنَى تُيَسَّرُ لَه، وَتُسَهَّلُ لَهُ فَهَذِهِ بُشْرَى عَاجِلَةٌ لِلمُؤمِنِ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنَا وَإِيَّاكُم مِن أَهْلِهَا.

فَهِي رضي الله عنها لَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَوْصَافِ قَالَت: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْزِيَكَ اللهُ أَبَدًا، ولَا يُمْكِنُ أَنْ يُذِلَّكَ، أَوْ أَنْ يُلْحِقَ بِكَ العَارَ أَبَدًا؛ لِهَذِهِ الخِصَالِ الحَمِيدَةِ العَظِيمَةِ التِي تَوَفَّرَت فِيكَ.

وَهِي: «إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ». وسُبْحَانَ اللهِ فبِفِطْرَةِ الإِنْسَانِ أَنَّ مَنْ وَصَلَ الرَّحِمَ وَصَلَهُ اللهُ، وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللهُ[1]، وَلَكِن مَنِ الوَاصِلُ؟ هَلِ الوَاصِلُ هو الَّذِي إِذَا وَصَلَهُ أَقَارِبُه وَصَلَهُم؟

الجَوَابُ: لَا، وَإِنَّمَا هذا مُكَافِئٌ[2]، لأنه يُكَافِئُ مَن أَحْسَنَ إِلَيْهِ.

وَلَكِنَّ الوَاصِلَ هُو الذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا، وَلِهَذَا لَما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي رَحِمًا أَصِلُهُم وَيَقْطَعُونِي[3]، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِم وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَلَيْهِم ويَجْهَلون عَلَيَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ كَانَ مَا تَقُولُ -يَعْنِي:

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٨، ٥٩٨٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٠) (٢٥٥٤) (١٦).

(٢) ودليل ذلك: ما رواه البخاري (٥٩٩١)، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمكَافِئِ، وَلكِنَّ الوَاصِلَ الذِي إذَا قُطِعَت رَحِمُه وَصَلَها».

(٣) قد يتبادر إلى ذهن القارئ أن كلمة «يقطعوني» -إذ إن الأصل أن يقال: يقطعونني- بحذف نون الرفع خطأ لغة؛ إذ لا مُقْتَضِيَ لحذف النون هنا، ولكن هذا المتبادر ليس بصحيح؛ وذلك لأنه قد نصَّ النحاة على أنه إذا اجتمعت نون الأفعال الخمسة (نون الرفع) ونون الوقاية جاز أحد الأمور الثلاثة الآتية:

١- ترك النونين (نون الرفع ونون الوقاية) على حالهما من غير إدغام -وهو جعلهما نونًا واحدة مشددة مفتوحة- تقول: أنتما تشاركانني فيما يفيد -أنتم تشاركونني فيما يفيد- أنتِ تشاركِينَني فيما يفيد، وهكذا...

٢- إدغام النونين، تقول في الأمثلة السابقة: أنتما تشاركَانِّي، وأنتم تشاركُنِّي بحذف واو الجماعة وياء المخاطبة لالتقاء الساكنين، والأصل: تشاركونِّي وتشاركينِّي.

٣- حذف إحدى النونين تخفيفًا، وترك الأخرى، تقول: أنتما تشاركاني، وأنتم تشاركوني، وأنت تشاركيني. بنون واحدة في كل ذلك.

وفي تعيين نوع النون المحذوفة جدل طويل؛ أهي نون الأفعال الخمسة، أم نون الوقاية؟ وليس هذا هو موضوع بسط هذا. وانظر: النحو الوافي (١/ ٢٨٤).

حَقًّا- فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ معكَ مِن اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِم»[١]. وَالمَلُّ هُو التُّرَابُ الحَارُّ، أَو الرَّمَادُ الحَارُّ[٢].

وَالشَّاهِدُ مِن الحَدِيثِ: أَنَّ خَدِيجَةَ رضي الله عنها اسْتَدَلَّتْ بِكَونِهِ ﷺ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَمَا بَقِي مِن الصِّفَاتِ عَلَى أَنَّ اللهَ لَا يُخْزِيه.

۞وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَحْمِلُ الكَلَّ». يَعْنِي: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ نَفْسَهُ لِتَعَبٍ فَإِنَّكَ تَحْمِلُه؛ فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا فَبِالمَالِ، وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فِي الجِسْمِ فَبِالمَعُونَةِ، فَالنَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام قَدْ بَذَلَ نَفْسَه قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَبَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَتَعْرِفُونَ أَنَّهُ صَلَواتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ كَان يَربِطُ عَلَى بَطْنِهِ الحجر مِن الجُوعِ[٣]، وَكَان يُعْطِي عَطَاءَ مَن لَا يَخْشَى الفَقْرَ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَعطَى رَجُلًا مَرَّةً غَنمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ[٤].

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كانت كَثِيرَةً جِدًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ مَاتَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ[٥].

وَهَذَا هُو غَايَةُ الكَرَمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ.

۞وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ»؛ أَيْ: أَنَّ المَعْدُومَ يَكْسِبه ﷺ لِيُوَفِّرَه عَلَى غَيْرِه، فَيُحَصِّلُ الخَيْرَ لِلغَيْرِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيهِ[٦].

۞وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتَقْرِي الضَّيْفَ»؛ أَيْ: تُعْطِيهِ القِرَى، وَهو مَا يُقَدَّمُ لِلضَّيْفِ مِن الكَرَامَةِ، فَكَانَ الرسُولُ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيهِ مِضْيَافًا، يَقْرِي الضُّيُوفَ.

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٩٨٢) (٢٥٥٨).

(٢) وقال ابن الأثير في «النهاية» (م ل ل): المَلُّ والمَلَّةُ: الرَّمادُ الحارُّ الذي يُحْمَى لِيُدْفَنَ فيه الخُبْزُ لِيَنْضَجَ، أراد: إنما تَجْعَلُ المَلَّةَ لهم سُفُوفًا يَسْتَفُّونه؛ يَعْنِي: أن عطاءَك إياهم حَرامٌ عليهم، ونارٌ في بطونهم. اهـ وانظر: «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٣٥٧).

(٣) ومن ذلك ما رواه البخاري (٤١٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في غزوة الخندق، أنه رأى النبي ﷺ قام، وبطنه معصوب بحجر.

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

(٥) رواه البخاري (٢٩١٦).

(٦) انظر: «الفتح» (١/ ٢٤-٢٥).

وَقَولُها رضي الله عنها: «وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ». نَوَائِبُ الحَقِّ هِي مَا يَنُوبُ النَّاسَ مِنَ الأُمُورِ، فَإِذَا كَانَت حَقًّا فَإِنَّهُ ﷺ كان يُعِينُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَاطِلًا فَإِنَّهُ ضِدُّهَا.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ الكَرِيمَةُ الجَلِيلَةُ العَظِيمَةُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْزِيَ اللهُ عز وجل مَنِ اتَّصَفَ بِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ مُقْتَضَى حِكْمَتِهِ جل وعلا، فَهُوَ جل وعلا حَكِيمٌ يَضَعُ الأَشْيَاءَ فِي مَوَاضِعِهَا، فَمَنْ كَانَ وِعَاءً لِلخَيرِ مَلأَ اللهُ وِعَاءَهُ، وَمَن كَانَ وِعَاءً لِلشرِّ حُرِمَ الخَيْرَ، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [الصف: ٥].

وَقَولُها رضي الله عنها: «فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بن عَبدِ العُزَّى ابنَ عَمِّ خَدِيجَة، وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِي، فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِي، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَابنَ[1] عَمِّ اسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ».

فَقَالَ لَه وَرَقَةُ: يَابنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخبرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ خبرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّل اللهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَومُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَومُكَ أَنْصُرْكَ نَصرًا مُؤَزَّرًا. ثُمَّ لَم يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَن تُوُفِّي وَفَتَر الوَحْيُ.

هَذِهِ القِطْعَةُ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَى لخديجةَ مَا حَكَى ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى وَرَقَةَ بنِ نَوفَلٍ؛ لأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِن الكِتَابِ حَيْثُ إِنَّهُ تَنَصَّرَ؛ أَي: دَخَلَ فِي دِينِ النَّصَارَى، وَدِينُ النَّصَارَى إِذْ ذَاكَ لم يَكُنْ قَدْ وَقَعَ فِيهِ التَّحْرِيفُ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ - وَإِنْ كَانَ وَقْتَئِذٍ فِيهِ تَحرِيفٌ-، وَلكنَّه لَيْسَ كَالتَّحْرِيفِ الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ

---

(١) ذكر عبد السلام هارون رحمه الله في كتابه «قواعد الإملاء وعلامات الترقيم» أن ألف «ابن» و«ابنة» تنقص إذا وقعا بعد «يا» التي للنداء؛ نحو: يابنَ الذي دانَ له المَشرِقانِ، يابنةَ عبد الله. اهـ

ﷺ؛ لأنَّ هذا الَّذِي حَصَلَ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ تَحْرِيفٌ عَظِيمٌ، وقد تَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مع أَنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي الإِنْجِيلِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى». النَّامُوسُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ رَسُولُ السِّرِّ الَّذِي يُرْسَلُ بِالسِّرِّ[1].

وَقَوْلُهُ: «يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا»، لَيتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. هَذَا مِن فِرَاسَةِ الرَّجُلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سوف يُخْرَجُ؛ لأنّه اسْتَنْتَجَهَا مِن أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ؛ يَعْنِي: إِلَّا عَادَاهُ قَومُهُ، وَهَذَا هُوَ الوَاقِعُ.

ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَومُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. وَلَكِنَّه لَمْ يُدْرِكْهُ يَوْمُهُ، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: فَوَرَقَةُ بنُ نَوْفَلٍ أَوَّلُ مَن آمَنَ بِهِ ﷺ مِنَ الرِّجَالِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقْتَ نُزُولِ سُورَةِ ﴿اقْرَأْ﴾ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ نَبِيًّا.

فَأَمَّا أَوَّلُ مَن آمَنَ بِهِ بَعْدَ الرِّسَالَةِ فَهُوَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه[2].

***

---

(١) وقال ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١/ ٢٦): والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظَفَر أن الناموس صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سَوَّى بينهما رُؤْبة بن العَجَّاج أحد فصحاء العرب، والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام. اهـ

(٢) انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٤٠)، و«البداية والنهاية» (٣/ ٢٦)، و«تاريخ الخلفاء» (١/ ٣٣).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي، فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥]. فَحَمِيَ الوَحْيُ، وَتَتَابَعَ»[1]. تَابَعَهُ[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ[3]، وَأَبُو صَالِحٍ[4]، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ[5]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ

---

(١) مسلم (١/ ١٤٣) (١٦١) (٢٥٥).

وقال ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْح» (١/ ٢٨) قَوْله: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَأَخبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ. إِنَّما أَتى بِحَرفِ العَطفِ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّه مَعطُوفٌ عَلَى مَا سَبَق، كَأَنَّه قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَة بِكَذا، وَأَخبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بِكَذَا، وَأبو سَلَمَةَ هُوَ ابنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بن عوف، وأَخطَأَ مَن زَعَم أَن هَذَا مُعلَّقٌ، وَإِنْ كَانت صُورَتُه صُورَةَ التَّعْلِيق، وَلَو لَم يَكن فِي ذَلِكَ إِلَّا ثُبُوتُ الوَاوِ العَاطِفَةِ؛ فَإِنَّها دَالةٌ عَلَى تَقَدُّم شَيء عَطَفَته. اهـ

(٢) التَّابِعُ، والشَّاهِدُ، والاعْتِبَارُ، قَالَ ابنُ الصَّلاح: هَذِهِ أُمُورٌ يَتَداولُونَها في نظَرِهِم في حَالِ الحَدِيثِ، هَل تَفرَّد بِهِ رَاوِيه أو لَا؟ وَهَل هُو مَعْرُوفٌ أو لَا؟ اهـ

(٣) علقها البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»، وقد أسندها في أحاديث الأنبياء بتمامها (٣٣٩٢)، وفي التفسير عنه مُخْتَصَرة (٤٩٢٦). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦).

والمراد بالتعليق ما حُذِف من مُبْتَدَأ إسناده راوٍ فأكثر، ولو إلى آخر السند.

(٤) أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد علَّق البخاري رَحِمَهُ اللهُ متابعته هذه في «صحيحه»، وقد وصلها الطبراني، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والرُّويَاني في «مسنده». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٦-١٧)، و«الفتح» (١/ ٢٨).

(٥) قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّغْلِيقِ» (٢/ ١٧):

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ هِلَالِ بنِ رَدَّاد، فقَالَ أبو عَبد الله مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى الذُّهْلِي، فِي جَمعِهِ لحَدِيثِ الزُّهرِي، أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ مُسلِم الرَّازِي، حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِم بنُ هِلَالِ بنِ رَدَّاد الطَّائِي، ثَنا أَبِي -وَكَانَ مِن كَتَبَةِ هِشَام- قَالَ: سَمِعتُ ابنَ شِهَاب، قَالَ الذُّهلي: وكَانَ هِلَالُ بنُ رَدَّاد الطَّائِي أَسوَقهم لِلحَدِيثِ بِاقتِصَاصه، يَعنِي لحَدِيثِ الزُّهْرِي. انتَهى.

أَخبَرَنا بذَلِكَ أَبُو العَبَّاسِ أَحمَدُ بنُ أَبِي بَكرِ بنِ قُدَامَة، فِي كِتَابِهِ، عَن سُلَيمَانَ بنِ حَمزَةَ، أَنَّ الضِّيَاءَ مُحَمَّدَ بنَ عَبدِ الوَاحِدِ المَقْدِسِي، أَنبَأَهُم: أنا القَاسِمُ بنُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ الصَّفَّار، أنا وَجِيهُ بن طَاهِر، أنا أَبُو حَامِد الأَزهَرِي، أنا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله بنِ حَمْدُونَ، أنا أَبو حَامد الشَّرقِي، ثَنَا مُحَمَّد بنُ يَحيَى الذُّهلِي، بِهِ. اهـ.

يونُسُ[1] ومَعْمَرٌ[2]: بَوادِرُه.

[الحديث ٤- أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤]

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- باب.

٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة:١٦]. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتَيهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٦-١٧]. قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٨]. قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ[2].

[الحديث ٥- أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

هَذِهِ الآيَاتُ فِيهَا فَوَائِدُ:

١- قَوْلُه تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾. فيه أن الله عَزَّوَجَلَّ قد تَكَفَّل بِجَمعِ القُرآنِ وَقراءَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) قَالَ الحَافِظُ في «التَّغْلِيق» (٢/ ١٧-١٨):
وَأَمَّا رِوايَةُ يُونس، فَأَسْنَدَهَا أبو عَبد الله فِي «التَّفسِير» (٤٩٥٣)، عَن سَعِيدِ بنِ سُلَيمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ العَزيزِ بنِ أبي رِزْمة، عَن أَبي صَالح سَلْمُويَهْ، عَن عَبدِ الله بنِ المبَارَكِ، عَن يُونسَ بِتَمَامِهِ. اهـ

(٢) قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّغْلِيق» (٢/ ١٨):
وأَمَّا رِوايَةُ مَعمَر، فَأَسْنَدَهَا أَبو عَبد الله أَيْضًا فِي «التَّعْبِير»، عَن شَيخِهِ عَبْدِ الله بنِ محمَّد المُسْنَدِي، عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ، عَن مَعمَر بِهِ. اهـ وَانْظُر: «الفَتح» (٨/ ٧٢٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٣٠) (٤٤٨)(١٤٧).

٢- وقَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾. القَارِئُ هو جِبْرِيْلُ، لَكنَّه لمَّا كَانَ رَسول اللهِ ﷺ صَارَت قِرَاءَتُهُ كَقِرَاءَةِ اللهِ، فَقَولُ جِبْرِيلَ مِن قَولِ اللهِ، وَلَم يَأتِ إِلَّا بِمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٣- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. فَالتَزَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَفسِهِ بِأَنَّ يَجْمَعَ هَذَا القُرآنَ، وَيَتْلُوَه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَاسِطَةِ جِبرِيلَ، ثُمَّ التَزَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُبيِّنَه، وَلا يُبْقِيَ مِنهُ شَيئًا خَفِيًّا، وَهَذَا مِن تَمَام عِنَايَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِكَلَامِهِ، وَأَنَّه حَفِظَه وَالتَزَمَ بِجَمْعِهِ، وَقِرَاءَتِه.

وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ القُرآنَ الكَرِيمَ لَيسَ فِيهِ شَيءٌ لَا يَعْرِفُ مَعنَاهُ أَحدٌ أَبدًا، فَمَا مِن شَيءٍ إِلَّا وَالنَّاسُ يَعْرِفُونَ مَعنَاهُ، لَكِن قَدْ يَخفَى عَلَى بَعْضِ النَّاسِ؛ لِقُصُورِهِ أَو تَقْصِيرِه، وَلَكِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَن يَخفَى عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَلَيسَ فِيهِ -ولو كَلِمَةً واحدةً- لَا يَعْرِفُهَا أحدٌ من النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ سبحانه قَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة:١٩]، وَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وَقَالَ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل:٤٤].

وَبِهَذَا نَعرِفُ بُطلَانَ مَذهَبِ أَهلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَقُولُونَ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ: اللهُ أعلمُ بمعناها، ونحن لا نَدْرِي مَا أَرادَ اللهُ منها. فَإِنَّ هَذَا القَولَ بَاطِلٌ، وَبِهِ تَسَلَّط الفَلَاسِفةُ وَالمَلَاحِدَةُ حَتَّى قَالُوا: إِنْ كُنْتُمْ أَنتُمْ لَا تَعرِفُونَ المعْنَى، فَنَحْنُ أَصحَابُ المعْنَى، ونحن العُلَمَاءُ حقًّا، وَأَنْتُم جُهَّالٌ مُتَورِّعُونَ(١).

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- باب.

٦- حدثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: ح. وحَدَّثَنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخبَرَنا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخبَرَنا يونُسُ وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِي نَحْوَهُ، قَالَ: أَخبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ

(١) انْظُرْ: «شَرح العَقِيدَةِ الوَاسِطِيةِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ العُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٩٣-٩٥).

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يكُونُ فِى رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِى كُلِّ لَيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ[1].

[الحديث ٦- أطرافه في: ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧]

والحكمةُ في كونِه يُدارِسُه في رمضانَ أنه الشهرُ الذي نزَلَ فيه القرآنُ، وَالحِكمَةُ مِن أَنَّه يُدارِسُه إِيَّاه كلَّ سَنَةٍ هي ضَبطُ مَا كَانَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقرَأُه، وَتذكُّرُ الوَحْيِ حِينَ كَانَ يَنزِلُ بِهِ جِبرِيلُ.

***

ثم قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- باب.

٧- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ -الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيانَ بْنَ حَرْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيهِ فِى رَكْبٍ مِنْ قُرَيشٍ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِى المدَّةِ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيانَ وَكُفَّارَ قُرَيشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، فَدَعَاهُمْ فِى مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا. فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَائِلٌ هذا عن هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللهِ لَوْلا الحياءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ. قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٣) (٢٣٠٨) (٥٠).

ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ وَالصِّلَةِ.

فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمُ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ

فَإِذَا فِيهِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ، وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ -صَاحِبُ إِيلِيَاءَ- وَهِرَقْلَ، سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ. قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلا الْيَهُودُ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ؛ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا، فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ، قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ

لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ، فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ، وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ. وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا؛ أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ. فَسَجَدُوا لَهُ، وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ"[1].

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ[2].

[الحديث ٧- أطرافه في: ٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١]

هَذَا أَيْضًا مِن الأَحَادِيثِ العَظِيمَةِ الَّتِي يَنبَغِي أَنْ تُكتَبَ؛ وذلك لأَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَةِ أَصْحَابِه، وَعَلَى إِقْرَارِ هَذَا الملكِ العَاقِلِ -لَكِن عَقْلًا لَم يُرْشِدْه- عَلَى أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَبِيًّا حَقًّا.

وَفِيهِ أيضًا: صِدْقُ توقُّعِ هذا الملكِ حيث قَالَ: إن كَانَ ما تقولُه حقًّا فسيَملِكُ موضعَ قَدَمَيَّ هاتين. فإن هَذَا الذي توقَّعَه حصَلَ؛ فإنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ ملَكَ ما تحتَ قَدَمَيهِ، لكنَّه لم يَمْلُكْه شَخْصًا، بَلْ شَرعًا؛ أي: أنَّ شَرعَه ﷺ وَصَلَ إلى هَذَا المكانِ، وَأَنَّ خُلَفَاءَه مَلَكُوا هَذَا المكانَ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٣٩٣) (١٧٧٣) (٧٤).

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التغليق» (٢/ ١٨): قَوْلُه: رَوَاهُ صَالِح، وَيُونسُ ومَعمَر عَن الزُّهرِي، وقَدْ أَسْنَدَ أَحَادِيث الثَّلَاثَة فِي الجَامِع:
أَمَّا حَديثُ صَالِح فَفِي الجِهَاد (٢٩٤٠، ٢٩٤١) بتَمامِهِ، عَن إبْرَاهِيمَ بنِ حَمزةَ عَن إبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ عَنْهُ.
وأَمَّا حدِيثُ يُونس، فَفِي الاسْتِئْذَانِ (٦٢٦٠) مِن طَرِيقِ ابنِ المبَارَكِ مُختَصَرًا، وَفِي الجِزيَةِ (٣١٧٤) مِن طَرِيقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْهُ.
وأَمَّا حَديثُ مَعْمَر، فَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٥٣) مِن حَديثِ هِشَامِ بنِ يُوسُفَ، وعبد الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَن مَعمَر بِهِ. اهـ
وانْظُر: «الفَتح» (١/ ٤٤، ٤٥).

قَوْلُه رضي الله عنه: «فوالله لولا الحياءُ مِن أنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لكذبْتُ عَنْهُ». قَائلُ هَذِهِ العبارةِ هو أبُو سُفْيانَ رضي الله عنه، فتأمَّلْ كيف كَانَ أبو سفيانَ -وهو كافرٌ- يَحْذَرُ من أن يُؤْثَرَ عليه الكذبُ، والمسلمُونَ اليومَ يَسْهُلُ عَلَيْهِم أن يُؤْثَرَ عنهم الكذبُ، وهذا مما يَدُلُّ عَلَى أنَّ الناسَ في هَذِهِ المسألة بعيدونَ عَن الإسْلامِ، بل بَعِيدونَ حتى عَنْ أخْلاقِ العَرَبِ في الجَاهليةِ.

وَقَوْلُه رضي الله عنه: «وَنَحْنُ مِنْهُ في مُدةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا». وَلَكنَّه رضي الله عنه كان يَدْرِي أنَّ الرَّسولَ ﷺ لا يَغْدِرُ، لَكِنَّه أتَى بهذا تلبيسًا، ولهَذَا قَالَ: ولم تُمكِنِّي كلمةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيئًا غيرُ هَذِهِ الكلمةِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الأسْئِلَةِ التِي سَأَلَها هِرَقْلُ لأبي سُفيانَ تَدُلُّ عَلَى أنَّهُ رَجُلٌ ذَكيٌّ، وَأنَّهُ ذُو اسْتِنتاجٍ قَويٍّ، وَلكنْ هَلْ نفعَهُ ذَكَاؤُه؟

الجَوابُ: لا، فَهُو ذَكِيٌّ غَيرُ زَكِيٍّ!! وَإنْ شِئتَ فَقُلْ: ذكيٌّ غَيرُ عَاقلٍ؛ لأنَّ العَقلَ شيءٌ، والذَّكاءَ شيءٌ آخرُ.

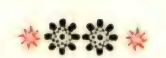
والمهمُّ: أنَّ هَذِهِ الأسْئلَةَ الإحْدَى عَشْرةَ أَسْئلةٌ عَظِيمَةٌ مِن هَذَا المَلِكِ، وَجَوابُها مِن أبي سُفْيانَ جَوابُ صِدقٍ إلا هَذِهِ الغَمْزةَ التي غَمَزَه بِها، وَهِيَ أنَّ بَيْننا وَبَيْنَهُ مُدةً -يَعْنِي: عَهدًا- وَلَا نَدري مَا هُو صَانِعٌ فِيهَا؟

وأمَّا مَا اشتَمَل عَليهِ هذا الحديث مِن الفَوائدِ فَهو كَثِيرٌ جدًّا، وَمِن أهمِّهَا أنَّ مِن هَدِي النَّبِيِّ ﷺ الكِتَابةَ إلى الملُوكِ، وَأنْ لَا يَحْقِرَ الإنسَانُ نَفسَه، فَلا يَكْتُبَ إلى الملِكِ بِما يَرَى أنَّه حَقٌّ، سَواءٌ كَانَ مَلِكَ بلادِهِ أو مُلوكًا آخرينَ، فَرُبَّما وَقَعَت كَلِمَةٌ فِي قَلبِ سَامِعِهَا أو قَارئِهَا، فَنفَعَ اللهُ بِهَا.

وَهَا هُو مُوسَى عليه الصلاة والسلام اجْتمَعَ عَليهِ الخَلقُ وَالسَّحرَةُ، وَجمَعُوا له في يوم الزِّينةِ -يومِ العِيدِ- فَلمَّا اجْتَمعُوا قَالَ كَلِمةً وَاحِدةً: ﴿وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى﴾ [طه:٦١].

فهَذِهِ الكَلِمَةُ صَارَتْ بِمَنزِلَةِ القُنْبُلَةِ، فتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُم، وَالأُمَّةُ إِذَا تنَازَعَت حَلَّ بِهَا الفَشَلُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

وَلِهَذَا آمَنَ السَّحرةُ بِمُوسَى، فَكَانُوا فِي أَوَّلِ النَّهارِ كَفَرةً سَحَرةً، وَصَارُوا فِي آخِرِ النَّهارِ مُؤْمِنِينَ بَرَرَةً، وذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشَاءُ.




شرح
صحيح البخاري
كتاب الإيمان
٨ - ٥٨


٨٥ - ٨

كِتَابُ الإِيمَانِ

١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْس»[1]، وَهُوَ قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْنَـٰهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَـٰنًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالحبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ مِنَ الإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ[2]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

---

(١) علَّقه البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بصيغة الجزم، وأسنده في الباب الذي بعده برقم (٨) من حديثِ عِكْرِمَةَ بنِ خالد، عن ابنِ عُمرَ.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٩)، و«فتح الباري» (١/ ٤٧).

(٢) علَّقه البُخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغةِ الجزمِ، وقَدْ وصله الإمامُ أحمدُ وأبو بكر بن أبي شيبةَ -رحمهما اللهُ- في كتابِ الإيمانِ لهما، منْ طريقِ عيسى بن عاصم، قَالَ: حدَّثني عدي بن عدي، قَالَ: كَتَبَ إليَّ عُمَرُ بن عبدِ العزيزِ: «أمَّا بعدُ فإنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ...» إلخ.
وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٢٠): وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ١٧٢).

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً[1].

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ[2]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ[3]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم ...﴾ [الشورى:١٣]. أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَاهُ دِينًا وَاحِدًا[4]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة:٤٨]: سَبِيلاً وَسُنَّةً[5].

۞ بَدَأَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكِتَابِ الإيمَانِ بَعدَ كِتَابِ بَدْءِ الوَحْيِ؛ لأَنَّ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالأعمَالِ مَبنِيٌّ عَلَى الإيمانِ وعَلَى العَقِيدَةِ، فَإِذَا لم يَكُنْ لِلإِنْسَانِ إيمَانٌ وَلَا عَقِيدَةٌ فإِنَّهُ لَا يَنفَعُه العَملُ، فَلابُدَّ إذن مِن الإيمَانِ وَمِنَ الْعَقِيدَةِ.

ثُمَّ قَالَ: إنَّهُ قَولٌ، وفِعلٌ، ويَزِيدُ ويَنقُصُ. ولم يَتكلَّمْ عَنِ الاعْتِقَادِ، إلَّا إذَا قُلْنا: إنَّ القَولَ

---

(١) علَّقه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَدْ وصله الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» عن وكيع. وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): هَذَا التعليق وصله أحمد بسند صحيح إلى الأسود بن هلال، قَالَ لي معاذ بن جبل: اجلس بنا نؤمن ساعة.
وانظر: «التغليق» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني [المعجم الكبير(٨٥٤٤)] بسندٍ صحيح، وبقيته: «والصبر نصف الإيمان». اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢١- ٢٣).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «التغليق» ٢/ ٢٤: لم أقف عليه، وفي الترمذي (٢٤٥١)، والحاكم ٤/ ٣١٩، من حديثِ عطيةَ السعدي معنى هَذَا مرفوعًا، ولفظه: «لا يَبلغُ العبدُ أنْ يكونَ مِن المتقِينَ حتَّى يَدَعَ ما لا بَأسَ به؛ حَذَرًا لما به بأسٌ».اهـ
وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على هذا الحديث في «جامع الترمذي»: ضعيف.

(٤) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، ووصله عبد بن حميد في «تفسيره»، قال: حدَّثنا شَبَابة، هو ابن سَوَّار، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا﴾: ووصاك به وأنبياءَه دينًا واحدًا.
قال الحافظ في «التغليق» (١/ ٢٤): وهذا إسناد صحيح. وانظر: «الفتح» (١/ ٤٨).

(٥) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨): وصل هذا التعليق عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح.اهـ
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥).

يَكُونُ قَولًا بالقَلبِ، وَيَكُونُ قَولاً بِاللِّسَانِ، وَالفِعلُ يَكُونُ كَذَلِكَ بِاللِّسَانِ وَبِالجَوارِحِ وَبِالْقَلْبِ، وذَلِكَ أَنَّ الإيمَانَ مُركَّبٌ مِن أَربعَةِ أشياءَ: عَقِيدَةِ القَلْبِ، وعَملِ القَلبِ، وقَولِ اللِّسَانِ، وعَمَلُ الجوَارِحِ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فأَمَّا الأَوَّلُ: وَهُوَ عَقِيدَةُ القَلْبِ، فَدَلِيلُه قَولُه ﷺ: «**الإيمانُ أَنْ تُؤمِنَ باللهِ ومَلَائِكتِهِ، وَكُتُبِه ورُسُلِه، واليَومِ الآخِرِ، والقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**»[1].

فَهَذِهِ عَقِيدَةٌ، وتُسَمَّى: قَولَ القَلْبِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ عَمَلُ القَلبِ، فَدَلِيلُه: قَولُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الحَياءُ مِن الإيمانِ**»[2]. وَالحَياءُ مِن أعْمَالِ القُلُوبِ، وَمِن أَعْمَالِ القُلُوبِ أيضًا: الخَوفُ والرَّجَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥] وَالخوْفُ مَحَلُّهُ القَلْبُ، فَهُوَ مِن عَمَلِ القَلبِ، وَسَمَّاه اللهُ تعَالَى: إِيمَانًا.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ قَولُ اللِّسَانِ، فَدَلِيلُهُ: قَولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَولُ لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ**»[3]. فَجَعَلَ القَولَ مِن الإيمَانِ.

وَأَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ عَمَلُ الجَوَارِحِ، فَدَلِيلُه: قَولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فقد فَسَّرَهَا أَهْلُ العِلْمِ بأَنَّ المرَادَ بِالإيمَانِ هنا صَلَاتُهم إِلَى بَيتِ المَقْدِسِ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧٧)، ومسلم (٩) (٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦) (٥٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٩)، ومسلم (١/ ٦٣) (٣٥) (٥٨)، واللفظ لمسلم.

(٤) أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ١٧)، وابن أبي حاتم، عن البراء بن عازب في قوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. قَالَ: صلاتكم إلى بيت المقدس.
ورواه أيضًا ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: (٢/ ١٧-١٨)، عن ابن عباس والسُّدِّي وسعيد بن المسيب.
وانظر: «تفسير البغوي» (١/ ١٢٤)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٣)، و«فتح القدير» للشوكاني (١/ ١٥١)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٥٣)، و«أضواء البيان» (١/ ١٦٠).

وكذلك فقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ**»[1]. وَالإِمَاطَةُ من فِعلِ الجَوَارِحِ.

وَزعَم بَعضُ طَوائفِ أَهلِ المِلَّةِ: أَنَّ الإيمَانَ هو العقِيدةُ فَقط، بَل قَالوا: إنَّ الإيمَانَ هو المعْرِفةُ فَقَط، وإنَّ القَولَ والعَمَلَ لَا عَلَاقةَ لهما بالإيمَانِ.

وَهَؤلَاءِ هُمْ غُلَاةُ المرجِئَةِ[2] مِن الجَهمِيَّةِ[3] وَمَن تَابَعَهُم عَلَى ذَلِكَ، وقَالَ هَؤُلَاءِ أيضًا:

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) المرجئة سُمُّوا بذلك لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء التأخير، وذلك لأنهم أَخَّروا الأعمال عن مسمى الإيمان.

وقيل: مِن إعطاءِ الرَّجاءِ، حيثُ قالُوا: لا يضرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ، كما لا تَنفَعُ مع الكفرِ طاعةٌ.

وقيل: الإرْجَاءُ تَأخيرُ حُكمِ مُرتكِبِ الكَبيرةِ إلى يومِ القِيَامةِ، فلا يقضى عليه بحكمٍ ما في الدُّنيَا، من كونِه من أهلِ النارِ، أو من أهلِ الجنةِ.

فعلى هذا تكون المرجئةُ والوعيديةُ فِرقَتَينِ مُتَقابِلَتَيْنِ.

وقيل: الإرجاءُ تأخيرُ عليٍّ رضي الله عنه مِن الدَّرَجةِ الأولى إلى الدَّرجةِ الرابِعَةِ، وعَلَى هَذَا تكونُ المرجئةُ والشيعةُ طائفتينِ مُتقابِلَتينِ.

والمرجِئةُ أَرْبعةُ أَصْنَافٍ: مرجئةُ الخوارجِ، ومرجئةُ القدريةِ، ومُرجئةُ الجبريةِ، والمرجئةُ الخالِصةُ.

وانظر: «الملل والنحل» (١/ ١٨٦)، و«الفصل في الملل والنحل» (٢/ ١١٣)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص١٠٧، ١٠٨).

(٣) الجَهْمِيَّةُ: نُسِبوا إلى إمَامِهم ، فقَدْ سُمُّوا بذَلِكَ نسبةً إلى جَهْمِ بن صَفوان، والذي قتله سَلْم بن أَحْوَز سنة١٢٧هـ، وهم مِن القَائِلينَ بنَفي الصِّفاتِ والأسماءِ عَن الله تعالى، وأنَّ الجنةَ والنارَ تَبيدَانِ وتَفْنَيانِ، وأنَّ الإيمانَ هُو المعْرِفَةُ فقط، والكفرَ هو الجهلُ فقط، وأنَّ الفَاعلَ هو اللهُ وحده، وأنَّ الناسَ إنما تُنْسَبُ إليهم أفعالهم مجازًا.

ومِن أصُولِهِم: تَقْدِيمُ العَقْلِ عَلَى النَّقلِ، كما قالوا بخَلقِ القُرآنِ.

وقيل: إنَّ الجَهْمِيَّةَ لا تُعْتَبرُ فِرقَةً قَائِمةً بِذَاتِها كالمعتزلةِ، ولِذَا لم تُذْكَر كَفِرقَةٍ عندَ كثيرٍ مِمَّن كتَب في المللِ والنحلِ، وإنَّما تُذكَر ضِمْنَ فرقِ المعْتَزِلَةِ والمرجئةِ.

وقال الشيخ الشارح رحمه الله: إن الجهمية جمعوا ثلاثة جيمات، كلها ضلال؛ الجهمية في الصفات، والجبرية في أفعال العبد، والمرجئة في الإيمان، فبئس الجيمات، وبئس الجمع بينهما.

وانظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ٢٣٨)، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤/ ٢١-٢٢)، و«البرهان =

إنَّ الإيمانَ لَا يَزيدُ وَلَا يَنْقُصُ؛ لأنَّه عَقِيدَةُ القَلْبِ وَهي لَا تَزيدُ وَلَا تَنقُصُ.

وإن النَّاس في الإيمَانِ شَيءٌ وَاحِدٌ كَالمِشْطِ عِنْدَ تَماثُلِ الأَسْنَانِ

وَعَلَيْهِ: فَأَكْمَلُ النَّاسِ عَمَلاً وَقولاً يَكُونُ كَأَفسَقِ النَّاسِ فِي العَمَلِ والقَولِ، مَا لم يَصِلْ إلى حَدِّ الكُفرِ.

وقَالَ فريقٌ آخرُ عكْسَ مَا قَالَ هَؤلَاءِ؛ حَيثُ قَالُوا: الإيمَانُ مُرَكَّبٌ مِن هَذِهِ الأَرْبعَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إيمَانٌ إلَّا بِاسْتِكْمَالِ هَذِهِ الأربعَةِ. حَتَّى قَالُوا: إنَّ فَاعِلَ الكَبِيرَةِ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا غَيرُ مُؤمنٍ، وَهُوَ فِي مَنزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ[1].

وأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَقَالُوا: الإيمَانُ يَشْمَلُ هَذِهِ الأَشيَاءَ الأَرْبَعَةَ، وهِي: عَقِيدَةُ القَلبِ وعَمَلُ القَلبِ، وقَولُ اللِّسَانِ، وعَمَلُ الجَوَارِحِ، لَكِنَّ بَعْضَهَا يَكُونُ رُكْنًا وَشَرْطًا في الإيمَانِ، فَإِذَا فُقِدَ فُقِدَ الإيمَانُ، وَبَعْضُهَا لَيْس كَذَلِكَ.

وَقالوا: الإيمَانُ يَزيدُ ويَنقُصُ، فَمَن تصَدَّق بِدِرْهَمٍ لَيس كَمَن تَصَدَّقَ بِدِرْهَمَينِ، فَالثَّانِي أَزْيَدُ إيمانًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: إيمَانًا.

وكَذَلِكَ فِي القَولِ، فَمَن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَا اللهُ. عَشرَ مَرَّاتٍ لَيْسَ كَمَن قَالهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، فالثَّانِي أَزْيَدُ إيمانًا؛ لأَنَّهُ أكثَرُ عَملاً.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَلْبِ فنَقُولُ: حَتَّى عَمَلُ القَلْبِ يَزيدُ وينَقُصُ، فَرَجُلٌ لا يَتوكَّلُ إلَّا عَلَى اللهِ، وَلَا يَخافُ إلا اللهَ، وَلَا يرجُو إِلَّا اللهَ لِيس كَشَخْصٍ لَا يَتوكَّلُ إِلَّا عَلَى اللهِ، وَلَكِنْ فِي الرَّجَاءِ والخَوفِ يرجُو غَيرَ اللهِ وَيَخَافُ غَيْرَ اللهِ، فَالأَوَّلُ -بلا شك- أَكْمَلُ إيمانًا وَأَزْيَدُ.

=

في عقائد الأديان» (ص١٧-١٨)، و«الفصل في الملل والنحل» (٤/ ٢٠٤).

(١) انظر: تفصيل ذلك وبيانه في: شرح العقيدة الواسطية للشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ (٢/ ٢٢٩-٢٤٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في نفس المصدر ٢/ ٢٣٣: قال المعتزلة والخوارج: إن الأعمال داخلة في مُسَمَّى الإيمان، وإنها شرط في بقائه، فمن فعل معصية من الكبائر خرج من الإيمان، لكن الخوارج يقولون: هو في منزلة بين منزلتين، فلا نقول: مؤمن. ولا نقول: كافر. بل نقول: خرج من الإيمان، ولم يدخل في الكفر، وصار في منزلة بين منزلتين. اهـ

وَكذَلِكَ يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِي العَقِيدَةِ، فَلَو أَنَّ رَجُلاً أَخبرَكَ بِخَبر، فاعْتَقَدْتَ مَا دلَّ عَليهِ الخَبرُ، ثُمَّ جَاءَكَ آخرُ فَأَخبرَكَ بِهِ، ازْدَدْتَ يَقِينًا، ثُمَّ جَاءَكَ ثَالِثٌ وَأَخْبرَكَ بِهِ ازْدَدْتَ يَقِينًا أَكْثر، ثُمَّ شَاهَدْتَ المخْبرَ عَنهُ ازدَدْتَ يَقِينًا أَكْثر، ولهَذَا فإن إبرَاهِيمَ عليه السلامُ لما قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠].

إِذًا: فالإيمَانُ يَزْدَادُ فِي أَصْلِه، وهُو العَقِيدَةُ، وَهَذَا أَمرٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى فِرَقٍ شَتَّى، وَالإِنْسَانَ يَجِدُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ذَاتِهَا، فَأَحْيَانًا يَجِدُ مِن نَفْسِهِ إِيمَانًا كَأَنَّما يُشَاهِدُ الغَيْبيَّاتِ رُؤْيَةَ عَينٍ وَأَحْيَانًا يَحصُلُ مِنهُ غَفْلَةٌ.

فَالإِيمَانُ إذن يَزدَادُ بِزِيَادَةِ القَوْلِ، وَهَذَا وَاضِحٌ، فَلَيْسَ أَجْرُ مَن شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَلْفَ مَرَّةٍ كَأَجْرِ مَنْ شَهِدَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَيَزدَادُ أَيْضًا بِالفِعلِ؛ فَلَيس مَن صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَنْ صَامَ يومًا، فَهُو إذًا يَزِيدُ وَيَنقُصُ[1].

وَاسْتَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ بِالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا، ثُمَّ نَقَلَ كِتَابَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مُعَلَّقًا جَازِمًا بِهِ، وفيه أَنَّه كَتَبَ إِلى عَدِيِّ بن عَدِيٍّ[2] -وَهُوَ مِن أُمَرَائِهِ-: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وسُنَنًا، فَمَن اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ، وَمَن لَم يَسْتَكْمِلْهَا لم يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ. ولم يَقُلْ: لم يَكُنْ مُؤْمِنًا؛ لأَنَّهُ لَيسَ كُلُّ فِعلٍ يَفُوتُ الإِنْسَانَ يَكُونُ بِهِ كَافِرًا.

۞ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُم؛ حتَّى تَعْمَلُوا بِهَا». فجزاهُ اللهُ خيرًا، وأَثَابهُ عَلَى مَا نَوى، من كونه رَضِيَ اللهُ عَنهُ سَيُبَيِّنُهَا؛ لأَنَّه عَالِمٌ فَقِيهٌ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

---

(١) روى ابن أبي حاتم، عن مجاهد أنه قال: الإيمان يزيد وينقص، وهو قول وعمل. وحكى الإجماع على ذلك الشافعي وأحمد وأبو عبيد وغيرهم.

(٢) هو عدي بن عدي بن عَمِيرَة بن فَرْوة، من بني الأرقم، من كِنْدة، سيد أهل الجزيرة في زمانه، كان ناسكًا فقيهًا، ولَّاه سليمان بن عبد الملك قضاء الجزيرة وإِرْمِينِيَة أَذْرِبِيجَان، وأقره عمر بن عبد العزيز. توفي سنة ١٢١هـ وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٦٨)، و«الأعلام» للزِّرِكْلي (٤/ ٢٢١).

۞ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُم بِحَرِيصٍ».

وذَلِكَ لأَنَّهُمْ أَتعَبُوه، وَلم يَأتُوا بِمَا يُرِيدُ، وَكَانَ النَّاسُ فِيمَا قَبْلَ وِلَايَتِهِ، بَيْنَهُم مِن الفِتَنِ وَالقِتَالِ مَا هُو مَعْلُومٌ فِي التَّارِيخِ، وَلَكِن لمَّا تَوَلَّى رَحِمَهُ اللهُ وَضَعَتِ الحَربُ أَوْزَارَهَا فِي كَثِيرٍ مِن القِتَالِ الحَاصِلِ بَينَ الخَوَارِجِ وَغَيْرِ الخَوارِجِ، وَلَكِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يُطِلْ مُدَّتَهُ، فَقَدْ بَقِيَ سَنَتَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَشهُرٍ تَقْرِيبًا، ثُمَّ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَل قَوْلُهُ: فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُم بِحَرِيصٍ. يَدُلُّ عَلَى تَضَجُّرِه مِمَّا حَصَلَ؟

فالجَوَابُ: أَنْ نَقُولَ: التَّضَجُّرُ نوعَانِ: تَضَجُّرٌ مِن المقْضِيِّ، وَتَضَجُّرٌ مِن القَضَاءِ.

فَإِذَا تَضَجَّرَ الإنسَانُ مِن المقْضِيِّ فَإِنَّه لَا يُلامُ؛ لأَنَّه قَدْ يَرَى أحوالَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ السَّدَادِ، فَيَتَضَجَّرُ، وَيَتَأَلَّمُ.

وأَمَّا التَّضَجُّرُ مِن القَضَاءِ فَلا يَجوزُ؛ لأَنَّ قَضَاءَ اللهِ تَعَالى كُلَّه حِكْمَةٌ، وَكُلَّه يَسْتَحِقُّ عَلَيهِ الحَمدَ سبحانَه، سَواءٌ كان فِيمَا يَسُوءُ الإِنْسَانَ أَم فِيمَا لَا يَسُوءُه.

۞وَقَولُهُ: «وقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً». هل كلمة «سَاعَة» مُتَعَلِّقَةٌ بقوله: اجْلِسْ، أو بقوله: نُؤْمِن. أَو تَنَازَعَهَا العَامِلَانِ؟

الجواب: أن القَولَ بِأَنَّها قَدْ تَنَازَعَهَا العَامِلَانِ أَحْسَنُ، وَلَكِن لَيْسَ المَعْنى أننا نُؤْمِنُ سَاعَةً ثُمَّ لَا نُؤمِنُ، بَل المعْنَى: نُقَوِّي إيمانَنا في هَذِهِ السَّاعَةِ؛ لأَنَّ الإِنسَانَ قَدْ يَغْفُلُ، فَإِذَا جَلسَ إِلَيْهِ أَخُوه، وَتَباحَثَا فِي آيَاتِ اللهِ الكَونِيَّةِ وَالشَّرعِيَّةِ، وَأَورَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما عَلَى الآخَرِ مَوعِظَةً ازْدَادَ إِيمَانُهما.

وَأَمَّا بَاقِي كَلامِ الْبُخَارِيِّ فَوَاضِحٌ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُم.

٨- حدثنا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفيانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

[الحديث ٨- طرفه في: ٤٥١٥]

قال ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٤٩):

❂ قَوْلُهُ: «دُعَاؤُكُم إِيمَانُكُم». قَالَ النَّوَوِيُّ: يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ هُنَا «بَاب»، وَهُو غَلَطٌ فَاحِشٌ، وَصَوَابُهُ بِحَذفِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ «بَابٌ» هُنَا؛ إِذْ لَا تَعلُّقَ لَهُ هُنَا.

قُلتُ: ثَبَتَ «بَابٌ» فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ المتَّصِلَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ، ويُمكِنُ تَوجِيهُهُ، لَكِنْ قَالَ الكِرْمَانِيُّ: إِنَّه وَقَفَ عَلَى نُسخَةٍ مَسْمُوعَةٍ عَلَى الفِرَبْرِيِّ بِحَذْفِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَقَولُهُ: «دُعَاؤُكُم إِيمَانِكُم». مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَفَهُ عَلَى مَا قَبلَه كَعَادَتِه فِي حَذفِ أَدَاةِ العَطفِ؛ حَيْثُ يَنقُلُ التَّفسِيرَ، وقَدْ وَصَلَه ابنُ جَرِيرٍ مِن قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَولِه تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا۟ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ قَالَ: يَقُولُ: لَولَا إِيمَانُكُم، أَخْبَرَ اللهُ الكُفَّارَ أَنَّه لَا يَعْبَأُ بِهِم، وَلَولَا إِيمَانُ المؤْمِنِينَ لم يَعْبَأْ بِهِم أَيْضًا.

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْمُصَنِّفِ: أَنَّ الدُّعَاءَ عَمَلٌ، وَقَدْ أَطْلَقَه عَلَى الإِيمَانِ، فَيَصِحُّ إِطْلَاقُ أَنَّ الإِيمَانَ عَمَلٌ، وهَذَا عَلَى تَفسِيرِ ابنِ عَباسٍ.

وَقَالَ غَيرُه: الدُّعَاءُ هُنَا مَصدرٌ مُضَافٌ إِلَى المفْعُولِ، وَالمرَادُ: دُعَاءُ الرُّسُلِ الخلقَ إِلَى الإِيمَانِ، فَالمعْنَى: لَيسَ لَكُم عِندَ اللهِ عُذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَكُم الرَّسُولُ، فَيُؤْمِنَ مَن آمَنَ، وَيَكْفُرَ مَن كَفرَ، فَقَدْ كَذَّبْتُم أَنْتُم، فَسَوفَ يَكُونُ العَذَابُ لَازِمًا لَكُم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٥) (١٦)(٢٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى الدُّعَاءِ هُنَا: الطَّاعَةُ، وَيُؤَيِّدُه حَدِيثُ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ العِبَادَةُ**». أَخرَجهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ. اهـ

والأَقْرَبُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- مَا قَالَه النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِن حَذْفِ «**بَابٌ**»، وَتَكُونُ هذه الجُمْلَةُ مِن بقيةِ قَولِ ابنِ عَبَّاسٍ السَّابقِ؛ وَهُو قولُه: ﴿**شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: ٤٨] سَبِيلاً وَسُنَّةً، وَدُعَاؤُكم: إيمَانُكم[1].

۞ وأمَّا قَولُهُ: «حَدَّثَنا عُبيدُ اللهِ ...» **إِلَى آخِرِه، فَوَجهُ ذَلِكَ أَنَّ الإِسْلامَ هُنَا يَشْمَلُ الإيمانَ بِدَليلِ قَوْلِهِ** ﷺ: «**شَهادَةِ أَن لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ**».

*****

٣- بَابُ أُمُورِ الإِيمانِ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

۞ وقولِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١] الآيةَ.

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعبَةً، وَالحياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمانِ».

هَذِهِ الأُمُورُ الْوَارِدَةُ فِي الآيَاتِ وَالْحَدِيثِ مِن الإيمَانِ، وهَذَا بَيَانٌ صريحٌ فِي أَنَّ البِرَّ لَا يَختَصُّ بِأَنْ يَتَوجَّهَ الإِنْسَانُ إِلَى المَشرقِ، أَو إِلَى المغْرِبِ، بَل البِرُّ أَن يُؤْمِنَ الإِنْسَانُ بِاللهِ.

---

(١) وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٥-٢٦).

وَعَلَى هَذَا: فَصَرْفُ القِبْلَةِ عَن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ لَا يُنَافِي البِرَّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَشرائعه، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَحْوِيلَ القِبْلَةِ مِن بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ۝١٤٢﴾ [البقرة:١٤٢].

۞ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾. يَحتَمِلُ أن معناه: «عَلَى حُبِّهِ» لحَاجَتِه إِلَيْهِ، أَو عَلَى حُبِّه لِبُخْلِهِ، أَو لِلأَمْرين جميعًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّه لِلأَمْرَيْنِ جَمِيعًا.

فَقَدْ يَكُونُ الإِنْسَانُ مُحِبًّا لِلمَالِ لحَاجَتِهِ إِلَيهِ، كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الَّذِينَ آثَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِم، وَلَو كَانَ بِهِم خَصَاصَةٌ، وَقَدْ يُحِبُّه لأَنَّهُ شَدِيدُ البُخْلِ، وَلَكِنْ يَغْلِبُهُ إِيمَانُه حَتَّى يَبْذُلَ المَالَ.

وَلهَذَا تَجِدُ مَثَلاً صَرْفَ الرِّيَالِ عِندَ الغَنِيِّ البَخيلِ أَعْظَمَ مِن صَرفِ الرِّيَالِ عِندَ الفَقِيرِ الكَرِيمِ؛ لأَنَّ الفَقِيرَ الكَرِيمَ يَبْذُلُه عَن طِيبِ نَفْسٍ، وَعَن سَخَاءٍ، وَالبَخِيلُ عَلَى العَكْسِ.

۞ وَقَولُهُ: ﴿ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾. يَعْنِي: أَصْحَابَ القَرَابَةِ، فَيُؤْتِي الإِنْسَانُ المَالَ ذَوِي القَرَابَةِ، واليَتَامَى، وَالمسَاكِينَ، وابْنَ السَّبِيلَ، وَالسَّائِلينَ، وَلَو كَانُوا أَغْنِيَاءَ، كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات:١٩]. وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرُدُّ سَائِلاً سَأَلَه[1]، وَعَلَيهِ ﷺ كان يَنْطَبِقُ قَولُ الشَّاعِرِ:

وَمَا قَالَ: «لَا» قَطُّ إِلَّا فِي تَشَهُّدِهِ ... لَوْلَا التَّشَهُّدُ كَانَتْ لَاءَه نَعَمُ[2]

وَهَذَا البَيْتُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّه مَا سُئِلَ شَيئًا عَلَى الإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ[3]؛ وذلك لأن السَّائِلَ لَهُ حَقٌّ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٠٥) (٢٣١١) (٥٦).

(٢) البيت من البسيط التام، وقائله هو الفرزدق، وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١١/ ١٧٠)، و«شرح ديوان المتنبي» (٢/ ٣٨١).

(٣) رواه مسلم (٤/ ١٨٠٦) (٢٣١٢) (٥٧).

وَلَكِن إذَا قَالَ قَائِلٌ: إذَا كَانَ فِي إِعطَاءِ السَّائِلِ مَفْسَدَةٌ؛ وَهي إِغْرَاؤُه بِالسُّؤَالِ، فَهَل يُعْطَى ثُمَّ يُنْصَحُ، أَو يُنْصَحُ وَلا يُعْطَى؟

الجوابُ: الأوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُو أَنْ تُعْطِيَه، ثُمَّ تَنْصَحَهُ، وتُخَوِّفَه باللهِ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقَولُهُ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أَيْ: المَمَالِيكَ، وذلك بأن تُشْتَرَى وتُعْتَق.

۞ وَقَولُهُ: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. «أَقَامَ» مَعْطُوفَةٌ عَلَى «آمَنَ»؛ يَعْنِي: وَمَن أَقَامَ الصَّلَاةَ....

۞ وَقَولُهُ: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾. هُنَا إِشْكَالٌ، وهو أن «المُوفُونَ» جَاءَتْ بِالرَّفْعِ، وَالصَّابِرينَ بِالياءِ؟[1]

وَالجَوابُ عن هذا الإشكال هو أن نقول: أما السبب في كون «الموفون» مرفوعةً فلأن قَولَهُ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ﴾ فـ«مَن» مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ فِي مَحلِّ رَفْعٍ عَلَى أَنَّها خَبَرٌ، وَالمُوفُونَ مَعْطُوفَةٌ عَلَيْهَا.

بَقِيَ الإشْكَالُ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فقَالُوا: إِنَّهَا مَعْطُوفَةٌ عَطْفَ جُمْلَةٍ، وَالتَّقدِيرُ، وَأَمْدَحُ الصَّابِرِينَ فِي البَأسَاءِ وَالضَّرَّاءِ، فَتكُونُ مَفْعُولاً بِهِ لِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ[2].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على أن الإيمانَ تدخُلُ فيه أعمالُ الجوارحِ. فإن الحياءَ من عملِ القلبِ، والحياءُ صفةٌ نفسيةٌ تَعْتَرِي الإنسانَ عندَ قولٍ، أو فعلٍ، أو سماعِ ما يُسْتَحْيَا منه.

وهذه الشُّعَبُ الْتَمَسَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لها عَدًّا، وصاروا يَعُدُّونها، فيُقَسِّمونها إلى أعمالِ قلوبٍ، وأعمالِ جوارحَ، وأقوالِ لسانٍ، ثم يُقَسِّمون هذه الأقسامَ الثلاثةَ أيضًا.

---

(١) مع أنها معطوفة عليها، ولذلك كان ينبغي أن تكون «الصابرين» بالواو أيضًا؛ لأن المعطوف يتبع المعطوف عليه في حركته الإعرابية.
وهناك إشكال آخر، وهو: ما السبب في كون «الموفون» أتت مرفوعة؟

(٢) انظر: «شرح شذور الذهب» (ص٨٤-٨٥).

وبعضُهم قال: إن هذه إشارةٌ إلى هذا العَدَدِ المعيَّنِ، ولكن لم يُعَيِّنْه الرسولُ ﷺ، فهو شبيهٌ بقولِه ﷺ: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا، مَن أحصاها دخَلَ الجنةَ»[1] ولم يُبيِّنْها.

وكلُّ عملٍ اقْتَرَن به الإخلاصُ لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ فهو من الإيمانِ؛ لأن الإخلاصَ مَحَلُّه القلبُ، والمتابعةَ مَحَلُّها الجوارحُ، فإذا وُجِد عملٌ اجْتَمع فيه الإخلاصُ والمتابعةُ لرسولِ الله ﷺ، وهو مما شرَعَه فإنه شعبةٌ من شعبِ الإيمانِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: الحثُّ على الحياءِ، ولكن قد يَشْتَبِهُ على الإنسانِ الفرقُ بينَ الحياءِ، وبينَ طلبِ العلمِ، فالحياءُ الذي يَمْنَعُك من العلمِ حياءٌ مذمومٌ، وليس بحياءٍ إيمانيٍّ، ولكنه جُبْنٌ وخَوَرٌ.

والحياءُ الذي يَمْنَعُك مما يُخَالِفُ المروءةَ أو الشرعَ هو الحياءُ الممدوحُ المحمودُ.

فالحياءُ الذي يَمْنَعُك من مخالفةِ المروءةِ هو حياءٌ من الناسِ، وهو أيضًا ممدوحٌ ومحمودٌ، وقد أدْرَكَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأولى: «إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ ما شئتَ.

وهذه الجملةُ لها معنيان:

المعنى الأولُ: إذا لم يَكُنْ فعلُك مما يُسْتَحْيَا منه فاصْنَعْ ما شئتَ.

والمعنى الثاني: إذا كنتَ ممن لا يَسْتَحِيي فالذي لا يَسْتَحْيِي يَصْنَعُ ما شاء.

*****

٤ - بَابُ المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بنَ أبي خالدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَقَالَ أَبو مُعَاوِيَة: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -هو ابن أبي هندَ- عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله، يعني: ابن عمرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[1]. وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث ١٠- طرفه في: ٦٤٨٤]

هَذَا مِن جِنْسِ قَولِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ المِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّه اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَإِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي تَعَفَّفَ، وَلم يُفْطَنْ له، فَيُتَصَدَّق عَلَيهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»[3].

فَهُنَا لَو نَظَرْتَ إِلَى قوله ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِه». لَوَجَدْتَ أَنَّ الجُمْلَةَ تُفِيدُ الحَصْرَ لِتَعْرِيفِ طَرَفَيْهَا[4]، وَالجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ إذَا تَعَرَّفَ طَرَفَاهَا فَهِيَ مُفِيدَةٌ لِلحَصْرِ.

وَإِذَا نَظَرْتَ إِلَى أَنَّ الإِسْلَامَ أَكثَرُ مِمَّا ذُكِرَ فقَدْ يَلحَقُكَ إِشْكَالٌ؛ إذ كَيْفَ يَقُولُ ﷺ: «المُسْلِمُ مَن سَلِمَ المُسْلِمونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِه». مَع أَنَّ المُسْلِمَ هو مَن يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، ويُؤتِي الزَّكَاةَ...إِلَى آخِرِه.

---

(١) قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٥٤): «والتعليق» عن أبي معاوية وصله إسحاقُ بنُ راهويه في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٦) من طريقه، ولفظه: سمعتُ عبد الله بنَ عَمرٍو يقولُ: ورَبِّ هذه البِنْيَةِ لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المهَاجِرُ مَن هَجَرَ السَّيئات، والمسْلمُ مَن سَلِمَ الناس مِن لسَانِه ويَده».
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٢٦-٢٧).

(٢) أمَّا حديثُ عبدِ الأعلى، فقَالَ الحافظ في «هدي الساري» (ص٢٠): وصلها عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» عنه. اهـ
وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي القرشي البصري، أحد المحدثين (ت١٨٩هـ) (طبقات الحفاظ ١٢٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٧٦)، ومسلم (٢/ ٧١٩) (١٠٣٩).

(٤) المراد بطرفَي الجملة هنا: المبتدأ والخبر، وهما: «المسلم»، والاسم الموصول «مَن»، وكلاهما من المعارف.

والجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: الإِسْلَامُ نوعَانِ: إِسْلَامٌ عَامٌّ، وَإِسْلَامٌ خَاصٌّ، وَالمرَادُ بِالإِسْلَامِ هُنَا: الإِسْلَامُ الخَاصُّ الذي هو بِالنِّسبَةِ لِمُعَامَلَةِ الغَيْرِ، فَالمُسْلمُ بِاعْتِبَارِ مُعَامَلَةِ النَّاسِ هُو الَّذِي يَسْلَمُ المُسلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ، لَكِن المسْلِمُ عَلَى سَبِيلِ العُمومِ هو مَن أَتَى بِأَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَلَوازِمِه.

وَإِنْ شِئْتَ فَقُل: المسْلمُ في حَقِّ اللهِ هُو مَن شَهِدَ أنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحمَّدًا رسُولُ اللهِ، وَأَتَى بِأركَانِ الإِسْلَامِ الخَمسَةِ، وَالمسْلِمُ فِي حَقِّ العِبَادِ أو المخْلُوقِ هو مَن سَلِمَ المسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وكَذَلِكَ نَقُولُ في المهَاجِرِ: فالمهَاجِرُ هو مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ، وهَذَا عَامٌّ، وهو بخلافِ الهِجْرَةِ الخَاصَّةِ التي هِي: الانْتِقَالُ مِن بَلدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإِسْلَامِ.

وعَلَى هَذَا فالمهَاجِرُ الذي هو مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنهُ أَعَمُّ مِن الهِجْرَةِ الخَاصَّةِ الَّتي هِي الانْتِقَالُ مِن بَلَدِ الشِّركِ إلى بَلَدِ الإِسْلَامِ؛ لأنَّ هَذِهِ الهِجْرَةَ الخاصة دَاخِلَةٌ فِي هَجْرِ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ.

إذًا: مَن تَرَكَ الغِيبَةَ امْتِثَالاً لَأمْرِ اللهِ فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَمَن تَرَكَ الكَذِبَ للهِ، فَهُوَ مُهَاجِرٌ، وَهَلُمَّ جرًّا.

***

٥- بَابٌ أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ الله: أَيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيدِهِ»[1].

(١) رواه مسلم (١/ ٦٦) (٤٢) (٦٦).

۞ قولُه ﷺ: «أيُّ الإسْلَامِ أفضلُ؟» هذا بِالنِّسْبَةِ لِمُعَامَلَةِ النَّاسِ، فهو كَالأوَّلِ، عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ؛ إذ لَا شَكَّ أنَّ الإسْلامَ بِشَهَادَةِ أنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، أفْضَلُ مِن هَذَا.

وَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إن مَن سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِه وَيَدِهِ، فإنه يكونُ قَدْ أَقَامَ مَا بَيْنَه وَبَيْنَ اللهِ، وَاسْتَسْلَمَ للهِ؛ لأنَّهُ إذَا اسْتَسْلَمَ لِلنَّاسِ في حُقُوقِهِم، فَاسْتِسْلامُه للهِ مِن بَابِ أوْلَى، فَيَكُونُ هَذَا دَالًّا عَلَى الإسْلَامِ لله بِطَرِيقِ الأَوْلَى.

****

٦- بَابٌ إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ.

١٢- حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ. أَيُّ الإِسْلامِ خَيرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[١].

[الحديث ١٢- طرفاه في: ٢٨، ٦٢٣٦]

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ». هَذَا إنما يَكُونُ في الحَالَةِ التِي يُحْمَدُ فِيهَا ذَلِكَ إِمَّا تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ بِإطْعَامِ الفَقِيرِ، أَو تَوَدُّدًا لِإخوانِكَ الأغْنِيَاءِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى المُؤْمِنِينَ لَا شَكَّ أنَّهُ خيرٌ، وَيُحْمَدُ الإنْسَانُ عَلَى فِعْلِهِ.

۞ وقولُه ﷺ: «وتَقْرَأُ السَّلام عَلَى مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ».

«تَقْرأُ»؛ يَعْنِي: تُسَلِّم.

۞ وقولُه ﷺ: «عَلَى مَن عَرَفْتَ ومَن لم تَعْرِفْ». هل هذا يَشْمَلُ مَن عَرَفْتَ أنَّه مُسْلِمٌ، ومَن لم تَعْرِفْ أنَّه مُسْلِمٌ، أَو مَن عَرَفْتَ أنَّه فُلَانٌ، وَمَن لم تَعْرِفْ أنَّه فُلانٌ الثَّانِي، فكُلُّ مَن تَمرُّ بِهِ سَواءٌ عَرَفْتَه أو لم تَعْرِفه فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لأنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ عُلِمَ أنَّك

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٥) (٣٩) (٦٣).

تُسَلِّمُ اتِّبَاعًا للسنَّةِ وإحْياءً لِهَذِهِ الشَّعِيرَةِ مِن شَعَائِرِ الإسْلَامِ.

وأنت إذَا كُنْتَ لَا تُسَلِّمُ إلَّا عَلَى مَن عَرَفْتَ صَارَ سَلَامُكَ لِلْمَعْرِفَةِ فَقَط، وَهَذَا هُوَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليومَ، فتَرَى الإنْسَانَ يُلَاقِيكَ، فإذَا كَانَ لا يَعْرِفُكَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ مِثْلَ هَذَا فَعَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكَه وتَقُولَ لَهُ: لمَاذَا لم تُسَلِّمْ؟ ولا تَتْرُكْهُ يَمْشِي، فإذا فعَلْتَ هذا فإنَّه لَن يَنْسَى هَذَا أبَدًا، وَسَيُسَلِّمُ إنْ شَاءَ اللهُ في المُسْتَقْبَلِ.

وذَكِّرْه بأن له في السلامِ عشرَ حسناتٍ، وهو أيضًا سببٌ للمحبةِ، والمحبةُ فيها كمالُ الإيمانِ، وكمالُ الإيمانِ سببٌ لدخولِ الجنةِ، وتأمَّلْ -يا أخي- لو أن أحدًا من الناسِ قال لك: كلما لقيتَ إنسانًا، وسلَّمْتَ عليه أعطيتُك ريالًا. فماذا ستفعلُ؟ لعلك تَذْهَبُ إلى السوقِ لتَجِدَ عددًا أكبرَ تُسَلِّمُ عليهم، فكيف لا تُسَلِّمُ، وقد وَعَدكَ اللهُ بعشرِ حسناتٍ يَدَّخِرُها لك عندَه، يزدادُ بها إيمانُك في الدنيا، وثوابُك في الآخرةِ.

***

٧- بَابٌ مِنَ الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

١٣- حدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[1].

هَذَا الحديثُ مما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحبَّةَ الإنْسَانِ لأَخِيهِ مَا يحِبُّه لِنفسِهِ هي مِن الإيمَانِ، وأَنَّ انْتِفَاءَ ذَلِكَ يَنْتَفِي بِهِ الإيمَانُ، وَلَكِنْ هَل هُوَ انْتِفَاءٌ لأَصْلِ الإيمَانِ، أَو لِكَمَالِهِ؟

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٧) (٤٥) (٧١).
وقَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧-٢٨): وقوله: «عن حسين» معطوف على قوله: «عن شعبة»، فيحيى -وهو ابن سعيد القطان-، رواه عن شعبة، عن قتادة، وعن حسين المعلم، عن قتادةَ، فله فيه شَيخَان، وإنما لم يجمعْهُما؛ لأنَّ مُسَدَّدًا حدَّثَ به هكذا مُفَرَّقًا، وإنَّما نَبَّهْتُ عليه، وإنْ كنتُ لا أرَى أنَّه من المعلَّق؛ لأنَّ بعضَ الشُّرَّاحِ زَعَم في نظَائرَ له أنَّه مُعَلَّقٌ، فأردتُ التنبيه عليه؛ لئلا يغتر به. اهـ

الجَوَابُ: الثَّانِي، فهُو انْتفاءٌ لِكَمالِه، وَلَيسَ لِأَصْلِه.

وَمِن فَوَائِدِ هذا الحَديثِ: أنَّه يَنبَغِي لِلإنْسَانِ أنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بهَذِهِ المعَامَلَةِ، فلَا يُعَامِلُهُم بِشَيءٍ لَا يُحِبُّ أنْ يُعَامِلُوه به؛ ولهَذَا جَاءَ في الحَديثِ الآخَرِ: «مَن أحَبَّ أنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، ويُدْخَلَ الجنَّةَ فلتَأتِه مَنيته وهُو يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، وليَأْتِ إِلَى النَّاسِ الذِي يُحِبُّ أنْ يُؤتَى إلَيه»[1].

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيثِ وَبَينَ حَديثِ: «ابْدَأْ بِنَفْسِك»[2]؟

فالجوابُ أن يُقالَ: إنه لَا مُنَافاةَ، فَأنتَ تُحِبُّ لأَخِيكَ مَا تُحِبُّ لِنَفسِكَ، ولَكنَك لَستَ مَأْمُورًا بأَنْ تُقَدِّمَه عَلَى نَفسِكَ، لَكن بَابُ الإيثَارِ شَيءٌ آخَرُ.

والإيثَارُ إمَّا أنْ يَكُونَ بِالوَاجِبِ، أو بِالمسْتَحَبِّ، أَو بِالمبَاحِ، فَالإيثَارُ بِالواجِبِ حَرامٌ؛ لأنَّه يَتَضَمَّنُ إسْقَاطَ الوَاجِبِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: هذا إنْسَانٌ مَعه مَاءٌ يَكفِي لِوُضُوءِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَهو لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ، وَلا رَفِيقُه عَلَى وُضُوءٍ، فَإنْ آثَرَ بِهِ رَفِيقَه تيمَّم، وإنْ تَوضَّأ بِهِ اكْتَفَى بِهِ، فَهل يُؤْثِرُ رَفِيقَه بِذَلِكَ وَيَتيمَّم؟

الجَوَابُ: لَا؛ لأنَّهُ يَجبُ عَلَيهِ اسْتِعمَالُ الماءِ، وَالإيثَارُ إنما هو مُستَحَبٌّ فَقَط.

وأمَّا الإيثَارُ بِالمسْتَحَبَّاتِ فَمِثَالُه أنْ يَكُونَ الصَّفُّ الأوَّلُ فِيهِ مَكَانٌ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَتَيْتَ أنت وَرَفيقٌ لَك فَهَل تُؤثِرُه في هَذَا المكَانِ، أو تُقدِّمُ نَفْسَك عَلَيهِ؟

الجوابُ أن نَقُولَ: قَدِّم نَفْسَك؛ لأنَّ الإيثَارَ بِالقُرَبِ لَا يَنبَغِي؛ فإنَّه قَدْ يُؤْذِنُ بِزُهْدِ الإنْسَانِ فِيهَا، وَرَغْبَته عنهَا.

ولكن إذَا كَانَ تَركُ المسْتَحبِّ هُنَا يَترَتَّبُ عَلَيهِ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنه -أَي: مَنْ

---

[1] رواه مسلم (٣/ ١٤٧٢) (١٨٤٤) (٤٦).

[2] رواه مسلم (٢/ ٦٩٢) (٩٩٧) (٤١).

مصلحةِ فعلِ المسْتَحَبِّ- فإنه لَا بَأسَ بِالإيثَارِ، كَمَا لَو كَانَ الذِي مَعَك هو أَبَاكَ، وَلَو تَقَدَّمْتَ عَلَيهِ لَكَانَ فِي نَفسِه شَيءٌ عَليكَ، فَهُنَا نَقُولُ لَكَ: تَقْدِيمُه أَفْضَلُ.

وَكَذَلِكَ لَو كَانَ فِي تَقدِيمِه تَألِيفٌ لِقَلبِه كَأَنْ يَكُونَ رَفِيقُكَ الَّذي دَخَلَ مَعَكَ رَجُلاً أَمِيرًا أَو وَزِيرًا، أَو مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَقَدُ أَنَّك لَو تَقَدَّمتَ عَلَيهِ لَكَانَ ذَلِكَ يَعْنِي إهَانَته، فَهُنَا دَرْءُ المفْسَدَةِ أَوْلَى مِن جَلبِ المصْلَحَةِ.

وأَمَّا الإِيثَارُ بِالمبَاحِ فَإِنَّه مَسْنُونٌ ومُسْتَحبٌّ؛ لما في ذَلِكَ مِن الإحْسَانِ إلى الغَيرِ وَالتَّخَلُّقِ بِالأخلَاقِ الفَاضِلَةِ، وَلِهَذا امْتَدَح اللهُ الأنصَارَ فقَالَ فِيهِم: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩].

***

٨- بابٌ: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ.

١٤ - حدثنا أَبو اليَمانِ، قَالَ: أَخبرَنا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

١٥ - حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[1].

هَذَا الحَدِيثُ فيه دَلِيلٌ: عَلَى وُجُوبِ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام، وَعلى وجوبِ تَقْدِيمِ مَحبتِهِ عَلَى مَحبَّةِ كلِّ أَحَدٍ حتَّى عَلَى الوَالِدِ والولَدِ والنَّفسِ، والنَّفسُ تَدخُلُ في قَولِهِ: «والنَّاسِ أجْمَعِينَ».

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٧) (٤٤) (٧٠).

وَلِهَذَا لما قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: واللهِ إنَّكَ لأَحَبُّ إليَّ مِن كلِّ شَيْءٍ إلَّا مِن نَفْسِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِن نَفسِك». فَقَال له عمرُ: فَإِنَّكَ الآن أَحَبُّ إِلَيَّ مِن نَفْسِي. فقَالَ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1].

فَالوَاجِبُ أنْ نُقَدِّمَ مَحبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَحَبَّةِ كلِّ أحَدٍ؛ عَلَى مَحبَّةِ الوَلَدِ، والوَالِدِ، والأهْلِ، والمَالِ، والنَّفسِ أيضًا[2]، ولَكنْ إذَا قَالَ قَائلٌ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إلَى ذَلِكَ، وَمَا هِي العَلَامَةُ؟

فالجواب أن نقول: أما العَلَامَةُ فهِيَ أنْ تُقَدِّمَ أَمْرَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى هَوَى نَفْسِكَ؛ فإنَّ هَذَا هو أكْبرُ عَلَامَةٍ عَلَى أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أحبُّ إليْكَ مِن نَفْسِك، فَإذَا أمَرَ الرَّسُولُ بِشَيءٍ، وَنَفسُكَ تَهْوَى أَنْ لَا تَفْعَلَ، أَو نَهَى عَن شَيءٍ، وَنَفسُك تَهوَى أنْ تَفْعَلَه، ثُمَّ خَالفْتَ النَّفْسَ فَمَعْنَى هذا أنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحَبُّ إليْكَ مِن نَفسِك، وإلَّا لَاتَّبَعْتَ هَوَى نَفسِكَ، وتَرَكْتَ أمْرَ الرَّسُولِ.

ثُمَّ إنَّ الإنْسَانَ كُلَّما ازْدَادَ اسْتِحْضَارًا لمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أعْمَالِه، وَأخْلَاقِهِ فَإنَّه تَزْدَادُ مَحبَّتُه لِلرَّسُولِ؛ يَعْنِي: أنك لَو كُنْتَ تَسْتَشْعِرُ عِنْدَ الوُضُوءِ والصَّلاةِ وَالصِّيَامِ، وَغَيرِهَا مِن العِبَادَاتِ وَكَذَلِكَ فِي معاملة النَّاسِ بِالأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ، والإحْسَانِ إليْهِم أنَّكَ بِذَلِكَ مُتَأَسٍّ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمُتَابِعٌ لَهُ، فَإن ذَلِكَ يُنْمِي مَحبَّتك لَه، وَيَجْعَلُك تَابِعًا له مُتَابَعَةً تَامَّةً.

****

[1] رواه البخاري (٦٦٣٢).

[2] ففي هذا بيان أن محبة الرسول ﷺ واجبة ومقدَّمة على محبة كل شيء سوى محبة الله؛ فإنها تابعة لها، لازمة لها؛ لأنها محبة في الله ولأجله، تزيد بزيادة محبة الله في قلب المؤمن، وتنقص بنقصها. وكل من كان مُحِبًّا له فإنما يحبه في الله ولأجله، ومحبته ﷺ تقتضي تعظيمه وتوقيره واتباعه وتقديم قوله على قول كل أحد من الخلق، وتعظيم سنته.

وَفِي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: جَوازُ الحلفِ بِدُونِ اسْتِحْلَافٍ؛ لِقَوْلِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَالحَلِفُ بِدُونِ اسْتِحلافٍ لا يَنْبَغِي إِلَّا لِسَببٍ، ومِن الأَسْبَابِ أَهَمِّيَةُ المَوضُوعِ، فَقَدْ تَقْتَضِي الأَسْبَابُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَحْلِفُ، وَإِنْ لم يُسْتَحْلَفْ؛ توكِيدًا لِلأَمْرِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّه مِن أَهَمِّ مَا يَكُونُ.

وَمِن الأَسْبَابِ الدَّاعِيةِ لِذَلِكَ: إِنْكَارُ المخاطَبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْۚ قُلۡ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبۡعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

وَمِنْهَا أيضًا: شَكُّ المُخَاطَبِ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي إذا شَكَّ المخاطَبُ أنْ تَحْلِفَ له؛ لِزَوَالِ شَكِّهِ، كَمَا فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞ﴾ [يونس: ٥٣]. وإلَّا فَالأَفْضَلُ أَلَّا تَحْلِفَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقد ذَمَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَن كان كثرةُ الحلفِ دَأْبه، فقال سبحانَه: ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠﴾ [القلم: ١٠].

* * *

٩- بَابُ حَلاوَةِ الإِيمَانِ.

١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيوبُ عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[1].

[الحديث ١٦- أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١]

قَوْلُهُ: «حَلَاوَةُ الإِيمَانِ». فَالإِيمَانُ لَهُ حَلَاوَةٌ، وَلَيْسَت حلاوتُه حَلَاوَةً حِسِّيَّةً يَذُوقُهَا الإنسانُ بِلِسَانِه، وَلَكِنَّهَا حَلاوةٌ مَعنويَّةٌ يَذُوقُهَا بقلبه، وَهِي التَّلَذُّذُ بِالإِيمَانِ وَانْشِراحُ الصَّدْرِ بِالإِسْلَامِ، والطُّمَأْنِينَةُ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ مِمَّا يَكادُ الإِنْسَانُ يَعجِزُ عَن تَصْوِيرِه؛ لأَنَّ هَذَا مِن الأُمُورِ المَعْنَوِيَّةِ القَلْبِيَّةِ التِي لَا يُمكِنُ تَصْوِيرُهَا.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٦) (٤٣) (٦٧).

فَلِلإيمَانِ حَلَاوَةٌ حَتَّى إنَّ الإنْسَانَ في بَعضِ الأَحيَانِ يَجِدُ حَلَاوةَ الإيمَانِ، وَفي بَعْضِ الأَحْيَانِ تَضْعُفُ هَذِهِ الحَلَاوَةُ، وذلك حَسَبَ مَا يَكُونُ في القَلْبِ مِن التَّعَلُّقِ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ والاتِّصَالِ بِهِ، وَحَلَاوةُ الإيمَانِ بيَّن الرسولُ ﷺ في هذا الحديث أن لَهَا عَلَامَاتٍ، وهي:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُه أحبَّ إليْهِ مِمَّا سِوَاهُما -جَعلنَا اللهُ وَإِيَّاكم كَذَلِكَ- فتُعَظِّمُ اللهَ ورسُولَه أَكْثَرَ مِن تَعْظِيمِ غَيرِهِمَا، وتُطِيعُهُمَا أَكْثَرَ مِن طَاعَةِ غَيْرِهِمَا، وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: أَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّه إلَّا للهِ، وَالمعْنَى أنْ لَا يَكُونَ هناكَ سَبَبٌ آخرُ لمحبَّتِه لِهَذَا المَرْءِ؛ مِثْلُ أنْ يُحِبَّه لِقَرَابَةٍ، أَو لِصَدَاقَةٍ، أَو لإِحْسَانِه إِلَيْهِ، أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ، فلا تَكُونُ مَحبَّتُه لِهَذَا الرَّجُلِ لأي شيءٍ مُوجِبٍ لِلمَحبَّةِ إلَّا للهِ؛ أَي: لِقِيَامِه بِعبَادَةِ اللهِ.

وَهَذِهِ المسْأَلَةُ أَدَّتْ بِبعضِ النَّاسِ -وَلا سِيَّما بَيْنَ النِّسَاءِ- إلى أَنْ تَكُونَ المَحبَّةُ للهِ مَحبَّةً مَع اللهِ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- حَتَّى يَتَعلَّقَ قَلبُه بِهَذَا المحْبُوبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَتعلَّقُ باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيكُونُ دَائِمًا هُو الَّذِي عَلَى ذِكْرِه، وَفِكْرِه، يَقْظَانَ وَنَائِمًا.

وَهَذِهِ لَيْست مَحبَّةً للهِ، بَل هي مَحبَّةٌ مَعَ اللهِ، وهَذَا نَوعٌ مِن الشِّرْكِ؛ ولهَذَا يَجِبُ عَلَى الإنسَانِ إذَا أَحسَّ في نفسه بِهَذَا الشَّيءِ أنْ يَتَخَلَّى عَنْه بِأيِّ وَسِيلَةٍ مِن الوسَائِلِ المبَاحَةِ، لا مِن الوَسَائلِ المحرَّمةِ، بِحَيثُ يَعْتَدِي عَلَى ذَلِكَ الرَّجلِ مثلًا، أو تَعْتَدي المرأةُ عَلَى تِلكَ المرأةِ بِظُلْمٍ، أَو مَا شَابَه ذَلِكَ؛ لأَنَّ بَعْض النَّاسِ يُدَاوِي هَذَا الشّيءَ بِشَرٍّ، كَأَنَ يُسيءَ إلى هَذَا الشَّخْصِ، أَو تُسيءَ المرأةُ إلى هَذِهِ المرأةِ مِن أجْلِ أَنْ تَقعَ بَيْنَهُما عَداوةٌ وَبغْضَاءُ، وهَذَا غيرُ صَحِيحٍ، فَالدَّوَاءُ بِهَذَا دَوَاءٌ بِالمحرَّمِ، وَالتَّدَاوِي بِالمُحَرَّمِ عِنْدَ العُلَماءِ حَرَامٌ.

ولَكِنْ مِنَ الممْكِنِ أَنْ يَتلَهَّى عَن ذَلِكَ بِمَحبةِ اللهِ وَرَسُولِهِ؛ كَأَنَ يُطَالِعَ مَثَلا السِّيرَةَ، أو يُطَالِعَ التَّارِيخَ، أو يَتلَهَّى بِأَشْيَاءَ أُخْرَى حتَّى يَتَّزِنَ، أو تَتَّزِنَ مَحبَّتُه لِهَذَا الشَّخصِ الذِي تَعَلَّق بِهِ حتَّى أَصبَحَ مُحِبًّا لَهُ مَع اللهِ، لَا مُحِبًّا لَهُ للهِ.

ثَالِثًا: أنْ يَكْرَهَ أنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ، وهَل هَذَا خَاصٌّ بِمَن كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أسْلَمَ، أو أنَّ المُرَادَ وَإنْ لم يكن كَافرًا من قبلُ؟

الجوابُ: الظَّاهِرُ الثَّانِي، ويدلُّ لهَذَا قَولُ شُعَيْبٍ لِقَومِه: ﴿قَدِ ٱفْتَرَيْنَا عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّىٰنَا ٱللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّعُودَ فِيهَآ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف:٨٩]. فإننا لا نَقُولُ: إنَّ شُعَيْبًا كَانَ عَلَى الكُفْرِ، وإنما المعْنَى أنَّنَا لَا نَتَّصِفُ بِهَذَا الوَصْفِ.

وَمِن ذلك أيضًا: قَولُهُ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَعُودَ جَزِيرَةُ العربِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»[1]. فإنه لَيْسَ المعْنَى أنَّها كَانَت بِالأَوَّلِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا، ثُمَّ تَعُودُ، بَل المعْنَى: حَتَّى تَصِيرَ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا.

فَالظَّاهِرُ أنَّ قَولَهُ: «يَعُودَ فِي الكُفْرِ». مَعْنَاه أنْ يَصِيرَ فِيهِ، وَلَيْسَ المرَادُ أنَّه كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أسْلَمَ.

✪ وَقَولُهُ ﷺ: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». وَكَم مِن أُنَاسٍ عُرِضَ عَلَيْهِم الكُفْرُ، أَو القَذْفُ فِي النَّارِ فَاخْتَارُوا القَذْفَ فِي النَّارِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم وَجَدُوا حَلَاوَةَ الإيمَانِ، لَكِن يُقَالُ: لَو أنَّ رَجُلاً أُكْرِهَ عَلَى الكُفْرِ، أَو يُقذَفَ فِي النَّارِ، فَهَل له أنْ يَكفُرَ؟

الجوابُ: نَقُولُ: نَعَمْ، لَه أنْ يَكْفُرَ بِلِسَانِهِ فَقَط؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

❋❋❋❋

١٠ - بابُ عَلامَةُ الإيمَانِ حُبُّ الأَنْصارِ.

١٧ - حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ: حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ: بُغْضُ الأَنْصَارِ»[2]. [الحديث ١٧ - طرفه في: ٣٧٨٤]

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٠١) (١٥٧) (٦٠).

(٢) رواه مسلم (١/ ٨٥) (٧٤) (١٢٨).

قَولُهُ: «آيَةُ الإيمَانِ...وآيةُ النفاقِ»؛ يَعْنِي: عَلَامَتَهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أنَّ الإيمَانَ لَه عَلَامَةٌ، وَالنِّفَاقَ لَه عَلَامَةٌ.

وَفِيهِ أيضًا: دَليلٌ عَلَى أنَّ حُبَّ الأنْصَارِ مِن الإيمَانِ، وَعَلَى رَأْسِ الأنْصَارِ: الأنصارُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهدِ النَّبيِّ ﷺ.

ثُمَّ إن هُناكَ أنصَارًا كَثِيرينَ، حتى فِي الأمَمِ السَّابِقَةِ، فَالحَوارِيُّون مثلاً قَالُوا لِعِيسَى: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾.

والمهم: أن كُلَّ مَن أحَبَّ أنْصَارَ الله، سَواءٌ كَانُوا مُعَيَّنِينَ بِالشَّخصِ أَو مُعَيَّنِينَ بِالوَصْفِ، فَإنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى إيمَانِهِ.

وَكُلُّ مَن أبْغَضَ أنْصَارَ اللهِ المُعَيَّنِينَ بِالشَّخْصِ أَو بِالوَصْفِ فَإنَّ هَذَا دَليلٌ عَلَى نِفَاقِهِ، وَالعِيَاذُ بِاللهِ.

***

١١- باب.

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عُبادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه -وَكانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيلَةَ الْعَقَبَةِ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا، وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ، وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ، فَهُوَ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ[1].

[الحديث ١٨- أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨]

---

(١) رواه ومسلم (٣/ ١٣٣٣) (١٧٠٩) (٤١).

المُبَايَعَةِ: هِي المُصافحةُ؛ لأَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِن البَاعِ، وهُو الذِّرَاعُ، وكَانَت العَادَةُ أَنَّهُم يُبَايِعُونَ بمَدِّ اليدِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. وَهَذِهِ البَيْعَةُ المذكورةُ في هذا الحديثِ تُسَمَّى بَيْعَةَ النِّسَاءِ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. إلى آخرِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «ولا تعصُوا في معروفٍ». لم يَقُل ﷺ: وَلَا تَعْصُونِي؛ لأنَّ ذَلِكَ أَعَمُّ؛ إذ المعنى: لا تَعْصُوا اللهَ وَلَا تَعْصُونِي.

وَقَولُهُ: «فِي مَعْرُوفٍ». لَا يَظُن الظَّانُّ أنَّ لها مَفْهُومًا، فيقول مثلًا: إن المعنى: ولكن اعْصُونِي فِي المُنكَرِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يُمْكِنُ أنْ يَأمُرَ بِمُنكَرٍ، وَلَكِنَّ هَذَا القَيْدَ إنما هو لِبَيَانِ الوَاقِعِ والحَالِ، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَأمُرُ إلَّا بِمَعْرُوفٍ.

وَنَظِيرُ هَذَا: قَوْلُه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]. فإن هذه الآيةَ ليس لهَا مَفْهُومٌ، فليس المرادُ: وإذَا دَعَاكُم لمَا لَا يُحْيِيكُم فَلَا تُجِيبُوه، ولَكِنَّهَا لِبَيَانِ الوَاقِعِ والحَالِ، وَهُو أنَّه لَا يَدْعُوكُم إلَّا لِمَا يُحْيِيكُم.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ أيضًا: قَوْلُه تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]. فإن هذه الآية كذلك ليس لها مفهومٌ؛ إذ ليس المعنى: وَلَا تَعْبُدُوا رَبَّكم الذي لم يَخْلُقكُم، لَكِنَّ هَذَا لِبَيَانِ الوَاقِعِ والحَالِ؛ يَعْنِي: أنَّه هُو الذِي خَلَقَكُم.

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ العِلْمِ أنْ يَتَنَبَّهَ لهَا، ويُسَمَّى هذا القيدُ عِندَ العُلماءِ: القَيْدَ الكَاشِفَ، والصِّفَةَ الكَاشِفَةَ المُبيِّنَةَ للوَاقِعِ والحَالِ.

وَقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنيَا فَهُو كَفَّارَةٌ له». أخذ العُلماءُ مِن هَذَا أنَّ الحَدَّ كَفَّارَةٌ للذُّنُوبِ؛ يَعْنِي: أنَّ الإِنْسَانَ إذَا زَنَى وأُقِيمَ عَلَيهِ الحَدُّ كَانَ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ مَا لم يَزْنِ مَرَّةً أُخرَى، فإنْ زَنَى مَرَّةً أُخرَى احْتَاجَ إلى تَوبَةٍ أو كَفَّارَةٍ.

❁ وَقَولُهُ: «فعُوقِبَ به فِي الدُّنْيَا». هذا يَعُمُّ العُقوبَةَ البَدَنِيَّةَ، التِي هي مِن فِعْلِ الخَلْقِ؛ كالحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرَاتِ، وكَذَلِكَ يَشْمَلُ العُقُوبَةَ القَلْبِيَّةَ، أو العُقوبَةَ البدنيَّةَ التِي هي من الله، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

❁ وَقولُهُ ﷺ: «وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيئًا، ثُمَّ سَتَرَه اللهُ فَهُو إِلَى اللهِ، إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَه». فَبَايَعْنَاه عَلَى ذَلِكَ. هَذَا العُمُومُ لَيس مُرادًا؛ لأنَّ قولَه: «مِن ذَلِكَ». المُشَارُ إليْهِ مِنْهُ الشِّركُ بِاللهِ، وَالشِّركُ بِاللهِ لَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦].

فَيُسْتَفَادُ مِن هَذَا: أنَّ النُّصُوصَ قَدْ تَأتِي عَامَّةً، وَيُرَادُ بِهَا بَعضُ أَفْرَادِ العُمُومِ، لَا كُلُّ أَفْرَادِ العُمُومِ، وَيُسَمَّى هَذَا عِندَ بَعْضِ الفُقَهَاءِ، أَو عِنْدَ بعضِ الأُصُولِيينَ: العَامَّ الذِي أُرِيدَ بِهِ الخَاصُّ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ فَاعِلَ المعَاصِي قَدْ يُسْتَرُ، وَقَدْ يُكْشَفُ، وهُو الوَاقِعُ؛ فَإنَّ الإنْسَانَ قَدْ يَسْتُرُ اللهُ عَلَيهِ، وَهُو يَفْعل مَعَاصِيَ كَثِيرَةً، وَلَا يَطَّلِعُ عَلَيه أحَدٌ، وَقَدْ يَفْعَلُ مَعَاصِيَ، وَيطَّلِعُ عَليهِ النَّاسُ أَحْيَانًا مِن جِهَةِ حَالِه، أَو مِن وَجْهِهِ وَتَصرُّفَاتِه، وَأَحْيَانًا هُو بِنفسِهِ يَنْطِقُ بأنَّه فَعَل كَذَا وَكَذَا.

وَمَا مِن إِنسَانٍ يَفعَلُ المعْصِيَةَ إلَّا أظْهَرهَا اللهُ، كَمَا قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَلَى صَفَحَاتِ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ[1]. فَيقُولُ كَلِمةً تَدلُّ عَلَى مَا حصَلَ مِنهُ مِن المعصِيَةِ[2]، وَلهَذَا يَنبَغِي لِلإِنسَانِ أنْ يُكثِرَ دَائمًا مِن الاسْتِغفَارِ للهِ وَطَلَبِ المغفِرَةِ.

---

(١) لم نَجدْه عن الحسن رَحِمَهُ اللهُ، وقَدْ عزاه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ٢١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٥/ ٤٢٦) للمنصور الخليفة العباس.
وذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (١٤/ ١١٠)، وابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٢٠٥) هذا الأثر، ونسبه إلى عثمان رضي الله عنه.

(٢) وعلى ذلك قول زُهَيْر بن أبي سُلْمَى:

وَمَهْمَا يَكُنْ عندَ امْرِئٍ مِن خَلِيقَةٍ ... وإن خالَهَا تَخْفَى على النَاسِ تُعْلَمِ

وقول الآخر:

إذا سَاءَ فِعْلُ المَرْءِ سَاءَتْ ظنونُهُ ... وصَدَّق ما يَعْتَادُه مِن تَوَهُّمِ

وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٨٢).

١٢ - بَابٌ: مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ.

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يكُونَ خَيرَ مَالِ المسْلِمِ، غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

۞ قوله ﷺ: «**أن يكون خيرَ... غنمٌ**». كذا برفع «غنم» على أنه اسمُ «كان» مؤخرٌ، و«خير» خبرٌ مقدَّمٌ، ويجوزُ كذلك أن تقولَ: يكون خيرُ مالِ المسلمِ غنمًا. فتجعلُ «خير» اسم «كان»، و«غنمًا» خبرَها.

۞ قَوْلُهُ ﷺ: «**شَعَفَ الجِبَالِ**»؛ يَعْنِي: أَعْلَاهَا.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَمَواقِعَ القَطْرِ**»؛ يَعْنِي: مَوَاقِعَ الأَمْطَارِ؛ كَالرِّيَاضِ وَالسُّهُولِ وَالشِّعَابِ.

۞ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَفِرُّ بِدِينِهِ مِن الفِتَنِ**»؛ يَعْنِي: أَنَّه إذا كان فِي المدنِ وَالقُرَى يَخْشَى عَلَى نَفْسِه، فَيَخْرُجُ بِغَنَمِه إلى شَعَفِ الجبَالِ، وَمَواقعِ القطْرِ، يَفِرُّ بدينِه مِن الفِتَنِ.

۞ وَقَولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُوشِكُ**»؛ يَعْنِي: يَقْرُبُ، وَهَذَا قد حَصَل في زمنِ الفِتْنَةِ بَيْنَ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالبٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَإنَّ مِن النَّاسِ مَن اعْتَزَل، وَصَارَ بَعيدًا عَن هَذِهِ الفِتَنِ كلِّهَا.

وَيُؤْخَذُ مِن هَذَا الحَدِيثِ: أنَّ الوَاجِبَ عَلَى المرءِ المحَافَظَةُ عَلَى دِينِه قبلَ أنْ يُحَافِظَ عَلَى تَرَفِ بَدَنِه؛ لأَنَّه رُبَّما يَكُونُ فِي تَرَفِ البَدَنِ التَّلَفُ.

فاحْرِصْ أيُّها المسلمُ عَلَى حفظِ دِينِكَ، وَلَو عِشْتَ فِي البَوَادِي بَينَ الرِّيعَانِ وَالأَشْجَارِ، وَالأَحْجَارِ، وَمَع الغَنْمِ.

****

١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِالله»، وَأَنَّ المعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛ لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ. قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يا رَسُولَ الله، إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِالله أَنَا».

هَذَا مِما لَا شَكَّ فِيهِ، فرَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمُنَا بِاللهِ، وإِذَا كَانَ ﷺ هو أعْلَمَنَا بِاللهِ فَهُو أَشَدُّنَا إيمَانًا به، لأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتِ المعْرِفَةُ بِاللهِ قَوِيَ الإيمَانُ بِهِ.

والمرادُ هنا: المَعْرِفَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى التَّعْظِيمِ، وعَلَى الاحْتِرَامِ، لا المَعرِفَةُ المَبْنِيَّةُ عَلَى التَّشْخِيصِ، وَالتَّجزِئَةِ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ ممَّا قَدْ يَرِدُ عَلَى بَعْضِ طَلَبَةِ العِلْمِ، فهؤلاء إذَا مَرَّ عَلَيْهِم صِفَاتُ اللهِ قَامُوا يُفتِّتونه كَأَنَّما يُشرِّحونَ جَسَدَ آدَمِيٍّ -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- هَذَا لَا يَزِيدُ القَلْبَ إيمَانًا، بَل إنك لَو رَجَعْتَ إِلى إِيمَانِ مِثْلِ هَذَا الصِّنف مِنَ النَّاسِ لَوَجَدْتَ أَنَّ إيمَانَ العَجُوزِ أَقْوَى مِنْهُ، وَخَيرٌ مِنْهُ فِي التَّعْظِيم.

فالمرادُ هنا: المعْرِفةُ المبْنِيَّةُ عَلَى المَحبَّةِ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرَامِ، وَالهَيْبَةِ مِن الله عَزَّ وَجَلَّ، واحْتِرَامِ جَنَابِه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهَذِهِ هِي التِي تَزِيدُ فِي الإيمَانِ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا قَوِيَتْ مَعْرِفَتُك بِاللهِ وَمَعَانِي صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ ازْدَدْتَ مَحبَّةً لَهُ، وإِذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ الإحْسَانِ، والإنْعَامِ منه سبحانه على خلقهِ ازْدَدْتَ مَحبَّةً له عَزَّ وَجَلَّ، وإذَا ذَكَرْتَ أَوْصَافَ السُّلطَانِ، وَالعظَمَةِ ازْدَدْتَ خَوفًا مِنْهُ، فَتَجْمَعُ فِي سَيْرِكَ إِلَى الله بين الخَوفِ وَالرَّجَاءِ.

***

وَلِهَذَا يُقَالُ: مَن كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ كَانَ مِنهُ أَخْوَفَ [١]. وَيُقَالُ: أَحِبُّوا اللهَ؛ لِمَا يَغْذُوكُم بِهِ مِن النِّعَمِ [٢].

فَالعِبَارَةُ الأُولَى فِيهَا الخَوفُ، وَالعِبَارَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا المحبَّةُ، فَمَنْ كَانَ بِاللهِ أَعْرَفَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سيُحِبُّ اللهَ أَكْثَرَ وَيخافُه أَكْثَرَ، لَكِنْ كَمَا قُلتُ لَكُم: مَعْرِفَةُ إِجْلَالٍ وَتَعْظِيمٍ، وَاحتِرَامٍ، وَهَيْبَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ جَنَابُ الرُّبُوبِيَّةِ مُحترمًا عِنْدَه، وَمُعَظَّمًا، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾ [الأنفال: ٢].

وانْظُر الفَرْقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فإنه لَمَّا سُئِلَ عَن الاسْتِوَاءِ فَقِيلَ لَهُ: كَيفَ اسْتَوَى؟ خَجِلَ خَجَلاً عَظِيمًا، وَأَطْرَقَ بِرأسِهِ، وَجَعَلَ يَتَصَبَّبُ عَرَقًا؛ هَيْبَةً وَخَوفًا وَوَجَلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وَقَالَ كَلِمَتَهُ المشْهُورَةَ [٣].

لَكِنَّ الوَاحِدَ مِنَّا يُقَالُ لَهُ: كَيْفَ اسْتَوَى؟ فلَا يَتَحَرَّكُ قَلْبُه، صحيحٌ أنه قَدْ يَتَحَرَّكُ قَلْبُ الإِنْسَانِ، ويَقُولُ: كيف تَسْأَلُ عَن كَيْفِيَّةِ صِفَةٍ مِن صِفَاتِ اللهِ؟! اللهُ أَجَلُّ وأعظَمُ مِن أنْ تَسْأَلَ عَن كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ، ولكن الغالب أن القلب يَتَلَقَّى هذا ببرودٍ.

ولذلك فوَصِيَّتِي لَكُم أَنْ تُعَظِّمُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وأَنْ يَكُونَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قُلُوبِكُم أعْظَمَ

---

(١) عزاه البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٨٧) إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ورواه المروزي رَحِمَهُ اللهُ في «تعظيم قدر الصلاة» (٧٨٦)، من قول أحمد بن عاصم الأَنْطَاكي.

(٢) رواه الترمذي (٣٧٨٩) وحسَّنه، مع أن عبد الله بن سليمان النوفلي لم يُوَثَّق، ولم يرو عنه غير هشام بن يوسف، وصححه الحاكم (٣/ ١٤٩-١٥٠)، ووافقه الذهبي، مع أنه في «الميزان» قَالَ في عبد الله بن سليمان: فيه جهالة، ثم أورد له هذا الحديث.

وقال في «السير» (٩/ ٥٨٢): هذا حديث غريب فَرْد، ما رواه عن ابن عباس إلا ولده عليٌّ، ولا عن علي إلا ابنه محمد أبو الخلفاء، تفرد به عنه قاضي صنعاء عبد الله بن سليمان، ولم يرو عنه إلا هشام. اهـ

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٦٦٤)، وأبو عثمان الصابوني في «عقيدة السلف» (٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٢٥-٣٢٦).

وله طرق عدة تنبئ بثبوت هذه القصة عن مالك رَحِمَهُ اللهُ، ولذلك قَالَ الذهبي في «مختصر العلو» (ص١٤١): هَذَا ثابت عن مالك. اهـ

مِن كُلِّ شيءٍ، وَأنْ تَحتَرِمُوا جَنابَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فتَحتَرِمُوا كُلَّ مَا يَكُونُ بِجَانِبِ اللهِ، ولِهَذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لعلمِه باللهِ -وهو أعلمُنا باللهِ- كَانَ أتْقانَا للهِ.

۞ وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ أَتْقَاكُم وَأعْلَمَكُم بِاللهِ أَنَا». صَدَقَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فوَاللهِ إِنَّه لأَعْلَمُنَا باللهِ، وَأَتْقَانَا للهِ.

وقد غَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ؛ لأَنَّهُ رَأَى مِن أَصْحَابه شِدَّةً وَتَكَلُّفًا فِي العَمَلِ، وَلما أَمَرهُم مِن الأعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ قَدْ غَفَرَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ لذلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قال هَذَا الكَلَامَ.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا: أنَّ المعْرِفَةَ هي فِعلُ القَلْبِ، وَعِنْدَ كَثيرٍ مِن العُلَمَاءِ أنَّ المعْرِفَةَ قَولُ القَلْبِ؛ لأنَّ المعْرِفَةَ هِي عِبَارَةٌ عَن مَعْرِفَةِ الإنْسَانِ رَبَّهُ، فَهِي اعْتِقَادٌ وَقَولٌ، وأمَّا فِعْلُ القَلْبِ فَهُو حَرَكَةُ القَلْبِ كَالمحبَّةِ، وَالرَّجَاءِ، وَالتَّوكُّلِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ أَقْرَبُ؛ لأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ قَولِ القَلْبِ؛ الذي هُوَ مَعْرِفَتُه وَيَقِينُه، وَبَيْنَ عَمَلِ القَلْبِ، فَعَمَلُ القَلبِ عَمَلٌ، حَرَكَةٌ؛ كَالخَوفِ والرَّجَاءِ والمحبَّةِ وَالتَّوكُّلِ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ.

وفي هذا الحديث: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ أَعْمَالَ القُلُوبِ مِن الإيمَانِ، وَهُو كَذَلِكَ، وَلهَذَا جَعَلَ اللهُ أَعمَالَ القُلوبِ كَسْبًا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]. فَجَعَلَ عَمَلَ القَلبِ كَسْبًا، وَالكَسْبُ لَا شَكَّ أَنَّهُ عَمَلٌ، وَالمرادُ بِالكَسْبِ هُنَا مَا فَسَّرَتهُ آيَةُ المائِدَةِ، وَهُو قَولُهُ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:٨٩].

۞ وقولُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أمَرَهُم، أَمَرَهُم مِن الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ». هَذَا كَالتَّفسِيرِ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وَكَالتَّطْبِيقِ لِقَولِهِ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. فَقَالَ اللهُ: قَدْ فَعَلْتُ[1].

فَلَا يُمكِنُ أَنْ يَأمُرَ النَّبِيُّ ﷺ أحدًا بِمَا لَا يُطِيقُ؛ لأَنَّ هَذَا يُنَافِي رُوحَ الشَّرِيعَةِ، لأَنَّ الشَّرِيعَةَ كُلَّهَا يُسْرٌ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ١١٦) (١٢٦).

ثُمَّ إنَّ الصحابةَ اعْتَرَضُوا وَقَالُوا: إنا لَسْنَا كَهيئَتِك، إنَّ اللهَ قَدْ غفر لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَبيَّنُوا -رضوان الله عليهم- الحُكْمَ والعِلَّةَ، فَالحُكْمُ: لَسْنَا كَهيئَتِكَ، وَالعلَّةُ: إنَّ اللهَ قَدْ غفَرَ لَك مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. يَعْنِي: ونَحْنُ لم يُغْفَرْ لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِن ذُنُوبِنَا وَمَا تَأَخَّرَ.

۞ وقولها ﵂: «فَيَغْضَبُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام حتى يُعْرَفَ الغَضَبُ في وجهه».

الغَضَبُ مَعْرُوفٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ النَّفْسِيَّةِ، فَإِنَّ تَعرِيفَه هو لفظُه، وَلَا يُعَرَّفُ بِأَكْثَرَ مِن لَفظِهِ، فَلَو أَنَّكَ قُلْتَ: الغَضَبُ غَلَيَانُ دَمِ القَلبِ لِطَلَبِ الانْتِقَامِ. لم يَعْرِفْه النَّاسُ، بل إنهم ربما يقول أحدُهم: إن قلبي لَيْسَ فِي قِدْرٍ عَلَى النَّارِ حَتَّى يَغْلِيَ. وتجده يَتَعجَّبُ مِن هَذَا التعريفِ.

ومثل هذا التعريف للغضب لَو قَالَ قَائِلٌ: النَّومُ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تُغطِّي المُخَّ حَتَّى يَذهَبَ الوَعْيُ. وأنا أَعْتَقِدُ أَنَّكَ لَو قُلتَ لِعَامِّيٍّ هَذَا لم يضَعْ رَأْسَهُ عَلَى الوِسَادَةِ، يَخْشَى مِن الغَاشِيَةِ.

فالمُهِمُّ: أنَّ هَذِهِ الأُمُورَ النَّفسِيَّةَ لَا تُحَدُّ بِأَكْثَرَ مِن لَفْظِهَا، فَالكَرَاهَةُ، والبُغْضُ، وَالمحبَّةُ، والمودَّةُ، لا تُفَسَّرُ بِأَكثَرَ مِن هَذَا.

۞ وقولها: «فيَغْضَبُ حتَّى يُعرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ». يَعْنِي: حَتَّى يَظْهَرَ الغَضَبُ عَلَى وَجْهِهِ، وَالذِي يَكُونُ عَلَى الوَجْهِ هُو أَثَرُ الغَضَبِ، كَأَنْ يَحْمَرَّ وَجهُهُ، وَعَيْنَاه، وَتَنْتَفِخ أَوْدَاجُه[1].

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وذلك مِن اعْتِرَاضِهِم، ومحبتِهم لما يُكَلِّفُهم، مع أنه خلافهُما تَقْتَضِيه الشريعةُ.

(١) قَالَ ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية» (و د ج): هي -أي: الأوداج- ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ. بالتحريك. اهـ

ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُم وَأَعْلَمَكُم بِاللهِ أَنَا». «أَنَا» هَـذِهِ هـي خَبَـرُ «إِنَّ»، وَجَاءَتْ بِالضَّمِيرِ المنْفَصِلِ لِتَعَذُّرِ الضَّمِيرِ المتَّصِلِ[1].

فإن قال قائلٌ: كَيْفَ يَغْضَبُ النبي ﷺ، وقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَغْـضَب». وَنَهـى الرَّجُلَ عَن الغضبِ[2]؟

فالجوابُ أنْ يُقَالَ: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنْهَ الرَّجُلَ عَن الغَضَبِ الطَّبِيعِيِّ الذِي تَأتِي بِهِ الطَّبِيعَةُ؛ لأنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِلشَّخْصِ، ولَكِـنَّ المعْنَـى أنْ لا تَسْتَرْسِلَ فِيهِ، وَأنْ تَكُونَ عِندَ الغَضَبِ مُطْمَئِنًّا ثَابِتًا، ولا تُنَفِّذَ مَا يَقْتَضِيه الغَضَبُ.

وكذلك نقول: إنَّ غَضَبَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هـو غَـضَبٌ للهِ، وَالغَـضَبُ للهِ مَحْمُـودٌ بِخَلَافِ الغَضَبِ لأمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْهُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِن الفَوَائِدِ: أَنَّهُ لا يَنبغِي للإنْسَانِ أنْ يُكَلِّفَ نَفْسَه بِالعَمَلِ بـما لا يُطِيقُ، وَأَنَّه إذَا تَعَارَضَ عِندَه عَمَلان، أحدُهما أفضَلُ مِن غيرِه، لَكِنَّـه يَجِـدُ مِـن نَفْسِه المَلَلَ وَالتَّعَبَ فيه، وأنه يرتَاحُ إلى عملٍ آخرَ مفضولٍ، فإنه يُقَدِّمُ العمـلَ المفـضولَ إلَّا فِي الوَاجِبَاتِ؛ لأن الواجباتِ لابد منها.

وَفِيه أيضًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْسَ مَعصُومًا مِن الذَّنبِ؛ لِقَولِهم: قَدْ غَفَـرَ اللهُ مَـا تَقـدَّم مِـن ذَنبِكَ ومَا تَأَخَّرَ. فَأَقرَّهُم ﷺ على ذلك، وَلم يَقُلْ: إنِّي لا أُذْنِبُ. وهَذَا كَقَولِه تعـالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:١-٢].

هذا وقد قَالَ بَعضُ العُلَماءِ الذِينَ يُرِيدُونَ أنْ يُنَزِّهُوا الرَّسُولَ عَن الـذُّنُوبِ، قَـالُوا: المرَادُ بِالذَّنْبِ هنا ذَنْبُ أُمَّتِهِ.

---

(١) قَالَ ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيته»، باب النكرة والمعرفة، البيت رقم (٦٣):

وفي اختيارٍ لا يَجِيءُ المُنْفَصِلْ ... إذا تَأَتَّى أن يَجِيءَ المُتَصِلْ

(٢) رواه البخاري (٦١١٦).

فَيُقَالُ: إن هَذَا خَطأٌ؛ فإنَّ اللهَ قَالَ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]. فأثبتَ ذنبَه، وأثبتَ ذنبَ المؤمنين والمؤمنات.

وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَمتازُ بأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُقَرَّ عَلَى ذَنْبٍ، بَل لابُدَّ أنْ يُنَبَّهَ عَلَيهِ، وَأنَّ يَتُوبَ إِلى اللهِ مِنْهُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة: ٤٣] فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ﴾.

وَقَالَ اللهُ لَه أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١-٢].

وقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١﴾ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ﴿٢﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ﴿٣﴾ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴿٤﴾﴾ [عبس: ١-٤].

لَكِنْ غَيرُه قَدْ يَستَمِرُّ فِي المَعْصِيَةِ دُونَ أنْ يُوَفَّقَ لِلتَّخَلُّصِ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ أيْضًا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعصُومٌ مِن كلِّ شِركٍ، فلا يُمكِنُ أبدًا أنْ يَكُونَ فِيمَا قَالَه أو فَعَله شَيءٌ مِن الشِّركِ، وَكذَلِكَ أيضًا هو ﷺ مَعْصُومٌ مِن الكَذِبِ وَالخِيانَةِ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُنَافِي مَا جَاءَت بِهِ الرِّسالَةُ، وَيَخْدِشُ فِي صِحَّتِها، إذ لَو قُدِّرَ أنَّه يَجُوزُ عَلَيْه الكَذِبُ، وَالخِيانَةُ لَكَانَ هَذَا قَدْحًا فِي الرِّسَالَةِ.

وَكَذَلِكَ هُو مَعصُومٌ مِن سَفَاسِفِ الأخلاقِ[١]؛ لأنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]. فَسَفَاسِفُ الأخْلاقِ كَالزِّنَا واللُّواطِ ومَا أشْبَه ذَلِكَ. هَذَا كُلُّه مَعْصُومٌ مِنْهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّ هَذَا يُنافِي الخُلُقَ.

وأمَّا الأشْياءُ الأُخْرَى التِي لا تُنافِي مَا ذُكِر فَإنَّها جَائِزَةٌ عَلَيه، لَكنَّه يَمتازُ بِأنَّه لا يُقَرُّ عَلَيْهَا[٢].

---

(١) السَّفاسِف جمع سَفْسَاف، وقد قال ابن الأثير في «النهاية» (س ف س ف): السَّفساف: الأمرُ الحقير والرديء من كل شيء، وهو ضد المعالي والمكارم، وأصله ما يطير من غُبار الدَّقيق إذا نُخِل، والتراب إذا أُثير. اهـ.

(٢) وانظر في ذلك أيضًا: «الشرح الممتع» (٣/ ٦٤-٦٧).

١٤- بابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يكْرَهُ أَنْ يُلقَى فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ.

٢١- حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لا يُحِبُّهُ إِلا للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»[1].

إنما بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ هَذِهِ الخِصالَ الثَّلَاثَ مِن أَجْلِ أَنْ يَقُومَ بِهَا الإِنْسَانُ، وهي:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحبَّ إليْه ممَّا سِوَاهُمَا، ويَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَفْسُهُ.

والثَّانِيَةُ: أَنْ يُحِبَّ المُرءَ لَا يُحبُّهُ إِلَّا للهِ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ أَسْبَابَ المَحبَّةِ كَثِيرَةٌ، وَمِنْهَا القَرَابَةُ وَالزَّوْجِيَّةُ، وَالهَدِيَّةُ، وَغيرُ ذَلِكَ، ولَكِنْ إِذَا كَنْتَ لَا تُحِبُّ هَذَا المرءَ إلاَّ للهِ فهَذِهِ هي التي تَجِدُ بِهَا حَلَاوَةَ الإِيمَانِ، وَهَذَا لَا يُنَافِي أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ ذَلِكَ مَحبَّتُه لأمْرٍ آخَر؛ كَمَحبَّتِه لإحْسَانِه إليْهِ، أَو مَحبَّتِه لِقَرابَتِهِ مِنْهُ، أو مَحبَّتِه لمَا يُسْدِي الخَيْرَ لِلأمَّةِ، وَمَا أَشْبَه ذَلِكَ.

والثَّالِثُ: أَنْ يَكرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ؛ يَعْنِي: أنه يَكْرَهُ الكُفرَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

***

(١) تقدم تخريجه.

١٥- بابُ تَفاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ.

٢٢- حدثنا إِسْماعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقُولُ اللهُ تَعالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِى نَهَرِ الْحَيَا أَوِ الْحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[١].

[الحديث ٢٢- أطرافه في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩]

قَالَ وُهَيبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحياةِ، وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيرٍ[٢].

۞ قَوْلُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإيمَان في الأَعْمَالِ». وهذا يعني أنه يَلزَمُ مِن تَفَاضُلِهم فِي الأعمَالِ أنْ يَتفاضَلُوا فِي الإيمَانِ، خُصُوصًا إذَا قُلْنَا: إنَّ الأَعْمَالَ مِن الإيمَانِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إنَّ الأَعْمَالَ مِن الإيمانِ لَزِمَ أنْ يَتَفاضَلَ الإيمَانُ بتَفاضُلِهَا ، فَمَنْ قَرَأ جُزْءًا مِن القُرآنِ فهو أكثَرُ عَمَلاً ممَّن قَرَأَ نِصْفَ جُزءٍ، فَيكُونُ بهَذَا أقْوَى إيمانًا وأفضَلَ.

وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ العَمَلُ أكْثَرَ، وَلَكنَّ الإيمَانَ فِي القَلْبِ أَقْوَى ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِن العَامِلَيْنِ مَزِيَّةٌ عَلَى أخِيهِ مِن وَجْهٍ، فَالذِي هو أكْثَر فِي العَمَلِ لَهُ مَزِيَّةُ الكَثْرَةِ، وَالذِي وَقَرَ العَمَلُ فِي قَلْبه وَازْدَادَ إِيمَانُه فِي قَلْبِه يَكُونُ أفْضَلَ مِن جِهَةِ مَا وَقَرَ في قَلْبِه مِن الإيمانِ، وَهَذَا أمرٌ وَاقِعٌ ظَاهِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَل يَتَفَاضَلُ النَّاسُ فِي اليَقِينِ؟

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٧٢) (١٨٤) (٣٠٤).

(٢) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وأسنده في صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق (٦٥٦٠)، عن موسى بن إسماعيل، عن وُهيب، عن عمرو بن يحيى المازني بسنده بالحديث بتمامه، إلا أنه قَالَ: «من خردل من إيمان»، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣١).

فالجَوابُ: نَعَمْ، فالناسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي اليَقِينِ، حَتَّى إن الإِنْسَانَ نَفْسَه أحْيَانًا يَكُونُ أَكثَرَ إيقَانًا، وَإيمَانًا مِن أحْيَانٍ أُخْرَى.

ومن ذلك قولُ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَكُلَّمَا ازْدَادَ الإِنْسَانُ معرفة بِاللهِ وَبِآيَاتِه ازْدَادَ إيمَانُه بِلَا شَكٍّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: ١٢٤].

وَلهَذَا إذَا أَرَدْتَ أَنْ يَزْدَادَ إيمَانُك فَأكْثِرْ مِن التَّفَكر فِي آيَاتِ الله الشَّرْعِيَّةِ، وآيَاتِه الكَونيةِ؛ فَإنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ الإيمانَ، وأكْثِرْ مِن الأعْمَالِ الصَّالحَةِ، بِخُشُوعٍ وَحُضُورِ قَلْبٍ.

واحْرِصْ عَلَى أنْ تَصْطَحِبَ أنَاسًا مِن أَهْلِ الخَيرِ يُرْشِدُونَك إذَا غَوَيْتَ، وَيَهْدُونَك إذَا ضَلَلْتَ، وَيُذَكِّرُونَك إذَا نَسِيتَ، وَيُعَلِّمُونَك إذَا جَهِلْتَ، فكُلُّ هَذِهِ مِن أَسْبَابِ زِيَادَة الإيمَانِ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بن حُنَيْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخدْرِيَّ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بينا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ». قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الدِّينَ»[1].

[الحديث ٢٣- أطرافه في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩]

---

[1] رواه مسلم (٤/ ١٨٥٩) (٢٣٩٠) (١٥).

فِي هَذَا الحديث: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الإِيمَانِ.

وَفِيهِ أيضًا: فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه، حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّه.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ مُعْرِضٌ لِعُمرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ جَرَّ القَمِيصِ حَرامٌ، وَمِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

فَيُقالُ: إِنَّ هَذَا إنما سَاقَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَسَاقَ المدْحِ، وَجَعَلَ مَا يَجُرُّهُ دِينًا، ودالًّا على أنَّ دِينَه سَابغٌ مُغَطٍّ جَمِيعَ بَدنِه.

وَلَيس هَذَا اللِّبَاسُ حِسِّيًّا، وإنما هو لِبَاسٌ مَعنَوِيٌّ، فيكُونُ قَدْ شَمِلَ جميعَ بَدنِه؛ حَتَّى قَدَمَيهِ اللَّتيْنِ يَمشِي بِهما، قَدْ كَمُلَ فِيهما الدِّينُ.

وفي هذا الحديث أيْضًا: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ مَن أُكْرِمَ بِخَصِيصَةٍ، أو نَالَ فَضْلاً بِخَصِيصَةٍ لا يَلزَمُ مِن ذَلِكَ أنْ يَنالَ الفَضْلَ المطْلَقَ؛ فإنَّه لَا شَكَّ أنَّ أبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَوْفَى دِينًا مِن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وَأفْضَلُ.

ولَكِن قد اختُصَّ عمرُ بِهَذِهِ الخَصِيصَةِ كَمَا اختُصَّ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي غَزْوَةِ خَيبَرَ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجلاً يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه، وَيُحبُّه اللهُ وَرَسُولُه». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ[1]، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهم يرجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ؟» قَالُوا: كَانَ يَشْتكِي عَيْنَيْهِ. فَأَمَر بِهِ ﷺ فَجاءَ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ فَبَرِئَ فِي الحَالِ كَأَنْ لم يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، ثُمَّ أعْطَاه الرَّايَةَ، وَقَالَ: «انفُذْ عَلى رِسْلِك حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهم، ثُمَّ ادعُهُم إِلى الإِسْلَامِ، وأَخْبِرْهُم بِمَا يَجبُ عَلَيْهِم مِن حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَواللهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيرٌ لَكَ مِن حُمْرُ النَّعَمِ»[2].

---

(١) قَالَ ابن الأثير في «النهاية» (د و ك): أي: يخوضون، ويَمُوجون فيمن يَدْفَعها إليه. يقال: وقع النـاسُ في دوْكَةٍ، ودُوكةٍ؛ أي: في خوض واختلاط. اهـ
وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٨/ ١٩٤): (يَدُوكون) بضم الدال المهملة وبالواو، أي: يخوضُون، ويَتَحدَّثونَ في ذلك. اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٢، ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠)، ومسلم (٤/ ١٨٧٢) (٢٤٠٦) (٣٤).

فهَذَا خَصِيصَةٌ لِعَلِيٍّ، وَلكن لَا يَلْزَمُ من ذلك أنْ يَكُونَ أفْضَلَ مِن غَيْرِه فَضْلًا مُطْلَقًا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهَذَا الحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أنَّ النَّاسَ يَتَفَاضَلُون فِي الدِّينِ، وَهُو كَذَلِكَ.

****

١٦- بَابٌ الحياءُ مِنَ الإِيمَانِ.

٢٤- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحياءِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإِيمَانِ»[1].

[الحديث ٢٤- طرفه في: ٦١١٨]

الحياء قد سَبَقَ الكَلَامُ عَلَيهِ، وَبيَّنا هناك أَنَّهُ مِن شُعَبِ الإيمَانِ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

****

١٧- باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢٥- حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله»[3].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٦٣) (٣٦) (٥٩).

وقَالَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (١/ ٢٨١-٢٨٢): قوله: «يَعِظُ أخاه في الحَياءِ»؛ أي: يَنْهاه عنه، ويقبِّح له فعله، ويَزْجُره عن كثرتِه، فنهاه النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، فقال: «دَعْهُ فَإنَّ الحَيَاءَ مِن الإيمانِ»؛ أي: دَعْه عَلَى فِعْلِ الحَيَاءِ، وكُفَّ عن نهيه.اهـ

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١/ ٥٣) (٢٢) (٣٦).

❁ وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. فالجُمْلَةُ الشَّرطِيَّةُ في هذه الآية تُفِيدُ أَنَّهُم إذَا قَامُوا بِذَلِكَ وَجبَ عَلَيْنا أنْ نُخَلِّي سَبيلَهُم؛ لأَنَّهُم دَخَلُوا فِي الإسْلَامِ.

وَمَفهُومُها: أنهم إنْ لم يَفْعَلُوا فإنَّنَا لا نُخَلِّي سَبِيلَهُم.

❁ قَولُهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ**». الآمِرُ له هُو الله عَزَّ وَجَلَّ، وَكَلِمةُ «النَّاسِ» عَامَّة، فَالنَّاسُ كُلُّهُم يُقَاتَلُون حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَلَكنْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]. فَجَعَلَ سبحانه غايةَ القِتَالِ هي إعْطَاءَهم الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُم صَاغِرُون، وَعَلَى هَذَا فيَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مُخَصَّصًا بِالآيَةِ.

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالقُرْآنِ نَادِرٌ، فهُو وإن كان مَوجُودًا، وَلَكُنَّه نَادِرٌ، وَمِنْهُ هَذَا المثَالُ.

وَمِنْهُ أيضًا: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فَهَذَا مُخصِّصٌ لِعُمومِ مَا صَالَحَ عَليهِ النَّبِيُّ ﷺ المشْرِكِينَ فِي الحُدَيْبِيَةِ، وَهُو أنَّه مَن جَاءَ مِنْهُم مُسْلمًا فإنَّنا نَرُدُّه إِليْهِم[1].

فَالعُمُومُ في الحديث يَشْمَلُ حَتَّى النِّسَاءَ، ولَكِنَّ الآيَةَ أخرَجَتِ النِّسَاءَ.

وَالصَّحِيحُ ما دلت عليه هذه الآيَةُ من أنَّ الجِزيَةَ تَعْصِمُ دَمَ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصرانِيِّ، وَالمشْرِكِ وَغَيْرِهِم؛ ولأَنَّه ثَبَتَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنّه أخَذَ الجِزيَةَ مِن مَجُوسِ هَجَرَ[2].

وَالمَجُوسُ لَيْسُوا مِن أهْلِ الكِتَابِ قَطْعًا.

---

(١) رواه البخاري (٤١٨٠، ٤١٨١).

(٢) رواه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وَدَعْوَى بَعْضِ العُلَمَاءِ أَنَّ لَهُم شُبْهَةَ كِتَابٍ، أَو أَنَّ لهم كِتَابًا رُفِعَ، هي دَعْوَى لَيْسَ لها أَصْلٌ فِيمَا نَعْلَمُ[1]، وَيَدُلُّ لهَذَا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَو سَرِيَّةٍ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَنَّهُم إِذَا أَعْطَوُا الجِزْيَةَ وَجَبَ الكَفُّ عَن قِتَالِهِم**»[2].

فَالصَّوَابُ: أَنَّ بَذلَ الجِزيَةِ مَانِعٌ مِن اسْتِحْلَالِ القِتَالِ مِن أَيِّ نَوعٍ مِن الكُفَّارِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**وَحِسَابُهُم عَلَى اللهِ**». فَائِدَةُ هَذِهِ الجُمْلَةِ -بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ- الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّنَا نُعامِلُ النَّاسَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَحِسَابُ البَاطِنِ عَلَى اللهِ.

***

١٨- بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الزخرف: ٧٢].

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عنْ قولِ: لا إله إلا اللهُ، وقال: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصافات: ٦١].

٢٦- حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3].

[الحديث ٢٦- طرفه في: ١٥١٩]

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٤)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٩-١٩٠)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٥)، وقال: وإنما قيل: لهم شبهة كتاب؛ لأنه رُوِي أنه كان لهم كتاب، فرُفِع، فصار لهم بذلك شبهة. وانظر أيضًا: «الإنصاف» (٤/ ٢١٧).

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٣٥٧) (١٧٣١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٨٨) (٨٣) (١٣٥).

لَا شَكَّ أَنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ، وأَمَّا حَصْرُ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ مَن قَالَ: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ. فَالقَائِلُ بِذَلِكَ لَا يُرِيد: أَنَّه عَمَلٌ مجردٌ بِلَا إيمانٍ؛ لأَنَّنَا لَو قُلنَا: إِنَّ الإِيمَانَ هُو العَمَلُ. لَكَانَ المنَافِقُون مُؤمِنين، لأَنَّهُم يَعْمَلُونَ عَمَلَ المُؤمِنِينَ، ولذلك كان مُرادُ قَائِلِ هذا أَنَّ العَمَلَ مِن الإيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ العَمَلَ مِن الإِيمَانِ.

وَقَدْ عَرَفْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مَذهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ الإيمَانَ قَولٌ وَعَمَلٌ: قَولُ القَلبِ وَاللِّسَانِ، وَعَمَلُ القَلبِ واللِّسَانِ والجَوارِحِ، وَهَذَا مما لا شَكَّ فِيهِ[1].

وَأَمَّا قَولُه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ٧٢﴾ [الزخرف: ٧٢] فَيُقَالُ: نَعَم، الإيمَانُ مِن العَمَلِ؛ لأَنَّ الإيمَانَ إقْرَارُ القَلبِ، والإقرارُ نَوعٌ مِن العَمَلِ، لَكِنَّه عَمَلٌ قَلبِيٌّ، ثُمَّ يَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الجَوَارِحِ؛ كَإِقَامَةِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ البَيْتِ.

وَكَذَلِكَ يقال في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٩٣﴾ فنقولُ: نَعَمْ سَيُسْأَلُ الإنْسَانُ عَمَّا كَانَ يَعْمَلُ مِن خيرٍ وَشَرٍّ، وَيُسْأَلُ أَيضًا عَن أَشْيَاءَ أُخْرَى، كَمَا فِي قَولِه تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨﴾ [التكاثر: ٨]. فَالسُّؤَالُ يَكُونُ عَن عِدَّةِ أَشْيَاءَ، مِنهَا أَنَّه يُسْأَلُ عَن إجَابَتِه للرُّسُلِ؛ لِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ٦٥﴾ [القصص: ٦٥].

ومنها: أَنَّهُ سيسْأَلُ عَن الشِّركِ؛ لِقَولِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَيْنَ شُرَكَآؤُكُمُ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ٢٢﴾ [الأنعام: ٢٢]. فَيُسْأَلُ عَن التَّوحِيدِ، وَعَنِ الرِّسَالَةِ، وَعَن كُلِّ الأَعمَالِ، وَمِنْهَا الإِيمَانُ.

وَقَولُهُ: «وقال عِدَّةٌ مِن أَهلِ العِلمِ في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٩٣﴾ عَن قَولِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[2]. وَهَؤُلاءِ الَّذِينَ فَسَّرُوا هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، والترمذي (٣١٢٦)، وابن أبي حاتم، كما في «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٦٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٥٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٠٦) إلى ابن =

الآيَةَ بِهَذَا العَمَلِ الخَاصِ يُرِيدُون: عن قَوْلِ لَا إِله إِلَّا اللهُ، وَالعَمَلِ بِمُقْتَضَاها، لَا عن مُجرَّدِ قَولها بِاللِّسَانِ فقط؛ لأَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ إذَا لم يَعْمَلِ الإنْسَانُ بمقْتَضَاهَا.

وَقَولُهُ: **سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»**. وفِي حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّه ﷺ سُئِل: أيُّ العَمَل أَحبُّ إلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «**بِرُّ الوَالِدَينِ**». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[1].

والجمع بينهما أن يُقالَ: إن النَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُ عَلَى حَسَبِ حَالِ السَّائِلِ، وَبِهَذَا يَزُولُ عَنَّا اشْتِبَاهُ كَثِيرٍ مِن الأَحَادِيثِ التِي يُسْأَلُ فِيهَا: أَيُّ هَذَا أَفْضَلُ، أَيُّ هَذَا خَيرٌ؟ ثُمَّ يُجَابُ لِشَخْصٍ بِشَيءٍ، وَيُجَابُ لِشَخْصٍ آخرَ بِشَيءٍ آخَرَ.

****

=

المنذر وابن مردويه، من حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] قال: «عن قول لا إله إلا الله».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: ضعيف الإسناد.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٨٦)، والترمذي عقب الحديث (٣١٢٦)، والطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٦٥) موقوفًا على أنس رضي الله عنه.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٢٨)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٤/ ١٠٦) إلى ابن المنذر، موقوفًا على ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٦٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٥١)، وسفيان الثوري في «تفسيره» (ص١٦٢)، عن مجاهد.

(١) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١/ ٩٠) (٨٥).

١٩- بابٌ إذَا لَمْ يكُنِ الإِسْلامُ عَلَى الحقِيقَةِ وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلام أَوِ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]. فإذا كان على الحقيقةِ فهُو على قوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩].

قولُه: «بَابٌ إذَا لم يَكُنِ الإسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ، وكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَام، أو الخَوفِ مِن القَتْلِ». وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾. وهَذِهِ الآيَةُ أَشْكَلَتْ عَلَى بَعضِ العُلَماءِ، فقَالُوا: إنَّ المُرَادَ بِالإسْلَامِ هُنَا الاسْتِسْلامُ الظَّاهِرُ، وإن القوم منافقون، وليسوا على الإسلام الحقيقيِّ.

وَقَالَ بعضُهم: بَل هُو الإسْلَامُ، لَكنَّه لم يَصِلْ إِلَى حَدِّ الإيمَانِ؛ لأنَّ الإيمَانَ أَفْضَلُ مِن الإسْلَامِ عِنْدَ اقْتِرَانِ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ، وَلهَذَا قَالَ اللهُ هُنَا: ﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. وكَلِمَةُ «لمَّا» مُقْتَضَاهَا اللُّغَويُّ أنَّهُ لم يَدْخُلْ، ولَكِنْ سَيَدْخُلُ[١].

وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الخِطَابُ لأُنَاسٍ ضَعِيفِي الإيمانِ، لَكِنَّهُم فِي أعْمَالِهِم الظَّاهِرَةِ مُسْلِمُون تَمَامًا، وإن كان القَلْبُ لم يَطْمَئِنَّ بَعدُ بِالإيمَانِ[٢].

وَهَذَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي بَنِي آدَمَ، فَتَجِدُ الإِنْسَانَ فِي أعْمَالِهِ الظَّاهِرَةِ قَدْ قَامَ بِهَا عَلَى أكْمَلِ وَجْهٍ، لَكِنَّ إيمَانَهُ فِيه شَيءٌ، وَلم يَدْخُل إِلَى قلْبِهِ، وَهَذَا هُو الصَّحِيحُ.

وَهُنَا نَبْحَثُ هَل بَيْنَ الإسْلَامِ والإيمَانِ فَرقٌ؛ لأنَّ اللهَ هُنَا أثْبَتَ الإسْلَامَ وَنَفَى الإيمَانَ؟

---

(١) انظر: «قطر الندى» (ص٨٢).

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة والخلاف فيها في: «تفسير الطبري» (٢١/ ٣٨٨-٣٩٢)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٥-٤٦)، (٤/ ٢١٨-٢١٩)، و«تفسير الثوري» (ص٢٧٩)، و«أضواء البيان» (٧/ ١٤١، ٤١٩، ٤٢٠).

والجواب عن ذلك أن يُقَالَ: أمَّا إذا أُطْلِقَ أحدُهُما فإنَّه يَشمَلُ الآخَرَ، فإنْ ذُكِرا جميعًا صارَ الإيمانُ فِي القَلبِ، والإسْلَامُ فِي الجَوارِحِ، وَلهَذَا يَقُولُ بَعضُ السَّلفِ: الإيمَانُ سِرٌّ، والإسْلَامُ علانِيةٌ[1]؛ يَعْنِي: أنه هُو الَّذِي يَظْهَرُ مِن أعْمَالِ الجَوارِحِ.

وَظَنَّ بَعضُ العُلماءِ أنَّ الإيمانَ والإسْلامَ شَيءٌ واحدٌ مُطلقًا[2]، واسْتَدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وَلَكِنَّه لَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ؛ لأنَّ الله قَالَ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]. فالبَيْتُ هنا هو بَيْتُ لُوطٍ، وَهُو مُسْلِمٌ كُلُّه حتَّى امْرَأتُه ظَاهِرُهَا الإسْلَامُ، وَلهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾ [التحريم: ١٠]. والخيانةُ هنا بِالكُفرِ لَا بِالفَاحِشَةِ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

المهم: أن المراد بالبيت هنا بَيتُ لُوطٍ، وَهو كلُّه مُسْلِمٌ حَتَّى امْرَأتُه، لَكِنْ الذِي نَجا وَخَرجَ هو المؤْمِنُ، وَهُم أهْلُهُ إلَّا المرأةَ فإنَّها بَقِيَتْ، ولم تَخْرُجْ مَعَهُم؛ لأنَّها مُسْلِمَةٌ في الظاهر، وَلَيْسَت مُؤمِنَةً؛ وَلهَذَا قَالَ: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، وَلم يَقُل: فَما وَجدنَا فِيهَا إلَّا أُناسًا مِن المسْلِمِينَ.

وهَذَا فَرْقٌ وَاضِحٌ فِي أنَّ الإيمَانَ شَيءٌ، وَالإسْلَامَ شَيءٌ آخرُ إذَا جُمِعَا.

✽✽✽✽

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٣٤): وروي عن النَّبي ﷺ أنه قَالَ: «الإسلام علانية، والإيمان في القلب». وفي لفظ: «الإيمان سر».اهـ

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧/ ٣٣٢).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ؟ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا؟». ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يا سَعْدُ، إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ»[1]. وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[2].

[الحديث ٢٧- طرفه في: ١٤٧٨]

هَذَا الحديث فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ المفْضُولِ دُونَ الفَاضِلِ خَوفًا عَلَى دِينِه، حتى لا يُفْتَتَنَ؛ لأَنَّ بعضَ النَّاسِ إذَا لم تُعْطِه، أو تُكَلِّمْه بِكَلامٍ يَفْضُلُ غيره رُبَّما يُفْتَتَنُ فِي دِينِه.

وَفِيهِ أَيْضًا: مُلَاحَظَةُ حَالِ المُخَاطَبِ، وَالمُعطَى، والمعَامَلِ، وَلا يَقُولُ الإِنْسَانُ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ١٣٢) (١٥٠) (٢٣٧).

(٢) قَالَ الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٢- ٣٤): أما حديث يونس: فقَالَ: رُسْتَه في كتابِ الإيمانِ، بالإسنادِ المتقدِّمِ إليه آنفًا: حدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأَيْلي، عن الزهري، أخبرني عامر بن سعد، عن سعد، أن النَّبِيَّ ﷺ به.

وأما حديث صالح، فأسنده أبو عبد الله في «كتاب الزكاة» (١٤٧٨) من حديث يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عنه، به.

وأما حديث معمر فرواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٣٣) عن عبد بن حميد قَالَ: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري.

وأما حديث ابن أخي الزهري فرواه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٧٣٣) عن ابن خيثمة.اهـ

وانظر: «فتح الباري» (١/ ٨١-٨٢).

أَنَا سَأفْعَلُ، ودَعْنِي مِن النَّاسِ، بَل إن الإنسَانَ النَّاصِحَ هو مَن يُراعِي حَالَ إخْوانِه، فَإذا خَافَ عَلَيْهم مِن الفِتْنَةِ أعطاهم مَا يُطَمْئِنُ قُلُوبَهم وَيُلَيِّنُها، وَيُؤَلِّفُها.

وَفِي هَذَا: دَليلُ أيضًا عَلَى أنَّ الإنسَانَ يَجوزُ أنْ يُكَرِّرَ المطلُوب، وَلَو كَانَ هَذا المطْلُوبُ قَدْ رُفِضَ من قبلُ؛ لأنَّهُ رُبَّما مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُرَاجِعُ الإنسَانُ الذِي امْتَنَعَ نَفسه، ثُمَّ يَقْبلُ هَذَا الطَّلبَ.

وَهَذَا شَيءٌ مُشَاهَدٌ، فَكَثيرًا مَا يَنْوِي الإنسانُ عدم القِيَام بِالشَّيءِ، ثُمَّ يَأْتِيه مَن يَتكلَّمُ مَعَه فِيهِ، فَيردُّه أوَّلَ مَرَّةٍ، فيأتِيه مَرَّةً أُخْرَى فَيَرُدُّه، فيأتِيه فِي المرَّةِ الثَّالِثَةِ فَينظُرُ فِي الأَمْرِ، وَرُبَّما يَخْضَعُ لِقَولِهِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفتح» (١/ ٨٠):

۞ قَوْلُهُ: «فَقَالَ: أَوْ مُسْلِمًا». هُو بِإسْكَانِ الوَاوِ لَا بِفَتْحِهَا، فَقِيلَ: هِي للتَّنْوِيع. وَقَالَ بَعضُهُم: هِي للتَّشْرِيكِ، وَأنَّه أمَرَه أنْ يَقُولَهما مَعًا؛ لأَنَّه أحْوَطُ. وَيَرُدُّ هَذَا رِوَايَةُ ابنِ الأَعْرَابِيِّ فِي مُعْجَمِه فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ: مُؤمنًا بَل مُسْلِمٌ، فَوضَحَ أَنَّها للإِضْرَابِ، وَلَيْسَ مَعناهُ الإِنكارَ، بَل المعنَى أنَّ إِطْلَاقَ المُسْلِمِ عَلَى مَن لم يُختبَرْ حَالُه الخِبْرَةَ البَّاطِنَةَ أَوْلَى مِن إِطْلَاقِ المؤمنِ؛ لأنَّ الإِسْلَامَ مَعْلُومٌ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ. قَالَه الشَّيخُ مُحْيي الدِّين مُلَخَّصًا.

وَتَعقَّبَه الكَرْمَانِيُّ بأَنَّه يَلزَمُ مِنْهُ أنْ لا يَكُونَ الحَدِيثُ دَالًّا عَلَى مَا عُقِدَ لَهُ البَابُ، وَلَا يَكُونُ لِرَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعْدٍ فَائِدَةٌ.

وَهُو تَعقُّبٌ مَرْدُودٌ، وَقَدْ بينَّا وَجهَ المطَابَقَةِ بَيْنَ الحَدِيثِ وَالتَّرْجمَةِ قَبْلُ.

وَمُحصَّلُ القِصَّةِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوسِعُ العَطَاءَ لمَن أظْهَرَ الإِسْلَامَ تَأَلُّفًا، فَلَمَّا أَعْطَى الرَّهْطَ -وَهُم مِن المؤَلَّفَةِ- وَتَرَكَ جُعَيْلًا[1] -وَهُو مِن المهَاجِرِيْن- مَع أنَّ الجَمِيعَ سَأَلُوه، خَاطَبَهُ سَعْدٌ فِي أمْرِه؛ لأَنَّه كَانَ يَرَى أنَّ جُعَيْلًا أَحَقُّ مِنْهُم لِمَا اخْتَبَرَه مِنْهُ دُونَهم؛ وَلِهَذَا رَاجَعَ فِيهِ أَكثَرَ مِن مَرَّةٍ، فَأرْشَدَه النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْرَيْنِ:

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٨٠): والرجل المتروك اسمه جُعَيْل بن سُراقة الضَّمْري، سمَّاه الواقدي في المغازي.اهـ

أَحَدُهُما: إِعْلَامُه بِالحِكْمَةِ فِي إِعْطَاءِ أولئِكَ وَحِرْمَانِ جُعَيْلٍ مَع كَوْنِه أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّن أَعْطَى؛ لأنَّه لَو تَرَكَ إِعْطَاءَ المؤَلَّفِ لم يُؤْمَنِ ارْتِدَادُه، فَيكُونَ مِن أَهْلِ النَّارِ.

ثَانِيهما: إِرْشَادُه إِلَى التَّوقُّفِ عَن الثَّنَاءِ بِالأَمْرِ البَاطِنِ دُونَ الثَّنَاءِ بَالأَمرِ الظَّاهِرِ.

فَوَضَحَ بِهَذَا فَائِدَةُ رَدِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى سَعدٍ، وأَنَّه لا يَسْتَلْزِمُ مَحضَ الإِنْكَارِ عَلَيهِ، بَل كَانَ أَحَدُ الجَوابين عَلَى طَرِيقِ المَشُورَةِ بِالأَوْلَى، وَالآخَرُ عَلَى طَرِيقِ الاعْتِذَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيفَ لم تُقْبَلْ شَهَادةُ سَعدٍ لجُعَيْلٍ بِالإيمَانِ، وَلَو شَهِدَ لَه بِالعَدَالَةِ لَقُبِلَ مِنْهُ، وَهِي تَسْتَلزِمُ الإيمانَ؟

فَالجَوابُ: أنَّ كَلامَ سَعدٍ لم يَخرُجْ مَخْرَجَ الشَّهادَةِ، وإِنَّمَا خَرَجَ مَخْرَجَ المدْحِ لَه، والتَّوسُّلِ فِي الطَّلَبِ لأجلِهِ، فَلهَذَا نُوقِشَ فِي لَفْظِه، حتَّى ولَو كَانَ بِلَفظِ الشَّهَادَةِ لمَّا اسْتَلزَمَتِ المَشُورةُ عَلَيهِ بِالأَمرِ الأَوْلَى رَدَّ شَهَادَتَه، بَل السِّيَاقُ يُرْشِدُ إِلى أَنَّه قَبِلَ قَولَهُ فِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ اعْتَذَرَ إليه.

وَرُوِّينَا فِي مُسْنَدِ مُحمَّدِ بنِ هَارُونَ الرُّويَانِيِّ وَغيره بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلى أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَن أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**كَيْفَ تَرَى جُعَيْلاً؟**» قَالَ: قُلْتُ كَشَكْلِه مِن النَّاسِ؛ يَعْنِي: المهَاجِرِينَ. قَالَ: «**فَكَيفَ تَرَى فُلانًا؟**» **قال**: قُلتُ: سَيِّدٌ مِن سَادَاتِ النَّاسِ. قَالَ: «**فَجُعَيْلٌ خَيرٌ مِن مِلْءِ الأَرْضِ مِن فُلانٍ**». قَالَ: قُلْتُ: فَفُلَانٌ هَكَذَا، وَأَنْتَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ؟! قَالَ: «**إِنَّه رَأسُ قَومِهِ فَأَنَا أَتَأَلَّفُهُم بِهِ**». فَهَذِهِ مَنزِلَةُ جُعَيْلٍ المذْكُورِ عِندَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا تَرَى، فَظَهَرتْ بِهَذَا الحكمَةُ فِي حِرمَانِه وَإِعْطَاءِ غَيْرِه، وَأَنَّ ذَلِكَ لمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ كَما قَرَّرْنَاهُ.اهـ

*****

٢٠- بابُ إِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِسْلامِ.

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلامِ لِلْعَالَمِ[١]، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ[٢][٣].

٢٨- حدثنا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَيُّ الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٤].

۞ قَوْلُهُ: «بَابٌ إِفْشَاءُ السَّلامِ مِن الإِسْلَامِ». إِفْشَاؤُه يَعْنِي: إِظْهَارَه وَنَشْرَه بَينَ النَّاسِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا.

۞ وقولُ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «ثَلاثٌ مَن جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيمَانَ: الإِنْصَافُ مِن نَفْسِك». وَهَذَا مِن أَقْوَمِ العَدْلِ، وقَدْ قَالَ الله تَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥]. وَالإِنْصَافُ مِن النَّفْسِ هو أنْ تُعامِلَ غَيرَك بِمَا تُحِبُّ أنْ يُعَامِلَكَ بِهِ.

وَالثَّانِي: بَذلُ السَّلامِ لِلعَالَمِ، وَهَذَا لَيسَ عَلَى عُمُومِه، كَمَا سَيأتِي فِي الحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: الإِنْفَاقُ مِن الإِقْتَارِ؛ يَعْنِي: أنْ تُنْفِقَ حتَّى لَا تكونَ مُقتِرًا، فتكُونُ (مِن) بَدَلِيةً؛ وذلك كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ۝٦٠﴾ [الزخرف:٦٠] «مِنْكُم» فِي هذه الآية بمعنى: بَدَلَكُم، فهي لَيْسَت لِلتَّبعِيضِ، وَلَا لِبَيَانِ الجِنْسِ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٨٣): العالَم بفتح اللام، والمراد به هنا جميع الناس.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٨٣): الإقتار: القلة، وقيل: الافتقار. وعلى الثاني فـ«مِن» في قوله: «من الإقتار». بمعنى «مع»، أو بمعنى «عند».اهـ

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، وقد أخرجه الإمام أحمد في «الإيمان» له، عن يحيى القطان، وابن مهدي، كلاهما من طريق سفيان به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٣٦-٤٠)، و«فتح الباري» (١/ ٨٢-٨٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٦٥) (٣٩) (٦٣).

وَيُحتمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِالإِقْتَارِ فِي قَولِ عَمَّارٍ هُو الفَقْرُ، وَيَكُونُ المعْنَى: الإِنْفَاقَ مَعَ الفقرِ، وهذا كَقَولِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**جُهْدُ المُقِلِّ**»[1].

وأَمَّا الحَدِيثُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الإِسْلَامِ خيرٌ؟ قَالَ: «**تُطعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ**». إذًا: إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِن الإِسْلَامِ، وَلكنَّ هَذَا لَيْسَ عَلى إِطْلَاقِهِ أَيْضًا، بل المرادُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ لمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ.

وأَمَّا إذا كان إِطْعَامُ الطَّعَامِ إِسْرَافًا وَبَذَخًا، أَوْ كان إِطْعَامُ الطَّعَامِ للاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى مُحَرمٍ، فَلَيسَ هَذَا مِنَ الإِسْلَامِ.

۞ وَقَولُهُ: «**تَقْرَأُ السَّلَامَ**»؛ أَيْ: تُسَلِّمُ عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَنْ لَم تَعْرِفْ فقوله: «تقرأ السلام»؛ أي: تَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ.

۞ وَقَولُه: «**عَلَى مَن عَرَفْتَ وَمَن لم تَعْرِف**». هَذَا لَيسَ عَلَى عُمُومِه أيضًا؛ لأَنَّه يُسْتَثنَى مِن ذَلِكَ مَن لا يَجوزُ ابْتِدَاؤه بِالسَّلَامِ؛ مِثْلَ اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الكُفَّارِ.

وفِي هذا دَليلٌ عَلَى: أنَّ مَن لم يُسَلِّمْ إِلَّا عَلَى مَن عَرَفَ فقط فَلَيسَ هَذَا مِن الإِسْلَامِ، بَل هُو نَقْصٌ فِي إِسْلَامِه، فينبغي للإِنْسَانِ أن يُسَلِّمَ عَلَى مَن عَرَفَ وَمَن لم يَعْرِفْ مِمَّن يَسْتَحِقُّ أَنْ يُبْدَأَ بِالسَّلَامِ.

* * * * *

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٥٨) (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٤٤٩، ١٦٧٧)، والنسائي (٢٥٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، مع أن مسلمًا لم يخرج ليحيى بن جَعْدة، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»، و«النسائي»: صحيح.
وقوله ﷺ: «جهد المقل». قال السِّنْدي: الجُهْد -بالضم-: الوُسْع والطاقة؛ أي: ما يحتمله حال القليل المال. وقيل: أي: مجهوده لقلة ماله، وإنما يجوز له الإنفاق إذا قدَرَ على الصبر، ولم يكن له عيال، وإلا فالأفضل ما كان عن ظهر غنى. اهـ

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ.

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٨٣-٨٤):

وأما قول المصنف: «وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ». فَأَشَارَ إِلَى أَثَرٍ رَوَاهُ أَحمَدُ فِي كِتَابِ الإيمَانِ مِن طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيرِه.

وَقَولُهُ: «فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ»؛ أَيْ: يَدْخُلُ فِي البَابِ حَدِيثٌ، رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، وفي رِوَايَةِ «كريمة»: «فِيهِ عَن أَبِي سَعِيدٍ»؛ أَيْ: مَرْوِيٌّ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَفَائِدةُ هَذَا الإشَارَةُ إلى أنَّ لِلحَدِيثِ طَرِيقًا غَيرَ الطَّرِيقِ المَسُوقَةِ، وَحَدِيثُ أبي سَعِيدٍ أَخْرَجَه المؤلِّفُ فِي الحَيْضِ وَغيرِه، مِن طَرِيقِ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ، وَفِيهِ قَولُهُ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقُلْنَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**». الحَدِيث. وَيُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بِذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا: «**لَا يَشْكُرُ اللهَ مَن لَا يَشْكرُ النَّاسَ**». قَالَه القَاضِي أَبُو بَكْرٍ المذْكُورُ.

وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَجْرَى عَلَى مَأْلُوفِ المصَنِّفِ، وَيَعْضُدُه إيرَادُه لِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِلَفظِ: «**وَتَكْفُرْنَ العَشيرَ**». وَالعَشِيرُ: الزَّوجُ، قِيلَ لَه: عَشِيرٌ بِمَعْنَى مُعَاشِرٍ؛ مثل أَكِيلٍ؛ بمعنى: مؤَاكِلٍ. اهـ

أشار البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ التَّرْجمةِ إلى أنَّ الكُفْرَ قَدْ لَا يُرادُ بِهِ الكُفْرُ المُخْرِجُ عَن الملَّةِ، وَإِنَّما يُرادُ بِهِ كُفْرَانُ العَشِيرِ، أَو كُفْرَانُ النِّعْمَةِ، أَو مَا أَشْبَه ذَلِكَ.

ثُمَّ إنَّ الكُفرَ أيضًا -أَيْ: الكُفرَ الشَّرعِيَّ- قَدْ يُرادُ به كُفرٌ دُونَ كُفرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّه مِن خِصَالِ الكُفرِ، وَلَيْسَ هو الكفرَ كُلَّه؛ كَقَولِهِ ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِم كُفْرٌ: الطَّعنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الميِّتِ**»[1]. فَمَعْنَى هذا الحديث: أَنَّهما مِن خِصَالِ الكُفرِ.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٥٠)، ومسلم (١/ ٨٢) (٦٧)، واللفظ له.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المسْتَقِيم» حِينَ أَشَارَ إِلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والكُفْرِ». فَأَتَى بِـ«ال» الدَّالَّةِ عَلَى الحَقِيقَةِ، ففرقٌ بَيْنَ ذِكْرِ الكُفْرِ بـ«ال»، وَذِكْرِهِ بِدُونِ «ال»؛ فَإِنَّ ذكرَه بِدُونِ «ال» لَا يَعنِي بِه الكُفرَ المخْرِجَ عَنِ الملَّةِ، وَهَذَا فَرقٌ ظَاهِرٌ[1]. اهـ

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ؛ يَكْفُرْنَ». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيرًا قَطُّ»[2].

[الحديث ٢٩- أطرافه في: ٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧]

هَذَا الحَدِيثُ -كَمَا تَرَوْنَ-: فِيهِ إِطْلَاقُ الكُفرِ عَلَى كُفْرَانِ العَشِيرِ؛ أَيْ: كُفْرَانِ الزَّوجِ، وَهُو إنما سُمِّي عَشِيرًا؛ لأَنَّه مُعَاشِرٌ لِزَوجَتِه، وَهي مُعَاشِرةٌ لَه، ومن ذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء:١٩].

وَفِيهِ أَيضًا: إِطْلَاقُ الكُفْرِ عَلَى كُفرِ النِّعْمَةِ وَالإِحسَانِ؛ لِقَولِهِ: «وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ».

وَفِيهِ أَيْضًا: جَوَازُ إِطْلَاقِ الوَصفِ عَلَى الجِنْسِ، وَإِنْ لم يَتَحقَّقْ فِي كُلِّ فَردٍ مِنهِ؛ لأَنَّ كُفْرَانَ العَشِيرِ وَكُفْرَانَ الإِحْسَانِ لَيْسَا فِي كُلِّ امْرَأَةٍ مِن النِّسَاءِ، وَلَكِنْ جِنْسُ النِّسَاءِ مِن خُلُقِهِنَّ هَذَا؛ أَنْ يَكفُرْنَ العَشِيرَ، وَأَنْ يَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ.

وَالشَّاهِدُ مِن هَذِهِ التَّرجَمَةِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِن الحَدِيثِ هُو: الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الكُفرَ يُطْلَقُ، وَلَا يُرادُ بِه الكُفرُ المُخْرِجُ مِن الملَّةِ.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٤٦).

(٢) رواه ومسلم (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧) (١٧).

ثُمَّ قالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- بابٌ المعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيةِ، وَلا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلا بالشِّرْكِ؛ لِقَوْلِ النبِّي ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ» وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

٣٠- حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بن سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيهِ حُلَّةٌ، وَعلى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فقالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً فعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[١].

[الحديث ٣٠- طرفاه في: ٢٥٤٥، ٦٠٥٠]

التَّرجَمَةُ وَاضِحَةٌ، فالمعَاصِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكَفَّرُ صَاحِبُهَا بِارتِكَابِهَا إلَّا بِالشِّركِ، وَيَجوزُ: وَلَا يَكْفُرُ؛ لأَنَّ المعْنَى وَاحِدٌ.

وإنما كانت هَذِهِ المعَاصِي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَن عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فهو جَاهِلٌ بِمَا يَسْتَحِقُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِن التَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء:١٧].

وَلَيْسَ المرَادُ بِقَولِهِ: بِجَهَالَةٍ؛ أَي: عَن جَهْلٍ؛ لأَنَّ مَن ارْتَكَبَ السُّوءَ عَن جَهلٍ فَلَيْسَ عَلَيهِ ذَنبٌ، لَكن المرَادُ بِالجَهَالَةِ السَّفَاهَةُ، وَعَدَمُ تَقْدِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْظِيمِه.

فَكُلُّ مَعْصِيةٍ فَإِنَّهَا مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنْ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لأَنَّ التَّكْفِيرَ لَه قَوَاعِدُ مَعْرُوفَةٌ.

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٢، ١٢٨٣) (١٦٦١) (٣٨).

وَقَولُهُ سُبْحَانَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:١١٦].

قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾. أنْ وَمَا دَخلَتْ عَلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ المصْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ شِرْكًا بِهِ، فَهَل هَذَا المصْدَرُ المؤوَّلُ كَالمصْدَرِ الصَّرِيحِ[١]، بِحَيْثُ نَقُولُ: إِنَّ الشِّركَ لَا يُغفرُ، وَلَو كَانَ أَصْغَرَ، أو نَقُولُ: إِنَّ المُرَادَ بِالشِّركِ هُنَا الشِّركُ الأَكْبَرُ المخْرِجِ عَنِ الملَّةِ؟

الجَوابُ: فِيهِ تَرَدُّدٌ، وَقد قال شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الشِّركَ لَا يُغْفَرُ وَلَو كَانَ أَصْغَرَ[٢]. وَعَلَى هَذَا فَلَا بُدَّ مِن تَوبَةٍ بأن يَتُوبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِن هَذَا الشِّركِ الذِي وَقَعَ مِنْهُ.

وَقَولُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾. «مَا دُونَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى «مَا سِوَى»، وَيَحْتَمِلُ أَنَ يَكُونَ المرَادُ «مَا أَقَلَّ»، وَهَذَا أَرْجَحُ، فيكونُ مَا هُوَ أَقَلَّ مِنَ الشِّركِ يَغْفِرُهُ اللهُ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يُورِدَ عَلَيْنَا مُورِدٌ فَيَقُولَ: مَا تَقُولُونَ فِي الكَافِرِ الذِي كُفْرُه لَيْس شِرْكًا؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الكَافِرَ الَّذِي كُفْرُه لَيْس شِرْكًا غَيْرُ مَغْفُورٍ لَه؛ لأنَّ اللهَ اشْتَرطَ لِلْمَغْفِرةِ لِلْكَافِرِ أنْ يَنْتَهِيَ عَن كُفْرِه؛ فقال سبحانَه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]. فلذلك كان هذا التفسير أَحْسَنَ.

لَكِن لَو قُلْنَا: إنها بِمَعْنَى سِوَى، فإنه يُقَالُ: إِنَّ الأَدلةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الكُفْرَ المُخْرِجَ عَنِ المِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الشِّرْكِ لا يغفره اللهُ. لكن إِذَا قُلْنَا: إن معنى: «مَا دُونَ ذَلِكَ»؛ أَيْ: مَا هُو أَقَلُّ لم يَرِدْ عَلَيْنَا هَذَا الإِشْكَالُ.

أَمَّا الآيَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا المؤلف رَحِمَهُ اللهُ فِي البَابِ الذي يلي هذا الباب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:٩] ففيها إِشْكَالٌ نَحْوِيٌّ، وهو:

أولًا: أنه سبحانه قَالَ: ﴿ٱقْتَتَلُواْ﴾. مَعَ أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى مُثَنًّى.

---

(١) فيأخذ حكم النكرة، وتكون هذه النكرة نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، ويكون الحكم بعدم مغفرة الشرك شاملًا للشرك بنوعيه؛ الأصغر والأكبر.

(٢) «الرد على البكري» لابن تيمية (١/ ٣٠١).

وثانيًا: أنه قال: ﴿بَيْنَهُمَا﴾. مَع أنَّ الضَمِيرَ يَعُودُ عَلَى جَمعٍ؟

والجَوابُ: أنَّ الطَّائِفَةَ تُطْلَقُ عَلَى الجَماعَةِ، فَإذَا كَانَ هُنَاكَ طَائِفتَانِ؛ أَي: جَمَاعَتَانِ، فهما باعْتِبَارِ المعْنَى جَمْعٌ، وإن كانـا باعتبـار اللفـظ مثنًـى، وعليـه فقولـه: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾. الضَّمِيرُ فيه بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ، وقوله: ﴿اقْتَتَلُواْ﴾ الضميرُ فيه باعتبار المعْنَى.

وقولـه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ إلَـى قَولِـهِ -تَبـارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]. هَذَا هُـو الـشَّاهِدُ الَّـذِي لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ.

وأمَّا مَا ذَهَبَ إليْهِ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَيْثُ قَالَ: فَسمَّاهُم المؤْمِنِينَ. فَقَدْ يُعَارِضُ فِيهِ مُعارِضٌ، يَقُولُ: إنَّهُ وَصفَهُما بِالمُؤمِنِينَ بِاعْتِبَارِ مَا قَبلَ الاقْتِتَالِ. وَهَـذَا ضَـعِيفٌ؛ لأَنَّنَـا عِنْدَمَا نُكمِلُ الآيَاتِ نَتَبيَّنُ أنَّ هَؤُلاءِ لم يَخْرُجُوا مِن الإيمَانِ؛ لِقَولِهِ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾. مَعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**سِبَابُ المسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُه كُفْرٌ**»[1].

إذًا هَذَا الكُفْرُ الذي فِي قَولِهِ: «**وَقِتَالُه كُفْرٌ**». هُو كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ، وَفِيهِ حُسْنُ امْتِثَالِ الـصَّحابَةِ للنَّبـي ﷺ فَـإنَّ أبَـا ذَرٍّ سَبَّ هَذَا الرَّجُلَ -وَالظَّاهِرُ أنَّه غُلَامُه- فَعَيَّرَه بِأمِّه، فَقَالَ لَه النَّبِيُّ ﷺ: «**إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ**». وَذَكَر تَمامَ الحَدِيثِ.

وَفِيهِ أنَّه يَنْبَغِي للإنْسَانِ إذَا كَانَ أخُوه تَحْتَ يَدِهِ مِن خَـادِمٍ، أَوْ رَقِيـقٍ، أَو مَـا أَشْبَه ذَلِكَ، أنْ يُطْعِمَهُ ممَّا يَأكُلُ، وَيُلبِسَه ممَّا يَلْبَسُ، وَلا يُكلِّفَه مَا يَغْلِبُه؛ يَعْنِي: مَا لَا يُطِيـقُ، فَإنْ كَلَّفَه فَلْيُعِنْهُ، وَهَذَا مِن خِصَالِ الإسْلَامِ الحَمِيـدَةِ، حَيْـثُ أمَـرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِمُرَاعَـاةِ هَؤُلاءِ الخَدَمِ، سَوَاءٌ كَانُوا مَمْلُوكِينَ أَو مُأجُورِينَ.

* * *

---

[1] رواه البخاري (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم (١/ ٨١) (٦٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- حدثنا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ المبارَكِ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ، حَدَّثَنا أيوبُ وَيونُسُ، عَنِ الحسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيسٍ قَالَ: ذَهبْتُ لأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَينَ تُرِيدُ؟ قُلتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ. قَالَ: ارْجِعْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَى المسْلِمَانِ بِسَيفَيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ». فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله، هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ المقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[١].

[الحديث ٣١- طرفاه في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ سَاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَةِ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ، مَع أَنَّهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُما إنما كَانَا مُسْلِمَيْنِ قَبْلَ أنْ يَقْتَتِلَا. لَكِنْ كَأَنَّ البُخَارِيَّ يَقُولُ: سَمَّاهما مُسْلِمَيْنِ، وَلم يَقُلْ: إذَا التَقَى المسْلِمَانِ كَفَرَا، بَل قَالَ: القَاتِلُ وَالمقْتُولُ فِي النَّارِ.

ثُمَّ هَذِهِ الظَّرفِيَّةُ «فِي النَّارِ» هَل هِي ظَرفِيَّةُ مُصَاحَبَةٍ؟

الجَوابُ: لَا، لَيسَتْ لِلمُصَاحَبَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي يقال إنَّه مِن أَصْحَابِ النَّارِ هُم أَهْلُهَا الَّذِينَ لَا يَخْرُجُونَ مِنْهَا، وأَمَّا إذَا قِيلَ: «فِي النَّارِ». فَقَدْ يَخرُجُ منها، كَمَا فِي قَولِهِ ﷺ: «كُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»[٢] وَ«قَدْ» لَا تَسْتَلْزِمُ الخُلُودَ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَن هَمَّ بِالشَّيء وَقَامَ بِالعَمَلِ وَلم يُدْرِكْه، يُكْتَبُ له مَا يُكْتَبُ لِلعَامِلِ؛ إن خَيرًا فَخيرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ[٣]، وفي هذا الحديث كان كُلُّ وَاحِدٍ مِن

---

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٢١٣) (٢٨٨٨) (١٤).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٣) في مثل هذا التركيب يصح في الاسمين بعد «إن» أربعة أشياء:

١- رفعهما معًا؛ نحو: إن خيرٌ فخيرٌ؛ أي: إن كان في عمله خير فجزاؤه خير.

٢- ويصح نصبهما معًا؛ نحو: إن خيرًا فخيرًا. على تقدير: إن كان عملُه خيرًا فهو يلاقي خيرًا.

٣- ويصح نصب الأول ورفع الثاني؛ نحو: إن خيرًا فخيرٌ. أي: إن كان عمله خيرًا فجزاؤُه خيرٌ.

=

الرَّجلَيْنِ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِه، وَقَدْ بَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِقَتْلِه، وَلَكِنْ لَم يَحصُلْ لَه.

فَإِذَا حَرَصَ الإنْسَانُ عَلَى مَعْصِيَةٍ، وَبَذَلَ مَا يَسْتَطِيعُ لِلوصُولِ إليهَا، وَلَكنه عَجَزَ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عليه وِزْرٌ كَوِزْرِ عَامِلِهَا وَلَا فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ مَن هَمَّ بِالحَسَنَةِ وَسَعَى لهَا سَعْيَهَا، وَلَكِنه لم يُدْرِكْها كُتِبَ لَهُ أجْرُهَا كَامِلَةً؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

***

٢٣- بابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ.

٣٢- حدثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَـمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ: أَيُّنا لَم يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣][1].

قَوْلُهُ: «ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ». كَأَنَّ المؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ أَرَادَ أن يَمْشِيَ على الآيَاتِ التِي فِي

=

٤- ويصح رفع الأول ونصب الثاني؛ نحو: إن خيرٌ فخيرًا؛ أي: إن كان في عمله خيرٌ فالجزاءُ يكون خيرًا.

وهذا الوجه هو أضعف الأربعة؛ لكثرة الحذف فيه، ولكنه قياسي كالثلاثة الأخرى.

ومن الممكن التخفيف والتيسير والاختصار بمعرفة الأوجه الأربعة مُجْمَلة دون احتمال العناء في الإعراب التفصيلي لكل حالة، فيكفي أن يقال: إن الاسمين يجوز رفعهما معًا، أو نصبهما معًا، أو رفع الأول ونصب الثاني، أو العكس؛ إذ الغرض من الإعراب التفصيلي هو الوصول إلى سلامة النطق، وصحة الضبط المؤدي إلى صحة المعنى المراد، وهذا يتحقق بمعرفة القاعدة الإجمالية التي ذكرناها، والاقتصار عليها.

وانظر: «النحو الوافي» (١/ ٥٨٤-٥٨٥).

(١) رواه مسلم (١/ ١١٤) (١٢٤) (١٩٧).

سورة المائِدَةِ، فالآيَـةُ الأولَـى مِنْهَـا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]. والثَّانِيَةُ: ﴿هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾، وَالظُّلْمُ كَالكُفْرِ؛ يَعْنِـي: أن بَعْـضَهُ دُوْنَ بَعْضٍ، فلذلك قال: «ظُلْمٌ دُوْنَ ظُلْمٍ».

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾. قَـالَ الصَّحَابَةُ: «أيُّنا لم يَظْلِمِ؟» كُلُّ إنسَانٍ لا يَسْلَمُ مِن الظُّلْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ألم تَـرَوا إِلَـى قَوِلِ العَبْدِ الصَّالِحِ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾»[1]. فَصَارَ المُرَادُ بِالظُّلْمِ فِـي الآيَـةِ هو الشِّركَ، كَمَا أَشَارَ إِليهِ النَّبِيُّ ﷺ.

فَأَظْلَمُ الظُّلْمِ الشِّرْكُ بِاللهِ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ عندما سُئل: أيُّ الذنب أعظـم؟ قَـالَ: «أنَ تَجعَلَ للهِ نِدًّا وَهُو خَلَقَكَ»[2].

ثُم إن الظلم فما دون الكفر يكون مَراتِبَ، كما أن الكَبائرَ أيْضًا مَراتـبُ، والـصَّغائرَ مَراتِبُ، وَمِثْلُها الأعْمالُ الصَّالحةُ، كُلُّ شَيءٍ فيها يَكُونُ دُونَ شَيءٍ.

****

٢٤- بابُ عَلامَةِ المنَافِقِ.

٣٣- حدثنا سُلَيمانُ أَبو الرَّبيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ أَبو سُهَيلٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المنَافِقِ ثَلاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[3].

[الحديث ٣٣- أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥]

---

(١) رواه ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٩/ ٣٧١) بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (٧٤٢٩)، ومسلم (١/ ١١٤-١١٥) (١٩٧) (١٢٤) بلفظ: ما قال لقمان لابنه.

(٢) رواه البخاري (٦٨١١)، ومسلم (١/ ٩٠) (٨٦) (١٤١).

(٣) رواه مسلم (١/ ٧٨) (٥٩) (١٠٧).

٣٤- حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَنِ الأَعْمَش، عَـنْ عَبْـدِ اللهِ ابْـنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَـعٌ مَـنْ كُـنَّ فِيـهِ كَـانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[١].

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ[٢].

[الحديث ٣٤- طرفاه في: ٢٤٩٥، ٣١٧٨]

قَوْلُهُ: «بَابُ عَلامَةِ المنَافِقِ». المنَافِقُ اسمُ فَاعِلٍ مِن «نَـافَقَ»، وأصْـلُه -يَعْنِـي: اشْتِقَاقَه- مِن نَافِقَاءِ اليَرْبُوعِ؛ يَعْنِي: جُحْرَه، فاليَرْبُوعُ أَلْهَمَه اللهُ عَجَّلَ أَنْ يَجْعَـلَ لِجُحْـرِه بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَ أن يجعل كذلك فِي أقصَاهُ بَابًا مُغْلَقًا لَا يَعْلَمُ بِهِ إِلَّا هُـو، ويكـون لـه قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ مِن الأَرْضِ، فَإِذَا هَاجَمَه أحَدٌ مِن البَابِ الرَّئِيسِيِّ خَرَجَ مِن البَابِ الفَرعِـيِّ الذِي أعَدَّه لذَلِكَ فإذا اختبأ له المهَاجِمُ مِن عِندِ البَابِ ظَانًّـا أَنَّـه سَـيَخْرُجُ منـه، إذا بـه يَخْدَعُه ويَخْرُجُ من البابِ الآخَرِ[٢].

فهَكَـذَا المنَـافِقُونَ؛ يُخَـادِعُونَ اللهَ وَالَّـذِينَ آمَنُـوا، وَمَـا يُخَـادِعُونَ إِلَّا أَنْفُـسَهَم، والمنافق في الشرع هو مَن يُظهرُ الإسلامَ، ويُبْطِنُ الكفرَ، وقد قَـالَ بَعـضُ العُلَمَـاءِ: إن كلمة «منافق» اسمٌ إسْلَامِيٌّ لم يَكُنْ مَعْرُوفًا مِن قَبلُ؛ أَيُّ: أنه لم يكن فِـي قَـامُوسِ اللُّغَـةِ العَرَبيَّةِ قَبلَ تَسْمِيَةِ الإسْلَامِ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَ لنَا الرسُولُ ﷺ فِي هَذَا الحَديثِ أنَّ آيَةَ المنَافِقِ ثَلاثٌ، وَهِـيَ: إذا حَـدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أخلَفَ، وإِذَا اؤتُمِنَ خَانَ، وَفِي الحَديثِ الثَّانِي قـال ﷺ: «أَرْبَـعٌ مَـن

---

(١) رواه مسلم (١/ ٧٨) (٥٨) (١٠٦).

(٢) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤١): قوله: تابعه شعبة، عن الأعمش، أسنده المؤلف في «المظالم» (٢٤٥٩) من حديث غندر، عن شعبة. اهـ

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ن ف ق).

كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَن كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِن النِّفَاقِ حتَّى يَدَعَهَا؛ إذَا اؤْتُمِن خَانَ، وَإذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

فَشَارَكَ هذا الحديثُ الحَدِيثَ الأوَّلَ فِي خَصْلَتَيْنِ هما: «إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وأما قوله: «وَإذَا وَعَدَ أخْلَفَ». فإنه يُمْكِنُ أنْ يَدْخُلَ فِي قَولِهِ: «إذَا عَاهَدَ غَدَرَ». لأنَّ الوَعدَ نوعٌ مِن العَهدِ.

✿ وأما قوله ﷺ: «وَإذَا خَاصَمَ فَجَرَ». فهو مَعْنًى جَدِيدٌ.

وَهَذِهِ العَلَامَاتُ عَلَامَاتٌ لِلنِّفَاقِ العَمَلِيِّ، لَا النِّفَاقِ العَقَدِيِّ، لَكِنَّهَا تَظهَرُ كَثِيرًا فِي المنَافِقِينَ نِفَاقًا عَقَديًّا، فَالمنَافِقُ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- نِفَاقًا عَقَدِيًّا تَجِدُه يَظْهَرُ عَلَى أعْمَالِه الظَّاهِرةِ أثَرُ النِّفَاقِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الأرْبَعِ.

الْخَصْلَةُ الأُولَى: «إذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ أمَانَةٍ، سَوَاءً اؤْتُمِنَ عَلَى مَالٍ، أو عَلَى عِرضٍ، أو عَلَى كَلامِ سِرٍّ، أو عَلَى نَظَرٍ عَلَى أوْلَادِه الصِّغَارِ، أو غَيرِ ذَلِكَ.

الخصلة الثَّانِيَةُ: «إذَا حَدَّثَ كَذَبَ». وَالكَذِبُ هُو الإخْبَارُ بِمَا يُخَالِفُ الوَاقِعَ، فَتجِدُ مِن خِصَالِه الظَّاهِرةِ فِيهِ أنه إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، فَتَجِدُه دَائِمًا يَكْذِبُ فِي الحَدِيثِ.

والخصلة الثَّالِثَةُ: «إذَا عَاهَدَ غَدَرَ». فإذَا عَاهَدَ غَيرَهُ عَهْدًا فَإنَّه يَغْدِرُ بِه، وَمِن ذَلِكَ المُعَاهَدَةُ مَع غَيْرِ المسْلِمينَ، فَإنَّ الغَدْرَ بِهِم مُحَرَّمٌ إلَّا إذَا نَقَضُوا العَهْدَ، وَأما إذَا خِيفَ نَقْضُ العَهْدِ فَإنَّه يُعَامِلُهُم مُعَامَلَةً بَيْنَ بَيْنَ، فَيَنْبُذُ إليهم عَلَى سَوَاءٍ، وَيَقُولُ: إنَّه لَا عَهْدَ بَيْنَنَا.

وَالخصلةُ الرَّابِعَةُ: «إذَا خَاصَمَ فَجَر». فإذَا خَاصَمَ غَيرَه فِي حَقٍّ مِن الحُقُوقِ فَجَر، وَالفُجُورُ مَعْنَاهُ المخَادَعَةُ وإنْكَارُ الوَاجِبِ عَلَيهِ، أَو دَعْوَى[1] مَا لَيْسَ لَه، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أنَّ مَن حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ، وَهُو عَلَيهِ غَضْبَانُ[2].

---

(١) كلمة «دعوى» قد تُرْسَم بالألف كما هاهنا، وقد تُرْسَم بالتاء، فيقال: دعوة. والفرق بينهما أن الدعوة -بالتاء- المراد بها ما دعوتَ إليه من طعام وشراب، والدعوى -بالألف- اسم لما يَدَّعيه. وانظر: «لسان العرب» (دع و).

(٢) رواه البخاري (٧٤٤٥)، ومسلم (١/ ١٢٢) (١٣٨) (٢٢٠).

وَالغَرَضُ مِن ذِكرِ هَذِهِ العَلَامَاتِ التَّحْذِيرُ، وَأَنَّه رُبَّما يَجرُّ هَذَا النِّفاقُ العَمَلِيُّ إِلَى النِّفَاقِ العَقَدِيِّ.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥- بابٌ قِيامُ لَيلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٥- حدَّثنا أَبو الْيَمانِ، قَالَ: أَخْبَرَنا شُعَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيلَةَ الْقَدْرِ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١].

[الحديث ٣٥- أطرافه في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤]

✪ قَولُهُ: «مِن الإيمَانِ»؛ يَعْنِي: مِن خِصَالِه بِدَلِيلِ قَولِهِ ﷺ: «مَن يَقُم لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمانًا وَاحتِسابًا». وَلَيْلَةُ القَدرِ لَا تُعْلَمُ عَيْنُها، فهي لَيْسَت فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنةٍ دَائِمَةٍ، بَل هِي تَنْتَقِلُ إِلَّا أَنَّها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِن رَمَضَانَ.

وأَمَّا الحَدِيثُ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، والذي فيه أنَّ الصَّحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم رَأَوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ لهم ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُم تَواطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَن كَانَ مُلْتَمِسَها فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي السَّبعِ الأَوَاخِرِ»[٢]. فَالمُرَادُ به -وَاللهُ أَعْلَمُ- فِي تِلكَ السَّنةِ خَاصَّةً، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا زَالَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ حَتَّى مَاتَ.

✪ وَقَولُهُ ﷺ: «لَيلَةَ القَدْرِ». سَبَق لَنا بيان مَعنَى هَذِهِ الإضَافَةِ، وأنها مِن التَّقدِيرِ[٣].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٣، ٥٢٤) (٧٦٠) (١٧٥، ١٧٦).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (٢/ ٨٢٢) (١١٦٥)، من حديث ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٣) تقدم تخريجه.

وَقَولُهُ ﷺ: «**إيمانًا واحتِسابًا**». فِيهِ التَّنبيهُ على أنَّه ينبَغِي لِلإنسانِ أنْ يَحتَسِبَ الأجْرَ عَلَى اللهِ، ولَكنْ لو رُتِّبَ أجرٌ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ، فَهَل يُشترطُ أنْ يُحتَسِبَ ذَلِكَ الأجر أو لَا؟ يَعْنِي مَثلاً من المعلوم أن مَن توضَّأَ فِي البَيْتِ فَأسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرجَ مِن بَيْتِه إلى المسْجِدِ لَا يُخرِجُه إلَّا الصَّلاةُ لم يَخطُ خُطوةً إلَّا رَفَعَ اللهُ له بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[1] فهَل نَقولُ: إنَّ هَذَا الأجرَ ثَابتٌ، وإنْ لم يَحتَسِبْهُ عَلَى اللهِ؟ أوْ نَقولُ: لَا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ احْتِسَابَه عَلَى اللهِ؛ بمَعْنَى: أنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ خُرُوجِه مِن البَيْتِ أنَّهُ خَرجَ لِلصَّلاةِ؟

الجَوابُ: أنَّه إذَا توضَّأ وَخرجَ بِهَذِهِ النِّيَّةِ فإنه -وإنْ غَابَ عَن ذِهْنِه هَذَا الأجْرُ- فإنَّه يَثْبُتُ لَه، هَذَا هُو الظَّاهِرُ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ اسْتِحْضَارَه وَاحْتِسَابَه الأجرَ عَلَى الله أكْمَلُ، وَأَضْمَنُ، ولهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ[2] وَفي قِيَامِ رَمَضَانَ[3] أيْضًا، وفي قيامِ ليلةِ القدرِ كذلك أنَّه مَن فَعَلَ ذَلِكَ إيمانًا وَاحْتِسَابًا.

وَقولُهُ ﷺ: «**مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِه**». ظَاهِرُه أنَّه يُغْفَرُ لَه حتَّى الكَبَائرُ، وَلكِنَّ أكثَرَ أهْلِ العِلْمِ عَلَى أنَّ هَذِهِ الإطْلَاقَاتِ الوَارِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الحَدِيثِ مُقَيَّدَةٌ بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، ومن ذلك قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «**الصَّلَواتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلى رَمَضانَ مُكفِّرَاتٌ لمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ**»[4].

قَالُوا: فَإذَا كَانَت هَذِهِ العِبَادَاتُ العَظِيمَةُ الَّتِي هِي دَعَائِمُ مِن دَعَائِمِ الإسْلَامِ لَا تُكَفِّرُ إلَّا بِاجْتِنَابِ الكَبَائِرِ فَمَا دُونَهَا مِن بَابِ أَوْلَى.

وعليه فإنه يُحمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَعْضِ الأحَادِيثِ عَلَى هَذَا، وَيكونُ المرادُ: إلَّا

---

(١) رواه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٢).

(٢) رواه البخاري (٣٨)، ومسلم (١/ ٥٢٣) (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (١/ ٥٢٣) (٧٥٩) (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٢٠٩) (٢٣٣) (١٦).

الكَبَائِرَ، فَإِنَّ الكَبَائِرَ لَابُدَّ لهَا مِن تَوبَةٍ[١].

وعندي أن مَن رَجَا الإطلاقَ ففضلُ اللهِ واسعٌ؛ فلو عَمِلَ الإنسانُ هذا العملَ، ورَجَا الإطلاقَ، وأن اللهَ يَغْفِرُ له ما تقدَّم من ذنبِه، ولو من الكبائرِ، فنقولُ: فضلُ اللهِ واسعٌ، ولعل اللهَ يُثِيبُه على ما احتسبه.

****

٢٦- بابٌ الْجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ.

٣٦- حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إلا إِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»[٢].

[الحديث ٣٦- أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣]

۞ قَولُهُ ﷺ: «**انْتَدَبَ اللهُ**»؛ أي: تَكَفَّلَ وَضَمِنَ.

۞ وقوله ﷺ: «**لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِه**»؛ يَعْنِي: فِي الجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَرَّفه النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ تَعْرِيفٍ فَقَالَ: «**مَن قَاتَلَ لِتكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُو فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣]، وَلِهَذَا قَالَ في هذا الحديثِ: «**لَا يُخْرِجُه إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي**». فَلَوْلَا الإيمَانُ بِاللهِ، وَالتَّصدِيقُ بِرسلِ اللهِ مَا عَرَّضَ رَقَبَتَه لأَعْدَاءِ اللهِ، لَكِنْ

---

(١) انظر: بحث هذه المسألة مُطَوَّلًا في: «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٢٥) وما بعدها، و«شرح بلوغ المرام» لسماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) رواه مسلم (٣/ ١٤٩٥) (١٨٧٦) (١٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٣، ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨)، ومسلم (٣/ ١٥١٢) (١٩٠٤).

لِإيمَانِه بِاللهِ، وَتَصْدِيقِه بِرُسلِه خَرَجَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فمثل هذا انْتَدَبَ اللهُ أنْ يُرْجِعَه بِمَا نَالَ مِن أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ.

وقولُهُ ﷺ: «مِن أجْرٍ أو غنيمةٍ». هَل المُرَادُ الجَمْعُ بينَ الأجْرَيْنِ أوْ لا؟

الجوابُ: هي مانعةُ خُلُوٍّ، لا مانعةُ جمعٍ؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يَجمَعُ بَيْنَ الأجرِ والغَنِيمَةِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَه إِلَّا الأجرُ، وقَدْ لا يَكونُ لَه إلَّا الغَنِيمةُ، ولَكنَّ هذه الأخيرةَ بَعيدةٌ جِدًّا، وهي أنْ لَا يَكُونُ لَه إلَّا الغَنِيمَةُ، مَع أنَّه خَرجَ إيمانًا بِاللهِ وَتَصدِيقًا بِرُسلِه.

أَمَّا كَونُه يَنفَرِدُ بِالأَجْرِ دُونَ غَنِيمَةٍ فَهَذَا كَثِيرٌ، كما لَو فَرَضْنَا أنَّ الكُفَّارَ هَرَبُوا بِما مَعَهُم مِنَ الأَمْوَالِ، وَنَجَوْا فإنه يَرْجِعُ بِالأَجْرِ فَقَط.

وقَولُهُ ﷺ: «أَو أُدْخِلَه الجنَّةَ». وَذَلِكَ فِيمَا إذَا لم يَرْجِعْ بأنْ قُتِلَ شَهِيدًا، فَإنَّ لَه الجَنَّةَ؛ لِقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران:١٦٩].

وَقَولُهُ ﷺ: «وَلَولَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ». يُسْتَفادُ مِن هَذَا الاقْتِدَاءُ بِأفْعَالِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَذَلِكَ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَو خَرجَ مَع كُلِّ سَرِيَّةٍ لاقْتَدَت بِهِ الأمَّةُ فَشَقَّ عَلَيْهَا ذَلِكَ.

وَفِيهِ أيضًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَتْرُكُ العَمَلَ الذِي يَخْتَارُه، خَوفًا مِن المشَقَّةِ عَلَى أُمَّتِه، وَأَمْثِلَةُ هَذَا كَثِيرَةٌ، ومنها:

١- أنه ﷺ أفطر بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ لمَّا قِيلَ لَه: إنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِم الصِّيَامُ[1]. مَع أَنَّه كَانَ يَختَارُ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ[2].

---

(١) رواه مسلم (٢/ ٧٨٥) (١١١٤) (٩٠، ٩١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وبنحوه البخاري (١٩٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ويدل لذلك ما رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٩٠) (١١٢٢)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ: خرجنا مع رَسُول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتَّى إن كان أحدنا لَيَضَع يده على رأسه =

٢- أنه ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أنْ أُشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرتُهم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١].

٣- أنه ﷺ تَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي صَلَاةِ العِشَاءِ حتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيلِ، ثُم خَرَجَ فَقَالَ: «إنَّه لَوقْتُهَا لَولَا أنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[٢].

وَلِهَذَا كَانَ حقًّا عَلَيْنَا أَنْ نُقَدِّمَه ﷺ عَلَى النَّفْسِ، وَالوَلَدِ[٣]، لِمَا جَاءَنَا بِه مِن الهُدَى وَالنُّورِ، وَمُرَاعَاةِ الحَالِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُم أُقْتَلُ». هل هَذَا مُدْرَجٌ[٤] مِن كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أم هو من كلامِ النبيِّ ﷺ؟

الجواب: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (٦/ ١٧):

هذا الحديثُ صرَّح أبو هريرةَ بأنه سَمِعه من النبيِّ ﷺ... ثم قال: وكأنَّ النبيَّ ﷺ أراد المبالغةَ في بيان فضلِ الجهادِ، وتحريضِ المسلمين عليه، قال ابنُ التين: وهذا أشبهُ. وحَكَى شيخُنا ابنُ المُلَقِّنِ أن بعضَ الناسِ زَعَم أن قولَه: ولَوَدِدْتُ. مُدْرَجٌ من كلامِ أبي هريرةَ. قال: وهو بعيدٌ. اهـ

۞ وقولُه: «لَوَدِدْتُ». لا شكَّ أن الرسولَ لا يقولُ: لَوَدِدْتُ -إذا كانت هذه اللفظةَ المحفوظةَ- لا يقولُها من أجلِ الحثِّ، بل هو وادٌّ في الحقيقةِ، هذا هو الواجبُ أن نَحْمِلَها عليه.

وهَل قُتِلَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَهِيدًا؟

=

من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رَسُول الله ﷺ وعبد الله بن رَوَاحة.

(١) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٠) (٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (١/ ٤٤٢) (٦٣٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) لمعرفة معنى الإدراج، وأنواعه، وكيف يُعرف، وحكمه، انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٤٥-٤٧)، و«اختصار علوم الحديث» مع «الباعث الحثيث» (ص٦١-٦٤).

الجوابُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ قُتِلَ شَهِيدًا[(١)]؛ وذلك لأنَّ اليَهُودَ وَضَعُوا لَهُ سُمًّا في الشاة التي أَهْدَتْها له المرأةُ اليهوديةُ في عَامِ خَيْبَرَ، وَأَكَلَ منها ﷺ، وهم كانوا قَدْ سَأَلُوا: مَا الذِي يُعْجِبُ النبيَّ ﷺ مِن الشَّاةِ؟ فَقَال الصحابةُ لهُم: الذِّرَاع. فَجَعَلُوا فِيهَا سمًّا كَثِيرًا، فلَاكَهَا ﷺ، ولكنه لم يَبْلَعْهَا ولَفَظَهَا، وَقد أَكَل منها بَعضُ الصَّحَابَةِ مَعَهُ فَمات.

وَكان ﷺ يقولُ فِي مَرَضِ موتِهِ: «**مَا زَالَتْ أَكْلَةُ خَيْبَرَ تُعاوِدُنِي، وَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي**»[(٢)].

فأخَذَ الزهريُّ رَحِمَهُ اللهُ من هذا أن اليَهُودَ عَلَيْهِم لَعْنَةُ اللهِ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ قَتَلُوا النَّبِيَّ ﷺ لأنَّ أَثَر السُّمِّ مَا زَالَ فِي لَهوَاتِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها[(٢)].

فَيَكُونُ اللهُ قَدْ جَمَعَ لَهُ بَيْنَ الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ وَالصِّدِّيقِيَّةِ وَالشَّهَادَةِ، عليه الصلاة والسلام.

***

(١) ذكر الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٣٠) أن موسى بن عقبة أخرجه في المغازي، عن الزهري، لكنه أرسله. وانظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٣٧)، (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر في قصةِ سَمِّ النَّبِيِّ ﷺ. البخاري (٢٦١٧، ٣١٦٩، ٤٢٤٩، ٤٤٢٨، ٥٧٧٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥)، وأبو داود (٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٣٥-٣٣٧).
وقَالَ ابنُ الأثيرِ في «النهاية» (ل و ك): يَلوكُها؛ أي: يَمْضَغُها، واللَّوْكُ: إدارةُ الشيءِ في الفَم.
وقَالَ فِي اللسان مادة (ب هـ ر): والأَبْهَر: عِرْقٌ في الظَّهْرِ يقال: هو الوَرِيدُ في العنقِ، وبعضُهم يجعلُه عِرقًا مُسْتَبْطِنَ الصُّلْبِ. وقيل: عِرقٌ إذا انقطعَ ماتَ صاحبُه؛ وهما أَبْهَرَانِ يخرجان من القلب، ثُم يتشعبُ مِنهما سائرُ الشَّرايين، وقَالَ أبو عبيد: الأَبْهَر عِرقٌ مُسْتَبطن في الصُّلبِ، والقَلبُ مُتَّصلٌ بِه، فإذَا انْقَطَع لم تَكُنْ معه حياةٌ. اهـ

(٢) رواه البخاري (٢٦١٧)، ومسلم (٤/ ١٧٢١) (٢١٩٠) (٤٥).
وقَالَ النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٣٤): اللَّهَواتُ -بفتح اللام والهاءِ-: جمع لهاة -بفتح اللام- وهي اللَّحْمةُ الحمراءُ المعلَّقَةُ في أصلِ الحنَكِ. قاله الأصْمَعي. وقيل: اللَّحَمات اللواتِي في سَقفِ أقْصَى الفم. اهـ
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (ل هـ و).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧- بابٌ تَطَوُّعُ قِيامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمانِ.

٣٧- حدثنا إِسْماعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

٢٨- بابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمانِ.

٣٨- حدَّثنا محمدُ ابْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يحْيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2].

٢٩- بابٌ الدِّينُ يُسْرٌ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الحنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[3].

٣٩- حدَّثنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

[الحديث ٣٩- أطرافه في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥]

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٢٣) (٧٥٩) (١٧٣).

(٢) رواه مسلم (١/ ٥٢٣) (٧٦٠) (١٧٥).

(٣) علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصِيغَةِ الجزم، ووصله الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٦) (٢١٠٧) قَالَ: حدثَنِي يزيدُ -هو ابن هارون- قَالَ: أخبرنَا محمَّد بنُ إسحاق، عن داودَ بن الحُصينِ، عن عِكْرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قَالَ: قيلَ لرسولِ الله ﷺ: أيُّ الأَدْيَانِ أحبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الحَنِيفيةُ السَّمْحَةُ».
قَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ٩٤): إسناده حسن. وانظر: «التغليق» (٢/ ٤١-٤٢).

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**». هَذَا يدل على أَنَّ الدِّينَ هُوَ اليُسرُ، لم يَقُلْ: إنَّ الدِّينَ مِن اليُسْرِ، أو إِنَّ اليُسرَ مِنَ الدِّينِ، ولكن قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ». فَأَخبرَ عَنْهُ بِالمَصْدَرِ، مما يَجْعَلُ الدِّينَ نَفْسَه هُوَ اليُسْرَ.

وَهَذَا يَدلُّ عَلَى أَنَّ التَّشْرِيعَ الإِسْلامِيَّ كُلَّه يُسرٌ، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ العِبَادَاتِ التِي فَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، كُلَّها يُسْرٌ؛ كَالطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، والحَجِّ.

ثُمَّ إنه إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ يُسِّر أَيْضًا، ثُمَّ إِذَا لم يُمْكِنْ لِلإِنْسَانِ الفِعْلُ بِالكُلِّيَّةِ سَقَطَ، وَهَل شَيءٌ أَيْسرُ مِن هَذَا؟!!

ومن ذلك قول النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بن حُصَينٍ: «صَلِّ قَائِمًا، فإِنْ لم تَستَطِعْ فَقَاعِدًا، فإِنْ لم تَسْتَطعْ فَعَلَى جَنْبِكَ»[1]. هَذَا هو اليُسْرُ.

وَكَذَلِكَ أيضًا في الطَّهَارَةِ، أُمِرَ الإنسانُ أن يتوضَّأَ وَيغْتَسِلَ، فإِنْ لم يَجِدْ مَاءً أو كان مَرِيضًا فله أن يتيَمَّمَ، وهَذَا يُسْرٌ.

وَفِي الزَّكاةِ كذلك تَجِدُهَا يُسْرًا، ومن ذلك أنه إذا كَانَ مَالُ الإِنْسَانِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا لم يَجِبْ عَلَيهِ إِلَّا أَلْفٌ وَاحِدَةٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فإن هَذِهِ الأَلْفَ لم يَضِعْ عَلَيهِ مِنْهَا شَيءٌ أَبدًا، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة:٢٦١].

وَكَذَلِكَ الحَجُّ اليُسْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ؛ لأَنَّ اللهَ خَصَّه بِشَرطِ الاسْتِطَاعَةِ بِقولِه: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]. مَعَ أَنَّ جَمِيعَ العِبَادَاتِ هَكَذَا، وإِذَا عَجَزَ الإِنْسَانُ عن فعلِ المأمورات بِالكُلِّيَّةِ تَسْقُطُ عَنْهُ.

فَالدِّينُ يُسْرٌ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ مَن شَادَّ الدِّينَ وَغَالَبه غَلَبَه الدِّينُ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ الَّذِينَ يُشَادُّونَ الدِّينَ يُبْتَلَوْنَ بِأُمُورٍ لا يَسْتَطِيعُونَها، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الأُمُورِ الشَّرعِيةِ وَقْتَ الوَحْيِ، أَوْ كَانَ مِنَ الأُمُورِ القَدَرِيَّةِ فِيمَا كَانَ بَعدَ وَقتِ الوَحْيِ، فَقَومُ مُوسى مثلًا لمَّا تَشَدَّدُوا فِي وَصْفِ البَقَرَةِ شُدِّدَ عَلَيهِم.

---

[1] رواه البخاري (١١١٧).

وَهَذِهِ الأمَّةُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَاهُم أنْ يَسْأَلُوا، وَقَالَ: «إنَّ أعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرمًا مَن سأَلَ عَن شَيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِن أجْلِ مَسْألَتِه»[1]. وكُلُّ هَذا مِن أجْلِ أنْ لا يُشَدِّدُوا فيُشَدِّدَ اللهُ عَلَيْهِم.

وأمَّا بَعْدَ الوَحْيِ فإنه ليس هناك تَشْدِيدٌ شَرْعِيٌّ؛ لأنَّ الشَّرِيعَةَ قد اسْتَقرَّت، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ هناك تَشْدِيدٌ قَدرِيٌّ، فَمَثلاً إذَا شَدَّدَ الإنسَانُ في الطَّهَارَةِ فإنه رُبَّما يُبْتَلَى بِالوَسْوَاسِ -نَسْألُ اللهَ تَعالَى العَافِيَةَ- وَالبَلْوَى بِالوَسْوَاسِ لا تَظُنُّوا أنَّهَا سَهلَةٌ، فهي قد تَصِلُ بِالإنْسَانِ إلَى تَرْكِ الصَّلاةِ أوْ إلَى تَرْكِ الوُضُوءِ، فَقَدْ يَسْتَوْلي الشَّيْطَانُ عَلَى الإنْسَانِ-أعُوذُ باللهِ مِن الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ- ثُم يَبْقَى يَتَوَضَّأ إلى أنْ يَخْرُجَ الوَقْتُ، فهو يحاوِلُ الوضوءَ مِن أوَّلِ الوَقْتِ إلَى آخِرِ الوَقْتِ، ولكنه لا يَسْتَطِيعُ، وَتجده يَبْكِي.

وكذلك الأمرُ عند الصلاة تَجِدُه لا يستطيع أن يُصلِّيَ، فيَبْكِي وَيَتَضَايَقُ، وَيَدعُ الصَّلاةَ، كَمَا يَبْلُغنا مِن الَّذِينَ ابْتُلُوا بِهَذَا، فَهَذَا تَشْدِيدٌ، وَسَبَبُه -وَاللهُ أعْلَمُ- أنَّ الإنْسَانَ شَدَّدَ أوَّلاً بأمْرٍ يَسِيرٍ، ثُمَّ ازْدَادَ حَتَّى شُدِّد عَلَيْهِ، ولذلك فإنه لن يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «**فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا**». قِيلَ: إنَّ الوَاوَ هُنَا بِمَعْنَى: «أو».

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «**فَسَدِّدوا**» هو من السَّدادِ؛ يَعْنِي: أَصِيبُوا، وهُو إصابَةُ السَّهْمِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «**وَقَارِبُوا**» يَعْنِي: أو قَارِبُوا، وذلك فيما إذَا لم تَكُنِ الإصَابَةُ.

وَالنَّتِيجَةُ وَالثَّمَرَةُ لذلك هي قَولُهُ ﷺ: «وَأبْشِرُوا»؛ أي: بِهَذِهِ النَّتِيجَةِ، وَأبْشِرُوا بِأنَّ أجرَكم تَامٌّ، ولن يضيعَ إذَا سَدَّدْتُم مَا أمْكَنَ، أو قَارَبْتُم إذَا لم يُمْكِن.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «**وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيءٍ مِن الدُّلْجَةِ**».

هَذَا هو السَّيْرُ الحِسِّيُّ، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخْبَرَ بِهِ مِثالاً، وهو أنَّ السَّائِرَ لَا يَشُقُّ عَلَى نَفْسِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١) (٢٣٥٨).

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ»؛ يَعْنِي: أَوَّلَ النَّهَارَ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَالرَّوْحَةِ» آخِرِ النَّهَارِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وَشَيءٍ مِن الدُّلجَةِ»؛ أيْ: اللَّيْلِ، وعلى هذا فإن وَسطَ النَّهَارِ لَيْسَ مَوضِعَ سَيْرٍ؛ لأَنَّهُ مَحلٌّ للرَّاحَةِ.

۞ وَقَولُهُ ﷺ: «وشَيءٍ مِن الدُّلجَةِ». وَلم يَقُل: كلِّ الدُّلْجَةِ؛ لأنَّ السَّيْرَ كُلَّ اللَّيْلِ صَعْبٌ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»[(١)].

فَكُنْ فِي سَيْرِكَ إِلَى اللهِ بِالعِبَادَاتِ، كَمَا تَسِيرُ فِي الطُّرُقِ الحِسِّيَّةِ، فلا تُتْعِبْ نَفْسَك، وَلِهَذَا أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ على مَن أرادُوا أنْ يُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفسِهِم حتَّى قَالَ بَعضُهُم: أُصَلِّي ولا أَنَامُ. وقال الثَّانِي: أَصُومُ ولَا أُفْطِرُ. وقال الثَّالِثُ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَخَطَبَ النبيُّ ﷺ، وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، إِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٢)]. فكُلُّ هَذَا مِن التَّيْسِيرِ، وَمن التَّنْدِيدِ بِالتَّشْدِيدِ.

وَلِهَذَا اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ ما لَو اختلَفَتِ الأدِلَّةُ فِي مَسْأَلةٍ ما، ولم يَتبيَّنْ رُجْحَانُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَتَساوَت عِندَ الإنْسَانِ الأدلة، فَهَل يَأخُذُ بِالأَشَدِّ، أو يَأخُذُ بالأَيْسَرِ؟

فقَالَ بَعضُهُم: يَأخُذُ بِالأَشَدِّ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ وأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٦٥)، (٣/ ١٨)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «ضعيف الجامع» (٢٠٢٢): ضعيف.

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في «النهاية» (ب ت ت): يقال للرجل إذا انْقُطِع به في سفره، وعَطِبَت راحلته: قد انبَتَّ. من البَتِّ القطع، وهو مطاوع «بَتَّ»، يقال: بَتَّه وأَبَتَّه، يريد أنه بَقِي في طريقه عاجزًا عن مَقْصِدِه، ولم يَقْضِ وَطَرَه، وقد أَعْطَبَ ظَهْرَه. اهـ

وانظر أيضًا: «لسان العرب» (ب ت ت)

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (٢/ ١٠٢٠) (١٤٠١) (٥).

وَقَالَ بَعضُهُم: بل يَأخُذُ بِالأيسَرِ؛ لأنَّه أوْفَقُ لمقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَالأصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ.

وَقَالَ بَعضُ العُلَماءِ: إنه يُخَيَّرُ وَذَلِكَ لِتَعَادُلِ الأدلَّة وَالمعَانِي عِنْدَه.

والأقْرَبُ عِنْدِي: أنَّه يَأخُذُ بِالأيسَرِ؛ لأنَّهُ هُو الموَافِقُ لِلشَّرْعِ، فَهُو الأوْفَقُ لِرُوحِ الشَّرِيعَةِ.

****

٣٠- بابُ الصَّلاةُ مِنَ الإيمانِ، وَقَولُ الله تعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

قولُه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾؛ يعْنِي: صَلاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيتِ.

وَأكْثَرُ المفَسِّرينَ عَلَى أنَّ المرادَ صَلاتُكُم إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ[1]؛ وَذَلِكَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا قَدِمَ المدِينَةَ صَارَ يَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ رَغِبَ ﷺ أنْ يَستَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فكَانَ يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ تَحَرِّيًا لِنُزُولِ الوَحْيِ، فَأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الآيَاتِ فِي وُجُوبِ الاتْجاهِ إلى شَطرِ المسْجِدِ الحَرَامِ[2]، فَكَأنَّ أُنَاسًا أَشْكَلَ عَلَيْهِم الأمْرُ: هَل صَلاتُنَا إلى بَيْتِ المقْدِسِ مَقْبُولةٌ أو ضَائِعَةٌ؟ فَأنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾.

فَأَطْلَقَ اللهُ الإيمَانَ عَلَى الصَّلاةِ، وَهَذَا يدل عَلَى أنَّ الصَّلَاةَ مِن الإيمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مِن الإيمَانِ؛ لأنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى العَقِيدَةِ، وَالقَولِ باللِّسَانِ، وَالفِعْلِ بِالأرْكَانِ، وَالإيمانُ مَدارُه عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لأنه اعْتِقَادٌ بِالجَنَانِ، وَقولٌ باللِّسَانِ، وعَمَلٌ بِالأرْكَانِ، فَهِي جَامِعةٌ لجَمِيعِ أركَانِ الإيمانِ التِي ذَكَرَهَا أهْلُ السُّنةِ والجماعَةِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

وانظر: «تفسير الطبري» (٢/ ٦-١٨)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٥٧-١٥٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ١٢٣-١٣٢)، و«فتح القدير» (١/ ١٥١-١٥٥)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٩٠-١٩٣)، و«الدر المنثور» (١/ ٣٤٢-٣٥٤).

وَيُسْتَفادُ مِنَ الآيَةِ الكَرِيمَةِ: أَنَّ مَنْ قَامَ بالعَمَلِ بِأمرِ اللهِ لا يَضُرُّه خَطَؤُه، لَكِنْ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ مُوافِقًا للأمْرِ، وإنْ كَانَ خَطأً؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ ﭬ صَلَّوْا إلى غَيْرِ القِبْلَةِ عِدَّةَ صَلَوَاتٍ حتَّى جَاءَهم الآتِي، وَقَالَ: إنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ[١].

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ -أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيتِ المقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاةٍ صَلاهَا صَلاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ باللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيتِ المقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣][٢].

[الحديث ٤٠- أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢]

هَذَا الحَدِيثُ فيهِ: التَّفصِيلُ فِي القَضِيَّةِ، وَهُو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَة

---

(١) رواه البخاري (٤٤٨٦)، ومسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

(٢) رواه مسلم (١/ ٣٧٤) (٥٢٥) (١١).

وقَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ٩٨): قوله: «قَالَ زُهيرٌ» -يَعْني: ابنَ مُعاويةَ- بالإسْنَادِ المذْكُورِ بِحذفِ أداةِ العَطْفِ كعَادَتِهِ، وَوَهَمَ مَن قَالَ: إنَّه مُعَلَّقٌ، وَقَدْ سَاقَه المصَنّفُ في «التفسير» مع جملةِ الحديثِ عن أبي نُعيمٍ، عَن زُهيرٍ سِياقًا واحدًا.اهـ

يُصَلِّي إلى بَيتِ المقْدِسِ بِأمْرِ اللهِ؛ لأن اللهُ قد أقَرَّه على ذَلِكَ، وَلَو لم يَكُنِ اللهُ رَاضِيًا بذلك لأنْكره عَلَيهِ، فَإنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]. وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١][1]. وقال: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]. وَلَا يُمْكِنُ أنْ يَبْقَى النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ المدَّةَ يُصَلِّي إِلَى قِبْلَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ.

ولكن هَذَا مِن الحِكْمَةِ، وذلك مِن أجْلِ أنْ يَتبيَّنَ فِيمَا بَعدُ أنَّه رَسُولُ اللهِ حقًّا، وأنَّه لم يُدارِ، ولم يُمارِ.

وقد كَانَ النبي ﷺ يُحِبُّ أن يُوافِقَ أهْلَ الكِتَابِ أوَّلَ مَا قَدِمَ المدِينَةَ حتَّى فِي شَعْرِ رَأسِهِ، فَكَانَ يَسْدُلُ رَأسَه إلى الخلفِ بِدُونِ أنْ يَفْرُقَهَا، فَبَقِيَ عَلَى هَذَا مَا شَاءَ اللهُ، حتَّى نُهِي عن موافقتِهم، فصار يَفْرُقُه بَعدَ ذَلِكَ[2].

وَفِي هذا الحَدِيثِ مِن الفِقْهِ: جَوازُ العَمَلِ بِخَبرِ الوَاحِدِ، ووَجهُ ذلك: أنَّ الصَّحَابةَ الذِينَ كَانوا يُصَلُّونَ عَمِلُوا بِقَولِ هذا الرجلِ وانْحَرَفُوا نَحْوَ شَطرِ المسْجِدِ الحَرَامِ؛ وَذَلِكَ لأنَّ الأخْبَارَ الدِّينيَّةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَدُّدُ، وَلِهَذَا نَعْمَلُ بِرِوَايَةِ الوَاحِدِ، وَنَعْمَلُ بِأذَانِ الوَاحِدِ، وَنَعملُ بِشَهادَةِ الوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمضَانَ.

فَالأخبَارُ الدِّينيةُ لا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعدُّدُ، فَهَذَا إخْبَارٌ بِصَرفِ القِبْلَةِ، وَعَمِلَ بِه الصَّحَابةُ وَلم يُنكِرْ عَلَيهِ أحَدٌ.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أيْضًا: أنَّ الإنْسَانَ إذَا تَبيَّنَ لَه الخَطَأُ فِي صَلَاتِه، وَأمْكَنَ اسْتِدْرَاكُه بِدُونِ قَطعِها فإنَّه يَسْتَدْرِكُه وَيَمْضِي فِيهَا؛ وذلك لأنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَدْرَكُوا ذَلِكَ وَمَضَوْا في تمام صلاتهم.

فَإنْ قَالَ قَائِلٌ: ألَسْتُم قَدْ قُلْتُم: إنَّ القَاعِدَةَ أنَّهُ إذَا بَطَلَ آخِرُ العِبَادَةِ، وَكَانَت هذه العِبَادَةُ ممَّا يَبْطُلُ أوَّلُها بِبطْلَانِ آخِرِهَا فَإنَّها تَبْطُلُ كُلُّهَا؟

---

(١) فأنكر تعالى على النَّبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٤/ ١٨١٧) (٢٣٣٦) (٩٠).

قُلْنا: بَلَى، نَقُولُ هَذَا، ولَكنَّ هَـذِهِ العِبَـادَةَ أَوَّلُهـا قـد فعلـه الإنـسانُ عَلَـى الوَجْـهِ المَأْمُورِ بِهِ، وَآخِرُهَا أيضًا قد فعَلَه عَلَى الوَجْه المأمُورِ بِهِ، ولذلك لم يكـنْ فِيهَـا شَـيءٌ يُبْطِلُها؛ وَلِذَلِكَ لَم يَسْتَأنِفِ الصَّحابةُ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

ومِمَّا يُؤْخَذُ مِنْهُ أيضًا مِن الفِقْهِ: جَوازُ الحَرَكَـةِ التِـي فِيهَـا إِصْـلاحُ الـصَّلَاةِ، فَـإِنْ كانَتْ لمسْتَحبٍّ فَهِي مُسْتَحَبَّةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لِواجِبٍ فَهِي وَاجِبَةٌ، فَالحَرَكَةُ مـثلًا لِتَـسْوِيَةِ الصَّفِّ، أو لدُنُوِّ المصَلِّينَ بَعضِهِم مِن بَعْضٍ حَرَكَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالحَرَكَةُ لإِزالَـةِ نَجاسَـةٍ عَلَى بَدَنِ الإنْسَانِ، أو إِزَالَةِ ثَوبٍ نَجِسٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّي بِدُونِهِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الحَرَكَةُ بِالانْحِرَافِ إِلى جِهَةِ القِبْلَةِ الصَّحِيْحةِ حَرَكَةٌ وَاجِبَةٌ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٩٥-٩٦):

قوله: «يعني: صلاتكم». وقَعَ التنصيصُ على هـذا التفسيرِ مـن الوجـهِ الـذي أخرج منه المصنفُ حـديثَ البـاب، ورَوَى الطيالـسيُّ والنَّسائيُّ مـن طريـقِ شـريك وغيره، عن أبي إسحاقَ، عن البراء في الحديث المذكور: فأنْزَل اللهُ ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ صَلاتَكُم إِلى بَيْتِ المقْدِسِ، وَعَلَى هَذَا فَقَولُ المصَنِّفِ: عندَ البيتِ. مُـشكِلٌ مَع أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنه فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَلَا اخْتِصَاصَ لِذَلِكَ بِكَونِـه عِنـدَ البَيْـتِ، وَقَـدْ قِيل: إنَّ فِيهِ تَصْحِيفًا، وَالصَوابُ: يَعْنِي: صَلَاتَكُم لِغَيْر البَيْتِ، وَعِنْدِي أَنَّه لَا تَـصْحِيفَ فِيهِ، بَل هُو صَوَابٌ، وَمَقَاصِدُ البُخَارِيِّ فِي هَذِهِ الأمُورِ دَقِيقَةٌ.

وَبيانُ ذَلِكَ: أَنَّ العُلَماءَ اخْتَلفوا فِي الجِهَةِ التِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتوجَّهُ إِليْهَا لِلـصَّلَاة، وَهُو بِمَكَةَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُه: كَانَ يُصَلِّي إِلَـى بَيْـتِ المقْـدِسِ، لَكنَّـه لَا يَـسْتَدْبِرُ الكَعْبَةَ، بَل يَجْعَلُهَا بَيْنَه وَبَيْن بَيْتِ المقْدِسِ.

وَأَطْلَق آخَرُونَ: أَنَّه كَانَ يُصَلِّي إِلى بَيْتِ المقْدِسِ. وَقَالَ آخَـرُونَ: كَـانَ يُـصَلِّي إِلى الكَعْبَةِ، فَلَمَّا تَحوَّل إِلى المدِينَةِ اسْتَقْبَلَ بَيْتَ المقْدِسِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَيلْزَمُ مِنهُ دَعْوَى النَّسخِ مَرَّتَيْنِ، والأوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحه الحَاكِمُ وَغَيرُه مِـن

حَدِيثِ ابنِ عبَّاسٍ، وَكأنَّ البُخَارِيَّ أَرَادَ الإِشَارَةَ إِلى الجَزْمِ بِالأَصَحِّ مِن أَنَّ الصَّلَاةَ لَمَّا كَانَت عِندَ البَيْتِ كَانَت إِلَى بَيْتِ المقْدِسِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ اكْتِفَاءً بِالأَوْلَوِيَّة؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُم إِلى غَيْرِ جِهَةِ البَيْتِ، وَهُم عِنْدَ البَيْتِ إِذَا كَانَتْ لا تَضِيعُ فَأَحْرَى أن لَا تَضِيعَ إِذَا بَعُدُوا عَنْهُ، فتَقْدِيرُ الكَلَامِ: يَعْنِي: صَلَاتَكُم التِي صَلَّيْتُمُوهَا عِنْدَ البَيْتِ إلى بَيْتِ المقْدِسِ.اهـ

الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: صَلاتُهم إِلى بَيتِ المقْدسِ في المدِينَةِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيهِ آخِرُ الحَديثِ في الذِينَ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا قَبلَ تَحويلِ القِبلَةِ، وأَمَّا الصَّلَاةُ عِندَ الكَّعْبَةِ فهي كما ذكر ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أن فِيها ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ[1]:

القَولُ الأَوَّلُ: أَنَّه يَسْتَقْبِلُ الكَعْبةَ، فتكونُ صَلاتُه فِي جِهَةِ اليَمَنِ؛ يَعنِي: بينَ الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَيَسْتَقْبِلُ بهذَا الكَعْبَةَ وبيتَ المقْدِسِ، وَهَذَا أَقْرَبُ الأَقْوَالِ.

وَالقَولُ الثَّانِي: أنه يَسْتَقْبِلُ الكَعْبَةَ، وَلا يَهْتَمُّ بِبيتِ المقْدِسِ.

وَالقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّه يَسْتَقبِلُ بيتَ المقْدِسِ، لَكنْ هَل يَجْعَلُ الكَعْبَةَ خَلفَه، أو عَلَى يَمِينِه، أَوْ عَلَى يَسَارِه؟

الجواب: الذِي يَظْهَرُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّ الرسُولَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ الكَعبَةَ؛ لأَنَّها قِبلَةُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، وَاستقبالُ بيتِ المقْدِسِ إنْ صَحَّ مَا رَوَاهُ الحَاكِمُ أَنَّه ﷺ كان يَستَقْبلُ الكَعْبَةَ وَبَيْتَ المقْدِسِ[2]، فَلَعَلَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمَ بِهَذَا مِن أنباءِ بَني إِسْرَائِيلَ.

❊❊❊❊

(١) وانظر تفصيل ذلك أيضًا في: «التمهيد» (٨/ ٤٩-٥٥)، (١٧/ ٤٩) وما بعدها، و«الوسيط» (٢/ ٥٨)، و«المبسوط» (١٠/ ١٩٠)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٠١)، و«مطالب أولي النهى» (١/ ٣٧٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٥) (٢٩٩١)، والبزار (٤١٨-كشف الأستار)، والطبراني في «الكبير» (١١٠٦٦).
وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣١- بابُ حُسْنِ إِسْلامِ المرْءِ.

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلامُهُ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنْهُ كُلَّ سَيئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ، الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيئَةُ بِمِثْلِهَا إِلا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهَا»[١].

۞ قوله ﷺ: «إذا أسْلم العبدُ فحسُن إسلامه». إذَا قَالَ قَائِلٌ: بِمَاذا يَحسُنُ الإسْلامُ؟

فالجَوابُ أنْ نقُولَ: يَحسُنُ الإسلامُ بِتَمامِ الإخْلَاصِ للهِ، وَالمتَابَعةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فإذا فعل ذلك فإنَّ اللهَ تَعالَى يُكفِّرُ عنهُ كلَّ سَيئةٍ كَانَ زَلَفَها؛ أيْ: كَانَ قد أتى بِهَا، وَلعلَّ المرادَ بهذَا: فِي حالِ كُفره، وأمَّا بعدَ إسْلَامِهِ فإنّ اللهَ رَتَّبَ تَكْفيرَ السَّيئاتِ عَلى أعْمَالٍ خَاصَّةٍ؛ كالصَّلَواتِ الخَمْسِ، وَالجُمُعَةِ إلى الجُمُعةِ، وَرَمضانَ إلى رَمَضَانَ[٢].

۞ وَقولُه ﷺ: «وَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ القِصَاصُ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أمْثَالِها إِلَى سَبعِمِائَةِ ضِعفٍ، والسَّيئةُ بِمثلِهَا إِلَّا أن يَتَجَاوزَ اللهُ عَنْهَا».

سَمَّى ﷺ هَذَا قِصَاصًا، مَع أنَّه بِالنِّسْبَةِ للحَسَنَاتِ لَيْسَ قِصَاصًا؛ وَذَلِكَ لأنَّ الحَسَنَةَ لَو كَانت قِصَاصًا لَكَانَتِ الحَسَنَةُ بِمثْلِهَا بِواحِدَةٍ، ولذلك كان هذا فَضْلًا وَكَرمًا مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

۞ وقَولُهُ ﷺ: «إذَا أسْلَمَ العَبْدُ».

---

(١) علَّقَهُ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بِصيغةِ الجزم، وقَدْ وَصَله أبو ذَرٍّ الهَرَوي في روايته للصَّحيح، فقَالَ عَقِبَه: أخبَرَناه النَّضْرَوي، هو العباس بن الفضلِ، حَدَّثنا الحُسَينُ بنُ إدريس، حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا الوليدُ بن مُسلم، عَن مَالِكٍ، بهَذَا الحَدِيثِ.

وكذا وصله النسائي في «المجتبى» (٤٩٩٨)، من رواية الوليد بن مسلم، حَدَّثنا مالك، فذكره أتم مما هنا.

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

وانْظُر: «فتح الباري» (١/ ٩٨-٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٤-٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الفتح» (١/ ٩٩):

۞ قوله: «إذا أَسْلمَ العبدُ» هَذَا الحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَذَكَرَه بِلَفْظِ المذَكَّرِ تَغْلِيبًا.

۞ قَوْلُه: «**فَحَسُن إسْلَامُه**»؛ أي: صَارَ إسْلَامُه حَسَنًا بِاعْتِقَادِه وَإِخْلَاصِهِ، ودُخُولِه فِيهِ بِالبَاطِنِ والظَّاهِرِ، وأَنْ يَسْتَحضِرَ عِندَ عَمَلِه قُربَ رَبِّه مِنهُ، وَاطِّلَاعَه عَلَيهِ كَمَا دَلَّ عَلَيهِ تَفْسِيرُ الإحْسَانِ فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ كَما سَيأتِي.

۞ قَوْلُهُ: «**يُكَفِّرُ اللهُ**». هُو بِضَمِّ الرَّاءِ؛ لأَنَّ «**إذَا**» -وإِنْ كَانَت مِن أَدَوَاتِ الشَّرطِ- لَكِنَّها لا تَجْزِمُ، واسْتَعْمَلَ الجَوابَ مُضارعًا، وإِنْ كَانَ الشَّرطُ بِلفظِ الماضِي، لَكِنَّه بِمَعْنَى المسْتَقبَلِ، وَفِي رِوَايَةِ البَزَّارِ: «**كَفَّر اللهُ**». فَوَاخَى بَيْنَهُما.

۞ قَوْلُهُ: «**كَانَ أَزْلَفَها**». كَذَا لأبِي ذَرٍّ، ولِغَيرِه: «**زَلَفَها**». وَهِي بتَخْفِيفِ اللَّامِ، كَمَا ضَبَطَه صَاحبُ المشَارِقِ، وقَالَ النَّوَوِيُّ بِالتَّشْدِيدِ، وَرواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِن طَرِيقِ طَلْحَةَ بنِ يَحيَى، عَن مَالِكٍ بِلَفظِ: «**مَا مِن عَبدٍ يُسْلِمُ فَيَحْسُنُ إسْلَامُه إلَّا كَتَبَ اللهُ لَه كُلَّ حَسَنةٍ زَلَفَها، وَمَحا عَنه كُلَّ خَطِيئَةٍ زَلَفَها**» بالتَّخفِيفِ فيهِمَا.

وَلِلنَّسَائِيِّ نَحوُه، لَكنْ قَالَ: «**أَزْلَفَها**».

و«زَلَّف» بِالتَّشْدِيدِ، وَ«أَزْلَف» بِمَعنًى وَاحِدٍ؛ أي: أَسْلَفَ وَقدَّم، قَالَه الخَطَّابِيُّ.

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ: أَزْلَف الشَّيءَ: قَرَّبَه، وَ«زَلَفَه» مُخَفَّفًا وَمُثَقَّلًا: قدَّمَه، وَفِي الجَامِع: الزُّلْفَةُ تَكُونُ فِي الخَيرِ وَالشَّرِّ، وَقَالَ فِي المشَارِقِ: زَلَفَ بِالتَّخْفِيفِ؛ أي: جَمَع وَكَسَبَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الأمْرَينِ، وَأَمَّا القُربَةُ فَلا تَكُونُ إِلَّا فِي الخَيرِ.

فَعَلَى هَذَا تَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، لَكنْ مَنْقُولُ الخَطَّابِيِّ يُسَاعِدُهَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ مَا سَقَطَ مِن رِوَايَةِ البُخَارِيِّ، وَهُو كِتَابَةُ الحَسَنَاتِ المتقَدِّمَةِ قَبلَ الإسْلَامِ.

۞ وَقَولُه: «**كَتَبَ اللهُ**». أي: أَمَرَ أَنْ يُكتَبَ، وَللدَّارَقُطْنِيِّ مِن طَرِيقِ زَيدِ بنِ شُعَيبٍ، عَن مَالِكٍ بِلَفْظِ: «**يَقُولُ اللهُ لِملَائِكَتِه: اكْتُبوا**». **فَقِيلَ: إنَّ المصَنِّفَ أَسْقَطَ مَا رَوَاه غَيرُه عَمْدًا؛ لأَنَّه مُشْكِلٌ عَلَى القَوَاعِدِ.**

وقَالَ المَازِرِيُّ: الكَافِرُ لَا يَصِحُّ مِنْه التَّقَرُّبُ، فَلا يُثَابُ عَلَى العَمَلِ الصَّالِحِ الصَّادِرِ مِنهُ فِي شِركِهِ؛ لأنَّ مِن شَرطِ المتَقَرِّبِ أنْ يَكُونَ عَارِفًا لمنْ يَتَقَرَّبُ إليْه، وَالكَافِرُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَتَابَعه القَاضِي عِيَاضٌ عَلَى تَقرِيرِ هَذَا الإشْكَالِ، واسْتَضْعَف ذَلِكَ النَّووِيُّ، فَقَال: الصَّوابُ الذِي عَلَيهِ المحَقِّقُونَ -بَل نَقَل بَعْضُهم فِيهِ الإجْمَاعَ- أنَّ الكَافِرَ إذَا فَعَلَ أفْعَالاً جَمِيلةً؛ كَالصَّدَقَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ عَلَى الإسْلَامِ أنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ يُكتَبُ لَه.

وأمَّا دَعْوَى أنَّه مُخَالِفٌ لِلقَواعِدِ فَغَيرُ مُسَلَّمٍ ؛ لأنَّه قَدْ يُعْتَدُّ بِبَعضِ أفْعَالِ الكَافِرِ في الدُّنْيَا؛ كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ، فَإنَّه لَا يَلزَمُه إعَادَتُها إذَا أسْلَمَ، وَتُجْزِئُهُ.انتهى

والحَقُّ أنَّه لَا يَلزَمُ مِن كِتَابَةِ الثَّوَابِ للمُسلِمِ فِي حَالِ إسْلَامِه تَفَضُّلاً مِن اللهِ وَإحْسَانًا أنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَونِ عَمَلِه الصَّادِرِ فِي الكُفْرِ مِنْه مَقْبُولاً، وَالحَدِيثُ إنَّما تَضَمَّن كِتَابةَ الثَّوابِ، وَلم يَتَعرَّضْ لِلقَبُولِ.اهـ

وهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَكونَ هُنَاكَ ثَوابٌ بِدُونِ قَبُولٍ، بَل إنه إذَا لَزِمَ الثَّوابُ يَلْزَمُ القَبُولُ، لكِنَّه مَشْرُوطٌ بِالإسْلام.

أوْ يَحْتَمِلُ أنَّه كَانَ زَلَفَها ممَّا يَتَعَدَّى نَفعُه؛ كَالصَّدَقةِ والعِتْقِ، فإنه إذَا تَصَدَّقَ وَأعتَقَ فِي حَالِ كُفرِهِ لا يُثَابُ عَليْهِ، اللَّهُمَّ إلَّا فِي الدُّنْيَا، لَكنْ إذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إسْلَامُه أُثِيبَ عَلَيهِ فِي الآخِرةِ.

ولَو قِيلَ: إنَّه يُكَفِّرُ اللهُ عَنهُ بالإسلامِ كُلَّ سَيئةٍ كَانَ زَلَفَهَا، ثُم بَعدَ ذَلِكَ إذَا عَمِلَ في الإسْلام بِالحسنَاتِ يَكونُ القِصَاصُ. لم يَكُن هُنَاكَ إشْكَالٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٩٩-١٠٠):

وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ القَبُولُ يَصِيرُ مُعلَّقًا عَلى إِسْلَامِه، فَيُقْبَلُ وَيُثَابُ إنْ أَسْلَمَ، وَإلَّا فَلَا ، وَهَذَا قَوِيٌّ، وَقَدْ جَزَمَ بِمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ: إبْراهِيمُ الحَرْبِيُّ وابنُ بَطَّالٍ، وَغَيرُهَمُا مِن القُدَمَاءِ، وَالقُرْطُبِيُّ وَابنُ الْمُنَيِّرِ مِن المتَأَخِّرِينَ.

قَالَ ابنُ الْمُنَيِّرِ: المخَالِفُ لِلقَواعِدِ دَعْوَى أَنْ يُكْتَبَ لَه ذَلِكَ فِي حَالِ كُفرِه، وأَمَّا أَنَّ اللهَ يُضِيفُ إِلى حَسَنَاتِه فِي الإِسْلَامِ ثَوابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ ممَّا كَانَ يَظُنُّـه خيـرًا فَلا مَانِعَ مِنهُ، كَمَا لَو تَفَضَّل عَلَيهِ ابْتِدَاءً مِن غيرِ عَمَلٍ، وَكَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى العَاجِزِ بِثَوابِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وهُو قَادِرٌ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يَكْتُبَ لَه ثَوابَ مَا لَم يَعْمَلِ أَلبَتَّةَ، جَازَ أَنْ يَكتُبَ لَه ثَوابَ مَا عَمِلَه غيرَ مُوَفَّى الشُّرُوطِ.

وَقَالَ ابنُ بَطَّالٍ: للهِ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِه بِمَا شَاءَ، وَلا اعْتِرَاضَ لأَحَدٍ عَلَيهِ، وَاسْتَدلَّ غَيْرُه بِأَنَّ مَن آمَنَ مِن أَهْلِ الكِتَابِ يُؤتَى أَجْرَه مَرَّتَينِ كَمَا دَلَّ عليه القُرْآنُ، وَالحَديثُ الصَّحِيحُ، وَهُو لَو مَاتَ عَلَى إِيمَانِه الأَوَّلِ لم يَنفَعْه شَيءٌ مِن عَمَلِه الصَّالِحِ، بَل يَكُونُ هَبَاءً مَنْثُورًا، فَدَلَ عَلَى أَنَّ ثَوابَ عَمَلِه الأَوَّلِ يُكْتَبُ لَه مُضَافًا إِلى عَمَلِه الثَّانِي وَبِقَولِه ﷺ لَمَّا سَأَلَتْه عَائِشَةُ عَن ابنِ جُدْعَانَ، وَمَا كَانَ يَصْنَعُه مِن الخَيرِ هَل يَنْفَعُه؟ فَقَالَ: «إِنَّه لم يَقُلْ يَومًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يومَ الدِّينِ». فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَو قَالها بَعدَ أَنْ أَسْلَمَ نَفَعهُ مَا عَمِلَه فِي الكُفْرِ.

قَولُه: «وكَانَ بعدَ ذَلِكَ القِصَاصُ»؛ أي: كِتَابَةُ الْمُجَازَاةِ فِي الدُّنْيَا، وَهُو مَرفُوعٌ بِأَنَه اسمُ «كَانَ»، وَيَجوزُ أَنْ تَكُونَ «كَانَ» تَامةً[1]، وَعبَّر بِالماضِي لِتَحقُّقِ الوُقُوعِ كَأَنَّه وَقَعَ كَقَولِه تَعَالَى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٤٤].

وَقولُهُ: «الحَسَنةُ». مُبْتَدأٌ، وَ«بعشرِ» الخبرُ، والجملةُ اسْتِئنَافِيَّةٌ.

وَقَولُهُ: «إِلى سَبْعِمائةِ». مُتعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ؛ أي: مُنْتَهِيةٌ، وَحكَى المَاوَرْدِيُّ أَنَّ بعضَ العُلَماءِ أَخذَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الغَايةِ، فَزعَمَ أَنَّ التَّضعيفَ لا يَتَجاوزُ سَبعَمائةٍ، وَرُدَّ عَليهِ بِقَولِه تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦١]. والآيَةُ مُحتَمِلةٌ لِلأَمْرَينِ؛ فَيُحْتَملُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّه يُضَاعِفُ تِلكَ المضَاعَفَةَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا سَبْعَمائَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّه يُضَاعِفُ السَّبعَمائةِ بِأَن يَزِيدَ عَلَيهَا.

---

[1] تكون «كان» تامة إذا اكتفت بمرفوعها؛ كسائر الأفعال اللازمة، وعلى اعتبار «كان» تامة في هذا الحديث تكون كلمة «القصاص» مرفوعة أيضًا، ولكن على أنها فاعل، لا اسم ل«كان».

وَالمصرِّحُ بِالرَّدِّ عَلَيهِ: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ المخرَّجُ عِندَ المصَنِّفِ فِي الرِّقَاقِ، ولَفظُه: «كَتَبَ اللهُ لَه عشرَ حَسَنَاتٍ إلَى سَبعِمائة ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرةٍ». اهـ

قَولُهُ ﷺ: «**إذَا أَسْلَمَ العَبْدُ**»؛ أي: إذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ.

وقوله ﷺ: «**فحسُنَ إسْلامُه يُكَفِّرُ اللهُ عنهُ كُلَّ سَيئةٍ كَانَ زَلَفَها**». وَهَذَا وَاضِحٌ مِن القُرْآنِ؛ لِقَولِهِ سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

وَقَولُهُ ﷺ: «**وَكَانَ بَعدَ ذَلِكَ**»؛ أي: بَعْدَ إسْلَامِهِ الذِي أحْسَنَه.

وَقَولُهُ ﷺ: «**القِصَاصُ**». وذلك لأنَّه صَارَ مُسْلمًا، فَإذَا عَمِلَ حَسَنةً فَهي بِعَشْرِ أَمْثَالِها، وإذا عمل سيئةً فهي بِمِثْلِهَا، وَلا إشْكَالَ في ذلك.

وإنَّمَا حَمَلنَاه عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُوَافِقَ ظَاهِرَ الآيَةِ مِن وَجْهٍ[1].

ووجهٍ آخرَ لِئَلَّا يُقَالَ: إنَّ مُجرَّدَ إِحْسَانِ الإنسَانِ يُكفِّرُ اللهُ بِهِ، مَع أنَّ هُنَاكَ أَحَادِيث تَدُلُّ أنَّ التَّكْفِيرَ إنَّما يَكونُ بانضِمامِ أعمالٍ صَالحةٍ؛ كقوله ﷺ: «الصَّلواتُ الخَمسُ، والجُمعةُ إلى الجُمُعةِ، ورمضَانُ إلى رمضَانَ مُكفِّراتٌ لما بَينهنَّ»[2].

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٢ - حدثنا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا**»[3].

---

(١) الآية التي يشير إليها الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ هي قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٦٠﴾.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١/ ١١٧، ١١٨) (١٢٩، ١٣٠) (٢٠٥، ٢٠٦).

٣٢- بابٌ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَدْوَمُهُ.

٤٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنَّى، حَدَّثنا يَحْيى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيهَا، وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلانَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا». وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيهِ مَا دَامَ عَلَيهِ صَاحِبُهُ»[١].

[الحديث ٤٣- طرفه في: ١١٥١]

قولُه: «أحبُّ الدِّينِ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أدْومُهُ». الدِّينُ هنا بمعنى: العِبادةِ؛ يَعْنِي: أحبُّ العِبادةِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَليه العَبدُ، وإنْ قلَّ؛ وذَلِكَ لأنَّ تَركَ المدَاومَةِ قَدْ يُنبئُ عَن زُهدِ الإنسَانِ في العَملِ؛ ولهَذَا قَالَ النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ: «لا تَكُنْ مِثلَ فلانٍ كَانَ يقومُ الليلَ فتركَ قِيامَ الليلِ»[٢]. وكَانَ مِن هَدْيِه ﷺ أنَّه إذَا عَمِلَ عَملاً أثبته ﷺ[٣].

وقولُه في الحَديثِ: «مَهْ». «مَهْ» اسْمُ فِعلِ أمْرٍ؛ بِمَعنَى: كُفَّ، ومثلُها «صَه» اسمُ فُعلِ أمرٍ بمعنى: اسْكتْ، فَـ«صَه» للأَقْوالِ، و«مَه» للأفعَالِ.

وقولُه ﷺ: «عَليكُم بما تُطيقُون»؛ أي: لا تُكَلِّفُوا أنفُسَكُم بالعَملِ مِن صَلاةٍ أو قِراءةٍ أو تَسبيحٍ أو صِيامٍ أو غيرِ ذلك إلا بِما تَبلُغُه طَاقتُكُم؛ وذلك مِن أجْلِ أنْ تَستَمِرُّوا عَليهَا؛ لأنَّ الإنسَانَ قَدْ يَكونُ عِندَه رَغبةٌ في الخَيرِ، فيَشُقُّ عَلَى نَفسِه بالعباداتِ، ويَشْتَدُّ فِيهَا أوَّلَ مَا يفعَلُ، ثُمَّ بَعدَ ذَلِكَ يَمَلُّ ويَكْسَلُ.

وأما إذَا سَايَرَ نَفسَه مِن أوَّلِ الأمرِ الهُوَيْنَى فإنَّه سيَستَمِرُّ، وَأنتم تَرَوْنَ هَذَا حتَّى فِي أفعَالِكُم العَادِيَّةِ، فالإنسانُ أوَّلَ مَا يَفعَلُ الشيءَ يَجِدُ نفسَه عِندَه انْدفاعٌ وقوةٌ، ولكنه في النِّهايةِ يَفتُرُ.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥٤٢) (٧٨٥) (٢٢١).

(٢) رواه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (٢/ ٨١٤) (١١٥٩).

(٣) رواه مسلم (١/ ٥١٥) (٧٤٦) (١٤١).

وعلى سبيل المثال هذا أحَدُ الطلَبةِ قال: أنَا سَأَحْفَظُ في اليَومِ رُبعَ جُزءٍ. فشقَّ على نفسه بذلك، ولذلك تَجِدُه بعدَ أربعةِ أيامٍ أو عشرةِ أيامٍ يَفتُرُ، وهَذَا شيءٌ مُجرَّبٌ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يَقِيسَ عَلَى نفسِه مِن أوَّلِ الأمرِ، وأن يأخُذَ مَا يُطِيقُ؛ لأن هَذَا يكونُ فيهِ الاسْتِمرارُ، ولهَذَا قَالَ ﷺ: «عليكُم بما تُطِيقُون فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تملُّوا».

وقوله ﷺ: «لا فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تَملُّوا». أشْكَلَتْ هَذِهِ الجملةُ عَلَى بعضِ الناسِ، فقالَ: هَل اللهُ يَمَلُّ؟ والجوابُ عَلَى هَذَا سَهلٌ، وهو أنْ نقولَ هَل الرسُولُ أثْبَتَ المَلَلَ للهِ؟ أي: هَل قَالَ: إنكم إذَا مَلِلْتُم مَلَّ اللهُ؟

والجواب: أنه لم يقلْ هذَا.

ولكن نقول: إنه إذا قَالَ هَذَا لكنَّا نَقُولُ: إنه يوجد لهذا جواب أيضًا، وهو أنَّ مَلَلَ اللهِ ليسَ كمَللِنَا، فنحنُ نَملُّ ونَتضجَّرُ ويثقُلُ عَلينا الأمرُ، لكنَّ مَللَ الله لا يَلْحَقُه هَذَا النقصُ، فهو مثلُ الغَضَبِ، فنحنُ إذَا غَضِبْنَا رُبَّما يَصْنَعُ أحدُنا أشْياءَ كَثيرةً، فرُبَّما يُطَلِّقُ زَوجَاتِه، وَيُعْتِقُ عَبيدَه، وَيُوقِف أموالَه، كلُّ ذلك مِن أجْلِ الغضَبِ، وَهَذَا التَّصرفُ تَصرفٌ طَائِشٌ.

ولكنْ إذا غَضِبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فإنه لا يَفْعَلُ إلا ما تَقتَضِيهِ الحكمةُ، فغَضَبُ الله ليسَ كَغضَبِنا، وأيضًا مَللُ اللهِ لَو كَانَ هَذَا الحدِيثُ يَدلُّ عَلَى ثبوتِ المَلَلِ -هو مَلَلٌ لا يُماثِلُ مَلَلَنا، بَل هو مللٌ يَليقُ باللهِ.

وَلِيُعْلَمْ عِلمَ اليقينِ أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يَصْدُرَ مِن عندِ رسُولِ اللهِ ﷺ صِفةٌ تُنافِي كمالَ اللهِ أبدًا، فهَذَا شيءٌ مُستحيلٌ.

والخلاصة الآن أن نَقولَ: إن هَذَا الحَدِيثَ ليسَ بِصَرِيحٍ فِي إثْباتِ المَلَلِ للهِ، وَلكن لَو ثَبتَ المللُ للهِ لوجَبَ أنْ يُحْمَلَ عَلَى أنَّه مَللٌ يَليقُ به سبحانه، ولا يُماثِلُ مللَ المخلوقينَ.

هذا، وقد زَعَمَ بَعضُ العُلَماءِ[1] أنَّ معنَى قوله ﷺ: «لا يَمَلُّ الله حتَّى تَملُّوا»؛ أي:

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٠٢)، و«إيضاح الدليل» لابن جماعة (ص ١٨٣، ١٨٤)، و«دفع شبه التشبيه» لابن الجوزي (ص ٢٢٠).

إنَّه يُعْطِيكُم مِن الجزَاءِ بقدرِ مَا عَمِلْتُم مهمَا عَمِلْتُم. فصَرَفَ هذا اللفظَ عَن ظَاهِره بِناءً عَلَى أنَّ ظَاهرَه يُنَافِي كَمالَ الله عَزَّ وَجَلَّ.

ولكنْ الصحيح -كما تقدَّم[1]-:

أولًا: أنْ يُنْظَرَ: هَل هَذَا يَقْتَضِي ثبوتَ المللِ للهِ؟ لأنَّ هُناكَ فرقًا بينَ أنْ تَقُولَ: لا أقومُ حتى تَقُومَ. وبَين أنْ تقولَ: إذَا قُمْتَ قُمْتُ.

فـ«لا أقُومُ حتَّى تَقُومَ» يُفيدُ امْتِنَاعَ قِيَامِي قبلَ قِيَامِك، لكنْ لَا يَلزَمُ مِنهُ أنك إذَا قُمْتَ أنْتَ أنْ أقُومَ أنَا، وَهَذَا هُو تَركِيبُ الحَدِيثِ: «**لَا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**».

وأما إذا قُلتَ: إذا قُمتَ قُمتُ. لَزِمَ مِن هَذَا أنّك إذا قُمتَ أقومُ أنا، وعليه فَلو قَالَ: إنّكُم إذا مَلِلتُم مَلَّ اللهُ.

قُلنَا: هَذَا فيهِ إثْباتُ الملَلِ للهِ، ولا إشْكالَ، وأما التركِيبةُ الموجودةُ فَليستْ بِصَريحةٍ في إثباتِ الملَل، وعَلَى تقْديرِ أنْ تكونَ صَريحةً، وأنَّ الإنسَانَ يَفهَمُ مِنهَا إثبات الملل فإنه يَجبُ أنْ يكونَ الملَلُ الثَّابتُ مَلَلاً يَلِيقُ بِه سبحانه، وَلَا يَعْتَرِيهِ مَا يَكونُ في ملَلِ المخْلوقينَ.

۞ وقولُه: «**وكَانَ أحبَّ الدِّينِ إليهِ ما دَوامَ عَليهِ صَاحِبُه**». «**إليْه**» هل الضمير يعود على اللهِ، أو على الرسُولِ؟

الجواب: أنه يَحْتَمِلُ أن يعودَ على اللهِ؛ لأنَّه أقربُ مَذكورٍ في قوله: «فواللهِ لا يَمَلُّ اللهُ حتَّى تملُّوا». ويَحْتَمِلُ أن يعود على الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأنَّه هُو المتحدَّثُ عنه، فَالحَديثُ عَن الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيَعُودُ الضَّميرُ إلى مَن كَانَ الحَدِيثُ عَنْه، ولكنْ إذَا وَرَدَتْ رِوايةٌ صَريحَةٌ فيها: وكَانَ أحبَّ الدِّينِ إلى اللهِ. زَالَ الإشْكالُ والاحْتِمالُ[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قلت: وقد وردت الرواية بذلك فعلًا، وهي عند أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٦، ٥١) (٢٤١٨٩، ٢٤٢٤٥)، وإسحاق بن راهُويَه في «مسنده» (٢/ ١٣٩) (٦٢٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- بابُ زِيادَةِ الإِيمانِ وَنُقْصَانِهِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝١٣﴾ [الكهف:١٣]، ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]. وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

هَذَا البَابُ مُهِمٌّ جِدًّا، وهو مبنيٌّ عَلَى أصُولٍ، ومنها: هَل يَزِيدُ الإيمَانُ ويَنْقُصُ، أو لا؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ[1] في هَذَا.

فمنهُم مَن قَالَ: إنَّه يَزيدُ وينقُصُ، ويَتَفَاضَلُ بالكَمالِ.

ومِنهُم مَن قَالَ: إنه لا يَزِيدُ ولَا ينقُصُ.

ومِنهُم مَن قَالَ: يَزيدُ، ولا ينقُصُ.

والصَّحِيحُ: أَنَّه يَزيدُ ويَنقُصُ، كَما وَرَدَ ذَلِكَ عَن السَّلَفِ فِي مَسأَلَةِ النقْصَانِ[2]، بَل كَما جَاءت به السنةُ[3]، وأصلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ اختَلفُوا فِي الإيمانِ: فَمنهُم مَن قَالَ: الإيمانُ مُجردُ التَّصْديقِ والإقْرَارِ، وَهَذَا لا يَتَفاوَتُ، فَالنَّاسُ فِيهِ سَواءٌ، وَهَذَا هو مَذهبُ الجهميةِ المرجِئةِ الغُلاةِ في الإرْجَاءِ، ولا شَكَّ أنَّ هَذَا القولَ ليسَ بِصَحيحٍ، وذلك مِن وجْهَين:

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/ ٥٠٤) وما بعدها، (٧/ ٥٦٢) وما بعدها، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (ص ٣٣١) وما بعدها.

(٢) انظر الآثار الواردة عن السلف في إثبات زيادة الإيمان ونقصانه في: حاشية ابن القيم (١٢/ ٢٩٢) وما بعدها، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في «نقد المنقول» (١/ ١١٠): وكون الإيمان يزيد وينقص هو كلام صحيح، وهو إجماع السلف. حكاه الشافعي وغيره.اهـ

(٣) قَالَ سماحة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على العقيدة الواسطية (٢/ ٢٣٣): وأما النقص فقد ثبت في «الصحيحين»، أن النَّبي ﷺ وعظ النساء، وقال لهن: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن»**. فأثبت نقص الدين.اهـ

الوَجْـهُ الأَوَلُ: أن قَـولهم: الإيمَـانُ هُـو مُجـرَّدُ التَّـصديقِ. لـيسَ بِـصَحيحٍ؛ لأنَّ النُّصوصَ ظَاهِرةٌ في أنَّ الأعْمالَ مِن الإيمانِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أن قَولَهم إنَّ التصديقَ لا يَتفاوتُ. هَـذَا غيـرُ صـحيحٍ أيـضًا؛ لأنَّ إقرارَ القلبِ يتفاوتُ؛ فإنَّ خَبرَ الواحِدِ لا يُساوي خَبرَ الاثنينِ في الطُّمأنينةِ إليه؛ فإنه لـو أخبرَكَ شَخصٌ بِخَبر، وأنتَ تطْمَئِنُّ إلى هَذَا الشخصِ، وتَثِقُ بكلامِه، ثُـم أخْـبرَكَ آخَـرُ فإنك تَزْدَادُ ثِقتُك، ولَو جَاءَ ثَالِثٌ تَزدَادُ ثقتك أكثر.

وَلهَذَا قسَّمَ العُلَماءُ اليَقينَ إلى ثَلاثَةِ أقسَامٍ: علمُ اليقينِ، وعينُ اليقينِ، وحقُّ اليقينِ، كـما دلَّ عَلَـى ذَلِـكَ القـرآنُ: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ۝٥ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ۝٦ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ۝٧﴾ [التكاثر: ٥-٧]. وقَالَ اللهُ تَعالَى في القـرآنِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝٥١﴾ [الحاقة: ٥١]. وقال أيضًا سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ حَقُّ ٱلْيَقِينِ ۝٩٥﴾ [الواقعة: ٩٥].

ويُضْرَبُ لهَذَا مَثَلٌ بِرجلٍ قَالَ لك: في هَذَا الكرتُونِ تُفاحٌ. وهو ثِقةٌ، فَهُنا يَكـونُ في قلبكَ أنَّ الذِي في هَذَا الكرتُونِ تفاحٌ، فإذا فَتَحْتَه ورأيتَـه فهَـذَا هـو عَـينُ اليقـينِ، فـإذَا أكَلْتَ منه فهَذَا هو حقُّ اليقينِ، فأقْوَى دَرَجاتِ اليَقينِ هي الحقُّ.

وهَذَا يَدلُّ عَلَى أنَّ اليقينَ -فَضلاً عَن الإيمانِ- يَتفاوتُ، فَكيفَ بِالإيمانِ؟!

ثُم إنَّ في قِصَّةِ إبراهيمَ عَليه السَّلامُ أكبر دليل على هذا، فقد قَـالَ الله تعـالى فيهـا: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. فإن هذا يـدلُّ عَلَى أنَّ مَا فِي القَلبِ مِن الإقْرارِ يَتفَاوتُ، فيكُونُ أحيانًا اطْمئنانًا، وَيكونُ أحيانًا أخرى دُونَ ذَلكَ، وبذاك يصِيرُ قَولهُم بَاطِلاً بِالحسِّ الوَاقعِ وبالشَّرعِ الوَارِدِ.

وأما المعتزلة والخوارج فقد قالوا: إنه لا يَزيـدُ ولا ينقُصُ، وإنّـما يُوجَـدُ كلُّـه، أو يُعْدَمُ كلُّه. ويَجْعَلونَ الأعْمَالَ مِن الإيمَانِ، لكِنَّها شَرطٌ فِي صِحَّتِه؛ ولهَذَا حَكَمُوا بـأنَّ فَاعلَ الكبيرةِ خَارِجٌ مِن الإيمانِ، لكنِ المعتزلةُ يَقولـونَ: هـو خَـارِجٌ مِـن الإيـمانِ، وَلا نقولُ: إنَّه كافرٌ، بَل هُو في مَنزلَةٍ بينَ مَنزِلَتينِ.

وَأما الخَوارِجُ فيقُولونَ إنَّه خَارِجٌ مِن الإيمانِ، وَكافرٌ، وليس هُناكَ في الشرع ما يُسَمَّى مَنزلةً بَينَ مَنزلَتينِ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن:٢]. ويَقُولُ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس:٣٢].

ولا شَكَّ أنَّ الخوارجَ أقربُ إلى القِيَاسِ مِن المعْتَزلةِ، وذلك بِاعْتِبَارِ أنَّه لا يُوجَدُ مَنزلةٌ بَينَ مَنزِلَتَينِ، فَإنَّ هَذِهِ بدعةٌ محدثةٌ.

والصحيحُ بلا شك هو ما عليه أهلُ السنةِ والجماعةِ من أن الإيمانَ يزيدُ وينقُصُ، ودلالةُ ذَلِكَ بالشَّرعِ وبالحسِّ.

فأمَّا الشَّرعُ: فاستدلَّ البُخَاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بقولِ اللهُ تعالى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى (١٣)﴾ [الكهف:١٣]. لكن قَدْ يُعارِضُ مُعارِضٌ في الاسْتدلالِ بهَذِهِ الآيةِ؛ لأنَّ المرادَ بالهُدى فيها العلمُ، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾.

كما أن الهُدَى في الأصلِ هو العلمُ؛ لقولِه سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [الصف:٩].

وكَأنَّ البُخَاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يقولُ: إن من لازمِ زيادةِ الهدى أنْ يَزِيدَ الإيمانُ؛ لأنَّ الإنْسَانَ كُلَّمَا ازْدَادَ عِلمًا باللهِ وآياتِه وَصِفَاتِه ازْدَادَ إيمانًا.

۞وقوله تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾. هَذَا صَرِيحٌ في زيادة الإيمانِ، فإن هذه الآيةَ يقول الله تعالى فيها: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إذًا: ففيها إثباتُ زِيادَةِ الإيمانِ.

۞وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. ففي هَذه الآيةِ أيضًا دليلٌ عَلَى زيادةِ الإيمانِ، ووجه ذلك ما قاله البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ذكر هذه الآية: فإذا تَركَ شيئًا مِن الكَمالِ فهُو ناقصٌ. وصَدقَ رَحِمَهُ اللهُ، وهَذَا اسْتِدلالٌ طَرِيفٌ منه؛ لأنه إذا كَانَ اليومَ قد أكمَلْتُ لكُم دينكم فإنه يكون قبلَ ذَلِكَ ليسَ بكَاملٍ، فهو نَاقصٌ.

ويَدُلُّ لهَذَا أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ فِي النِّسَاءِ: «مَا رَأيتُ مِن نَاقصاتِ عقلٍ ودينٍ». وجعلَ نقْصَ دِينِها بِتركِ الصلاةِ والصيامِ أيامَ الحيضِ[1]، وهَذَا نقصُ كمالٍ، وليسَ نقْصَ واجبٍ؛ إذْ إنَّ المرأةَ لا يجبُ عليها في الحَيضِ صلاةٌ ولا صيامٌ، بل إنها إذا صلَّت وصَامتْ كان حرامًا عليها بالإجْمَاعِ[2].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤ - حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثنا قتادةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خيرٍ»[3].

[الحديث ٤٤- أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ: «مِنْ خَيرٍ»[4].

الفَائدةُ مِن هَذِهِ المتابَعَةِ: أنه قَالَ فيها: حدَّثنا قتادةُ، حدثنا أنسٌ، وفي السياقِ الأولِ قال: حدثنا قَتادةُ عَن أنسٍ فيكون قد صرَّحَ في هذه المتابعةِ قتادةُ بالتَّحديثِ، فَيَزُولُ[5]

---

[1] رواه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨)، ومسلم (١/ ٨٦) (٧٩) (١٣٢).

[2] وممن نصّ عَلَى هَذَا الإجماع: ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٦٢)، وابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٠٣) (٤٨١)، وابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٩٧)، والنووي في «المجموع» (٦/ ٢٥٤).

[3] رواه مسلم (١/ ١٨٢) (١٩٣) (٣٢٥).

[4] علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغةِ الجزمِ، وقَدْ وصَله الحاكم في كتابِ الأربعينَ له، من طريقِ أبي سلمةَ، قَالَ: حدَّثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩-٥٠)، و«الفتح» (١/ ١٠٤)، و«هدي الساري» (ص٢٠).

[5] الفعل «زال» قد يكون مضارعه:

١ - «يَزَال»، وهو في هذه الحالة يكون فعلًا ناسخًا من أخوات «كان»، ولا يكون له مصدر مستعمل، =

خوفُ التَّدليسِ، عَلَى أنَّ العُلَماءَ قَدْ تتبَّعُوا ما رَواهُ البُخَارِيُّ ومِسلمٌ عَن قَتَادةَ، عن أنسٍ فَوجَدوا أنَّه لا تَدليسَ فيهِ، وعَلَى هَذَا فإذا مرَّ بنا في البخاريِّ أو مسلمٍ عن قتادةَ عن أنسٍ، أو عن أبي الزبيرِ [1] عن جابرٍ، فإنَّنا نَحْكُمُ بأنَّه صَحِيحٌ، ولَيْس فيه تَدْليسٌ.

والشَّاهِدُ مِن هَذَا الحديثِ: قولُه ﷺ: «وزن بُرَّةٍ، ووزنُ شعيرةٍ، ووزنُ ذَرَّةٍ». ومعلومٌ أنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ تَخْتَلِفُ أوزانُها، وكلُّها في القَلبِ، فصَار ما في القَلبِ يَتفاوتُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥ - حدثنا الحسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنَا قَيسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْيهُودِ قَالَ لَهُ: يا أَمِيرَ المؤْمِنِينَ، آيةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَينَا مَعْشَرَ الْيهُودِ نَزلَتْ لاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ

=

ويكون دالا على دوام اتصاف اسم «زال» بمعنى خبرها اتصافًا مستمرًّا لا ينقطع، أو مستمرًّا إلى وقت الكلام، ثم ينقطع بعده بوقت طويل أو قصير، بحسب المعنى:

فمثال المستمر الدائم: قولنا: ما زال اللهُ غفورًا رحيمًا.

ومثال الثاني: ما زال الحارسُ واقفًا.

٢- يَزِيلُ، ومصدره: زَيْل، والأمر منه: زِلْ: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل تام، مُتَعَدٍّ إلى مفعول به، ويكون معناه: مَيَّز وفَصَلَ، تقول: زال التاجرُ بضاعته زَيْلًا. أي: مَيَّزها وفصَلها من غيرها. وتقول: زِلْ ضَأْنَك عن مَعْزِك. أي: افْصِلْها.

٣- يَزُول، ومصدره: الزَّوال: وهو في هذه الحالة لا يكون من الأفعال الناسخة، وإنما هو فعل لازم، تام؛ بمعنى: هَلَك وفَنِي...نحو: زال سلطانُ الطُّغاة زَوَالًا

وقد يكون معناه: «انتقل»؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَاۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [فاطر: ٤١]. أي: تنتقلا. ومثل: زال الحجرُ. أي: انتقل.

(١) هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الإمام الحافظ الصدوق، أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حَكِيم بن حِزَام، روى عن جابر بن عبد الله، وروى ابن عيينة عنه أنه قَالَ: كان عطاء يقدِّمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث، وقد عِيبَ أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس.

وقد مات أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة. وانظر ترجمته في: «السير» (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالمكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يومَ جُمُعَةٍ[1].

[الحديث ٤٥- أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨]

قولُه سبحانَه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾. يُفهمُ منه أنَّ ما قبلَ هذا اليَوم فإنَّ الدِّينَ لم تَكمُلْ شَرائعُه، لكنهُ كَاملٌ بِالنِّسْبةِ لِلعَامِلينَ بِه حِينَ نُزولِه؛ لأنَّه لم ينْزِلْ عَلَيْهِم شيءٌ سِوى ذَلِك، وفي هَذَا تَنْبيهٌ عَلَى أنَّ حجَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يومَ عَرفةَ فيه هو يومَ الجُمُعةِ.

وقَدْ اشْتَهرَ عندَ العَامةِ أنَّ حَجَّةَ الجُمعةِ تَعْدِلُ سَبعينَ حَجَّةً، وهَذَا من العَاميَّةِ التي ليسَ لها أصْلٌ، صَحيحٌ أنَّ يَومَ الجُمُعةِ إذا صَادَفَ يَومَ عَرفةَ فإنَّه يكُونُ أحْرَى بالإجَابةِ؛ لأنَّه يَجتَمِعُ فيه عَصرُ الجُمعَةِ وعَصْرُ يَومِ عَرَفةَ، وكلاهُما حَرِيٌّ بِالإجَابةِ[2].

***

(١) رواه مسلم (٤/ ٢٣١٢) (٣٠١٧) (٣).

(٢) ويدل على ذلك ما يلي:

١- ما رواه البخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٢/ ٥٨٤) (٨٥٢) (١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيرًا إلا أعطاه». وقال بيده قلنا: يقلِّلها يزهدها.

٢- ما أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٩٠)، من حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة فإن الله ينزل إلى السماء، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثًا غبرًا ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أني قد غفرت لهم. فتقول الملائكة: أي رب، فيهم فلان يزهو، وفلان، وفلان. قَالَ: يقول الله: قد غفرت لهم.

قَالَ رَسُول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٣):

رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن مروان العُقَيْلي، وثَّقه ابن معين، وابن حبان، وفيه بعض كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الضعيفة والموضوعة» حديث رقم (٦٧٩): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- بابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلامِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥﴾ [البينة: ٥].

٤٦ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيدِ اللهِ يقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا يُفْقَهُ مَا يقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَومِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهُ؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»[1].

[الحديث ٤٦ - أطرافه في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦]

هَذَا الحديثُ أيضًا فيه: أنَّ الزكاةَ مِن الإسلامِ؛ لقولِ جابرٍ رضي الله عنه: جاء رجلٌ... حتَّى دَنَا فإذا هو يَسألُ عن الإسلامِ. فقال: «خمسُ صلواتٍ». وَقَالَ: «وصِيَامُ رمضَانَ»، وَقَالَ: «والزكَاة». فالزكاةُ من الإسلامِ، وهَذَا أمرٌ لا إشْكالَ فيه؛ لِقولِ النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خمسٍ: شَهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وصَومِ رمضَانَ، وحجِّ البيتِ الحرام»[2].

وقَوْلُه تَعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾؛ يَعْنِي: ما أُمِرُوا بشيءٍ إلا هذا، ولأنَّ العبادةَ هي كلُّ ما أمرَ اللهُ به، وقد اشْترطَ فيها سُبحانه وتعالى شرطَينِ:

---

(١) رواه مسلم (١/ ٤٠) (١١) (٨).

(٢) تقدم تخريجه.

الإِخْلاصُ، وأنْ يكُونُوا حُنفاءَ؛ أي: مُتَّبِعين.

وهذانِ هُما شرطَا صحةِ كُلِّ عِبادةٍ: الإخْلاصُ للهِ، والمتابعةُ لرسُولِ الله ﷺ، وضِدُّ الإخْلاصِ الشِّركُ، وضِدُّ المتابعةِ البِدعةُ، فَلا تُقبَلُ العِبادةُ مع الشِّركِ، ولا مَع البِدعةِ.

۞ وَقَولُه ﷺ: «لا. إلاَّ أن تَطَوَّعَ». الاسْتثناءُ هُنا مُنقطِعٌ، وليسَ بِمتصلٍ[1]؛ لأنَّ التَّطوعَ ليسَ بِواجِبٍ، بَل هو سُنةٌ.

وذَكرَ هُنا ﷺ الصَّلاةَ والصيامَ، والزكاةَ، ولم يذكُرِ الحجَّ؛ لأنه لم يُفرَضْ إلا في السنةِ التاسعةِ، أو العَاشرةِ عَلَى القَولِ الرَّاجِحِ[2]، وهَذَا هُو الذِي جعَله يَسقُطُ في بعضِ الأحاديثِ.

❊❊❊❊

---

(١) الاستثناء إما أن يكون متصلًا، وأما أن يكون منقطعًا: فالاستثناء المتصل هو ما كان فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه، ولهذا صورتان:
الأولى: أن يكون المستثنى منه متعدد الأفراد، والمستثنى أحد تلك الأفراد المتماثلة؛ بنحو: تناولت الكتب إلا كتابًا. فالمستثنى منه -وهو الكتب- متعدد الأفراد، والمستثنى واحد منها.
الثانية: أن يكون المستثنى منه فردًا واحدًا، ولكنه ذو أجزاء، والمستثنى جزء من تلك الأجزاء؛ مثل: غَطَّيْتُ الجسم إلا الوجه.
وفي الحالتين يكون ما بعد «إلا» مخالفًا في المعنى لما قبلها.
والاستثناء المنقطع هو ما لم يكن فيه المستثنى بعضًا من المستثنى منه؛ نحو: حضر الضيوفُ إلا سياراتِهم - اكْتَمَل الطلابُ إلا الكتبَ.
ومثل قوله تعالى عن أهل الجنة: ﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا﴾. فاللغو هو رديء الكلام وقبيحه، والسلام ليس بعضًا منه.
وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ﴿٢٥﴾ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴿٢٦﴾﴾. وانظر: «النحو الوافي» (٢/ ٣١٨).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤٦٠)، و«نور الإيضاح» (١/ ١٣٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/ ١٤١)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (١/ ٢١٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٦٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ١٧-١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- بابٌ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ.

٤٧ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ المنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ»[1].

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ[2].

[الحديث ٤٧- طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥]

الشَّاهِدُ مِن هذا الحديث: قوله ﷺ: «**إيمانًا واحتسابًا**». فإنه يَدُلُّ على أنَّ الصلاةَ على الجنازةِ من الإيمانِ.



(١) رواه مسلم (٢/ ٦٥٢) (٩٤٥) (٥٢).

(٢) قَالَ الحافظُ في «الفتح» (١/ ١٠٩): ومتابعةُ عثمانَ هَذِهِ وصلها أبو نعيم في المسْتخرج، قَالَ: حدَّثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدَّثنا أبو طالب بن أبي عوانة، حدَّثنا سليمانُ بْنُ سيفٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثمِ...فذكر الحديث، ولفظُه موافقٌ لروايةِ روح، إلا في قوله: «وكَانَ مَعَها» فإنه قَالَ بدلها: «فلزمها»، وفي قوله: «ويفرغ من دفنها» فإنه قَالَ بدلها: «وتدفن» وقَالَ في آخره: «فله قيراط» بدل قوله: «فإنه يرجع بقيراط»، والباقي سواء، ولهَذَا الاختلاف في اللَّفظِ قَالَ المصنف نحوه، وهو بفتح الواو؛ أي: بمعناه. اهـ وانظر: «التغليق» (٢/ ٥٠).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- بابُ خَوْفِ المؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ لا يَشْعُرُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا[١].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يقُولُ: إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ[٢].

وَيُذْكَرُ عَنِ الحسَنِ: مَا خَافَهُ إِلا مُؤْمِنٌ، وَلا أَمِنَهُ إِلا مُنَافِقٌ[٣].

---

(١) علَّقه البخاري بصيغةِ الجزم، ووصله في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٣٥) ترجمة رقم (١٠٥٣) قَالَ: قَالَ لنا أبو نعيم، عن سفيان، عَن أبي حيان، عن إبراهيم التيمي به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٥١)، و«الفتح» (١/ ١١٠).
وقال العيني في عمدة القاري ١/ ٣١٥: إن قول إبراهيم هذا رواه أبو القاسم اللالكائي في «سننه» بسند جيد، عن القاسم بن جعفر، أنبأنا محمد بن أحمد بن حماد، حَدَّثَنَا العباس بن عبد الله، حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي حيان، عن إبراهيم به.اهـ
ولم يخرج ابن حجر هذه الرواية في «التغليق».
وأما قول إبراهيم التيمي: مكذبًا. فقد قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ١١٠): و«مكذَّبًا» يروى بفتح الذال؛ بمعنى: خَشِيت أن يكذبني من رأى عملي مخالفًا لقولي، فيقول: لو كنت صادقًا ما فعلت خلاف ما تقول، وإنما قَالَ ذلك؛ لأنه كان يعظ الناس.
ويروى بكسر الذال، وهي رواية الأكثرين، ومعناه أنه لم يبلغ غاية العمل، وقد ذم الله تعالى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصَّر في العمل: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾.
فخَشِي أن يكون مكذِّبًا؛ أي: مشابهًا للمكذِّبين. اهـ

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة الجزم، ورواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن عبيد الله بن عُمَر القَوارِيري، عن جعفر بن سليمان، عن الصَّلت.
وكذا رواه محمد بن نصر المَرْوَزِي في كتاب الإيمان، عن أحمد بن عثمان، عن بَهْز بن أسد، عن الصلت بن دينار بطوله.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٥٢-٥٣)، و«فتح الباري» (١/ ١١٠-١١١).

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، بصيغة التمريض، ووصله جعفر الفِرْيابي في كتاب «صفة المنافق» له من طرق متعددة.
وقَالَ الحافظ في «الفتح» (١/ ١١١): وقَدْ يَسْتَشْكِلُ تَرْكُ البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذَلِكَ محمولٌ عَلَى قاعدةٍ ذَكَرها لي شَيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أنَّ البُخَاري لا يَخُصُّ صيغةَ التَّمريض بضعفِ الإسْنَادِ، بل إذا ذَكَرَ المتنَ بالمعنَى، أو اخْتَصره أَتى بِها أيضًا لما عُلِمَ مِن الخلافِ في ذلك، فهُنا كذلك.اهـ
وانظر: «التغليق» (٢/ ٥٣).

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

قول البُخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابُ خوفِ المؤمنِ مِن أنْ يَحْبَطَ عملُه، وهُو لا يَشعُرُ»؛ أي: بحبوطِه؛ لقولِ اللهِ تباركَ وتَعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

وهَذِهِ الآيةُ لما نَزلَتْ، وكَانَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسٍ رضي الله عنه جهُوريَّ الصَّوتِ، انحبَسَ في بيتِه يَبكِي، وَعَجزَ أنْ يَخْرُجَ إلى الناسِ، وخافَ أنْ يَحْبطَ عملُه وهو لا يَشْعُرُ؛ لأنه رفيعُ الصوتِ، فسألَ عنه النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبرَ بأنَّه مُنذُ نَزلَتِ الآيةُ وهَو في بيتِه يبْكِي؛ خوفًا من أن يَحْبَطَ عَملُه وهُو لا يَشْعُرُ، فَأَرْسَلَ إليهِ ﷺ يَقُولُ: «**بَل يَعيشُ حميدًا، ويقتلُ شهيدًا، ويَدْخُلُ الجنَّةَ**»[١].

فانْظُر كيْفَ كَانَت ثَمرةُ هَذَا الخوفِ، وهي كذلك -أي: الجنةُ- ثَمرةُ الصدقِ التي حَصلَتْ لكعبِ بنِ مَالكٍ وَصاحبَيْه[٢]، فالإنسانُ كُلَّمَا صدَقَ رَفَعَ اللهُ له ذِكرَه، وكُلَّمَا خَافَ أمَّنه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، نسألُ اللهَ أنْ يُؤَمِّنَّا وإيَّاكُم مِن عذَابه.

فهَذَا الرجلُ بشَّره الرسُولُ بثلاثةِ أشياءَ: أنه يَعِيشُ حميدًا، وَيُقتَلُ شَهيدًا، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وقد حصلَ هذا، فقَدْ عَاشَ حميدًا، وقُتِلَ في اليمامةِ شَهيدًا[٣]، ونَشْهَدُ أنَّه سَيَدْخُلُ الجنَّةَ، بِشَهادَة النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٢٦٠)، وقَالَ: صحيح عَلَى شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهَذِهِ السياقة، وابن حبان (٧١٦٧).
وأصله في «الصحيحين» فقدْ رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١/ ١١٠) (١١٩) (١٨٧)، ولكن بغير هَذَا اللفظ.

(٢) وذلك في قصةِ تَوبَتِهم، حينما تخلَّفوا عن غزوةِ تبوك، والتي رواها: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٤/ ٢١٢٣) (٢٧٦٩) (٥٣).

(٣) انظر: «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩)، و«تاريخ خليفة بن خياط» (١/ ١٠٧)، و«الكامل» (٢/ ٢٢١)، و«المنتظم» (٤/ ٨١)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٣٤٢)، (٦/ ١٩٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٤)، و«تاريخ دمشق» (٣٩/ ٢٢٠)، (٥٢/ ١٧٥)، و«سمط النجوم العوالي» (٢/ ٩).

والمهم الآن: أن الإنسانَ يَجِبُ أنْ يَخافَ مِن حبوطِ عملهِ وهو لا يَشْعُرُ، إمَّا بإعجَابٍ بنفسه أو غَيرِه؛ كأن يكون كلَّما فعَل عِبادةً، يقولُ: تصَدَّقْتُ، وصلَّيْتُ. أو برياءٍ يقَارِنُها، فيُفسِدُهَا، أو بأعمالٍ سيئةٍ تُحِيطُ بِها عندَ الموازَنَةِ.

وقَالَ إبراهيمُ التَّيميُّ: ما عَرَضْتُ قَولي عَلَى عَملي إلّا خَشِيتُ أنْ أكُونَ مُكذِّبًا. سُبحانَ اللهِ، هَذَا هو خَوفُ السّلفِ، يَقولُ: ما عَرضتُ قَولي عَلَى عَملي إلا خَشيتُ أنْ أكونَ مُكَذِّبًا؛ وذلك لأنَّ عملَه لا يُوازِنُ قولَه، فقولُه فِي ظَاهِرِه أعْظمُ مِن فِعلِه، وهذا كَما يُشاهَدُ مِن بعضِ النَّاسِ، تَجِدُه إذا قَامَ يَتكلَّمُ تَقولُ: هَذَا مِن أزهدِ عبادِ الله، ومِن أصْلح عِبادِ الله، وإذَا فَتَّشْتَ عَن حَالِه وجَدْتَه نَاقصًا، ولكنْ هذا لا يَعني أنَّ إبراهيمَ التيمِيَّ مِن هَذَا النَّوعِ، وإنما هو تَواضُعٌ منه، واحْتقارٌ لعمَلِه.

وقَالَ ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: أدرَكْتُ ثلاثينَ مِن أصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كلُّهم يَخافُ النِّفاقَ عَلَى نفسِه. اللهُ المستعانُ، حتى كان عُمَرُ بنُ الخطابِ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِه، مع أنه ثَاني وَاحدٍ في الأمّةِ الإسلاميةِ بعدَ أبي بَكرٍ رضي الله عنه، ومن ذلك أنه في يومٍ مِن الأيَّامِ أمْسَكَ حُذيفةَ بنَ اليمانِ -وكَانَ النَّبيُّ ﷺ قَدْ أسَرَّ إلى حُذيفةَ بأسماءِ طَائفةٍ مِن المنافِقينَ، ولهَذَا يُسَمَّى حُذيفةُ صَاحبَ السِّرِّ- فقَالَ له: «**أَنشُدُكَ اللهَ، هَل سَمَّاني لَكَ رَسُولُ اللهِ مَع مَن سَمَّاه مِن المنافِقينَ؟**»[1]. هَذَا وهو عمرُ الذي هو مِن أصْلحِ النَّاسِ، وأصْدَقِهم لَهْجَةً رضي الله عنه.

وَهَذَا عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكَةَ يَقولُ: إنّه أَدْرَكَ ثَلاثينَ مِن أصْحَابِ رسُولِ الله ﷺ كلُّهم يَخافُ النفَاقَ عَلَى نَفسِه، ما مِنهُم أحَدٌ يقولُ: إنّه عَلَى إيمانِ جِبريلَ وَمِيكَائِيلَ. وذلك خِلافًا لِلمُرجِئَةِ الجَهْمِيَّةِ، الذين يَقولُ الواحدُ منهم: إيمَانِي كَإيمَانِ جِبريلَ، وَكَإيمانِ الرسُولِ، وَكَإيمانِ أَبِي بَكرٍ -والعياذ بالله- وهَذَا لا شكَّ أنه مِن الغُرُورِ الذي يُوجِبُ أنْ تحْبَطَ الأعْمالُ.

---

(١) رواه البزار في «مسنده» (٧/ ٢٩٣).
وقَالَ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٢): رواه البزار، ورجاله ثقات. اهـ

وجِبريلُ هو الْمَلكُ الْمُوَكَّلُ بِالوَحْيِ الذِي بِه حَيَاةُ القُلُوبِ، ومِيكَائِيلُ هو الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِالقَطْرِ الذِي بِه حَيَاةُ الأرضِ، وبَقِي ثَالِثٌ كَانَ الرسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْكُرُهُ مَعهُم فِي اسْتِفْتَاحِ صَلاةِ اللَّيْلِ، وهُو إِسْرَافيلُ الذي هو الموكَّلُ بِنَفْخِ الصُّورِ[(١)].

۞ وقولُه: «وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسنِ». «يُذْكَرُ» معناه أن هذا الأثرَ مُعلَّقٌ بصيغةِ التَّمريضِ.

۞ وقوله: «ما خَافَه إلا مُؤمنٌ». فالمؤمِنُ هُو الذِي يَخافُ مِن النِّفاقِ.

۞ وقوله: «ولا أمِنَهُ إلا مُنافقٌ». وفي هَذَا التَّحذيرُ مِن أنْ يَأْمَنَ الإنسانُ النفاقَ عَلَى نفسِه، والتَّرغيبُ في أنْ يخافَ النِّفاقَ عَلَى نَفسِه، والنِّفاقُ يَدْخُلُ فيهِ الرِّياءُ؛ لأنَّ الإنسانَ قَدْ يُظْهِرُ أنه يفعلُ العبادةَ مُخلصًا فيها لله، وهو في الحَقيقةِ غيرُ مُخلصٍ، وقَلَّ مَنْ يَسْلَمُ مِن الرِّياءِ، ولهَذَا قَالَ بعضُ السَّلفِ: مَا جَاهَدْتُ نَفسِي عَلَى شيءٍ مُجاهَدتها عَلَى الإخْلاصِ.

۞ وقول البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما يُحْذَرُ». هذا مَعطوفٌ عَلَى قوله: «خَوفِ»؛ يَعنِي: وبَابُ ما يُحْذَرُ مِن الإصْرارِ عَلَى النِّفاقِ وَالعِصْيَانِ مِن غَيْرِ تَوبةٍ؛ لِقَولِ الله تَعالَى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥]. والإصْرارُ عَلَى المعَاصِي خَطيرٌ جدًّا، ولو صَغائِرَ، وقَدْ ذَكَرَ العُلماءُ أنَّ الإصْرارَ عَلَى الصَّغِيرةِ يَجْعَلُها كَبيرةً[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (٧٧٠) (٢٠٠).

(٢) صح عن ابن عباس قوله عند ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٤١) (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٥٢١٧)، والبيهقي في «الشعب»، من طريق سعيد بن أبي صدقة، عن قيس بن سعد المكي، عن سعيد بن جبير، أن رجلًا قَالَ لابن عباس: كم الكبائر؟ أسبع هي؟ قَالَ: إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.
قَالَ ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ١٥٣): إسناده صحيح.
ومنه تُعُجِّب من قول الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٧): وقد قيل: إن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم مرتكب الكبيرة، وليس على هذا دليل يصلح للتمسُّك به، وإنما هي مقالة لبعض الصوفية!! فإنه قَالَ: لا صغيرة مع إصرار، وقد روى بعض من لا يعرف علم الرواية هذا اللفظ جعله حديثًا، ولا يصح ذلك، بل الحق أن الإصرار حكمُه حكمُ ما أُصِرَّ عليه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة، والإصرار على الكبيرة كبيرة». اهـ
وعزاه القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» (١/ ٣٥٤)، وتبعه النووي في «شرح صحيح مسلم» =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[1].

[الحديث ٤٨- طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦]

يَعْنِي: ولكن المرجئة يقولون: سِبابُ المسلمِ إيمانٌ، وليسَ بِفسُوقٍ، وَقِتالُه كذلك لِيسَ بِفسوقٍ؛ لأَنَّهُم يَرَوْنَ أنَّ المعَاصِيَ لا تُخْرِجُ الإنسَانَ إلى الفسقِ ولَا إلى الكُفرِ، إلا ما رَأَوْه كُفرًا، فَيَخْرُجُ به الإنسان إلى الكُفرِ.

وأمَّا المعَاصِي التي لا يَرَوْنَها كُفرًا فهم يَقولُون: إنَّها لا تُؤَثِّرُ عَلَى الإنسانِ، ولا يَنْتَقِلُ بفعلها مَن وصْفِ العَدَالةِ إلى وصْفِ الفِسقِ، ولا مِن وصْفِ الإيمانِ إلى وصْفِ الكُفرِ.

۞ وقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ». يَدُلُّ على أنَّ الفُسوقَ أدْنَى مَرتَبةً مِن الكُفرِ؛ وذَلِكَ لأنَّ القَتلَ أعْظَمُ مِنَ السِّبابِ، فالسِّبابُ مُوجِبٌ للفُسُوقِ، والقِتالُ مُوجِبٌ لِلكُفرِ.

والكفرُ هُنَا لَيسَ المراد به الكفرَ الْمُخرِجَ مِن الملَّةِ، لأَنَّه ﷺ قَالَ: «كُفرٌ»؛ يعنِي أنه مِن الكُفرِ، وليسَ هو الكُفرَ المخرجَ مِن الملّةِ، ودَليلُ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ

=

(٢/ ٨٦) لعمر قوله.

وقد ورد قول ابن عباس هذا مرفوعًا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند القُضَاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٣)، والدَّيْلَمي في «الفردوس» (٧٩٩٤)، وأبي الشيخ والعسكري في «الأمثال» -كما في «المقاصد الحسنة» (ص٤٦٧)- وإسناده ضعيف، فيه أبو شَيْبة الخُراساني، وهو مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث.

وانظر: تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٨)، و«كشف الخفاء» (٢/ ٤٩٠)، و«الدر المنثور» (١٨٩)، و«تمييز الطيب» (١٩٣)، و«الميزان» (٤/ ٥٣٧)، و«اللسان» (٧/ ٦٤)، و«الاعتصام» (٢/ ٣٩٠).

(١) رواه مسلم (١/ ٨١) (٦٤) (١١٦).

تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- أخبرنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيدٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيلَةِ القَدْرِ، فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ المسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيلَةِ القَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَت، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيرًا لَكُمْ، التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ».

[الحديث ٤٩- طرفاه في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩]

الشَّاهدُ مِن هَذَا الحديثِ: أنَّ هَذِهِ المعصِيةَ لم يَشْعُرُوا أَنَّها تَصِلُ إلى هَذِهِ الدرجةِ، وهي أنْ يُرْفَعَ عنهم بارتكابها العِلمُ بليلَةِ القدرِ[1]، لكنْ لا مُطلقًا، بل في هَذَا العامِ فقط، وإلَّا فإنَّ لَيْلَةَ القدرِ لا تُعْلَمُ، وهي تنتقِلُ، فهي يمكنُ أنْ تكونَ فِي هَذَا العامِ في ليلةِ سبعٍ وعِشرينَ، وفِي العامِ الثَّانِي في لَيلةِ خمسٍ وعشرينَ، وَهَكَذا.

وقوله ﷺ في آخرِ الحديثِ: «عسَى أنْ يَكُونَ خَيرًا لكُم»؛ يعنِي: أنني أتوقَّعُ أنْ يَكونَ هذا خيرًا لكُم، وهُو كذَلِك؛ لأنَّ النَّاسَ لو عَلِمُوا أَنَّها في ليلةٍ مُعينةٍ لاقْتصَرتْ عِبادتُهم وقيامُهم عَلَى هَذِهِ اللَّيلةِ، لكنْ إذا لم يَعْلَمُوا اجْتهدُوا في كلِّ اللَّيالِي، هَذِهِ واحِدةٌ.

ثَانِيًا: أنه إذَا كَانتْ ليلةُ القدرِ لَيلةً مُعيَّنةً سَهُلَ عَلَى كلِّ واحدٍ -نشِيطًا كان أَوْ كَسْلانَ- أنْ يقُومَها، لكنْ إذَا كانَت غيرَ معْلومةٍ لم يَحرِصْ عَليهَا إلَّا مَن كَانَ نَشِيطًا في العبادةِ.

---

(١) وذلك لأن النَّبي ﷺ خرج ليخبرهم بليلة القدر.

ثُم إنَّ هَذِهِ العباداتِ التي نَقُومُ بها في هَذِهِ اللَّيالي كُلُّها خيرٌ وأجرٌ لنا؛ ولهَذَا قَالَ نبيُّنَا ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيرًا لَكُم».

وقوله ﷺ: «وإنه تلاحى فلانٌ وفلانٌ». والملاحاةُ معناها: الْمُخَاصَمةُ، وفي هَذَا دليلٌ عَلَى أنَّ المخاصَمةَ قَدْ تكونُ سَببًا لِرَفعِ الخَيْرِ، وهو كَذلكَ، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذَ بنَ جبَلٍ وأبا مُوسَى الأشْعَرِيَّ حِينَ بَعَثَهم إلى اليَمَنِ أنْ يَتطَاوعَا[1]؛ يَعنِي: أنْ يُطِيعَ أحدُهُما الآخَرَ، حتى لا يَحْصُلَ النِّزاعُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- بابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمانِ، وَالإِسْلامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، وَبيانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «جاءَ جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[2]. فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا. وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيسِ مِنَ الإِيمانِ[3]. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

تَرْجَمَةُ هَذَا البَابِ -كما ترون- ترجمةٌ طويلةٌ أن النبي ﷺ قال: «جَاءَ جِبرِيلُ عَلَيه السَّلامُ يُعلِّمُكم دِينكُم» هَذَا الحديثُ أخرجَه مُسْلِمٌ بِتَمامِه[4]، وفيه أنَّ جِبريلَ جاءَ إلى الرَّسُولِ ﷺ -والصحابةُ عنده- في صُورةِ إنسانٍ شَديدِ بَيَاضِ الثِّيابِ، شَديدِ سَوادِ الشَّعرِ، قَالَ عمرُ: لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفرِ، ولا يَعرِفُه مِنَّا أحَدٌ. فجَلَسَ إلى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه الطيالسي في «مسنده» (٤٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١٥٤).
والقصة عند البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، ولكن بدون موطن الشاهد: «تطاوعا».

(٢) قصةُ جِبريل، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في نفس هَذَا الباب برقم (٥٠).

(٣) قصة وفد عبد القيس، أسندها البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في باب «أداء الخُمس من الإيمان» برقم (٥٣).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٦) (٨).

جِلْسةَ الأَدِيبِ المتأدِّبِ، وسَأَله عنِ الإسلامِ، فأخبرَه، وعن الإيمانِ فأخْبَره، وعَن الإحْسانِ فَأَخبَره، وعن السَّاعةِ وأشْراطِها، فأخبَره عن شَيءٍ مِن أشْراطِها، ولم يُخبِرْه عَنْها، لأنَّه لا يَعْلَمُ متى تَقومُ الساعةُ إلا اللهُ، وفي النهايةِ قالَ: «**هَذَا جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم دِينكم**».

فَجعلَ ﷺ كلَّ هَذِهِ من الدِّين؛ يَعْني: جعَلَ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ مِن الدِّينِ؛ لأنَّ دِينَ الإسلامِ يَشْتَمِلُ عليها كُلِّها، فهي دِينُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقولُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما بيَّنَ النبيُّ ﷺ لوفدِ عبدِ القيسِ من الإيمانِ». حيثُ بيَّنَ لهم أركَانَ الإسلامِ، وجعَلها مِن الإيمانِ[1].

۞ وقولُه: وقولِه تَعالَى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾. يَعنِي: مَن يَطْلُبْ دِينًا يَدِينُ اللهَ بهِ غيرَ الإسلام فإنَّه لا يُقبَلُ منه؛ لأنَّ الإسلامَ نسَخَ جميعَ الأديانِ السابقةِ، وبهَذَا نَعرِفُ أنَّ مَن زَعَمَ أنَّ ما عليهِ أهلُ الكتابِ اليومَ دِينٌ يَقبَلُه اللهُ فإنَّه كَافرٌ مُرْتَدٌّ عَن الإسْلامِ، ويُستَتَابُ، فإنْ تابَ وإلا ضُرِبَتْ عُنُقهُ كُفرًا ورِدَّةً؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للهِ ولرسولِهِ ولإجْماعِ المسلمينَ.

فالنَّصارَى اليومَ لَيسُوا عَلَى شيءٍ، واليهودُ اليومَ كذلك ليسوا عَلَى شيءٍ، وسَائرُ الْمِلَلِ أيضًا ليستْ عَلَى شيءٍ، فلا يُقبَلُ إلَّا الإسلامُ فقَط، فمَنْ وُفِّقَ للإسلامِ فهو المقبولُ، ومَن لم يُوفَّقْ فهو المرْدُودُ.

حتى الشَّرائعُ التي ليستْ عَلَى ما جَاءَ به الرسُولُ ﷺ فهي مَرْدُودَةٌ؛ لقولِه ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَملاً ليسَ عَليهِ أمْرُنا فَهُو ردٌّ**»[2].

***

(١) سيأتي هذا الحديث قريبًا.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» معلَّقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٢١٤٢)، ورواه مسلم (٣/ ١٣٤٤) (١٧١٨) (١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٥٠- حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بالله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلا اللهُ»، ثُمَّ تَلا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]» الآيَةَ، ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ»[1].

[الحديث ٥٠- طرفه في: ٤٧٧٧]

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ.

هَذَا السياقُ يُخالِفُ السياقَ الذي في صَحيحِ مُسلمٍ من حيثُ التَّرتِيبُ، ومِن حيثُ بعضُ الكَلِمَاتِ، فقولُه: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ ومَلائكتِهِ وبلقَائِهِ ورُسلِهِ، وتُؤْمِنَ بالبَعثِ». سَقَطَ مِنْ هُنَا رُكنَانِ، وهما: الإيمانُ بالكُتبِ، والإيمانُ بالقَدَرِ، وزِيدَ ركنٌ، وهُو الإيمانُ باللِّقاءِ.

والمرَادُ باللِّقاءِ هُنا: لِقاءُ المحَاسَبةِ؛ لقَولِه تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧﴾ الآيَةَ[2] [الانشقاق: ٦-٧]. وليس المرادُ باللقاءِ البَعثَ؛ لأنَّ البعثَ قد صرَّحَ بِه ﷺ بعد ذلك فقالَ: «وتُؤمِنَ بالبَعْثِ». والبَعثُ هو إخراجُ الناسِ مِن قُبُورِهم.

---

(١) رواه مسلم (١/ ٣٦) (٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه أيضًا (١/ ٣٩) (٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقرأ بالنصب؛ إما على أنها مفعول به لفعل محذوف، تقديره: أكْمِلِ الآيةَ. أو أنها منصوبة بنزع الخافض؛ أي: إلى آخر الآية.

فانتبه لهذا؛ لأنه سيتكرر معنا كثيرًا.

۞ وقوله: «ما الإسْلَامُ؟» قَالَ: «**الإسلامُ أنْ تَعبدَ اللهَ ولَا تُشركَ به شَيئًا**». وسَقَطَ من هنا شَهادةُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ، وأما شهادةُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ فقدْ تَضمَّنها قولُه: أنْ تَعبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ به شيئًا.

۞ وقولُه: «وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤدِّيَ الزكاةَ المفروضةَ، وتصومَ رمضانَ». وسَقَطَ أيضًا هنا الحجُّ، والذي يَدُلُّ عَلَى أنَّ هَذَا السّياقَ سقط منه الحجُّ، السّياقُ التَّامُّ المنضبطُ في رِوَايةِ مُسلمٍ رَحِمَهُ اللهُ.

۞ وقوله: «مَا الإحْسَانُ؟ قَالَ: «**أنْ تؤمن باللهِ كأنَّك تَراه، فإنْ لم تَكُنْ تَراه فإنه يَراك**»؛ يعني: أن تَعْبُدَ اللهَ عبادةً كأنك تراه، فإن لم تكنْ تراه فإنه يراك، ومعلومٌ أنَّنا لا نَراه سبحانه، وعليه فقولُه: «فإنْ لم تَكُن تَراه»؛ يَعْنِي: فإنْ لم تَعْبُدْه كأنَّك تَراه فإنَّه يَراكَ، وهاتَان مَرتبتان في الإحْسَانِ.

المرتَبَةُ الأولَى: أنْ تعبدَ اللهَ عِبادةَ طَلَبٍ، وهذه يَتَضمَّنُهَا قولُه: «كأنَّك تَراهُ»؛ لأنَّ مَن رَأَى المحْبُوبَ طَلَبَه.

والمرتبةُ الثَّانِيةُ: أن تَعْبُدَ اللهَ عبادةَ هربٍ؛ لقولِه: «فإنْ لم تَكُنْ تَراه فإنَّه يَراكَ»؛ أي: أنك لن تَفُوتَه.

۞ وقوله: «قَالَ: مَتَى الساعةُ؟ قَالَ: «ما المسْئولُ عَنهَا بأعلمَ مِن السَّائلِ»؛ يعني: أَنَا لا عِلْمَ لي بها، وأنتَ كذَلِكَ لا عِلْمَ لك بها.

۞ وقوله ﷺ: «**وسأُخبِرُك عن أشْراطِها**». لفظُ رِوايةِ مُسلمٍ أن جبريل هو الذي قال للنبي ﷺ: فأخبِرْني عن أَمارَتِها[1]. والأشراطُ العَلامَاتُ.

۞ وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذَا وَلَدَت الأمَةُ ربَّها**». قَالَ العُلماءُ: المعنى: أنَّ السُّرِّيَّةَ إذا وطِئَها سَيدُها وأتَتْ بِوَلدٍ صَار هَذَا الولَدُ حُرًّا، وهو بَضعةٌ مِن سَيِّدِها، فيكونُ سَيِّدًا لها باعتِبَارِ أنَّ أباه سَيِّدٌ لها.

---

(١) وهذا هو لفظ رواية ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأما لفظ رواية أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقريب من لفظ البخاري الذي معنا، وهو: أن النبي ﷺ قال لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ولكن سأُحَدِّثُك عن أشراطها».

ولكنَّ هَذَا المعنَى وإن كان وجيهًا مِن حيثُ اللَّفظ، لكنه من حيثُ المعْنَى أمرٌ لا يُستَغْرَبُ، فكُلُّ أمَةٍ اسْتَوْلَدَها سيِّدُها فإنَّ ولدَها يَكُون حُرًّا، لكن قالوا: إن هـذا يكـونُ كفايةً عن أن هَذَا الولدَ يكونُ مَالكًا لها؛ أي: أمِيرًا أو مَلِكًا أو مَا أشْبَه ذَلكَ، وهو كِنَايـةٌ عَن كثرةِ السَّرارِيِّ.

قَالَ الحَافِظُ في «الفتحِ» (١/ ١٢١):

۞ قولُه: «**إذا ولَدَت**». التعبيـرُ بـ«إذا» للإشْـعَارِ بتَحقُّـقِ الوقُـوعِ، ووقَعَـتْ هَـذِهِ الجملةُ بَيانًا للأشْراطِ نَظرًا إلى المعنَى، والتَّقْديرُ: ولادةُ الأمَةِ، وتَطَاوُلُ الرُّعَاةِ.

۞ ثُم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قولُـه: «**إذا وَلَـدَت الأمَـةُ ربَّهـا**». وفي التفسير: «**ربَّتهـا**» بتـاءِ التأنيثِ، وكَذَا في حَديثِ عمرَ، ولمحمَّدِ بنِ بِشْرٍ مثلُه، وزادَ: «**يعنِـي: السَّرارِيَّ**». وفي روايةِ عُمارَة بنِ القَعْقَاعِ: «**إذَا رأيْتَ المرأةَ تَلِدُ ربَّها**». ونَحْـوُه لأبـي فَـرْوةَ، وفي رِوَايـةِ عُثمانَ بنِ غِيَاثٍ: «**الإمَاءُ أرْبَابَهنّ**». بِلَفظِ الجمْعِ، والمرَادُ بالرَّبِّ المالِكُ أو السَّيدُ، وقَدْ اختلفَ العُلماءُ قَديمًا وَحديثًا في مَعنَى ذلِكَ.

قَالَ ابنُ التِّينِ: اختُلِفَ فيه عَلَى سَبعةِ أوجهٍ. فَذَكرهَا لكنَّها مُتَداخِلةٌ، وقَدْ لخَّصتُها بِلا تَداخُلٍ فإذَا هي أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قَالَ الْخطَّابيُّ: مَعناهُ اتِّساعُ الإسلامِ، واسـتيلاءُ أهْلِـهِ عَلَـى بِـلادِ الـشِّركِ، وسَبيُ ذَرارِيِّهم، فإذَا مَلَكَ الرَّجُلُ الجَارِيَةَ واستولَدَها كَانَ الوَلدُ مِنها بِمنزِلَةِ ربِّها؛ لأنَّه ولدُ سيِّدِها. قَالَ النَّوويُّ وغيرُه: إنَّه قولُ الأكثَرينَ. قُلتُ: لكِنْ في كَونِـه المـرَادَ نظـرٌ؛ لأنَّ اسْتِيلادَ الإمَاءِ كَانَ مَوجُودًا حينَ المقالةِ، والاسْتِيلاءُ عَلَـى بِـلادِ الـشِّركِ، وسـبي ذَرارِيِّهم، واتِّخاذُهم سَرارِيَّ، وقَعَ أكثَرُه في صَـدْرِ الإسْـلَامِ، وسِـيَاقُ الكَـلامِ يَقْتَـضِي الإشَارةَ إلى وقوعِ ما لم يَقَعْ ممَّا سيَقَعُ قُربَ قِيامِ الساعةِ، وقَدْ فَسَّره وَكِيعٌ في رِوَايـةِ ابـنِ ماجه بِأخصَّ مِن الأولِ، قال: أنْ تَلِدَ العَجمُ العربَ. ووجَّهه بَعضُهم بأنَّ الإماءَ يَلِـدْنَ

المُلُوكَ، فَتَصِيرُ الأمُّ مِن جُملَةِ الرَّعيةِ، والملكُ سَيدُ رَعيَّتِه، وهَـذَا لإبـراهيمَ الحربـيِّ، وقرَّبه بأنَّ الرؤسَاءَ في الصَّدرِ الأوَّلِ كانُوا يَسْتَنكِفُون غَالبًا مِن وَطءِ الإمَاءِ، ويتَنَافَسُون في الحَرائِرِ، ثُم انعكسَ الأمْرُ، ولا سِيَّما في أثْنَاءِ دَولةِ بني العبَّاسِ.

ولكنْ رِوايةُ: «ربَّتَها» بتَاءِ التَّأنيثِ قَدْ لا تُساعِدُ عَلَى ذَلِكَ، وَوَجَّهَه بَعْضُهم بأنَّ إطْلَاقَ «ربَّتَها» عَلَى وَلَدِهَا مَجَازٌ؛ لأنَّه لَمَّا كَانَ سَببًا فِي عِتقِهَا بِموتِ أبيهِ أُطْلِقَ عليهِ ذلكَ، وخَصَّه بعضُهم بأنَّ السَّبيَ إذَا كثُرَ فقَدْ يُسْبَى الوَلدُ أوّلاً، وهُو صَغيرٌ، ثم يُعْتَقُ، ويَكبرُ ويَصيرُ رَئِيسًا، بَل مَلكًا، ثُم تُسْبَى أمُّه فِيما بعدُ فَيشْتَرِيها عَارِفًا بها، أو وهُو لا يَشْعُرُ أنَّها أمُّه، فيسْتَخْدِمُها، أو يَتَّخِذُهَا مَوطوءةً، أو يُعْتِقُها ويَتزوَّجُها، وقَدْ جاءَ في بعضِ الرِّوَاياتِ: أنَّ تلدَ الأمَةُ بَعْلَها. وهيَ عندَ مُسلمٍ، فحُمِلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وقِيلَ: المرَادُ بِالبَعْلِ المالِكُ، وهو أوْلى لِتتَّفِقَ الرواياتُ.

الثَّاني: أنْ تبيعَ السادةُ أمَّهاتِ أولادِهم، ويكْثُرَ ذَلِكَ، فيَتَدَاولَ المُلَّاكُ المُسْتَوْلَدةَ حتى يَشْتَرِيَها ولدُها، ولا يَشْعُرُ بذلكَ، وعَلَى هَذَا فالذي يكونُ من الأشْرَاطِ غلبةُ الجهلِ بتحريمِ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، أو الاستهانةُ بالأحكامِ الشرعيةِ.

فإنْ قِيلَ: هَذِهِ المسألةُ مُختَلَفٌ فيها، فلا يَصْلُحُ الحملُ عليها؛ لأنَّه لا جهلَ ولا اسْتِهانةَ عندَ القَائلِ بالجَوازِ. قُلنَا: يَصْلُحُ أنْ يُحمَلَ عَلَى صُورَةٍ اتفاقيةٍ كَبيعِهَا في حَالِ حَملِها، فإنَّه حَرامٌ بِالإجماعِ.

الثَّالِثُ: وهُو مِن نَمطِ الذِي قبلَه، قَالَ النوويُّ: لا يَخْتَصُّ شِراءُ الولدِ أمَّه بأمهاتِ الأولادِ، بل يُتَصَوَّرُ في غيرِهنَّ بأنْ تَلِدَ الأمَةُ حُرًّا مِن غيرِ سَيدِها بوطءِ شُبهةٍ، أو رقيقًا بنِكاحٍ أو زِنًا، ثم تُباعُ الأمَةُ في الصّورتين بيعًا صَحيحًا، وتَدورُ في الأيْدي حتى يَشْتَرِيَها ابنُها أو ابنتُها، ولا يُعَكِّر عَلَى هَذَا تَفسيرُ محمدِ بنِ بِشْرٍ بأنَّ المرادَ السَّرارِيُّ، لأنَّه تَخْصيصٌ بِغَيرِ دَليل.

الرَّابِع: أنْ يَكْثُرَ العقوقُ في الأولادِ، فيُعامِلَ الولدُ أمَّهُ مُعامَلَةَ السَّيدِ أمَته مِن الإهَانَةِ

بالسَّبِّ والضَّربِ والاسْتِخْدَامِ، فأُطْلِقَ عليه «ربَّها» مَجازًا لـذلكَ، أو المـرادُ بـالرَّبِّ المرَبِّي، فيَكُونُ حَقيقةً.

وَهَذَا أوجهُ الأوجهِ عندِي لِعُمومِهِ؛ ولأنَّ المقامَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ المرادَ حَالَـةٌ تكـونُ مع كونِها تَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الأحوال مُسْتَغْرَبَةً.

وَمُحَصِّلُه الإشَارةُ إلى أنَّ السَّاعةَ يَقْرُبُ قِيَامُهَا عندَ انْعِكَاسِ الأمُورِ، بِحَيثُ يَـصِيرُ المُرَبَّى مُرَبِّيًا، وَالسَّافِلُ عَالِيًا، وَهُو مُنَاسِـبٌ لِقَولِـه فِـي العَلامَـةِ الأخْـرَى: «**أنْ تَـصِيرَ الحُفَاةُ مُلُوكَ الأرْضِ**».

تنبيهان:

أحَدُهُما: قَالَ النوويُّ: ليسَ فيهِ دَليلٌ عَلَى تَحـريمِ بَيـعِ أمّهـاتِ الأولادِ، ولا عَلَـى جَوازِه، وقَدْ غَلِطَ مَن استدلَّ به لكلٍّ مِن الأمْرينِ؛ لأنَّ الـشيءَ إذَا جُعِـلَ عَلامـةً عَلَـى شيءٍ آخرِ لا يَدُلُّ عَلَى حَظرٍ ولا إباحَةٍ.

الثَّاني: يُجْمَعُ بيْنَ مَا في هَذَا الحَديثِ مِن إطْلَاقِ الـرَّبِّ عَلَـى الـسَّيدِ المَالِـكِ فِـي قَولِه: «**ربَّها**». وبَينَ مَا في الحديثِ الآخرِ، وهُو في الصَّحيحِ: «**لا يَقُـلْ أحَـدُكم: أطْعِـمْ رَبَّكَ، وَضِّئ ربَّك، اسْقِ ربَّك، ولْيَقُلْ: سَيِّدِي ومَوْلَايَ**». بـأنَّ اللفـظَ هُنَـا خَـرَجَ عَلَـى سَبِيلِ المبالَغَةِ، أو المرَادُ بَالرَّبِّ هُنَا المربِّي، وفي المنهِيِّ عَنْه السَّيدُ، أو أنَّ النَّهـيَ عَنْـهُ مُتأخِّرٌ، أو مُختصٌّ بغيرِ الرسُولِ ﷺ.اهـ

الصحيحُ: غَيرُ ما ذَكَره النوويُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهُـو أنْ يقـالَ: إن قولَـه: «**أطْعِـمْ ربَّـك**». خِطابٌ، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «ربَّها». غيبةٌ، وَمَعلومٌ أنَّكَ إذَا قُلتَ للشَّخْصِ: ربَّكَ. صَارَ في ذلك إذْلالٌ لَه، وصَارَ فيهِ أيضًا إعْظَامٌ لهَذَا الرَّبِّ مِن الْمُخَاطِبِ، وهـذا بخلافِ قولِك: الأمَةُ تَلِدُ رَبَّها؛ لأنَّك لم تُخَاطِب أحَـدًا بِـذَلِكَ حتـى يكـونَ فيـهِ مـا في الخطَابِ بِكَلمةِ «ربَّك»، وهَذَا واضحٌ.

وقريبٌ ومِن ذَلِكَ: النَّهيُ عَن قَولِ: «اللَّهُم اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ»[1]. وقولِ: «غَفَر اللهُ لَكَ إنْ شاءَ اللهُ». فإن هَذِهِ دُونَ الأُولَى، ولا يَصِحُّ القياسُ عليها؛ لما في الخطَابِ مِن النصِّ على المخاطبةِ.

وبَقِيَ عندي وجهٌ لم يَذْكُرْهُ الحافظُ في قولِه ﷺ: «أن تَلِدَ الأمةُ ربَّها». وهو أنْ يَكُونَ المرادُ بِقولِه: «أنْ تَلِدَ الأَمَةُ ربَّها». الجِنْسَ؛ يَعنِي: أنها ليست هِي الوَالِدَة بِالفِعْل، وَلِكنَّ المعْنَى أنْ تَلِدَ الإماءُ أبْناءَ الملوكِ بقطعِ النَّظرِ عَن كونِه رَبَّ هَذِهِ الوَالِدةِ نفسِها. فهذا هو الظاهرُ؛ أن تَلِدَ الأمَةُ إنسانًا يكونُ بعدَ ذَلِكَ ملكًا، فيكونُ المرادُ بذلك الجنس، لا الوالدةَ بعينِها.

وَهَذَا كَثِيرًا ما يَأتِي في اللغةِ العربيةِ، ويكونُ المرادُ به الجنسُ؛ مِثل قَوْلِه تَعالَى: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ﴾ [الأعراف:١٨٩]. فالمرادُ هنا الجنسُ، لا العينُ، ولهَذَا لا يَصِحُّ أنْ تُنزَّلَ هذه الآيةُ على آدمَ وَحوَّاءَ، وإنما المرادُ بقوله: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، أي: من جِنسٍ واحدٍ، والمراد بقوله: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾؛ أي: جعَلَه مِن جِنْسِها.

۞ وقولُه: «إذا تطاوَلَ رعاةُ الإبلِ البُهْمِ في البُنْيانِ». هذا كنايةٌ عن كثرةِ الأموالِ، وأنَّ الرُّعاةَ الفقراءَ -كما جاء في لفظِ مسلمٍ: «أن ترَى الحُفَاةَ العُراةَ العالَةَ»- سيَتَطاوَلُون في البنيانِ، وكأنَّ هذا إشارةٌ إلى كثرةِ الفتوحِ، وهذا من علاماتِ الساعةِ.

والمناسبةُ فيه ظاهرةٌ؛ لأن كثرةَ الفتوحِ معناها بلوغُ الشيءِ غايتَه، وكلُّ شيءٍ في الدنيا يَبْلُغُ الغايةَ فإنه سوف يَنْزِلُ[2].

---

(١) ورد هذا النهي في الحديث الذي رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٣٣٩، ٧٤٧٧)، ومسلم (٢٦٧٩) (٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يقولَنَّ أحدُكم: اللهم اغْفِرْ لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئتَ، لِيَعْزِمْ في الدعاء؛ فإن الله صانعٌ ما شاء لا مُكْرِهَ له».

(٢) كلمة غير واضحة في الشريط، ولكن السياق يقتضي ما أثبتناه.

وَفِي هَذَا الحديث: إطلاقُ لفظ: «الرَّبّ»[1] على غيرِ الله تعالى، وهَـذَا كَثِيرٌ، ومنه قولُ الرسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الإبلِ: «دَعْهَا، فإنَّما مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها، تَـرِدُ الماءَ، وتأْكُلُ الشجرَ، حتى يَجِدَها ربُّها»[2].

وقوله ﷺ: «في خَمسٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلا اللهُ». يعني: أنَّ عِلْـمَ السَّاعَةِ في خمسٍ، و«في» هُنا للظَّرفيةِ أي فِي ضِمنِ خَمسٍ، لا يَعلمهنَّ إلَّا اللهُ.

ثُـم تَـلا النبـيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]. هَـذِهِ الخَمْـسُ كلُّهـا مَعلومـاتٌ إلا قولَـهُ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾. فَهـو داخـلٌ تحـتَ المقْـدُوراتِ، لا المعْلُومَاتِ؛ لأنَّه لم يَقُل: ويَعْلَمُ نُزُولَ الغيثِ، بـل قَـالَ: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾، لكـنْ إذَا كَانَ سبحانَه هو المختصَّ بتنزيلِ الغَيثِ فهو المختصُّ بعلمِه؛ لأنَّ الغيثَ يَنْزِلُ بعلمِه.

وإنما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هنا: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ لأنَّ هذا أبلغُ في نفعِ هَذَا الغيثِ؛ لأنَّ مجردَ عِلْمِ اللهِ بِنزولِهِ لا يستفيدُ الناسُ منه شيئًا، لكنَّ نُزولَه هُو الذي يُمكنُ أنْ يَستَفيدُوا مِنه؛ فنزولُه هو الذي تُباشِرُه النُّفوسُ مُباشرةً بِخِلافِ العِلْمِ بنزولِه.

وقولُه سُبْحانَه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾. وإنما النبي ﷺ نذيرٌ، وأمّا مـا قالَـه أحدُ الغَربيِّينَ من أنَّ السَّاعةَ ستقومُ في تمامِ القرنِ العِشرينَ، فهَذَا كَـذِبٌ، ولا يَجـوزُ أنْ يُصَدَّقَ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يَكتُمَ اللهُ علمَ الساعةِ عَـن جبريـلَ ومحمـدٍ عليهما الـصّلاةُ والسّلامُ، ثم يُعْلِمَها رجلًا كافرًا مُلْحِدًا.

---

(١) لا شك أن الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا يَعْني بجواز إطلاق الرب على غير الله فيما إذا كان مضافًا فقط؛ وذلك لأن إطلاق «الرب» بلا إضافة إنما هو مختص بالله تعالى، وهو بلا إضافة من أسماء الله اتفاقًا.
وانظر: «الفتح» (٥/ ١٨٠).
فائدة: لم يرد اسم «الرب» في القرآن إلا مضافًا، وإنما ورد غير مضاف في السنة، ومنه قول النَّبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب». ومنه أيضًا: قوله ﷺ: «ألا وإني قد نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا، أو ساجدًا، فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ ...» الحديثَ.
(٢) رواه البخاري (٢٤٣٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤٩) (١٧٢٢) (٥).

ولكنْ هَذَا مِن سَخَافتِهم، ولقد ذَكَرْتُ لكم قبلَ أَيَّامٍ في العَامِ الماضِي كنت قد قَرأتُ صَفحةً كَامِلةً في إحْدَى الصّحفِ عن امرأةٍ كاهنةٍ، وقد قَالَت هذه المرأة: إنَّه من جملةِ ما يكونُ في العامِ المنْصَرِمِ أنه سوفَ يَتَنازلُ مسئولٌ كبيرٌ في الدولِ العربيةِ عَن مسئوليتِه إلى شخصٍ آخرَ. فَذَهَبَتِ الأوْهامُ كلَّ مَذهَبٍ، ولكنه لم يحدث شيءٌ مما قالت هذه المرأةُ، ممَّا يَدلُّ عَلَى كَذِبِ الكَهَنَةِ.

۞ وَقولُه سُبحانَه: ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾؛ يَعنِي: المطرَ الذي يكون فيه الغيثُ، وهو الذي تَنْبُتُ به الأرضُ؛ لأنَّ المطرَ منه ما هوغَيثٌ، ومنه ما ليسَ بِغيثٍ، كما جاءَ في «صَحيحِ مُسلمٍ» أن النبي ﷺ قال: «**لَيسَ السَّنَةُ بأنْ لا تُمْطَروا، ولكنِ السَّنَةُ أنْ تُمْطَروا، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا**»[١].

وصدقَ الرسُولُ ﷺ، فليس السَّنَةُ -أي: الجَدْبُ- بأن لا نُمْطَرَ، وإنما السَّنَةُ أن نُمْطَرَ ولا تُنْبِتُ الأرضُ شَيئًا، وهَذَا يَقعُ أحيانًا، فقد يأتي مطرٌ كثيرٌ، ولا تُنْبِتُ الأرضُ شيئًا، وأحيانًا يَكونُ مَطرٌ قَليلٌ، ويَكونُ فِيه بَركةٌ عَظيمةٌ.

۞ وقولُه سُبحَانَه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾. الأرْحَامُ جَمعُ رَحِمٍ، وهو وعاءُ الجَنِينِ فِي بَطْنِ أمِّه، وسُمِّيَ رَحِمًا؛ لأنَّ ضَمَّه للجَنينِ هو ضَمُّ رحمةٍ وَوِقايةٍ؛ ولهَذا جَعلَه العليمُ الحكيمُ الخبيرُ عَجَّلَ مُغلَقًا بثلاثِ طَبَقَاتٍ، فقَالَ سُبحَانَه: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ﴾ [الزمر: ٦].

وجعَلَ الذي يُباشرُ الجنينَ مَاءً لَزِجًا رَقِيقًا مُتحرِّكًا كَالزِّئبَقِ؛ من أجْلِ أن لا يُتْعِبَ الجنينَ في بَطنِ أمِّهِ؛ لأنَّ الأمَّ تَتحَرَّكُ وتَرُوحُ وتَأتِي وتَنامُ وتَقُومُ، وتَقْعدُ، فَلَولَا أنَّ هَذا الماءَ -بإذنِ اللهِ- لينٌ سهلٌ ما حصلَت الرّاحةُ لهَذِهِ الحاملِ.

ثُم إنَّ الحمْلَ ظَهرُه يكون إلى بطنِ أمِّهِ، ووجْهُه إلَى ظَهرِهَا، وهَذَا أيضًا من لُطفِ اللهِ عَجَّلَ.

---

(١) رواه مسلم (٢٩٠٤) (٤٤).

ثُم إنه إذا أرادَ اللهُ أنْ تَضَعَ جاءَ الطَّلْقُ، والطَّلْقُ عُبارةٌ عن حَركةِ الجنينِ؛ من أجْلِ أنْ يَنزِلَ؛ فهو يَتَحَرَّكُ؛ لِيكونَ رأسُه هُو الأسْفَلَ، فيَخْرُجُ الرأسُ قبلَ الرِّجْلَين، وكَانَ بالأولِ لو نَزَلَ عَلَى طَبيعَتِه في بطنِ أُمِّهِ لَنزَلتِ الرِّجْلَان قبلَ الرَّأسِ، لكنَّ اللهَ حكيمٌ.

فلذلك يَنْسابُ خُروجُ الجنينِ، ولو خَرَجَتِ الرِّجْلانِ أولًا لَكانَتِ اليَدَانِ تَمنَعُ الخُروجَ، ولحصلَ ضَررٌ عليهِ، وعَلَى الأمِّ، لكنْ سُبحَانَ الحكيمِ العليمِ.

فيُحَرِّكُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا التَّحرُّكَ في بطنِ أمِّه حتى يَنْزِلَ نُزولاً طَبيعيًّا.

❁ وقوله سبحانه: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾. يشملُ هَذَا العلمَ: أذكَرٌ هو أمْ أُنْثى، فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَعْلَمُ ذلك قبلَ أنْ يُخلَقَ، ولا يَعلَمُ أحدٌ سواه سبحانه بذلك، ولهَذَا يَستأذِنُ الملَكُ الموكَّل بالرَّحِمِ ربَّه عَزَّ وَجَلَّ، ويقولُ: «**يا ربِّ، أذكَرٌ أم أُنْثى**»[1] فإذا كَانَ ذكرًا أو أنثى عَلِمَه الملَكُ قبلَ أنْ يَخرُجَ، وهُم الآنَ يَعلَمُونَه بِواسِطَةِ أشياءَ مُعيَّنةٍ، لكِنهم لا يَستَطِيعُون أنْ يَعْلَمُوا مِن قَبْلِ ذلك.

ثُم إننا نَقولُ: إن العلمَ المتَعلقَ بِما في الأرحامِ لا يَختصُّ بكونه ذكرًا أم أنثى فقط، بل إن له عِدَّةَ مُتَعَلِّقَاتٍ، منها:

أوَّلًا: هل يَخْرُجُ حَيًّا أو مَيتًا ؟ ولا أحدَ يَعْلَمُ ذلك مَهما بَلَغُوا في الطِّبِّ، وإذا خرجَ فهل يَبقَى زَمنًا طَويلاً، أو زَمنًا قصيرًا؟

ثَانِيًا: إذا خرَجَ فهَل يكونُ رِزقُه وَاسِعًا، أم قَدْ قُدِرَ عَليهِ الرِّزقُ. فهَذَا أيضًا لا يَعلَمونَه.

ثالثًا: إذا خرَجَ فهل يَكونُ عملُه صَالحًا أو سَيئًا؟ فهَذَا أيضًا لا يَعلَمُونَه.

فمُتَعَلِّقَاتُ العلم بِما في الأرْحَامِ ليست خاصةً بالذكورةِ والأنوثةِ، وهَذِهِ كلُّها لا يَعلمُها إلا اللهُ.

---

[1] رواه البخاري (٨١٣)، وأطرافه في (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٧) (٢٦٤٥) (٣).

۞ وقولُه سُبحانَه: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾. ولم يَقُلْ: مَاذا يَحْصُلُ لها غدًا؛ لأنَّ الذي يَحْصُلُ للإنسانِ في الغدِ نوعَانِ: نوعٌ من كَسْبِهِ، ونوعٌ من فِعلِ الله بهِ.

فأمَّا الذي هو مِن فعلِ اللهِ به فَلا طَريقَ للعلمِ بِه إطْلاقًا.

وأمَّا الذي هو مِن كسْبِهِ فَقَدْ يُقَدِّرُه الإنْسانُ، وقَدْ يقول: أنَا غدًا سَأفعلُ كَذَا وسَأفعلُ كَذَا، ولكنه بلا شكٍّ ليس ضامنًا لذلك، وعليه فإنه لَا عِلْمَ عندَهُ.

والذي يَتَعَلَّقُ بفعلِ الله به فهذا لا سبيلَ إلى العلمِ به إطلاقًا؛ لأنه من قدرِ الله، وقدرُ الله سرٌّ مكتوبٌ؛ ولهذا لم يَقُلْ عَجَلَّ: وما تَدْرِي نفسٌ ماذا يَحْصُلُ لها غدًا. بل قال: ﴿مَّاذَا تَكْسِبُ﴾ فإذا جَهِلْنَا ماذا نكْسِبُ غدًا فجَهْلُنَا بما يَفْعَلُه بنا من بابِ أَوْلَى.

۞ وَقَوْلُه سبحانه: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]، الإنسانُ لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، وما أَكْثَرَ ما مات إنسانٌ في أرضٍ ما كان يَأْتِي على بالِه أن يَذْهَبَ إليها أبدًا، فربَّما يَمُوتُ في بلدِه، أو في بلدٍ آخر أو في البرِّ أو في البحرِ أو في الجوِّ، لا يدْري بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ.

ولقد حدَّثَنِي ثقةٌ حَديثًا حدَّثْتُكُمُوه سابقًا، لكن بعضَ الإخوانِ لم يَبْلُغْهُم فيما أَظُنُّ، يَقولُ: خَرَجَ الناسُ من الحجِّ لما كانوا يَحُجُّون على الإبلِ، فَلَمَّا خَرجُوا إلى الحجِّ وأَتَوْا سِلسِلَةَ الجبالِ المحِيطةَ بِمكَّةَ، وتُسَمَّى الريعَ، كان معهم رجلٌ يُمَرِّضُ أمَّهُ المريضةَ، فمَشَى الناسُ في آخرِ الليلِ، وهو جالسٌ مع أمِّه يُمَرِّضُها، ثم أَرْكَبَها بَعيرَهُ، وسار خلفَ الناسِ فضَلَّ عنهم؛ لأن الجبال ريعانٌ مشتبهةٌ، فسلَكَ طريقًا ليس هو الطريقَ الذي يَأْخُذُ بالناسِ إلى نجدٍ، ولما ارْتفَع النهارُ لم يَجِدْ صحبَه، فوجدَ خِباءً في إحدى الأوديةِ، فذهَبَ إليه، وسألهم أين طريقُ نجدٍ؟ قالوا: أين أنت من طريقِ نجدٍ؟! لكن الآن اجْلِسْ حتى يَرْتَاحَ بعيرُكَ وأنت أيضًا، يَقُولُ: فلما أناخ البعير ونَزَّل أمَّه، فمن حين ما أضجعَها على الأرض قَبَضَ الله روحَها، فسبحانَ الله! هي من أهلِ عُنَيْزةَ، وحجَّتْ وجاءت إلى هذه الأرضِ التي لولا أنه ضاع ما وصَلَ إليها، لكنَّ اللهَ قَدْ قَدَّرَ أن تَمُوتَ في هذه الأرضِ.

فإذا كان لا يَدْرِي الإنسانُ بأيِّ أرضٍ يَمُوتُ، فهل يَدْرِي فِي أَيِّ وقتٍ يَمُوتُ؟ لا شكَّ أنَّه لا يَدْرِي هذا من بَابِ أولى؛ لأنه إذا كان لا يَدْرِي بأيِّ أرضٍ يموت مع أنه يَمْلِكُ أن يَذْهَبَ إلى المكانِ الفلانيِّ، والمكانِ الفلانيِّ فَعَدَمُ علمِه بأيِّ وقتٍ يَمُوتُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

هذه الخمسُ لا يَعْلَمُهَا إلَّا اللهُ فمن ادَّعى عِلْمَهَا فهو كاذبٌ، ولكن هل يَكْفُرُ؟ نَقُولُ: إن كان قد بَلَغَه القرآنُ بأنه لا يَعْلَمُ هذه أحدٌ إلَّا اللهُ فهو كافرٌ؛ لأنَّه مُكَذِّبٌ للقرآنِ، وإن كان لم يَبْلُغْهُ يُبيَّنُ له ذلك.

ومعنى مفَاتِحِ الْغَيْبِ عنده: أن علمَ الساعةِ مِفتاحُ الآخرةِ، والغيثُ مِفتاحُ حياةِ الأرضِ، وما في الأرحامِ مِفْتَاحُ حياةِ كلِّ إنسانٍ، وما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا مِفْتَاحُ العملِ في المستقبلِ، وما تَدْرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تَمُوتُ مِفْتَاحُ آخرِ كلِّ إنسانٍ بعينِهِ.

***

ثم قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- باب.

٥١- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَة، قال: حدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن صالحٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، أن عبدَ الله بن عباسٍ أَخْبَرَهُ قال: أَخْبَرَنِي أبو سفيانَ بنُ حربٍ أن هِرَقْلَ قال له: سَأَلْتُك هل يَزِيدُون أم يَنْقُصُون؟ فَزَعَمْتَ أنهم يَزِيدُون وكذلك الإيمانُ حتَّى يَتِمَّ، وسَأَلْتُكَ هل يَرْتَدُّ أحدٌ سخطةً لدينِهِ بعدَ أن يَدْخُلَ فيه؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ حِينَ تُخَالِطُ بشاشتُهُ القلوبَ لا يَسْخَطُه أحدٌ[1]...

[انظر الحديث: ٧]

---

(١) أخرجه البخاري (٥١)، ومسلم (١٧٧٣) (٧٤).

إذا قال البخاريُّ: «باب». ولم يَذْكُرْ تَرْجَمَةً فمعنى هذا أن البابَ تابعٌ لِمَا سبقَه، وأنه بمنزلةِ الفصلِ عندَ الفقهاءِ، والعلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ يَكْتُبُونَ الكتابَ للجنسِ والبابَ للأنواعِ، والفصلَ للمسائلِ.

فالطهارةُ يُعَنْوَنُ عَنْهَا بكتابِ الطَّهارةِ، والصلاةُ بكتابِ الصلاةِ، والزكاةُ بكتابِ الزكاةِ، إلى آخرِهِ.

والأنواعُ يُعَنْوَنُ عنها بالأبوابِ، فمثلًا يقولون: بابُ المياهِ، بابُ الآنيةِ، بَابُ الاستنجاءِ وما أشبهَ ذلك.

والمسائلُ مِن نفسِ البابِ يُكْتَبُ فيها فصلٌ؛ يَعْنِي: أنه يَفْصِلُ المسائلَ بعضَها مِنْ بَعْضٍ، وَأحيانًا لا يُرِيدُون فصلَ المسائلِ بعضِهَا مِنْ بَعْضٍ، ولكن يَكُونُ الكلامُ طَوِيلًا فَيَخْشَون من المللِ فَيَكْتُبُون «فصلٌ»؛ لأَنَّه لا شكَّ أنه إذا فُصِلَ الكلامُ صار أسهلَ وأيسرَ على الإنسانِ، فالبخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: بابٌ ولم يَذْكُرْ ترجمةً فَمَعْنَى هذا أن البابَ تابعٌ لما سَبقه، وأنه بمنزلةِ الفصلِ عِنْدَ الفقهاءِ.

في هذا الحديثِ: شَاهدٌ لزيادةِ الإيمانِ؛ لقولِهِ: «وكذلك الإيمانُ حَتَّى يَتِمَّ». وهنا قد يُنَاقَشُ في هذا الاستدلالِ؛ لأنَّ هِرَقْلَ سأل عن أصحابِ الرسولِ ﷺ: أَيَزِيدُون أم يَنْقُصُون؟ ولم يَسْأَلْ عن شرائِعِهم التي يُؤْمَرُون بها: هل تَزِيدُ أو تَنْقُصُ؟ ولهذا يَخْفَى عَلَيَّ أن يَكُونَ في هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على ما أَرَادَ البخاريُّ من زيادةِ الإيمانِ وَنُقْصَانِهِ.

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتحِ» (١/ ١٢٥):

قولُه: «باب» كذَا هُوَ بِلا ترجمةٍ في رِوَايَةِ كريمةَ وأبي الوقتِ، وسَقَطَ من روايةِ أبي ذرٍّ والأصيليِّ وغيرِهما، ورَجَّحَ النوويُّ الأولَ قال: لأن الترجمةَ تَعْنِي سؤالَ جبريلَ عن الإيمانِ لا يَتَعَلَّقُ بها هذا الحديثُ، فلا يَصِحُّ إِدْخَالُه فيه.

قُلْتُ: نفيُ التعلُّقِ لا يَتِمُّ هنَا على الحالتين؛ لأنه إن ثَبَتَ لـه لفظُ باب بلا ترجمةٍ فهو بِمَنْزِلَةِ الفصلِ مِنَ البابِ الذي قبلَه، فلا بُدَّ لَهُ من تعلُّقٍ بهِ، وإن لم يَثْبُتْ فتعلُّقُه به مُتَعَيِّنٌ، لكنه

يَتَعَلَّق بقوله في الترجمةِ: «جعَل ذلك كلَّه دِينًا». ووجهُ التعلُّقِ أنه سمَّى الدِّينَ إيمانًا في حديثِ هِرَقْلَ، فيَتِمُّ مرادُ المؤلفِ بكونِ الدِّينِ هُوَ الإيمانُ.

فإن قيل: لا حجَّةَ له فيه؛ لأنَّه منقولٌ عن هِرَقْلَ فالجوابُ أنه ما قاله من قبلِ اجْتِهَادِه، وإنما أخْبَر به عن استقرائِه مِنْ كُتُبِ الأنبياءِ كما قرَّرْنَاهُ فيما مضى، وأيضًا فَهِرَقْلُ قاله بلسانِهِ الروميِّ، وأبو سفيان عبَّر عنه بلسانِه العربيِّ، وألقاه إلى ابنِ عباسٍ وهو من عُلَمَاءِ اللِّسَانِ، فرواه عنه ولم يُنْكِرْهُ، فدَلَّ على أنه صحيحٌ لَفْظًا ومعنًى. وقد اقْتَصَرَ المؤلفُ من حديثِ أبي سفيان الطويلِ الذي تَكَلَّمْنَا عليه في بَدْءِ الوحيِ على هذه القطعةِ لِتَعَلُّقِهَا بغرضِه هنا، وساقه في كتابِ الجهادِ تامًّا بهذا الإسنادِ الَّذِي أَوْرَدَهُ هنا. والله أعلم[1]. اهـ.

صار الشاهدُ لا من أجلِ الزيادةِ والنقصانِ، وإنما من أجلِ تَسْمِيَةِ الإيمانِ دينًا، وصنيعُ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **يُسْتَفَادُ مِنْهُ أنه يَجُوزُ تَقْطِيعُ الحَدِيثِ والاقتصارُ على المرادِ مِنْهُ**، لكن العلماءُ قالوا: يُشْتَرَطُ في هذا ألَّا يَكُونَ للمحذوفِ تَعَلُّقٌ بالمذكورِ فإن كان له تَعَلُّقٌ به فإنه لا يَجُوزُ الحذفُ.

❊❊❊❊

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٢٥-١٢٦).

٣٩- بابُ فَضلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

٥٢- حدَّثنا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا زكرياءُ، عن عامرٍ، قال: سَمِعْتُ النعمانَ بن بشيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ من الناسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومن وقع في الشبهاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حولَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَه، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حمى الله في أَرْضِهِ محَارِمُه ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صلَح الجسدُ كلُّه وإذا فَسَدَت فَسَد الْجَسَدُ كلُّه، ألا وهي القلبُ»[1].

[الحديث ٥٢- طرفه في: ٢٠٥١]

۞ بابُ فضلِ من اسْتَبْرَأَ لدينِهِ. «من استبْرَأَ لِدِينِهِ»؛ أي: طَلَبَ البراءةَ من الشبهاتِ والزَّلَّاتِ.

۞ وقولُ النبيِّ ﷺ في ما رواه النعمانُ بنُ بشيرٍ: «**الحلالُ بَيِّنٌ وَالحرامُ بَيِّنٌ وَبَينَهُمَا أمورٌ مُشَبَّهات**». يَعْنِي: أن الأحكامَ ثلاثةُ أقسامٍ: حلالٌ بيِّنٌ، وحرامٌ بَيِّنٌ، وهذا لا إشكالَ فيه، وقد اجتمعا في قولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

واجتمعا كذلك في قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

فالأحكامُ ثَلاثةُ أقسامٍ: حلالٌ بَيِّنٌ، وحَرامٌ بَيِّنٌ، وهذا لا اشتباهَ فيه، فالحلالُ يُفعَلُ، والحرامُ يُجْتَنَبُ.

وهناك أمورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وأسبابُ الاشتباهِ كثيرةٌ، تَشْتَبِه إمَّا على عامَّةِ الناسِ، وإما على طلبةِ العلمِ الذين نَقَصَ علمُهم أو فَهْمُهم، أو كان عندَهم إرادةٌ غيرُ مطلوبةٍ؛ لأن أسباب الاشتباهِ، منها:

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧).

أولًا: نَقْصُ العلمِ: وهذا أمرٌ معلومٌ؛ فإن من يَحْفَظُ مائةَ حديثٍ، ليس كمن يَحْفَظُ ألفَ حديثٍ، فالثاني أكثرُ علمًا.

ثانيًا: قصورٌ في الفهمِ؛ كمثلِ رَجُلٍ يَحْفَظُ كثيرًا، وعندَه علمٌ كثيرٌ، لكن ليس عندَه فهمٌ، فهذا أيضًا يَحْصُلُ له اشتباهٌ؛ لأنه لا يَفْهَمُ النصوصَ كما هي.

ثالثًا: سوءُ إرادةٍ بحيث يَحْمِلُ النصوصَ على معتقدِه، وهذا هو الذي يَقُولُ في القرآنِ برأيه -أو في السنةِ برأيه- وَيُرِيدُ أن يَحْمِلَ النصوصَ على معتقدِه فتَجِده إذا جاء النصُّ مخالفًا لمعتقدِه يَلْوِي عُنُقَهُ، وربما إذا أَبَى النصُّ أن يَلْتَوِيَ عنقُه كسَرَه أو ذَبَحَه. فهذه هي أسبابُ الاشتباهِ.

أما من أعطاه اللهُ علمًا، وأعطاه فهمًا ونيةً صادقةً، وجَعَلَ النصوصَ متبوعةً لا تابعةً، وصار بقلبِهِ وقالبِهِ وجوارحِهِ وأقوالِهِ يَتَطَلَّبُ الدليلَ، فهذا في الغالبِ يُوَفَّقُ للحقِّ، ويُيَسَّرُ لَهُ الحقُّ حتى يَصِلَ إليه.

وأما موقفُ الإنسانِ من هذه المشتبهاتِ فقد بَيَّنَه الرسولُ ﷺ وقال: «فمن اتَّقى الشبهاتِ استبرأَ لدينِهِ وعرضِهِ». لدينِهِ من قِبَلِ الله، وعرضِهِ من قِبَلِ الناسِ؛ ولهذا تَجِدُ الإنسانَ الذي يَسْتَمْرِئُ المتشابهاتِ يُعَيَّرُ، فَيُقَالُ: فلانٌ يَأْخُذُ المتشابهَ؛ ولهذا من أراد أن يَسْتَبْرِئَ لدينِهِ وعرضِهِ فَلْيَتَّقِ الشبهاتِ.

لكن ما لم يمكن أن يصل إلى العلم به فإن أمكن فهذا هو الواجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل:٤٣]. فهذه المشتبهات التي لا يَعْلَمُهَا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ إن أَمْكَن للإنسانِ أَنْ يَصِلَ إلى العلمِ فيها فهذا هو الواجبُ، لكن قد لا يَتَيَسَّرُ له ذلك فهنا نَقُولُ: تَجَنَّب هذا واسلك طريقَ السلامةِ.

وقد كان الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَعْدِلُ بالسَّلامَةِ شَيْئًا، وَأَضْرِبُ مَثَلًا بِرَجُلٍ قال: هل أَتَكلَّمُ في كذا، أو أَسْكُتُ؟ فالغالب أن السلامةَ في السكوتِ، هكذا أيضًا في الإقدامِ على المشتبهاتِ فَالْغَالِبُ أن السَّلامةَ هو تَجَنُّبُهَا.

ثُمَّ ضَرَبَ النبيُّ ﷺ لمن وَقَعَ في الشبهاتِ مثلًا بقولِه: «وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ». «الحِمَى» جرَتْ عادةُ الملوكِ أو الرؤساءِ أو الْوُجَهَاءِ أو ما أَشْبَهَ ذلك أن يَحْمُوا لهم قطعةً من الأرضِ حتى لا يَرْعَى فِيهَا النَّاسُ، فَتَبْقَى وافرةً لِرَعْيِ بَهَائِمِهِمْ، فهذه القطعةُ المحميةُ تَكُونُ -في الْغَالبِ- خَضْرَاءَ تَهْتَزُّ، أَحْسَنَ مما حولَها مما يُرْعَى فيه، فإذا جاء الراعي بغنَمِه حَوْلَ هذا الحمَى ورَأَتْهُ الْبَهَائِمُ تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ.

فالذي يَنْتَهِكُ المشتبهاتِ كالراعِي الَّذِي يَرْعَى حولَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَه.

۞ ثُمَّ قال: «ألا وإن لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى». هذا بيانٌ للواقعِ، وليس للإباحةِ، والنبيُّ ﷺ قد يَقُولُ قَوْلًا لبيان الْوَاقِعِ، لا إقرارًا له، فقد قال النبيُّ ﷺ: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ... الْيَهُودُ والنَّصَارَى»[1].

هل هذا إقرارٌ أو إخبارٌ عن الواقعِ مع وجودِ الأدلةِ الناهيةِ عن التشبُّهِ بهم؟ الجواب: الثاني.

وكذلك ما أخبرَ أن أمرَ الإسلام يَتِمُّ وتَحْصُلُ الطمأنينةُ حتى تَخْرُجَ الظعينةُ من كذا إلى كذا لا تَخْشَى إلا اللهَ[2]. هل هذا إقرارٌ لسفرِ المرأةِ بلا مَحْرَمٍ مع الأمنِ؟

الجواب: لا. ويَشْتَبِهُ على بعضِ طلابِ العلمِ قولُ النبيِّ ﷺ الذي يَقْصِدُ به بيانَ الواقع مع الذي يَقْصِدُ به الإباحةَ.

۞ وهنا قولُه: «ألا إن لكلِّ ملك حمًى». ليس معناه أن هذا إقرارٌ بل هو إخبارٌ عن الواقع؛ لأنه جرَتْ عادةُ الملوكِ أن يَحْمُوا لمواشيهم وخيلهم وإبلِهم ما يَحْمُون، لكن ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّه يَجُوزُ لوليِّ الأمرِ أن يَحْمِيَ لمواشي بَيْتِ المالِ، ودَوَابِّ المسلمين، بشرطِ ألا يَضُرَّ المسلمينَ، وذلك بأن يَكُونَ حِمَاهُ بعيدًا عن مراعي البلدِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢٠)، ومسلم (٢٦٦٩) (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٩٥).

مثلًا؛ لأنه لو حَمَى حولَ البلدِ لكان يُضَيِّقُ على الناسِ مَرَاعِيَهِمْ، فقالوا: للإمامِ حِمًى مَرْعًى لِدَوابِّ المسلمينَ ما لم يَضُرَّهم.

وقولُه: «ألا إن حِمَى الله في أرضِهِ مَحَارِمُهُ». المحارمُ حَمَاها اللهُ ألا يَنْتَهِكَها الناسُ، لكن مع ذلك هذه المحارمُ يُزَيِّنُها الشيطانُ للنفسِ، كما يَزْدَانُ حِمَى الملكِ للمواشي الراعيةِ حولها، فَتَجِدُ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أشياءَ محرمةً؛ حتى يَنْتَهِكَهَا مع أَنَّه عندَ التفكيرِ يَرَى أنه مخطئٌ، لكنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُها في قلبِه، وهذا داءٌ عظيمٌ، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨]. فقد يُزَيِّنُ للإنسانِ أحيانًا بما هو ضررٌ عليه في دينِهِ ودنياه.

فالشيطانُ يُصَوِّرُ الأشياءَ التي هي محارمُ اللهِ بأشياءَ مباحةٍ طيبةٍ، ويُهَوِّنُ على الإنسانِ انتهاكَها، ويَقُولُ: هي سهلةٌ، افْعَلْ وتُبْ، وبابُ التوبةِ مفتوحٌ، أو أنت انظر لغيرِك يَفْعَلُ كذا وكذا، فأنت إذا أَخَذْتَ رِشْوةً مائَة ريالٍ مثلًا، انظر لغيرِك يَأْخُذُ ألفَ ريالٍ، فيَأْخُذُ مائةً هذه المرة، وَتَأْخُذُ المرةَ القادمةَ ألفَ ريالٍ، وَيَتَدَرَّجُ به حتى يُوقِعَه في الهلاكِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

وقولُه: «ألا وإن في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ». المضغةُ هي بقدرِ ما يَمْضَغُه الإنسانُ من اللحمِ، وهي صغيرةٌ، فهذه الْمُضْغَةُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه ألا وهي القلبُ». وهَذَا يَدُلُّ دلالةً واضحةً على أن الْقَلْبَ هو المدبِّرُ لِلْجَسَدِ، ولا إشكالَ في ذلكِ.

ثُمَّ هذا الْقَلْبُ ما هو؟ قال الأطباءُ: القلبُ هو المخُّ؛ لأنه هو المدبِّرُ؛ ولهذا إذا تَعَطَّلَ المخُّ فَسَد كلُّ شيءٍ، ولكن هذا تحريفٌ، وهذا من جملةِ ما قُلْنَا: إن الإنسانَ إذا كان له هوًى حاولَ أن يَلْوِيَ أعناقَ النُّصوصِ، فسبحانَ الله كيف يَكُونُ القلبُ هو المخَّ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾؟!

والكلامُ هذا صادرٌ من الخالقِ الذي خَلَقَ القلوبَ، وعلِم ما يَحْصُلُ منها، وخَلَقَ الأجسادَ وعَلِمَ أنها تَنْقادُ انقيادًا تامًّا للقلبِ، وقد شبَّه أبو هريرة رضي الله عنه القلبَ بملكٍ مطاعٍ، والملكُ المطاعُ يَأْمُرُ، ويَأْتَمِرُ النَّاسُ له.

لكن قال شيخُ الإسلامِ رحمه الله تعالى: إن قَولَ الرسولِ ﷺ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه». أبلغُ من أن يُشَبَّهَ ذلك بالملكِ المطاعِ؛ لأن الملكَ قد يُطاعُ أحيانًا وقد يُعْصى أحيانًا، أما القلبُ مع الجوارحِ فهو لازمٌ لزومًا لابدَّ منه، إذا صلح صلحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسد فسد الجسدُ كلُّه.

وهذا الحديثُ: فيه ردٌّ على طائفةٍ من الناسِ تَنْهَاهُم عن المنكرِ الظاهرِ كحلقِ اللحيةِ وشربِ الدخانِ وإسبالِ الثوبِ وما أشبهَ ذلك، ثم يَقُولُ لك: التقوى ها هنا. ويَضْرِبُ صدرَه حتى يكادَ يَخْفِقُه من شدةِ الضربِ، ولكنه لو اتَّقى ما ها هنا «القلبُ» لاتَّقَتْ الظواهرُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه».

فإذا رأَيْتَ إنسانًا يَقُولُ: التقوى ها هنا. ويَضْرِبُ صدرَه بقوةٍ يَكَادُ يَخْفِقُه. فقل له: يا أخي، لا تَخْفِقْ صَدْرَكَ، كلامُك هذا خطأٌ، لو صلحَ ما ها هنا لـصَلَحَتِ الجوارحُ؛ لأن الرسولَ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كلُّه».

الحاصلُ: أن هذا الحديثَ حديثٌ عظيمٌ، وهو من أحاديثِ الأربعين النوويةِ، وقد شَرَح الأربعين النوويةَ الحافظُ ابنُ رجبٍ رحمه الله، وشَرْحُهُ من أوسعِ ما رأَيْتُه على شرحِ الأربعين النوويةِ، وهذه الأربعون النوويةُ أيضًا فيها خيرٌ وبركةٌ، يَحْفَظُهَا الصبيُّ الصغيرُ؛ لأنها سهلةٌ، وإذا حَفِظها نُقِشَتْ في قلبِه، واستفاد منها بعدَ الكِبَرِ.

وفي هذا الحديثِ: حُسْنُ بيانِ الرسولِ ﷺ وتقسيماتِه، وأنها تقسيماتٌ حاصرةٌ واضحةٌ جليةٌ.

وفي هذا الحديثِ: أن الحلالَ قد يَشْتَبِهُ على بعضِ الناسِ، فالآن إسبالُ الثوبِ إلى أنزلَ من الكعبِ اشتَبه على بعض الناسِ، فبعض الناس من العلماء قال لا يَحْرُمُ تنزيلُ الثوبِ عن الكعبِ إلا إذا كان لخيلاءَ فقيَّدَ هذا الحديثَ بهذا الحديثِ وإن كان غيرَ صحيحٍ؛ لأن التقييدَ لابدَّ أن يَتطَابَقَ المقيَّد والمقيِّد، أما إذا اختلفا فلا يَصِحُّ التقييدُ، فالمهم أن العلماء قد تشتَبِهُ عليهم بعضُ الأشياء ثم يَتَّفِقُون بعد ذلك كمثلِ ما وقع في اختلافهم في مسألة الدخان في أولِ الأمرِ ثم استقرَّ الأمرُ بعدَ ذلكَ على التحريمِ.

****

٤٠- بابٌ أداءُ الخُمُسِ من الإيمانِ.

٥٣- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرَنَا شعبةُ، عن أبي جَمْرةَ، قال: كُنْتُ أَقْعُدُ مع ابنِ عباسٍ يَجْلِسُ على سريرِه فقال: أَقِمْ عِنْدِي حتَّى أَجْعَل لك سهمًا من مالي فأقَمْتُ معه شَهْرين ثم قال: إن وفدَ عبدِ القيسِ لما أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ قال: «من القومُ أو من الوفدُ؟» قالوا: ربيعةُ. قال: «مرحبًا بالقومِ أو الوفدِ غيرَ خَزَايا ولا نَدامى». فقالوا: يا رسولَ الله إننا لا نَسْتَطِيعُ أن نأتِيك إلَّا في الشهرِ الحرام وبيننَا وبينَك هذا الحيُّ من كفار مُضَر، فمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ به مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوه عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بالله وَحْدَهُ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بالله وَحْدَهُ؟» قالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «شهادَةُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزَّكاةِ، وصيامُ رَمضانَ، وأن تُعْطُوا من الْمَغْنَم الخُمُسَ». وَنَهاهُم عن أَرْبَعٍ؛ عَنِ الحنْتَم، والدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، والمزَفَّتِ، وَرُبَّما قال: الْمُقَيَّرِ، وَقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَن وَرَاءَكُم»[1].

[الحديث ٥٣- أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦]

---

(١) رواه مسلم (١٧) (٢٣).

في هذا الحديثِ فوائدُ، منها:

أولًا: أن أداءَ الخُمُسِ من الإيمانِ، وأداءُ الخمسِ؛ يَعْنِي: في الغنائمِ، وقد مرَّ علينا في كلامِ شيخِ الإسلامِ في السياسةِ الشرعيةِ وغيرِها.

وفيه أيضًا: تكريمُ طالبِ العلمِ من أستاذِهِ إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن ابنَ عباسٍ أَجْلَسَ أبا جمرةَ على سريرِه، وطلب منه أن يَبْقَى عنده؛ لأنه كأنه رأى فيه نباهةً ووعاءً للعلم.

وفيه: أنه لا حرجَ على الأستاذِ أن يُنَفِّلَ بعضَ البارزين من الطلبةِ، لا ليكسِرَ خواطرَ الآخرين، ولكن ليشجِّعهم على أن يَكُونوا مثلَه، فإن خاف أن يَكُونَ في ذلك كسرٌ لقلوب الآخرين فهنا درءُ المفاسدِ أولى من جلبِ المصالح.

وفيه أيضًا: أنه لا يَنْبَغِي لمن فُضِّلَ عليه أحدُ النابغين أن يَكُونَ في قلبِهِ شيءٌ على هذا المفضَّلِ، أو على مَن فضَّلَه، بل يَقُولُ: فضلُ الله يُؤْتِيه من يَشَاءُ. ويَحْرِصُ هو على أن يَرْتَقِي إلى درجةِ هذا حتَّى يَكُونَ مثلَه.

وفيه أيضًا: حسنُ تلقِّي النبيِّ ﷺ الوفودَ حيث قال: «مرحبًا بالقومِ، أو بالوفدِ، غيرَ خزايا ولا نَدَامى».

وفيه أيضًا: سؤالُ الإنسانِ عن الوفدِ وعن الرجلِ إذا كان لا يَعْرِفُه؛ لأنه قد يَكُونُ لهذا الوفدِ حقُّ إكرامٍ وتعظيمٍ واحترامٍ، أو هذا الرجلُ له حقُّ الإكرام، ثم إذا كُنْتَ لا تَعْرِفُه يَفُوتُك ما يَجِبُ عليك من حقِّه، ولا يُعَدُّ السؤالُ إهانةً للرجل؛ يَعْنِي: لو أحدٌ سلَّم عليك، وقلت: من أنت؟ لا يَضُرُّ؛ لأنه إذا قال: أنا فلانٌ. قد يَكُونُ قريبًا لك له حقُّ القرابةِ، وقد يَكُونُ رجلًا من المحسنين الذين لهم حقُّ الاحترام؛ لأن مَن كان من المحسنين إلى عبادِ الله فله حقُّ الاحترام، وقد يَكُونُ من ساداتِ قومِهِ ومن أشرافِهم يَحْتَاجُ إلى إكرامِهِ وتأليفِه، فالمهم أن سؤالَ الإنسانِ عن الوفدِ أو عن الواحدِ من الوفدِ لا يُسْتَغْرَبُ، بل هو من هدي النبيِّ ﷺ.

وفيه أيضًا: بيانُ احترامِ الأشهرِ الحرمِ حتى في الجاهليةِ، فقد كانوا يَحْتَرِمُون الأشهرَ الحرمَ، وهي أربعةٌ: رجبٌ، وذو القَعْدةِ، وذو الحِجَّةِ، والمحرمُ، وهذا على مذهب مَن جعَلَ أولَ السنةِ ربيعًا الأول؛ فإنه يبدأ برجبٍ ثم ذي القَعدةِ ثم ذي الحِجَّةِ ثم المحرم.

وأما من بدأ السنة بالمحرمِ -كما هو طريقُ المسلمين إلَّا من شذَّ- قال: أولها المحرمُ ثم رجبٌ ثم ذو القعدةِ ثم ذو الحجةِ، ومن قال: أريد أن أجمع الثلاثة المجتمعاتِ جميعًا، وأُفرِدُ رجبًا قلنا: لا بأس فالمسألةُ واسعةٌ.

وهذه الأشهرُ الأربعةُ كانت حرمًا؛ لأن الثلاثةَ المجتمعة لاحترامِ الحجِّ والسفر إليه، وأما رجب فكان من عادةِ العربِ أنهم يَعْتَمِرُون في رجب؛ لأنهم -أي: العرب- يَرَوْنَ الاعتمارَ في أشهرِ الحجِّ من أفجرِ الفجورِ، وَيَقُولُون: إذا برأ الدَّبَرُ وعفا الأثرُ وخرج صفر حلَّت العمرةُ لمن اعتمَر، ومن ثَمَّ كانت عُمَرُ النبيِّ ﷺ كلُّها في أشهرِ الحجِّ في ذي القعدةِ، وهي أربعٌ، وتوهَّم عبدُ الله بنُ عمرَ حيث قال: إن منها واحدةً في رجبٍ، وقد بيَّنَتْ وهمَه عائشةُ رضي الله عنها.

فالحاصلُ: أن العربَ حتى في الجاهليةِ يَحْتَرِمُون الأشهرَ الحرمَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الغِيبةِ والشِّكاية للمصلحةِ؛ لأن ربيعةَ شَكَتْ مُضَرَ؛ لأنهم يَعْتَدُون عليهم إذا مَرُّوا بهم في غيرِ الأشهرِ الحرامِ، فأقرَّهم النبيُّ ﷺ على ذلك.

وفيه هذا المطلبُ العظيمُ من هؤلاء الوفدِ حيث قالوا: مُرْنا بأمرٍ فَصْلٍ -يَعْنِي: ما به اشتباهٌ- نُخْبِرْ به مَنْ وراءنا ونَدْخُلْ به الجنةَ رضي الله عنهم. ما قالوا نكْسِبُ به الدنيا أو نَصِلُ به إلى الثراءِ، بل قالوا: نُعَلِّمُ وَنَدْخُلُ به الجنةَ حيث قالوا: نُخْبِرْ به من وراءنا ونَدْخُلُ به الجنةَ، وهذه هي الغايةُ فالعلمُ شرفٌ في الدنيا، والجنةُ شرفٌ في الآخرةِ.

۞ وقولُه: «وسألوه عن الأشربةِ فأمرَهم بأربعٍ ونَهاهم عن أربعٍ: أمرَهم بالإيمانِ باللهِ وحدَه قال: أتدرُون ما الإيمانُ باللهِ وحدَه؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ فاشهَدُوا». إلى آخرِه ففسَّر الإيمانَ بالإسلامِ، وفي حديثِ جبريلَ فسَّر الإيمانَ بمعتقداتِ القلب، وفسَّر الإسلام بأعمالِ الجوارحِ.

وفي قولِه: «اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ». دليلٌ على جوازِ قرنِ الرسولِ ﷺ، أو قرنِ علمِ الرسولِ بِعلمِ الله بالواوِ، ولم يَنْهَهُم النبيُّ ﷺ مع أنه قال للذي قال له: ما شاء اللهُ وشِئْتَ قال: أَجَعَلتَني لله ندًّا[1]. فما هو السبب؟ السببُ أن علمَ الشرعِ للرسولِ ﷺ أن يَجْتَهِدَ فيه، وعلمُ الرسولِ ﷺ بالشرعِ من علم الله، لكن الأمور الكونية ليس للنبيِّ ﷺ فيه تصرفٌ إطلاقًا، وهو قوله: ما شاء الله وشِئْتَ، أما العلمُ فلا بأس.

فإن قال قائلٌ: هل يَجُوزُ الآن أن نَقُولَ: الله ورسولُه أَعْلَمُ؟ قُلْنَا: أما في الأمورِ الشرعيةِ فنعم؛ لأن الرسولَ أَعْلَمُ منا بالشرعِ، وأما في الأمورِ الكونيةِ فلا؛ لأن الرسولَ ﷺ لا يَعْلَمُ من الأمور الكونيةِ علمًا مستقلًّا، ولأنه أيضًا بعد موته لا يعلم شيئًا عن الأمور الكونية إلا أن يَصِحَّ ما نُقِلَ أن أعمال أمتي تُعْرَضُ عليَّ. فهذا من الأمورِ الكونيةِ، وإذا عُرِضَتْ عليه فسَيَعْلَمها.

وفيه أيضًا: «أنه نهاهم عن أربعٍ: الحنتمُ والدُّبَّاءُ والنَّقِيرُ والمزفَّتُ، وربما قال: الْمُقَيَّرُ. وقال: احْفَظُوهُنَّ، وأَخْبِرُوا بهن مَنْ وَرَاءَكم». هذه أوعيةٌ يُنْتَبَذُ فيها، ويُسْرِعُ إليها التخمُّرُ، فنهى النبيُّ ﷺ عن الانتباذِ بها لكنه بعدَ ذلك رخَّصَ وقال: «انتبِذُوا بما شِئْتُم غير ألا تَشْرَبُوا مسكرًا»[2].

ذكَرْنا: أنه يُؤْخَذُ من حديثِ بني ربيعةَ جوازُ الغِيبةِ للمصلحةِ، فهل الكافرُ تَحْرُمُ غِيبتُه؛ لأن ربيعة قالوا: هذا الحي من كفارِ مُضَرَ؟

الجوابُ: الكافر ليس له حرمةٌ أصلًا، لكن ليس كلُّ مُضَرَ كفارًا، بل فيهم المسلمون، وفيهم الكفار، لكن الحديث يَقُولُ: من كفارِ مضَرَ.

إذًا: يَفُوتُ أخذُ هذه الفائدةِ من هذا الحديث، وأما جوازُه فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٧١-٣٧٢) (٢٧٠٩٣)، والحاكم (٤/ ٢٩٧)، والنسائي (٣٧٧٣). وصحح إسناده الحافظ في «الإصابة» (١٣/ ٩٤).
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في تعليقه على سنن النسائي: صحيح.

(٢) رواه الإمام مسلم (٩٧٧).

٤١- باب ما جاء إنَّ الأعمالَ بالنيةِ والحِسْبةِ ولكلِّ امرئٍ ما نوى، فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] على نيَّتِه «ونفقةُ الرجلِ على أهلِهِ يَحْتَسِبُهَا صدقةٌ» وقال النبيُّ ﷺ: «ولكن جهادٌ ونيَّةٌ»...

هذا البابُ بَيَّن فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأعمالَ بالنياتِ، والحِسْبةُ؛ يَعْنِي: الاحتساب، فَيَنْوي العمل، ويَحْتَسِبُ أجرَه عندَ الله عَزَّ وَجَلَّ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى؛ يَعْنِي: ما نوى من عملٍ، وما احْتَسَب من ثوابٍ، فدخل فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاةُ والحجُّ والصومُ والأحكامُ. كلُّ هذه دَخلتْ في مسمَّى الإيمانِ، ودَخَلَتْ أيضًا في عمومِ النيّةِ، فيَكُونُ ما احتَسَبه الإنسانُ من الإيمانِ؛ لأن كونَ الإنسانِ يَعْمَلُ وهو في قلبِه أنه يَحْتَسِبُ الأجرَ عندَ الله فهذا إيمانٌ بالله عَزَّ وَجَلَّ، وإيمانٌ بالثوابِ.

٥٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلمةَ قال: أخبرَنا مالكٌ، عن يَحْيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن علقمةَ بنِ وقَّاصٍ، عن عمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «الأعمالُ بالنيَّةِ ولكلِّ امرئٍ ما نَوَى فمن كانت هجرَتُه إلى الله ورسولِه فهجرَتُه إلى الله ورسولِه، ومن كانَتْ هجرَتُه لدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتزوَّجُها فهجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إليه»[1].

[انظر الحديث رقم ١]

سبق الكلامُ عن هذا الحديثِ.

٥٥- حدَّثنا حجَّاجُ بنُ منهالٍ قال: حَدَّثَنَا شعبةُ قَالَ: أخبَرَني عديُّ بنُ ثابتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ عن أبي مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فهو له صدقةٌ»[2].

---

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) (١٥٥).

(٢) رواه ومسلم (١٠٠٢).

الشاهدُ من هذا قولُه: «يَحْتَسِبُهَا». أي: يَرجُو ثوابَها عندَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فهو له صدقةٌ، والصدقةُ على المرأةِ وعلى الأهلِ الذين تَجِبُ نفقاتُهم أفضلُ من صدقة التطوع؛ لأن الصدقةَ على الأهلِ قيامٌ بالواجبِ والقيامُ بالواجبِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى من القيام بالتطوعِ كما جاء في الحديثِ القدسيِّ الصحيحِ: «ما تَقَرَّبَ إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افتَرَضْتُه عليه»[1].

***

٥٦- حَدَّثنا الحكم بن نافع، قَالَ: أَخبَرَنا شعيبٌ، عن الزهريِّ، قَالَ: حَدَّثني عامرُ بنُ سعدٍ، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنه أخبره أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إنَّكَ لن تُنْفِقَ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها حتَّى ما تَجْعَلُ في فمِ امرأتِك»[2].

[الحديث ٥٦- أطرافه في: ١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣]

الشاهدُ العمومُ في قولِه: «لن تُنْفِقَ نفقةً». و«نفقةً» نكرةٌ في سياقِ النفي، فتعُمُّ جميعَ النفقاتِ.

۞ وقولُه: «لن تُنْفِقْ نفقةً تَبْتَغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرْتَ عليها حتَّى ما تَجْعَلُه في فمِ امرأتِك». الشاهد في قولِهِ: «تَبْتَغِي بها وجهَ الله». فهذا هو الاحتسابُ.

۞ وقوله: «حتَّى ما تَجْعَلُه في فمِ امرأتِك». حمله بعضُ المتأخرين على أن الإنسانَ يَأخُذُ اللقمةَ، ويَضَعُها في فمِ امرأتِه، وقال: هذا هو المرادُ بالحديثِ، وعلَّل ذلك بأن هذا يُوجِبُ المودةَ بين الرجلِ وزوجتِه، لكن هذا لا يُرادُ بلا شكٍّ؛ لأن حديث الرسولِ ﷺ يُحْمَلُ على ما جَرَتْ به عادةُ الناسِ، ومعنى: «حتَّى ما تَجْعَلُه في فمِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(٢) رواه ومسلم (١٦٢٨) (٥).

امرأتِك» لا يَفْهَمُ منها أحدٌ أن الإنسانَ يَأْخُذُ اللقمةَ ويَجْعَلُها في فمِ امرأتِه كأنها صبيةٌ لا تَأْكُلُ إلا بمؤكلٍ، إنما المعنى حتَّى ما تُنْفِقُه على زوجتِك، لكن صحيحٌ أنه إذا كان هذا مما يُوجِبُ اللطفَ والمودةَ بين الزوجين فلا بأسَ أن يُفْعَلَ أحيانًا.

****

٤٢- بابُ قولِ النبيِّ ﷺ: «الدينُ النصيحةُ لله ولرسولِه ولأئمَّةِ المسلمين وعامتِهم»، وقولِه تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١].

هذا العنوانُ أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ به أن يُبيِّنَ أن النصيحة من الدينِ، وإذا كانت من الدينِ فهي قابلةٌ للزيادةِ والنقصِ.

وقوله: «إذا نصحوا لله ورسوله». هذه في سياق قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]. فنفَى الحرجَ عنهم بهذا الشرطِ: «إذا نَصَحُوا لله ورسولِه»، وكيف يَنْصَحُون لله ورسولِه؛ يَعْنِي: بحيث لولا هذا المانعُ لجاهدوا، فهذا علامةُ النصحِ، وأيضًا لا يُخِلُّون بما أوجَبَ الله عليهم من الأمورِ الأخرى؛ لأن من تَخَلَّف عن الجهادِ وأهملَ الواجباتِ الأخرى ليس ناصحًا لله ورسولِه كما يَنْبَغِي، فأنت إذا عَرَفْتَ هذا القيدَ فيمَن تركُوا الجهادَ لعذرٍ عَرَفْتَ أن الأمرَ شديدٌ، وأنه لابدَّ لمن تَخَلَّف عن العبادةِ لعذرٍ أن يَكُونَ في قلبِه نصحٌ لله ورسولِه.

****

٥٧- حَدَّثَنا مسدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا يحيى، عن إسماعيل قَالَ: حَدَّثَنِي قيسُ بنُ أبِي حازمٍ، عن جريرِ بن عبد الله قَالَ: بايَعْتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ[1].

[الحديث ٥٧- أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤]

---

(١) رواه ومسلم (٥٦) (٩٧).

الشاهدُ قوله: «النصح لكلِّ مسلمٍ».

يَقُولُ: «بايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ».
ذكر لي بعضُ الإخوانِ أنه من تمامِ هذه المبايعةِ أنه -يَعْنِي: جريرًا رضي الله عنه- اشْتَرى فرسًا بمئتي درهمٍ أو دينارٍ، فذهبَ وجرَّبه فإذا الفرسُ يُساوي أكثرَ، فرجَع إلى البائعِ، وقال: فرسُك يُساوي أربعمائة. فقال: قد بِعْتُه عليك. قَالَ: النصيحةُ لكلِّ مسلمٍ. ثم ذهَب وجرَّبه وإذا هو يُساوي ستمائة فرجَع إليه وقال: الفرسُ يُساوي ستمائة. فأعطاه إلى ثمانمائة؛ لأن كلَّ إنسانٍ يَنْصَحُ لإخوانِه يُحِبُّ لهم ما يُحِبُّ لنفسِه، وأنت معلومٌ إذا بِعْتَ شيئًا بثمنٍ أقلَّ من قيمتِه فإنك تُحِبُّ أن تُوَفَّى قيمتَه، فقد يَكُونُ الإنسانُ جاهلًا، وقد يَكُونُ غافلًا، وقد يَكُونُ محتاجًا إلى دراهمَ، فيَبِيعُه بخسارةٍ، فمن تمامِ النصحِ أن تَنْصَحَ لأخيك حتَّى في مثل هذا.

***

٥٨ - حَدَّثَنَا أبو النُّعمانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوانَةَ عن زيادِ بن عِلاقةَ قَالَ: سَمِعْتُ جريرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شعبةَ قام فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاءِ الله وحدَهُ لا شريكَ له والوقارِ والسَّكينةِ حتَّى يَأتيكُم أميرٌ فإنَّما يأتيكم الآن ثم قَالَ: اسْتَعْفُوا لأميرِكم فإنه كان يُحِبُّ العفوَ ثم قَالَ: أما بعدُ فإنِّي أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبايعُكَ على الإسلامِ فشَرَطَ عليَّ: والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ فبايَعْتُهُ على هذا، وربِّ هذا المسجدِ إني لناصحٌ لكم ثم استَغْفَرَ ونَزَلَ رضي الله عنه»[1].

صحيحٌ، هذا لا شكَّ أنه من النصحِ العظيمِ، فإنهم لما مات أميرُهم يُخْشَى من الفوضى والاختلافِ فقام بهذه النصيحةِ رضي الله عنه فحَمِدَ اللهَ وأثنى عليه وأَمَرَهم بتقوى اللهِ، وحثَّهم عليه، وأمَرَهم بالوقارِ والسكينةِ حتَّى يَأْتِيَهم أميرٌ، ولم يُؤَمِّرْ نفسَه مع أن الذي يَظْهَرُ أنه من أفضلِهم إن لم يَكُنْ أفضلَهم.

(١) أخرجه البخاري (٥٨)، ومسلم (٥٦) (٩٧).

ثم قَالَ: استَعْفُوا لأخيكم: يَعْنِي اسألُوا له العفوَ، فإنه كان يُحِبُّ العفوَ، ويَحْتَمِلُ أن المعنى فاستَعْفوا له أي: اعفوا عنه ما حصَل منه وكلاهما صحيحٌ.

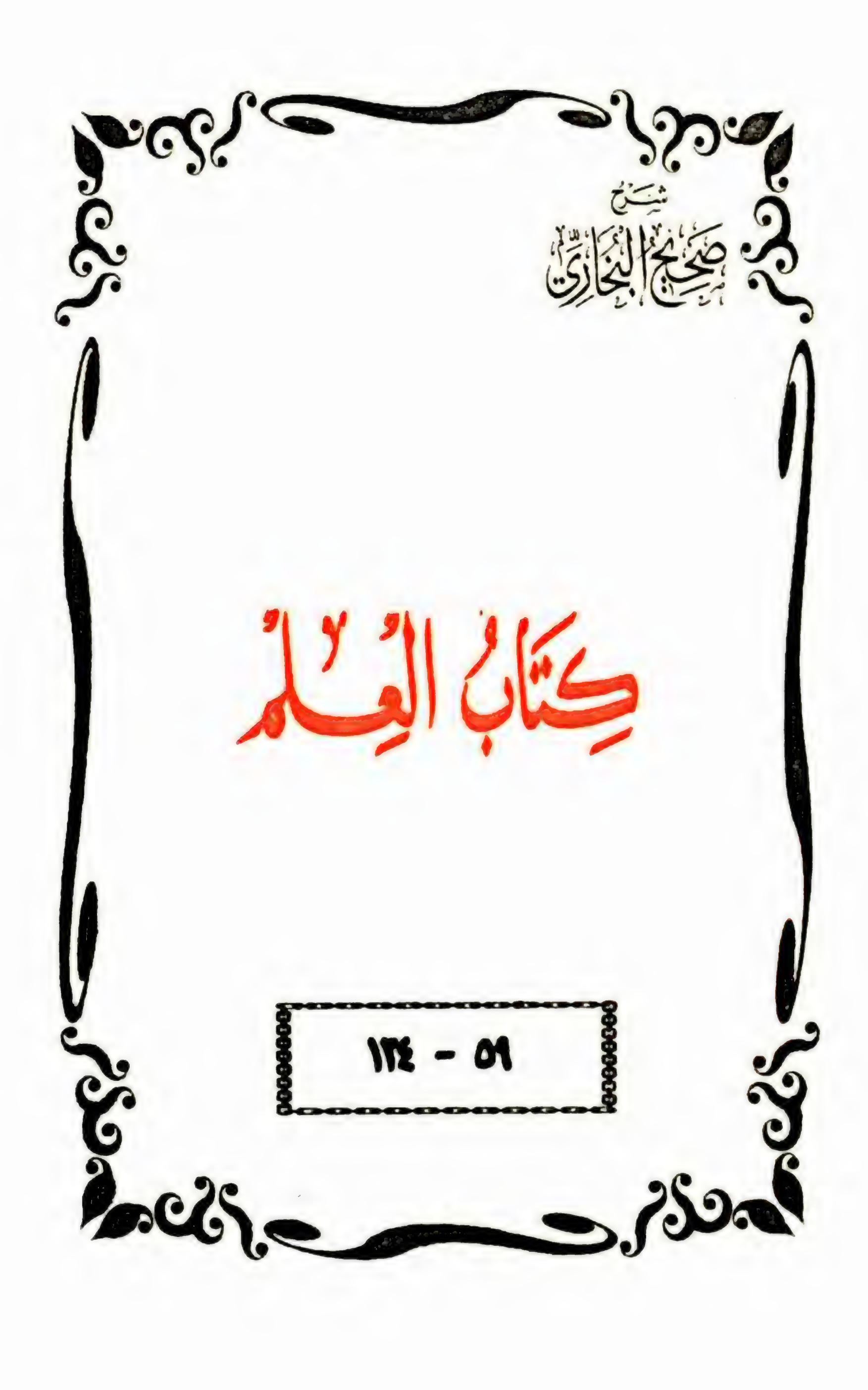
ثم ذكَرَ أنه بايع النبيَّ ﷺ على الإسلامِ فشرط عليه: والنصحِ لكلِّ مسلمٍ؛ يَعْنِي: وبايَعَه على النصحِ لكلِّ مسلمٍ، ولم يَذْكُرْ حديثَ تميمٍ الداريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكنه أشار إليه في الترجمةِ؛ لأنه ليس على شرطِه، وذكَره مسلمٌ، وهو قولُه: «الدينُ النصيحةُ للهِ ولكتابه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامتهم»[1].

هذه خمسةٌ، فهذا هو الدينُ إذا نصحَ الإنسانُ بهذه الخمسةِ فإنه يَكُونُ أتى بالدينِ كلِّه.



(١) أخرجه مسلم (٥٥) (٩٥).




شرح
صحيح البخاري
كتاب العلم
٥٩ - ١٢٤



كِتَابُ العِلْمِ

١- باب فضلِ العلمِ.

وقولِ الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾﴾ [المجادلة:١١]. **وقولِه عَزَّ وَجَلَّ:** ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه:١١٤].

۞ قولُه: «كتابُ العلمِ، باب فضلِ العلمِ». العلمُ الذي فيه الفضلُ والحثُّ هو العلمُ بشريعةِ الله، وليس العلمَ بما يَعُودُ إلى الأمورِ الدنيويةِ، فالعلمُ بما يَعُودُ إلى الأمورِ الدنيويةِ إن كان وسيلةً لغايةٍ شرعيةٍ فله حكمُ الوسائلِ، وإن كان ضارًّا فهو محرمٌ، وإن كان لا ضارًّا ولا نافعًا فهو لهوٌ وإضاعةٌ للوقتِ.

فكلُّ النصوصِ التي فيها مدحُ العلمِ والثناءُ على أهلِه إنما يُرَادُ بها العلمُ الشرعيُّ، وما كان وسيلةً لذلك فله حكمُ الوسائلِ.

ثم استدلَّ على فضلِ العلمِ بقول الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]. فجعَل اللهُ تعالى هذين الوصفين؛ الإيمانَ والعلمَ، جعَلَهما سببًا لرفع الإنسانِ في الدرجات، وهل هو في الدنيا، أو في الدنيا والآخرة، أو في الآخرة فقط؟

الجوابُ: أن الآيةَ عامةٌ؛ ولهذا تَجِدُ أن العلماءَ الراسخين في العلمِ الناصحين لعبادِ الله، تَجِدُهم بَيْنَ الناسِ في القمَّةِ، وإن كانوا من حيث الحَسَبِ دون ذلك، أو من حيث الغنى دون ذلك، لكن يَرْفَعُهم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالعلمِ.

وفي هذا يَقُولُ الشاعرُ:

العِلْمُ يَرْفَعُ بيتًا لا عِمادَ لـه والجهلُ يَهْدِمُ بيتَ العزِّ والشرفِ

وقولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ﴾. ولم يَقُلْ: والذين عَلِمُوا؛ لأن العلمَ مكتسبٌ، والإيمانُ فطريٌّ، فالأصلُ أن الإنسانَ يُولَدُ على الفطرةِ، ويُولَدُ جاهلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨].

وقولُه: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾. هذا لو أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أتى بأوَّلِ الآيةِ لكان أحسنَ، وهو ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾؛ لأن هذا أمرٌ من الله مُوَجَّهٌ للرسولِ ﷺ، أمَره اللهُ أن يَقُولَ: رب زدْنِي علمًا. فإذا كان النبيُّ ﷺ -وهو أَعْلَمُ الخلقِ بشريعةِ الله- يُؤْمَرُ أن يَقُولَ: ربِّ زدْنِي علمًا. فمَن دونَه من بابِ أَوْلَى؛ يَعْنِي: فهو ليس مُجَرَّدَ دعاءٍ من الرسولِ، بل هو أمرٌ من الله للرسولِ ﷺ، ولا شكَّ أن الرسولَ ﷺ سوف يَقُومُ بهذا الأمرِ، وسوف يَقُولُ: ربِّ زدْنِي علمًا.

واعلَمْ أنه مهما بَلَغْتَ من العلمِ فإن فوقَكَ مَن هو أَعْلَمُ منك؛ لقوله تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ٧٦﴾ [يوسف:٧٦]. حتَّى يَنتهيَ العلمُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا تَظُنَّ أنك أَعْلَمُ الناسِ، وإن كان عندَكَ علمٌ كثيرٌ، فهناك من هو أَعْلَمُ منك، وانظُرْ إلى موسى عليه السلام لما قَالَ: إنه لا يَعْلَمُ أحدًا من أهلِ الأرضِ أَعْلَمَ منه. قِيلَ له: إن في المكان الفلاني مَن هو أَعْلَمُ منك؛ يَعْنِي: الخَضِرَ، وحصل ما ذكره اللهُ تعالى، وقصَّه علينا في سورةِ الكهفِ.

فإن قَالَ قائلٌ: كيف صَحَّ الإطلاقُ في قوله: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ١١٤﴾. مع أن العلمَ قد يَكُونُ ضارًّا؟

قلنا: لا شكَّ أن الذي يَطْلُبُ من الله زيادةَ العلمِ لا يُمْكِنُ أن يَطْلُبَ منه زيادةَ العلمِ الضارِّ أبدًا، وإنما يُرِيدُ زيادةَ العلمِ النافعِ بلا شكٍّ، وإلا فلا يَقُولُ عاقلٌ: ربِّ زدْنِي علمًا يَكُونُ حجَّةً عليَّ لا يُمْكِنُ هذا بل يَقُولُ: ربِّ زدْنِي علمًا أَنتفِعُ به بلا شكٍّ.

٢- باب مَنْ سُئِلَ علمـاً وهو مُشْتَغِلٌ فِي حديثِه فأَتَمَّ الحديثَ ثُـمَّ أجـاب السائلَ.

٥٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سنانٍ قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيْحٌ. ح وحدثني إبراهيمُ بنُ المنذرِ قَـالَ: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبي قَالَ: حَدَّثَنِي هلالُ بنُ عليٍّ، عن عطاءَ بـنِ يـسارٍ، عن أبي هريرةَ قَالَ: بينما النبيُّ ﷺ في مجلسٍ يُحَـدِّثُ القـومَ جـاءه أعرابـي فقـال: متـى الساعة؟ فمضى رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ فقال بعضُ القوم: سَمِعَ ما قَـالَ فكَـرِه مـا قَـالَ. وقال بعضُهم: بل لم يَسْمَعْ. حتَّى إذا قَضَى حديثَه قَالَ: أينَ أُرَاهُ الـسائلُ عـن الـساعةِ؟ قَالَ: ها أنا يـا رَسُـول الله. قَـالَ: «فـإذا ضُـيِّعَتِ الأمانـةُ فـانتظر الـساعة» قَـالَ: كيـف إضاعَتُها؟ قَالَ: إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أَهْلِهِ فانْتَظِرِ الساعة».

[الحديث ٥٩- طرفه في: ٦٤٩٦]

هذا الباب أراد البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ منه أن يُبيِّنَ أنه لا يَلْزَمُ المـسئولَ أن يَقْطَـعَ حديثَـه ليُجِيبَ السائلَ، بل له أن يَمْضِيَ فِي حديثِه، ثم يَسْأَلَ بعدُ عـن الـسائلِ، وهـذا إذا كـان يُريدُ أن يُجِيبَه، أما إذا كان لا يُريدُ أن يُجِيبَه فالأمرُ ظاهرٌ.

وذلك أن الإنسانَ لا يَلْزَمُه أن يُجِيبَ كلَّ سائلٍ، بل قد يَكُونُ مـن المـسائلِ مـا لا يَنْبَغِي الإجابةُ عليه، كما لو كان يَحْصُلُ بالإجابةِ عليه فتنةٌ أو شرٌّ وبلاءٌ.

ولا يَلْزَمُ الجوابُ أيضًا إذا عَلِمْتَ أن السائلَ إنما يَبْغِي العنادَ والـشِّقاقَ، ولا يُرِيـدُ الحقَّ كما يُوجَدُ من بعضِ الناسِ؛ فإنه يَجِيءُ يَسْأَلُ المفتيَ مـن أجـلِ أن يُعَنِّتَـه ويَـشُقَّ عليه، ويُحْرِجَه، فَتَجِدُه مثلًا إذا أفتاه قَالَ: وما الدليلُ؟ قَالَ: كذا وكذا. قَـالَ: مـا وجـهُ الدلالةِ؟ قَالَ: وجهُ الدلالةِ كَذا وكَذا. قَالَ: ألا يُحْتَمَلُ أن يَكُونَ كذا وكـذا. فيُحْرِجُـه، وهذا سُوءُ أدبٍ.

كذلك أيضًا بعضُ الناسِ يَسْتَفْتِي لا للفائدةِ، ولكـن مـن أجـلِ أن يَـرَى مـا عنـدَ

المفتي هذا حتَّى يَسْتَفْتِيَ آخرَ، فإذا استفتاه قَالَ: قَالَ فلانٌ كذا وكذا، وأنت قُلتَ كذا وكذا. هذا موجودٌ، لا سيّما في زماننا هذا لَمَّا كَثُر -والحمد لله- طلبةُ العلمِ، وصار كلُّ إنسانٍ يُفْتِي بما أراه الله ﷻ، وبما بَلغه من العلم، فصار الناسُ يَخْتَلِفون، فتَجِدُ العاميَّ يَأْتِي إلى هذا ويَسْتَفْتِيه ويَقُولُ: طيب. ثم يَذْهَبُ إلى فلانٍ، فإذا أفتاه قَالَ: والله أنا سألت فلانًا فقال لي: كذا وكذا، وهذا كثيرٌ فإذا عَلِمْتَ أو ظَهَر لك من ملامحِ الرجلِ أنه إنما يُرِيدُ العنادَ والانشقاقَ أو يُرِيدُ ضربَ أقوال العلماءِ بعضِهم ببعضٍ فإنه لا حرجَ عليك أن تَقُولَ: لا أُفْتِيكَ؛ لأن الله خيَّر نبيَّه في إفتاءِ أهلِ الكتابِ الذين لا يُرِيدُون الحقَّ حيث قَالَ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة:٤٢].

لكن من عَلِمَ أن السائلَ يَسْتَطْعِمُ حقيقةَ العلمِ وجَب عليه أن يُفْتِيَه إذا كان لا يَتَرتَّبُ على ذلك مفسدةٌ، لكن له أن يَمْضِيَ في حديثِه حتَّى يَنْتَهِيَ، وهذا الحديث ظاهرٌ فيه.

وقولُه: «أين أُرَاهُ السائلُ». «أُرَى» تَنْصِبُ مفعولين، فالهاءُ المفعولُ الأوَّلُ، والسائلُ المفعولُ الثاني، فكيف جاءت «السائل» بالرفع؟

الجوابُ على هذا: أن يقال: إن «أُرَى» جملةٌ معترضةٌ وأصلُ الكلامِ: أين السائلُ؟ لأن النبيَّ ﷺ ما قَالَ: أين أُرَاه السائلُ. بل قَالَ: أين السائلُ؟ لكن الراوي شكَّ في هذه الكلمةِ فأدْخَل جملةً معترضةً، وهي قولُه: «أُراهُ»؛ أي: أَظُنُّه قَالَ: أين السائلُ؟ وعلى هذا فتكُونُ الجملةُ معترضةً، والسائلُ مبتدأٌ خبرُه «أين» مُقَدَّمٌ، وإن شِئْتَ فقل: أين مبتدأٌ، والسائلُ خبرٌ لكن إذا كان ما بعدَ الاستفهامِ معرفةً فالأحسنُ أن يُعْرَبَ هو المبتدأُ وما سبَق هو الخبرُ.

أجاب النبي ﷺ عن سؤالِه متى الساعةُ؟ وقال: «إذا ضُيِّعَتِ الأمانةُ» فاسْتَفْهَم الأعرابيُّ وقال: كيف إضاعَتُها؟ قَالَ: «إذا وسِّدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِهِ فانتَظِرِ الساعةَ». اللهُ المستعانُ إذًا نَنْتَظِرُ الساعةَ من زمانٍ.

وقولُه: «إذا وسِّدَ الأمرُ». الأمرُ «ال» للعمومِ، ويُحْتَمَلُ أنها للعهدِ، فإن قُلْنا:

للعمومِ صار المرادُ بذلك كلَّ الأمورِ، فالولايةُ الصغيرةُ والكبيرةُ من إدارةِ المدرسةِ إلى إدارةِ التعليمِ إلى الوزارةِ إلى ما هو أكبرُ من ذلك داخلة في العمومِ.

وأما إذا قُلْنَا: إنها للعهدِ والمرادُ بالعهدِ أمرَ الناسِ، صار المرادُ بذلك الولاية العامة؛ يَعْنِي: إذا وسِّدَتْ الأمانةُ؛ أي: الولايةُ العامةُ إلى غير أهلِها فانْتَظِرِ الساعةَ. مثل أمرِ القضاءِ إلى قاضٍ ليس عندَه علمٌ فهذا من قوله: «وسِّدَ الأمرُ إلى غير أهلِهِ وكذلك إذ كان القاضي عنده علم ولكن له هوى فهذا أيضًا غيرُ أهلٍ.

وكذلك إذا وكلنا كاتبَ العدلِ الذي يَكْتُبُ المبايعاتِ بين الناسِ، فإذا جاء إنسانٌ يُرِيدُ أن يَنْقُلَ ملكَ أرضٍ عقار قَالَ: لا أَكْتُبُ إلَّا إذا جَعَلْتَنِي شريكًا؛ لأن كاتبَ العدلِ يَعْلَمُ أن الأراضيَ الآن سَتَزِيدُ فربَّما يَضطرون أن يُوافِقُوا على هذا، وهذا نوعٌ من الرشوةِ فمثل هذا الكاتب ليس أهلًا لمنصبِهِ، وعلى هذا فقِسْ.

ومن ذلك أيضًا لو أننا جَعَلْنَا في هذا المسجدِ إمامًا لا يُحْسِنُ قراءةَ الفاتحةِ لكنه رجلٌ كبيرُ السنِّ وكان إمامًا من قبلُ لكنَّه لا يُحْسِنُ الفاتحة، فهل يَدْخُلُ في هذا أو لا؟ يَدْخُلُ في هذا.

فعلى هذا نَقُولُ: الأمرُ هنا إذا حَمَلْناه على العمومِ كان أولى فَيَشْمَلُ جميعَ الولاةِ، وربَّما يُؤَيِّدُ العمومَ قولُه: «إذا وسِّد»؛ لأن الْمُوسَّدَ لابدَّ له من موسِّدٍ فيَكُونُ عامًّا.

إذًا: انتظارُ الساعةِ موجودٌ من زمانٍ فنحن نَنْتَظِرُ الساعةَ، نَسْأَلُ اللهَ لنا ولكم حسنَ الخاتمةِ والعاقبةِ.

***

٣- بابُ مَن رفَعَ صوته بالعلمِ.

٦٠ - حَدَّثنَا أبو النعمانِ عارِمُ بنُ الفضلِ قَالَ: حَدَّثنَا أبو عَوانَة، عن أبي بشر، عن يوسفَ بنِ مَاهَكَ، عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قَالَ: تَخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرةٍ سافَرْناها، فأدرَكنا وقد أرْهقَتْنَا الصلاةُ ونحن نَتَوضَّأ فجعَلنَا نَمْسَحُ على أرْجُلِنَا، فنادى بأعلى صوتِهِ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» مرتين أو ثلاثًا[1].

[الحديث ٦٠- طرفاه في: ٩٦، ١٦٣]

هذا بَوَّب له المؤلفُ ببابِ مَن رفعِ صوتَه بالعلمِ، واستدَلَّ لهذا بقولِ النبيِّ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». رفعَ بها صوتَه ﷺ؛ لأن الصحابةَ لم يَغسِلُوا أرجلَهم، بل مسَحُوا عليها، فيُسْتَفَادُ من هذا ما أشار إليه البخاريُّ من رفعِ الصوتِ بالعلمِ؛ لأن قولَ النبيِّ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ» هو عِلْمٌ أعْلَمَ به الأمَّةَ.

ويَتَفَرَّعُ على هذه الفائدةِ ما يُسْتَعْمَلُ اليومَ من مكبراتِ الصوتِ، فإن ذلك لا شكَّ وسيلةٌ لرفعِ الصوتِ بالعلمِ، فيكُونُ محمودًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لا يُجزِئُ المسحُ عن الغسلِ؛ لأن النبيَّ ﷺ توعَّدَ الماسحين بقولِهِ: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وهل يُجزِئ الغسلُ عن المسحِ فيما لو أن الإنسانَ غسلَ رأسَه في الوضوءِ بدلًا عن مسحِهِ؟ في هذا قولان[2] للعلماء:

والذين قالوا بالإجزاءِ قالوا: إنه يكره غسله بدلًا عن مسحه.

والذين قالوا بعدم الإجزاءِ قالوا: إنه عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُ الله ورسولِهِ، فيكُونُ مردودًا؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «من عَمِلَ عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3].

ولا شكَّ أن من غسل رأسه بدلًا عن مسحِهِ إن كان أراد الرغبةَ عن السنَّة فلا شكَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠) (٢٥).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٨٢).

(٣) تقدم تخريجه.

أن عملَه باطلٌ، وأنه على خطرٍ عظيمٍ؛ لأنه قد يكُونُ عملُه هذا مُوصِلًا إلى الكفرِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن رَغِبَ عن سنَّتي فليس منِّي»[1]. وهذا رَغِبَ عن سنتِه، وشرَّع غيرَها.

وأما من فعلَ ذلك لا رغبةً عن السُّنَّةِ ففي إجزائِه توقُّفٌ، فالذين قالوا: لا يُجْزِئُ. عرَفْتُم دليلَهم، والذين قالوا: يُجْزِئُ مع الكراهةِ قالوا: لأنه إنما شُرِع مسحُ الرأسِ تخفيفًا على العبادِ، فإذا غسَله فهذا هو الأصلُ في تطهيرِ الأعضاءِ، ولكن لا شكَّ أن الإنسانَ الذي يَغْسِلُ بدلًا عن مسحِه على خطرٍ، وأقلُّ ما فيه الكراهةُ كما ذكره الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ.

ويُؤْخَذُ من قولِه: مرتين أو ثلاثًا. تكبير أو العلمِ، أو التحذير، أو ما أشبه ذلك.

***

٤- بابُ قولِ المحدِّث حَدَّثنَا وَأَخْبَرَنا وَأَنْبأَنَا.

وقال لنا الْحُمَيْدِيُّ: كان عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ، حَدَّثنا وأَخْبَرَنا وأنبأَنا وسَمِعْتُ واحِدًا. وقال ابنُ مسعودٍ: حَدَّثنَا رَسُولُ الله ﷺ وهو الصادقُ المصدوقُ. وقال شَقِيقٌ: عن عبدِ الله سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ كلمةً. وقال حُذَيفةُ: حَدَّثنَا رَسُولُ الله ﷺ حديثين. وقال أبو العَالِيَةِ: عن ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْوِي عن ربِّه. وقال أنسٌ عن النَّبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عن ربِّه عَزَّ وَجَلَّ. وقال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ يَرْويه عن ربِّكم عَزَّ وَجَلَّ.

هذه الترجمةُ يُبيِّنُ فيها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ أنه لا فرقَ بين قولِ المحدِّثِ: حَدَّثنَا فلانٌ، أو أَخْبَرَنَا، أو أَنْبأَنَا، وهذه الكلماتُ الثلاثُ عند المتقدِّمين لا فرق بينها، وهو كذلك في اللغةِ العربيةِ، وفصَّل بعضُهم مدلولَ هذه الألفاظِ لغةً فقال: الإنباءُ يَكُونُ في الأمورِ الهامةِ، والإخبارُ عامٌّ. أما عند المحدثين المتأخرين فيُفَرِّقُون بينها فيقولون: حَدَّثنَا لمن سَمِع من الشيخِ، وأخبرنا وأنبأنا لمن سَمِعَه الشيخُ؛ يَعْنِي هو يَقْرأُ والشيخُ يَسْمَعُ. وبعضُهم يَقُولُ: هذا في الإجازةِ؛ يَعْنِي فيمن رُوِي عنه الإجازةُ وليس فيمن رُوِي عنه المباشرةُ، المهم أن المتأخرين اختلَفُوا في معاني هذه الكلماتِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥٠).

قَالَ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ١٤٤):

۞ قولُه: «بابُ قولِ المحدِّثِ: حَدَّثَنا وأخبرنا وأنبأنا»، قَالَ ابنُ رشيدٍ: أشار بهذه الترجمةِ إلى أنه بنى كتابَه على المسنداتِ المروياتِ عن النَّبيِّ ﷺ. قُلْتُ: ومراده هل هذه الألفاظُ بمعنًى واحدٍ أم لا؟ وإيرادُه قولَ ابنِ عيينةَ دونَ غيرِه دالٌّ على أنه مختارُه.

۞ قولُه: «وقال الحميديُّ». في روايةِ كريمةَ والأصيليّ: «وقال لنا الحميديُّ». وكذا ذكرَه أبو نعيمٍ في «المستخرجِ»، فهو متصلٌ. وسقَط من روايةِ كريمةَ قولُه: «وأَنْبَأَنا» ومن روايةِ الأصيليِّ قولُه: «أَخْبَرَنا» وثبَت الجميعُ في روايةِ أبي ذرٍّ.

۞ قولُه: «وقال ابن مسعودٍ» هذا التعليقُ طرفٌ من الحديثِ المشهورِ في خلقِ الجنينِ؛ وقد وصلَه المصنفُ في كتابِ القدرِ، ويَأتِي الكلامُ عليه هناك إن شاءَ اللهُ تعالى.

۞ قولُه: «وقال شقيقٌ». هو أبو وائلٍ. «عن عبدِ الله» هو ابنُ مسعودٍ، سيَأْتِي موصولًا أيضًا حيثُ ذكره المصنفُ في كتابِ الجنائزِ، ويَأْتِي أيضًا حديثُ حذيفةَ في كتاب الرِّقاقِ، ومرادُه من هذه التعاليقِ أن الصحابيَّ قَالَ تارةً حَدَّثَنا وتارةً سَمِعْتُ فدلَّ على أنهم لم يُفرِّقوا بين الصيغ.

وأما أحاديثُ ابنِ عباسٍ، وأنسٍ، وأبي هريرةَ في روايةِ النَّبيِّ ﷺ عن ربِّه فقد وصَلَها في كتابِ التوحيدِ، وأرادا بذكرِها هنا التنبيهَ على العنعنةِ، وأن حكمَها الوصل عندَ ثبوتِ اللُّقِيِّ، وأشار إلى ما ذكرَه ابنُ رشيدٍ إلى أن روايةَ النَّبيِّ ﷺ إنما هي عن ربِّه سواءٌ صرَّح الصحابيُّ بذلك أم لا، ويَدُلُّ له حديثُ ابنِ عباسٍ المذكورُ فإنه لم يَقُلْ فيه في بعضِ المواضعِ «عن ربِّه» ولكنه اختصارٌ فيَحْتاجُ إلى التقديرِ.

قُلْتُ: ويُسْتَفَادُ من الحكمِ بصحةِ ما كان ذلك سبيلَهُ صحةُ الاحتجاجِ بمراسيلِ الصحابةِ؛ لأن الواسطةَ بين النَّبيِّ ﷺ وبين ربِّه فيما لم يُكَلِّمْه به -مثلَ ليلةِ الإسراءِ- جبريلُ وهو مقبولٌ قطعًا، والواسطةُ بين الصحابيِّ وبين النَّبيِّ ﷺ مقبولٌ اتفاقًا، وهو صحابيٌّ آخرُ، وهذا في أحاديثِ الأحكامِ دونَ غيرِها فإن بعضَ الصحابةِ ربما حملها عن بعضِ التابعين مثلَ كعبِ الأحبارِ.

تنبيهٌ: أبو العاليةِ المذكورُ هنا هو الرياحي بالياءِ الأخيرةِ، واسمُهُ رُفيع بضمِّ الراءِ. ومن زعم أنه البَرَّاء بالراءِ الثقيلةِ فقد وَهِم، فإن الحديثَ المذكورَ معروفٌ بروايةِ الرياحي دونه.

فإن قيلَ: فمن أين تَظْهَرُ مناسبةُ حديثِ ابنِ عمرَ للترجمةِ، ومحصلُ الترجمةِ التسويةُ بين صيغِ الأداءِ الصريحةِ، وليس ذلك بظاهرٍ في الحديثِ المذكورِ؟ فالجواب أن ذلك يُسْتفاد من اختلاف ألفاظ الحديث المذكور، وَيَظْهَرُ ذلك إذا اجتَمَعَتْ طرقُه، فإن لفظَ روايةِ عبدِ الله بنِ دينارٍ المذكورَ في البابِ «فحدثوني ما هي» وفي روايةِ نافعٍ عندَ المؤلفِ في التفسيرِ «أخبروني» وفي روايةٍ عندَ الإسماعيليِّ «أنبئوني» وفي روايةِ مالكٍ عندَ المصنفِ في بابِ الحياءِ في العلمِ «حدثوني ما هي» وقال فيها: «فقالوا أَخْبِرنا بها» فَدَلَّ ذلك على أن التحديث والإخبارَ والإنباءَ عندَهم سواءٌ وهذا لا خلافَ فيه عند أهلِ العلمِ بالنسبةِ إلى اللغةِ، ومن أصرحِ الأدلةِ فيه قولُه تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾ وقولُه تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر:١٤]. وأما بالنسبةِ إلى الاصطلاحِ ففيه الخلافُ؛ فمنهم مَن اسْتَمرَّ على أصلِ اللغةِ، وهذا رأي الزهريِّ، ومالكٍ، وابنِ عيينةَ، ويحيى القطانِ، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه اسْتَمَر عملُ المغاربةِ، ورجَّحَه ابنُ الحاجبِ في مختصرِهِ، ونُقِلَ عن الحاكمِ أنه مذهبُ الأئمةِ الأربعةِ.

ومنهم من رأى إطلاقَ ذلك حيث يَقْرَأُ الشيخُ من لفظِهِ وتقييدَه حيث يُقْرَأُ عليه، وهو مذهبُ إسحاقَ بنِ راهويهِ والنسائيِّ، وابنِ حبانَ، وابنِ منده وغيرهم. اهـ.

على هذا الرأي يَقُولُ: حَدَّثَنَا قراءةً عليه؛ يَعْنِي: يُقَيِّدُونه، فصار القولُ الأولُ: أنه لا فرقَ بين هذه الكلماتِ، وهذا هو مقتضى اللغةِ.

والقولُ الثاني: لا بأس أن يَقُولَ: حَدَّثَنَا قراءةً عليه. مع أن الشيخَ لم يُحَدِّثْهم وإنما يَسْتَمِعُ إلى قراءةِ التلميذِ، فيَقُولُ الراوي: حَدَّثَنَا قراءةً عليه، فهذان قولان.

والقولُ الثالث: يَقُولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ومنهم من رأى التفرقةَ بين الصيغِ بحسبِ افتراقِ التحملِ، فيَخُصُّون التحديثَ بما يَلفِظُ به الشيخُ، والاخبارُ بما يُقْرَأُ عليه، وهذا مذهبُ

ابنِ جريجٍ والأوزاعيِّ، والشافعيِّ، وابن وهبٍ، وجمهورِ أهلِ المشرقِ[1] .اهـ

يَعْنِي: فإذا قَالَ حَدَّثنَا فالتَّالِي هو الشيخُ، وإذا قَالَ: أَخْبَرَنا، أو أنبَأَنَا فالطالبُ هو التالي والشيخُ يَسْمَعُ.

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثم أحدَثَ أتباعُهم تفصيلًا آخرَ، فمَن سَمِعَ وحدَه من لفظِ الشيخِ أفرَدَ فقال: حَدَّثنِي. ومن سمع مع غيره جمع، ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني. ومن سَمِعَ بقراءةِ غيرِه جمع، وكذا خَصَّصُوا الإنباءَ بالإجازةِ التي يُشَافِهُ بها الشيخُ من يُجِيزُه، وكلُّ هذا مستحسنٌ وليس بواجبٍ عندَهم، وإنما أرادُوا التمييزَ بين أحوالِ التحملِ وظنَّ بعضُهم أن ذلك على سبيلِ الوجوبِ، فتكلَّفوا في الاحتجاجِ له وعليه بما لا طائلَ تحتَه. نعم يَحْتَاجُ المتأخرون إلى مراعاةِ الاصطلاحِ المذكورِ لئلا يَخْتَلِطَ؛ لأنه صار حقيقةً عرفيةً عندَهم، فمن تجوَّز عنها احتاج إلى الإتيانِ بقرينةٍ تَدُلُّ على مرادِه، وإلَّا فلا يُؤْمَنُ اختلاطُ المسموعِ بالمجازِ بعد تقريرِ الاصطلاحِ، فيُحْمَلُ ما يَرِدُ من ألفاظِ المتقدمين على محملٍ واحدٍ بخلافِ المتأخرين[2] .اهـ

الواقع: أن هذا لابدَّ فيه من معرفةِ الرجالِ هل هم من الشرقيين أو من المغاربةِ، أو من كذا أو من كذا؟! من أجل أن نَعْرِفَ اصطلاحَهم فنَحْمِلَ ألفاظَهم على مصطلحِهم، لكن عندَ الاطلاقِ، ولاسيَّما إذا سمِعْنا من التابعين ومن قبلَهم فإنه لا فرقَ بين هذه الكلماتِ المذكورةِ «حَدَّثنَا، وأَخْبَرَنا، وأنبَأَنَا»، ولكن حسنٌ ما ذهَب إليه بعضُهم، وهو التقييدُ بأن يَقُولَ: حَدَّثنَا قراءةً عليه، أو أَخْبَرَنا قراءةً عليه، أو ما أشبَه ذلك.

أما الأحاديثُ فيَقُولُ: قَالَ ابنُ مسعودٍ: حَدَّثنَا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادقُ المصدوقُ. الصادقُ فيما يَنقُلُ، المصدوقُ فيما يُنْقَلُ إليه؛ فهو صادقٌ فيما يُخْبِرُ به، مصدوقٌ فيما أُخْبِر به.

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ١٤٥).

وقال شقيقُ عن عبدِ الله؛ يَعْني: ابنَ مسعودٍ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ كلمةً، يَعْنِي: كلامَه.

وقال حذيفةُ: حَدَّثَنَا رسولُ الله ﷺ حديثين. وهذا معناه أنه تكلَّم بحديثين.

وقال أبو العاليةِ: عن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْوي عن ربِّه. هذا: عن.. عن.

وقال أنسٌ: عن النَّبيِّ ﷺ يرويه عن ربِّه، وقال أبو هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ يَرْويه عن ربِّكم ﷻ(١). والعنعنةُ معروفٌ أنها تُحمَلُ على السماعِ إلَّا من مدلِّسٍ، والتدليسُ متعددٌ.

***

٦١- حَدَّثَنَا قتيبةُ، قَالَ: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ من الشَّجرِ شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها، وإنها مثلُ المسلم، فحدِّثوني ما هي؟» فوقَع الناسُ في شجرِ البوادي. قَالَ عبدُ الله: فوقَع في نفسِي أنها النخلةُ فاسْتَحْيَيْتُ. ثم قالوا: حَدِّثْنَا ما هي يا رَسُولَ الله. قَالَ: «هي النخلةُ»(٢).

[الحديث ٦١- أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤]

الشاهدُ قولُه: «حدِّثُوني». ثم قَالوا: «حدِّثْنا». ومعنى «حدِّثوني»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُوني، ومعنى «حَدِّثْنَا»؛ يَعْني: أَخْبِرْنا. هذا هو المرادُ، وليس المرادُ حدِّثوني؛ أي: سوقوا لي حديثًا أو قصةً، أو حدِّثْنا: سُقْ لنا حديثًا أو قصةً، إنما المرادُ أَخْبِرُوني.

***

(١) قَالَ الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١/ ١٤٤):
حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصله المصنف في كتاب القدر (٦٥٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٦٤٣) (١).
وحديث شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكره المصنف في كتاب الجنائز (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢) (١٥٠).
وحديث حذيفة رضي الله عنه ذكره في كتاب الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم (١٤٣) (٢٣٠).
أما أحاديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم فقد وصلها في كتاب التوحيد (٧٥٣٧، ٧٥٣٨، ٧٥٣٩)، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، (١١٥١) (٦٠)، (٢٣٧٧) (١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٥- بابُ طرحِ الإمامِ المسألةَ على أصحابِهِ ليَخْتَبِرَ ما عِنْدَهم من العلمِ.

٦٢- حَدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلدٍ قَالَ: حَدَّثنا سليمانُ قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إن من الشجرِ شجرةً لا يَسْقُطُ ورقُها وإنها مثلُ المسلمِ، حَدِّثُوني ما هي؟» قَالَ: فوقَع الناسُ في شجرِ البوادي. قَالَ عبدُ الله: فوقَع في نفسِي أنها النخلةُ. ثم قالوا: حَدِّثْنا ما هي يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هي النخلةُ»[1].

هذا الحديثُ فيه: طرحُ الإمامِ المسألةَ على أصحابِه؛ ليَخْتَبِرَ ما عندَهم؟ ولا شكَّ أن طرحَ المسألةِ على الطلبةِ مما يَفْتَحُ الأذهان، ولاسيَّما في المحاضراتِ الطويلةِ، حتَّى وإن لم يَكُونُوا طلبةً خاصِّين، ففي المحاضرات الطويلةِ يَنْبَغِي للمحاضِر أن يَسْأَلَ الحاضرين من أجلِ أن يَنْتَبِهُوا؛ لأن المحاضراتِ الطويلةَ ربَّما يَطْرَأُ على بعضِ الناسِ وساوسُ -يعني: هواجسُ- ويَسْرَحُ بفكره بعيدًا، لكن إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يَخافُ أن يُقَالَ له: يا فلانُ ماذا نَقُولُ؟ فإنه سوف يَكُونُ منتبهًا، وهذه -أَعْنِي: إلقاءَ الأسئلةِ في المحاضراتِ الطويلةِ العامةِ التي تَكُونُ في المساجدِ- نادرةٌ؛ لأنه قلَّ من يَفْعَلُها، لكنها مفيدةٌ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ أيضًا: دليلٌ على أنه لا بأسَ أن يَفْرَحَ الإنسانُ إذا أجاب بالصوابِ؛ لأن ابنَ عمرَ لما حدَّث بهذا الحديثِ تمنَّى عمرُ أن ابنَه أجاب بذلك؛ لأن ابنَ عمرَ وقَع في قلبِهِ أنها النخلةُ، لكن كان من أصغرِ القومِ، فهاب أن يَتَكَلَّمَ.

فإذا قَالَ قائلٌ: ما وجهُ مشابهةِ النخلةِ للمسلمِ. قُلْنَا: وجهُ المشابهةِ ما في المسلمِ وما في النخلةِ من كثرةِ الخيراتِ وكثرةِ المنافعِ، فالنخلةُ لو أن إنسانًا عدَّد فيها المنافعَ لوجد فيها ما يَرْبُو على العشرين أو الثلاثين.

****

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٣).

٦- بابُ ما جاء في العلم، وقولِه تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤].

القراءةُ والعرضُ على المحدِّثِ. ورَأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ القراءة جائزةً. واحتجَّ بعضُهم في القراءةِ على العالمِ بحديثِ ضمامِ بنِ ثعلبةَ قالَ للنبيِّ ﷺ آلله أمرَكَ أن تُصلِّيَ الصَّلواتِ؟ قَالَ: نعم. قَالَ: فهذه قراءةٌ على النَّبيِّ ﷺ أخبر ضمام قومَه بذلك فأجازوه، واحتَجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقرَأُ على القومِ فيَقُولُون: أَشْهَدَنا فلانٌ ويُقْرَأُ ذلك قراءةً عليهم، ويُقرَأُ على الْمُقْرِئِ فيَقُولُ القارئُ: أَقْرَأَنِي فلان.

قولُه: يُقرأ. يجوزُ فتحُ الياءِ وضمُّها؛ يَعْنِي: يَقْرَأُ القارئُ على المقرئِ فيَقُولُ القارئُ: أَقْرَأَنِي فلانٌ مع أن القارئَ ليس هو المقرئَ، فالمقرئُ مستمعٌ والتلميذُ قارئٌ.

حَدَّثَنَا محمدُ بنُ سلامٍ قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ الحسنِ الواسطيُّ، عن عوفٍ، عن الحسنِ قَالَ: لا بأسَ بالقراءةِ على العالمِ، وأَخْبَرَنا محمدُ بنُ يوسفَ الفِرَبْرِيُّ وحَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قَالَ: حَدَّثنَا عُبَيدُ الله بنُ موسى، عن سفيانَ قَالَ: إذا قرئ على المحدِّثِ فلا بأسَ أن يَقُولَ: حدَّثني. قَالَ: وسَمِعْتُ أبا عاصمٍ يَقُولُ عن مالكٍ وسفيانَ: القراءةُ على العالمِ وقراءتُه سَواء.

قولُه: «بابُ ما جاء في العلمِ»، وقولِ الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾، الظاهر أن هذه الترجمةَ لا تَتِمُّ في هذا المكان لأنه سبق باب فضل العلم، وقول الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾، والظاهرُ أن صوابَ الترجمةِ: بابُ القراءةِ والعرضِ على المحدِّثِ، كما في شرحِ القَسْطَلَّانيِّ.

والقراءةُ والعرضُ على المحدِّثِ رأى الحسنُ والثوريُّ ومالكٌ أن القراءةَ جائزةٌ، ومعنى أن القراءةَ جائزةٌ؛ يَعْنِي: أن يَقْرَأَ التلميذُ على المحدِّثِ أو على الشيخِ فهذِهِ جائزةٌ وهي من صيغ التحمُّلِ؛ يَعْنِي: هي نوعٌ من أنواعِ التحملِ أن يَقْرَأَ التلميذُ والشيخُ يقرأ، لكن في النهايةِ يَقُولُ: إن مالكًا وسفيانَ رَأَيا أن القراءةَ على العالمِ وقراءتَه سواءٌ؛ بمعنى: سواءٌ في الروايةِ فيَجُوز أن يَكُونَ التحملُ بقراءةِ الإمامِ على الطالبِ، أو بقراءةِ الأستاذِ على الطالبِ، أو بقراءةِ الطالبِ على الأستاذِ، أو أنهما سواءٌ في الحكمِ؟.. الظاهر الأول.

لكن نسألُ: هل هما سواءٌ في الحكمِ، أو أن قراءةَ الشيخِ أقوى من قراءةِ الطالبِ؟ الظاهرُ أن قراءةَ الشيخِ أقوى في التحملِ؛ لأن قراءةَ الطالبِ على الشيخِ، الشيخُ مطلوبٌ والطالبُ طالبٌ، والمطلوب ليس اهتمامه بالشيء كاهتمام الطالب، فربَّما يَقْرَأُ الطالبُ على الشيخِ، والشيخُ تَأْخُذُه سِنَةٌ، وهذا كثيرٌ، لكن إذا قرَأ الشيخُ على الطالبِ فالغالبُ أن الطالبَ لا يَنَامُ؛ لأنه طالبٌ مهتمٌّ فهو الذي يُرِيدُ، فقراءةُ الطالبِ على الشيخِ ضعيفةٌ بالنسبةِ لقراءةِ الشيخِ على الطالبِ، فيَكُونُ معنى قولِ مالكٍ وسفيانَ: هما سواءٌ؛ أي: في أنهما صيغتان من صيغ التحمل، وليس المعنى أنهما سواءٌ في القوةِ.

فإذا قَالَ قائلٌ: أليس مالكٌ لم يَثْبُتْ عنه نهائيًّا أنه قرأ الموطأ على أَحدٍ، بل كلُّهم قرأوا عليه حتَّى كان يَقُولُ: يا أهلَ العراقِ ألا تَدَعُون تشدُّدكم، إنما القراءةُ مثلُ السماعِ؟

فالجوابُ: أن هذا قد كُتِبَ، وأُلِّفَ، ولا حرجَ أن يُقْرَأَ عليه، لكن عندما يُرِيدُ أن يَرْوِيَ الحديثَ الواحدَ بعينهِ فهل الأقوى أن يَقْرَأَ هو، والطالبُ يَسْمَعُ، أو أن يَقْرَأَ الطالبُ والشيخُ يَسْتَمِعُ؟

نرى أن قراءةَ الشيخِ والطالبُ يَسْتَمِعُ أقوى بلا شكٍّ؛ لأن الطالبَ هو المهتمُّ، ويُرِيدُ أن يَتَحَمَّلَ.

وقد احْتَجَّ بعضُهم بالقراءةِ على العالمِ بحديثُ ضمامِ بنِ ثعلبةَ قَالَ للنبيِّ ﷺ: آللهُ أمرَكَ أن نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمسَ؟ قَالَ: «نعم». قَالَ: فهذه قراءةٌ على النَّبيِّ ﷺ أخبرَ ضمامٌ قومَه بذلك فأجازوه. هل هذا الاستدلالُ صحيحٌ؟ نَقُولُ: نعم، له نوعٌ من الصحةِ. وقد يُقَالُ: إن الرجلَ استَفْهَمَ ولم يَقْصِدِ القراءةَ على الرسولِ ﷺ قراءةَ شيءٍ يَرْويه الرسولُ، إنما اسْتَفْهَمَ فأُجِيبَ، لكن لو أراد الإنسانُ أن يتكئَ عليه ويَقُولَ: إن هذا دليلٌ على أن الطالبَ يَقْرَأُ والشيخُ يَسْتَمِعُ، فلو أراد أن يَتَكِئَ على هذا فأَرْجُو ألَّا يَنْكَسِرَ هذا العصا.

ثم قَالَ: «واحتجَّ مالكٌ بالصَّكِّ يُقْرَأُ على القومِ فيقولون: أَشْهَدَنا فلانٌ. هم لم يَقْرأوه، ويُقَالُ: شَهِدَ فلانٌ بكذا وكذا ثم يَقْرَأُ عليهم فيُجِيزُونه، وكذلك أيضًا يَقْرَأُ على المقرئِ فيَقُولُ القارئُ أَقْرَأَنِي مع أن المقرئَ لم يَقْرَأْ لكنَّ التلميذَ يَقْرَأُ عليه، فيَقُولُ: أَقْرَأَني فلانٌ.

٦٣ - حَدَّثَنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قَالَ: حَدَّثَنا الليثُ، عن سعيد هو المَقْبُرِيُّ، عن شَرِيك بنِ عبدِ الله بنِ أبي نَمِرٍ أنَّه سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: بَيْنَما نحن جلوسٌ مع النبيِّ ﷺ في المسجدِ دخَلَ رجلٌ على جملٍ فأناخَهُ في المسجدِ ثم عَقَلَهُ ثم قالَ لهم: أيُّكم محمدٌ؟ والنَّبيُّ ﷺ مُتكئٌ بين ظَهْرانيهم فقُلْنا: هذا الرجلُ الأبيضُ المتكئُ فقال له الرجلُ: ابنَ عبدِ المطلبِ! فقال له النبيُّ ﷺ: «قد أَجَبْتُكَ» فقال الرجلُ للنَّبيِّ ﷺ: إني سائلُكَ فمشدِّدٌ عليك في المسألةِ فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِك فقال: «سَلْ عمَّا بدا لك» فقال: أَسْأَلُكَ بربِّك وربِّ من قبلك آلله أَرْسَلَك إلى الناسِ كلِّهم؟ فقال: «اللَّهم نعم» قالَ: أَنْشُدُك بالله آللهُ أمرَكَ أن نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قالَ: «اللهم نعم». قالَ: أَنْشُدُك بالله آلله أمرَكَ أن نَصُومَ هذا الشَّهر من السَّنَةِ؟ قالَ: «اللهم نعم». قالَ: أَنْشُدُك بالله آلله أَمرك أن تَأْخُذَ هذه الصدقَةَ من أغنيائِنا فَتَقْسِمَها على فقرائِنا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «اللَّهم نعم». فقال الرجلُ: آمَنْتُ بما جِئْتَ به وأنا رسولُ مَن ورائي من قومِي، وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ أخو بني سعدِ بن بكرٍ. رواه موسى بنُ إسماعيلَ، وعليُّ بنُ عبدِ الحميدِ، عن سليمانَ بنِ المغيرة عن ثابتٍ، عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ بهذا.

هذا الحديثُ فيه فوائدُ:

أولًا: جوازُ دخولِ البهيمةِ إلى المسجدِ، ولكن هل يُشْتَرَطُ أن تَكُونَ البهيمةُ مما بولُه وروثُه طاهرٌ؟ نَقُولُ: أما على سبيلِ الإيقافِ والإبقاءِ فنعم، وأما على سبيلِ المرورِ فقد كانت الكلابُ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في مسجِدِه، لكن على سبيلِ الإبقاءِ والثبوتِ لا إلا ما كان بولُه ورَوْثُه طاهرًا.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن بولَ الإبلِ ورَوثَها طاهرٌ وهذا أمرٌ لا إشكالَ فيه، فإن النَّبيَّ ﷺ أمر الرهطَ من جهينةَ وعُكَل أن يَذْهَبوا إلى إبلِ الصدقةِ ويَشْرَبُوا من أبوالِها وألبانِها[1]، ويَبْقَى الإشكالُ كيف يُقَالُ كذلك، وقد نَهى النبيُّ ﷺ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) (٩٧).

والجوابُ أن يُقَالَ: إنه ليس ذلك من أجلِ نجاسةِ الروثِ، وإلا لكان النهيُ يَشْمَلُ ما كان من أعطانِها أو مباركِها، ولو لم تَكُنْ عَطَنًا، لكنَّ أعطانَ الإبلِ قَالَ بعضُهم: إن النهيَ عن الصلاةِ فيها من بابِ التعبدِ، وليس له علةٌ معقولةٌ لنا، وقال بعضُهم: بل العلةُ أن النَّبيَّ ﷺ أَخْبَرَ فيما يُرْوى عنه أنها خُلِقَتْ -أي: الإبلُ- من الشياطين. فتكُونُ معاطنُها مأوى للشياطين؛ فلذلك نُهِى عن الصلاةِ في معاطنِ الإبلِ، أو في أعطانِ الإبلِ[1].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن مسجدَ النَّبيِّ ﷺ كان واسعًا كبيرًا، لكن المسقفُ منه ليس كبيرًا، لكن رحبتُه كبيرةٌ واسعةٌ؛ ولهذا تُضْرَبُ فيها الخيامُ، كما ضُرِبَتْ خيماتُ زوجاتِ الرسولِ ﷺ في الاعتكافِ، وكما ضَرَب النَّبيُّ ﷺ لسعدِ بنِ معاذٍ خيمةً في المسجدِ ليَعُودَه من قريبٍ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: بَساطةُ النَّبيِّ ﷺ مع قومِه ومع أصحابِه، فإنه كان يَجْلِسُ معهم، ويَتَّكِئُ بينهم، ويَكُونُ المجلسُ بينَهم مجلسَ أدبٍ واحترامٍ، لكنه مجلسُ بساطةٍ ما فيه تكلُّف؛ ولهذا قَالَ: أَيُّكم محمدٌ؟ والنَّبيُّ ﷺ متكِئٌ بين ظَهْرَانيهم.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن لونَ النَّبيِّ ﷺ أبيضُ، وهذا بِناءً على الأغلبِ من لونِه، وإلا فإن لونَه أزهر؛ يَعْنِي: سوادٌ في بياضٍ، لكنَّ البياضَ أَغْلَبُ عليه.

ومن فوائد هذا الحديثِ: جفاءُ هذا الأعرابيِّ ضِمامِ بنِ ثعلبةَ حيث قَالَ في الأوَّلِ: أَيُّكم محمدٌ؟ ولم يَقُلْ: أَيُّكم رسولُ اللهِ؟

ومنها: أنه اسْتَثْبَتَ، وقال: ابنُ عبدِ المطلبِ، ومعروفٌ أنه ابنُ عبدِ المطلبِ ﷺ.

ومما يَدُلُّ على جفاءِ هذا الرجلِ كذلك: أنه قَالَ: إني سائِلُكَ فمشدِّدٌ عليك في المسألةِ، لكنه تَأَدَّب بعضَ الشيءِ فقال: فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِك.

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ١٦٣-١٦٤)، و«المغني» (٢/ ٤٦٨-٤٧٢).

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: تواضعُ النَّبيِّ ﷺ، فلو كان غيرَه لـردَّ عليه حين قَالَ: مشدِّدٌ عليك. فقال: اذهَبْ فلن أُجِيبك، لكنه قَالَ: «سَلْ».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ خُلُقِ الرسولِ ﷺ حيث عامل هذا الرجلَ بما تَقْتَضِيه الحالةُ، وهذا من حسنِ الخلقِ من وجهٍ، ومن الحكمةِ من وجهٍ آخرَ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن المشركين كانوا يُقِرُّون بالربوبيةِ؛ لقوله: «بربِّك، وربِّ من قَبْلَك». وهو كذلك؛ فإن المشركين الذين قاتَلَهم النَّبيُّ ﷺ كانوا يُقِرُّون بأنَّ الله هو الخالقُ الرازقُ المدبِّرُ، لكن يُنْكِرُون الألوهيةَ، ويَقُولون: ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص:٥].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: عمومُ رسالةِ النَّبيِّ ﷺ؛ لقولِ هذا الرجلِ: «إلى الناسِ كلِّهم». فقال: «اللهم نعم». وهذا ظاهرٌ في الكتابِ والسنةِ؛ ولهذا تُلْزِمُ النصارى واليهودَ الذين يَقُولون: نحن نصدِّقُ برسالةِ محمدٍ ﷺ، ولكن إلى العربِ. نُلْزِمُهم بأن يَقُولوا بعمومِها؛ لأنهم إذا لم يُصَدِّقُوا بعمومِها فقد كذَّبُوا محمدًا ﷺ؛ لأن الله قَالَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف:١٥٨].

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ تأكيدِ الكلامِ بمثلِ هذا الجملةِ: «اللَّهم نعم». فكأنَّها تُشْبِهُ الْقَسَمَ من حيث توكيدُ الخبرِ أو الحُكْمِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ الصلواتِ الخمسِ في كلِّ يومٍ وليلةٍ؛ لقولِ هذا الرجلِ: آلله أمَرَك أن نُصَلِّيَ الصَّلواتِ الخمسَ في اليومِ والليلةِ؟ قَالَ: «اللَّهم نعم».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: وجوبُ صومِ شهرِ رمضانَ للعلةِ نفسِها.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: وجوبُ الزكاةِ للعلةِ نفسِها.

ومن فوائدِه: أن الزكاةَ لا تَجِبُ إلَّا على الأغنياءِ؛ لقولِ هذا الرجلِ في الحديثِ: من أغنيائِنا، والغنيُّ في كلِّ موضعٍ بحَسَبِه؛ يَعْنِي: قد يَكُونُ غنيًّا في بابِ الزكاةِ مَن ليس غنيًّا في بابِ الحجِّ، وقد يكُونُ غنيًّا في بابِ الحجِّ مَن ليس غنيًّا في بابِ النفقاتِ، وهَلُمَّ جرًّا.

فكلُّ بابٍ له غِنًى خاصٌّ، فالغنيُّ في بابِ الزكاةِ هو الذي يملكُ نصابًا زكويًّا والفقيرُ أيضًا في كلِّ موضعٍ بحَسَبِه، فالفقيرُ الذي تُدْفَعُ إليه الزكاةُ هو الذي لا يَجِدُ كفايتَه، وكفايةَ عائلتِه، والفقيرُ في بابِ وجوبِ الزكاةِ هو الذي لا يَجِدُ نصابًا زكويًّا.

إذًا الفقيرُ في استحقاقِ الزكاةِ غيرُ الفقيرِ في إيجابِ الزكاةِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الاقتصارِ على صنفٍ واحدٍ من أهلِ الزكاةِ. تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من قولِه: «من أغنيائِنا فتَقْسمَها على فقرائِنا».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه لابدَّ من التعميمِ -لكن بقدرِ المستطاعِ- على الفقراءِ، فلا تُؤدُوا إلى فقيرٍ واحدٍ. تُؤْخَذُ هذه الفائدةُ من قولِه: فتَقْسِمَها على فقرائِنا. وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ وقالوا: إنه يجِبُ استيعابُ الفقراءِ الذين في البلدِ، فيُعْطَى كلُّ واحدٍ بقدر المستطاعِ.

وقال بعضُ العلماءِ: لا يَجِبُ إلَّا على ثلاثةٍ فقط؛ لأن أقلَّ الجمعِ ثلاثةٌ، فإذا وزَّعها على ثلاثةٍ صدَق عليه أنه أَعْطَى الفقراءَ، أو قَسَّم على الفقراءِ.

وقيل: بل يُجْزِئُ واحدٌ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ لقَبِيصةَ: «أَقِمْ عندَنا حتَّى تأْتِيَنا الصدقةُ فنَأْمُرَ لك بها»[1].

وهذا هو المشهورُ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أنها تُجْزِئُ إلى فقيرٍ واحدٍ[2]، لكن لا شكَّ أنه كلما اتَّسَع انتفاعُ الفقراءِ بالزكاةِ فهو أولى.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أن هذا الرجلَ حينَ سمِع الإسلامَ وشرائعَ الإسلامِ انقَادَ انقيادًا تامًّا؛ لقولِه: آمَنْتُ بما جِئْتَ به.

ومن فوائدِه: جوازُ استثباتِ الإنسانِ في الأمورِ، ولو كانت من الأمورِ الهامَّةِ، وأن التسرعَ في الحكمِ على الشيءِ خلافُ الحكمةِ، فالإنسانُ يَنْبَغِي عليه أن يَتأَنَّى حتى يَتبيَّنَ الأمرَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٤) (١٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (٤/ ١٢٧-١٣٠).

ومن فوائِده: أن هذا الرجلَ يَظْهَرُ أنه سيدٌ في قومِه؛ لقولِه: «وأنا رَسُولُ مَن ورائي من قومِي».

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ ذكرِ الإنسانِ نفسَه باسمِه، فيَقُولُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ؛ لقولِه: وأنا ضِمامُ بنُ ثعلبةَ، وبعضُ الناسِ قد يَسْتَنْكِرُ من ذكرِ اسمِه، وَيَخْشَى من الغرورِ والعُجْبِ، فنَقُولُ: إذا كان مقصودُك مجرَّدَ التعريفِ فلا بأسَ، أما إذا كنتَ تُرِيدُ أن تَفْتَخِرَ وتَقُولُ: أنا فلانُ بنُ فلانٍ على وجهِ الافتخارِ فإن هذا لا يَنْبَغِي، بل قد يَكُونُ حرامًا، أما على سبيلِ التعريفِ فلا بأسَ به.

***

٧- بابُ ما يُذكَرُ في المناولةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ.

وقال أنسُ بنُ مالكٍ: نَسَخَ عثمانُ بنُ عفانَ المصاحفَ، فبَعَثَ بها إلى الآفاقِ، ورأى عبدُ الله بن عمر، ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ ذلك جائزًا، واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولةِ بحديثِ النَّبيِّ ﷺ حيث كتبَ لأميرِ السريةِ كتابًا وقال: لا تَقْرَأْهُ حتَّى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا فلمَّا بلَغَ ذلك المكانَ قرَأَهُ على الناسِ وأخبرَهم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ.

قَالَ: «بابُ ما يُذكَرُ في المناولةِ وكتابِ أهلِ العلمِ بالعلمِ إلى البلدانِ».

المناولةُ: أن الشيخَ يُنَاوِلُ ما يَرْوِيه إلى التلاميذِ، وتُسَمَّى هذه روايةً بالمناولةِ، فيَكُونُ الكتابُ مكتوبًا، ويُعْطِيه للتلاميذِ، ويَقُولُ: ارْوُوا عنِّي هذا الكتابَ وهي تَكُونُ في الإجازة، وليست في الروايةِ بمباشرةٍ.

وقال أنسٌ: نَسَخَ عثمانُ المصاحفَ، فبعَث بها إلى الآفاقِ. وذلك حينَ صار اختلافٌ بين الناسِ في القراءاتِ؛ لأن القرآنَ كان يُقْرَأُ بالحروفِ السبعةِ حتَّى حصَل الاختلافُ بين الناسِ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه، وصار يُضَلِّلُ بعضُهم بعضًا، وخِيفَتِ الفتنةُ، فَشُكِيَ الأمرُ إلى عثمان، فأَمَرَ رضي الله عنه أن يُجْمَعَ المصاحفُ على مصحفٍ واحدٍ، بل على حرفٍ واحدٍ؛ وهو لغةُ قريشٍ، وأحرقَ ما سوى هذا المصحفِ من المصاحفِ، ثم بعدَ ذلك نُسِيَتِ الأحرفُ السبعةُ؛ ولهذا كانت الأحرفُ السبعةُ التي

نَزَلَ بها القرآنُ هي الآن لا تُعْلَمُ، والقراءاتُ السبعُ الموجودةُ هي في حرفٍ واحدٍ، وهو حرفُ قريشٍ؛ يَعْنِي: لغتَها.

وقولُه: «فبعَث بها إلى الآفاقِ». إلى الشامِ، والعراقِ واليمنِ، ومصرَ، وأبقى عندَه بالمدينةِ أيضًا مصحفًا، فهذه مناولةٌ في الواقعِ؛ لأن القرآنَ مكتوبٌ بالمصاحفِ، ويُبْعَثُ به.

كذلك رأى عبدُ الله بنُ عمرَ ويحيى بنُ سعيدٍ، ومالكُ بنُ أنسٍ ذلك جائزًا وهذا القولُ حقٌّ؛ لأن فيه مصلحةً، فبدلًا من أن يَجْلِسَ الشيخُ ليُقْرَأَ عليه الكتابُ، ويُمْضِيَ وقتًا فإنه يُناوِلُ هذا الطالبَ، فيَرْوِي عنه، ثم الآخرَ، وهَلُمَّ جرًّا.

وقولُه: «واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناولةِ بحديث النَّبيِّ ﷺ حيث كتبَ لأميرِ السريةِ كتابًا»، وقال: «لا تَقْرَأه حتَّى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا». فلما بلغَ ذلك المكانَ قرأه على الناسِ، وأخْبَرَهم بأمرِ النَّبيِّ ﷺ. وهذه حجةٌ صحيحةٌ؛ لأن الرسولَ ﷺ كتَبَ الكتابَ وناوله إياه مكتوبًا، ولا يَدْرِي ما الذي فيه حتَّى بلَغ المكانَ الذي أمَره الرسولُ ﷺ أن يُبَلِّغَ الناسَ فيه.

***

٦٤- حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله قَالَ: حَدَّثَني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ عبد الله بن عتبةَ بنِ مسعودٍ، أن عبدَ الله بنَ عباسٍ أَخْبَرَه أن رَسُولَ الله ﷺ بعَثَ بكتابِه رجلًا، وأمرَه أن يَدْفعَه إلى عظيمِ البحرينِ، فدَفَعه عظيمُ البحرين إلى كِسْرَى، فلمَّا قرأَه مزَّقَه، فحَسِبْتُ أنَّ ابنَ المسيِّبِ قَالَ: فدعا عليهم رَسُولُ الله ﷺ أن يُمَزَّقُوا كلَّ مُمَزَّقٍ.

[الحديث ٦٤- أطرافه في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤]

وفعلًا حصَل هذا، فقد مُزِّقُوا كلَّ ممزقٍ، فتَمَزَّقَتْ مملكتُهم، وكُسِرَتْ شوكتُهم، واحتَلَّ المسلمون بلادَهم بأمرِ الله، وإذنِ اللهِ وحكمِ اللهِ.

والشاهدُ من هذا: أنه بعَث بكتابِه رجلًا، وأمَره أن يَدْفَعَه إلى عظيمِ البحرينِ،

وعظيمُ البحرينِ بالنسبةِ لكسرى كالأميرِ بالنسبةِ للملكِ، أو المحافظِ بالنسبةِ للرئيسِ، أو ما أشبه ذلك.

*****

٦٥- حَدَّثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ أبو الحسنِ المروزيُّ قالَ: أَخْبَرنا عبدُ الله قَالَ: أَخْبَرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنه قَالَ: كتبَ النَّبيُّ ﷺ كتابًا أو أَرَاد أن يَكْتُبَ فقيلَ له: إنهم لا يَقْرءُون كتابًا إلَّا مختومًا؛ فاتَّخذَ خاتمًا من فضةٍ نَقْشُهُ: محمدٌ رَسُولُ الله، كأني أنظرُ إلى بياضِه في يدِه فَقُلْتُ لقتادةَ: من قَالَ نَقْشُهُ محمدٌ رَسُولُ الله؟ قَالَ: أنسٌ[1].

[الحديث ٦٥- أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢]

في هذا أيضًا: مناولةٌ بأن الرسولَ ﷺ يَكْتُبُ بالكتبِ، ويُرْسِلُ بها.

وفيها اتخاذُ الخاتمِ لكلِّ إنسانٍ مسئولٍ كأميرٍ وقاضٍ ووزيرٍ ورئيسٍ وما أشبهَ ذلك حتَّى لا يَشْتَبِهَ الأمرُ، والآن التوقيعُ شاع بين الناسِ، فصار التوقيعُ هو المعتبرَ، ويَقِلُّ أن يُسْتَعْمَلَ الختمُ، لكن بعضُ الناسِ لا يُمْكِنُ أن يُعْرَفَ توقيعُه إلَّا إذا كتَبَ الاسمَ، وإذا كتَبَ الاسمَ فكتابةُ الاسمِ تَسْهُلُ على كلِّ واحدٍ، فربما يَأْتِي إنسانٌ يَكْتُبُ اسمَ زيدٍ، ثم يأتي بتوقيعٍ من عندِه ما عُرِف من قبلُ، ولذلك كان الختمُ أَضْبَطَ؛ ولهذا يَنْبَغِي في الأمورِ الهامةِ جدًّا أن لا يَقْتَصِرَ الإنسانُ على التوقيعِ فقط، بل يَخْتِمُه.

وفي هذا الحديثِ: جوازُ اتخاذِ الخاتمِ من الفضةِ للرجالِ، أما الذهبُ فلا يَجُوزُ.

وفيه أيضًا: جوازُ نقشِه بما فيه اسمُ الله؛ مثلَ لو كان الاسمُ هو عبدَ الله أو عبدَ الرحمنِ فلا بأسَ؛ لأن نقشَ خاتمِ الرسولِ ﷺ فيه محمدٌ رَسُولُ الله، محمدٌ بالأسفلِ، ورسولٌ في الوسط، والاسمُ الكريمُ فوقُ.

وفيه أيضًا: اتخاذُ الخاتمِ الجميلِ النظيفِ؛ لكونِه يُرَى بياضُه ولمعانُه في يدِ الرَّسُولِ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٥).

وبعضُ العلماءِ يقولُ: إنه يُقَيَّدُ بالحاجةِ وأنه لا يُتَّخَذُ إلَّا لحاجةٍ، وبعضُهم قَالَ: يُتَّخَذُ للحاجةِ والزينةِ.

والآن بدَأَ الناسُ يَلْبَسُون ما يُسَمُّونه بالدُّبلةِ، والدبلةُ قَالَ بعضُ العلماءِ: إنها مأخوذةٌ من النصارى، وأن الأبَ يُبَرِّكُ على العريسِ، فيَأْتِي ويَضَعُ الخاتمَ بالخنصرِ، ثم بالبنصرِ، ثم بالوسطى، فيَكُونُ أصله مأخوذًا عن النصارى.

ومما يقبح الدبلة أيضًا أنها فيها رائحةُ التدينِ والتبركِ، فهي ليست مجردَ لباسِ زينةٍ عندَ الزواجِ.

وأنا ذاتَ مرةٍ رأَيْتُ رجلًا يَلْبَسُ دُبلةً، وقد كتَبَ اسم زوجتِه عليها، فنَهَيْتُه عن ذلك، وقلت له: هذه عقيدةٌ فاسدةٌ. فقَالَ: لو أَخْلَعُها هَرَبَتِ المرأة. فهذه عقيدةٌ فاسدةٌ، وهذه تَكُونُ التِّوَلَةَ التي جاء في الحديثِ أنها شركٌ، وأنا لا أَسْتَطِيعُ أن أَقُولَ: حرامٌ، لكن أرى أن تركَها أَوْلى.

وعلى كلِّ حالٍ: فلباسُ الخاتمِ من الفضةِ نَقُولُ: هو مباحٌ، وليس حرامًا، ولكن هل يُسَنُّ التختُّمُ أوْ لا يُسَنُّ؟ هذا محلُّ نظرٍ، إلَّا مَن كان يَحْتَاجُ إلى خَتْمِ الكتبِ؛ لكونِه مسئولًا فهنا نَقُولُ: يُسْتَحَبُّ اقتداءً بالرسولِ ﷺ، وحفظًا للخاتمِ؛ لأنه ربما لو وضَعه في جيبِهِ ربما يَضِيعُ أو يُسْرَقُ أو ما أشبه ذلك.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٥٦):

فائدة: لم يَذْكُرِ المصنفُ من أقسامِ التحملِ الإجازةَ المجرَّدةَ عن المناولةِ، أو المكاتبةَ، ولا الوجادةَ، ولا الوصيةَ ولا الإعلامَ المجرداتِ عن الإجازةِ، وكأَنَّه لا يَرى بشيءٍ منها وقد ادَّعى ابنُ منده أن كلَّ ما يَقُولُ البخاريُّ فيه «قَالَ لي» فهي إجازةٌ، وهي دعوى مردودةٌ بدليلِ أني اسْتَقْرَيْتُ كثيرًا من المواضعِ التي يَقُولُ فيها في الجامعِ: قَالَ لي. فوجدته في غيرِ الجامعِ يَقُولُ فيها: حَدَّثَنَا. والبخاريُّ لا يَسْتَجِيزُ بالإجازةِ إطلاقَ التحديثِ فدلَّ على أنه عنده من المسموعِ، لكنَّ سببَ استعمالِه لهذه الصيغةِ ليُفَرِّقَ بين ما يَبْلُغُ شرطَه وما لا يَبْلُغُ. والله أعلم.اهـ

نعم هذه طرقٌ من طرقِ التَّحملِ لجأ إليها المتأخرون من المحدثين لكثرةِ الطلبةِ وضيقِ الوقتِ فقد كان الرجلُ يَأْخُذُ عنه تلميذٌ واحدٌ ويُمْكِنُ أن يَقْرَأَ عليه الحديثَ أو ذاك يَقْرَأُ وهو يَسْمَعُ، لكن كَثُروا، وصاروا بالمئاتِ فلجأوا إلى هذه الطريقةِ كالوجادةِ والمناولةِ والإعلامِ وما أشبهه، فيَقُولُ: ارْوُوا عنِّي كلَّ ما وجَدْتُموه بخطِّي حتَّى وإن لم يُحدِّثهم وإن لم يُعيِّنِ الكتابَ فكلما وجَدوا شيئًا بخطِّه حَدَّثُوه عنه بِناءً على أنه أذِن لهم بذلك، وهذه مذكورةٌ في كتبِ المصطلحِ.

***

٨- بابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي به المجلسُ ومَنْ رأى فُرْجَةً في الحلْقَةِ فجَلَس فيها.

٦٦- حَدَّثنا إسماعيلُ قَالَ: حَدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ أن أبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ أَخْبَرَه عن أبي واقدٍ اللَّيْثيِّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجدِ والناسُ معه إذ أَقْبَلَ ثلاثةُ نفرٍ، فأَقْبَلَ اثنانِ إلى رَسُولِ الله ﷺ وذهَبَ واحدٌ قَالَ: فوقَفا على رَسُولِ الله ﷺ فأمَّا أحدُهما فرأى فرْجَةً في الحلْقَةِ فجلَس فيها، وأما الآخرُ فجلَس خَلْفَهم، وأما الثالثُ فأدْبَرَ ذاهبًا، فلمَّا فرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُم عن النَّفَرِ الثلاثةِ؟ أمَّا أحدُهم فآوى إلى الله فآواهُ اللهُ، وأمَّا الآخرُ فاسْتَحْيا فاسْتَحْيا اللهُ منه، وأمَّا الآخرُ فأعْرَضَ فأعْرَضَ اللهُ عنه»[1].

[الحديث ٦٦- طرفه في: ٤٧٤]

أخذ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي للإنسانِ أن يَقْعُدَ حيث يَنْتَهِي به المجلسُ ما لم يَكُن هناك مجلسٌ مُعَدٌّ له، كأن يَكُونَ الرجلُ من كبارِ القومِ، وأُعِدَّ له مكانٌ في صدرِ المجلسِ فلا بأسَ ان يَتخَطَّى حتى يَصِلَ إلى صدرِ المجلسِ، أما إذا لم يَكُنْ كذلك فإنه يَجْلِسُ حيثُ يَنْتَهِي به المجلسُ.

---

[1] أخرجه مسلم (٢١٧٦) (٢٦).

ولكن لو أن أحدًا من الجالسين آثَره بمكانِه فهل له أن يَقْبَلَ؟

الجواب: نعم له ذلك.

وهذا الحديثُ فيه فوائدُ: منها أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ لم يَأْمُرِ الرجلين الذيْنِ قعَد أحدُهُما في الحلْقَةِ والثاني خلفها أن يُصَلِّيا، فدلَّ ذلك على أن تحيةَ المسجدِ لا تَجِبُ، على أنه في الاستدلالِ على هذا الوجهِ شيءٌ من النظرِ؛ لأنه قد يُقالُ: إنهما صَلَّيا ثم أقبلا، أو أنهم صَلُّوا ثم أَقْبَلُوا. وهذا احتمالٌ يُوهِنُ الاستدلالَ الذي ذَكَرْتُ.

وقد يُقَالُ: لعل النَّبيَّ ﷺ عَلِمَ أنهما في حالٍ لا يُمْكِنُ أن يُصَلُّوا فيها كأن لا يَكُونوا على طهارةٍ مثلًا، والمعروفُ عندَ العلماءِ أنه إذا وُجِد الاحتمالُ بَطَل الاستدلالُ.

ومن فوائدِ هذا الحديث: جوازُ الجلوسِ في الحلْقَةِ إذا وَجَد مكانًا لا يُضَيِّقُ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أقرَّ هذا الرجلَ، بل قَالَ: إن اللهَ آواه، وأما لعنُ الجالسِ في وسطِ الحلْقَةِ فهذا في غيرِ ذلك فيما إذا كان فيه ضررٌ على الحلْقَةِ، أو تقدَّم هو وصار بين الجالسين وبين المتكلِّم.

وفي هذا الحديثِ أيضًا من الفوائدِ: إثباتُ استحياءِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والدليلُ: «فاستَحيا اللهُ منه». وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة:٢٦].

ولكن هل نَقُولُ: إن استحياءَ اللهِ كاستحياءِ المخلوق؟

الجوابُ: لا؛ لأن اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]، ومعلومٌ أن استحياءَ المخلوقِ عبارةٌ عن انفعالٍ نفسيٍّ يُوجِبُ الانكماشَ وعدمَ الإقدام، وهذا لا يُمْكِنُ أن يُفَسَّرَ به استحياءُ اللهِ؛ لأن اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ إيواءِ اللهِ، وهو من صفاتِه الفعليةِ؛ لقولِه: «أما الآخرُ فآوى فآواه اللهُ». ولا شكَّ أن الصفاتِ الفعليةَ ثابتةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأن مِن كمالِه أن يَكُونَ فعَّالًا

لما يُرِيدُ، كيف يريدُ، ومتى يُريدُ، فهو فعالٌ لما يُرِيدُ في أيِّ وقتٍ وعلى أيِّ كيفيةٍ، وهذا من كمالِه، خلافًا لأهلِ التعطيلِ الذين قالوا: إن إثباتَ صفاتِ الأفعالِ نقصٌ في حقِّ الخالقِ، وعلَّلوا ذلك بأن الحوادثَ لا تقومُ إلَّا بحادثٍ.

وبوجهٍ آخر قالوا: هذه الأفعالُ إن كانت كمالًا فانتفاؤُها عنه قبلَ وجودِها نقصٌ، وإن كان انتفاؤُها كمالًا فوجودُها نقصٌ.

فنَقُولُ: هي كمالٌ في وقتِها وعندَ وجودِ سببِها؛ ولهذا نَقُولُ: هذه الأفعالُ مقرونةٌ بالحكمةِ، فلا تَكُونُ موجودةً إلَّا حيث اقتَضَتْها الحكمةُ، وبهذا تكونُ كمالًا، ومن المعلومِ أن مَن لا يَفْعَلُ ناقصٌ، وأن الفَعَّالَ كاملٌ.

ومن فوائدِ هذا الحديث أيضًا: إلقاءُ المسألةِ على الطلبةِ؛ لقولِه: «ألا أُخْبِرُكم». ولا يَقُولُ الإنسانُ: ما دُمْتَ لم أُسْأَلْ فلا أَعْرِضُ العلمَ. بل نَقُولُ: اعْرِضِ العلمَ وإن لم تُسْأَلْ؛ لأن في ذلك نشرًا للعلم.

****

٩- بابُ قولِ النَّبيِّ ﷺ: رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى من سامِعٍ.

٦٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّبِي ﷺ أَنَهُ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يوم هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سوى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيسَ يومَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيرِ اسْمِهِ فقَالَ: «أَلَيسَ بِذِي الحجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بينكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هَذَا فِي شَهرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يبلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[1].

[الحديث ٦٧- أطرافه في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧]

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٣٠).

قولُه: «بَابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبلَّغٍ أوعَى مِن سَامعٍ»». «رُبَّ» هَذِهِ للتحقيقِ، وهل هي للتقليل، أو للتكثير؟

الجوابُ: ويرَى بعضُ النحاةِ أَنَّها للتقليلِ، وبعضُهم يرَى أَنَّها للتكثيرِ، والصحيحِ أَنَّها بحسَبِ السياقِ، فقَدْ تكونُ للتَّقليلِ، وقَدْ تكونُ للتكثيرِ بحسَبِ السياقِ، فقولُه تعالَى: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡ كَانُواْ مُسۡلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر:٢]. للتَّكثيرِ؛ لأنَّهم يتَمنَّوْن دائمًا أَنَّهم لو كانُوا مُسلمينَ.

وقولُه: «ورُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى مِن سَامعٍ». هَذِهِ للتقليلِ فيمَا يظْهَرُ؛ لأنَّ الغالبَ أنَّ السامِعَ يكونُ أوعَى مِن المبلَّغِ؛ لأَنَّه يشاهِدُ المتكلِّمَ، والمشاهِدُ للمتكلِّمِ أبلغُ في الوعيِ من السَّامعِ.

والدليلُ عَلَى هَذَا هو أَنَّك أحيانًا تَسْمَعُ الخُطْبَةَ مُسجَّلةً، وأحيانًا أُخرى تُشاهِدُ الخَطِيبَ ويكونُ الأبلَغُ في التأثيرِ بلا شكٍّ هو المشاهدة حتى إنَّ بعضَ الناسِ إذا سَمِعَ الخُطْبَةَ من المسَجِّلِ قَالَ: سُبحانَ اللهِ هَذِهِ هي الخُطْبَةُ التي سَمِعْتُ! فعَلَى كلِّ حَالٍ «رب» قُلْنَا: مَعناها التحقيقُ، ثُم هي للتَّقليلِ أو التَّكثيرِ عَلَى حسَبِ السِّياقِ.

ثُم ذكرَ الحديثَ وفِيه مِن الفَوائِدِ: جوازُ الخُطبةِ عَلَى البعيرِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى بعيرِه، ومحلُّ ذَلِكَ ما لم يكُنْ عَلَى البعيرِ مَشقةٌ، والغَالبُ أنَّه لا مشقةَ عليها، لكنْ إنْ كَانَ فإنَّه لا يجوزُ أنْ يُحمِّلَها مَا يشُقُّ عليهَا.

ومِن فَوائِده: جوازُ عَرضِ المسألةِ عَلَى الطالبِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى أصْحابِهِ، حيثُ قَالَ: «أيُّ يومٍ هذا.. أيُّ شَهرٍ هذا.. أيُّ بَلَدٍ هذا؟».

ومِن فَوائِده: شِدَّةُ احْترامِ الصَّحابةِ للرسُولِ ﷺ؛ لأَنَّهم سَكتُوا بعدَ السُّؤالِ الثَّاني، مع أَنَّهم عَرَفُوا أنَّ الرسُولَ ﷺ أرادَ تَسْميةَ اليومِ؛ لأنَّه أخبرَهُم بالأوَّل، قَالَ: «أيُّ يومٍ هذا؟» فسَكَتْنا حتَّى ظَنَنَّا أنَّه سَيسَمِّيه بغير اسمِه، قَالَ: «ألَيسَ يومَ النحرِ» قُلْنَا: بلَى. قَالَ: «فأيُّ شهرٍ هَذَا؟» فسَكَتْنا حتى ظَنَنَّا أَنَّه سَيسَمِّيه بغيرِ اسمِه. مع العِلْمِ بأَنَّه بالقياسِ عَلَى مَا سبَق يمْكِنهُم أن يجيبُوا، فيقُولُوا: شَهرُ ذي الحجَّةِ، لكنْ لشدةِ احترامِهم للرَّسولِ ﷺ وخَوفِهم أنْ يقُولُوا ما ليسَ لهم بِه عِلْمٌ سَكتُوا.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ حَذفٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ سَألهَم: «**أيُّ بَلدٍ هذا**» قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلم. قَالَ: «**أليسَتِ البلدةَ؟**» يَعْنِي: مكةَ، ويدلُّنا عَلَى هَذَا الحَذفِ قولُه: «**في بَلدِكم هذا**». فأكَّدَ النَّبيُّ ﷺ تَحريمَ الدِّمَاءِ والأمْوالِ والأعْراضِ بهَذِهِ الأسئلةِ الموجَّهةِ للصَّحَابةِ رضي الله عنهم.

ومِن فَوائِد هَذَا الحديثِ: وجوبُ تَبليغِ حَديثِ الرَّسولِ ﷺ؛ لِقولِه: «**لِيُبلِّغِ الشَّاهدُ الغائبَ**». واللَّام للأمرِ، والأصْلُ فِي الأمرِ الوجوبُ، ويَتأكدُ ذَلِكَ عَلَى أهلِ العِلْمِ؛ لأنَّ أهلَ العِلْمِ هُم الذِينَ ورِثُوا النَّبيَّ ﷺ، فإذَا كَانُوا هم الذين ورثوه فإنَّه سَيُوَجَّه إليهم مَا وجِّه إلى الرسُول ﷺ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧].

فَأهْلُ العِلْمِ الذين ورَّثَهُم اللهُ عِلْمَ محمدٍ ﷺ نَقولُ لهم: بَلِّغُوا، فإنَّ لم تَفْعَلوا فَما وَفيتُم بالعهدِ والميثاقِ لقولِه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران:١٨٧] يقولُ بعضُ النَّاسِ: أنَا أبَلِّغ، ولكنْ لا فائدةَ. قُلنا: بَل هُناكَ فَوائِد:

أوَّلًا: بَراءةُ الذمةِ.

ثَانِيًا: بَيَانٌ للناسِ أنَّ هَذَا حَرامٌ؛ لِئلَّا يَحْتَجُّوا بِسُكوتِ العُلَماءِ عَلَى جَوازِه، وعَلَى حِلِّه.

ثَالثًا: أنَّ الأجيالَ التي عِنْدك الآن قَدْ لا تَنْتفِعُ، لكنَّ الأجْيالَ المستقبلةَ رُبما تَنتفعُ، ونحنُ شَاهدْنَا هَذَا فِيما مَضى مِن الزمَانِ، بَل فِيما مَضَى مِن الزمَانِ القَريْبِ، لا نَجِدُ في الناسِ وعيًا كَوعْيِهم في الوقتِ الحاضرِ، والحمدُ للهِ، ولا قَبولًا لحديثِ الرسُولِ ﷺ كقَبُولهم للحديثِ في الوقتِ الحاضرِ، ولا اتجاهًا للكتابِ والسنةِ وأخْذًا للأحْكَامِ مِنهما كاتجاهِهم في الوقتِ الحاضرِ، فقَدْ كَانَ أكثرُ مَا عندَ الناسِ في الأوَّلِ أنْ يَقُولوا: قَالَ فُلانٌ في الكتابِ الفُلانِي، وقَالَ فلانٌ في الكتابِ الفُلانِي، وَكلٌّ عَلَى مَذهبِه، لكنْ الحمدُ للهِ الآن بَدأَ الناسُ يَستجِيبُونَ ويَتَّجهونَ اتِّجاهًا سَليمًا.

ولكن ينبغي ألا يُصاحِبَ ذلك غُلُوٌّ في تركِ أقوالِ العلماءِ؛ لأنَّ بعضَ الناسِ غَلا في هَذَا حتَّى تَرَكَ مَا قالَه العُلماءُ والفُقَهاءُ جَانبًا، وصَارَ لا يَعْبَأُ بِهِم، ولا يَهتمُّ بِه، بَل بَالغَ بَعضُهم حتى قَالَ: إن الذِي يَرجعُ إلى كُتبِ الفُقَهاءِ يَكونُ مُشركًا في الرِّسالةِ وليسَ عِندَه تَوحيدُ رِسالةٍ -نَعوذُ باللهِ- نعمْ سَمِعنا هَذَا، فهَذَا خَطَأٌ عَظيمٌ، بَل العُلَماء لهم جُهودُهم المشكورةُ ومَن كَانَ مِنهم مُجتهدًا فَأخطأَ فهُو مَعذورٌ، لكنْ لنَا الحقُّ في أنَّ نَرجِعَ إلى كَلامِهِم، ونَعرفَ قَواعِدَهُم حتَّى نَبْنِيَ عَلَيْها، وما أحْسَنَها، ومَا ضَلَّ مَن ضَلَّ مِن بَعضِ النَّاسِ إلا بِسببِ بُعْدِه عَن مَعرفةِ القَواعدِ العَامَّةِ في الشريعةِ والتي تَرجِعُ إليهَا الفروعُ.

وفِي هَذَا أيضًا من فَوائدِ الحديثِ: أَنَّه قَدْ يَكونُ حاملُ الحَديثِ غَيرَ فَقيهٍ في مَعْناه، وهَذَا هُو الوَاقعُ، فقد تجدُ الكثيرَ مِن الرواةِ الذينَ رَوَوُا الحديثَ عن النَّبيِّ ﷺ -ومَا أكثَرهم- تَجِدُهم في الفقهِ ضُعَفاءَ، ولَكنْ كَثيرٌ مِن هَؤلاءِ الرُّواةِ يكونُ عندَهُم عِلمٌ وفقهٌ مع تَحمُّلِ الرِّوايةِ، وهَذَا كَثيرٌ والحمدُ للهِ في أئمةِ الحديثِ؛ كالإمامِ أحمدَ، والأوزاعيِّ، وسُفيانَ، وغيرِهم ممَّن جَمعَ اللهُ له بيْنَ العلمِ وبيْنَ الرِّوايةِ، والرَّسُولُ ﷺ لم يقلْ: إنَّ هَذَا حَتمٌ؛ أنَّ مَن تحمَّلَ يُبَلِّغُه إلى مَن هو أوْعَى منه.

والمهمُّ: أن المبلِّغَ للحديثِ قد يكونُ أقلَّ فِقهًا مِن الذي بَلَّغهُ الحديثَ، وهَذَا واضِحٌ.

وَلكنْ يَبقَى النَّظرُ: هل نأخذُ بقولِ الصَّحابِيِّ؟

الجَوابُ: نقولُ: نَعمْ، نأخذُ بِقولِ الصَّحَابي فِيما إذَا تَعارضَ قَولُ الصَّحَابي مَع غَيره في فَهمِ الحَديثِ؛ أي: في فَهمِ مَعناه، لا فِي العَمَلِ المخَالِفِ للحَديثِ.

وَهُناكَ فَرقٌ بيْنَ أنَّ يُفسِّرَ الصَّحابيُّ الحَديثَ وبيْن أنْ يعمَلَ بخلافِ مَا يدلُّ عَليه الحَديثُ.

فَالأوَّلُ: يكونُ قولُ الصَّحابيِّ أقربَ للصوابِ بِلا شَكٍّ إنْ لم يكُن هُو المتعَيِّنَ.

والثَّانِي: لا، فإنه إذَا عَمِلَ الصَّحابي بِخلافِ الحديثِ أو رَأى خِلافَ الحَديثِ فإنَّنا لا نَقبلُه، بل نأخذُ بالحَديثِ؛ أي: بما رَوَى؛ ولهَذَا عِندَهم مِن القواعِدِ: «**العِبرةُ بما رَوَى لا بِما رَأَى**».

ونَضرِبُ مِثالاً لهَذَا بِمَا شَاعَ في هَذَا العامِ مِن اللحْيَةِ وإطْلاقِها أكثرَ من القبضةِ.

فإنَّ بعضَ الناسِ قَالَ: خُذْ مَا زَادَ عَلَى القَبضَةِ؛ لفعلِ ابنِ عُمرَ[1]، وبَعضُهم قَالَ: لا بأسَ أنْ تَأخُذَ؛ لفعلِ ابنِ عُمرَ، وقَالَ بعضُهم: يَجبُ أنْ تَأخُذَ لِفِعلِ ابنِ عُمَرَ وإطْلاقُهَا فَوقَ القَبْضةِ مِن الإسبالِ المنهيِّ عَنه، فسُبْحَانَ اللهِ: أنا أسْبَلْتُ أمْ ربُّ العَالمينَ؟! ربُّ العالمين هُو الذِي خَلَق، فكَيفَ يَكونُ مِن الإسْبَال المحرَّمِ، فعَلَى كُلِّ حَالٍ نقولُ: ابنُ عُمَر رضي الله عنه لم يكُنْ فِعلُه هَذَا فهمًا للحَديثِ، إذْ لَو كَانَ فهمًا للحديثِ لَبَلَّغه للنَّاسِ، وقَالَ قولًا صَريحًا يُخَصِّصُ به عُمومَ الحَديثِ. هَذا أوَّلًا.

وثَانيًا: أنَّه مَا كَانَ يفعَلُه دَائمًا، إنَّما يَفعَلُه فِي حَجٍّ أو عُمْرةٍ.

وثَالثًا: أنَّ الحديثَ عَامٌّ، فقال ﷺ: «**وفِّروا اللِّحَى**»، «**أرْخُوا اللِّحَى**»[2]، «**أوْفُوا اللِّحَى**»، ويوم القيامةِ لَنْ تُسأَلَ عَن فعلِ ابنِ عُمرَ، يقولُ تَعالَى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص:٦٥] فمَاذَا تُجِيبُ اللهَ وَقْتَئِذٍ؟! والرسولُ يَقُولُ: «**أرْخِهَا.. أوْفِهَا**» أتَقولُ: ابن عُمرَ يَقولُ: اقْبِضِ القَبضةَ، ومَا زَادَ فقُصَّه؟! هَذَا لا يَستقيمُ أبدًا.

بعضُ الناسِ يقولُ: إذا وصَلتِ اللحيةُ للرُّكْبَةِ، أو وصَلتْ إلى الكَعبِ. نَقُولُ: مَن قَالَ: إنَّ هناكَ لحيةً أصلًا تَصِلُ إلى الرُّكبةِ؟! ولكنَّنا ما رَأينا أحدًا تَصلُ لِحْيَتُه إلى رُكبتِه أو إلى كَعبِ قَدمِه، لكنْ لَو فُرِضَ أنَّ هَذَا وُجِدَ فإنَّ هَذَا رُبَّما يُقَالُ: إنَّه يَأخذ مِنها ما يُعَدُّ تَشْويهًا وقُبحًا؛ ولهَذَا بَعضُ العلماءِ لما قال: يَجِبُ إعفاؤُها. قيَّدَ فقَالَ: مَا لم يُسْتَهْجَنْ طُولُها؛ يعنِي: ما لم يكُنْ طُولًا خَارِجًا عن العادةِ، فرُبَّما يُقالُ: هَذَا جَائزٌ لِدفعِ الاسْتِقباحِ الذي يُواجِهُ الرَّجلَ؛ لأن الإنسانَ إذا كانت مثلًا لِحيتُه إلى ركبتِه فسيكونُ عندَه انْفعالٌ نفسِيٌّ واكتئابٌ، ورُبَّما يُحاوِلُ أشْياءَ أخْرَى.

---

(١) انظر: «الفتح» (١٠/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٢).

١٠- باب العِلْمُ قبلَ القَوْلِ وَالْعَمَلِ؛ لِقَوْلِ الله تعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩].

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَرَّثُوا العِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨].

وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]، ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك:١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يرِدِ الله بِهِ خيرًا يفقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١]، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بالتَّعَلُّمِ[٢]، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِي ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا[٣]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران:٧٩]: حُكَمَاءَ فُقَهَاءَ، وَيقَالُ: الرَّبَّانِي الَّذِي يرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ[٤].

هَذَا البَابُ لم يَذكرْ فيه المؤلفُ حَديثًا مُسندًا، لكنَّه ذَكرَ آثارًا وآياتٍ اسْتدلَّ بها عَلَى مُرادِه.

۞ قولُه: «العلمُ قبلَ القولِ والعملِ»، وهَذَا له دليلٌ أثريٌّ، ودليلٌ نَظريٌّ.

أمَّا الدَّليلُ الأثريُّ: فقوْلُه تَعالَى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ﴾. فبدأ بالعلمِ قبلَ العَمَلِ.

---

(١) ذكره البخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزم، ووصله ابن أبي عاصم، والطبراني من حديثِ معاويةَ ﵁، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٧٤) عن أبي الدرداء ﵁، وأبو نعيم الأصبهاني عن ابنِ مسعودٍ ﵁، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٨).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي في «سننه» (١/ ١١٢) (٥٥١)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٧٩).

(٤) ذكره البخاريُّ معلقًا بصيغةِ الجزم، ووصله الخطيبُ بإسناد حسنٍ، وابن أبي عاصمٍ أيضًا، وانظر: «الفتح» (١/ ١٦١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٠، ٨١).

وأمَّا النَّظريُّ: فمن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لا يُمكنه أنْ يَعمَلَ إلاَّ بِعلْمٍ، فَالعَمَلُ مَبْنيٌّ عَلَى العِلْمِ، والقَولُ مبنيٌّ عَلَى العِلْمِ، وهلْ مِن الممْكنِ أنْ يَعملَ الإنْسَانُ شيئًا بدونِ أنْ يكونَ له بِه سَابقُ عِلمٍ؟ هَذَا لا يمكنُ، إذًا اعْلَمْ أوَّلاً، ثُم اعْمَلْ ثانيًا.

أما طُرقُ العِلْمِ فهي التي تَحتاجُ إلى نَظرٍ، وطُرقُ العِلْمِ مُتَعددةٌ، إمَّا مِن شَيخٍ، وهَذَا أقْربُ الطُّرقِ، وإمَّا من الكتابِ، وهَذَا يَحتاجُ إلى مُعاناةٍ، وإمَّا مِن عَملٍ مَشهورٍ، وهَذَا طريقُ العَوامِّ، فالعَامِّيُّ يعيشُ في هَذِهِ الأمَّةِ، ويمشي معَها، وإذَا قُلنَا له: مِن أينَ عِلْمُكَ بالصَّلواتِ الخمسِ وأيْنَ دَلِيلُكَ؟ قَالَ: الناسُ كلُّهم يُصلُّون الخمسَ.

أما الطريقان الأولان اللذان ذكرناهما فهما: **أولًا**: التلقي عن الشيخ، والتَّلقِّي عن الشيخِ أبْلَغُ في التقعيدِ والتأصيلِ لمسائلِ العلمِ، وأقربُ للتناولِ؛ لأن عندَ الشيخِ ما ليس عندَ الطالبِ، فتَجِدُه قد جمَعَ أطرافَ العلومِ من كلِّ وجهٍ، ثم يُلْقِيها إلى الطالبِ ناضجةً، ولا شكَّ أن هذا يُيَسِّرُ للطالبِ كثيرًا، أرَأيْتَ لو أنك تُريدُ أن تَعرِفَ حكمَ مسألَةٍ فيها اختلافٌ، فإنك إذا لم تَأْخُذْها عن فمِ الشيخِ تَحْتاجُ إلى مطالعةٍ في عدةِ كتبٍ، وربما تَفْهَمُ ما تَقرَأُ، أوْ لا تَفْهَمُ، لكن الشيخِ يُيَسِّرُ لك الأمرَ، ويُبَيِّنُ لك الطريقَ، ويَفْتَحُ لك بابَ المناقشةِ وبابَ الاجتهادِ، ولكن هذا الطريقُ قد تَكُونُ فيها أشواكٌ باليةٌ، فالقويةُ إذا أصابَتْك وانْغَرَسَتْ في الجسمِ سَهُل إخراجُها؛ يَعْنِي: الدبوسَ مثلًا إذا انْغَرسَ سَهُلَ إخراجُه، لكن إذا كانت شوكةٌ باليةٌ تَفَرَّقَتِ، فإذا أَخَذْتَ واحدةً منها انكَسَرتْ، فتَتْعَبُ في إخراجِ الباقي، وربما تَبْقَى في الجلدِ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالتَّلقي عن الشيوخِ فيه أشواكٌ؛ ولهذا يَجِبُ أن نَعرِفَ الشيخَ أولًا في عقيدتِه؛ لأنه قد يَكُونُ عندَه عقيدةٌ فاسدةٌ على خلافِ عقيدةِ السلفِ، ويَكُونُ رجلًا ذكيًّا لا يَأْتِي بالكلامِ صريحًا، ويَأْتِي به مُبَطَّنًا، والطالبُ قد يكونُ ساذجًا يَظُنُّ أنه حقٌّ، لكنه فيه البلاءُ.

ثانيًا: أن تَعرِفَ مدى دينِه؛ لأن بعضَ الناسِ يَكُونُ عندَه علمٌ، لكن ليس عندَه دينٌ، ولا يُوْثَقُ به من ناحيةِ الدينِ؛ لكونِه ذا هوًى وهذا أيضًا خطيرٌ.

وتُعْرَفُ نزاهةُ الإنسانِ من العقيدةِ السيئةِ ومن ضعفِ الدينِ بسلوكِه وبكلامِه، وما أسرَّ الإنسانُ سريرةً إلَّا أطلَعَ اللهُ ذلك على وجهِهِ، وعُرِفَ في فَلَتاتِ لسانِه وصَفَحاتِ وجهِه.

أما التلقِّي من الكتبِ، وهي الطريقُ الثاني: فهذا يَحتَاجُ إلى عناءٍ كبيرٍ وإلى مصابرةٍ طويلةٍ حتَّى يُدْرِكَ الإنسانُ ما يُدْرِكُ، وقد قيلَ: من كان دليلُه كتابَه كان خطؤُه أكثرَ من صوابِه، وليس المعنى أنه لا يُصِيبُ، لكن يُخْطِئُ كثيرًا.

إذًا: نَبْدَأُ أولًا بالتلقِّي، ثم إذا لم نَجِدْ فالضروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ، فَنَقُومُ بمراجعةِ الكتبِ، والمصابرةِ؛ حتَّى نَصِلَ إلى العلمِ، ثم نَبْنِيَ عملَنا على العلمِ.

ثم يَقُولُ: وأن العلماءَ ورثَةُ الأنبياءِ، ورَّثوا العلمَ، مَن أخذَه أخَذَ بحظٍّ وافرٍ.

الأنبياءُ ورَّثوا العلمَ، ولم يُورِّثُوا درهمًا ولا دينارًا، وهذا من حكمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ**»[1]. وهذه من حكمةِ اللهِ، أنه لا حَظَّ لقراباتِهم من إرثِهم؛ لأنه لو كان كذلك لاتُّهِمَ الأنبياءُ بأنهم طلبةُ ملكٍ ومالٍ، وأنهم يُرِيدُون أن يَكْتَسِبُوا أموالَ الناسِ حتَّى تَكُونَ لورثتِهم.

ولفظُ الحديثِ: «**إنَّا معاشرَ الأنبياءِ لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةٌ**». وقالت الرافضةُ: بل النَّبيُّ ﷺ يُورَثُ، والحديثُ: «إنا لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صدقةً»؛ يَعْنِي: أن الذي نَتْرُكُه صدقةً لا يُورَثُ. قالوا: وهذا هو اللفظُ الصحيحُ، وأما «صدقةٌ» بالرفع فهذا غلطٌ؛ ولهذا قالوا: إن أبا بكرٍ وعمرَ والصحابةَ ظلمةٌ وفسقةٌ؛ لأنهم مَنَعُوا فريضةً من فرائضِ اللهِ؛ وهي ميراثُ البنتِ والأقاربِ حيث مَنَعوا فاطمةَ رضي الله عنها حقَّها من أبيها، ومَنَعوا عمَّه وبني عمِّه إن كان لابنِ عمِّه ميراثٌ.

فنَقُولُ لهم: قَبَّحَكم اللهُ، إذا كان لفظُ الحديثِ كما زَعَمْتُم: «إنا لا نُورَثُ ما تَرَكْنَا صدقةً». فأيُّ فرقٍ بينَ الأنبياءِ وغيرهم، حتَّى غيرُ الأنبياءِ إذا وقَفَ شيئًا وتَرَكَه فإنه

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٨) (٥١).

صدقةٌ لا يُورَثُ، فأيُّ مزيَّةٍ للأنبياءِ مع أن هناك أدلةً أخرى صريحةً في هذا الموضوعِ.

المهم على كلِّ حالٍ: الأنبياءُ ورَّثُوا العلمَ، ولكن هل ورَّثُوا العلمَ فقط، أو العلمَ والعملَ والدعوةَ؟

الجوابُ: أنهم ورَّثُوا الثلاثةَ جميعًا؛ ولهذا مَن وَرِثَ الأنبياءَ، وأخذ بالعلم لزِمَه أن يَقُومَ ببقيةِ الإرثِ، وهو العملُ والدعوةُ، وإلَّا فيكُونُوا كالذي وَرِثَ المالَ، ولم يَنْتَفِعْ به.

وقال أيضًا: «من سَلَكَ طريقًا يطلُبُ فيه علمًا سَهَّلَ اللهُ لـه بـه طريقًا إلى الجنـةِ». والمرادُ به العلمُ الشرعيُّ.

۞ وقولُه: «طريقًا». يَشْمَلُ الطريقَ الحسيَّ والطريقَ المعنويَّ، فالطريقُ الحسيُّ أن تَأْتِيَ من بيتِك إلى مكانِ الدرسِ، والطريقُ المعنويُّ أن تَقْرَأَ في الكتبِ، وتأْخُذَ ما قاله العلماءُ، وما أشبَه ذلك.

۞ وقال -جلَّ ذكرُه-: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر:٢٨]. ﴿يَخْشَى﴾؛ أي: يَخافُ، ولكنَّ الخشيةَ أَكْمَلُ من الخوفِ؛ لأنها تَكُونُ مع العلمِ، كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. أما الخوفُ فيكُونُ مع العلمِ وغيرِ العلمِ، والعلماءُ هم العلماءُ باللهِ وآياتِه وأحكامِه، وإن شِئْتَ فقل: باللهِ وآياتِه، وتَشْمَلُ الأحكامَ؛ لأن أحكامَ اللهِ تعالى من آياتِه، سواءٌ كانت أحكامًا كونيةً أو أحكامًا شرعيةً.

وأما العلماءُ في الفيزياءِ والطبِّ وطبقاتِ الأرضِ والأفلاكِ هل يَدْخُلونَ في هذا؟

الجوابُ: لا لكن ربما يَمُنُّ اللهُ على مَن يشاءُ منهم إذا عرَفُوا ما للهِ تعالى من الحكمةِ في هذه الأشياءِ فيَهْتَدون.

ووجهُ فضلِ العلمِ في قولِه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾: أن العلماءَ هم أهلُ الخشيةِ من اللهِ.

۞ وقولُه تعالى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت:٤٣]. الهاء تَعودُ على الأمثالِ ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ﴾؛ أي: ما يَفْهَمُها، ويفْهَمُ المرادَ منها، ويَفْهَمُ الارتباطَ بينَ المثلِ وما مُثِّل به إلَّا العالمون؛ لأن الجهلةَ ربما

يَقْرَأُون الأمثالَ التي في القرآنِ، ولكن لا يَعْرِفُون مغزَاها، ولا الارتباطَ بينَها وبينَ ما جُعِلَتْ مثلًا له، لكن العالمون -بالكسر- هم اللذين يَعْقِلُون ذلك.

۞ وقال أيضًا: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ⁽١٠⁾﴾ [الملك:١٠] يقُولُونها جوابًا حينَ يُسْأَلُون: ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ⁽٨⁾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ⁽٩⁾ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ⁽١٠⁾﴾ [الملك:٨-١٠]؛ يَعْنِي: لو كنا نَسْمَعُ سماعَ تفهُّمٍ وانقيادٍ، وإلَّا فهم يَسْمَعُون سماعَ إدراكٍ، فقد جاءَتْهم الرسلُ وبلَّغَتْهم، ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾؛ يَعْنِي: أو لنا عقلٌ، وإن لم نَسْمَعْ؛ لأن «أو» تَقْتَضِي التنويعَ؛ لأن العاقلَ يَطْلُبُ الحقَّ؛ ولهذا يُقَالُ: إن ورقةَ بنَ نوفلٍ ابنَ عمِّ خديجةَ الذي جاءت خديجةُ بالرسولِ ﷺ إليه حينَ أَخْبَرَها بأوَّلِ نزولِ الوحي إليه، يقالُ: إنه اسْتَقْبَحَ ما عليه أهلُ الجاهليةِ من عبادةِ الأصنامِ، ورأى أن هذا ليس بحقٍّ، فذهَبَ إلى الشامِ يَطْلُبُ دينَ النصارى فَتَنَصَّرَ ورجَع إلى مكةَ، وكان يَمْشِي على ما في دينِ النصارى من حقٍّ[1]، فالإنسانُ العاقلُ وإن لم يَسْمَعْ فلابدَّ أن يَطْلُبَ الحقَّ، والفطرةُ السليمةُ تَدُلُّ على الحقِّ.

وأما السمعُ فإذا سَمِعَ الإنسانُ قرآنًا وهو شاهد القلبِ -أي: حاضرُه- وانْتَفَع به، كما قَالَ تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ هذا هو العقلُ ﴿أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ⁽٣٧⁾﴾ [ق:٣٧].

۞ وقولُه تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]. وهذا استفهامٌ بمعنى النفيِ؛ يَعْنِي: لا يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُون، والذين لا يَعْلَمُون، وإذا جاء النفيُ بصيغةِ الاستفهامِ صار أبلغَ؛ لأنه في هذه الصيغةِ يُضَمَّنُ معنى التحدِّي، كأن المتكلمَ يَقُولُ: إذا كان يَسْتَوِي الذين يَعْلَمُون، والذين لا يَعْلَمُون، فأَخْبِرْني بهم، فإذا جاءك النفيُ بصيغةِ الاستفهامِ فإنه يَكُونُ أبلغَ من النفيِ المجرَّدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠)، (٥٢).

۞ وقال النَّبيُّ ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَهِّمْهُ...»، وهذا جزءٌ من حديثِ معاويةَ رضي الله عنه، أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ». وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اقْتَطَعَ منه هذه القطعةَ بالمعنى أيضًا؛ لأن الفقه في الدينِ هو الفهمُ فيه؛ فهمُ أحكامِهِ وحِكَمِه وأسرارِه، وفي هذا بشارةٌ لمن رزَقه اللهُ تعالى الفقهَ في الدينِ؛ أن اللهَ تعالى أراد به خيرًا، فتكُونُ هذه من عاجلِ بُشْرَى المؤمنِ.

۞ قَالَ: «وإنما العلمُ بالتَّعلُّمِ». يَعْنِي: ما العلمُ إلَّا بالتعلمِ، ليس يَأْتِي العلمُ هكذا هديةً للإنسانِ، كأنه طبقٌ من طعامٍ، بل هو بالتعلمِ، وأيضًا بالتعلمِ الجادِّ، لا بالتعلمِ المتقطِّعِ، ويُقَالُ: اجْعَلْ كُلَّك للعلمِ يَأْتِكَ بعضُه، وإن جَعَلْتَ بعضَك للعلمِ فاتَك العلمُ كلُّه، فلابدَّ من التفرغِ التامِّ للعلمِ، والاجتهادِ التامِّ والمذاكرةِ والمناقشةِ؛ لأن المذاكرةَ تَحفَظُ العلمَ، والمناقشةَ تَفْتَحُ فَهْمَ الإنسانِ حتَّى يَستَطِيعَ أن يَعْرِفَ الأدلةَ، ويَسْتَنْتِجَ الأحكامَ منها، ويَعْرِفَ كيف يَتخَلَّصُ من الأشياءِ المتشابهةِ والمتعارضةِ، وهذا أمرٌ مجرَّبٌ.

أما إنسانٌ يَقْرَأُ هكذا سردًا بدونِ تَفَهُّمٍ وبدونِ مناقشةٍ فإنه لا يَستَفِيدُ كثيرًا.

وقال أبو ذرٍّ: لو وضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ على هذه -وأشار إلى قفاه- ثم ظَننْتُ أني أُنفِذُ كلمةً سَمِعْتُها من النَّبيِّ ﷺ قبلَ أن تُجِيزوا عليَّ لأَنْفَذْتُها. يَعْنِي: يَقُولُ: أنني سوف أُبَلِّغُ العلمَ حتَّى لو جَعَلْتُم الصَّمْصامةَ؛ -وهي السيفُ- على رقبتي، فإني إن أمْكَنني أن أُبَلِّغَ كلمةً سَمِعْتُها من النَّبيِّ ﷺ لأَنْفَذْتُها.

وقال ابنُ عباسٍ: كونوا ربَّانِيِّين حُلَماءَ فقهاءَ. كونوا ربَّانِيِّين: الخطابُ إما لأصحابِه، أو لعامةِ الناسِ. «ربَّانِيِّين حُلَماءَ فقهاءَ». الحلمُ: هو عدمُ التسرُّعِ وعدمُ التعجُّلِ للمؤاخذةِ، ويَكُونُ في جميعِ الأشياءِ، فالحليمُ هو الذي يَتأَنَّى في أمورِه، ولا يَتَعَجَّلُ ولا يَتسَرَّعُ.

وأما «فقهاءَ»: فواضحةٌ.

فمن هم الربَّانِيُّون؟ قَالَ: ويقال: الربَّانيُّ الذي يُرَبِّي الناسَ بصغارِ العلمِ قبلَ كبارِه. يَعْنِي: أنه هو الذي يُعَلِّمُ الناسَ شيئًا فشيئًا، ولا يأْتِي إليهم بعلمٍ صعبٍ لا يَفْهَمُونَه فإن ذلك لا يَسْتَفِيدُون منه شيئًا.

وقيل: الربَّانيُّ هو الجامعُ بينَ التعليمِ والتربيةِ، وأنه مأخوذٌ من التربيةِ. وهذا أصحُّ، والربَّانيون هم الذين جَمَعُوا بين التعليمِ والتربيةِ ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ۝٧٩﴾ [آل عمران:٧٩]. لأن من العلماءِ من يُعَلِّمُ ولا يُرَبِّي وهذا وإن كان فيه خيرٌ لكن العالمُ هو الذي يُعَلِّمُ ويُرَبِّي بقولِه وتوجيهه وإرشادِه.

ويُرَبِّي أيضًا بفعلِه وسلوكِه، وكم من طالبٍ تأثَّر بشيخِه في سلوكه أكثرَ مما لو أَمْلَى عليه الكلامَ أيامًا وهذا شيءٌ مشاهدٌ مجربٌ فالربَّاني على القولِ الراجحِ هو الذي يُعَلِّمُ ويُرَبِّي؛ أي: يُعَلِّمُ الناسَ ويُرَبِّيهم على الأحكامِ، وهذا البابُ لم يَذْكُرْ فيه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا مع أن حديثَ معاويةَ «من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدين» متفقًا عليه.

قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ١٦٢):

اقتصر المصنف في هذا البابِ على ما أَوْرَدَه من غيرِ أن يُورِدَ حديثًا موصولًا على شرطه، فإما أن يَكُونَ بَيَّضَ له ليورد فيه ما يَثْبُتُ على شرطِه أو يَكُونُ تَعَمَّدَ ذلك اكتفاءً بما ذكر والله أعلم.اهـ

تَبْيِيضٌ؛ يَعْنِي: تركُ بياضٍ، فبعضُ المصنفين يَتْرُكُ بياضًا على أنه سَيَعُودُ إليه ويُلْحِقُه ثم لا يَتَسَنَّى له ذلك إما أن يَنْسَاه، أو تعاجله المنيةُ، أو ما أشبه ذلك.

***

١١- باب ما كان النَّبيُّ ﷺ يَتَخوَّلُهم بالموعظةِ والعلمِ كي لا يَنْفِرُوا.

٦٨- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ يوسفَ قَالَ: أَخْبَرَنا سفيانُ عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن ابنِ مسعودٍ قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنا بالموعظةِ في الأيامِ كراهة السآمةِ علينا[1].

[الحديث ٦٨- طرفاه في: ٧٠، ٦٤١١]

يَتَخَوَّلُنا؛ يَعْنِي: يَتحرَّى الأيامَ التي يَعِظُنا فيها فلا يُكْثِرُ علينا خوفًا من السَّآمةِ والملل.

فإذا قُدِّرَ أن الطلبةَ هم الذين طَلَبوا الاستمرارَ فهل يُجِيبُهم على ذلك أو يَرْفُقَ بهم، فأيُّهما أفضلُ؟

الجوابُ: التفصيل في ذلك: فإذا طَلَبُوا ما يُمْكِنُهم الاستمرارَ عليه أجابهم؛ لأن الحقَّ لهم وهم اللذين اختاروه، وإن طَلَبُوا ما لا يُظَنُّ استمرارُهم عليه مثل أن قالوا: اجلس لنا بعدَ الفجرِ وبعدَ صلاةِ الظهرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ، وبعدَ صلاة المغربِ، وبعدَ صلاةِ العشاءِ فهذا لا يُطِيقُونه؛ ولهذا أَنْكَرَ النَّبيُّ ﷺ على الصحابةِ الوصالَ مع أنهم يُرِيدُونه، وحاكَوْه في ذلك قالوا: إنك تُواصِلُ فواصَل بهم يومًا ثم يومًا ثم يومًا حتَّى رَأَوُا الهلالَ وقال: لو تأخَّر الهلالُ لزدْتُكم[2] حتَّى يَتبيَّنَ لهم أنه يَنبَغِي للإنسانِ أن يُكَلِّفَ نفسَه ما يُطِيقُ ولا يُكلِّفَها ما لا يُطيقُ، قد يَكُونُ الإنسانُ في أول طلبِه للعلمِ عندَه اندفاعٌ، وعنده حماسٌ لكن يَفْتُر، والإنسانُ العاقِلُ وكما قُلْنَا قبلَ قليلِ الربَّانِي فَيَنْظُرُ ما يُمْكِنُ أن يَسْتَقِيمَ عليه الطلبةُ إذا كان يَغْلُبُ على ظَنِّه أنهم سَيَسْتَقِيمون على هذا، وأن الأمرَ ليس فيه مشقةٌ فليُجِبْهم.

أما إذا رأى أو غلَبَ على ظنِّه أنه لا يُمْكِنُ أن يَصبِرُوا فيَمْنَعُهم ويَتَخَوَّلُهم به كما كان الرسولُ ﷺ يَتخَوَّلُهم في الموعظةِ، وكذلك في العلمِ والحديثِ.

---

(١) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١١٠٤) (٥٩).

الموعظةُ ليست كالعلمِ؛ لأنه ليس كلُّ علم موعظةً، فالموعظةُ هي ما يُحَرِّكُ القلبَ والنفسَ، والعلمُ أعمُّ من ذلك فهو يَشْمَلُ ما يَحْصُلُ من العلومِ بالموعظةِ وما لا يَحْصُلُ به الموعظةُ من العلومِ.

****

٦٩- حَدَّثَنَا محمدُ بنُ بشارٍ قَالَ: حَدَّثنا يَحيى بنُ سعيدٍ قَالَ: حَدَّثنا شعبةُ قَالَ: حَدَّثَني أبو التَّيَّاحِ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا وبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا»[1].

[الحديث ٦٩- طرفه في: ٦١٢٥]

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «ولا تُنَفِّرُوا». فيَدْخُلُ فيه المواعظُ المكثرةُ التي قد يَنْفِرُ منها الناسُ، فأنت انْظُرْ للحالِ وما تَقْتَضِيه من موعظةٍ أو إمساكٍ أو إلقاءِ مسائلَ علميةٍ فقهيةٍ أو غير ذلك، المهمُّ أَلَّا تَمَلَّ الناسُ؛ لأنك إذا أَمْلَلْتَهم كرِهُوا الجلوس معك، وإذا أَعْطَيْتَهم الراحةَ فإنهم يَأْلَفُونَك ويُحِبُّونك ويَنْتَفِعُون منك أكثر.

فإذا اجْتَمَع طلبةٌ أحدُهم يَقُولُ: اسْتَمِرَّ والثاني يَقُولُ: لا تَسْتَمِرَّ فأَيُّهما نُجِيبُ؟ يَعْنِي: مثلًا بقِيَ ساعةٌ أو ساعةٌ إلَّا ربعًا فقال بعضُ الطلبةِ اسْتَمِر وقال الآخرون لا. بعضُ الناسِ يَقُولُ: الذين قالوا اسْتَمِر أولى بالمراعاةِ ويُقالُ للآخرين إن شِئْتُم اصبروا وإن شِئْتُم اذهبُوا. فيَقُولُ هولاء: نحن لا نُرِيدُ أن نَذْهَبَ نُرِيدُ أن نَنْتَفِعَ بالعلمِ ولا نُحِبُّ أن يَفُوتَنا منه شيءٌ.

في هذه الحالِ نُلاحِظُ هؤلاءِ الذين يَقُولُون: لا؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّفْ فإن من ورائِه الضعيفَ والكبيرَ وذا الحاجةِ»[2]. وهؤلاء الذين يَقُولُون اسْتَمِرَّ لا يَفُوتُهم شيءٌ، لكن الذين يَقُولُون: لا نحن نُرِيدُ أن نَخْرُجَ إلى أشغالنا أو مللْنَا أو

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٤) (٨).

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) (١٨٣).

كسِلْنا هؤلاء نراعيهم اللَّهم إلَّا إذا طَلَبوا ذلك في وقتٍ نَعْلَمُ علمَ اليقينِ أنه لا يَحْصُلُ فيه مللٌ مثل بعدَ أن يَتكَلَّمَ فيقول مثلًا: قَالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى، فمن كان هجرتُه إلى الله ورسولِه فهجرتُه إلى الله ورسولِه، ومن كان هجرتُه لدنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يَتزَوَّجُها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[(١)]. فيقولون: قف. هؤلاء لا تَقْبَلُ كلامهم؛ لأن هذه كلمةٌ ما تُؤدِّي إلى السَّآمةِ، لكن في الحقيقة أنَّ مَنْ ليس عندَه رغبةٌ أكيدةٌ سوف يَمَلُّ.

***

١٢- باب مَن جعَل لأهلِ العلمِ أيامًا معلومةً.

٧٠- حَدَّثَنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قَالَ: حَدَّثنا جريرٌ عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ أنه قَالَ: كان عبدُ الله يُذَكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ فقال له رجلٌ: يا أبا عبدِ الرحمن لَوَدِدْتُ أنَّك ذَكَّرْتَنا كلَّ يومٍ. قَالَ: أما إنه يَمْنَعُنِي من ذلك أنِّي أَكْرَهُ أن أُمِلَّكُم وأنِّي أتخوَّلُكم بالموعظةِ كما كان النَّبيُّ ﷺ يَتخوَّلُنا بها مخافةَ السَّآمةِ علينا[(٢)].

الشاهدُ من هذا الحديثِ قولُه: «إنه جعل لهم يومَ الخميسِ يُذَكِّرْهم فيه» فلا بأسَ أن يَجْعَلَ الإنسانُ يومًا معينًا يُذَكِّرُ به الناسَ؛ لأن هذا كان من فعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ولم يُخالِفْ نصًا.

يَقُولُ بعضُ الناسِ: لماذا نَجْعَلُ يومًا ثابتًا معتادًا للتذكيرِ أو للعلمِ؟ هذا بدعةٌ فالرسولُ ﷺ كان يَتخوَّلُ الناسَ ويُعَلِّمُهم من غير أن يَتقَيَّدُ بيوم معيَّنٍ.

الجوابُ أن نَقُولَ: هذا ورَد من فعلِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والبدعةُ هي ما يَتعَبَّدُ به الإنسانُ لله بدونِ شرعٍ، وهذا ليس ببدعةٍ بل هذا تنظيمٌ للوقتِ، وكونُه يُحَدِّدُ بيومٍ معلومٍ للناسِ إنما ذلك من أَجل أن يَعْرِفُوه ويَأْتُوا إليه، فهذا هو الخيرُ وليس فيه بدعةٌ وما زال الناسُ يَعْمَلُونه.

وهاتان الترجمتان كما رأَيْتُم من أجلِ التيسيرِ وعدمِ السّآمةِ والمللِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢١) (٨٣).

١٣- باب من يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقِّهْهُ في الدينِ.

٧١- حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عفير قَالَ: حَدَّثَنا ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ قَالَ: قَالَ حميدُ بنُ عبدِ الرحمنِ سَمِعْتُ معاويةَ خطيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقولُ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدينِ، وإنما أنا قاسمٌ والله يُعْطِي ولن تَزَالَ هذه الأمةُ قائمةً على أمرِ الله لا يَضُرُّهم من خَالفَهم حتَّى يَأْتِيَ أمرُ الله»[١].

[الحديث ٧١- أطرافه في: ٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠]

قولُه: «سَمِعْتُ معاويةَ خطيبًا يقُولُ». في هذا دليلٌ على جوازِ التحديثِ على المنبرِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على حرصِ معاويةَ رضي الله عنه على نشرِ العلمِ؛ لأن نشرَه على المنبرِ أعمُّ وأوسعُ.

وفيه أيضًا: الحثُّ على الفقهِ في الدينِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدينِ» ولكن ما هو الفقهُ في الدينِ، هل هو تَعَلُّمُ الأحكام من أفعالِ الخلقِ، أو تَعَلُّمُ الأحكامِ من أفعالِ الله، أو الأمرينِ؟

الجوابُ: تَعَلُّمُ الأمرين فيَدْخُلُ فيه علمُ التوحيدِ، وعلمُ التوحيدِ أشرفُ من علمِ أحكامِ العبيدِ؛ ولهذا يُسَمِّيهِ العلماءُ الفقهَ الأكبرَ، فالفقهُ في أسماءِ الله وصفاتِه وأفعالِه، وأحكامِه، وحِكَمِهِ أعظمُ من العلمِ بأحكام أفعالِ العبادِ هذا واجبٌ وهذا حرامٌ وهذا مكروهٌ وما أشبهَ ذلك، لكن العلمُ بأسماءِ الله وصفاتِه يَزيدُ به الإيمانُ ويَقْوى به ويَطْمَئِنُّ به القلبُ ويَنْشَرِحُ له الصدرُ؛ ولهذا كان أفضلَ من تعلمِ فقهِ أفعالِ العبادِ، لكن مع ذلك فقهُ أفعالِ العبادِ لمن وفِّق هو في الحقيقةِ فقه لأفعالِ الله بل بأحكامِ الله؛ لأن أحكام أفعالِ العبادِ شرَعها اللهُ فإذا تأمَّلَها الإنسانُ وما تشْتَمِلُ عليه من المصالحِ والمنافعِ ودفعِ المفاسدِ والمضارِّ عرَف بها حِكْمَةَ الله عز وجل وأن الله أَحْكَمُ الحاكمين.

---

(١) رواه مسلم (١٠٣٧) (١٠٠).

إذًا: في هذا الحديث الحثُّ على الفقهِ في الدينِ عمومًا سواءٌ ما يُسَمَّى فقهًا في الاصطلاحِ أو ما هو أعمُّ، وعُلِمَ من ذلك أن الفقهَ في الدينِ خيرٌ من الفقهِ في الواقعِ خلافًا لمن ظَنَّ من بعضِ الشبابِ أن الفقهَ في الواقع أهمُّ من الفقهِ في الدينِ، وليس الأمرُ كذلكَ، بل الفقهُ في الدين هو الأهمُّ وهو الذي يَجِبُ أن يُركِّزَ الإنسانُ عليه، أما الفقهُ في الواقعِ وأحوالِ الناسِ فهذا وسيلةٌ إلى معرفةِ ما يُناسِبُه من الأحكام، وليس هو الغايةَ، إنما الغايةُ هي الفقهُ في الدينِ، وماذا يَنْفَعُنَا إذا فقهنا في الواقعِ، ولكننا لم نَفْقَهْ في ديننا شيئًا، ثم الفقهُ في الواقعِ أحيانًا يُوجِبُ صدَّ الإنسانِ عما هو أهمّ وانشغالَه بأحوالِ العالمِ في شرقِ الأرضِ ومغربها فيَنْسَى بذلك ما هو أهمّ.

وفي هذا الحديثِ: إثباتُ الإرادةِ، وإرادةُ الله عَزَّوَجَلَّ نوعان: كونيةٌ وشرعيةٌ، وهذه هي الإرادةُ الكونيةُ؛ يَعْنِي: من شاء الله تعالى به خيرًا فَقَّهَهُ في دينِ الله.

۞ وقولُه: «وإنما أنا قاسمٌ واللهُ يُعْطِي». القاسمُ يُقَسِّمُ حيث أُمِرَ، والْمُعْطِي هو المدبِّرُ للقاسمِ، فالنَّبيُّ ﷺ قاسمٌ واللهُ هو المعطي.

والظاهرُ: أن هذا الحديثَ مستقِلٌّ، لكنَّ معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمَعه مع الحديثِ الذي قبلَه، وكذلك الذي بعدَه يَظْهَرُ أنه مستقلٌّ، لكن لو فرض أنه حديثٌ واحدٌ فما هي المناسبةُ لهذه الجملةِ مع ما قبلها؟

المناسبةُ أن الرسولَ ﷺ لما حثَّ ورغَّب في الفقهِ في دينِ الله بَيَّنَ أنه قاسمٌ يُقَسِّمُ العلمَ بين العباد، ويُوَزِّعُ على العبادِ والذي يُعْطِيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

۞ وقَولُه: «ولنْ تزالَ هَذِهِ الأمَّةُ قَائمةً عَلَى أمرِ الله لا يضُرُّهم من خالَفهم حتى يأتِي أمرُ الله» هَذَا الحَديثُ يجبُ أنْ يُحملَ عَلَى ما جَاءتْ بِه الأحَاديثُ الأخْرى «لنْ تزالَ طَائفةٌ مِن هَذِهِ الأمةِ» وليستْ كلَّ الأمَّةِ؛ لأنَّ في الأمَّةِ مَن ليسَ قَائمًا عَلَى أمرِ الله، وفي الأمَّةِ مَن ضرّه مَن خالَفه، فالحُروبُ الصليبيةُ ومَا قبلَها وما بَعدها كلُّها ضررٌ، لكنْ لا تَزال طَائفةٌ من هَذِهِ الأمَّةِ قَائمةً عَلَى أمرِ اللهِ لا يَضُرُّهم مَن خَالفَهم حتَّى يَأتِي أمرُ اللهِ بيّنَهُم الرَّسُولُ ﷺ بأنَّهُم مَن كَانوا عَلَى مِثلِ مَا كَانَ عليهِ النبيُّ ﷺ وأصْحَابُه.

وقَولُه: «حتَّى يَأتِي أمْرُ اللهِ» المرادُ بِأمرِهِ: أمرُ اللهِ تَعالَى بِهلاكِهم وفَنائِهم؛ لأنَّه في آخرِ الدُّنيا سوف تُقبضُ نَفسُ كُلِّ مُؤمنٍ ولا تَقومُ الساعةُ إلَّا عَلَى شِرارِ الخَلقِ»[1] فيكونُ المرادُ بِأمرِ اللهِ هُنا القَضاءَ بِهلاكِهم.

فائدةٌ: إرَادةُ اللهِ تَعَالَى نوعَانِ: كَونيةٌ وشَرعيةٌ، الفَرقُ بَينهُمَا كَالآتِي:

أوَّلاً: الإرادةُ الكَونيةُ بمعنَى المشيئةِ، والإرَادَةُ الشرعيةُ بمعنى المحَبةِ، فَإذا كَانَ يُريدُ أنْ يحبَّ فَهِي شَرعيةٌ، وإنْ كَانَ يريدُ أنْ يشاءَ فَهِي كَونيَّةٌ.

ثَانِيًا: الإرَادةُ الكَونيَّةُ تكُونُ بِمَا يُحبُّ اللهُ ومَا لا يحبُّه حتى المعَاصي أرَادَها اللهُ كَونًا، والإرَادَةُ الشَّرعيةُ لا تَكونُ إلَّا فِيما يُحبِّه.

ثَالثًا: الإرَادةُ الكَونيةُ لا بُدَّ فِيها مِن وُقوعِ المرادِ، فإذا أرادَ اللهُ شَيئًا كَونًا فَلا بُدَّ أنْ يقَعَ، والإرادةُ الشَّرعِيةُ قَدْ تَقعُ وقَدْ لا تَقعُ، فهَذِهِ ثَلاثةُ فُروقٍ بيْن الإرَادةِ الكونيَّةِ والإرادةِ الشَّرعيَّةِ.

وَقَوْلُه تَعالَى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٣٩﴾ [الأنعام:٣٩]. هَذِهِ توازنُ تمامًا قَوْلَه تَعالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٥]. فعِندنَا الآنَ مَشيئةٌ وإرادةٌ معناهُما أو مُقتَضاهُما واحِدٌ.

وقَوْله تَعالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. هَذِهِ إرادةٌ شَرعيةٌ بِدليلِ أنَّ اللهَ تَعالَى يُريدُ أحْيانًا ويأتِينا عُسْرٌ كَثيرٌ، ولكنَّه ثَابتٌ في الإرادةِ الكَونيَّةِ ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾ [الشرح:٦]. وقَوْلُه تَعالَى ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٧]. مِن أيِّهِمَا؟ هَذِهِ إرادةُ الشَّرعيةُ؛ لأنَّها لو كَانت كَونيةً لتَابَ عَلَى الجميعِ، لكنَّه لم يَتُبْ عَلَى الجَميعِ فَهِي إذًا شَرعيَّةٌ.

الحَاصلُ: أنَّ الإرَادةَ الكونيَّةَ لا بُدَّ فيهَا مِن وُقوعِ المرادِ، فإذَا أرادَ اللهُ شيئًا كَونًا وَقعَ ولا بُدَّ، والإرادةُ الشَّرعيةُ لا يَلزمُ فاللهُ يريدُ منَّا جَميعًا أنْ نكونَ مُؤمنينَ، ولا يَلزمُ أنْ نكونَ مُؤمنينَ كُلُّنا، لكنْ لو أرادَ مِن هَذَا الرَّجلِ أنْ يُؤمِنَ كَونًا لآمنَ وبناءً عَلَى ذَلِكَ نَسألُ هَل

---

(١) انظر إلى ما رواه مسلم رحمه الله تعالى (٢٩٤٩).

إيمانُ أبي بَكرٍ كَائنٌ بالإرادتَين أو بإحدِاهما؟

الجَوابُ: أنَه كَائنٌ بالإرَادَتينِ.

وهَل كُفرُ أبِي لهبٍ كَائنٌ بِالإرَادَتينِ؟

الجوابُ: أنَّ هَذَا بالإرادة الكونيةِ؛ لأنَّه لا يُحبُ أنْ يكفرَ أبو لهبٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في شرحِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خيرًا يفقّهه في الدينِ**» الحديث: وهَذَا الحديثُ مُشتملٌ عَلَى ثَلاثةِ أحْكامٍ:

أحَدُها: فَضلُ التَفقهِ فِي الدِّينِ.

وثَانِيها: أنَّ المعْطِيَ في الحقيقةِ هو اللهُ.

وثَالثُها: أنَّ بعضَ هَذِهِ الأمَّةِ يَبقى عَلَى الحقِّ أبدًا.

فالأوَّلُ لائِقٌ بِأبْوابِ العلمِ، والثَّانِي لائقٌ بِقَسْمِ الصَّدقاتِ، ولهَذَا أوردَه مسلمٌ في الزكاةِ، والمؤلفُ فِي الخُمسِ، والثَّالثُ لائقٌ بذكرِ أشْراطِ الساعةِ، وقَدْ أورَدَه المؤلفُ في الاعْتصامِ لالتِفَاتِه إلى مَسألةِ عدمِ خُلوِّ الزمانِ مِن مجتهدٍ، وسيأتي بَسْطُ القولِ فِيه هُناكَ.

وأنَّ المرَادَ بأمرِ اللهِ هُنا: الريحُ التِي تَقبِضُ روحَ كلِّ مَن فِي قَلبِه شَيءٌ مِن الإيمانِ، ويَبْقَى شِرارُ الناسِ فعلَيْهم تَقومُ السَّاعةُ، وقَدْ تَتعلَّقُ الأحَاديثُ الثلاثةُ بأبوابِ العِلمِ، بل بهَذَا البابِ خاصَّةً مِن جِهةِ إثباتِ الخيرِ لمن تَفقَّه في دينِ اللهِ، وأنَ ذلِكَ لا يَكونُ بالاكْتِسابِ فَقَط، بل لمنْ يفتَحُ اللهُ عليه بِه، وأنَّ مَن يَفْتَحُ اللهُ عَليه بذَلِكَ لا يَزالُ جِنسُه مَوجودًا حتَّى يَأتِيَ أمْرُ اللهِ.

وقَدْ جزَمَ البخاريُّ بأنَّ المرادَ بهم أهلُ العِلمِ بِالآثارِ.

وقَالَ أحمدُ بنُ حَنبل: إنْ لم يَكونوا أهلَ الحديثِ فلا أدْرِي مَن هُم، وقَالَ القَاضِي عِياضٌ: أرَادَ أحمدُ أهلَ السُّنةِ ومَن يَعتَقِدُ مَذهبَ أهْلِ الحَديثِ، وقَالَ النَّوويُّ: يُحتمَلُ أنْ تَكونَ هَذِهِ الطَّائفةُ فِرقةً مِن أنْواعِ المؤمنينَ ممَّن يُقِيمُونَ أمْرَ اللهِ تَعَالى مِن مُجَاهِدٍ وفَقِيهٍ، ومُحدِّثٍ، وزَاهدٍ وآمرٍ بالمعْروفِ، وغيرِ ذلكَ مِن أنْواعِ الخَيْرِ، ولا يَلزمُ اجْتمَاعُهم فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بل يَجوزُ أنْ يَكونُوا مُتفرِّقين.

قُلتُ: وسَيأتِي بَسطُ ذَلِكَ في كِتَابِ الاعْتِصَامِ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالى.

وقولُه: «يَفقِّهه»؛ أيْ: يفَهمه كَما تَقدَّم، وهي سَاكنةُ الهَاءِ؛ لأَنَّها جَوابُ الشَّرطِ، يُقالُ: «فقُه» بالضَّمِّ إذا صَارَ الفِقهُ له سَجِيَّةً، و«فَقَه» بِالفَتحِ إذا سَبَق غَيرَه إلى الفَهمِ، و«فَقِه» بالكَسْرِ إذا فَهِم، ونكَّر «خيرًا» لِيشْمَلَ القَليلَ والكَثيرَ، والتَّنْكيرُ لِلتَّعظِيمِ؛ لأنَّ المقَامَ يَقْتَضِيه.

وَمَفْهومُ الحدِيثِ: أنَّ مَن لم يَتفقَّه فِي الدِّينِ؛ أيْ: يَتَعلَّم قَواعدَ الإسْلامِ ومَا يتَّصِل بِها مِن الفُروعِ فَقَدْ حُرِمَ الخيرَ.

وقَدْ أخْرَجَ أبو يعَلَى حديثَ مُعاويةَ مِن وجهٍ آخرَ ضَعيفٍ، وزادَ في آخرِه: «ومَن لم يَتَفَقَّه فِي الدِّينِ لم يُبالِ اللهُ به» والمعنَى صَحِيحٌ؛ لأنَّه مَن لم يَعرفْ أُمورَ دِينِه لا يَكونُ فَقِيهًا، وَلا طَالبَ فِقْهٍ، فيَصحُّ أنْ يُوصَفَ بأَنَّه مَا أرِيدَ بِه الخَيرَ، وفِي ذَلِكَ بَيَانٌ ظَاهرٌ لفضلِ العُلماءِ عَلَى سَائرِ النَّاسِ، ولِفَضلِ التَّفقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائرِ العُلومِ، وسَيَأتِي بَقيةُ الكَلامِ عَلَى الحَديثَينِ الآخرينِ في مَوضِعِهما مِن الخُمسِ، والاعْتِصامِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى.

وقولُه: «لَنْ تَزالَ هَذَا الأمةُ»؛ يَعْنِي: بعضَ الأمَّةِ كَما يَجيء مُصرَّحًا بِه فِي الموضعِ الذي أشَرْتُ إليهِ إنْ شَاء اللهُ تَعَالى. اهـ[1].

سَبَق لنَا أنْ ذَكَرْنَا أنَّ مَفهومَه لا يَعنِي أنَّ مَن لم يفقَهْ لم يُرِدِ اللهُ بِه خيرًا، ولَكنَّ المعنَى أنَّ مَن فَقُهَ وصَارَ مِن أهْلِ الفقهِ فَهُو عَلامةٌ عَلَى أنَّ اللهَ أرادَ بِه خَيرًا، ولا يَعنِي ذَلِكَ أنَّ مَن لم يَتفقَّه لم يُرِدِ اللهُ بِه خَيرًا، وبَهَذَا يَزولُ الإشْكالُ فَإنَّ مِن النَّاسِ مَن عَلِمَ مِن دِينِ اللهِ مَا يَجِبُ عَليه فَقط، وقَدْ أرادَ اللهُ بِه خَيرًا، فقَدْ آمنَ، وأقامَ الصلاةَ، وآتَى الزَّكاةَ، وحَجَّ وصَامَ، لَكنْ قَدْ يُقالُ: إنَّ هَذَا فقيهٌ فِي دِينِ اللهِ، لَكنَّه لَيسَ الفِقيهَ الكَاملَ، وإنما هو فقيهٌ فيما يَجبُ عَلَيهِ، لَكنِ الحَديثُ: فِي الدِّينِ، أي: فِي الدِّينِ كله، عَلَى هَذَا

---

(١) الفتح (١/ ١٦٤، ١٦٥).

فنقولُ: المعنى أنَّ مَن آتاه اللهُ الفِقهَ فِي الدِّين فقَدْ أرادَ بِه خَيرًا، ومَن لم يُؤتِه ذَلِكَ فقَدْ يُرِيدُ اللهُ بِه خَيرًا، وقَدْ لَا يُرِيدُ.

وَمثلُ ذلك: حديثُ أبي هُريرةَ في الصحيحِ أيضًا: «مَن يُرِدِ اللهُ بِه خَيرًا يُصِبْ مِنْه»[1].

وقولُه: «يُصِبْ مِنه»؛ يَعني: تَنالُه المصائبُ، ومع ذَلِكَ مِن النَّاسِ مَن لم يَحْصُلْ عَليهِ المصائبُ مِثل غَيرِه ولا يُقالُ: إنَّ اللهَ لم يُرِدْ بِه خَيرًا.

***

١٤- باب الْفَهْمِ فِى الْعِلْمِ.

٧٢- حدثنا علي بن عبد الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِى ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إلا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِي ﷺ فَأُتِى بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِى النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ النَّبِي ﷺ: «هِى النَّخْلَةُ»[2].

***

[1] أخرجه البخاري (٥٦٤٥).

[2] رواه مسلم أيضًا (٢٨١١) (٦٣).

١٥- بَاب الاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالحكْمَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: تَفقّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا[1]، وَقَدْ تعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبي ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ[2].

٧٣- حدثنا الحمَيدِي، قَالَ: حَدَّثنَا سُفيانُ قَالَ: حَدَّثَني إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلى غَيرِ مَا حَدَّثنَاهُ الزُّهْرِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَين: رَجُلٌ آتَاهُ الله مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ الله الحكْمَةَ؛ فَهُوَ يقْضِي بِهَا وَيعَلِّمُهَا»[3].

[وأطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

قولُه: «بَابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلمِ والحِكْمَةِ».

الاغْتِبَاطُ؛ يَعْنِي: الاعْتِقادُ أَنَّ هَذَا الشَّيءَ غِبطةٌ، والغِبْطَةُ يَعنِي كالغَنِيمةِ يَظفَرُ بِها الإِنْسَانُ فَتكونُ غَنيمةً عِندَهُ.

وقَولُه: «فِي العلمِ والحكمةِ»، لأنَّ العلمَ بِلا حِكمةٍ لا فَائدةَ مِنه أو فَائدتُه قَليلةٌ، لكنَّ العلمَ مَع الحِكمةِ وهَي مَعرفةُ أسْرارِ الشَّريعةِ وَوَضعَ الأشياءِ مَواضعَها فَهَذَا هو الذِي تَتمُّ بِه فَائدةُ العِلْمِ.

وَقَالَ عُمرُ: تَفقَّهُوا قَبلَ أَنْ تُسَوَّدُوا، وَذَلِكَ لأنَّ الإنسانَ إذا سُوِّدَ؛ يَعْنِي: جُعلَ سيدًا فإنَّه يَشْتَغِلُ في حَوائجِ الناسِ وأشْغالِ النَّاسِ عَن طَلبِ العِلمِ وفقهِهِ هَذِهِ مِن جِهةٍ، ومِن جِهةٍ أُخْرَى إذا سُوِّدَ الإنْسَانُ، وَجُعِلَ سَيدًا فإنَّه رُبَّما يَغترُّ بِنفسِه ويَقولُ: وَصَلْتُ إِلَى الغَايةِ ولا حَاجةَ إلى أنْ أطلُبَ العِلمَ.

وعَلَى كلِّ حَالٍ: فلا شَكَّ أنَّ الإنسانَ قبلَ أنْ يُسَوَّدَ أفرَغُ منه بَعدَ أنْ يُسَوَّد؛ ولهَذَا

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغةِ الجزمِ، ووصله البيهقي في «المدخل»، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٢).

(٢) ذكره البخاريُّ معلقًا بصيغة الجزم، ووصله المصنف في كتاب المغازي (٦٨٣٠)، و«الاعتصام» (٧٣٢٣)، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣).

(٣) وهو عند مسلم (٨١٦) (٢٦٨).

قَالَ بعضُهم: أنتَ لنفسِكَ ما لم تُعْرَفْ، فإنْ عُرِفْتَ فأنتَ لِغَيرِك، وهَذَا صَحيحٌ، فالإنسانُ إِذَا كَانَ ليسَ له عَلاقةٌ بالناسِ فهو فَارِغٌ، يَستطيعُ أنْ يَتَصرَّفَ في وقتِه كيفَ يَشاءُ، وأمَّا إذا كَانَ له عَلاقةٌ بِالناسِ فَإنَّه لا يَحصُلُ لَه هذَا.

ولكنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وبَعدَ أنْ تَسَوَّدَوا وهَذَا فِي الحَقِيقةِ قَدْ يُفهَمُ مِنه الفَاهِمُ أَنَّه اعْتِراضٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ الفِقهَ يكونُ قبلَ أنْ يَكُونَ سَيِّدًا وبعدَ أنْ يَكونَ سَيِّدًا.

ولكنْ يَختلفُ المغزَى في أثرِ عُمرَ، وفي قَولِ البخاريِّ، فَعُمرُ أرادَ أنْ يَتَفقَّهَ الإنسانُ قَبلَ أنْ يَنْشَغِلَ فِي السِّيادةِ، وأمَّا البخاريُّ فأرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ السيادةَ لا تُوجِبُ انْتِهاءَ طلبِ العلمِ، وأن الإنسانَ حتى لَو سُوِّدَ وبَلغَ ما بَلغَ مِن السِّيَادةِ فَلا يَتَقَلَّصُ حِرصُه عَلَى طَلبِ العِلْمِ.

فَالهدَفَانِ مُختلفانِ، وليسَ في قَولِ البُخاريِّ اعتراضٌ عَلَى عُمَر، ما دَامَ الهدَفُ مُختلفًا.

ثُم اسْتَدلَّ البُخاريُّ بأنَّ مِن أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَن تَعَلَّم العِلْمَ، وهُو كَبِيرٌ.

أمَّا الحديثُ فقولُه: «لا حَسَدَ» يَعْنِي: لا غِبطَةَ؛ يعنِي: ليسَ شَيءٌ يُحسَدُ عَلَيهِ الإنْسَانُ حَسدَ غِبطَةٍ إلا في هَذينِ الشَّيئَيْنِ.

الأَوَّلُ: المالُ الذِي آتَاهُ اللهُ الإنسانَ وسَلَّطَه عَلَى هَلَكتِه فِي الحقِّ؛ يعنِي: صَارَ لا يَصْرِفُه إلَّا فِي شَيءٍ نَافِعٍ.

والثَّاني: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكمَةَ؛ يَعْنِي: العِلمَ، فهو يَقضِي بها ويُعَلِّمُها.

والثَّاني أبلغُ في الغِبطةِ؛ لأنَّ الأوَّلَ -وإنْ كَانَ يُغبَطُ عَلَى بَذلِ المحبُوبِ؛ لأنَّ المالَ محبوبٌ إلى النُّفوسِ، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾ [الفجر:٢٠]. وقَالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾ [العاديات:٨]- لكنْ مَهمَا بذَلَ فالمنفعةُ مُؤَقَّتةٌ تنتَهي بِانْتهاءِ هَذَا المبذُولِ، لكنَّ العِلمَ يَستمرُّ، ورُبَّ شَخْصٍ نَفَعَ اللهُ بِعلمِه إلى يومِ القِيامةِ.

فمَثلاً أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرُه ممَّن نَقلُوا الحديثَ عَن النَّبيِّ ﷺ، هؤلاءِ علمُهم نَافعٌ للنَّاسِ إلى اليومِ، وإلى مَا بعدَ اليومِ.

❊❊❊❊

١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾﴾ [الكهف:٦٦].

٧٤- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَه أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِي فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنِّي تَمَارَيتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِي ﷺ يذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «بَينَمَا مُوسَى فِي مَلإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى الله إِلَى مُوسَى بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيهِ، فَجَعَلَ الله لَهُ الحوتَ آيةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، وَكَانَ يتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]. ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف:٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»[1].

[وأطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨].

۞ قال: «بابُ ما يذكرُ في ذهاب موسى ﷺ في البحرِ إلى الخضر، وقولِ الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ﴾».

القَائِلُ هَذَا هو مُوسَى عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعرِضُ عَلَى الخَضِرِ أَنْ يَتَّبِعَهُ، والاسْتِفهامُ هُنَا اسْتفهَامُ التِمَاسٍ، وتَرَجٍّ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تعالَى أَخْبرَ مُوسَى بأَنَّه يُوجَدُ مَن هوَ أَعْلَمُ مِنكَ، وهو عَبدُنا الخَضِرُ فَطَلَبَه حتَّى جَعَلَ له اللهُ هَذِهِ الآيَةَ، فَلَمَّا انتهى إِلَيْهَا اتَّصل بِه،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

وحَصَل مِن أمْرِهِمَا مَا قَصَّهُ اللهُ تَعالى فِي سُورَةِ الكَهفِ، والقِصَّةُ مَشْهُورةٌ، والشَّاهِدُ مِن هَذَا أنَّه لا بَأسَ أنْ يَطْلُبَ العَالِمُ العِلْمَ ممَّن هو دُونَه؛ لأنَّه لا يُحيطُ أحَدٌ بِالعِلمِ، وإنْ عَلِمْتَ أشْيَاءَ فقَدْ غَابَ عنْكَ أشْيَاءُ أخْرَى.

وفيهِ أيضًا: أنَّه لا حَرجَ عَلَى الإنْسَانِ أنْ يَسْأَلَ العِلْمَ ممَّن هُو دُونَه، وهَذِهِ غَيْرُ الأوْلَى، فالأولَى تَدُلُّ عَلَى أنَّه قَدْ يَكونُ عندَ الإنسَانِ المفْضُولِ مَا ليسَ عِندَ الفَاضِلِ، أمَّا هَذَا فالمرَادُ أنَّ الفَاضلَ يَسألُ المفْضُولَ.

۞ وقولُه: ﴿عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾. فيهِ أيضًا تَنبيهٌ عَلَى أنَّ العِلْمَ الذي عِندَ الخَضِرِ ممَّا عَلَّمَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وَقَدْ اخْتَلفَ العُلَماءُ[1] فِي الخَضِرِ: هَل هو نَبِي أو رَجلٌ صَالحٌ؟ وهَل هو مَوجُودٌ أو مَعْدومٌ؟.

والذِي يَظْهرُ لِي أنَّه لَيْسَ نبيًّا، وأنَّه عُدِمَ فِي وَقتِه كَسَائرِ النَّاسِ، وَأنَّه لم يَكُنْ مَوجُودًا، والعَجِيبُ أنَّ بَعضَ العُلَماءِ الأفاضلِ يَرَى أنَّه مَوجودٌ ورُبَّما رَدَّ السلامَ وهُو فِي مَجلسِ التَّعليمِ، فيُقَالَ لَه: عَلَى مَن رَدَدْتَ السلامَ؟ فيقولُ: مَرَّ بِنَا الخَضِرُ فَسَلَّمَ عَلَينَا. مَع أنَّه مِن العُلَماءِ الأفَاضِلِ، لكنْ سُبحانَ اللهِ فالإنسَانُ إذَا اعْتَقدَ الشَّيءَ تَخيَّلَه، وإلا فَالخَضِرُ كَيفَ يَكونُ إنْسِيًّا ولا يُرَى؟! وكيفَ يَجوبُ جَميعَ البِلادِ؟! وعَلَى أيِّ شَيءٍ؟ وَما الذِي يَطِيرُ بِه؟!

فالصَّوابُ: أنَّ الخضِرَ ليسَ نَبيًّا، ولكنَّ اللهَ ألهَمَه وأطْلَعه عَلَى أشْيَاءَ لم تكُنْ عِندَ مُوسَى، وأنَّه ماتَ في حِينِه، وفِي وَقتِهِ مَع الناسِ.

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: قِصَّةُ مُوسَى في القُرآنِ والسُّنةِ تَدلُّ عَلَى أنَّه أعلمُ مِن مُوسى بِما قصَّهُ اللهُ علينا، وفِي هذا الحديثِ: فأوحى اللهُ إلى موسى: بلى، عبدُنا الخَضِرُ.

---

[1] انظر: رسالة في الخضر، هل هو ميت أم حي؟ والتحرير في مسألة الخضر كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر أيضًا: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ١٠٠)، و«الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٤٨)، و«نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمنقول» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (١/ ٦٢-٦٧).

فالجوابُ: أنَّ هَذَا ليسَ عَلَى الإطلاقِ، بَل يُخَصَّصُ بأنَّ علْمَ مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من شريعةِ اللهِ وَوَحْيه ما ليس عندَ الخَضِرِ، فهُنَاكَ أشياءُ مُعينةٌ يكونُ فِيها أعلَمَ مِن الخَضِرِ، ثُم إنَّ العِلمَ الذي عندَ الخَضرِ إذَا تَأمَّلْته وجَدْته عِلمًا كَونيًّا أو عِلمًا دُنيويًّا أو مَا أشْبهَ ذلك، وليسَ فيهِ عِلمٌ شَرعيٌّ.

فإذَا قَالَ قَائِلٌ: ألا يمكنُ أن يقالَ: إن الخَضِرَ نبيٌّ لما قصَّه اللهُ علينا من علمِه؟

فالجوابُ: أن ما أوحاه الله إليه لا يَقتضِي أنْ يَكونَ هَذَا وحيَ شَريعةٍ، فهَذِهِ أمُّ مُوسى، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ﴾ [القصص:٧]. وَليسَت نَبيَّةً.

ونحنُ الآنَ نُشاهِدُ رَجُلًا عَالمًا فَاضِلًا فِي الحَديثِ أو فِي الفِقْهِ أو في غَيرِهما، ويُوجَدُ مَن هُو دُونَه بِكَثيرٍ فِي العِلْمِ الذِي هُو فِيهِ لكنْ عِندَه عِلْمٌ آخَرُ لا يَعْلَمُه الثاني.

فقَدْ يُوجَدُ بَعضُ النَّاسِ وهُو جيدٌ في الفِقهِ، وإذَا تَكلمَّ فِي النَّحْوِ وجَدْتَه يَكْسِرُ كَلامَه، ولَو تَقُولُ لَه: أَعْرِبْ «قَامَ زَيدٌ» مَا عرَفَ، فالحَاصِلُ أنَّ العِلْمَ يَتفَاوتُ.

***

١٧ - بابُ قَوْلِ النَّبيِّ ﷺ «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ».

٧٥- حدثنا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: «اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»[١].

[وأطرافه في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠].

هذا الحديثُ دُعاءُ النَّبيِّ ﷺ لابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ الكِتَابَ؛ يَعْنِي: القرآنَ لفظًا ومَعنًى، ولهَذَا كَانَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن أعْلَمِ الصَّحَابةِ بتَفسيرِ كَلام اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذُكِرَ أيضًا في حَديثٍ لكنْ لَيسَ عَلَى شَرطِ البخَاريِّ: «اللهُمَّ فَقِّههُ في الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأويلَ»[٢]. فدَعَا له بِأمْرينِ: الفِقهِ فِي دِينِ اللهِ، وأنْ يُعلِّمَه التَّأويلَ؛ أيْ: التَّفسيرَ وفي.

---

(١) مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٢) تقدم تخريجه.

هَذَا جوازُ ضَمِّ الصَّغيرِ تَلطُّفًا وتَحنُّنًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

***

١٨- باب مَتَى يصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَينَ يَدَي بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[1].

[الحديث ٧٦- أطرافه في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

٧٧- حدثني مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

[وأطرافه في: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢)].

۞ قال: «بابُ متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ؟»

يَعْنِي: هَل يَتَقيَّدُ سَمَاعُ الصَّغيرِ بِسِنٍّ أو بِحَالٍ؟

مِنْهُم مِن قَالَ[2]: يَتقيَّدُ بِسنٍّ وهو سبعُ سِنينَ، ومِنْهُم مَن قَالَ: يَتَقيَّدُ بِحالٍ وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ الإنْسَانَ قَدْ يُميِّزُ قبلَ سَبعِ سِنينَ، وقَدْ لا يُميِّزُ ولَو بَلغَ سَبعَ سِنين، فالصَّحيحُ أنَّه يَعُودُ إلى حَالِ الإنسانِ، ولكنَّ الغالبَ أنَّ المتوسِّطَ سبعُ سَنواتٍ، وأن مَن بَلغَ سَبعًا فقَدْ ميَّز.

قَالَ صَاحِبُ «الإنصافِ»: قِيلَ: إنَّ المميزَ مَن يَفْهَمُ الخِطَابَ، ويَرُدُّ الجَوابَ. قُلْتُ -أي: (صَاحِب الإنْصَافِ)-: والاشْتِقَاقُ يَدُلُّ عليهِ، وَيَعنِي بِالاشْتِقاقِ التَّميِيزَ، وهَذَا هُو الصَّحِيحُ.

---

[1] مسلم (٥٠٤) (٢٥٤).

[2] انظر: «مقدمة ابن الصلاح». (٦٠-٦٢)، و«الإنصاف» (١/ ١٤٤، ٣٩٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٢٢٥).

أَمَّا الحدِيثُ الأَوَّلُ فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ رُكُوبِ الحِمارِ لِفِعْلِ ابنِ عبَّاسٍ، وإقـرَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِذَلِكَ.

وَفِيه أيضًا: أنَّ عرَقَه طَاهِرٌ ويُعَلَّلُ ذَلِكَ بأمرين:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يُحذِّرِ النَّاسَ مِن عَرَقِه، ولم يقُل: إذَا عَرِقَ الحِمَارُ فإيَّاكم أنْ تُلابِسُوه.

الأَمْرُ الثَّانِي: مَشقةُ التَّحرُّزِ منه، وإذا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَّلَ طَهارةَ الهِرَّةِ بأنَّها مِنَ الطَّوافِين، فَهَذَا أَكْثَرُ مُلامَسةً وأشَدُّ مَشقةً.

وأيْضًا فإنَّ الناسَ يَركبونَها -أيْ الحميرَ- شِتَاءً وصَيْفًا، والشِّتاءُ يَكونُ فِي غَالِبِ الأحْيانِ فِيه أمْطَارٌ تَبُلُّ الثِّيَابَ، وتَبُلُّ الحَيوانَ، وَلم يَأمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحرزِ مِنْهَا، فَالصَّوابُ أنَّ عَرَقَها طَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ سُؤْرُهَا -وَهُو بَقِيَّةُ شَرابِها- فَهُو طَاهِرٌ أيضًا؛ لأنَّها مِن الطَّوافينَ عَلينَا.

واسْتُدِلَّ بِه عَلَى أنَّ الحِمَارَ لا يقْطعُ الصَّلاةَ، لِقولِهِ: «**فَدَخَلتْ -أي: الحمارةُ- فِي الصَّفِّ**» يَعنِي الحِمَارةُ في الصفِّ.

❂ وقولُه: «**مَررتُ بينَ يَدَي بعضِ الصَّفِّ**». ولكنَّه لا دَليلَ فيه؛ وذَلِكَ لأنَّ الصَّفَّ صَفُّ المأمُومِينَ، وسُترةُ الإمامِ سُترةٌ لمَن خَلفَه؛ وَلهَذَا لو مَرَّت المَرْأةُ، أو الحمارُ، أو الكلبُ الأسودُ بينَ يَدَيْ بَعضِ الصَّفِّ فإنَّ صَلَاتَهم لا تَبْطُل؛ لأن سُتْرَةَ الإمَامِ سُترةٌ لهُم.

وَفِيهِ أيْضًا: دَلِيْلٌ عَلَى أنَّ الإنْسانَ إذا دَخلَ في الصلاةِ فإنَّه يَدخُلُ حيثُ كَانَ عَليهِ الإمَامُ، ويَدُلُّ لهَذَا قولُه ﷺ: «**مَا أَدْرَكتُم فَصلُّوا ومَا فَاتَكم فَأتِمُّوا**»[1].

ومِن هُنَا نَعرِفُ أنَّ مَا يَفْعَلُه بَعضُ النَّاسِ من كونِه إذا جَاء والإمامُ سَاجدٌ يَقِفُ حتَّى يَقُومَ الإمَامُ مِن سُجُودِه قاعدًا أو واقفًا، أن هذا خَطَأٌ، وهو وإن لم يكنْ خطأً

---

(١) تقدم تخريجه.

محرَّمًا، لكنَّه حِرمانٌ ، ونَحنُ نَقُولُ: ادْخُل فِي الصلاةِ، واسْجُدْ مَعهُ ولَو فِي السجدةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّك ستكسِبُ خيرًا كثيرًا.

أولاً: لامتثالِ أمرِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أدرَكْتُم فصلُّوا**».

وثانيًا: هَذِهِ السَّجدةُ، ومَا يُقَالَ فِيهَا مِن ذِكرٍ، ومَا يُقَالَ عندَ الانتقَالِ مِنْها، أو إِليْهَا مِنَ الذِّكْرِ، فهَذَا خيرٌ لكَ أيضًا.

وقولُه: «**أو إليها**». بنَاءً عَلَى أنَّ الإنسانَ إذا أدْرَكَ الإمامَ سَاجِدًا فإنَّه يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحْرَامِ ثُم يُكبِّرُ للسُّجودِ، والمشْهورُ مِن المذْهَبِ أنَّه لا يُكَبِّرُ للسُّجُودِ، بَل يَنْحطُّ بِلا تَكبيرٍ، وذَلِكَ لأنَّ انْتقالَه الآن لَيْسَ انْتِقَالاً إلى الرُّكنِ الذي يَلِي القِيَامَ، وهُو الرُّكوعُ؛ ولهَذَا قَالُوا: يَنْحَطُّ بِلا تَكْبيرٍ، وقَالَ بعضُ العُلماءِ: يَنْحطُّ بِتكبيرٍ؛ لأنَّه انْتقَالٌ مِن قِيَامٍ إلى سُجُودٍ.

وفِيهِ أيْضًا: بَيَانُ عُمْرِ عَبدِ اللهِ بنِ عَباسٍ؛ لأنَّه إذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ قَدْ نَاهَزَ الاحْتِلامَ -يَعْنِي: قَاربَه- فإنه يكونُ عُمرُه حَوالي خمسَ عَشرةَ سنةً، إذًا فَهُو مِن صِغَارِ الصَّحابَةِ.

ولكنْ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا أنَّه يَروِي أحَاديثَ كَثيرةً عن النَّبيِّ ﷺ، فهُو مِن المكْثِرينَ رِوَايةً، فَكيفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وهُو مِن صِغارِ الصَّحابةِ؟ نَقُولُ: لِعلْمِه وحِرصِه، فكَانَ يَتَلَقَّى الأحَادِيثَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ يَتلقَّاهَا ، ويَتَلقَّى كَثيرًا منهَا مِن الصَّحابةِ ﭫ، حتَّى إنَّه يُذْكَرُ لَه الحَديثُ عندَ الرَّجلِ، فيذْهَبُ إلى بيتِهِ فِي وَقْتِ القَائِلَةِ، فَيفرِشُ رِداءَه، وَيتوسَّده حتى يَخرُجَ الرَّجلُ مِن بَيتِه فَيُحدِّثُه، فَيقولُ لَه: ابنَ عَمِّ رسُولِ اللهِ ﷺ ، لماذَا لم تَسْتَأذِنْ؟ قَالَ: لا أَسْتَأْذِنُ فالحَاجَةُ لي، وأنْتَ نَائِمٌ.

وقيلَ لابنِ عَباسٍ -وهو موضوعُ حديثنا الآنَ-: بِمَ أدْركتَ العِلمَ؟ قَالَ: بِلِسَانٍ سَئُولٍ، وقَلْبٍ عقُولٍ، وبَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

ثلاثةُ أشياء:

الأول: «بِلِسَانٍ سَئُولٍ»: يَعْنِي: أسألُ عَن كُلِّ مَا أحْتَاجُ إلى السؤالِ عنهُ.

والثاني: «قَلبٌ عقُولٌ»: فَلا يَسألُ الإنسَانُ وَقَلبُه سَاهٍ، بل يَعقِلُه، ويردِّدُه، ويَتَعَاهدُه.

والثَّالثُ: «بَدَنٍ غيرِ مَلُولٍ»؛ يعني: لا أَمَلُّ، وهَذَا بلا شكٍّ مِن أسْبَابِ تَحصيلِ العِلمِ، وهُو أنْ يَكُونَ الإنْسَانُ حَرِيصًا عَلَيه يَسْأَلُ عَمَّا لا يَعْلَمُ، ويَعْقِلُ ويَفْهَمُ، ويُثَابِرُ.

وفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أنَّ السُّترةَ ليستْ وَاجِبةً، وعارضَ فيه بَعضُهم، وَقَالَ: إنَّه يَقُولُ: «إلى غَيرِ جِدَارٍ». ونَفْيُ الأخَصِّ لا يَقْتَضِي نَفْيَ الأعَمِّ، والمعروفُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان فِي أسْفَارِه يَسْتَصْحِبُ العَنَزَةَ، فَيُصَلِّي إليهَا.

والذِينَ قَالُوا: إنَّه دَليلٌ عَلَى أنَّه لا تَجبُ السُّترةُ قَالُوا: لَولَا أنَّه لا سُترةَ لم يَكنْ لِقَولِ ابنِ عَبَّاسٍ فَائِدةٌ، وابنُ عبَّاسٍ إنما ذَكَرَ ذَلكَ لِيُبَينَ أنَّ الحِمَارَةَ مَرَّتْ، والإمامُ يُصلِّي إلى غيرِ سُترةٍ، فالحديثُ مُحتملٌ، والقَاعِدةُ: أنَّه مَتَى وُجِدَ الاحْتِمَالُ بَطَلَ الاسْتِدَلَالُ.

ومن فوائدِ الحديثِ الثاني:

١- فيه دليلٌ على أن الإنسانَ يمكنُ أن يَتحَمَّلَ قبلَ السبعِ؛ لأنه يقولُ: وأنا ابنُ خمسِ سنينَ. فأثبتَ لنفسهِ عقلًا، فقال: عقلْتُ مَجَّةً.

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أن الصبيَّ لا يَنْسَى ما يَحْدُثُ له، وهذا واقعٌ، فمن الممكن أن يتذكَّرَ الواحدُ منا أن فلانًا ضرَبه، وهو ابنُ خمسِ سنينَ، أو أعطاهُ حَلْواءَ، أو خرَجَ به في نُزْهةٍ.

فإذا كان الصغيرُ لا يَنْسَى فإننا نَحُثُّ آباءَهم على أن يُحَفِّظوهم كتابَ اللهِ؛ فإنهم إذا حَفِظوا كتابَ اللهِ في الصِّغَرِ يُؤَدِّي إلى بقائِه في أذهانِهم.

***

١٩- بابُ الْخُرُوجِ فِى طَلَبِ الْعِلْمِ.

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيسٍ فِى حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

قولُه: «رَحلَ جابرُ بنُ عَبدِ اللهِ إلى عبدِ اللهِ بنِ أُنَيسٍ في حَديثٍ[1] واحدٍ»، قَدْ يَقولُ قائلٌ: لماذا يَرحلُ مَسيرةَ شَهرٍ فِي ذَلكَ الوَقتِ مَعَ شِدَّةِ الأَسْفارِ ومَشَقَّتِها، أَلَيسَ قَدْ حُدِّثَ بِه عن عَبدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ، فَلماذَا لم يقُلْ: حَدَّثني فُلانٌ عَن عبدِ اللهِ بن أُنيسٍ؟

قَالَ العُلَماءُ: فَائدةُ ذَلكَ هو عُلُوُّ السَّنَدِ؛ لأَنَّه إذَا حَدَّثَ عمَّن حَدَّثَ عَن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ صَارَ السَّندُ زَائِدًا، وإذَا أخذَه منه رَأسًا قَلَّ السَّندُ؛ وَهَذَا هُو عُلُوُّ الإِسْنَادِ.

٧٨- حدثنا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالحرُّ بْنُ قَيسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِى صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّى تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِى صَاحِبِ مُوسَى الَّذِى سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ. سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ، يَقُولُ: «بَينَمَا مُوسَى فِى مَلإٍ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنكَ؟ قَالَ مُوسَى: لا. فَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ. فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ، فَجَعَلَ اللهُ لَه الحوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَكَانَ مُوسَى ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحوتِ فِى الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ﴾ [الكهف:٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف:٦٤]. فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِى كِتَابِهِ»[2].

هَذَا الحَدِيثُ سَبَقَ الكَلامُ عليهِ، لكنْ في السَّندِ يَقُولُ: قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: أخبَرنا .. إلى

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم في «الأدب المفرد» وأحمد، وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٨٣) «الفتح» (١/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٠).

آخرِه، فَهَل القَولُ غيرُ التَّحديثِ، أو هُو التَّحديثُ، ولكنَّ هَذَا اختلافُ العِبَارَةِ، وهَذَا يَتعلقُ بالإسْنَادِ؟

الجَوابُ: فَيَحْتَمِلُ أنْ يُقالَ: إنَّ هَذَا اخْتِلافُ عِبارةٍ، وأنَّه يُقَالُ: أخْبرَنَا، أو حدَّثنا، أو قَالَ. ويَحْتَمِلُ أنْ يُفَرِّقَ بيْنَ التَّحديثِ والقولِ، بأنَّ التَّحديثَ يكونُ الشَّيخُ قَدْ قَصدَ إسْمَاعَ التِّلْميذِ لِيُحدِّثَ عنه، وأمَّا القولُ فيَكُونُ قَالَه فِي مَجلسٍ بِدُونِ أنْ يَقْصِدَ إسْمَاعَه.

وفي هَذَا الحَدِيثِ مِن الفوائِدِ: أنَّ الأنبياءَ يَنْسَوْنَ كَمَا يَنْسَى النَّاسُ؛ لأنَّ مُوسَى ﷺ قَالَ للخَضِرِ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف:٧٣]. وهَا هُو النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثلُكُم أنْسَى كَما تَنْسَوْنَ»[1].

وهَذَا النِّسْيَانُ مِن طَبيعةِ البَشَرِ، ومَن زَعَم أنَّ الأنْبياءَ لا يَنْسَوْنَ فَهُو جَاهِلٌ في الحَقِيقةِ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَرَّحَ، وَقَالَ: «إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُم أنْسَى كَما تَنْسَوْنَ». وما يُذْكَرُ من أنَّه ﷺ قَالَ: «إنما أُنَسَّى لأَسُنَّ» فَهذَا ضَعِيفٌ[2]، فَالرَّسُولُ ﷺ يَنْسَى لأنَّه بَشَرٌ.

***

٢٠- باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ.

٧٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الماءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الماءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً وَلا تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب «السهو» (٢)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلم هذا الحديث رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ مسندًا، ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه». اهـ

بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[١].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَبِلَتِ الماءَ قَاعٌ يعْلُوهُ الماءُ، وَالصَّفْصَفُ المسْتَوِى مِنَ الأَرْضِ[٢].

هَذَا مَثَلٌ مُطابقٌ لما جَاءَ بِه الرسُولُ ﷺ؛ فالنَّاسُ فِيمَا جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ يَنْقَسمونَ إلى ثَلاثةِ أقْسَامٍ: قِسْمٌ فَهِمَ ما جاءَ بِه الرَّسُولُ ﷺ وَعلِمَ وَنَفَعَ النَّاسَ بِعِلمِه، وقِسْمٌ آخَرُ حَفِظَ مَا جَاءَ بِه الرَّسُولُ فَأَخَذَ النَّاسُ مِنهُ، فَالأَوَّلُ كَفُقَهاءِ الحديثِ، والثَّانِي كَرُواةِ الحَدِيثِ.

أما القِسْمُ الثَّالِثُ: فمَنْ لم يرفَعْ به رَأسًا، وَلم يُبَالِ بِه، وأعْرَضَ عَنهُ -والعِيَاذُ بِاللهِ- فَالثَّالِثُ مَثَلُه كَالأخِيرِ، كَالقِيعَانِ لا تُمسكُ الماءَ فينْتَفعُ النَّاسُ بِه، وَلا تُنْبِتُ الكَلأَ فينْتَفعُ الناسُ منها، بل هي تَبْلَعُ الماءَ ولا ينْتَفعُ بِه الناسُ.

فَهكذا ما جَاءَ به النَّبِيُّ ﷺ يَنْقَسِمُ إلى هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلاثةِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: أَرْضٌ رَوْضَةٌ طَيبةٌ قَبِلَت الماءَ وأَنْبَتِتِ الكَلأَ فَانتفعَ النـاسُ بهـا، مِن ذَاتِها.

والقِسْمُ الآخَرُ: انْتَفعَ الناسُ بِمَائِها لا مِن ذَاتِها صَاروا يَأْتُونَ ويَأْخُذونَ مِن هَذَا الماءِ وَيَسقُونَ ويَزرعُونَ.

والقِسْم الثَّالِثُ: بَلَعَتِ الماءَ، ولم تَنْفَعِ الناسَ، وهي أَرْضٌ سَبِخةٌ قِيعانٌ لا تُمسِكُ الماءَ، ولا تُنْبِتُ الكَلأَ.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨٢) (٥).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجرم، ووصله الرامهرمزي في كتاب «الأمثال»، وانظر: «هدي الساري» (٢١)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٤).

٢١- بابُ رَفعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لا ينبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ[1].

هَذَا الكَلامُ جَيدٌ لا يَنْبَغِي لأحَدٍ عِنْده شَيءٌ مِن العِلْمِ أنْ يُضَيِّعَ نفسَه بإهمالِ العلمِ الذي أعْطَاهُ اللهُ إيَّاه، وبعدم العمل بِهِ، فتَضْييعُ العِلْمِ يَكُونُ بإهْمَالِه، وعدمِ تعاهُدِه، وعَدَمِ المبالَاةِ بِهِ، ويكون أيضًا بتَركِ العمل به؛ يَعْنِي: هُو لا يُهْمِلُهُ، ولكنه يتعاهدُه ويَتَحَفَّظُهُ، لكنَّه لا يَعملُ به، فهَذَا يُعتبرُ مُضيِّعًا للعلم، يَعْنِي: لم يَستَفِدْ مِنه.

وهَذِهِ يَنْبَغِي أنْ تَكونَ وصيةً لكلِّ طَالبِ عِلمٍ أنْ يتَعاهدَ ما مَنَّ اللهُ بِه عليه مِن العلمِ بالمرَاجَعةِ، والمذَاكرةِ، والعَملِ أيضًا؛ ولهَذَا قَالَ بَعضُهم: قَيِّدُوا العِلْمَ بالعَملِ، وبَعضُهم قَالَ: قيِّدُوه بِالكِتابةِ، وكِلاهُما صَحيحٌ.

* * *

٨٠- حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبُ الخمرُ وَيظْهَرَ الزِّنَا»[2].

[الحديث ٨٠- أطرافه في: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

اللهُ المسْتَعانُ، العلمُ يُرفَعُ بِموتِ أهْلِه، ورُبَّما أيْضًا بالغَفلةِ عنْه والنِّسيانِ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «**إنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعًا مِن صُدورِ العُلَماءِ، ولكنْ يَقْبِضُه بِموتِ العُلَماءِ**»[3].

الثَّانِي: يَثْبُتُ الجَهْلُ: وهَذَا نَتيجةُ رَفعِ العِلْمِ؛ لأنَّه إذَا رُفِعَ الشَّيءُ ثَبَتَ ضِدُّه.

والثَّالِثُ: يُشْرَبُ الخَمْرُ: يَعْنِي: يُشْرَبُ وكأنَّه لا شَيءَ فِيهِ.

ويَظْهَرُ الزِّنَا: والعِياذُ بِاللهِ، وهَذه بَعضُها خَرجَ؛ يَعنِي: بَعضَ الأشْياءِ ظَهرَ وبَانَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الخطيب في «الجامع»، والبيهقي في «المدخل»، من طريق عبد العزيز الأويسي، وانظر: «الفتح» (١/ ١٧٨)، و«تغليق التعليق» (١/ ٨٤، ٨٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٨).

(٣) تقدم تخريجه.

٨١- حدثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثَنا يحيى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أَنسٍ قالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لا يحَدِّثُكُمْ به أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَظْهَرَ الزِّنا، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ، وَيقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ»[1].

۞ قَولُه: «مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». «مِن» للتَّبعِيضِ، وهِي خَبرٌ مُقدَّمٌ، و«أَنْ يَقِلَّ» مَصدرٌ مُبتدأٌ مُؤخرٌ؛ أي: قِلَّه، وأشراطُ السَّاعةِ عَلامَاتُها، والمرَادُ عَلامَاتُها القَريبةُ؛ لأَنَّ السَّاعَةَ لها أَشْرَاطٌ قَريبَةٌ، وأَشْرَاطٌ مُتوسِّطةٌ، وأَشْرَاطٌ سَابِقَةٌ.

۞ وقَولُه: «أَنْ يَقِلَّ العِلمُ ويظهرَ الجهلُ»؛ أي: يَكونَ الغَالبُ عَلَى النَّاسِ هو الجَهلَ، ولا تَكادُ تَجدُ فِي القَبيلَةِ مَن هُو عَالمٌ يُرْجَعُ إليه في دينِ الله.

۞ وقولُه: «ويَظْهرُ الزِّنا». والعياذُ بالله؛ يَعْنِي: فِعلَ الزِّنَا، ومِن المعْلُومِ أنَّ كَثْرةَ أسبابِ الزِّنَا وشُيوعَها سَببٌ لِكَثرتهِ، فما يُشَاهَدُ الآن في بعضِ المجلَّاتِ، ومَا يُشاهَدُ أيضًا في المرئياتِ من الفيديوهاتِ والتلفزيوناتِ الخارجيةِ، وغيرِ ذَلِكَ كلُّ ذَلِكَ مدعاةٌ للزِّنَا، فَيُخْشَى عَلَى الأمَّةِ أنْ يَكثُرَ فِيها الزِّنَا -والعياذُ بالله- وسَبَقَ لنَا مَعنى الزِّنَا، وأنه فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي القُبُلِ أو الدُّبُرِ الحرام.

۞ وقولُه: «وأن تكثُرَ النِّسَاءُ». وكَثرةُ النِّساءِ تَحتملُ مَعْنَيينِ:

المعنَى الأولُ: الوِلادةُ والذِي يُنْشِئُ الإنـاثَ والـذُّكورَ هـو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كما قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾﴾ [الشورى:٤٩]. هـذان صنفان: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى:٥٠]. يعنِي: الصِّنفين، فيُعطِي الإنسانَ ذُكورًا وإناثًا. ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٥٠]. هَـذَا هـو القِسْمِ الرَّابعِ، فالأمرُ إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في ذَلِكَ.

فيحتملُ أن المعنَى هو أنَّ اللهَ يَجعَلُ النِّساءَ أكثرَ؛ أي: الذِي يُولَدُ مِن النِّساءِ أكثر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧١) (٩).

مِن الذي يُولَدُ مِن الرِّجالِ.

المعنى الثاني: أنه يَحتملُ أنَّ هَذَا كِنايةٌ عن الحروبِ والفِتنِ التي تَطْحَنُ الرِّجالَ طَحْنًا، حتى لا يَبْقَى إلا النِّساءُ، والعِيَاذُ باللهِ.

وحتى يَكُونَ «**لخَمْسينَ امْرأةً القَيمُ الواحِدُ**» القَيِّمُ الواحِدُ يُقابِله خَمسُون امْرَأة، يَعْنِي: نِسْبة ١ : ٥١ الرِّجَال يَكُونُ نِسْبَتُهم واحدًا إلى وَاحِدٍ وخَمسِين، هَذِهِ مِن أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

فالاحتمالانِ وارِدَانِ: إمَّا أنَّ اللهَ يُكْثِرُ نَسْلَ النِّساءِ، وإمَّا أَنَّها تَكثُر الفتنُ والحروبُ، فتَطْحنُ الرِّجالَ ولا يَبْقَى إلا النِّسَاءُ، ولا شَكَّ أنَّ الهَرْجَ الذي أخبرَ الرَّسُولَ ﷺ -والهَرجُ هو القَتْلُ بلُغةِ الحَبَشَةِ- يُوجَدُ الآن في كثيرٍ من الأمَاكنِ، لا يدرِي الإنسانُ فِيمَ قُتِلَ، ولا يَدْرِي القاتلُ فيم قَتَل، فَهي فِتَنٌ تَموجُ -والعِياذُ باللهِ- كَمَوجِ البَحرِ.

***

٢٢- باب فَضْلِ الْعِلْمِ.

٨٢- حدثنا سَعِيدُ بْنُ عُفَير، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بينَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ، حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ من أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمَ»[1].

[الحديث ٨٢- أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

❁ يَقولُ: «**بينَا أنا نائمٌ أُتيتُ**». «بينَا» هَذِهِ مُتعلِّقةٌ بِ«أُتيتُ»؛ لأنَّ «بيْنَا» -كما هو معلومٌ- ظَرفُ مَكَانٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الزَّمَانِ توسُّعًا.

❁ وقَولُه: «**وأَنَا نَائِمٌ**». جُملةٌ اسْميَّةٌ.

❁ وقَولُه: «**أُتيتُ**». ولم يُبيِّن مَن أَتَاه، لكنْ مَعْروفٌ أنَّ الذي يَأتِي فِي النَّومِ بِالمرائي هو مَلَكٌ يَأتِي بهَذِهِ الأشْيَاءِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٩١) (١٦).

۞ يَقولُ: «بقدحِ لبنٍ فشربتُ حتى إنِّي لأرى الرِّي يَخرُج من أظْفَارِي»؛ يَعْنِي: امْتَلأ كلُّ جِلْدِه حتَّى بَدَأَ يَخرُجُ مِن أظْفَارِه.

۞ وَقولُه: «ثُم أَعْطَيتُ فَضْلي عُمَرَ بنَ الخطابِ» قَالوا: فَما أوَّلتَه يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ» والرَّابِطةُ بَيْنَهُما -أي: بينَ العِلْمِ واللَّبنِ- أنَّ الغِذاءَ في كلٍّ مِنهُما مَع الحلاوةِ وسُهولةِ الهضمِ وقوةِ البدنِ به.

۞ وقوله: «العلم». فيه دَليلٌ عَلَى سَعةِ عِلمِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﵁ وعَلَى فَضْلِه، ولكنْ إذا كَانَ عُمَرُ بنُ الخطابِ أعْطاه النبيُّ ﷺ الفَضْلَ مِن العلمِ، فأبُو بكرٍ أعلمُ مِن ابنِ الخطابِ ﵁ كَما هُو مَعروفٌ عِندَ الصَّحابةِ، فَهُو أعْلَمُهم برسولِ اللهِ ﷺ، وأعلمُهم أيضًا بالشَّرعِ، ويَدلُّ لهَذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ في آخرِ حَياتِه خَطَبَ وقَالَ: «إنَّ عَبْدًا خيَّره اللهُ تَعالَى بينَ أنْ يَعيشَ في الدُّنْيا مَا شَاءَ اللهُ أنْ يَعِيشَ، وبيْنَ ما عِندَ اللهِ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ» هَكَذَا قالَ، فبكَى أبُو بكرٍ، ولم يَبكِ أحدٌ سِواه، فَعجِبُوا مِن بُكائِه، فإذا رَسولُ اللهِ ﷺ هُو المخَيَّرُ[1].

فكَانَ أبو بكرٍ هو أعلمَهم بِرَسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه عَرفَ أنَّه هو المخَيرُ، والصَّحابةُ لم يَعرِفُوا ذَلكَ، ومَن تَتبَّع المواقفَ التي جَرَتْ بيْن عُمَرَ بنِ الخطابِ وبيْن أبي بكرٍ تبَيَّن لَه فَضلُ أبي بَكرٍ عَلَى عُمرَ ﵄.

فَفي صُلْحِ الحُدَيبيةِ حَصَلَ مِن عُمرَ مُنازعةٌ ومُجادَلةٌ مَع الرَّسُولِ ﷺ، فَكَانَ جَوابُ الرسُولِ ﷺ لعُمَرَ كَجَوابِ أبي بَكرٍ سَواءً بسَواءٍ؛ لأنَّ عُمَرَ لما كَلَّم الرَّسولَ ﷺ بِما كَلَّمه وأَيِسَ منه، ذَهبَ إلى أبي بَكرٍ وسَألَه ونَاقَشَه كَمَا نَاقَشَ الرسُولَ، فأجَابَه بِجَوابِ الرسُولِ ﷺ سَواءً، وأوْصَاه وَقَالَ: إنَّه عَلَى الحَقِّ، فَاسْتَمْسِك بِغَرْزِه[2] هَذِه واحِدةٌ.

والثَّاني في قِصَّةِ مَوتِ الرسُولِ ﷺ، فقَدْ أُشِيعَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ، وهُو مَاتَ حقًّا، فأنْكرَ ذَلكَ عُمرُ وَقَالَ: واللهِ ليبعثَنَّه اللهُ ولَيُقَطِّعَنَّ أيْدِيَ أقْوامٍ وأرْجُلَهم، وَقَالَ: لا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

يُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه قَدْ خَرَجَ إِلى مَكَانٍ له خَارِجَ المدينةِ يُقَالُ له: السُّنُح [1]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ في ذَاكَ الموتِ الذِي مَاتَ فِيه كَانَ أَصَحَّ ما يَكُونُ، فكان أصحَّ مِنَ الأَيَّامِ التي قَبلَه ﷺ، فَلمَّا تُوُفِّي عليه الصلاة والسلام ذَهبُوا إلى أبـي بكـرٍ، فـأَخْبروهُ فَجَـاءَ، فَوجَدَ الرسولَ ﷺ مُسَجًّى ومُغطًّى، فَكَشَفَ عن وجْهِه وقبَّلَه، وعرفَ أنَّه قَدْ مَاتَ، وقالَ لـه: بِأَبِي أنتَ وأمِّي يَا رسُولَ اللهِ، واللهِ لا يَجْمَعُ اللهُ عليكَ مَوتتَيْنِ، أمَّا الموتَةُ الأوْلَى فقَدْ مُتَّها.

ثُم غَطَّاهُ وخَرجَ إِلى الناسِ، وهُم في المـسْجدِ مَـذعُورونَ، يَكـادُ يَرْكَـبُ بعـضُهم بَعضًا مِنَ الاضْطِرابِ، وعُمَرُ رضي الله عنه بينَهم يَخطُبهم ويُنْكِرُ موتَه، فقَالَ لَه: عَلَى رِسْلِكَ، اجْلِسْ، ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ، وَقَالَ كَلِماتَه المشهورَةَ العَجِيبةَ، قَالَ: «أمَّا بعدُ، أيُّها الناسُ مَن كَانَ يَعبُدُ محمَّدًا فإنَّ محمدًا قَدْ ماتَ، ومَن كَانَ يَعبدُ اللهَ فإنَّ اللهَ حـيٌّ لا يَمـوتُ سبحانه وتعالى. ثُم تلا قَوْلَه تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وتَلا قَولَه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر: ٣٠]. قَالَ عُمرُ: فَعَلمتُ أنَّه قَدْ مَاتَ حتى عُقِرْتُ فما تُقِلُّني رِجْلَايَ، وسَـقَطَ عَلَـى الأرْضِ، وعَجَـزَ أَنْ يَقِفَ؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّه الحَقُّ.

وأنا أَشْهدُ وأَنْتُم أيضًا أنَّ أَعْظَمَ النَاسِ مُصيبةً به هُو أبُو بَكرٍ، لكنْ لِثَباتِه رضي الله عنه فِـي مَواطِنِ الشِّدَّةِ حَصَلَ مَا حَصَلَ [2].

كذَلِكَ أيضًا الموضِعُ الرابعُ: لما تُوفِّي الرسُولُ ﷺ، وإذَا أُسامةُ بنُ زيـدٍ رضي الله عنه قَـدْ أنفذَه الرَّسولُ ﷺ لِقِتَالِ مَن قَتلُوا أَبَاهُ زيدَ بنَ حارثةَ، وجعفرَ بنَ أبي طالبٍ، وعبـدَ اللهِ بن رَواحةَ، فأَنْفذَ الجيشَ خَارجَ المدينـةِ، فَرَاجَعـه الـصَّحابةُ في ذَلِـكَ، ومِـنْهُم عُمَـرُ، وَقَالَ: كيفَ يُقاتِلُون هُناكَ في أطْرافِ الشَّامِ، والناسُ ارْتَـدُّوا هُنَـا في الجَزِيـرةِ؟! قَـالَ: واللهِ لا أَفُلُّ رَايةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ. وعزَمَ عَلَى أنْ يَمشِيَ، وكَانَ مِن جُملةِ الجيشِ

---

(١) السُّنُح -بضم أولِه وثانيه بعده حاء مُهملة-: مَنَازِلُ بني الحارثِ بن الخزرج بالمدينةِ، بينها وبين مَنـزِلِ رسولِ الله ص ميل، وكان أبو بكر ض هناك نَازلًا. وانظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٧٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢).

هُو وعُمَرُ يَقودُهم أسَامةُ، وكَانَ أقلَّ مِنهُم سِنًّا، وأقَلَّ مِنهم شَرفًا، لكنَّهم رِجالٌ يَمتثِلُون أمْرَ اللهِ ورَسُولِه ﷺ.

مَا ظَنُّك لَو جِيءَ بضَابطٍ يَذْهَبُ تحتَ قِيادةِ جنديٍّ؟! واللهِ مَا يُطِيعُه أبَدًا، ولَو وضَعُوا السيفَ عَلَى رأسِه، ولكنَّ أبا بكرٍ وعمرَ وهُما أفْضلُ مَن في الأمم بعدَ الأنْبياءِ رَضِيًا أن يكون تَحتَ قِيادةِ هَذَا الرَّجلِ الصَّغيرِ، لكنْ الذِي جَعلَهم تَحتَ قِيادتِه هو الرسولُ ﷺ، فقَالُوا: سِمعًا وطَاعةً، لكِنَّهم اسْتَأذنُوا مِن هذا الصغيرِ أُسَامةَ أنْ يَبْقَوْا فِي المدِينَةِ.

لَكنْ فِي الحَقِيقَةِ هو ما استأذنَ هَذَا القَائدَ، إنَّما اسْتَأذنَ الرسولَ ﷺ؛ لأنَّ هَذا القائدَ صَارَ قَائدًا لهم بتَأميرِ الرَّسولِ ﷺ، ثُم نَفَذ الجيشُ.

والعَربُ لما رأَوْا أنَّ أهلَ المدينةِ سَاقُوا الجُيوشَ إلى أطْرافِ الشَّامِ قَالوا: هؤلاءِ عِنْدَهم قُوةٌ دَافعةٌ فذَلُّوا بعدَ أنْ كَانوا قَدْ رَفعُوا رُءوسَهم، وشَمَخُوا بآنَافِهم، فصَارَ في تَنفيذِه عِزٌّ للمُسلمينَ، وقَدْ لا يَكونُون قدَّروا ذَلِكَ بأنْفُسِهم قَبلَ هَذا، ولَكِن كلُّ شيءٍ تَفْعَلُه للهِ فاعْلَمْ أنَّ اللهَ سَيجعلُ فِيهِ الخيرَ والبركةَ، نَسْألُ اللهَ لنَا ولَكُم الإخْلَاصَ.

الخامسةُ: الردةُ: فقَدْ ارْتَدَّ العَربُ بَعدَ الرَّسُولِ ﷺ حتى إنهم عندَما طُلِبَتْ مِنهُم الزَّكاةُ، قَالوا: هَذِهِ جِزْيةٌ، وبَعضُهم قَالَ: لا نُسلِّمُهَا إلا للرَّسُولِ، والرَّسُولُ قَدْ مَاتَ، فَاللهُ قَالَ للرَّسولِ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]. فأمَره أنْ يَأخُذَ أمَّا أنْتُم فَلا نُعطِيكم، فعزَمَ أبُو بكرٍ عَلَى قِتَالهم، ورَاجَعه عُمَرُ رضي الله عنه، واسْتَدلَّ لَه بالحدِيثِ، فَقَالَ لَه: يا عُمرُ، واللهِ لو مَنَعُوني عَناقًا -وَهي صِغارُ الغَنَمِ- أوْ قَالَ عِقَالًا، كَانُوا يُؤدُّونَه إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهم عَلَى ذَلِكَ، لأنَّه لا يُمكنُ أنْ نَسْتَسلمَ لهم، وقَالَ لَه: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**فإذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوالَهم إلا بِحَقِّها**». والزَّكاةُ حَقُّ المالِ، واللهِ لأقَاتِلَنَّ مَن فَرَّقَ بيْن الصَّلاةِ والزَّكَاةِ[1].

وعزَمَ عَلَى قِتَالِهم، وكانتِ النتيجةُ والخيرُ للمُسْلِمينَ، وللهِ الحمدُ.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠) (٣٣).

فالمهمُّ: أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه إذَا ثَبَتَتْ لِعُمَرَ فَضِيلَةٌ قَدْ تَكونُ فَضِيلةً خاصَّةً، واللهُ يختصُّ بِرَحمتِه مَن يَشاءُ، لكنْ فِي مواطنِ الشِّدَّةِ نَجدُ أنَّ أبَا بَكرٍ رضي الله عنه أقْوَى مِن عُمَرَ، وإنْ كَانَ الذِي يَرَى عَامةَ حَالِه يَرَى أنَّه ألينُ مِن عُمَرَ، لكنْ عندَ الشَّدائدِ يبينُ الحَزمُ فرَضي اللهُ عن الجميعِ.

ونَحْنُ لا نَقولُ هَذَا للحَطِّ مِن قَدْرِ عُمرَ، لا واللهِ، ولكنْ نَقولُ: إنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، وإنْ ثَبتَ لَه مِن الفضائلِ ما ثبتَ فإنَّ أبا بَكرٍ أفْضلُ مِنه، وهُما أفضلُ مِن عثمانَ، والثَّلاثةُ أفضلُ مِن عليٍّ، ولكنْ قَدْ يُخَصُّ بَعضُهم بِخَصِيصةٍ لا تَكُونُ للآخرِ، ولا يَلزمُ مِن الفَضلِ الخَاصِّ الفَضلُ العامُّ المطلقُ؛ ولهَذَا نَقولُ: التَّابِعونَ أفضلُ من تَابِعي التابعينَ، لكنْ لَيسَ كُلُّ فَردٍ مِنهم أفْضلَ مِن كُلِّ فردٍ ممَّن بَعدَه.

وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ فيْمَن كَانَ قَبْلَكُم مُحدَّثُون، فإنْ يَكُنْ فِيكُم مُحدَّثون فعُمَرُ**»[1]. قَالَ شيخُ الإسلامِ[2]: هَذَا لا يَدُلُّ عَلَى فَضلِ عُمَرَ عَلَى أبي بكرٍ؛ لأنَّ عُمَرَ يَتلقَّى العَلمَ بِالتَّحْدِيثِ، وأبَا بكرٍ لا يَتلقَّاه بالتَّحديثِ، ومَعْنَى يَتلقاه بِالتَّحدِيثِ أنَّه شَيءٌ يُلهمُه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلهَامًا، وَهَذَا لا يَقْتَضي فَضلَه عَلَى أبي بَكرٍ.

والحَاصلُ: نحنُ نَقولُ: الخَصِيصةُ قَدْ تحدُثُ للوَاحِدِ مِنْهُم فَيكونُ أفْضلَ مِن غَيرِه فِي هَذِهِ الخَصِيصةِ، ولكنْ هَذَا لا يَقتَضِي الفَضْلَ المطْلَقَ.

***

(١) رواه البخاري (٣٦٨٩)، ومسلم (٢٣٩٨) (٢٣).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢/ ٢٢٦).

٢٣- باب الْفُتْيا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيرِهَا.

٨٣- حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ». فَجَاءَ آخر، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ»[(١)].

[الحديث ٨٣- أطرافه في: ١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥].

هَذَا الحَدِيثُ فيه مَسائلُ فِقهيةٌ وغيرُ فِقهيةٍ.

أولًا: سُمِّيتْ حَجَّةَ الوداعِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَلِّي لا أَلْقَاكُم بعدَ عَامِي هَذَا»[(٢)].

ولم يَحُجَّ النَّبِيُّ ﷺ بعدَ هِجْرَتِه إلا هَذِهِ الحجة، فَهِي حَجةٌ أوْلَى وَآخِرةٌ، وقَبْلَ الهِجرةِ حَجَّ مَرَّةً أو مَرَّتينِ أو أكْثَر، فَكَانَ يَخْرُجُ ﷺ في أيامِ الموسِمِ ويَعْرِضُ نَفْسَه عَلَى القَبائلِ، وقَدْ رَوَى الترمذيُّ أنَّه حَجَّ مَرَّتَينِ قبلَ الهِجْرةِ[(٣)].

وفِيهِ أيضًا: أَنَّه يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُفْتِيَ، وهو عَلَى الدَّابةِ، ومِثْلُ الدابةِ السَّيارة، ولا حَرْجَ، ولا يُقالُ: يَلزمُ أنْ تَنزِلَ في الأرضِ، وكذَلِكَ لَو اتَّخذَ له كُرسيًّا يَجلسُ ويَفتِي الناسَ عليهِ، ولَو كَانَ هُو أعلَى مِن المُسْتَفْتِينَ؛ لأنَّه قَدْ يَكُونُ المصلحةُ في ذَلكَ.

وفِي الحديثِ مِنَ الفقهِ: أنه يجوزُ تقديمُ هَذِهِ الأفعالِ بعضِها عَلَى بعضٍ، وهَذِهِ المسألةُ اختلَفَ فِيها العلماءُ عَلَى أقوالٍ[(٤)]:

---

(١) رواه مسلم (١٣٠٦) (٣٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٨١٥)، وقَالَ: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سفيانَ لا نعرفه إلا من حديثِ زيدِ بن حباب، ورأيتُ عبدَ الله بن عبدِ الرحمنِ روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن أبي زيادٍ، قَالَ: وسألت محمدًا عن هَذَا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النَّبِيِّ ﷺ، ورأيته لم يعد هَذَا الحديث محفوظًا، وَقَالَ: إنما يروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً.

(٤) انظر: «المحلى» (٦/ ١٨١)، و«المجموع» (٨/ ١٢٠)، و«المغني» (٣/ ٢٣٠)، و«حجة الوداع» لابن =

فمِنْهم مَن قَالَ: لا يجوزُ التَّقديمُ، ومَن قدَّم فَعليه دَمٌ.

ومنهم مَن قَالَ: يجوزُ التَّقديمُ مُطلقًا، والترتيبُ ترتيبُ أفضليةٍ.

ومنهم مَن قَالَ: يجوزُ التَّقديمُ إذا كَانَ الإنسانُ جاهلاً، أو ناسيًا؛ لقولِه في هَذَا الحديثِ: «لم أشْعُرْ».

والصحيحُ: أنَّه يَجوزُ التَّقديمُ ولَو مع الذِّكرِ، والعلمِ، والترتيبُ أفضليةٌ وليس بواجبٍ، والدليلُ عَلَى هَذَا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لمَّا سَألَه الرجُل قَالَ: لم أشْعرْ فحلقْتُ قبلَ أنْ أذْبحَ. قَالَ: «**اذْبَح ولا حَرج**»[1] فقال له: «اذبَحْ» في المستقبلِ، وليس في الماضي، ولو كَانَ ذَلِكَ غيرَ جائزٍ لَقالَ: «**لا تَعُدْ**» كَما قَالَ لأبي بَكْرةَ: «**زادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ**»[2].

والنبيُّ ﷺ لا يُمكنُ أنْ يُهمِلَ شَيئًا مُهمًّا إلا ويُقيِّدُ، فَلما قَالَ: «**اذْبح** -يَعْنِي: في المسْتقبلِ- **ولا حرجَ**». ولم يقُلْ: ولا تَعُدْ. لو قَالَ: «**اذْبَح ولا تَعُد**». عَلِمْنا أنَّه يُريدُ لا بَأس بِذَبحِك السابقِ، ثُم آخرُ الحديثِ: ما سُئِل عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قَالَ: «**افْعَل ولا حَرجَ**».

ومنْه السَّعيُ قَبلَ الطَّوافِ، وقَدْ سُئِلَ عنه ﷺ، لكنْ ليسَ في الصَّحيحينِ، فقَدْ سَألَه رَجلٌ فقالَ: «**سَعَيْتُ قبلَ أنْ أطوفَ؟**» **قَالَ: «لا حَرجَ»**[3]. والمرادُ بذَلِكَ سَعْيُ الحجِّ وطَوافُ الحجِّ، وَحَملَه جُمهورُ العلماءِ عَلَى أنَّ المرادَ: «سَعَيْتُ قبلَ أنَّ أطُوفَ»؛ يَعْنِي: السَّعيَ بَعد طَوافِ القُدُوم، وذَلِكَ في القَارنِ والمفْردِ، ولكنْ هَذَا حملٌ ضعيفٌ؛ لأنَّ سَعيَه بعدَ طَوافِ القُدُوم إذا كَانَ مُفْرِدًا أو قَارنًا لا يَحتاجُ إلى سُؤالٍ فَهذَا مَعلومٌ، فَرسولُ اللهِ ﷺ نَفسُه سَعَى قبلَ أنْ يَطُوفَ طوافَ الإفَاضةِ، والحديثُ: سُئِل عَن طَوافٍ يَعْقُبُه السَّعيُ، وعَن سَعيٍ بعدَ طَوافٍ، والسَّعيُ بَعدَ طَوافِ القُدومِ لا يَدْخُلُ في هَذا.

=

حزم (١/ ٢١٣)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٥٢).

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (٧٨٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٠)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه عَلَى سنن أبي داود.

لَكِنْ آفةُ بعضِ العُلماءِ فِي تَخريج مِثلِ هَذِهِ النُّصوصِ هِي مَا سَبقَ أنْ نَبَّهْنَا عَليهِ، وهو: أنه يَعْتَقِدُ قَبْلَ أنْ يَستَدلَّ، فَيثْبُتُ عِندَه الحُكْمُ الفلانيُّ مثلًا، ثُمَّ إذا جاءَتِ النُّصوصُ عَلَى خِلافِ مَا يعتقدُ حَاولَ أنْ يُنزِّلَ النُّصوصَ عَلَى مَا كَانَ يَعتقدُه، وهَذَا - وإن كانت النَّفسُ تَحِيفُ أَحْيانًا، فتَجدُ الإنْسانَ رُبَّما يَحْمِلُ النُّصوصَ عَلَى مَحامِلَ كَريهةٍ مُستكْرَهةٍ مِن أجلِ أنْ يُتِمَّ ما كَانَ يَقولُه، وهَذَا لا شَكَّ أَنَّه نَقصُ إيمانٍ؛ لأنَّ اللهَ قَالَ للرَّسولِ ﷺ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء:٦٥]. فهَذه هي طَهارةُ البَاطنِ، ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وهذه هي طَهارةُ الظَّاهرِ.

فانْقِيادُ البَاطِنِ: هو أَلَّا يَكونَ في صُدُورِنَا حَرجٌ ممَّا قَضى، ولو كَانَ خِلافَ ما نُرِيدُ، ولو كَانَ فيها نَكْرَهُ.

وانقيادُ الظاهرِ: هو أنْ يُسَلِّموا تَسْليمًا، وهَذَا هُو الوَاجِبُ عَلَى كلِّ إنسانٍ، ولا سِيَّما طَلبةُ العِلمِ، فالواجبُ عَلَى طَالبِ العِلْمِ إذا تَبيَّن له الدليلُ مِن كِتَابِ اللهِ أو سنةِ رَسُولِه ﷺ أنْ يقولَ: سَمِعْنا وأَطَعْنا، وهَذَا واللهِ ليسَ بضعفٍ له، فهذا لا يَضَعُه لا عِندَ اللهِ، ولا عندَ الخلقِ، بل هَذَا يَزيدُه رِفْعةً، فمَن تَواضعَ للهِ رَفعَه، ومَا أَحْلَى قَولَ القَائلِ: لم أَكُن أَشْعُرُ أنَّ هَذَا الحديثَ يدلُّ عَلَى كَذَا، أو لم يَبلُغْنِي هَذَا الحديثُ، أو لم أكنْ أَشْعُرُ أنَّ الآيةَ تدلُّ عَلَى كَذا، أو لم أَعْلَمْ بالمُخَصِّصِ، أو لم أَعْلَمْ بالنَّاسِخِ، ولكن الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَني لِذَلِكَ، فأنَا الآن رَاجعٌ إليه. هَذَا هو العلمُ، وهَذِهِ هي الطاعةُ والانقيادُ للهِ ورسولِه.

وقد كَانَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: إذا صَحَّ الحديثُ فهُو مَذهبي في حَياتِي وبعدَ مَماتي[1]. ولهَذَا كَانَ الذين يُجادِلُونَ أصحابَ الشافعيِّ أحيانًا يَقولون: هَذَا مَذهبُ إمَامِكم، فالحديثُ صَحَّ به، وإمامُكم يقولُ: إذا صَحَّ الحديثُ فهو مَذْهَبي، في حياتِي وبعدَ مماتِي.

---

(١) تواتر هَذَا القول عن الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يكادُ يخلو منه كتابُ فقهٍ، ولاسيَّما كتبُ الشافعيةِ رَحِمَهم اللهُ، وانظر عَلَى سبيل المثال: «المجموع» (١/ ١٣٦)، (٦/ ٣٩٣)، و«حواشي الشرواني» (٣/ ٣٧٧)، و«فتح الوهاب»، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٨٥).

وانْظُروا إلى التَّواضُعِ لله حتَّى بَعدَ الموتِ، فحتى بعدَ الموتِ إذا كان كلامُ الشافعيِّ يُخالِفُ الحديث، نقولُ: مذهبُ الشافعيِّ هذا الحديثُ، وليس ما قاله الشافعيُّ.

وفي هَذَا الحديثِ أيضًا: مِن سَعةِ رَحمةِ اللهِ ﷻ ما هو ظَاهرٌ حيثُ إنَّ الناسَ في يوم العيدِ يَفْعَلونَ كُلَّ ما يسهُلُ عَليهم، فأنتَ إذَا كَانَ يسهُلُ عليك أنْ تنزِلَ وتَطُوفَ بِمَكةَ فَانزِلْ، ومَن سَهُل عَلَيهِ أنْ يَنْحرَ فَلينْحَر، وهكَذا.

فأنتَ تَفعلُ ما هو الأسهلُ، وهَذَا لا شَكَّ أنه مِن رَحمةِ اللهِ؛ لأنَّ الناسَ الآن يَتفرَّقُونَ، كلٌّ في جِهةٍ، لكنْ لو قيل للناسِ: لابد أن تُرتِّبوا: رَمْي، ثم نَحْر، ثم حَلْق، ثم طواف، ثم سعي. لاجتمع النَّاسُ عَلَى المنسكِ الوَاحدِ في وقتٍ واحِدٍ، وحَصَلَ بذَلِكَ ضيقٌ عَلَى الناسِ، ولكنَّ إذا كان الباب مَفتوحًا، والأمرُ مُيسَّرًا والحمدُ للهِ، صار هؤلاء يَشْتَغلونَ بالرَّمي، وهؤلاء بِالطَّوافِ، وهَؤُلاء بِالسَّعي، وهؤلاءِ بالنَّحرِ، وهؤلاءِ بِالحَلقِ حتَّى يَسهُلَ الأمرُ.

فإذَا قَالَ قَائلٌ: مَا رأيُكُم في تَرتيبِ الجَمَراتِ؟ فنحن الآن عرَفْنا أن الرميَ والحلقَ والنحرَ والسعيَ والطوافَ ترتيبُها على وجه الاستحبابِ، لكن ما رأيُكم في الرمي؟

هَل تَرتيبُه عَلَى سَبيلِ الاسْتِحبابِ، أو عَلَى سَبيلِ الوجُوبِ؟

الجوابُ: أنَّ بَعضَ العُلماءِ يَرى أنَّه عَلَى سَبيلِ الاسْتِحبابِ، وأنَّ الإنْسانَ لو قَدَّم جَمرةَ العَقَبةِ عَلَى الوسْطَى والأوْلى فلا بَأسَ، لكنَّه تَركَ الأفضلَ، ويَرى آخَرونَ أنَّه شَرطٌ ولا يَسْقُطُ بِالنِّسيانِ ولا بِالجَهلِ، وفَرَّقُوا بَيْنَه وبيْن حَديثِ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرو بنِ العَاصِ بِأنَّ هَذِهِ عِبادةٌ وَاحِدةٌ، وَلهَذَا لَو قَدَّمَ السجودَ عَلَى الركوعِ في الصلاةِ -ولو نَاسيًا- لا يُعذرُ، ولو قدَّمَ العصرَ عَلَى الظُّهرِ نَاسِيًا أو جَاهلاً يُعْذَرُ، فَفَرقٌ بينَ العِبادةِ المستقلةِ، وبين أجزاءِ العبادةِ[1].

---

[1] انظر: «المهذب» (١/ ٢٣٠)، و«المجموع» (٨/ ١٦٦)، و«المبدع» (٣/ ٢٥١)، وروضة الطالبين (١/ ٢٣٠)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٥٤).

٢٤- بابُ مَنْ أَجَابَ الْفُتْيا بِإِشَارَةِ الْيدِ وَالرَّأْسِ.

٨٤- حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنا وُهَيبٌ قَالَ: حَدَّثَنا أَيوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيدِهِ قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَأَوْمَأَ بِيدِهِ: «وَلا حَرَجَ»[1].

[الحديث ٨٤- أطرافه في: ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦].

۞ قالَ: «بابُ مَن أجابَ الفُتيا بإشارةِ اليدِ والرأسِ». يُشْتَرَطُ في هَذِهِ الإشارةِ أنْ تكونَ مَفهومةً، فإنْ لم تكنْ مَفهومةً فإنَّها لا تَفِي، فالإشارةُ المفهومةُ تقومُ مقامَ العبارةِ المنطوقةِ.

وأمّا حَديثُ ابنِ عباسٍ، فقَدْ جَمعَ النَّبِيُّ ﷺ بينَ الإشارةِ واللفظِ كما في رِوايةٍ أخْرَى قَالَ: «لا حَرَج». وعليهِ فَيكونُ هَذا اللفظُ الذي ذَكَره البُخاريُّ ليسَ فيه إلَّا الإشارةُ فَقَط؛ لأنَّه قَالَ: فأَوْمَأ بِيَده، قَالَ: «ولا حَرج»، والثَّانيةُ أيْضًا مِثلُها، فكأنَّه أَوْمَأَ أولاً ثم قَالَ: «ولا حَرَجَ» فجَمَعَ بيْنَ الإشارةِ وبينَ العِبارةِ.

ولكنَّ القَاعِدةَ: أنَّ الإشارةَ المفهومةَ تَقومُ مَقامَ العبارةِ.

لكنْ هَل تَقُوم مَقَامَها فِي الذِّكْرِ؛ يَعني: في ذِكْرِ اللهِ؟

الجَوابُ: لا؛ لأنَّ الذِّكرَ لا بُدَّ فِيه مِن نُطقٍ باللِّسانِ، اللهمَّ إلا الأخْرسُ، فإنه يُمْكِنُ أنْ تَقومَ إشَارتُه مَقامَ عِبارتِه فِي الذِّكرِ، فلَو أرَادَ أنْ يَذْبَحَ الأخْرسُ شَاةً، وأشَارَ إلى السماءِ؛ يَعْنِي: بِسمِ اللهِ، فهَذا كَافٍ.

٭٭٭

٨٥- حدثنا المكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيظْهَرُ الْجَهْلُ وَالْفِتَنُ وَيكْثُرُ الْهَرْجُ» قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكَذَا بِيدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّه يرِيدُ الْقَتْلَ[2].

---

(١) وهو عند مسلم (١٣٠٦)، (١٣٠٧) بغير قوله: فأومأ بيده.

(٢) وهو عند مسلم (٢٦٧٢) (١٠)، (١٥٧) (١١) بغير قوله: هكذا بيده، فحرَّفها كأنه يريد القتل.

[الحديث ٨٥- أطرافه في: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١].

هَذِهِ الإِشارةُ في قولِه: «فَقَالَ هَكَذا بيدِه فحَرَّفها، كَأَنَّه يُرِيدُ القَتلَ»، والرسُولُ ﷺ ما قَالَ: القتلَ، لكنْ أظنُّه فِي رِوَايةٍ أخرَى صَرَّحَ بأنَّه القتلُ، ولعَلَّه جمعَ بينَهُما.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ١٨٢):

قوله: «فحرَّفها». الفاءُ فيه تَفْسِيريَّةٌ، كَأَنَّ الرَّاوِيَ بَيَّنَ أنَّ الإيمَاءَ كَانَ مُحرَّفًا.

قَوْلُه: «كأنَّه يريدُ القتلَ»، كَأَنَ ذَلِكَ فهمٌ مِن تحريفِ اليدِ وحَركتِها كالضَّاربِ، لكِنْ هَذِهِ الزِّيادةُ لم أرَها فِي مُعظمِ الرِّوَاياتِ، وكأنَّها مِن تَفسيرِ الرَّاوي عن حَنظلةَ فإن أبا عَوانةَ رَواه عَن عباسٍ الدَّوري، عن أبي عاصمٍ، عن حنظلةَ، وقَالَ في آخرِه: «وأرَانَا أبوعَاصمٍ كأنه يضْرِبُ عُنقَ الإنْسانِ»، وقَالَ الكَرماني: الهَرْجُ هو الفتنةُ، فإرادةُ القتلِ مَن لَفظِه عَلَى طَرِيقِ التَّجوُّزِ، إذْ هُو لازمُ مَعنَى الهرجِ. قَالَ: إلَّا أنْ يَثْبُتَ وَرودُ الهَرجِ بِمعنَى القتلِ لُغةً.

قُلتُ: وهِي غَفلةٌ عما في البُخَاريِّ مِن كِتَابِ الفِتنِ: والهَرْجُ: القَتلُ بِلِسانِ الحَبشةِ، وسيأتي بَقيةُ مباحثِ هَذَا الحديثِ هُناكَ إنْ شاءَ اللهُ تعَالى. اهـ

هَذِهِ الروايَةُ صَرَّحَتْ بأنَّ الهرجَ القتلُ، فكأنَّ الرسولَ ﷺ جمعَ بينَ الإشارةِ والعبارةِ، إنْ كانت القِصَّةُ واحِدَةً.

✲✲✲✲

٨٦- حَدَّثنا موسى بْنُ إسماعِيلَ قالَ: حَدَّثَنا وُهيبٌ قالَ: حَدَّثَنا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْماءَ أنها قالَتْ: أَتيتُ عائِشَةَ وَهِيَ تُصلِّي فقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّماءِ، فَإِذا النَّاسُ قِيامٌ فَقالَتْ: سُبْحَانَ الله قُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَي: نَعَم فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الماءَ فَحَمِدَ الله عَزَّوَجَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُه إِلا رَأَيْتُهُ فِي مَقامِي حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ» مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْماءُ: مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ يقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ. فَأَمَّا المؤْمِنُ أَوِ الموقِنُ لا أَدْرِي بِأَيِّهِما قَالَتْ أَسْماءُ فَيقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جاءَنا بِالْبَيِّناتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنا وَاتَّبَعْنا هُوَ مُحَمَّدٌ ثلاثًا فيقَالُ: نَمْ صالِحًا، قَدْ عَلِمْنا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا المنافِقُ أَوِ المرْتابُ لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْماءُ فَيقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يقُولُونَ شَيئًا فَقُلْتُهُ[1].

[الحديث ٨٦- أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

إِشَارةُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِأَسْماءَ، وأَسْماءُ هِيَ أُخْتُهَا فيما يَظْهَرُ، فهي أَسْماءُ بنتُ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: وذَلِكَ كَانَ فِي صَلاةِ الكُسوفِ. فإنَّ الشمسَ كسَفَتْ عَلَى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ مرَّةً واحدةً بعدَ أنْ ارتفعَت قدرَ رُمْحٍ مِن شُروقِها، فكَسَفَت كسوفًا كليًّا، وذَلِكَ في التاسعِ والعشرينَ مِن شهرِ شَوالٍ سنةَ عشرٍ مِن الهجرةِ، وفَزِعَ الناسُ فَزَعًا عظيمًا؛ لأنَّها صَارتْ كأَنَّها قِطْعَةُ نُحَاسٍ مُحْماةٍ حتى إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ فَزِعًا حتى لُحِق بردائِه ﷺ يَخشَى أنْ تكونَ السَّاعةَ، فأمَر فنُودِي: الصَّلاةَ جَامِعةً.

ومثلُ هَذَا النِّداءِ يقَالُ في الأَمْرِ المهمِّ؛ ولهَذَا إذَا عزَمَ الإمَامُ عَلَى بَعثِ البُعوثِ نادَى: الصلاةَ جَامعةً؛ حتى يَجْتَمِعَ الناسُ، فيُوَجِّهَهم.

فنادَى: الصلاةَ جَامِعةً، فاجْتَمَعَ الناسُ، فَصَلَّى ﷺ تِلكَ الصلاةَ العظيمةَ الآيةَ،

---

(١) رواه مسلم (٩٠٥) (١١).

فهي آيةٌ في الصلواتِ، ليس لها نَظيرٌ، فقَدْ قرأَ فِيها النَّبيُّ ﷺ قِراءةً طَويلةً بقدرِ سُورةِ البقرةِ، ثُم رَكعَ، ثم رَفعَ، ثم قرأَ مرَّةً ثانيةً قِراءةً طَويلةً، لكنْ دُونَ الأوْلَى، ثم رَكعَ رُكوعًا طَويلاً نَحوًا مِن قِيامِه، لكنْ دُونَ الأوَّلِ حتى انْتَهى.

وفِي هَذَا المقَامِ العظيمِ يَقولُ ﷺ: «**مَا مِن شَيءٍ لم أكُن أُرِيتُه إلا رأيتُه في مَقَامي هَذَا حتى الجنةُ والنارُ**». عُرِضَتْ عليهِ الجنةُ والنارُ، فتقدَّمَ ليأخذَ عُنقودًا مِن الجنةِ إلا أنّه لم يُقَدَّرْ له ذلكَ، وقَدْ رَوَى الإمامُ أحمدُ في المسندِ قَالَ: «**لو أني أخذتُه لأكلتُم منه ما بَقيتِ الدُّنيا**»[1]. ولكنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِحكمَتِه لم يُمَكِّنْه، وعُرِضَتْ عليه النارُ حتى خافَ مِن لَفْحِها وتَقَهْقَرَ ورَجَعَ إلى الوراءِ، ورأَى فِيها المرأةَ التي تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا.

ورَأَى فِيها عَمرَو بنَ لُحَيٍّ الخُزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَه في النارِ «أمعَاءَه»، والعياذُ باللهِ؛ لأَنَّه أولُ مَن أدْخلَ الأصنامَ عَلَى العربِ، وسيَّبَ السوائبَ.

ورأى فيها صَاحبَ المِحْجَنِ الذي يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِه، فيَمُرُّ بِالحَاجِّ، فيَخْطِفُ متاعَه، فإنْ لم ينتبِهْ له مَضَى فيه، وإنْ انتبَه له الحاجُّ قَالَ: هَذَا أَخذَه المِحْجَنُ، رآه يُعَذَّبُ في نارِ جهنَّم بما ظلَمَ الناسَ في الحرمِ.

ورَأَى أمرًا عَظيمًا ﷺ، ثُم خَطبَ خُطبةً عظيمةً بليغةً سَاقَها ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ في «زادِ المعادِ»[2] تُبْكِي؛ لأنَّ هَذِهِ الآيَةَ آيةٌ عظيمةٌ، وأخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفان لموتِ أحدٍ ولا لحَياتِه، وَمَن الذي يَموتُ في الأرضِ، فتَتَأَثَّرَ بِه الأفْلاكُ في السماءِ؟! لا أحدَ، حتى الرَّسُولُ ﷺ لم تَتغيَّرِ الشمسُ ولا القمرُ لموتِه مع أنَّ مَوتَه أعْظَمُ فَجِيعَةٍ عَلَى الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فمَن الذي تتغيرُ له الأفْلاكُ لموتِه أو ولادَتِه؟!

---

(١) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٨)، وهو عند مسلم أيضًا (٩٠٧) (١٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٥٠) «فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف».

وهَذِهِ العقيدةُ عَقيدةٌ جَاهليةٌ لا أَسَاسَ لها، يَقولُون: إنَّ الشَّمسَ أو القَمَرَ إذا كسَفَا فَلموتِ عظيمٍ، أو لحياةِ عظيمٍ، وكلُّ هَذَا لا أصْلَ له ولا صِحةَ لَه، لكنه قَالَ: «آيتَانِ مِن آياتِ اللهِ يُخوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبادَه». «يُخوِّفُ»، والتَّخويفُ لا يَلْزَمُ مِنه وُقوعُ العِقَابِ؛ ولهَذَا أُمِرَ النَاسُ أنْ يَفْزَعوا إلى ذكْرِ اللهِ ودُعَائِه، واستِغفارِه، والتكبيرِ والصلاةِ والصدقةِ، والعتقِ، كلُّ هَذَا أمرَ به النَّبيُّ ﷺ؛ لأنَّ الأمرَ عظيمٌ، ولعلَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أن يَرْفَعَ عنهُم العذابَ أو العقابَ بِسببِ هَذِهِ الأعمالِ الجَليلةِ التي أمَرَ بها النَّبيُّ ﷺ.

ولهَذَا يُخْشَى عَلَى الناسِ إذا لم يُصلُّوا أنْ تَقعَ بهم العُقوبةُ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخوِّفُ عِبادَه، وقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ۞ نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]. وقَالَ تعالى: ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [المائدة:٩٨].

ولهَذَا نَرى أنَّ صَلاةَ الكُسوفَ إنْ لم تَكُنْ فرضَ عَينٍ فهي فَرضُ كِفَايةٍ، ولا شكَّ، فإنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: افْزَعُوا. والفزعُ يَقتضِي الأهميةَ والتَّعظيمَ لهَذَا الحدثِ، ومِن ثَمَّ قَالَ العُلماءُ: يَنبغِي أنْ تكونَ صَلاةُ الكسوفِ كصلاةِ الجمعةِ لا تُقامُ إلا في الجَوامِعِ حتى يَجتمعَ الناسُ كُلُّهُم، ويكونُ إمَامُهم واحدًا، ودُعَاؤُهم وَاحدًا؛ لأنَّ هَذَا أقربُ إلى الإجَابَةِ، فإنَّ اجْتِمَاعَ المسْلمينَ عَلَى العِبادةِ مِن أسْبابِ الإجَابةِ.

وانْظُر إلى تَجلِّي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يومَ عَرَفةَ للواقِفينَ بِعَرفةَ؛ لأنَّهم جَمعٌ كبيرٌ، وهَذَا حَقٌّ مِن أنَّه يَنْبَغي أنْ تَكونَ صَلاةُ الكُسوفِ في المسَاجدِ الجَوامعِ، ولكن لا بأسَ أنْ تُصلَّى في المساجدِ الأُخْرى، إنَّما هو الأفضلُ.

والحاصلُ: أنْ الرسولَ ﷺ رَأَى أُمُورًا عَظِيمةً، والصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم بعضُهم أخَذَه الغَشْيُ مِن طُولِ القِيامِ والفزعُ والهَلَعُ، ومِنْهُم أسْماءُ.

وَفِي هَذَا الحديثِ: دَليلٌ عَلَى أنَّ المصلِّيَ لَه أنْ يُشيرَ لمن سَألَه؛ لأنَّ عَائِشَةَ أشَارَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مرَّةً إلى السَّماءِ بِيدِها، ومَرَّةً برأسِها، وهَذَا لا بأسَ به للحاجةِ.

وفي هَذَا الحديثِ: إثباتُ السؤالِ في القبرِ، وأنَّ الناسَ يُفتَنونَ ويُختَبرونَ

-فالفتنةُ هي الاختبارُ- في قُبورِهم، فيَأتيه -أي: الميتَ- مَلَكَانَ، فيُجْلِسانِه، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «حتَّى إنَّه عندَ انْصِرافِ أهْلِه وأصْحَابِه ليسمعُ قَرعَ نِعَالِهم». فيُجْلِسَانِهِ إجْلاسًا حَقيقيًّا، ويسْألَانِه عَن ربِّه ودِيْنِه ونَبيِّه.

فأمَّا المؤمنُ الذِي وقَرَ الإيمانُ فِي قَلبِهِ -أسْألُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي وإيَّاكُم مِنهُم- فيُجيبُ بالصَّوابِ؛ لأنَّه مُوقِنٌ، فيُجيبُ بأنَّ ربَّه هُو اللهُ، ونبيَّه هو محمدٌ، ودِينَه هو الإسْلامُ.

وأمَّا المنافقُ -والعياذُ باللهِ- أو المرْتابُ، والمنافقُ هو الذي يُصَرِّحُ بالكفرِ، ونَبْذِ التصديقِ، لكنْ يَتظاهرُ بالإسلامِ، والمرتابُ ليس مُنافقًا، لكنْ يعْمَلُ إلَّا أنَّه في شكٍّ -والعياذُ باللهِ- فهَذَا لا يَجِيبُ، لأنَّه ليس عِندَه الإيمانُ، يقولُ: سمِعْتُ النَاسَ يقولُون شيئًا فقلْتُه -اللهمَّ أَدْخِلِ الإيمانَ في قُلُوبِنا- ولهَذَا يَجِبُ عَلَى الإنسانِ أنْ يَحْرِصَ غايةَ الحرصِ عَلَى دُخولِ الإيمانِ فِي قَلبِه، فلا يَكُنْ إيمانُك إيمانَ الحُلْقومِ كإيمانِ الخَوارجِ، ولكن اجْتَهِدْ أنْ تُدْخِلَه في قلبِك، وذَلِكَ بتَذكُّرِ اللهِ عَجَلَّ دائمًا، واستمعْ إلى قولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا﴾ [الكهف:٢٨]. ولم يَقُلْ: مَن أغْفلنَا لِسانَه عن ذِكرِنا، فلا تكنْ إذا ذَكرتَ اللهَ تَذْكُرُ اللهَ بلسانِك، وقلبُك غافلٌ، فهَذَا الذِّكرُ لا يَنْفَعُكَ، فأهَمُّ شَيءٍ هو ذِكرُ اللهِ بالقلبِ.

فإذا قُلتَ: لَا إلهَ إلا اللهُ. اجْعَلْها تَنْبُعُ مِن القَلبِ، وتَرجِعُ إلى القلبِ -ليس باللسانِ- حتى تموتَ عَلَى اليَقينِ بإذْنِ اللهِ تَعالَى، فأهمُّ شيءٍ أنْ يَصِلَ الإيمانُ إلى قَرارةِ القلبِ، وإذا وَصَلَ إلى قَرارةِ القَلبِ سَهُلَ عَلَى الإنسانِ كُلُّ شيءٍ، وسهُلَتِ الطَّاعاتُ، لكنَّ البَلاءَ كلَّ البَلاءِ -نَعوذُ باللهِ- ممَّنْ إيمَانُه إيمانُ الحُلقومِ فَقط، هَذَا هو الذي عَلَى خطَرٍ.

****

٢٥- بابُ تَحْرِيضِ النَّبِي ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيسِ عَلَى أَنْ يحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

قَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»(١).

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَينَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَينَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيسِ أَتَوُا النَّبِي ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غيرَ خزايا وَلا نَدامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَينَنَا وَبينكَ هَذَا الحي مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وَلا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِالله ﷻ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ: عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ وَالمزَفَّتِ». قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»(٢).

هَذَا الحديثُ مَرَّ عَلينا، والشَّاهدُ فيه قَولُه: «**احْفَظُوه وأخْبِرُوه مَن وراءَكم**»؛ أي: عَلِّمُوه مَن وراءَكم، ففيه دَلِيلٌ عَلَى الأمرِ بِأنْ يُعَلِّمَ الإنسانُ مَن وراءَه.

وأما حَديثُ مالكِ بنِ الحُويرثِ رضي الله عنه فإنه لم يَذْكُرْهُ المؤلفُ هنَا، لكنْ يذْكُره فيما بعدُ، فَمَالكُ بنُ الحويرثِ قَدِمَ مع أصحَابٍ لـه شَبَبَةٍ، وأقـامُوا عندَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْو عشرينَ ليلةً، فَلَمَّا رَأى أنَّهم اشْتَاقوا إلى أهلِهم أمَرَهم بالانْصِرافِ؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ يَعيشُ في نَفسِه لنَفسِه، ويعيشُ في نفسِه لغيرِه، فيَشعُرُ أنَّ هؤلاءَ الشَّبابَ بَقُوا عِشرينَ يومًا بَعِيدِينَ عَن أهلِهم، فَلا بُدَّ أنْ يَشْتاقُوا إلى أهْلِهم، فقَالَ: «**ارْجِعُوا إلى أهْلِيكم،**

---

(١) سيأتي مسندًا في كتاب الأذان (٦٢٨) (٦٣١).

(٢) تقدم الكلام عليه.

وعَلِّمُوهم، وأدِّبُوهم، وصَلُّوا كَما رَأَيتُموني أُصَلِّي»[1]. وهَذَا مِن حُسْنِ الرعايةِ؛ أنَّ الإنسانَ يَنْظُرُ إلى حَالِ الشَّخصِ، لا إلى مَا يَشْتَهي؛ يَعْنِي: يُنَزِّلُ كُلَّ إنسانٍ مَنْزِلَتَه، فبعضُ الناسِ لا يُبالي، ويَأمُرُ الناسَ أن يَأتُوا بما يُريدُ هو، وهَذَا خَطَأٌ، بَل عامِلِ الناسَ بمُرونةٍ واشعُر بشعُورِ النَّاسِ.

فإذا رَأيتَ الإنسانَ يَشْتَهي شيئًا وليس فيه مَحظورٌ شَرْعي فاسْتَرسِل مَعَه.

ويُذْكَرُ في قِصَّةِ سَلمانَ الفارسيِّ حين إسْلامِه، ذَكَرَ أهلُ التاريخِ أنَّه وُصِفَ له الرسُولُ ﷺ، ووُصِفَ له شَيءٌ مِن هَدْيِه، ومِن جُملةِ مَا وُصِفَ له أنَّ خَاتَمَ النُّبوةِ بين كَتِفَيْه كالطَابعِ بإذنِ اللهِ -خاتمٌ مِثلُ الثُّؤْلول الكبيرِ أسودُ يميلُ إلى الحُمرةِ وفيه شَعَراتٌ- هَذا بين كَتِفي الرسولِ ﷺ، يَقولُ: فخرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، وجَلستُ خَلْفَه أَنْتَظِرُ لعل رداءَه يَنزِلُ فأرَى الخَاتَمَ، فلمَّا رَآه النبيُّ ﷺ يتطلَّعُ نزَّلَ الرِّداءَ[2] دُونَ أنْ يقولُ له: نَزِّل؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ أنْ يُعطِيَ كلَّ إنْسانٍ ما يُريدُ بِشَرطِ ألا يَكونَ فِيه مَحظورٌ شرعيٌّ.

فهَذِهِ المسَائلُ لو أنَّنا نَسلُك -ولو شيئًا يسيرًا مِنْها- في مُعامَلةِ الناسِ لحَصَلَ لنا خَيرٌ كَثيرٌ.

*****

٢٦- بابُ الرِّحْلَةِ فِي المسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيم أَهْلِهِ.

٨٨- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنا عُمَرُ بْنُ سَعِيد بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فقالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تزَوَّج، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالمدِينَةِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيرَهُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٢).

[2] القصة بتمامها عند الإمام أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٢) (٣٦٦٠٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ٢٤١) (٦١١٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢٤٠): رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

[الحديث ٨٨- أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

هَذَا الحديثُ فِيه فَوائِدُ فقهيةٌ، وهي:

١- قَبولُ شَهادةِ المرأةِ الواحِدَةِ في الرضاعِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لَه: «كيفَ وقَدْ قيل؟». وقَاس عَليه العُلَماءُ رَحِمَهُمُاللهُ كلَّ شَيءٍ لا يَطَّلِعُ عليه إلا النساءُ غَالبًا[1]؛ كالذي يحدُثُ في ليالي الزَّواجِ في أمَاكنِ النِّساءِ، وكالولادةِ وما أشْبَه ذلك، وقَالوا: كلُّ شَيءٍ لا يَطَّلِعُ عَليه إلا النِّساءُ غَالبًا يَكفي فيه شَهادةُ امْرأةٍ ثقةٍ.

٢- وفِيه أيضًا: أنَّ الإنسانَ إذا تَبيَّن لَه أنَّ زَوجتَه مَحْرَمٌ لَه؛ أي: أختَه مِن الرَّضَاعِ، أو عَمته أو خَالتَه وجبَ عليه الفِراقُ، فيُفارِقُ، ولا فسخَ، ولا طَلاقَ؛ لأنَّه لا فَسْخَ ولا طلاقَ إلا إذا صَحَّ أصلُ النِّكاحِ، وهنا تَبيَّن أنَّه لم يَصحَّ.

٣- وفِيه أيضًا: الرحلةُ إلى العَالِمِ في النازلةِ تَنزلُ كما رَحَلَ عُقبةُ بنُ الحارثِ رضي الله عنه إلى النَّبيِّ ﷺ فِي المدينةِ، أمَّا الآن والحمدُ للهِ فقَدْ كُفِينا الرِّحلةَ؛ لأنَّه بالهاتفِ وبكلِّ سُهولةٍ تَتَّصِلُ بالعالمِ إذا كَانَ يَتلقَّى الهَواتِفَ، ويُجيبُك.

٤- وفِيه أيضًا: أنَّ الرضاعَ يَكفِي فِيه مرَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ الحديثَ ليس فِيه عَددٌ، بَل هو مُطلقٌ؛ لأنها تقولُ: «إنَّها أرْضَعت الرَّجلَ وزَوجتَه». وأخذَ بذَلِكَ الظَّاهريةُ، فأخَذُوا بهَذَا الإطْلاقِ، وبإطْلاقِ قَوْله تَعالَى أيضًا: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]. ولم يَذْكُر عددًا.

والعلماءُ مُختلفونَ في هَذِهِ المسْألةِ عَلَى نَحوِ سِتَّةِ أقْوالٍ[2]، وأقربُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ ما رَواه مُسلمٌ عَن عَائِشةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ فيما أُنْزِل مِن القرآنِ عشرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فنُسِخنَ بخَمسٍ مَعْلوماتٍ، فتُوفِّي رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُتْلَى

---

(١) انظر: «الأم» (٥/ ٣٤)، و«المحلى» (٩/ ٣٩٦)، و«المغني» (٦/ ٥٢)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٠١)، و«الإنصاف» (١٢/ ٨٦).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٩)، و«المغني» لابن قدامة (٨/ ١٣٨)، و«الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٣٣٤).

مِن القُرآنِ[1]. وعَلَى هَذَا فالرَّضاعُ المحَرِّمُ خَمسُ رَضَعاتٍ.

ولكن ما هي الرَّضعةُ؟ اختَلَفَ العلماءُ: هل هي المَصَّةُ أو إطلاقُ الثَّديِ[2]، أم مَاذا؟

فَقَالَ بعضُهم: هي إطلاقُ الثَّديِ، وقَالَ بعضُهم: هي المصَّةُ لما رواه مُسلمٌ: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المصَّتَان، ولا الإمْلاجَةُ، ولا الإمْلاجَتان»[3]. وقِيل: بل لا بُدَّ مِن الانْفِصَالِ.

ثُم الذين قَالوا بالانْفِصالِ هل يَشترطُ أنْ يَكونَ رُجوعُه للمرةِ الثانيةِ بعدَ زمنٍ بعيدٍ يُعَدُّ مُنفصلًا عن الأُولَى، أو لا يَشترطُ؟ وهل يَشترطُ أنْ يَكونَ إطْلَاقُ الثَّديِ باختيارِه أو بغيرِ اختيارِه؟

فمِن العُلَماءِ مَن قَالَ: لايَشترطُ أنْ يُطْلِقَ الثَّديَ باختيارِه، وأنَّه لَو رَجَعَ عَن قُربٍ فهي واحدةٌ، وعَلَى هَذَا فإذا مَصَّ مَصّةً أو مصَّتين ثُم أخَذْناه منه فإنه سوف يُطْلِقُ الثديَ وهذه تُعْتَبرُ وَاحِدةً.

وقيل: لا بدَّ أنْ يُطْلِقَه بِاخْتِيَارِهِ.

وأقْرَبُ الأقْوَالِ ما ذَهَبَ إليه شَيخُنا عبدُ الرَّحمن بن السّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لابُدَّ مِن انْفِصَالِ الرَّضعةِ الثَّانِيةِ عَن الأُوْلَى بِحيثُ يَكونُ بَينَهما مُدّةٌ لا تُعْتَبَرُ مُتَّصلةً بِها قبلَها. وَقَالَ: إنَّ الرّضعةَ بالنسبةِ للبنِ كالوجْبَةِ بالنسبةِ للطعامِ، فالإنسانُ لَه وجبةُ غَداءٍ ووجبَةُ عَشاءٍ، ومَا أشْبَه ذَلِكَ، وهَذَا القَولُ هو أرْجحُ الأقْوالِ فيما نَرَى.

وهَذَا القَولُ أحْوطُ مِن وجْهٍ، وأيْسرُ مِن وجْهٍ آخرٍ، فالرضاعُ يترتبُ عَليه التَّحليلُ والتَّحريمُ، وهو أحْوطُ مِن جِهةِ التَّحْليل؛ يَعْنِي: حِلَّ كشفِ المرأةِ للرجلِ، وكونَه مَحرمًا يُسافِرُ بِها، ويَخلُو بِها، فالأحْوَطُ أنْ نَقُولَ: بأنَّ الرَّضعةَ لا بُدَّ أنْ تنفصلَ عن

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) (٢٤).

(٢) انظر كلام أهل العلم في هذه المسألة في: «الأم» (٥/ ٢٧)، و«المغني» (٨/ ١٣٨)، و«روضة الطالبين» (٩/ ٨)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٣٥)، و«المبدع» (٨/ ١٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١) (١٧، ١٨).

الأُخرى ومِن جِهة تحريمِ النِّكَاح، فالأحوطُ أنْ نَقُولَ: الرضعةُ لا تَنفصلُ، وإنَّه بِمُجردِ إطْلاقِ الثَّدي يثبُتُ التحريمُ.

لكنْ ما دامَت المسألةُ ليسَ فيها شيءٌ قاطعٌ، فالأصلُ عدمُ ثبوتِ حُكمِ الرضاعِ ما دَامَت المسألةُ ليس فِيها شيءٌ فاصلٌ بيْن آراءِ العلماءِ، فالأصلُ عَدمُ ثُبوتِ أحكامِ الرضاعِ.

وفِيه أيضًا: في هَذَا الحديثِ يقولُ: «**ما أعْلَمُ أنَّك أرْضَعْتِني**» كيفَ يَقول هذا، وهل يَدَّعي أحدٌ أنَّ الرَّضيعَ يَعلمُ مَن أرْضَعه؟ مَعْناه أنَّه ما ثَبتَ عِندي بالشَّهادةِ ولا بِقَولكِ أنتِ؛ يَعْنِي: لا أحدَ أعْلَمني ولا أنْتِ أَخْبَرْتِني.

وجَوابُنا عَلَى الظَّاهِرية وعَلَى ظَاهِرِ هذا الحديثِ: أنَّ المطلقَ يُحْمَلُ عَلَى المقيدِ، هَذَا مِن جهةٍ، ومِن جهةٍ أُخْرى أنَّ المُشْتَبهَ يُحمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وهَذِهِ المسألةُ يجبُ أنْ تَأخذوها بِأيديكم، وتَعَضُّوا عَليها بالنواجزِ؛ وهي: أنَّ المُشْتَبهَ يُحمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وبِه تَنْحَلُّ إشْكَالاتٌ كثيرةٌ.

ومنها: على سبيلِ المثالِ ما حصلَ للصحابةِ حينَ نَدَبهم الرسولُ ﷺ إلى بَني قريظةَ، وَقَالَ: «**لا يُصَلينَّ أحدٌ منكم العَصرَ إلا فِي بني قُريظةَ**». فخَرَجوا فأدرَكتهم الصَّلاةُ، فانْقَسموا إلى قِسمينِ: مِنْهُم مَن صلَّى، ومِنهم مَن أخَّر حتَّى غَابَت الشَّمسُ ولم يُصَلِّ إلا فِي بني قُريظَةَ، فالذين صَلَّوْا قَالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أرَاد منَّا المبادرةَ، فكأنه قَالَ: لا يَأتِي وقتُ العصرِ إلَّا وأنْتُم هناكَ، والآخَرون قَالوا: أرادَ مِنا ألا نُصَلِّيَ إلَّا في بَنِي قُريظَةَ، ويكون هَذَا خاصًّا، وحديثُ المواقيتِ عَامٌّ، فَيكونُ هَذَا خَاصًّا بِهَذِهِ الحَالِ، فَلم يُصَلُّوا حتى وصَلُوا إلى بَنِي قريظةَ»[1].

والمصيبُ مِنهم هو الذي صَلَّى في الوقتِ؛ لأنَّ حَديثَ أوقاتِ الصَّلاةِ مُحْكَمةٌ، وكونُ الرسولِ ﷺ أمَرهم ألَّا يُصلُّوا إلَّا في بَنِي قُريظةَ مُشْتَبهٌ، فهو يَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ هَذَا، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ المبادَرةَ بِالخروجِ، فصَارَ الآن مُشْتَبهًا.

---

(١) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠) (٦٩).

فيُحْمَلُ عَلَى المُحْكَمِ، وهُو وُجوبُ الصَّلاةِ في وقتِها.

وهَذِهِ قَاعدةٌ تَنْفَعَ طَالبَ العِلمِ في مَسائل كَثيرةٍ: أَنَّه إذا اشْتبهَت عليك دَلالةُ الحديثِ، أو آيةٌ مِن القرآنِ -فقَدْ نَصَّ الله عَلَى ذَلِكَ: ﴿مِنْهُ ءَايَتٌ مُّحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧]- فأنْتَ تَردُّه إلى المحكمِ الذي ليسَ فِيه اشْتِبَاهٌ؛ لأنَّ الله لا يُكلِّفُ نَفسًا إلا وسْعَها، ولأنَّ المحْكمَ هُو الذي أرادَه اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

فعلَى هَذَا حَديثُ عُقبَةَ بنِ الحارثِ يُحْمَلُ عَلَى حديثِ عائشةَ الذي رَواه مسلمٌ.

وفي حديثِ عائشةَ مُشكلةٌ، حيثُ قالت: «تُوُفِّي رَسولُ اللهِ ﷺ، وهي فِيما يُقرَأُ مِن القُرآنِ». ولا نَسخَ بعد مَوتِ الرَّسولِ ﷺ، فأين ذهَبَت؟

أجابَ العلماءُ[1] بأنَّ النسخَ خَفِي عَلَى كَثيرٍ مِن الصَّحابةِ، فَصاروا يَتْلُونَها، ثم تبَيَّن لِلجميعِ فَلَم تَكُنْ في القرآنِ.

****

٢٧- بابُ التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ.

٨٩- حدثنا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح. قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبرَنَا يونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصارِ فِي بَنِي أُمَيةَ بْنِ زَيدٍ، وَهِي مِنْ عَوَالِي المدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْزِلُ يوْمًا، وَأَنْزِلُ يوْمًا، فإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليومِ مِنَ الْوَحْيِ وَغيرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِي يوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فقَالَ: أَثَمَّ هُوَ، فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِليهِ فقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخلْتُ عَلى حَفْصَةَ فَإِذَا هِي تَبْكِي، فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِي ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ[2].

[الحديث ٨٩- أطرافه في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

---

(١) انظر: «شرح النووي» عَلَى صحيح مسلم (٥/ ٢٨٥).

(٢) رواه مسلم (٢/ ١١١١) (١٤٧٩) (٣٤).

هَذَا التناوبُ في العِلمِ جائزٌ؛ يَعْنِي: يجوزُ للإنسانِ أنْ يَتَّفِقَ مَع صَاحبٍ له فَيَحْضُرَ الدرسَ يَومًا، وصاحبُه يومًا آخر، ويأتي له بِما سمعَ، وهَذَا فِي قَومٍ عِندَهم مِن الحافظةِ مَا يحفظُ مَا وقعَ، أمَّا في وقْتِنا الحاضرِ فالحافظاتُ ضَعيفةٌ، لكنْ جاءَ اللهُ بِبدَلها - والحمدُ للهِ- وهي المسجِّلاتُ، فالمسجلاتُ الآن تَكفِي عَن التَّناوبِ، فيأتي صَاحبُه بالمسجلِ، ثُم يسمعُ الآخرُ كلَّ مَا في المسجِّلِ، وهَذِه مِن نعمةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هَذا: دَليلٌ عَلي قَبولِ خَبرِ الواحدِ في نَقلِ الأخبارِ الدينيةِ؛ وذَلِك لأنَّ حقَّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَبنيٌّ عَلَى التسامُحِ، وأمَّا في الحُقوقِ الماليةِ فقَدْ قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وفيه أيضًا: عظمةُ ما حَدَثَ مِن اعتزالِ النَّبِيِّ ﷺ نِساءَه؛ لأنَّه آلَى منهنّ شَهرًا، واعْتَزَلَهنّ، فشَقَّ ذَلِكَ عَلَى المسلمينَ، ولهَذَا يقولُ له صاحبُه: إنه حدَثَ أمرٌ عظيمٌ، ودخلَ عُمَر عَلَى ابْنَتِه حفصةَ وهي تَبْكِي، ثم جاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ وهو قائمٌ: أطَلَّقتَ نِساءَك؟ وهَذِهِ العِبارةُ تدلُّ عَلَى أنَّ عمرَ رضي الله عنه مُتأثرٌ، لأنَّه فيه شَيءٌ مِن الخُشونةِ، يَعْنِي: لم يقُلْ: مَاذا حدَثَ يَا رسولَ اللهِ، فيُناديه بِوصفِ الرِّسالةِ ويسألُ ما الذي حَدَثَ، ولكنه قَالَ هَكَذا: أطلقتَ نساءَك؟

وفيه: التكبيرُ عند سَماعِ ما يسُرُّ، كما أنَّ هناك أيضًا أدِلةً أُخرى تدلُّ عَلَى التكبيرِ فيْما يسوءُ، فقَدْ قَالوا: يا رسولَ اللهِ، اجعلْ لنا ذَاتَ أنْوَاطٍ كَما لهم ذَات أنواطٍ، فقال: **«اللهُ أكبرُ، إنَّها السننُ، قلتم والذي نَفْسِي بيدِه كما قَالت بنو إسْرائيلَ لموسى: اجعَل لنا إلهًا كما لهم آلهةٌ»**[1]. فالتّكبيرُ يكونُ عندَ الذي يَسُرُّ وعند الذي يَسُوءُ، ويكونُ عندَ الذي يُتَعجَّبُ منه.

* * *

---

[1] رواه الإمام أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٢١٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٥)، وابن حبان (٦٧٠٢)، وقَالَ الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢٨- بابُ الْغَضَبِ فِي الموْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ.

٩٠- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، لا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مِمَّا يطوِّلُ بِنَا فُلانٌ، فَمَا رَأَيتُ النبيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ المرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحاجَةِ»[١].

[الحديث ٩٠- أطرافه في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

هَذَا الحديثُ فيه الغَضَبُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ غضبًا أشدَّ ما رَآه الرَّاوي أبُو مَسعودٍ الأنْصَاريُّ رضي الله عنه.

وقَولُه: «لا أكادُ أُدرِكُ الصَّلاةَ مما يطوِّل بنا» مَعناهَا: لا أكَادُ أطيقُها؛ يعنِي لا أكادُ أُدْرِكُ إطاقَتَها مِن أجلِ طُولها.

وفِيه: أنَّ الإنسانَ يَنبغِي له أنْ يَسْتَجلِبَ النَّاسِ، ويَسْتَعْطِفَهم، ويَتألَّفَهم في أمورِ الدينِ، وألَّا يُنفِّرَهم؛ لأنَّهم إذَا نَفَروا كَانَ هو السَّببَ فِي نفورِهم عن دينِ اللهِ، وإذا اسْتَجْلَبهم واسْتَألَفَهم كَانَ هو السَّببَ فِي مَحبَّتِهم لِدين اللهِ وقَربِهم.

وقد استَدَلَّ بهذا الحَديثِ النَّقَّارُون الذِين يَنْقُرون الصلاةَ نَقْرَ الغُرابِ، فقَالوا: إنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «مَن صَلَّى بالناسِ فليخفف، فإنَّ فيهم المريضَ والضعيفَ وذا الحاجةِ»، وقالوا: إننا لنَا أشْغالٌ، دَكَاكِينُنا تَنْتَظِرُنا، ونُرِيدُ أنْ نَفْتَحَ الدَّكاكينَ، أو مَا أشْبَه ذلك، فأنتَ أيُّها الإمامُ اقْتَصِرْ عَلَى أدْنَى الواجبِ.

لكنَّه لا دَليلَ لهم فِي ذَلكَ؛ لأنَّنا نَقُولُ: المرادُ بِالتخفيفِ مَا طَابَقَ السُّنةَ، وقَدْ قَالَ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: «ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاةً من النَّبيِّ ﷺ»[٢]. إذًا فصَلاةُ الرسولِ ﷺ خفيفةٌ، فنقولُ: المرادُ بالتخفيفِ ما وافقَ السنةَ، وأمَّا ما زادَ عَلَى ذَلِكَ فهو الذي نَهى عنه الرسولُ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٤٦٦) (١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

ثُم لو قَالَ الذي يُحِبُّ التَّثقيلَ: السّنةُ جاءت بِقراءةِ سورةِ الطُّورِ في المغربِ، والدُّخَانِ، والمرسلاتِ، والأعرافِ، وهَذَا إمامٌ يَقْرَأُ كلَّ ليلةٍ بسورةِ الأعرافِ، ويقولُ: قَرَأَ بها الرسولُ.

نقولُ: أخطأتَ السُّنةَ، فلم يكنِ الرسولُ ﷺ يُداوِمُ عليها قطْعًا، بل صَحَّ عنه أنَّه يَقْرَأُ بالمرسلاتِ، ويقرأُ بِالدخانِ، وقرأَ بالطورِ، وغَالبُ ما يقرأُ بِقصارِ المفصَّلِ.

فإذًا: مَن استدلَّ بهَذَا عَلَى التثقيلِ عَلَى النّاسِ قلنا: لا دَلالةَ لكَ فيهِ، ومَن استدلَّ بهَذَا -بحديثِ أبي مَسعودٍ- عَلَى التَّخفيفِ قُلنا: لا دلالةَ لكَ فيه.

ولهَذَا كَانَ لزامًا عَلَى الإمامِ أو غيرِ الإمامِ أنْ يَتتَبَّعَ سنةَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ويَأتي بِمثلِها حتى يَحصُلَ لَه تَمام الاتباعِ.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٩١- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنا سُلَيمانُ بْنُ بِلالٍ المدِينِي، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ يزيدَ مَولَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا- ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فقَالَ: «وَما لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الماءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّى يلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[١]. [الحديث: ٩١- أطرافه في: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢)].

اللُّقطةُ يَعْنِي: المالَ الضائعَ كالدراهمِ مثلاً.

---

(١) رواه مسلم (١٧٢٢) (١).

قَالَ: «اعرِف وِكَاءَها أو قَالَ: وِعَاءَها وعِفَاصَها». الوكاءُ: يعنِي الخيطَ الذي تُرْبَطُ به، والعِفَاصُ: صفةُ الشدِّ؛ يَعْنِي: شدَّ الخيطِ هل هو عُقدةٌ أو عُقدَتَان، هَل هو عُقدةٌ محكمةٌ أو أُنْشُوطةٌ؟

فَلابُدَّ أنْ يَعْرِفَ كيف الشدُّ ويعرفَ الوِعَاءَ هل هو جِلدٌ أو بَلاستيك، أو خِرقةٌ؟ ولابدَّ أنْ يُعرِّفَها سنةً، ثم بعدَ أنْ يُعَرِّفها سنةً يَسْتَمتِع بِها؛ يَعْنِي: له أنْ يَستمتعَ بِهَا، أمّا قبل ذَلِكَ فَلا يَتصَرَّفُ فِيها، فَلو وَجَدَ صُرَّةً بها عَشرةُ آلافٍ، فنقولُ لَه: أبْقِها عِندَك، وعرِّفها سَنةً، وهل يكونُ ذلك كلَّ يوم؟

الجوابُ: قَالَ بعضُ العلماءِ: وهَذَا يَرْجِعُ إلى العُرْفِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ حدَّدَ الزمنَ، ولم يُبيِّن كيفَ يَكونُ التَّعريفُ؟

وبعضُهم قَالَ: أوّلُ أسبوعٍ كلَّ يومٍ، ثم كلَّ جمعةٍ، ثم كلَّ شهرٍ، حتى تَتِمَّ السُّنةُ، لكنْ هَذَا التقديرُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فنقولُ: الرجوعُ في ذَلِكَ إلى العُرْفِ في كَميَّةِ التَّعريفِ وكَيفِيَّةِ التَّعريفِ؛ لأَنَّه فِيما سَبَقَ كَانَت البِلادُ مُجتمعةً، والسوقُ واحدًا، فيُوَكِّل رَجُلاً يَمشي في السّوقِ وقتَ مَجيءِ الناسِ وانْحِصَارِهم في السوقِ، ويبحثُ عن صَاحبِهِ، أمَّا الآن فقَد انتشَرتْ البِلادُ فكلُّ بلدٍ مِن بَلَدِنا قد أصبحت كبيرةً جدًّا، ولكنْ هُناك وسَائلُ أخْرى مِنْها: نَشرُ ذَلِكَ في الصُّحفِ، لا سيما إذا كَانت اللُّقطةُ ذَاتَ خَطرٍ كَبيرٍ؛ يَعْنِي: أَنَّها كبيرةٌ، أو فِي مَنشوراتٍ عَلَى أبْوابِ المسَاجدِ، أو مَا أشْبَهَ ذلك.

وعَلَى مَن تكونُ نَفقةُ التَّعريفِ؟

قِيلَ: عَلَى الملتقطِ؛ لقولِ الرسولِ ﷺ: «عرِّفه». فأوجبَ عَلَى الملتقطِ أنْ يُعرِّفَها، فإذَا كَانَ لا يتِمُّ التَّعريفُ الذي أمَرَ به الرسولُ ﷺ إلَّا بِنَفقةٍ فَعَليه، ومَا لم يَتِمَّ الواجبُ إلا بِه فهو واجبٌ.

وقِيلَ: بل عَلَى صَاحبِ اللقطةِ إذا وَجَدَهَا؛ أي: عَلَى رَبِّ اللقطةِ إذا وجَدَها؛ لأنَّ التعريفَ لمصلحةِ صَاحِبها.

وقِيلَ: عَلَى بيتِ المالِ؛ لأنَّ هَذِهِ مِن المصَالحِ العَامةِ فيرجعُ هَذَا المُنْشِدُ إلى بيتِ المالِ.

والأقربُ: أنَّه يَرجعُ عَلَى صاحبِها، لأنَّ المصلحةَ له، وبيتُ المالِ مُحترمٌ لمصالحِ المسلمينَ، لا لِتسديدِ الدُّيونِ عن شَخصٍ أو شَخْصينِ.

***

وفي هَذَا الحديثِ: جوازُ إطلاقِ الرَّبِّ عَلَى غَيرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ولـ«الربّ» بـ«أَلْ» لا يَجوزُ إلا للهِ، كَما جاءَ في الحديثِ الصَّحيحِ: «**أمّا الركوعُ فعظِّمُوا فيه الربَّ**»[1]، وفي الحديث أيضًا: «**السّواكُ مَطهرةٌ للفمِّ مَرْضَاةٌ للربِّ**»[2]، وأما الربُّ مضافًا فإنه يُطلَقُ عَلَى المالِكِ، وإنْ لم يكُن ربَّ العَالمين عَزَّوَجَلَّ.

ثم سألَه عَن ضَالَّةِ الإبلِ فَغَضِبَ الرسولُ ﷺ؛ لأنَّ ضالةَ الإبلِ إذا تُرِكَتْ ذهَبت إلى رَبِّها تَرِدُ الماءَ وتَأكُلُ الشَّجرَ حتَّى يَجِدَها رَبُّها.

وألحقَ العلماءُ[3] رَحِمَهُمُاللهُ في ذَلِكَ كلَّ ما يمتنعُ مِن الذئبِ ونَحوِه مِن صِغَارِ السِّباعِ؛ مثلَ البقرِ، فالبقرةُ تَمتنعُ مِن الذئبِ، فلو جاءَ الذئبُ يُريدُ أنْ يأكُلَها فلن يستَطِيعَ.

وأما الحِمارُ فقد قَالَ بَعضُ العُلماءِ: إنه يَمتنعُ، ولكنَّ الواقعَ يَشْهَدُ بِخِلافِ ذلكَ؛ لأنَّ الحمارَ لا يمتنعُ من الذِّئبِ، بل الحمارُ إذا شمَّ رَائحةَ الذئبِ وقَفَ، وكأنَّه يقولُ له: تَفَضَّل، ولا يَمْتَنعُ. هَذَا هُو الواقعُ.

قَالَ العلماءُ: وكذَلِكَ ما يَمتَنِعُ من السِّباعِ بعَدْوِه، لا بِقُوتِه وتحمُّلِه؛ مِثلَ الظِّباءِ أو بِطَيرانِه مثلَ الحَمَامِ، والصُّقورِ، وشِبه هَذَا.

إذًا فَالقَاعِدَةُ: إنَّ كلَّ مَا يمتَنِعُ مِن صِغارِ السِّباعِ فإنَّه لا يَجوزُ التِقَاطُه، ولكن يُسْتَثنَى مِن ذَلِكَ ما إذَا خَافَ عَليهَا مِن قُطَّاعِ الطَّريقِ، فإنّه في هَذَا الحالِ له أنْ يَلتَقِطَها إنْ لم نَقُل بوجُوبِ ذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩) (٢٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (١٩٣٤)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٥)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٤).

(٣) انظر كلام أهل العلم في: «المهذب» (١/ ٤٣١)، و«المغني» (٦/ ٢٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٢٢٥)، و«المحلى» لابن حزم (٨/ ٢٧٢).

فائدةٌ: لا يجوزُ الاتِّجارُ بِها، لكنْ يجوزُ أنْ يَبِيعَها ويحفظَ قيمتَها إذا كانَ يَخشى من كسادِها، بل يجبُ عليه أنْ يَبِيعَها ويحفظَ القيمةَ.

٩٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يا رَسُولَ الله فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يا رَسُولَ الله إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ[1].

[الحديث ٩٢- طرفه في: ٧٢٩١]

هَذَا الحديثُ فيه مِن الفوائِدِ: الغضبُ عندَ السؤالِ والتعليمِ، ولكن فيما إذا كَانَ له سببٌ، كأن يَرَى ما يَكرَهُه؛ مثلَ: أنْ يُسْأَلَ عن أشياءَ لا يَنْبَغِي السؤالُ عنها، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنَّه مُتَعَنِّتٌ، أو يَعْلَمَ مِن حالِ السائلِ أنه يَستَغِلُّ جوابَ هَذَا المسئولِ لأغراضِه هو، وهي أغراضٌ ليستْ سليمةً، كمثلِ إنسانٍ يسألُك يقولُ: ما الحكمُ فيمن لم يَحْكُم بِمَا أنزل اللهُ؟ ثُم يطيرُ بهَذَا الجوابِ إلى البلادِ الثانيةِ، وإلى شَبابٍ لا يُدرِكون المعنَى، ثم يقولَ: حُكَّامُكم كفارٌ، فاخرُجُوا عَلَيهم، وما أشْبَه ذلكَ.

المهمُّ: أنَّ الإنسانَ إذا سُئِلَ عن شيءٍ يَكرَهُه فإنَّه لا حَرَجَ أنْ يغضبَ.

وفي هَذَا الحديثِ: أنه تجوزُ الفتوى مع الغَضَبِ، ولا يُعارِضُ هَذَا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عن قضاءِ القاضِي، وهو غَضبانُ[2]؛ لأنَّ الغضبَ نوعان:

غَضبٌ شديدٌ لا يُدْرِكُ الإنسانُ فيه ما يُلْقَي إليه، ولا ما يَقولُه، فهَذَا يُنْهَى عن القضاءِ فيه، وعن الفُتيا فيه.

وغضبٌ ليس بشديدٍ، بمَعنَى أنَّ الإنسانَ يُدْرِكُ ما يقولُ، ويَتَصَوَّرُ ما يُلْقَى إليه فهَذَا لا بأسَ به.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٠) (١٣٨).

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧) (١٦).

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ الرسولَ ﷺ قَالَ: «سَلُونِي عمَّا شِئتم». وهَذه كلمةٌ عظيمةٌ؛ يعني: كأنَّه يقولُ: لا يَهمني أن تسألوني، بل اسألُوا الذي تُريدونَ، وليسَ المقصودُ بذَلِكَ فتحَ البابِ لهم، إنَّما المقصودُ أنَّه تبرَّمَ ﷺ من أسئِلَتِهم.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: سُؤالُ هَذَا الرجلِ عَن أبيه، والرجلِ الآخرِ أيضًا، قِيلَ: إنَّه كَانَ يُنْبَذُ باللَّقَبِ السيءِ، ويقَال: ليسَ أبوكَ فُلانًا، فسألَ النَّبيَّ ﷺ عن ذَلِكَ حتى إذا قَرَّرَ أنْ أباه فلانٌ زَالَتْ عنه هَذِهِ الشُّبهةُ، وكونُ الرسولِ ﷺ يقولُ: «أبوكَ حُذافةُ». وكذَلِكَ قولُه: «أبوكَ سالمٌ مولى شَيبةَ» يحتملُ أنَّه مِن وَحْيِ اللهِ، ويحتملُ أنَّ الرسولَ ﷺ قَدْ عرَفَ القضيةَ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ عندَه مِن أنسابِ العربِ شَيءٌ كثيرٌ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: فِراسةُ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه حَيثُ رَأَى أنَّ هَذَا إرْهَاقٌ للنبيِّ ﷺ؛ ولهَذَا قَالَ: إنَّا نَتُوبُ إلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هَذَا أيضًا من الفوائدِ: أنَّ أذيةَ النَّبيِّ ﷺ ذنبٌ، وقَدْ جاءَ ذَلِكَ في القرآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾﴾ [الأحزاب: ٥٧].

****

٢٩- باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المحدِّثِ.

٩٣- حدثنا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي. فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيهِ، فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ.

[الحديث ٩٣- أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥].

هَذَا هُو الحديثُ الأولُ، لكِنَ اختَلَفَتِ الطُّرُقُ، وفي الأوَّلِ زيادةٌ، والشَّاهدُ مِن هَذَا: قولُه: «فبرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكبتيه فقَال: رضِينَا باللهِ ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا»؛ يَعْنِي: وليسَ عِنْدنا شكٌّ في أنَّك رَسُولُ اللهِ؛ لأنَّ الأسئلةَ كما قُلتُ لكم قَدْ تَكونُ للامتحانِ، والاختبارِ، والإشقاقِ عَلَى المسئولِ.

٣٠- بابُ مَنْ أَعَادَ الحدِيثَ ثَلاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ، فقَالَ: «أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا[1]. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ» ثلاثًا[2].

٩٤- حدثنا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا.

[الحديث ٩٤- أطرافه في: ٩٥، ٦٢٤٤]

٩٥- حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله الصَّفَّار، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيهِمْ سَلَّمَ عَلَيهِمْ ثَلاثًا.

٩٦- حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يوسُفَ بْنِ مَاهَك، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلاةَ صَلاةَ العَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَينِ أَوْ ثَلاثًا[3].

هَذِهِ التَّرجمةُ والأحاديثُ تَدلُّ عَلَى أَنَّه مِن هَديِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه إذا تَكَلَّم بالكلمةِ، ولم تُفْهَمْ عنه أعادَها ثلاثًا، وكذَلِكَ إذَا سلَّم ولم يَرُدَّ المُسَلَّمُ عليه أعادَ ذَلِكَ ثلاثًا.

وقَدْ جاءَ ذَلِكَ أيضًا في الاستئذانِ، فإذا استأذَنَ الإنسانُ عَلَى الشخصِ يستأذِنُ ثلاثًا[4]، والعددُ الثُّلاثِيُّ رُتِّبَ عليه مَسَائلُ كثيرةٌ، وليسَ مِن هَديِ الرسولِ ﷺ أنَّه كُلَّما

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الشهادات» (٢٦٥٤)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الحدود (٦٧٨٥)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٨٨)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٤) (٣٧).

تَكَلَّم أعادَ كَلامَه ثَلاثًا، وإلا لَكَانَ كلُّ كلامِه مُثَلَّثًا، وليسَ كـذلكَ، ولكـنْ إذا لم تُفْهَـمْ، ويدلُّ عَلَى هَذَا الرِّوايةُ الثانيةُ: كَانَ إذَا تَكلَّم بِكَلمةٍ أعادَها ثلاثًا حتى تُفْهَمَ عنه.

فإذا كَانَ المتكلِّمُ مُتعلِّمًا ولم يَفْهَمْ بالثَّلاثةِ فَهَل نُعيدُ؟ نعمْ نُعيدُ ما دُمْنَا نُفَهِّمُـه، لكـنْ إذَا كنَّا نَتَكلَّم كَلامًا عامًّا، وخَشِينا ألَّا يَفْهَمَ بَعضُ الحَاضِرينَ مَا نَقولُ فإنَّنا نُعيدُه مرَّةً ومَرَّتَينِ.

ويُكَرَّرُ الكلامُ أيضًا إذا كَانَ له أهميةٌ، ويُقْصَدُ منه التَّأكيدُ، كما كرَّر النَّبيُّ ﷺ قولَه: «**ألا هل بَلَّغتُ**». ثلاثًا لأهميةِ هَذَا الأمرِ، ولتوكيدِ شَهادةِ الأمَّةِ بأنَّه بَلَّغَ ﷺ.

فصَارَ التَّكرارُ الآن إذَا كَانَ لم يَفْهَمِ المخاطَبُ، وإذَا كَانَ الأمرُ له أهميةٌ.

***

٣١- باب تَعْلِيم الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ.

٩٧- أخبرنا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلام، حَدَّثَنَا المحَارِبِي قَالَ: حَـدَّثَنَا صَـالِحُ بْـنُ حَيـانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «ثَلاثَـةٌ لَهُـمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْـدُ المملُـوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْـسَنَ تَأْدِيبَهَـا وَعَلَّمَهَـا فَأَحْـسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فتَزَوَّجَها فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيناكَهَا بِغَيرِ شَيءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى المدِينَةِ[1].

[الحديث ٩٧- أطرافه في: ٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣].

هَذَا الحديثُ فِيه: دليلٌ عَلَى ما ترجَمَ له المؤلفُ، وهُو أنَّ الإنـسانَ يَنبغِـي لـه أنْ يُعلِّمَ أهلَه وأن يُؤدِّبَهم، فيجمَعَ بيْنَ الأمْرَين؛ بيْنَ العِلْمِ والتربيةِ، فيكونَ له -إذَا كَانـت عَلَى الصورةِ التي ذَكَرَها النَّبيُّ ﷺ- أجْرَان.

فهَذِهِ الأَمَةُ أدَّبها فأحسنَ تَأدِيبها، وعلَّمَها فأحسنَ تَعْليمها، ثُم أعْتَقَها فتَزَوَّجها؛ يعنِي: لم يَتَسرَّها، بَل أعتقَها حتَّى تَحرَّرتْ مِن الرِّقِّ، ثم رَفَعَ شَأنَها بأنْ تزوَّج بِها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٤) (٢٤١).

وانْظُر لو أنَّ السيدَ أعتقَ أمَتَه، ثم أعلنَ ذَلِكَ، ودَعا المأذونَ الشَّرعِيَّ، فعقَدَ له النِّكاحَ، واشتَهر هَذَا بيْنَ الناسِ، فسَوفَ يكونُ ذَلِكَ رِفعةً لهَذِهِ الأَمَةِ، فيكُونُ له أجرانِ: أجرٌ سابقٌ عَلَى العِتْقِ، وأجرٌ لاحقٌ.

كذَلِكَ الذي آمَنَ بنبيِّه وآمَنَ بِمُحمَّدٍ ﷺ مثلَ النَّجاشِي وعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ، فعبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ من اليهودِ، والنَّجاشِي مِن النَّصارَى، فهؤلاءِ أيضًا لهم أجْرَان:

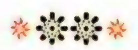
الأجْرُ الأولُ: مِن الإيمانِ بنبيِّه.

والثَّاني: الإيمانُ بمحمدٍ ﷺ.

والثالثُ: المملوكُ الذي يُؤدِّي حَقَّ اللهِ وحقَّ مَوالِيه، فيكونُ قد قامَ بِحقَّيْن فلَه أجْرَان.

ولكنْ ليُعْلَمْ أنَّه ليس العِبرةُ بالكَمِّ، بل العِبرةُ بالكَيفِ، فقَدْ يُؤْجَرُ الإنْسانُ مَرتين أو أكثَرَ، ولكنْ يُؤْجَرُ غيرُه بما هو أكثَر، كَما في قصةِ الرَّجُلين اللذين سَافَرا بَعَثَهما النَّبيُّ ﷺ، فحَانت الصلاةُ، ولم يَجدا الماءَ، فتيمَّما، ثُم وجَدَا الماءَ، فأمَّا أحدُهما فتوضأ، وأعَادَ الصلاةَ، وأما الثَّاني فلَم يُعِدِ الصَّلاةَ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ للذِي توضَأ، وأعَادَ الصلاةَ: «**لك الأجرُ مرَّتين**». وقَالَ للثاني: «**أصبتَ السُّنَّةَ**»[1].

فيكونُ عملُ الثَّاني أكملَ من عَمَلِ الأولِ، لكنَّ الأولَ لما كَانَ فِعْلُه هَذَا مبنيًّا عَلَى الاجْتِهَادِ، وكان يَحتَسِبُ به الأجرَ عندَ اللهِ لم يُضِيِّع اللهُ تَعالى عَمَله.



---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)،و الدارمي (٧٤٤). وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه عَلَى سنن أبي داود: صحيح.

٣٢- باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ.

٩٨- حدثنا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِي ﷺ أَوْ قَالَ عَطاءٌ أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[1].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

[الحديث ٩٨- أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥].

وهَذَا فِي صلاةِ العيدِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خطَبَ النساءَ، وخطبَ الرِّجالَ، ثُم نـزَلَ، واتجَه إلى النِّساءِ فوعَظَهنَّ وذكَّرهنَّ، وأمَرهنَّ بالصَّدقةِ، فجَعَلَت المرأةُ تُلْقِي القُرْطَ والخَاتمَ، وفي هَذَا دَليلٌ عَلَى جَوازِ لباسِ الحُلِيِّ المسورِ خلافًا لما جَاءَ في بَعضِ الأحاديثِ مِن النَّهيِ عن ذَلِكَ[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤) (١).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الزكاة (١٤٤٩)، وانظر: «فتح الباري» (١/ ١٩٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٧).

(٣) ومن ذَلِكَ ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٣٧٨) (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَن أحبَّ أنْ يُحَلِّقَ حبيبه حَلقةً من نارٍ فلْيُحَلِّقْه حلقةً من ذهبٍ، ومن أحبَّ أنْ يُطَوِّقَ حبيبه طوقًا من نارٍ فلْيُطَوِّقْه طوقًا من ذهبٍ، ومن أحبَّ أنْ يُسَوِّرَ حبيبَه سِوارًا من نارٍ فلْيُسَوِّرْه سوارًا من ذهبٍ، ولكن عليكم بالفِضَّةِ فالعبوا بها».
وقَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه عَلَى سنن أبي داود: «حسن».
ومن ذَلِكَ أيضًا: ما أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٨) (٢٢٣٩٨)، والنسائي في المجتبى (٥١٤٠)، عن ثوبان رضي الله عنه قَالَ: جاءت بنت هُبَيْرة إلى النَّبيِّ ﷺ، وفي يدِها فَتَخٌ من ذَهبٍ -أي: خواتِيمُ كِبَار- فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يَضْرِبُ يدَها بعُصَيَّةٍ معه، يقولُ لها: أَيَسُرُّك أنْ يجعلَ اللهُ في يدكِ خواتيمَ من نارٍ؟ فأتَتْ فاطمةَ تَشكو إليها، قَالَ ثوبان: فدَخلَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى فاطمةَ، وأنَا معه، وقَدْ أخذت من عنقها سلسلة من ذهبٍ، فقالتْ: هَذَا أهْدَى لي أبو حسنٍ -تعني: زَوجَها عليًّا رضي الله عنه- وفي يَدِها السلسلةُ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا فاطمةُ، أيسرك أنْ يقولَ الناسُ: فاطمة بنت محمدٍ في يدِها سلسلة مِن نارٍ». ثُـم =

فالصوابُ: أنَّ الحُلِيَّ المسوَّر والمُحَلَّقَ لا بأسَ به، ومَا وردَ مِن النَهـيِ عنْـه فقَـدْ قِيلَ: إنَّه منسوخٌ، وقيل: إنَّه محمولٌ عَلَى ما إذا كَانَ النَّـاسُ فُقَـرَاءَ، وتَـسابَقُوا في هَـذَا الحُلِي، وأكثَرُ العُلَماءِ عَلَى أنَّه مَنْسوخٌ، وبَعضُهم قَالَ: إنَّـه شَـاذٌّ لمخالفتِـهِ الأحاديـثَ الصحيحةَ، ولهَذَا حَكى بعضُ العلماءِ الإجماعَ عَلَى جَوازِ لُـبْسِ الخَـاتَمِ والـسِّوَارِ ومـا أشْبَه ذَلِكَ.

***

٣٣- بابُ الحرْصِ عَلَى الحدِيثِ.

٩٩- حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ المقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ يا رَسُولَ الله مَـنْ أَسْـعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يوْمَ الْقِيامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يا أَبَا هُرَيرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَـى الحـدِيثِ، أَسْعَدُ النَّـاسِ بِشَفَاعَتِي يوْمَ الْقِيامَةِ: مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ».

[الحديث ٩٩- أطرافه في: ٦٥٧٠]

يَعْنِي: شَكَّ هل قَالَ: مِن قَلبِه أو نفسِه، ومُطابقةُ الحديثِ للترجمةِ ظاهرةٌ، فإنَّ أبَا هريـرةَ رضي الله عنه مِن أحْرصِ النَّاسِ عَلَى حَديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ، ولهَذَا رَوى الأحاديـثَ الكثيـرةَ عَـن الرسولِ ﷺ مع تأخُّرِ إسْلامِه؛ لأنَّه كَانَ يلازِمُه ويأخُذُ عنه.

ولا يقالُ: إنْ الحرصَ عَلَى الحديثِ كالحرصِ عَلَى المالِ، فالحرصُ عَلَـى الـمالِ لا يَنْبَغِي، لكنَّ الحرصَ عَلَى الحديثِ أمرٌ محمودٌ يُحْمَدُ عليه الإنسانُ، لما في ذَلِكَ من العلمِ.

=

عَذَمَها -أي: لامها وعنفها- عَذْمًا شديدًا، فخَرجَ ولم يقعد، فعمـدت فاطمـة إلى السلسلةِ فبَاعتهـا، فاشترتْ بها نَسَمة فَأعتقتها، فبلغَ ذَلِكَ النَّبيّ ﷺ فقالَ: «**الحمدُ لله الذي نجَّى فاطمة من النارِ**».
وقَالَ الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه عَلَى «سنن النسائي» : صحيح.

وفي الحديثِ الذي قبلَه: جَعَلت المرأةُ تُلْقِي القُرْطَ: دليلٌ عَلَى أنَّ المرأةَ ليست محجورًا عليها، وأنَّ لها أنْ تَتَصَدَّقَ بما شَاءتْ مِن مَالها، سَواءٌ عَلمَ بذَلِكَ الزَّوجُ أم لم يَعْلَمْ، وهَذَا القولُ هو الرَّاجحُ.

****

٣٤- باب كَيفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، انْظُرْ إلى مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلا تَقْبَلْ إلا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا الْعِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لا يعْلَم، فَإِنَّ الْعِلْمَ لا يَهْلِكُ حَتَّى يكُونَ سِرًّا.

حَدَّثَنَا الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ؛ يعْنِي: حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى قَوْلِهِ: «ذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»[1].

هَذِهِ كَلِماتٌ جَيدةٌ من الخليفةِ عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيها أنه كتبَ إلى أبي بكرِ بنِ حزم: انظُرْ إلى ما كَانَ مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ فاكتُبْهُ.

وفي هَذَا دَليلٌ عَلَى: جَوازِ كتَابةِ الحديثِ، وقَدْ كَانَ فيهِ خِلافٌ قديمٌ، لكِنْ بَعدَ ذَلِكَ أجْمعَت الأمّةُ عَلَى أنَّه لا بَأسَ به، بل قَدْ يَتَعيَّنُ[2].

وفيه أيضًا: بيانُ الاعتمادِ عَلَى الكتابةِ؛ لقولِه: فإنّي خِفْتُ دُروسَ العلمِ، وذَهابَ العُلماءِ، فإذَا انْدَرَسَ العلمُ، وذَهبَ العُلماءُ بَقِيَتْ كتبُهم، وهَذَا هو الواقعُ، فكيفَ نَصِلُ إلى عِلمِ العلماءِ السابقينَ إلا بِقرَاءةِ كتبِهم؟!

وفيه أيضًا: حِرْصُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أنْ لا يُخْلَطَ مع حَديثِ الرسولِ ﷺ غيرُه مِن الآثَارِ حتى لا يشتَبِهَ المرفوعُ بِما دُونه؛ لقولِه: «ولا تَكْتُبْ إلا حَديثَ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله الدارمي (١/ ١٠٤) (٤٩٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣١١)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٩٤)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٨٨، ٨٩).

(٢) انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص٨٧-٨٩).

وفيه أيضًا: حثُّ أهلِ العلمِ عَلَى إفشَاءِ العِلمِ، ونَشرِه، وأنْ يَجْلِسُوا للنَّاس، ويُعَلِّموهم حتى يَتَعَلَّمَ مَن لا يَعْلَمُ، فإنَّ العلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سِرًّا. وأحْسَنُ مَكانٍ يُعْلَنُ فيه العِلمُ هو المساجدُ؛ لأنَّ أبْوابَها مَفتوحةٌ، وهي واسعةٌ تَتَحَمَّل الطلبةَ الكَثيرين. والإنسانُ لو دَرَّسَ في بَيتِه لا بأسَ به، لكنْ كَونُه في المسجدِ أوسَعُ وأنْفعُ.

***

١٠٠- حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1].

قَالَ الْفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ...

[الحديث ١٠٠- طرفه في: ٧٣٠٧]

هَذَا الحديثُ سَبَقَ الكلامُ عليه، لكنْ قَدْ وَرَدَ في بَعضِ الآثارِ أنَّ كلامَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ في آخرِ الزمانِ يُرْفَعُ مِن صُدورِ الرِّجالِ، ومِن المَصاحفِ حتى يُصْبحَ الناسُ، وليس لَدَيهم مَصَاحفُ مَكتوبٌ فيها كلامُ اللهِ، ويُصْبحُ الناسُ، وليسَ في صُدُورِهم شَيءٌ مَحفوظٌ مِن كتابِ اللهِ[2].

وذَلِكَ -واللهُ أعلَمُ- فِيما إذَا غفَلَ النَّاسُ عَن كِتابِ اللهِ، ولم يَعمَلُوا به، وزَهِدُوا فِيه، وأعرَضُوا عَنه، فإنَّه أَعَزُّ مِن أنْ يَبْقَى بينَ قومٍ لا يلتَفِتُونَ إليه.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣).

(٢) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، «لَيُنْزعَنَّ القرآنُ مِن بين أظهُركم، يُسري عليه ليلاً فيذهبُ مِن أجوافِ الرجالِ، فلا يَبقَى في الأرضِ منه شيءٌ» ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة، كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٠)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦) لكنه موقوف، وقَدْ صحَّ مرفوعًا نحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه، رواه ابن ماجه وقوَّى إسناده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كما في «الفتح» (١٣/ ١٦)، وانظر: «الصحيحة» للشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

ونَظيرُ هَذَا الكعبةُ المشرفةُ فإنَّ اللهَ تعالى حَبَسَ عن مكةَ الفيلَ، وأرْسَلَ عَلَى الذينَ أرَادُوا غَزْوَها طَيْرًا أبَابِيلَ تَرميهم بحجارةٍ مِن سِجيلٍ فجعلَهم كَعَصفٍ مَأكولٍ، لكنْ في آخرِ الزمانِ يُسَلِّطُ عليها رجلًا مِن الحبشةِ أفْحَجَ قصيرًا، يَنْقُضُها حجرًا حجرًا، ويَتناوَلُها أصحابُه مِن مكةَ إلى البَحرِ، كلُّ واحدٍ يَمُدُّ إلى الثَّاني حَجَرًا منها حتَّى يُلْقُوها في البحرِ، ولا يَحمِيها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، لا عجزًا منه سبحانَه؛ لأنَّه حَمَاها مِن قبلُ، لكنْ لحكمةٍ، وهَذَا نفَسِّره - واللهُ أعْلَم - بِما إذا امْتَهن أهلُ مَكةَ هَذِهِ الكعبةَ المشرفةَ، وصَاروا يُبارِزُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالعِصْيانِ في هَذَا المكَانِ المعظَّم، الذي قَالَ اللهُ فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج:٢٥].

فإذا امْتَهَن الناسُ هَذَا البيتَ الحرامَ سُلِّطَ عليه مَن يَنْقُضُه حَجرًا حَجرًا.

أمّا في قِصةِ الفيلِ فإنَّ اللهَ تعالى قَدْ عَلِمَ أنَّ هَذَا البيتَ سوفَ يُعَظَّمُ برسالةِ محمدٍ ﷺ.

***

٣٥- بابُ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِى الْعِلْمِ؟

١٠١ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِا ابْنُ الأَصْبَهَانِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِي ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يومًا مِنْ نَفْسِكَ فوعَدهُنَّ يومًا، لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنكُنَّ امْرَأَةٌ تُقدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَينِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَينِ».

[الحديث ١٠١- أطرافه في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

اللَّفظةُ هل اثْنَينِ أم اثْنَتين؟

يقولُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ولكريمةَ: «واثْنَتَينِ» بزيادةِ تاءِ التأنيثِ. اهـ واثْنَتين أنسبُ؛ لأنَّ ثَلاثة مُؤنثةٌ والعددُ إذا أُنِّثَ مِن ثلاثةٍ إلى تِسْعةٍ يكونُ المعدُودُ مذكرًا، نَقُول: تسعُ نِساءٍ، وتسعةُ رجالٍ.

وفي هَذَا الحديثِ مِن الفوائدِ: حِرصُ نِساءِ الصَّحابةِ عَلَى العِلْمِ.

وفِيه أيضًا: أنَّ أكثرَ مَن يُواجِهُ النَّبيَّ ﷺ بِالتَّعليمِ هُم الرجالُ، فيَدُلُّ عَلَى أنَّ المرأةَ لا تُساوِي الرَّجُلَ في العِلمِ، لا في تَحمُّله ولا في نَشرِه ولا في العَمَلِ به ولا في الدَّعوةِ إليه.

ومِن فوائده أيضًا: أنَّه يجوزُ للعَالمِ، بل مِن السُّنةِ أنْ يَتواضَعَ إذا طَلَبَه قومٌ أنْ يَحضُرَ إليهم فيَعِظَهُم.

ومِن ذلكَ: ما هوحَديثُ الساعةِ الآن عَن المرَاكزِ التي تَكونُ في هَذِهِ الأجَازةِ يَأتُون إلى العلماءِ يَطْلُبُونَ مِنهم أنْ يَخْرُجُوا إليهم يَتكلَّمون عِندَهم بِمَا ينفعُ، فنَقولُ: إذَا خَرجَ الرجلُ إلَى هَؤلاءِ وعَلَّمهم، فلَه في رسولِ اللهِ ﷺ أسْوةٌ حَسَنةٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أجَابَ النسَاءَ فخَرَجَ إليهنَّ.

ومِن فوائدِ هَذَا الحَديثِ: أنَّ الأولادَ الصِّغارَ يَكونُون حِجَابًا مِن النارِ لآبائِهم، وذَلِكَ بِمَا يحصلُ للآباءِ والأمهاتِ مِن الصَّبرِ واحْتِسَابِ الأجْرِ.

وهل يُشْتَرَطُ في الولدِ الميتِ عدمُ البُلوغِ أو التَّمييزِ؟ أو يُقالُ: إنَّ الضابطَ هو مَدَى حُزنِها، ولو كَانَ الولدُ بالغًا؟

الظَّاهرُ أنهم الصغارُ، كَمَا جاءَ في حديثٍ آخَرَ: «لم يَبْلُغ الحِنثَ» فهم الصِّغارُ.

* * * *

١٠٢ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ»[1].

[الحديث ١٠٢ - أطرافه في: ١٢٥٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٣٤) (١٥٣).

٣٦- بابُ مَنْ سَمِعَ شَيئًا فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ.

١٠٣ - حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيمَ قَالَ: أَخْبرَنا نَافِعُ بْنُ عُمرَ قَالَ: حَدَّثنِي ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِي ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيئًا لا تَعْرِفُهُ إلا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَوَلَيسَ يقُولُ الله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾؟ [الانشقاق:٨]. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ»[1].

[الحديث ١٠٣- أطرافه في: ٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧].

قولُه: «مَن سَمِعَ شيئًا فلم يَفْهمه فَرَاجَعَ فيه حتى يَعرِفه». هَذَا من حِرصِ الإنسانِ أنه إذا حُدِّثَ عَن شيءٍ ولم يعرِفه أنْ يُرَاجِعَ، فيقولَ: مَاذا قُلتَ؟ فإذَا أعادَ عَليهِ اللَّفظَ ولم يَفهمْ مَا المعنى قَالَ: مَا معْنَاه؟ حتَّى يكونَ عَلَى بَصِيرةٍ مِن القَبُولِ أو الرَّفضِ.

أمَّا بعضُ النَّاسِ يَقولُ: أسْتَحي أنْ أقولَ: مَا سَمِعتُ، أوْ أسْتَحي أنْ أقُول: ما معنَى هذا؟ وهَذَا خطأٌ فعليك أن تُراجِعَ حتى تَعْرِفَ.

ثُمَّ استدلَّ بحديثِ عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن حُوسِب عُذِّب»؛ يَعْنِي: مَن نُوقِشَ، فأورَدَتْ عَليه الآيةَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق:٧-٨]. واحتجَّتْ عليه بقولِ اللهِ وقالتْ: أوَلَيسَ اللهُ يقولُ كَذا وكَذَا؟ فأجَابَها النبيُّ ﷺ بأنَّ المرَادَ بالحِسَابِ العَرضُ، وأمَّا مَن حُوسِبَ ونُوقِش فإنَّه يَهلِكُ؛ لأنَّ اللهَ لو حَاسَبَنا لكانتْ نعمةٌ واحدةٌ تجتاحُ كلَّ عَمَلٍ عَمِلْنَاه، بل إنَّ العملَ الذي نعمَلُ من الأعمالِ الصالحةِ نِعمةٌ تحتاجُ إلى شكرٍ، فإذاً وفَّقَكَ اللهُ تعالى للإسلَامِ أولاً، ثُم للأعمالِ الصَّالحةِ فانظُر مَن ضَلَّ عَن الإسلامِ، وانظُر مَن فسَقَ عَن أمرِ ربِّه تَعْرِفْ أنَّ هَذَا نعمةٌ مِن اللهِ عَليكَ تحتاجُ إلى شُكرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٦) (٧٩).

فلو ناقَشَنا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لهلَكْنا، ولكنَّه يَعْرِضُ علَينا الأعمالَ، ويقولُ: عَمِلْتَ كذا في يومِ كذا، ثم يقولُ: سَترْتُها عليكَ في الدُّنيا وأنا أغْفِرُها لكَ اليومَ. اللهمَّ لكَ الحمدُ.

وفي هَذا الحديثِ: جوازُ إيرادِ الإشْكَالِ علَى المُعَلِّمِ، لا لِقَصدِ الردِّ عليه، ولكنْ لِقَصدِ إزالةِ الشُّبْهةِ، وإلا فإننا نَعلَمُ عِلْمَ اليَقينِ أنَّ عائشةَ لمَّا قالت: «أوَلَيْس يقولُ...» ليستْ تُريدُ أنْ تَرُدَّ علَى النَّبيِّ ﷺ قولَه، لَكنْ تُرِيدُ أنْ تَدْفعَ الإشْكَالَ الذي حَصَلَ عندَها في هذه الآيةِ.

وفيه أيضًا: إثْبَاتُ أنَّ قولَ اللهِ تعالى حُجَّةٌ مُقدَّمةٌ علَى السُّنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ قالَ: «مَن حُوسِبَ عُذِّبَ». وهَذا سنَّةٌ مِن قولِ الرَّسولِ ﷺ، فأوردَتْ علَيه الآيةَ؛ ولهَذا لو تَعارَضَ القُرآنُ والسنةُ قُدِّمَ القرآنُ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّه لا يُمكِنُ أنْ تُعارِضَ سنةٌ صحيحةٌ كتابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ علَى وجهٍ لا يُمْكِنُ الجمعُ بَينَهما، اللهمَّ إلا أنْ يَكونَ هُناكَ نَسخٌ.

ومن فوائدِ الحديثِ: إثباتُ القَولِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وهَذا شَيءٌ مَعلومٌ بالقرآنِ والسنةِ والإجْماعِ[2]. قالَ تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقالَ تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩]. فاللهُ تعالى يقولُ، ويتكلمُ، وكلامُه مسموعٌ بالآذانِ.

وليسَ هو المعْنَى القَائمَ بالنفسِ كما يقولُه بعضُ أهلِ البِدَعِ؛ لأنَّ المعنَى القائمَ بالنفسِ لا يُسمَّى كَلامًا أبدًا، ولا يُسمَّى قَولًا، وإنَّما هو علمٌ، فالشيءُ الذي في النفسِ عِلمٌ، ولَيسَ قولًا، وكَيفَ يَكونُ القَولُ هو المعنى القائمَ بالنفسِ، والناسُ يَسْمَعونَه، فَما قَامَ بالنَّفسِ فإنَّه لا يُسْمَعُ.

وكَمَا مَرَّ عَلَيكُم وتَقرءونَه في كِتابِ اللهِ مُحاورةُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مع أنبيائه: ﴿وَمَا تِلْكَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٦).

بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه:١٧-١٨]. والآياتُ في هَذَا كثيرةٌ؛ أنَّ كلامَ اللهِ قولٌ يُسْمَعُ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ الصوتَ في هَذَا القولِ لا يُشْبِهُ أصواتَنا، وإلَّا فإنَّه يتكلَّمُ بصوتٍ، لكنَّه لا يُشْبه أصواتَنا، بل هو أعْظَمُ ممَّا نَتصوَّرُ؛ لقَولِ اللهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى:١١]، ولهَذَا إذا تكلَّم بالوحيِ ارْتَجفتِ السماءُ، وصَعِقَت الملائكةُ مِن عِظَمِه، فليسَ كَقولِنا مِن حَيثُ الوصْفُ.

وفي هَذَا الحديثِ مِن الفوائدِ: أنَّه قَدْ يُرادُ بِاللَّفظِ ما يُخالِفُ ظَاهِرَه، فالحِسابُ فِي الأَصْلِ مُناقشةٌ، تَقُولُ: حَاسَبْتُ كاتِبَ الدِّيوانِ؛ يَعْنِي: نَاقَشْتُه عَن الدَّاخلِ والخَارجِ، لكنْ هُنا فسَّره النَّبيُّ ﷺ هو بِنَفسِه أنَّ المرَادَ بِالحِسَابِ هو العَرضُ، فتُعْرَضُ عَلَى الإِنْسَانِ أعمالُه، ثُم يُقِرُّ بها، فيقولُ اللهُ: قَدْ سَتَرْتُها عَلَيكَ في الدُّنيا، وأنا أغْفِرُها لَكَ اليوم.

والشَّاهدُ مِن هَذَا: أنَّ الطالبَ يَنْبَغِي له أنه إذا سَمِعَ مِن كلامِ أستاذِه شيئًا، ولم يَفْهَمْهُ أنْ يقولَ: ما مَعنَى هَذا؟ أو ماذا قُلْتَ؟ ولكنْ أيضًا كَما للطالبِ الحقُّ أنْ يَسْتَفْهِمَ هَذَا الاسْتفهامَ، فللمُعلِّمِ الحقُّ إذا رَأى الطالبَ سَارِحًا أنْ يَسْأَلَه، فالطَّالبُ الذي يَسْرَحُ، وكلما تَكلَّم الأستاذُ قَالَ: ماذا قُلتَ؟ فهذا للأستاذِ ألا يُجِيبَه، لكنْ إذا كَانَ الإنسانُ قد رَكَّز عَلَى اسْتماعِ كلامِ المعلمِ ثُم لم يَفْهَمْه، فَلْيَقُلْ: مَاذا تقولُ؟ أنَا لم أفْهَمْ.

***

٣٧- بابُ لِيبلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبي ﷺ[1].

١٠٤- حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ قَالَ: حَدَّثَني اللَّيثُ قَالَ: حَدَّثَني سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يبْعَثُ البُعُوثَ إِلى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبي ﷺ الْغَدَ مِنْ يوم الْفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَينَاي، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلا يحِلُّ لامْرِئٍ يؤْمِنُ بِالله وَالْيوْمِ الآخِرِ أَنْ يسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلا يعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يا أَبَا شُرَيحٍ، لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[2].

[الحديث ١٠٤- أطرفه في: ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

هَذا حديثٌ عظيمٌ فيه فوائدُ كثيرةٌ:

منها: أنَّه يَجبُ عَلَى الشَّاهِدِ أنْ يُبلِّغَ الغَائبَ أحَاديثَ رسُولِ اللهِ ﷺ وكذلِكَ العالمُ بها الذِي لم يَشْهَدِ الرسولَ ﷺ يَجبُ عَلَيهِ أنْ يُبلِّغَ الجَاهِلَ بِهَا؛ لأنَّ اللهَ إذا حمَّلَك عِلمًا فَقَدْ أخَذَ عليكَ الميثاقَ أنْ تُبلِّغَهُ لِقَوْلِه تعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧]. ولا تَحتَقِرْ نَفْسَك، ولا تَقُلْ: أنَا لستُ عالمًا، بل إذا عَلِمْتَ حَديثًا واحدًا فبلِّغْ.

ومِن فوائدِ هَذا الحَديثِ: مُخاطبةُ الأمراءِ -ولو فُسّاقًا- مخاطبةَ الاحترام، فهَذا أبو شُريحٍ صَحَابيٌّ، وعَمرُو بنُ سعيدٍ الأشْدَقُ ليسَ بصَحَابيٍّ، بَل هُو فَاسِقٌ، ومَع ذَلِكَ يُناديه

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله رَحِمَهُ اللهُ في كتاب الحج (١٧٣٩)، وانظر: «الفتح» (١/ ١٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٤) (٤٤٦).

هَذَا الصَّحابيُّ، ويقولُ: ائذَن لي أيُّها الأميرُ. فَفي هَذَا دَليلٌ عَلَى أنَّ الغلظةَ لا يَنبغِي أنْ يُخاطَبَ بِها الأمَراءُ؛ لأنَّ الأمَراءَ آنافُهم رَفيعةٌ وعِندَهم مِن الكِبرياءِ ما يَجعلهم يَرُدُّون الحقَّ إلا إذَا خُوطِبُوا عَلَى وجْهِ اللِّين، والحمدُ للهِ أنت لم تَتواضعْ هَذَا التواضعَ لِهَذَا الأميرِ إلَّا لِرفْعةِ الحقِّ، فأنتَ لا تُريدُ أنْ تخضَعَ له بل تريدُ أنْ يخضعَ هو للحقِّ، فمُخَاطبةُ الأمَراءِ باللِّينِ خيرٌ مِن مُخاطَبَتهم بِالغلظةِ.

ولِهَذَا قَالَ: «ائذَن لي -فهَذَا أدبٌ- أيُّها الأميرُ» ولم يَقلْ: ائْذَن لي يَا هَذَا، أو ائذَن لي يَا أمِيرُ، بل أتَى بـ«**أيها الأمير**» وهي أرَقُّ وأبْلغُ في التَّعظيمِ مِن قَولِه: ائْذَنْ لي يَا أمِيرُ.

ومِن فوائِدِ هَذَا الحديثِ: أنَّه ينبغي للإنسانِ أنْ يقرِنَ الحُكْمَ بالدليلِ؛ لأنَّ أبا شُريح لم يَقُلْ: إنَّ مكةَ لا يجوزُ بَعْثُ البُعُوثِ إليها أو مَا أشْبَه ذَلكَ، بل قَالَ: أُحدِّثْك قولًا قَامَ به النَّبيُّ ﷺ.

ومِن فوائِدِه: حِرصُ النَّبيِّ ﷺ عَلَى احترامِ مكةَ وتَعظِيمِها؛ ولهَذَا قامَ بهَذَا الحديثِ في اليومِ الثَّاني مِن الفتحِ.

ومِن فَوائِدِه: أنَّه يَنبغِي للإنْسَانِ أنْ يَذكُرَ مَا يكونُ سَببًا لِقَبولِ خَبرِه وتَقويةً له؛ لِقولِ أبي شُريح رضي الله عنه: «**سَمِعَتْهُ أُذُناي، ووعَاه قَلْبي**». وهَذَا يَعودُ إلى القَولِ و«أبْصَرَتْه عَيناي»، وَهَذَا يَعُود إلى القَائلِ؛ لأنَّ القولَ لا يُبْصَرُ، إنَّما الذِي يُبْصَرُ هو القَائلُ، فَهُو يَقولُ: أنَا أبْصَرْتُه وسَمِعَتْه أذُنَاي، وَوَعَاه قَلْبِي، ولَم أنْسَ مِنه شَيئًا.

ومِن فَوائِده: أنَّ استماعَ الإنْسانِ للمُتكلِّم مع رؤيتِه إيَّاه أبْلغُ فيما إذا سَمِعه مِن دونِ رُؤيةٍ؛ ولهَذَا قَالَ العُلماءُ: لا ينبغي أنْ يكونَ بينَ الإمامِ والمأمومين فَاصلٌ يَحْجُبُه عن رؤيتِهم، وهَذَا شيءٌ مُجرَّبٌ، فأنت تسمَعُ الخطيبَ في الخُطبةِ، وأنتَ تُشاهِدُه، فيَهُزُّ مَشاعِرَكَ، وتَتأثَّرُ به، وإذا سَمِعْتَه في شَريطِ تَسجيلٍ لم يَكُنْ عِندك ذَاكَ التأثُّرُ، لأنَّ مشاهدةَ العينِ للإنسانِ وهو يَتكلَّمُ تُعطِي الإنْسَانَ قوةً في الاسْتِماعِ والفَهمِ والوَعي.

ومِن فَوائِدِ هَذَا الحديثِ: ابتداءُ الخُطبةِ بِالحمدِ والثَّناءِ عَلَى اللهِ، وهكذا كَانت خُطَبُ الرسولِ ﷺ يَبْتدِؤُها بالحمدِ والثَّناءِ عَلَيه، ومِن أحْسَنِها خُطبةُ الحاجةِ التي

علَّمها النَّبيِّ ﷺ أمَّته، كما يُعَلِّمُهم السورةَ مِن القُرآنِ؛ وهِي:

«الحمدُ للهِ نحمدُه ونَستَعينُه ونَستغفرُه ونَعُوذ باللهِ مِن شُرورِ أنْفسِنا وسَيئاتِ...» إلى آخره.

وسَمِعْتُ بعضَ الناسِ يَزيدُ فِيها ويَنْقُصُ ممَّن يُحِبُّونَ أنْ يَأخُذُوا بالآثارِ، فتَجِدُه يقولُ: الحمدُ للهِ نَحْمَدُه ونَستعينُه ونستَهْديهِ، من أيْن جَاءَتْ «ونَستهديه؟» نعم، نحن نَسْتهديه، ونَطلُبُ الهِدايةَ مِنه، لكنْ مَا دُمْنَا نُريدُ أنْ نُحافِظَ عَلَى مَا وَرَدَ في هَذِهِ الخطبةِ، فَلْيكُنْ كَلامُنا فيها حَسَبَ ما ورَدَ.

ولهَذَا كنا نقولُ: «نستغفرُه ونتوبُ إليه»، ثم تَبَيَّنَ لنا أنَّ كلمةَ «نتوبُ إليه» ليستْ واردةً في هَذَا الحديثِ، وإنما الواردُ: «الحمدُ للهِ نَحمَدُه ونَسْتَعِينُه ونَستغفرُه».

كذَلِكَ أيضًا في الحديثِ: «ومِن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له». ونَسْمَعُ بعضَ الإخوةِ يقولُ: «ومَن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مُرشدًا!!» هَل أنْتُم أعْلَمُ مِن الرسولِ بالاقْتِباسِ مِن القرآنِ؟ صَحيحٌ أنَّه: «ومَن يُضْلِلْ فَلَن تَجدَ له وليًّا مُرشدًا» في القرآنِ آيةٌ مِن آياتِ اللهِ، لكنْ ما الذي صرفَ الرسولُ عنها ﷺ أجهلًا بها أمْ مَاذا؟ فإذا كُنَّا نُريدُ أنْ نَتَبع الأثرَ في هَذِهِ الخطبةِ فليكُنْ عَلَى ما وَرَدَ، ولا نُغيِّرُ فيها شَيئًا؛ لأنْ تغييرَ الشيءِ غيرُ سَديدٍ في الواقعِ، ونحن نَعْلَمُ أنَّ الإخوةَ الذين يَقولونَ هَذَا لا يُريدونَ الاعتراضَ عَلَى الرسولِ ﷺ، وأنه كَانَ يَنبغِي أنْ يقولَ: «ومَن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مُرشدًا». لا يُريدونَ هَذَا قَطعًا، لكنْ استحسَنُوا هذا، واستحسانُ العُقُولِ الذي يَقْتَضِي تَغييرَ المنقولِ ليسَ بحَسنٍ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ مكَّةَ حَرَّمها اللهُ، ولم يحرِّمْهَا الناسُ، قَالَ: «حرَّمها

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٢) (٣٧٢٠)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١٤٠٤).
وقَالَ الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه عَلَى سنن النسائي: صحيح.
وانظر رسالة خطبة الحاجة التي كَانَ رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى.

اللهُ» لأنَّ التَّحريمَ والتَّحليلَ مِن عِندِ اللهِ؛ لقَوْلِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [النحل:١١٦]. وقَوْلِه تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

إذًا: التّحريمُ والتحليلُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، لكنْ تأمَّل قوله: «ولم يُحَرِّمْها الناسُ». لأنّه لو كَانَ تَحريمُها بيدِ الناسِ لكَانَ تحليلُها أيضًا بيدِ الناسِ، فكأنهُ يقولُ: وليس لأحدٍ أنْ يُحَلِّلَها، واللهُ تَعالى هو الذي حَرَّمَهَا.

ومِن فوائدِه أيْضًا: أنّه لا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يَسْفِكَ بِها دَمًا، والبَاءُ هُنا للظَّرفيَّةِ، فهي بِمعنَى: «في»، وهِي تَأتِي للظَّرفيةِ كَثيرًا، كَما قَالَ تَعالَى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ﴾ [الصافات:١٣٧-١٣٨]. أي: وفي اللَّيلِ، فالباءُ هُنا للظَّرفيةِ؛ يَعْنِي: لا يحلُّ أنْ يَقتُلَ فِيها أحدًا.

وفي قَولِه: «يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ» حتى والكَافرُ لا يَجوزُ؛ لأنَّ هَذَا من بابِ الإغراءِ، وأنَّ مِن مُقتضى الإيمانِ باللهِ واليوم الآخِرِ أنْ يحترمَ الإنسانُ مكةَ، فَلا يَسفِكَ بها دَمًا؛ ولهَذَا يُسمَّى هَذَا الوصفُ الوصفَ المثيرَ عَلَى الالتِزامِ، أن الإنسانَ يَلتزمُ بما عُلِّقَ عَليه الإيمانُ باللهِ واليومِ الآخرِ.

واليومُ الآخرُ: هو يومُ القيامةِ، وسبقَ مَعناه و سببُ تسميتِه باليومِ الآخرِ.

ومن فوائدِ هَذَا الحديثِ: أنّه لا يحلُّ أنْ يُعْضَدَ بها شَجرةٌ؛ يَعْنِي: يُقْطَعُ، وإنْ كانَتْ مُؤذيةً.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى جوازِ قطْعِ الشَّجرِ المؤذِي وَقَالَ: إنَّه بِمنزلةِ الصائلِ، فتَحريمُ الصيدِ أقْوى مِن تَحريمِ الشَّجرِ، ومَع ذَلِكَ لو صَالَ عليكَ صَيدٌ، وأنتَ بِمكةَ، ولم يَنْدَفِعْ إلا بِالقَتلِ قَتلتَهُ، ولا حرجَ عليكَ، وتحريمُ الصَّيدِ أشدُّ فَكيفَ بالشجرةِ؟ فقَالوا: هَذِهِ الشَّجرةُ مُؤذيةٌ كالصَّائلِ، لَكَ أنْ تَقْطَعَها، كما لو كانَت هُناكَ شَجرةٌ فيها شَوكٌ في الطَّريقِ.

وَقَالَ أكثرُ العُلماءِ: إنَّه لا يَحِلُّ قَطعُهَا، ولو كَانتْ مُؤذيةً[1]؛ لأنَّه في بعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «ولا يُعْضَدُ شَوكُها»[2]. وهَذَا نَصٌّ صَريحٌ.

وأمَّا قِياسُها عَلَى الصَّائلِ مِن الصَّيدِ فَقِياسٌ فاسدٌ مِن وَجْهين:

الوجهُ الأولُ: أنَّه في مُقابلةِ النَّصِّ، وكُلُّ قِياسٍ في مُقابلةِ النصِّ فإنَّه فَاسدُ الاعتبارِ، ولا عِبْرةَ بِه.

والوجهُ الثَّاني: أنّه لا يَصِحُّ القياسُ مع الفَارقِ، والفرقُ بيْنَ الشجرةِ وبيْنَ الصائلِ: أنَّ الصائلَ هو الذي أتَى إليك وأرادَ أذِيَّتَك، أما الشجرةُ فإنْ مَشَت إليك الشجرةُ لتَصْدمَكَ فَاقْطَعْها ولا بَأسَ، لكنْ إنْ جئتَ أنتَ إليها فأنتَ الصَّائلُ عليها، وليستْ هي الصائلةَ عليك، فَفَرقٌ بينَ الشجرةِ وبين الصَّيدِ: أنَّ الصيدَ هو الذي يأتي بِنَفسِه، وأمَّا الشجرةُ فلا تَأتِي بنفسِها.

ولكنْ لو سأَلَ سائلٌ وَقَالَ: هَذَا طريقٌ مَسلوكٌ مِن زَمنٍ، ثم نبَتَتْ فيه شَجرةٌ مؤذيةٌ، فهل يَجوزُ قطعُها، ونقولُ: هَذِهِ صائلةٌ الآنَ، فهي التي جَاءَتْ في طَرِيقِنا، ولن يَنْدَفِعَ أذَاهَا إلَّا بِقَطعِهَا؟

الجوابُ: نعمْ، هَذَا رُبَّما يكونُ قياسًا صحيحًا، ويُخَصُّ به عمومُ الحديثِ: «لا يُعْضَدُ بها شَجرةٌ».

وقولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يُعْضَدُ بها شَجرةٌ» مَخصوصٌ بما زَرَعه الآدَميُّ؛ كرَجلٍ غَرَسَ نخلةً، أو شجرةَ بُرتقَالٍ أو مَا أَشْبَه ذَلِكَ فَلَه أنْ يَقْطَعَها؛ لأنَّها مِلْكُه.

وفِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «لا يُقْطَعُ شَجَرُه»؛ يَعْنِي: الشجرَ الذي هو نَبتَ بأمرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا بِفعلِ الآدَميِّ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: ما تَقولُونَ فيما إذا مَلَكَ الإنسانُ صَيدًا في الحِلِّ، ثم دَخلَ به إلى الحرمِ، هل له أنْ يَذْبَحه؟ إنْ قُلتُم: نعمْ قُلنَا: الآن صَحَّ القِياسُ، وهو أنَّ مَن غَرَسَ

---

(١) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٥٢)، و«فتح الباري» (٤/ ٤٤، ٥/ ٩)، و«الفروق» للكرابيسي (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

شَجرةً فَله قطعُها، وإنْ قلتُم: لا. ففي النفسِ شيءٌ، والمشهورُ عندَ الحنابلةِ رَحِمَهم اللهُ أنَّ مَن أدْخلَ مكةَ صَيدًا فإنَّه يجبُ عليه إطلاقُه، لكنَّه مُلْكُه، فإذَا أطْلقَه يَأخُذُه مَالِكُه الأوَّلُ، لكنْ لا تَبْقَى عليه يدٌ، ويجبُ عليه إطْلاقُه.

ولِهَذَا يُقالُ: إنَّه ذاتَ مرةٍ جاءَ الجَرادُ، فصادَه الناسُ مِن خارجِ الحرمِ، ثم دخَلُوا به إلى مكةَ، وجَعَلوا يَبيعونَه في السوقِ، فذهبَ بعضُ الناسِ إلى القَاضي بمكةَ في ذَلِكَ الوقتِ، وكَانَ يَرَى تَقليدَ المذهبِ الحنبَلِيِّ، فأمرَ الرجالَ أنْ يَذهبوا إلى الأسواقِ، وأنْ يَفْتَحوا أفْوَاهَ الأكياسِ التي فِيها الجَرادُ، ويَجْعَلوها تَطيرُ؛ لأنَّ الجرادَ صيدٌ، ولا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يُقِرَّ يدَه عَلَى الصيدِ، وهو في مكةَ.

ولكنَّ القولَ الصحيحَ في هَذِهِ المسألةِ: أنَّ مَن صَادَ صَيدًا خَارجَ الحرمِ، وأدْخلَهُ الحرمَ فإنَّه مُلْكُه يَتَصَرَّفُ فِيه كما يَشاءُ، ويَذْبَحُه، ويَأكُلُه حَلالًا طيبًا، وكانت الصيودُ في عهدِ عبدِ اللهِ بن الزبيرِ رضي الله عنه حين كَانَ أميرًا عَلَى مكةَ يُؤْتَى بها، فتُباعُ في الأسواقِ، ويخرُجُون إلى عرفةَ أو غيرِهَا مِن الحلِّ، ويَصيدونَ ويَأتونَ بها يَبيعُونها.

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: الإشَارةُ إلى أنَّه إذا كَانَ الشجرُ وهو جمادٌ لا يجوزُ الاعتداءُ عليه بِالقطعِ، فَما بَالُكَ بِالآدميِّ؛ أن يَعْتَدِيَ أحدٌ عَلَى أحدٍ بمكةَ؛ ولِهَذَا ذكَّرَ اللهُ أهلَ مكةَ بِهَذَا الحكمِ الكونِّي الشَّرعِيِّ، كَما في قَوْلِه تَعالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت:٦٧].

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ أيضًا: أنَّه لا يُمكِنُ أنْ يَحْتاجَ أحدٌ إلى شيءٍ في الدينِ إلا وفي الكِتابِ والسنةِ الجوابُ عليه، وهَذَا يُؤْخَذُ من إيرادِ النَّبيِّ ﷺ عَلَى نفسهِ: «إنْ أحدٌ تَرَخَّصَ بقتالِ رسولِ اللهِ». وهَذَا أمرٌ يَرِدُ، فرُبَّما يقولُ قائلٌ: أليسَ النَّبيُّ ﷺ دخلَ مكةَ مُقاتِلًا، ولنَا فيه أُسوةٌ، فأوْرَدَ النَّبيُّ ﷺ عَلَى نَفسِه هَذَا الإيرادَ، وأجابَ عنه، وَقالَ: «إنْ أَحدٌ ترخَّصَ بِقتالِ رَسولِ اللهِ ﷺ» -أي: اسْتَسْهَلَ القتالَ مُحْتَجًّا بفعلِ النَّبيِّ ﷺ- فالجوابُ: «فَقُولُوا: إنَّ اللهَ أذِنَ لِرسولِهِ، ولمْ يأذَنْ لَكُم» سُبحانَ اللهِ، إذًا هَذَا مِن خصائصِ الرسولِ ﷺ، ولله تَعالَى أنْ يَختَصَّ بأحكَامِه مَن يَشاءُ.

ثم إنَّ هَذِهِ الخَصِيصةَ أيضًا ليستْ لإهانةِ الحَرَمِ، بل لتعظيمِ الحَرَمِ وتطهيرِه مِن الشِّركِ؛ ولهَذَا لما قَالَ سعدُ بنُ عُبادةَ رضي الله عنه، ومعه رَايةُ الأنصارِ حينَ دَخلَ النَّبيُّ ﷺ مكةَ: اليومُ يومُ المَلحمةِ، اليومُ تُسْتَحَلُّ الكَعبةُ. غابَ عن بالِه رضي الله عنه ما كَانَ يَنْبَغِي أنْ يكونَ عَلَى بَالِه، فبَلغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: «**كذَبَ سعدٌ، بل اليومُ يومٌ تُعظَّمُ فيه الكعبةُ**»[1]. وليس تُسْتَحَلُّ، وهذا الاستحلالُ إنما هو لأمرٍ عظيمٍ جدًّا، وهو تطهيرُ الكعبةِ مِن الشركِ والأوثانِ.

ثُم أخَذَ الرَّايةَ مِن سَعدِ بنِ عُبادةَ، وهُو سَيِّدُ الخزرجِ، وجَعَلَها في ابنِه قيسِ بنِ سعدٍ، فانْظُر أيضًا إلى الحكمةِ مِن الرسولِ ﷺ في تَدبيرِه، فقد أخذَها مِن سعدٍ لقولِه هَذِهِ المقالةَ، لكِنَّه لم يُخرِجْها عنه؛ لأنَّ سَعدًا سَيدُ القومِ، فَجَعَلَها في ابنِه، وهَذه مِن السياسةِ الحكيمةِ.

وعلى كلِّ حالٍ، لا نَذْهَبُ بعيدًا، ونعودُ إلى ما كنا فيه، فأَقُولُ: إنَّ اللهَ أذِنَ للرسولِ ﷺ لا اسْتحلالًا للكعبةِ، ولا إهَانةً للكعبةِ، ولكنْ تَعظيمًا لها؛ ولهَذَا قَالَ: «**قُولوا: إنَّ اللهَ أَذِنَ لرسولِه، ولَمْ يَأْذَنْ لكم**» وليس بعدَ هذا حُجَّةٌ، فلا أحدَ يَستَطِيعُ أن يقولَ: يتم لم يَأْذَنْ اللهُ لي. فهو جوابٌ قاطعٌ فاصلٌ، لا يمكنُ لأحدٍ أن يَتجاوَزَه.

ومِن فَوائدِ هَذا الحَديثِ أيضًا: **أنَّ التحليلَ ليسَ تَحليلًا مُطْلَقًا للرسولِ ﷺ**؛ لأنَّه يقولُ: «**أُحِلَّتْ لي ساعةً مِن نهارٍ**». وهي ساعةُ[2] دُخُولِه حتى قَالَ: «**مَن دَخلَ المسجدَ فَهو آمنٌ، ومَن دَخلَ دارَ أبي سفيانَ فَهو آمنٌ، ومَن دخلَ بيتَه فهو آمنٌ**»[3].

وهَذِهِ من حِكمةِ الرسولِ ﷺ حيث إنه قَالَ: «**مَن دَخلَ دارَ أبي سفيانَ**». لأنَّ أبا سفيانَ في ذَلِكَ الوقتِ كَانَ سيدَ القومِ فأعْطَاهُ هَذِهِ المَزِيَّةَ؛ لأنَّ السَّادةَ وإن أسلمُوا لا بدَّ أنْ يكونَ لهم شَيءٌ في نُفُوسِهم مِن حبِّ التَّخصيصِ بِشيءٍ مَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨٠)

(٢) أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٤).

فإذا قَالَ قَائِلٌ: أين الخَصِيصةُ لأبي سُفيانَ بعدَ قولِه: «**وَمَن دَخَلَ دَارَه فَهُو آمنٌ**» نَقُول: فيها خَصِيصةٌ، فلو كنتَ في السوقِ وبيتُك بعيدٌ، وليسَ حولَك إلا بيتُ أبي سُفيانَ، فَدَخَلْتَه تَأمَنُ، لكنْ لو دَخَلْتَ بَيتَ غيرِه فمُقْتَضَى الحديثِ أنْ لا تأْمَنَ.

يقولُ: «**ساعةً من نهارٍ**» فما هِيَ هَذِهِ السَّاعةُ؟

قَالَ أهلُ العلمِ: مِن طلوعِ الشمسِ إلى صَلاةِ العصرِ، يَعْنِي: أُحِلَّتْ له عَلَى قَدرِ الضرورةِ فَقَط.

ومِن فوائِدِ هَذَا الحَديثِ: جوازُ تَقييدِ الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ لأَنَّها أُحِلَّتْ ساعةً مِن نَهارٍ، ثم حُرِّمَتْ.

وبعضُهم **قَالَ**: فيه دَليلٌ عَلَى جَوازِ النَّسخِ مَرَّتين؛ لأَنَّه نُسِخَ التَّحريمُ أولًا ثم نُسِخَ التَّحليلُ ثانيًا، فعَادَت حُرمتُها اليومَ كحُرمَتِها بِالأمسِ، وأيًّا كان فإن الحُكْمَ لو غُيِّرَ مَرتين أو ثَلاثًا أو أربعًا فإنَّه إذَا جَازَ تَغييرُه مَرَّةً جَازَ تَغييرُه أكثرَ مِن مرّةٍ؛ لأنَّ النسخَ إنما هو لمصلحةِ العبادِ، وقَدْ يُصْلِحُ العبادَ إيجابُ هَذَا الشيءِ اليومَ وتحريمُه غدًا.

وليسَ النسخُ مِن بابِ البداءِ عَلَى اللهِ، كما قَالتِ اليهودُ، فَاليهودُ يَقُولون: لا يُمكنُ أنَّ اللهَ يَنسَخُ أبدًا؛ لأنَّ النسخَ مَعْنَاه عِلمٌ بعدَ جهلٍ، فيكونُ الحُكْمُ الأولُ كالتَّجرِبةِ، فإذا قلتَ: إن اللهَ يجوزُ أن يَنْسَخَ فيُحَرِّمُ اليومَ، ويُحَلِّلُ غدًا، فهذا معناه أنه ليس عنده علمٌ، حيث إنه شرَعَ بالأولِ هذا الحكمَ، ثم جرَّبه فوجَدَه لا يَصْلُحُ، فعاد إلى الحكمِ الآخر وهَذَا غيرُ صَحيحٍ، وأنتم الآنَ أيُّها اليَهود في شِريعتِكم نَسْخٌ.

قَالَ تَعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران:٩٣].

ثُمَّ هُم يَقُولون: إنَّ دِينَهم نَسَخَ مَا سَبَقَ في بَنِي إسْرائِيلَ.

ومِن فوائِدِ هَذَا الحديثِ: وجُوبُ تَبليغِ الشَّاهدِ الغائبَ؛ لقولِه ﷺ: «**وليبَلِّغِ الشاهدُ الغائبَ**». وكذَلِكَ يُبَلِّغُ العالمُ الجاهلَ.

ومِن فوائِدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ أهلَ البَاطلِ يُورِدُون الشُّبَهَ وذَلِكَ لِقَولِ عمرٍو: «**أنَا**

أعْلَمُ مِنكَ يا أبَا شُريحٍ». وهَذَا كَذِبٌ، فواللهِ ما هُو أعلمُ مِنْه؛ لأنَّ أبَا شُريحٍ جَاءَ بِكلام الرسولِ ﷺ، أمَّا هُو فقَدْ قَاسَ في مُقَابلةِ النَّصِّ، فأشْبَه إبْليسَ، فقَالَ: إنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ عَاصيًا، ولا فارًّا بدمٍ ولا فارًّا بِخربةٍ. والخربةُ: الخيانةُ.

يَعْنِي: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ رضي الله عنه خائنٌ، فالبَيْعةُ لبني أُمَيَّةَ، وليستْ لَه، لكنَّه خانَ ولجأَ إلى الحَرمِ، فالحَرَمُ لا يُعِيذُ هؤلاء؛ يَعْنِي: لو أنَّ رَجلًا عَصَى، ولجأَ إلى الحرمِ فعَلَى قَولِ عمرِو بنِ سعيدٍ لا يُعيذُه الحرمُ، فنَقْتُلُه إنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِن القتلِ، وإنْ كَانَ قَدْ فرَّ مِن قَطْعِ السَّرقةِ نَقْطَعُهُ؛ لأنَّ الحرمَ لا يُعِيذُ مَن فِيه، إن كان قد فرَّ بدمٍ، أو خيانةٍ، أو الفاسقَ العَاصيَ فلا يُعِيذُه.

ولكنَّه كَذَبَ في هذا، فالحَرَمُ يُعِيذُ كلَّ مَن لجأَ إليه، قَالَ إبراهيمُ ﷺ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم:٣٥]، وفي الآيةِ الأخْرَى: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة:١٢٦]، وقَدْ جَعَله اللهُ بَلدًا آمنًا يَأْمَنُ فيه الناسُ حتى في الجَاهليةِ يَرَى الإنسانُ قاتِلَ أبيه في مكةَ ولا يَقْتُلُه، وهو قَاتلُ أبيهِ، مَع أنَّهم في جَاهليةٍ جهْلاءَ.

فإنْ قَالَ قائلٌ: إذًا نَأْمُرُ كلَّ إنسانٍ مُجرمٍ أنْ يذهبَ إلى مكةَ وتُعيذُه؟ نَقولُ: نعمْ، تُعِيذُه، ولكنْ يُعَامَلُ مُعامَلةً تَقْتَضِي أنْ يَخْرُجَ مِن مكةَ.

قَالَ العلماءُ: لا يُباعُ عليه، ولا يُشْتَرَى منه، ولا يُكَلَّمُ ولا يُطْعَمُ إنْ طَلبَ طَعامًا، ولا يُسْقَى إنْ طلبَ شَرابًا، فتَضِيقُ عليه ويَمْشِي، فقَدْ يأتي مثلًا بوعاءٍ مِن تمرٍ، وبِسِقاءٍ مِن ماءٍ ويَسْتَظِلُّ في شجرةٍ، ولكن سَوف يَنْفَدُ، فيُضَيَّقُ عليه بالهَجْرِ، وفي الواقعِ نحنُ ما أمْسَكْناه ولا قُلنَا له: اخْرُجْ، ولكنْ هَجَرْنَاه، فإذَا هُجِر بهذَا الهَجْرِ الشَّديدِ فسوفَ يَخْرُجُ، فإذا خرجَ عَامَلْنَاه بِما يَقْتَضِيه جُرْمُه.

وفي هَذَا الحديثِ فوائدُ أُخْرى؛ فمَن أرادَ أنْ يَسْتَنْبِطَ منها شَيئًا فلْيَفْعَلْ.

***

١٠٥- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ -قَالَ: مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ- عَلَيكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ[1].

سَبَقَ الكلامُ عَلَى هَذَا الحديثِ.

٣٨- بابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٦- حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ»[2].

١٠٧- حَدَّثنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ: إِنِّي لا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلانٌ وَفُلانٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

١٠٨- حَدَّثنا أَبو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

١٠٩- حَدَّثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٩) (٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١) (١).

(٣) أخرجه مسلم (٢) (٢).

قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صَحيحِه»: بابُ إثْمِ مَن كَذَبَ عَلَى النبيِّ ﷺ. الكذبُ عَلَى اللهِ ورسولِه ليسَ كالكذبِ عَلَى غَيرِهما؛ لأنَّ الكذبَ عَلَى اللهِ ورسولِه يَتضَمَّنُ حُكمًا شَرعيًّا، أو يَتَضَمَّنُ وصْفًا للهِ عَزَّوَجَلَّ لا يَصِحُّ عنه، ولهَذَا كَانَ أعْظَمُ الكذبِ الكذبَ عَلَى اللهِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام:٩٣]. ثم الكذبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ.

والكذبُ على النبيِّ في الشريعةِ كالكذبِ عَلَى اللهِ سواءٌ؛ لأنَّ الكاذبَ عَلَى الرسُولِ في الشريعةِ يُرِيدُ أن يُثْبِتَ شيئًا عَلَى أنه شريعةٌ من شرائعِ اللهِ، وليسَ كَذلِكَ.

أمَّا الكذبُ عَلَى مَن سِواهما فيختلفُ، فالكذبُ عَلَى علماءِ الشريعةِ ليس كالكذبِ عَلَى غَيرِهم مِن العُلماءِ، أو مِن غيرِ العُلماءِ؛ لأنَّ الكذبَ عَلَى عُلماءِ الشريعةِ يُشْبِهُ الكذبَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ مِن حَيثُ إنَّه يُريدُ أنْ يُثْبِتَ بِما نَقَلَه عَن العُلماءِ شَريعةً ليستْ مِن شَرائعِ اللهِ، وبعدَ ذَلِكَ كُلَّما كَانَ الكذبُ أعْظَمَ ومفسدتُه أكبرَ كَانَ أشدَّ إثمًا.

ولهَذَا ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قَالَ: **«مَن حَلَف عَلَى يمينٍ هو فيها فاجرٌ يَقْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عَليه غضبانُ»**[1]؛ لأنَّ هَذِهِ تَضمَّنت يمينًا كاذبًا، واقتطاعَ حقِّ مُسلمٍ فتضاعفَ فيها الإثمُ والعِياذُ باللهِ.

ثُم ذَكَر المؤلفُ أحاديثَ تتضمَّنُ أنَّ مَنْ كذَبَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ مُتَعَمِّدًا فقَدْ تَبَوَّأ مقعدَه مِن النارِ؛ أي: سَكَنَه، وسيأتي الكلامُ عَلَى أفرادِ هَذِهِ الأحاديثِ.

وهَذَا الحديثُ عدَّه علماءُ المصطلحِ من المُتَواتِرِ لفظًا ومعنًى؛ لأنَّ المتواترَ عن الرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يتواتَرُ إما لفظهُ وإما مَعناه، ولا يَضُرُّ تغيُّرُ الألفاظِ ما دَام المعنى واحدًا، لكنْ التواتُرُ المعنويُّ يدلُّ عَلَى حَوادثَ مُتنوعةٍ تَنْصَبُّ في شيءٍ واحدٍ، والمتواترُ اللفظيُّ هو نفسُ اللفظِ لكن قَدْ يُغيِّره بعضُ الرواةِ كما في هَذَا الحديثِ مثلًا، فقد رُوِيَ هَذا الحديثُ مِن عِدةِ أوجهٍ مختلفةِ اللفظِ، والمعنَى واحدٌ، وهذا بخلافِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٦٧)، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠).

أحاديثِ المسحِ عَلَى الخُفينِ، فهو ليسَ تواترًا لفظيًّا بَل هو تواترٌ معنويٌّ، فَهُناك أحاديثُ في مُدَّةِ المسحِ، وفي كيفيةِ المسحِ، وفي إثباتِ المسحِ، فبِمَجْموعِها عَلَى معنًى واحدٍ -وهو المسحُ- يكونُ المسحُ عَلَى الخفينِ متواترًا تواترًا معنويًّا.

ونَضربُ لذَلِكَ مَثلًا بشيءٍ مَحسوسٍ: جاءنا رَجلٌ فقَال: وَجَدْتُ فلانًا نزلَ عليه ضُيوفٌ، فذَبحَ لهم شاةً، وقَالَ آخرُ: وجدتُ فلانًا نَزلَ عليه ضُيوفٌ فأسكنَهم في بيتٍ جميلٍ. وقَالَ آخرُ: رأيتُ فلانًا نزلَ عليه ضُيوفٌ، فكساهم كسوةً جميلةً، وقَالَ آخرُ: رأيتُ فلانًا نزلَ عليه ضُيوفٌ فأركبَهم مَراكبَ فخمةً، فهَذَا يُسَمَّى تواترًا معنويًّا، فنوعُ الكرمِ مختلفٌ، لكنْ كلُّ هَذِهِ الأفعالِ تَنْصَبُّ في شيءٍ واحدٍ، وهو كرمُه، فيكونُ ثبوتُ كرمِ هَذَا الرجلِ مُتواترًا.

والحديثُ الذي نَحنُ فيه: «**الكذبُ عَلَى الرسُولِ ﷺ**» تَواتَرَت الأحاديثُ فيه تَواترًا لفظيًّا، وإنْ تغيَّر اللفظُ بعضَ الشيءِ؛ بأن مَن كَذَبَ عليه مُتعمِّدًا فليتبوَّأ مَقعدَه مِن النَّارِ.

ومَعنى كَذَبَ عليه؛ أيْ: نَسَبَ إليه القولَ وهو كاذبٌ، أو نَسَبَ إليه الفعلَ، وهو كَاذبٌ، أو نَسَبَ إليه الإقرارَ، وهو كَاذبٌ، لكنْ أشدُّها القولُ.

فإذا قَالَ قائلٌ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ كذَا وكَذا، وهو كَاذبٌ، ويَعْلَمُ أنّه كاذبٌ، يكونُ هَذَا قَدْ تبوَّأ مقعدَه مِن النارِ، ويكونُ قد كَذبَ عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ كَذبًا قَوليًّا.

وإذا قَالَ: رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فعلَ كَذا. وهو يَعْلَمُ أنه كاذبٌ يكونُ كَذَبَ عَلَى الرسولِ كذبًا فعليًّا.

وإذا قَالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ سمعَ فلانًا يقولُ: كَذا وكَذا، ولم يُنْكِرْ عليه. فهَذَا كَذِبٌ إقراريٌّ، فالكَذبُ عَلَى الرسُولِ ﷺ يَتضمَّنُ القَولَ والفِعلَ والإقرارَ.

۞ ثم ذَكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حَديثَ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فإنَّه مَن كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النارَ**». «يلج» بمعنى: يَدْخُلُ؛ كقولِه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

ولكنْ هُنَا إشْكالٌ، وهو: كيفَ يُؤمَرُ الإنسانُ بالولُوجِ في النارِ؟

نقولُ: هَذَا أمرٌ بمعنَى الخبرِ، والأمرُ يأتِي بمعنَى الخبرِ، كما أنَّ الخبرَ يَأتِي بمعنَى الأمرِ، فَهما يَتعاوَرَان؛ يَعْنِي: كلُّ واحِدٍ يَكونُ عاريًا في مَقَامِ الثَّانِي.

ومِن إتْيَانِ الخبرِ بمعنَى الأمرِ: قَولُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]. هَذَا خبرٌ، لكنْ معناه الأمرُ.

ومِن الأمرِ بمعنَى الخبرِ قَوْلُه تَعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت:١٢]. فالمعنى: ونحن نَحْمِلُ خطاياكم، لكنْ جاءَتْ بصيغةِ الأمر.

وقولُه ﷺ: «**فلْيَلِجِ النارَ**». مثلُها؛ يَعْنِي: فقَدْ وَلَجَ النارَ، فهو أمرٌ بمعنَى الخبرِ.

ثم ذكرَ حديثَ عبد اللهِ بنِ الزبيرِ أنه قَالَ: «**قلتُ للزبير**». يقولُ هذا عبدُ اللهِ، والزبيرُ هو أبُوه، ومثلُ هَذَا التعبيرِ عند العامَّةِ مستنكرٌ حتى إنِّي سمعتُ واحدًا مِن النَّاسِ يقولُ: واللهِ لو قَالَ لي ولدِي: ما تقولُ يا فلانُ؛ يَعْنِي: ذَكَره باسْمِه لأَصْفعَنَّه علَى وجْهِه؛ إذ كيفَ يَقولُ: مَا تقولُ يا فلانُ؟ وأنا أبوه فهَذَا عبدُ اللهِ بن الزبيرِ مِن أفاضلِ الصحابةِ يقولُ: قلتُ للزبيرِ: إنِّي لا أَسْمَعُكَ -ولم يقُلْ: قلتُ لأبِي- تُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ كما يحدِّثُ فلانٌ وفلانٌ. قال: أمَا إني لم أفارِقْه؛ أي: أن عِندي مِن حَديثِه شيئًا كثيرًا، ولكنْ سَمعتُه يَقولُ: «**مَن كذبَ عليَّ فليتبوَّأ مَقعدَه مِن النَّارِ**». فيَخْشَى أنْ يقولَ قولًا يَنْسُبُه إلى الرسُولِ ﷺ، وليسَ قَدْ قَاله، فصَارَ يقَلِّلُ مِن التحديثِ.

وكذَلِكَ ذكرَ الحديثَ الثالثَ: حديثَ أنسٍ: **إنه لَيَمْنَعُني أنْ أُحَدِّثَكم حديثًا كثيرًا أن النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَن تعمَّدَ عليَّ كذبًا فليتبوَّأْ مقعدَه مِن النارِ»**.

وهَذَا الحديثُ يُقَيِّدُ ما سبقَ مِن الحديثَيْن المطلقَيْن، وهو قولُه: «**مَن تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوَّأْ مَقعدَه مِن النارِ**». ونقولُ في «فليتبوَّأ» كَمَا قُلنَا في «فلْيَلِجْ».

وفي حديثِ سَلَمةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقولُ: «**مَن يقُلْ عليَّ ما لم أَقُلْ فليتبوَّأْ مقعدَه مِن النارِ**». «من» هنا اسمُ شرطٍ جَازمٍ وليسَت اسمَ استفهامٍ، والدليلُ عَلَى أنَّها اسمُ شرطٍ جَزْمُ الفعلِ «**مَن يَقُلْ**»، «**فليتبوَّأْ**»، وقرنُ الجوابُ بالفاءِ؛ لأنَّه فِعلُ أمرٍ.

فائدةٌ: إذا قصدَ مَن يَكْذِبُ على الرسولِ ﷺ أنَّه يُغيِّرُ الشَّرعَ أو استحلَّ ذَلِكَ أيضًا. فقَدْ يُقَالُ بكفرِه.

فائدةٌ أخرى: لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يُحَدِّثَ بأحاديثَ ضَعيفةٍ إلَّا إذا بيَّن ضعفَها، فإنْ فعَلَ فهو علَى خطَرٍ، أمَّا إذا كانَت مَوضوعةً فهي أشدُّ وأشدُّ، وأمَّا إذا كَانَ لا يَدْري هَل هي صحيحةٌ أو ضعيفةٌ فلا يُحَدِّثُ بها أيضًا، وإنْ حدَّثَ فلْيَقُلْ: يُذْكَرُ أو يُروَى ،هَذَا إذا رَأَى أنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُنْطَبِقٌ عَلَى قَواعدِ الشَّريعةِ، أمَّا إذا كَانَ لا يَعْلَمُ انْطباقَه، أو يَعْلَمُ أنَّه لا يَنْطَبِقُ فلا يَجوزُ أنْ يُحدِّثَ بِه مُطلقًا.

****

١١٠ - حَدَّثنا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنا أَبو عَوانَةَ، عَنْ أَبي حَصِين، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أنه قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَآنِي فِي المَنامِ فَقَدْ رَآنِي؛ فَإِنَّ الشَّيطَانَ لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

[الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣].

۞ قولُه: «تَسَمَّوْا باسمِي». الظَّاهرُ أنَّ هَذَا الأمرَ للإبَاحةِ؛ لأنه قُرِن بالنهيِ في قولِه ﷺ: «ولا تكتنوا بكنيتي». وإلَّا فإنَّ عبدَ اللهِ وعبدَ الرحمن أفضلُ من محمدٍ؛ يَعْنِي: أنَّ تُسَمِّيَ بعبدِ اللهِ، وعبدِ الرحمنِ أفضلُ مِن أنْ تُسَمِّيَ بمحمدٍ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: «أحبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عبدُ اللهِ وعبدُالرحمنِ»[2]. وأما ما اشْتَهَر عندَ العامةِ: «خيرُ الأسماءِ ما حُمِّدَ وعُبِّدَ»[3]. فهَذَا لا أصلَ له.

---

(١) روى الإمام مسلم (٢١٣١) قوله: «تَسَمَّوْا باسْمِي ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». وروى أيضًا (٢٢٦٦) قوله ﷺ: «مَن رَآني في المنامِ فقَدْ رَآني؛ فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ بي». وتقدم تخريج قوله: «من كذب علي ...» ولم يجمع مسلم الروايات كما فعل البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) رواه مسلم (٢١٣٢) (٢).

(٣) قَالَ العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٨) (١٢٤٥)، (١/ ٩٥) (٢٤٤): وقَالَ الإمام السخاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

=

قال: «ولا تَكْتَنُوا بكُنْيتي». كنيتُه أبو القاسمِ، واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ هل النَّهيُ عَنِ الجمعِ بيْنَهما؟ فكأنَّه قَالَ: إذا سَمَّيتُم باسمِي فلا تَكْتَنُوا بِكُنْيتي، وإذا اكْتَنَيْتُم بكنيتِي فلا تُسَمُّوا باسْمِي.

يَعْنِي: يكونَ النَّهيُ عَنِ الجَمْعِ.

الثَّاني: أنْ يَكونَ النَّهيُ مُطلقًا؛ يَعْنِي: النَّهيَ عَنِ التَّكَنِّي بِكنيتِه مُطلقًا، وهل النهيُ في حَياتِه أو في حَياتِه وبعدَ مماتِه؟ أكثرُ العلماءِ يقولُون: إنَّ النَّهيَ في حَياتِهِ، أمَّا بَعدَ مماتِه فلا بَأسَ، وعلَّلُوا ذَلِكَ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا نَادَى رَجلٌ آخرَ قَالَ: يا أبَا القاسمِ. فالتفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: أعْنِي ذَاكَ. قَالوا: فَفِي حَياتِه إذَا اكْتَنَى أحَدٌ بِكنيتِه نُودِي بِهَذِهِ الكُنيةِ

=

وأما ما يذكر عَلَى الألسنة: «خير الأسماء ما حُمِّد أو عُبِّد». فباطل.

وقَالَ الإمام السيوطي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لم أقف عليه».

وقَدْ ذكر الشيخ بكر أبو زيد حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى في رسالته تسمية المولود (٤٢) مراتب الأسماء استحبابًا وجوازًا كما يلي:

١- اسْتِحبابُ التسميةِ بهذين الاسْمَيْن «عبد الله وعبد الرحمن»، وهما أحبُّ الأسماءِ إلى الله تَعَالَى، كما ثبت الحديث بذَلِكَ عن النَّبيِّ ﷺ، وفي الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نحو ثلاثمائة رجلٍ، كل منهم اسمه عبد الله، وبه سُمي أولُ مَولودٍ للمهاجرينَ بعدَ الهجرةِ إلى المدينةِ عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- ثم اسْتحبابُ التسميةِ بالتعبيدِ لأي من أسماء الله الحسنى؛ كعبد العزيزِ وعبد الملكِ، وأوَّلُ مَن تَسمَّى بهما ابنا مروان بن الحكم، والرافضة لا تُسمي بهذين الاسمين منابذة للأمويين، وقَدْ ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن الهروي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قد سمى أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى، قَالَ: وكذَلِكَ أهل بيتنا.

٣- التسميةُ بأسماءِ الأنبياءِ والرسلِ، وقَدْ سمّى النَّبيُّ ﷺ ابنه باسم أبيه إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رواه مسلم.

٤- التسمية بأسماءِ الصالحين من المسلمينَ، فقَدْ ثبت من حديثِ المُغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ أنهم كانُوا يُسمون بأسْماء أنبيائهم والصالحين من قبلِهم. رواه مسلم.

٥- ثم يأتي من الأسماء ما كَانَ وصفًا صادقًا للإنسان بشروطه وآدابه.

ثم قَالَ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى (ص٥١): يتبين أن اسمَ المولودِ يكتسبُ الصفةَ الشرعيةَ متى توفَّر فيه هذان الشرطانِ:

الشَّرطُ الأولُ: أنْ يكونَ عربيًّا.

الشرطُ الثاني: أنْ يكونَ حسنَ المبنَى والمعنى لُغة وشَرعًا. اهـ

فَالتبَس، أمَّا بعدَ موتِه فإنَّ المحظورَ زَالَ.

وقولُه: «وَمَن رَآني في المنَامِ فقَدْ رآني؛ فإنَّ الشَّيطانَ لا يَتَمَثَّلُ في صورتِي». «من رَآني» رُؤيا مَنام، «فقَدْ رَآني»؛ يَعنِي: فأنَا الذي رَآه، فإنَّ الشيطانَ لا يَتَمَثَّلُ بِي، وعُلِمَ منه أنَّ الشَّيطانَ قَدْ يَتَمَثَّلُ بصورةِ غيرِه مِن الناسِ، وهو كذَلك.

واشْتَهر عندَ العامةِ أنَّ الإنسانَ إذا رَأى والدَه أو أمَّه أو أحدًا من أقاربه في المنامِ فإنه يَجِبُ أنْ يَتصدَّقَ عنه في ذَلِكَ اليومِ، وقَالَ: إنَّه لم يَأتِ إليه في المنامِ إلا وهو يَسْتَجْدِيه، ويَسْأَلُه، ويقولُ: أَعْطِني. ولكن هَذَا ليس بشيءٍ ولا يَجوزُ إثْباتُ حُكمٍ من الأحكامِ الشَّرعيةِ في المنامِ إلا مَا شَهِدَ به الشَّرعُ، فما شَهدَ به الشرعُ فإنه يُثْبَتُ؛ مثلُ قولِ الرسولِ ﷺ للصَّحابةِ الذين رَأَوْا ليلةَ القدرِ، قَالَ: «أَرَى أنَّ رُؤْياكم قَدْ تَواطأَتْ في السَّبعِ الأواخرِ، فمَنَ كَانَ مُتحرِّيها فَلْيَتحَرَّها فِي السَّبعِ الأوَاخرِ»[1]. فهَذَا أقرَّه الرسولُ ﷺ.

وكذَلِكَ لو أنَّ أحدًا رَأى في المنامِ حُكمًا شرعيًّا يُطابِقُ الحُكمَ الشرعيَّ المعروفَ في اليقظةِ فلا بأسَ.

ويُذْكَرُ أنه لم تُنفَّذْ وصيةُ مُوصٍ بعدَ موتِه إلا وصيةُ ثابتِ بن قيسِ بنِ شَمَّاسٍ رضي الله عنه؛ فإنَّ ثابتَ بنَ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ كَانَ مِن خُطَباءِ الرسولِ ﷺ، وكَانَ جَهُوريَّ الصوتِ، فلما نزلَت الآيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]. اختفَى في بيتِه يَبكِي، وخافَ أنْ يَحبَطَ عَملُه، وهو لا يَشْعُرُ، ولكنَّ الرسولَ ﷺ أرسَلَ إليه، وبَيَّن له أنه لَيسَ كَذلك، وأخبرَ أنَّه يُقتَلُ شهيدًا، وقُتِلَ في اليمامةِ رضي الله عنه، فمرَّ به رَجلٌ مِن الجُندِ فوجَدَ عليه دِرعًا، فأخذَ الدِّرعَ منهُ، وذَهَبَ إلى مَكانِه في طرفِ الجُنْدِ، ووَضَعَ عَلَى الدِّرعِ بُرمةً، والبُرْمةُ تُشبِهُ القِدْرَ، لكنَّها مِن الخَزَفِ، ثم إنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ رَآه صَاحبٌ له في المنَامِ، فأخْبرَه ثَابتٌ بأنَّه مرَّ به -أظنُّ أنَّه عيَّنه، وقَالَ: فُلانُ بنُ فُلانٍ -أو

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥).

قَالَ: رَجلٌ من الجُندِ- وأنَّه أخذَ الدرعَ، ووضَعَه تحتَ بُرْمةٍ في طَرفِ العَسْكرِ، وعندَها فرسٌ تَسْتَنُّ، فلمَّا أصبحَ الرجلُ أخبرَ خَالدَ بنَ الوليدِ رضي الله عنه عَن ذَلِكَ، فذَهبوا إلى المكَانِ في طَرفِ المعَسْكرِ، فوجَدُوا أنَّ الأمرَ كَذَلك، وهَذِهِ تُعَدُّ مِن كَرامةِ الرجلِ، ثُم أوصَى صَاحبَه فقَالَ: إذا أتيتَ أبا بَكرٍ فقُل: كَذا وكذَا، وذكَرَ وصَايَاه، فلمَّا بَلَغَتْ أبا بكرٍ نفَّذَها[1].

قَالَ أهلُ العلم: ولم يُعْلَمْ أحدٌ نُفِّذَتْ وصِيتُه بعدَ مَوتِه إلا ثَابتَ بنُ قيسٍ رضي الله عنه[2].

والشاهدُ: أنَّ الرسولَ ﷺ لا يَتَمَثَّلُ بِه الشيطانُ أبدًا، ولكنْ كثيرًا ما يَسْأَلُ النَّاسُ فيقولُ رَأيتُ الرَّسولَ ﷺ البَارحةَ. ثُم يَذْكُرُ ما يَذْكُرُ، فهَل نَجزِمُ بأنَّه رَآه، أوْ لا بُدَّ أنْ نَعْرِضَ ما رَأَى عَلَى أوصَافِ الرَّسولِ ﷺ؟

الجوابُ: الثَّاني؛ لأنَه إذَا لم تَكُنْ أوصَافُ ما رَأَى مُطابقةً لأوصَافِ الرَّسولِ ﷺ فهَذَا كَذِبٌ، ولا يُقالُ: كيفَ تَقولُ كَذبٌ، والشَّيطانُ لا يَتَمَثَّلُ في صُورَتِه؟

قُلنا: لأنَّ هَذِهِ ليستْ صُورتَه، وإنْ وقَعَ في قَلبِ الرَّائِي أنَّه الرسُولُ فليسَ الرسُولُ كَمَا أنَّه رُبَّما يَأتِي الشَّيطانُ، ويَدَّعِي أنه اللهُ في المنَام.

يذْكَرُ أنَّ عبدَ القادِرِ الجِيلَانِيَّ رَأَى في المنَامِ نُورًا عظيمًا، فجَعلَ يُخاطَبُ مِن نحوِ هَذَا النُّورِ بِكَلامٍ، مِنه: أنَّه قِيلَ لَه: إنِي وضَعْتُ عنْكَ الصَّلواتِ. فلَمَّا قَالَ هَذَا الكَلامَ عَرَفَ أنَّه ليسَ اللهَ؛ إذ كيفَ يَضعُ عنه الصَّلاةَ؟! فقَالَ: كَذَبْتَ، ولكنَّك الشَّيطانُ يَقولُ فلما قَالَ ذلكَ: تَفرَّقَ هَذَا النورُ، وذهبَ.

فإذًا الشَّيطانُ رُبَّما يتمثَّلُ بشيءٍ ويُوهِمُ الرَّائِيَ في المنَامِ أنَّه الرسُولُ ﷺ، وليسَ إيَّاه.

ولو أنَّ الذي رَآه الرَّائي في المنَامِ أخبَره بِأحكَامٍ شَرعيةٍ فَهل يَجوز أنْ يُقْبَلَ مِن

---

(١) رواه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١١٩)، بغير قصة الوصية، وهي عند الحاكم (٣/ ٢٣٥)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٢٢)، وعزاه إلى الطبراني.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣١٣).

هَذَا المرْئِيِّ الأحْكَامُ الشَّرعيةُ؟

الجوابُ: أن في ذلك تفصيلًا، وهو: أنه إذا كَانَت الأحكامُ التي ذَكَرَ في المنَامِ تُطابقُ الأحْكَامَ الشَّرعيةَ التِي فِي اليَّقظةِ فلا بَأس أنْ يَأخُذَ بِها، ويَكونُ هَذَا مِن بَابِ التَّنبيهِ أنَّ اللهَ مَنَّ عَلَى هَذَا الرّجلِ الذي رَأى النَّبيَّ ﷺ ونَبَّهه بِها، وإلَّا فَلا يُؤخَذُ.

ومِن هَذَا ما حَكَاه ابنُ القيمِ عَن شيخِه شَيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ أنَّه أَشْكَلَ عليه أحكامٌ في بعضِ المسائلِ، فَرأى النَّبيَّ ﷺ في المنامِ، وسَألَه عَن هَذِهِ الأشياءِ، ومِنْها: أنَّه قَالَ له: يَا رسولَ اللهِ تُقَدَّمُ بينَ أيْدينا جَنائزُ: لا ندرِي هل هِي مِن المبْتَدعةِ الجهميةِ الكفَّار، أو مِن المسْلِمينَ؟ فقَالَ لَه: عَليكَ بالشَّرطِ يَا أحمدُ، تَقولُ: اللهمَّ إنْ كَانَ مُؤمنًا فاغْفِرْ لَه وارْحَمْه[1].

وهَذَا لا يُنافِي الأحْكَامَ الشَّرعيةَ التِي في اليَقظَةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالى عَلَّقَ الدُّعاءَ بالشَّرطِ في قِصَّةِ اللِّعَانِ، فشهادةُ الزوجِ يقولُ: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور:٧]. وهي تَقُول -أي: المرأةَ- ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور:٩]. فالآن الدُّعاءُ مُعلَّقٌ بالشَّرطِ، فمثلُ هذا: «اللهمَّ إنْ كَانَ مُؤمنًا». **فهو أيضًا دعاءٌ مُعلَّقٌ بالشرطِ.**

فَيُؤخَذُ بهذَا؛ لأنَّه مُطَابقٌ للحُكْمِ الشَّرعِيِّ المعْروفِ في اليقظةِ.

لكن المشكِلةُ الآن لَو فُرِضَ -وأنَا أقُولُه فرَضًا، ولا أظُنُّه يقَعُ- أنَّه رَأى النَّبيَّ في المنامِ عَلَى وصْفِه، ثُم أخبرَه بشيءٍ يُخالِفُ شريعتَه في اليَقَظَةِ فمَاذا نَقولُ؟ نقولُ: هَذَا مُسْتَحيلٌ، فإمَّا أنْ يكونَ كاذبًا، وأنَّ الرجلَ لم يَضْبطِ الصورةَ تمامًا، ولكنْ ظَنَّها مُنْطَبِقةً عَلَى أوْصَافِ الرَّسولِ ﷺ، أوْ لِغيرِ ذلكَ، «ومَن كَذَبَ عليَّ مُتعمدًا فَليتبوَّأْ مَقعدَه مِن النَّارِ». هَذَا الشَّاهِدُ، ولكنْ إذا قَالَ قَائلٌ: ذَكَرَ الرسُولُ ﷺ ثَلاثةُ أحْكامٍ فما وجهُ ارتباطِ بعضِها ببعضٍ؟

قُلْنَا: وجهُ الارتباطِ ظاهرٌ، فالتَّسمِّي باسمِه كالقَولِ بقولِه؛ يَعْنِي: مَن كَذَبَ عليَّ؛

---

[1] انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٨٧).

يَعْنِي: يَقُولُ شيئًا، ويقولُ للنَّاسِ: إنَّه قولُه. وكذَلِكَ التَّسَمِّي باسْمِه يُظْهِرُ المُتَسَمِّيَ، وكأنه رسولُ اللهِ.

وكذَلِكَ أيضًا في المنامِ لو قَالَ أحَدٌ: رأيْتُ الرسُولَ، وهو كَاذِبٌ فإنَّه يكونُ حينَئِذٍ قد كذَبَ عَلَى الرسولِ ﷺ؛ فإنه قد قال: إنه رآه. وهو لم يَرَهُ.

فلِهَذَا كانت هَذِهِ هي المنَاسبَةَ في قولِه: «**مَن كذَبَ عَلَيَّ مُتَعمِّدًا فليتبَوَّأ مقعدَه مِن النارِ**».

***

٣٩- باب كِتَابَةِ الْعِلْمِ.

١١١- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لا، إلا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1].

[الحديث ١١١- أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

هَذَا الحديثُ: دليلٌ عَلَى أنَّ العلمَ يُكْتَبُ، وقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اكْتُبوا لأبي شَاهٍ**»[2]. وقَالَ أبو هريرةَ: لا أعْلَمُ أحَدًا مِن أصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ أكثرَ حديثًا مِنِّي إلَّا مَا كَانَ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو فإنَّه كَانَ يَكْتُبُ، ولا أكْتُبُ[3]. وقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «**اكتبُوا عَنِّي فَإِنِّي لا أَقُولُ إلا حَقًّا**»[4].

---

(١) رواه مسلم (١٣٧٠) (٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ١٦٢) (٦٥١٠)، وأبو داود (٣٦٤٦)، وصححه الشيخ الألباني كما في تعليقه عَلَى سنن أبي داود، وفي «السلسلة الصحيحة» (١٥٣٢).

ثُم ذَكرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ حديثُ عليِّ بنِ أبي طَالبٍ، والبُخاريُّ مَن أشَدِّ الناسِ عَلى الرَّافضةِ، ولهَذا يأتي بالأحاديثِ التي عَن عليِّ بنِ أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والتي يَظْهَرُ فيها كَذبُ الرَّافضةِ، وأنَّهم أكْذبُ الخلْقِ؛ فَإنَّهم يَدَّعُونَ أنَّ عندَ آلِ البيتِ كتابًا يُسمُّونه مُصْحَفَ فَاطمةَ، خَصَّهم النَّبيُّ ﷺ به، وكذَبوا في ذَلِكَ، وإذا كَانَ عندَ فاطمةَ مُصْحَفٌ كَتمَتْهُ ولم تُبيِّنْهُ إلا لآلِ البيتِ فهَذا مِن أعظمِ القَدْحِ فيهَا، فهُمْ يأتونَ بما يَظنُّونه أنَّها مَناقبُ لآلِ البيتِ، وهي في الحقيقةِ مَسالِبُ.

كَقَولِهم: إنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ يُصلِّي بينَ العشاءِ والمغربِ ألفَ رَكعةٍ وهذا وهذا عجيبٌ؛ إذ يقالُ: مَاذا يَقرأُ فيها؟ وكيفَ يُسبِّحُ؟! فيقولُ شيخُ الإسلامِ: هَذهِ لو صَحَّتْ عَن عليِّ بن أبي طالبٍ لكَانَ هَذا مِن بابِ التَّلاعُبِ بدينِ اللهِ[1].

وكقولِهم في قَولِه تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥﴾ [المائدة: ٥٥]. هَذه في عليِّ بنِ أبي طَالبٍ تصدَّقَ وهُو رَاكعٌ، فمَا أسْخَفَ عُقولَهم، فالذي يَتصدَّقُ وهو رَاكعٌ لا يُحمدُ بلا شكٍّ؛ لأنَّه اشْتغَلَ في الصَّلاةِ بغيرِها، والصلاةُ فِيها شُغلٌ.

نعم، إذا كانت الحركةُ للضَّرورَةِ، كما لَو كَانَ إلى جنبِك، وأنت تُصلِّي إنسانٌ يأكُلُ، فغَصَّ بلقمةٍ، وأنت: عِندكَ كأسُ ماءٍ، فلمَّا سَمِعْتُه غَصَّ حتى كادَ أنْ يَموتَ، فأعطيتُه الماءَ هَذا تُحْمَدُ عَليهِ، لكنْ أنْ تَتصدَّقَ عَلَى الفَقيرِ وأنتَ راكعٌ فهذا غريبٌ ولا تُحْمَدُ عليه.

فالحَاصلُ: أنَّ عليَّ بنَ أبِي طَالبٍ سُئِلَ: هَل عندَكم شيءٌ؟

يَعْنِي: خصَّكُم الرسولُ ﷺ به، قَالَ: لا إلَّا كِتابُ اللهِ، وكتَابُ اللهِ هَذَا الذي اتَّفَقَ عليه المسلمونَ الذي يُسَمَّى المصحفَ.

ثم قال: أو فَهمٌ أعْطِيَه رجلٌ مسلمٌ. أي: فهمٌ في كتابِ اللهِ، والناسُ يَختلِفونَ في الأفهامِ اختِلافًا عظيمًا، فبعضُ الناسِ قَدْ يَفهَمُ مِن آيةٍ أو حَديثٍ خَمسةَ أحكامٍ، وآخرُ يَفْهَمُ عشرةً أو عشرينَ أو أكثرَ، وهَذا شيءٌ معروفٌ.

ولكنْ كيفَ نَصِلُ إلى الفهمِ في كتابِ اللهِ وسنةِ رَسولِه ﷺ؟ نَصلُ إليهما باتِّباعِ ما

---

(١) انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥) وما بعدها.

أرْشَدَ اللهُ إليهِ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] فنتدبَّرُ الآياتِ، ونَتفهَّمُها حتى يَنْقَدِحَ في أفهَامِنا مَا يَشاءُ اللهُ، ومَا عَجزْنَا عنه رَاجعْنَا عَليه كلامَ العُلماءِ؛ ولهَذَا أَنَا أَحُثُّكم أيُّها الطلبةُ عَلَى أنْ تُحاوِلُوا قبلَ كلِّ شَيءٍ فهمَ الكتابِ والسُّنةِ مِن عِندِ أنفسِكُم، ثُم بَعدَ ذَلكَ تَعرِضُونَ مَا فَهِمْتُم عَلَى ما فَهمَه سَلَفُ الأمَّةِ، فإنْ طَابَقَ فهُو مِن نِعْمةِ اللهِ، وإنْ خَالفَ فَالصَّوابُ مَع السَّلفِ.

أمَّا كَونُ الإنسانِ كُلَّما أرادَ معنى آيةٍ ذهَبَ إلى كتبِ التفسيرِ فإنه سيَبْقَى لا يَعْرِفُ القرآنَ، ويكونُ إمَّعَةً لا يقولُ إلا قولَ مَن سبَق، لكنْ مَا دُمْتَ طَالبَ عِلمٍ فحَاوِلْ أولًا أنْ تَفْهَمَ النصَّ بِنَفسِكَ، ثُم تَعْرِضَ مَا تَفْهَمُ عَلَى مَن سَلَفَكَ مِن العلماءِ.

قالَ: «أو مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفة». قلتُ: وما في هذه الصحيفةِ؟ قَالَ: العَقلُ. والعَقلُ ليس المرادُ به الذي هو ضِدُّ الجنونِ، وإنما يُريدُ بِذَلِكَ الدِّيَةَ، وسُمِّيتِ الدِّيةُ عَقلًا، لأنَّ العَادةَ جَرَتْ أنَّ ضامنِيها يَأتونَ بِها إلى بيتِ مَن هي له، ويَعْقِلُونها أمَامَ بيتِه.

وقولُه: «**فِكاكُ الأسيرِ**». الأسيرُ المسْلمُ عندَ الكُفارِ يجبُ علينَا فكُّه، بل نُعطِيه مِن الزَّكاةِ لفكِّ أسْرِه.

وقولُه: «**لا يُقْتَلُ مُسلمٌ بِكَافرٍ**» أيَّ كَافرٍ كانَ، حتى لَو كَانَ مُعَاهَدًا أو مُسْتَأْمِنًا، أو ذِميًّا، إذا قَتَله مسلمٌ فإنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالكَافرِ؛ لأنَّه لا يَسْتوِي أولياءُ اللهِ وأعداءُ اللهِ، فالكفارُ من الخيرِ ألا يُوجَدوا، ولكن من حكمةِ الله أن يُوجَدوا، فإذا قتَله المسلمُ فقَدْ أعْدَم شرًّا، فلا يُقْتَلُ المسلمُ بكافرٍ.

وهَل يُقتَلُ الكافرُ بالمسلمِ؟

نعمْ، يُقْتَلُ الكافرُ بالمسلمِ؛ لأنَّه أدْنَى منْه.

والشاهدُ مِن هذا: قولُه: «**ما في هَذِهِ الصَّحِيفةِ**».

***

١١٢- حدَّثنا أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، قالَ: حدَّثنا شَيْبانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ خُزاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ. فأُخْبِرَ بِذلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ راحِلَتَهُ، فَخَطَبَ فقالَ: «إنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ أوِ الفِيلَ» -شكَّ أبو عبدِ اللهِ- «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ والمؤْمِنينَ. ألا وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ بَعْدِي. ألا وإنَّها حَلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ، ألا وإنَّها ساعَتِي هَذِهِ حَرامٌ لا يُخْتَلَى شَوْكُها، ولا يُعْضَدُ شَجَرُها، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطَتُها إلا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يُعْقَلَ وإمَّا أنْ يُقادَ أهْلُ القَتِيلِ». فَجاءَ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ، فقالَ: اكْتُبْ لِي يا رَسُولَ اللهِ. فقالَ: «اكْتُبُوا لأبِي فُلانٍ». فقالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إلا الإذْخِرَ يا رَسُولَ اللهِ، فإنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنا وقُبُورِنا. فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إلا الإذْخِرَ، إلا الإذْخِرَ».

قالَ أبو عَبْدِ اللهِ: يُقالُ: يُقادُ بالقافِ، فَقِيلَ لأبِي عَبْدِ اللهِ: أيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

[الحديث: ١١٢- طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

هَذَا أيضًا فِيه دَليلٌ[1] عَلَى جَوازِ كِتابةِ الحديثِ؛ لقولِ النَّبِيِّ ﷺ: **«اكتُبوا لأبِي فُلانٍ»**.

وهَذَا الحَديثُ هو ما سَبَقَ، لكنْ هَذَا فِيه شَيءٌ مِن الاختِلافِ، ومِن ذلك: أن خُزاعةَ قتلوا رجلًا من بني ليثٍ عام الفتحِ بقتيلٍ منهم قتَلوه، فأُخبِر بذلك النبيُّ ﷺ، فركِبَ راحلتَه... إلى آخرِه، ويأتي إن شاء الله الكلام عليه، ولكنْ بَقِيَ عَلَينا أنَّ في الحديثِ السابقِ -حَديثِ أبي شُريح- نُقطةً يَجبُ التَّنبُّهُ لها، فقد سَبَقَ لنَا أنَّه يَحرُمُ القَتلُ في مَكَّةَ، لكنْ قَالَ العُلماءُ: إلا مَن فَعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ في الحَرَمِ فيُقْتَلُ[2].

فإذا فعَلَ ما يُوجِبُ القتلَ أو القطعَ فإنه يُقْتَلُ ويُقْطَعُ، فلو قتلَ أحدٌ شخصًا في مكة

---

(١) رواه مسلم (١٣٥٥) (٤٤٧).

(٢) انظر: «الأم» (٩/ ٥٧)، و«المغني» (٩/ ٩٠)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٧)، و«المبدع» (٩/ ٥٧).

فإنه يُقْتَلُ، ولو ارْتَدَّ فإنه يُقْتَلُ، ولو سرَقَ فإنَّه يُقْطَعُ، بخلافِ مَن فَعَلَ ذَلِكَ في الحِلِّ، ثم اعْتَصَمَ بالحَرَمِ، فإنَّ الحَرَمَ يُعِيذُه، كَمَا سبَقَ، بَل إنَّ اللهَ تعالى قَالَ: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١]. ولم يَقُلْ: فقَاتِلُوهم. و«اقتُلُوهم» أبلغُ مِن «قاتِلُوهم»؛ يَعْنِي: إذا قاتَلُوكم في الحرمِ فاقْتُلوهُم قتلًا، فدلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ مَن فعَلَ ما يُوجِبُ القَتلَ، أو القطعَ، أو الحَدَّ في الحَرَمِ فإنَّه يُفْعَلُ به ذَلِكَ.

والفرقُ واضحٌ؛ لأنَّ مَن فعَلَ هَذَا في الحرمِ فقَدْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الحَرَمِ، فَلا حُرْمَةَ له أيْضًا، بَل تُنْتَهَكُ حُرْمَتُه هو أيْضًا، بِخِلافِ مَن فَعَلَهُ خَارِجَ الحَرَمِ.

وقولُه ﷺ: «**لا يُخْتَلَى شوكُها**» «**لا يُخْتَلَى**»؛ يَعْنِي: لا يُحَشُّ، والشَّوكُ هو الشَّجرُ الذِي فيه الشَّوكُ.

وقولُه ﷺ: «**ولا تُلْتَقَطُ ساقطتُها إلا لمُنْشِدٍ**». السَّاقطة؛ يَعْنِي: اللُّقَطةَ، فلا تُلْتَقَطُ إلا لِلْمُنْشِدِ.

واختلفَ العلماءُ[1] رَحِمَهُمُ اللهُ في قولِهِ: «**إلا لمُنْشِدٍ**» هل المعنى أنَّها لا تُملَكُ بعدَ السَّنةِ، أو أنَّها تُملَكُ بعدَ السنةِ كغيرِها مِن البلادِ، لكنْ ذَكَرَ مَكةَ عَلَى سَبيلِ التَّأكيدِ؟ والصَّحيحُ أنَّها لا تُملَكُ، وأنَّه ذَكَرَ مكةَ لخُصوصيتِها، وهَذَا مِن تَمامِ احترامِ الأموالِ فِيهَا؛ أنَّ ساقطتَها لا تُملَكُ، وتُنْشَدُ مدَى الدَّهرِ، فإذا وجَدْتَ فيها مَثلًا مائةَ ريالٍ، فإنْ أخذْتَها وَجبَ عَليكَ أنْ تُنْشِدَ عنهَا مدَى الدهرِ، وإذا متَّ تُوصِي مَن بَعدَكَ أنْ يُنْشِدَ عنهَا، وإذا ماتَ مَن بَعدَكَ يُوصِي مَن يُنْشِدُ عنْهَا حتَّى يَجِدَها صَاحِبُها.

ولا شَكَّ أنَّ هَذَا فِيه حمايةٌ للُّقَطةِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا عَلِمَ بأنَّه مُلْزَمٌ بمثلِ ذَلِكَ فإنَّه سَيَدَعُها، وإذَا وَدَعَها فسوفَ يَجِدُها صَاحِبُها، ولكنَّ هَذَا في زمنٍ يكونُ فيه الوَرَعُ مُنْتَشِرًا، أمّا في وقتِنا هَذَا فإنّك إذا تَرَكْتَها أنت فسوفَ يَأخُذُها مَن لا يُنْشِدُها ولا يَومًا واحدًا.

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٧٨)، و«المغني» (٦/ ١١)، و«كشاف القناع» (٤/ ٢١٨)، و«المبدع» (٥/ ٢٨٤)، و«الكافي» (٢/ ٣٥٦).

فالأَوْلَى أنْ تُؤْخَذَ في الوقتِ الحاضرِ وتُعْطَى للجهاتِ المسئولةِ في الدولةِ عن مثلِ هَذِهِ الأشياءِ، هَذَا هو الأَوْلَى؛ لأنَّ تَرْكَها إضاعةٌ، وأَخْذَها عَلَى الالتزامِ بالإنشادِ دائمًا مشقةٌ.

ومِنْ فوائدِ هَذَا الحديثِ أيضًا: أنَّ مَن قُتِلَ له قتيلٌ فهو بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ، إما أنْ يُعْقَل وإما أنْ يُقَادَ أهلُ القتيلِ، والمعنى: أنّه إذا قُتِلَ الإنسانُ عمْدًا فإنَّ أهلَه بخَيرِ النَّظَرَيْن - يعني: في الخِيَارِ- إنْ شَاءُوا اقْتَصُّوا، وإنْ شَاءوا أخَذُوا الدِّيَةَ، وهناك قسمٌ ثالثٌ: إنْ شاءوا عَفَوْا. وهناك قسمٌ رابعٌ: إنْ شَاءوا صَالحوا.

ولكنْ هَل لهُم أنْ يُصالِحوا عَلَى أكْثَرَ مِن الدِّيَّةِ أو لا؟ فيه خلافٌ بين العلماءِ[1]، والصحيحُ أنه يجوزُ أنْ يُصالحُوا عَلَى أكثرَ مِن الدِّيةِ.

ومثالُ ذلكَ: زيدٌ قتَل عَمْرًا عمدًا في مكةَ أو في غيرِ مكةَ نقولُ لورثةِ عمرٍو: أنتُم بالخيارِ، إنْ شئتُم اقتلُوا زيدًا، وإنْ شِئْتم خُذوا الديةَ، وهي فِي الوقتِ الحاضرِ مائةُ ألفٍ، وإنْ شِئتم اعْفُوا عنه مُطلقًا، وإنْ شِئتم صَالحوا، فإنْ كَانَ عَلَى أَقَلَّ مِن الديةِ فالأمرُ وَاضِحٌ، وإنْ كَانَ عَلَى مِثلِ الديةِ فكذلكَ، وإنْ كَانَ عَلَى أكثرَ فإنَّه فيه الخِلافُ، والصَّحيحُ أَنّه جائزٌ، لأنَّ الحقَّ لأولياءِ المقتولِ، فلو قَالَ أولياءُ المقتولِ: نحن لانَرْضَى إلا بمليون ريالٍ بَدلًا عَن مائةِ ألفٍ، وإلا قتلْنَاه، والحقُّ لنا فمَن الذي يَمْنَعُ، وبعضُ العُلَماءِ يَقُولُ: ليسَ لهم إلَّا الديةُ أو القتلُ.

ومِنْ فَوائِدَ هَذَا الحَديثِ: جَوازُ طَلَبِ كتابَةِ الحَديثِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ الرجلَ الذِي مِن اليمنِ -ويُقَالُ له: أبو شاة- حينَ طلَبَ أنْ يُكْتَبَ له، بل قَالَ: «**اكتبُوا لأبِي فُلانٍ**».

ومِن فوائدِ هَذَا الحديثِ: جوازُ الاستثناءِ مع الفَصلِ؛ لقولِه: إلا الإذْخِرَ. وهَذَا مُستثنًى مِن الحشيشِ من قولِه: «**لا يُخْتَلَى شوكُها**».

---

[1] انظر: «المغني» (٨/ ٢٨٦)، و«المبدع» (٨/ ٢٩٨)، و«الفروع» (٥/ ٥٠٦)، و«الإنصاف» (١٠/ ٤).

وقولُه: «رجلٌ مِن قُريشٍ». هو العباسُ كَما هو مُبَيَّنٌ في الرواياتِ الأخرى.

وقولُ العباسِ: «يا رسولَ اللهِ إلا الإذْخِرَ؛ فإنه يُجْعَلُ في القبورِ وفي البيوتِ»، وفي لفظٍ: «لِقَيْنِهِم»[1] فهذه ثَلاثٌ.

فيُجْعَلُ في البيوتِ في السُّقوفِ، فيُجْعَلُ على الجريدِ حتى لا يَتَساقَطَ الطِّينُ من بينِ الجريدِ، أما عندَنا هنا في نجدٍ فإنَّهم يَجْعَلُونَ بَدلًا منه سَعَفَ النخلِ.

وأمَّا القبورُ فَهم أيضًا يجعلونَ الإذْخِرَ بين اللَّبِنِ حتى لا يَتَساقَطَ الترابُ عَلَى الميتِ.

وأمَّا القَيْنُ -وهو الحَدَّادُ- فإنَّه يُشْعِلُ به النَّارَ عندمَا يُريدُ إحْماءَ الحَديدِ عَلَيها.

فقَالَ النبيُّ ﷺ: «إلا الإذْخرَ». وهَذَا الاسْتِثْناءُ مِن جُملةٍ سَابقةٍ، فاخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هَذِهِ المسْألةِ[2]، وأصلُ خِلافِهِم: هل يَجوزُ الاسْتثناءُ مَع الفصلِ بينَ المسْتَثْنَى والمسْتَثْنَى مِنه؟

والفصل على ثلاثة أقسام:

القسمُ الأولُ: أنْ يكونَ فَصْلًا اضْطِراريًّا؛ مثل أنْ تأخُذَه سَعْلةٌ -يعني كَحَّةٌ، أو عُطاسٌ، أو ما أشبه ذَلِكَ- فهَذَا لا يضُرُّ حتى ولَو طَالَ فصلُه، فمَثلًا لو قَالَ إنسانٌ: زَوجَاتي طَوالِقُ. ثُمَّ أخذَ يَعْطَسُ لمدةِ سَاعَتينِ فَقَال: إلَّا فلانةَ. فهَذِهِ لا تَطْلُقُ؛ لأنَّه استَثْنَى، ولا يَضُرُّ فصلُ هَذَا لأنَّه ضَرُوريٌّ، وكذَلِكَ لو ذَكَرَ المُسْتَثْنَى منه، ثُم أُغْمِي عليه، ثُم أفاقَ واسْتَثْنى، فالاسْتِثْناء صَحيحٌ؛ لأنَّه اضْطِرارِيٌّ.

القسمُ الثاني: أنْ يَفْصِلَ بِفَاصلٍ كَثيرٍ بِدونِ كَلام؛ يَعْني: أنْ يَسكُتَ، ثُم بعدَ ذَلِكَ يقولُ: إلا كَذَا. فهَذَا لا يَصِحُّ إذَا كَانَ فاصِلًا طَويلًا، والكَلامُ غيرَ متصلٍ.

القسمُ الثَّالث: أنْ يكونَ الكَلامُ مُتصلًا لكنْ فُصِلَ بينَ جُملةِ المسْتثْنَى منه

---

[1] رواه مسلم (١٣٥٣) (٤٤٥).

[2] انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٣٤٥) وما بعدها، و«إرشاد الفحول» (ص٢٤٧)، و«المذكرة» (ص٢٤٩).

والمستثنى بِجُمَلٍ أُخرَى، كَما في هَذَا الحَديثِ، فَمنهُم مَن صَحَّح الاسْتثناءَ، ومِنهُم مِن قَالَ: لا يَصحُّ، فالَّذِين صَحَّحوا الاسْتِثناءَ في هَذَا الحَالِ قَالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إلا الإذخرَ». وثبتَ الحُكمُ، واسْتَثنَى الإذْخرَ مِن بينَ الحشيشِ، والذين قَالوا: لا يَصحُّ أجَابُوا عن الحديثِ بأنَّ هَذَا مِن بابِ النَّسخِ.

ولكنَّ هَذَا ليسَ بصحيحٍ لأمورٍ:

أولًا: أنَّ النسخَ رَفْعُ الحكمِ رفعًا كليًّا كاملًا، وهَذَا ليسَ رفعًا للحُكمِ،وإنَّما هو رفعٌ للحُكْمِ عن بعضِ أفرادِ العُمومِ، وهَذَا يكونُ تَخصيصًا.

الثَّاني: أنَّ مِن شُروطِ النَّسخِ أنْ يَتعَذَّرَ الجَمعُ بينَ النَّاسِخِ والمنسُوخِ، وهَذَا لا يَتعَذَّرُ، فهَذَا عامٌّ خُصِّصَ منه.

فالصَّوابُ: أنَّه استثناءٌ، وأنَّه إذا كَانَ الكلامُ مُتصلًا، ولو فُصِلَ بينَ المسْتَثنى والمسْتَثنى مِنه، فإنَّ الاسْتِثناءَ صحيحٌ.

وفي هَذَا الحديثِ أيضًا: مسألةٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ فيها العُلماءُ، وهِي هل يَجِبُ أنْ يَنْوِيَ الاسْتِثْناءَ قبلَ تَمامِ المسْتَثْنى منه، أم لَا؟

يَعْنِي مثلًا لو قَالَ: عِندي لزيدٍ مثلًا مِائةُ ريالٍ. ثُم استثنى بعدَ أنْ تمَّت الجملةُ الأولى، ونَوى: إلا عشرًا.

فهل يَصِحُّ؟

قالَ بعضُ العُلماءِ: لا يَصِحُّ الاسْتِثناءُ حتى يَنْوِيَه قَبلَ تَمامِ المسْتَثْنَى مِنْه. والصَّحيحُ أنَّه يَصِحُّ أنْ يَنْوِيَ الاستثناءَ، ولو بَعدَ تمامِ المسْتَثنى مِنه، ولَه أدِلةٌ مِنْها هَذا الحَديثُ، ومِنْها حَديثُ قِصةِ سُليمانَ عَليه الصلاة والسلام حِين قالَ: واللهِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كلُّ واحِدةٍ مِنهنَّ غُلامًا يُقاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ. -فلم يَقُلْ: إنْ شَاءَ اللهُ- فَطَافَ على تِسْعينَ امْرأَةً، ولم تَلِدْ مِنهُنَّ إلَّا واحِدةٌ فقد وَلَدَتْ شِقَّ إنْسانٍ؛ أي: نصفَ إنسانٍ، وهذه آيةٌ مِن آياتِ اللهِ- قَالَ النبيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ

إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ، وَلَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»[1].

وهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لَو قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ. لَصَحَّ الاسْتِثْنَاءُ مَعَ وُجودِ الفَاصِلِ.

* * *

ثم قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ.

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2].

الشَّاهِدُ: قَوْلُه: «إِلا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلا أَكْتُبُ». ولكِنْ لَو قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذا مِن فِعلِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وَفعلُه ليسَ بِحُجةٍ.

فَالجَوابُ: أَنَّ ابنَ عَمْرٍو كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ النبيَّ ﷺ لم يطَّلِعْ عَلَيه؟

قُلْنَا: إذَا سَلَّمْنَا ذَلِكَ، وأَنَّه لم يَطَّلِعْ عَلَيه فَقَد اطَّلَعَ عَلَيه اللهُ، واللهُ تَعَالَى لا يُقِرُّ خطَأً، والدَّليلُ عَلَى أَنَّه لا يُقِرُّ خطأً أنَّ الذين أَخْطَأوا فِي غَيبتِهم عن عُيونِ النَّاسِ بَيَّنَ اللهُ خطَأَهم، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨].

فهؤلاء يَقُولُون في اللَّيل أَشْياءَ، وَيتكَلَّمُون بها، ولا يَطَّلِعُ عَلَيها النَّاسُ، لكِنْ يَطَّلِعُ عَلَيها اللهُ، فَدَلَّ هَذَا على أنَّ اللهَ لا يُقِرُّ خطأً، فهذَا هو وجهُ الاستدلالِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو.

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٩) (٢٠٤٨٩)، وقال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٩٢) في إسناد عبد الرزاق: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩٣) (١٣٧)، وانظر: «الفتح» (١/ ٢٠٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٩١-٩٢).

فإذا قال قائلٌ: إنَّ كان عندَ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو بنِ العاصِ أحادِيثُ أَكْثَرُ ممَّا عِندَ أبِي هريرَةَ فأَيْن هِي الآنَ؟

فالجَوابُ: أنَّه ليْس مَعنَى كَثْرةِ الأحَادِيثِ عِندَ الرَّجُلِ أنَّه يُكْثِرُ التَّحديثَ بها، فنَحنُ نَعْتَقِدُ أنَّ مَا عِندَ أبِي بَكرٍ أكْثَرُ ممَّا عِندَ أبِي هُريرةَ مِن الأحَادِيثِ التي يَرْوِيها عَن الرسُولِ ﷺ، لكنَّ الكَلامَ عن التَّحديثِ، فالإنسَانُ قد يَحْفَظُ شَيْئًا كَثيرًا، لكنْ لا يُحدِّثُ به لانْشِغَالِه مَثلًا، أو لِعدَمِ إقْبالِ النَّاسِ عَلَيه، أو مَا أشْبهَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ مِن كَثرةِ الأخْذِ عن الرَّسُولِ كَثرةُ الرِّوايةِ عَنه.

* ❊❊ *

ثُم قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سُلَيْمانَ، قَالَ: حَدَّثني ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبرَنِي يُونُسُ، عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا. فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ، قَالَ: «قُومُوا عَنِّي، وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ». فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ[1].

[الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦]

الشاهدُ مِن هذا: قولُه: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ».

۞ وقولُه: «أَكْتُبْ لَكُمْ». هل مَعْنَاه آمُرُ من يَكْتُبُ، أو يَكْتُبُ هُو بيَدِه؟

الجوابُ: هَذَا يَحتَمِلُ، وهو مَبْنِيٌّ على أنَّه هَل النَّبيُّ ﷺ بعدَ أنْ أُوحِيَ إليه صَارَ يَكْتُبُ أوْ لَا؟

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٧) (٢٢).

وفي هذا خلافٌ بين العلماء[1]:

فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَكْتُبُ بعدَ نُزُولِ الوَحْيِ عليه؛ لأنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت:٤٨]. ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ تعَلَّمَ، وصارَ يَخُطُّ.

ومِنْهم مَن قَالَ: إنَّه لَا يَخُطُّ، ولا يَعْرِفُ أنْ يَكْتُبَ إلا كَلِمَاتٍ يَسِيرةً كَاسْمِه ومَا أَشْبَه ذَلِكَ.

وبناءً عَلى هَذا القَولِ يَكُونُ قولُه: «**أَكْتُبْ لكم**»؛ يَعْنِي: آمُرُ مَن يَكْتُبُ، والآمِرُ بالشَّيءِ كفَاعِلِه؛ ولهذَا يُقَالُ مَثلًا: بَنى الملِكُ المدِينَةَ، أو بَنَى قَصْرَه. وَليسَ هُو بِنَفْسِه الذِي بَنَاه، ولكن أمَرَ مَن يَبْنِيه.

وقَولُه: «**كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ**». اختَلفَ العُلماءُ في قَولِه: لا تَضِلُّوا بَعْدَه[2]، فإنْ كانَ المرَادُ لا تَضِلُّوا بَعدَه في الشَّريعةِ فَلَا شَكَّ أنَّ كِتَابَ اللهِ خيرٌ مِن ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ: حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ؛ لأنَّ كِتَابَ اللهِ أَفْضَلُ ممَّا سَيُكْتَبُ.

وإنْ كَانَ المعنَى كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَه بالنِّسبةِ للخِلَافةِ، وأنَّ الرسُولَ لمَّا رَأى نَفسَه ثَقُلَ به المرضُ، واشْتَدَّ به أرَادَ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا في الخِلافةِ، فإنَّ مِن رَحمةِ اللهِ أنَّ اللهَ تعالَى يَسَّرَ أو قَدَّرَ أنَّ عُمَرَ يُعَارِضُ حتى يَكُونَ انتِخابُ أبي بَكرٍ برضًا مِن الصَّحابةِ، مَع أنَّ الرسولَ ﷺ أشارَ إلى خِلافَتِه، فهو نَائبُه في الحَجِّ عَامَ تسعٍ[3]؛ فإنَّ أبا بَكرٍ حَجَّ بالناسِ في السنةِ التاسِعةِ بالاتِّفَاقِ[4].

وتَخْلِيفُه في إمَامَةِ الناسِ في الحَجِّ إشَارةٌ إلى أنَّه هو الخَليفةُ مِن بعدِه في إمَامةِ النَّاسِ في مَسَائلِ الخِلافةِ.

---

(١) انظر تفصيل هذا الخلاف في تفسير القرطبي: (١٣/ ٣٥١) وما بعدها.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٠٩)، وشرح مسلم (٦/ ١٠٢) وما بعدها.

(٣) رواه البخاري (١٦٢٢، ٤٣٦٣)، ومسلم (١٣٤٧) (٤٣٥).

(٤) انظر: «الفتح (٨/ ٨٣).

ثانيًا: أنَّ الرسُولَ خَلَّفَه في أمَّتِهِ في الصَّلاةِ حتَّى إنَّه قَالَ: «ادْعُ لي أبَا بَكرٍ»[1]. فَحَاوَلُوا أنْ يَكُونَ عُمَرَ، فأَبَى إلَّا أبَا بكرٍ.

وثالثًا: أنَّه قالَ: «يَأْبَى اللهُ ورَسولُه والمؤمنونَ إلَّا أبَا بَكرٍ»[2].

ورَابعًا: أن امرأةً أتَتْه فقَالَ: «ارْجِعِي إليَّ». فقَالتْ: إنْ لم أَجِدْكَ؟ -فكَأنَّها تُشِيرُ إلى الموتِ- قالَ: «إنْ لم تَجِدِينِي فَأْتِي أبَا بَكرٍ»[3]، فكلُّ هَذا فِيه إشَارَةٌ إلى أنَّ أبَا بَكرٍ هو الخَليفةُ، فإذَا انْضمَّ إلى ذَلِكَ اخْتيارُ الصَّحَابةِ صَارَ هَذا أَبْلَغَ في ثُبوتِ الخِلافةِ، وعَدمِ فَرضِها، وفي اقْتِنَاعِ الناسِ بِها، فَكانَ مِن رَحْمةِ اللهِ أنْ أَلْهَمَ عُمَرَ رضي الله عنه بهذا، فيَكُونُ مِن تَوفيقِ اللهِ لَه في إصَابةِ الصَّوابِ.

لكنَّ الذِي يَظْهَرُ مِن قولِه: عندَنَا كِتَابُ اللهِ. هو المعنَى الأَوَّلُ، وأنَّ عُمرَ رضي الله عنه رَأَى أنَّ كِتَابَ اللهِ كَافٍ عَن كُلِّ كِتَابٍ.

وأَمَّا عَتْبُ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما على عُمرَ في قَولِه: «إنَّ الرَزيَّةَ كلَّ الرَّزيَّةِ» إلى آخِره فإنَّه أَخطَأَ، وأصَابَ عُمَرُ؛ لأنَّ عُمرَ لا شَكَّ أنه أَفْقَهُ مِن ابنِ عَبَّاسٍ، وَأعْلَمُ مِنه، وهُو الذِي وَفَّقَه اللهُ تعالَى للصَّوابِ، فكَانت الرزيَّةُ كلُّ الرزيَّةِ هي قَولَ ابنِ عَباسٍ رضي الله عنهما، فإنَّ هَذا الاعْتراضَ لا وَجْهَ له، وعُمرُ أَفْقَهُ منْه، وأَحْكَمُ مِنه، وأَعْلَمُ مِنه بِدَلائِلِ الأحْوالِ، وأَعْلَمُ مِنه بِما يتَرَتَّبُ في المسْتَقبل.

ولو أنَّ الرسولَ كَتَبَ هذَا الكِتابَ عَلى أنَّه هو الكِتابُ الذِي لا يُضَلُّ بَعْدَه فكيفَ يَكُونُ إقبَالُ النَّاسِ على القُرآنِ؟

الجوابُ: أنه يُهْجَرُ، ولا يَلْتَفِتُ النَّاسُ إليْه؛ لأنَّ عِنْدَهُم الكِتابَ الذِي قَالَ لهم الرسُولُ فيه: «لا تَضِلُّوا بَعدَه».

ثُم إنَّ اللهَ قَضَى بِحكمتِه جل وعلا أنَّه لابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هَذِه الأمَّةِ حتَّى لو كُتِبَ الكتابُ، فَلابدَّ أنْ يَضِلَّ مَن يَضِلُّ مِن هذِه الأمَّةِ، كَمَا هُو الوَاقعُ.

---

[1] رواه البخاري (٦٧٩)، ومسلم (٤١٨) (٩٠).
[2] رواه مسلم (٢٣٨٧) (١١).
[3] رواه البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦) (١٠).

وإنْ كانَ قد يُقالُ: إنَّه رُبَّما لو كُتِبَ هذا الكِتابُ لم يَضِلَّ، لكنْ حِكْمةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ تأبى إلا أنْ يَكونَ الأمرُ كما وَقعَ.

وفي هذا دَليلٌ: على أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم قد يَخْتلِفُون في الأشْياءِ، وتَرْتَفِعُ أصْواتُهم، ويَكْثُرُ اللَّغَطُ فِيما بَيْنَهم، ولَكنَّ الرسُولَ ﷺ كانَ يَكْرَهُ ذَلِك؛ ولهذا أمَرَهم بالقِيامِ، وقالَ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي عِنْدي التنازُعُ». فَهل المرادُ: لا يَنْبَغي عِنْدي التَّنازُعُ في هَذِه الحَالِ، أو مُطْلقًا؟

الجوابُ: أنَّه لا يُرِيدُه مُطلقًا؛ لأنَّ الرسُولَ ﷺ لا يُرِيدُ التَّنازعَ، بل يُرِيدُ مِن هذه الأمَّةِ أنْ تَتَّفِقَ، وألَّا تَتنازَعَ، بل قالَ اللهُ له: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١٥٩].

ولِذلكَ الآنَ لَمَّا تَنازَعتِ الأمَّةُ صَارَ بَعضُها يُقاتِلُ بَعضًا، وتَركُوا قِتالَ الكُفَّارِ، وصَارتِ المِحَنُ والفِتَنُ بينَهم، وحصَلَ ما حَصَلَ على الأمَّةِ الإسلاميةِ، نَسْألُ اللهَ العافيةَ.

قالَ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٠٨-٢٠٩):

قولُه: «غَلَبه الوجَعُ»؛ أي: فيَشُقُّ عَليه إمْلاءُ الكِتابِ، أو مُباشرةُ الكتابةِ، وكأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَهِمَ مِن ذلكَ أنَّه يَقْتَضِي التَّطْويلَ.

قالَ القرطبيُّ وغيرُه: «ائْتُونِي». أمْرٌ، وكانَ حَقُّ المأمُورِ أنْ يُبادِرَ للامْتِثالِ، لكنْ ظَهَر لِعُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع طَائفةٍ أنَّه ليسَ على الوُجُوبِ، وأنَّه مِن بَابِ الإرْشَادِ إلى الأصْلَحِ، فكرِهُوا أنْ يُكلِّفُوه مِن ذلكَ مَا يَشُقُّ عَليه في تِلكَ الحَالةِ مَع اسْتِحْضارِهم قَولَه تعالَى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام:٣٨]. وقَولَه تَعالَى ﴿تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ [النحل:٨٩]. ولهذَا قالَ عُمرُ: حَسْبُنا كِتابُ اللهِ.

وظَهرَ لِطَائفةٍ أُخْرَى أنَّ الأوْلَى أنْ يكْتُبَ؛ لمَا فِيه مِن امْتِثالِ أمْرِه، ومَا يَتضَمَّنُه مِن زِيادةِ الإيضَاحِ، ودَلَّ أمْرُه لهم بالقِيام على أنَّ أمرَه الأوَّلَ كانَ على الاخْتِيارِ؛ ولهذا عاشَ ﷺ بعدَ ذَلِكَ أيَّامًا، ولم يُعاوِدْ أمْرَهم بذَلِك، ولَو كَانَ واجبًا لم يَتْرُكه لاخْتِلافِهم؛ لأنَّه لم يَتْرُكِ التَّبليغَ لمخالَفةِ مَن خَالَفَ، وقدْ كانَ الصحابةُ يُراجِعُونَه في بَعضِ الأمورِ ما لم يَجْزِمْ بالأمرِ، فإذَا عَزَمَ امتَثَلُوا، وسَيأْتِي بسطُ ذَلكَ في كِتابِ الاعْتِصامِ إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

وقَدْ عُدَّ هذا مِن مُوافقةِ عُمرَ ﵁، واخْتُلِفَ في المرَادِ بالكتابِ فقيلَ: كانَ أرادَ أنْ يَكْتُبَ كِتابًا يَنُصُّ فيه على الأحكامِ؛ لِيَرتفعَ الاختِلافُ.

وقِيلَ: بَل أرادَ أنْ يَنُصَّ على أسامِي الخُلفاءِ بَعدَه حتى لا يَقعَ بينَهم الاختِلافُ. قالَه سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ.

ويُؤَيِّدُه أنَّه ﷺ قالَ في أوائلِ مَرضِه، وهو عندَ عائشةَ: «**ادْعِي لِي أَبَاكِ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: وَيَأْبَى اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ**». أَخرَجَه مسلمٌ وللمصنفِ معْنَاه، ومَع ذلِكَ فلَم يَكْتُبْ.

والأوَّلُ أظهَرُ لِقولِ عُمرَ: كِتابُ اللهِ حَسْبُنا. أيْ: كافِينا، مَع أنَّه يشمَلُ الوجهَ الثَّانِيَ؛ لأنَّه بَعضُ أفرادِه. واللهُ أعْلَمُ.

فَائِدَةٌ: قالَ الخَطَّابيُّ: إنَّما ذهَبَ عُمرُ إلى أنَّه لَو نصَّ بِما يُزِيلُ الخِلافَ لبطَلَتْ فَضيلةُ العُلماءِ، وعُدِمَ الاجْتِهادُ.

وتَعقَّبَه ابنُ الجَوْزِيِّ بِأنَّه لَو نَصَّ علَى شيءٍ أو أشياءَ لم يَبْطُلِ الاجْتِهادُ؛ لأنَّ الحَوادِثَ لا يُمْكنُ حَصْرُها.

قالَ: وإنَّما خَافَ عُمرُ أنْ يَكُونَ مَا يَكْتُبُه في حَالةِ غَلبةِ المرَضِ، فيَجِدُ بذَلكَ المنافِقونَ سَبِيلًا إلى الطَّعْنِ في ذَلكَ المكْتُوبِ. وسَيأتِي مَا يُؤيِّدُه في أوَاخرِ المغَازِي. اهـ

قال السندي رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على البخاري (١/ ٣٢-٣٤):

۞ قَولُه[1]: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**». لعلَّ المرَادَ به مَا يُكتَبُ فيه. وبِقَولِه: «**أَكْتُبْ لَكُم كِتَابًا**» مَا يُكتَبُ؛ يَعْنِي: يُرِيدُ أنْ يُفرِّقَ بينَ قَولِه: «**ائْتُونِي بِكِتَابٍ**». وقَولِه: «**أَكْتُبْ لكم كِتَابًا**». فيَكُونُ المرَادُ بالأوَّلِ كِتابًا؛ يَعْنِي: ورَقةً يَكْتُبُ فيها؛ ولِذَلكَ أتَى بالمفْرَدِ.

---

(١) بدأ الشيخ الشارح من هنا يقرأ من حاشية السندي على البخاري، وقد تخلَّل قراءته رَحِمَهُ اللهُ هذا الكتاب بعض التعليقات له رَحِمَهُ اللهُ، وقد وضعناها بين المعقوفين.

وقِيلَ: إنَّما كَانَ هذا الأمرُ مِن النبيِّ ﷺ اخْتِبارًا لأصْحَابِهِ، فهَدَى اللهُ تعالَى عُمرَ لمرَادِه، وَمَنَعَ مِن إحْضَارِ الكِتَابِ، وَخَفِيَ ذَلكَ عَلى ابنِ عباسٍ، وعَلى هذَا فينْبَغِي عَدُّ هَذَا في جُملةِ مُوافقةِ عُمرَ رَبَّه. انْتهى.

قُلتُ: يَأْبى عنه قَولُه: «لا تَضِلُّوا بعدَه»؛ لأنَّه جَوابٌ ثَانٍ للأَمْرِ؛ بِمعنَى أنَّكُم لا تَضِلُّون بَعْدَ الكِتَابِ إنْ أتَيْتُم بِهِ، وكَتَبْتُ لَكُم، ولَا يَخْفَى أنْ الإخْبَارَ بِمْثلِ هذَا الخَبرِ لمجرَّدِ الاخْتِبارِ، بَل في مَوضِعٍ يَكُونُ تركُ إحْضَارِ الكِتَابِ أوْلَى وأصْوَبَ مِن إحْضَارِه مِن قَبيلِ الكَذِبِ الوَاضِحِ.

[يَقُولُ: لَو كانَ اخْتِبَارًا، وكَانَ الرسُولُ لا يُرِيدُ أنْ يَكْتُبَ، فيَقُولَ: إنَّه مِن الكَذِبِ الواضِحِ الذي يُنَزَّهُ كَلامُهُ ﷺ عنه، فَلابُدَّ هُنا مِن اعْتِذَارٍ آخرَ].

وَحَاصِلُ مَا ذُكِرَ مِن اعْتِذَارٍ أن أمرَ «ائْتُوا» مَا كَانَ أمرَ عَزِيمَةٍ وإيجابٍ حتى لا يَجُوزَ مُرَاجعتُه، ويَصِيرَ المُرَاجِعُ عَاصِيًا، بَل كانَ أمرَ مَشُورَةٍ، ولقد كان الصحابةُ يُرَاجِعُونَه ﷺ في بَعْضِ تِلْكَ الأوَامِرِ، لاسِيَّما عُمرُ، وقَدْ عُلِمَ مِن حَالِه أنَّه كانَ مُوفَّقًا للصَّوابِ في دَرْكِ المصَائبِ، وكَانَ صَاحِبَ إلهَامٍ مِن اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ولم يَقْصِدْ عُمرُ بِقَولِه: «قَدْ غَلَبَ عَليه الوجعُ». أنَّه يُتَوهَّمُ عَليه الغَلطُ، وإنَّما أرادَ التَّخفيفَ عَلَيه مِن التَّعبِ الشَّديدِ اللاحِقِ به مِن إمْلاءِ الكِتَابِ بِواسطةِ ما مَعَه مِن الوجعِ.

فلا يَنْبَغِي للناسِ أنْ يُبَاشِرُوا مَا يَصِيرُ سَبَبًا لِلُحُوقِ غَايَةِ المشقَّةِ به في تِلكَ الحَالةِ، فرأَى أنَّ تَركَ إحْضَارِ الورَقِ أوْلَى، مَع أنَّه خَشِيَ أنْ يَكْتُبَ النبيُّ ﷺ أمُورًا يَعجزُ عنْهَا النَّاسُ، فيَسْتَحِقُّون العُقُوبةَ بسَببِ ذَلِكَ؛ لأنَّها مَنصُوصةٌ لا مَحالةَ، ولا اجْتِهادَ فِيها، أو خَافَ لعلَّ بَعضَ المنافقينَ يَتطَرَّقُون به إلى القَذْفِ في بَعضِ ذَلكَ المكتوبِ لِكَونِه في حَالِ المَرَضِ، فيَصِيرُ سَبَبًا للفِتْنَةِ.

[فالآن أجاب رَحِمَهُ اللهُ بثلاثة أمور:

أولًا: أنه خاف المشقة على النبيِّ ﷺ.

ثانيًا: خافَ أنْ يَكْتُبَ أُمورًا يَعجِزُ الناسُ عَنْها، ولا يكُونُ لهُم بُدٌّ مِن العَمَلِ بها؛ لأنَّها مَنصُوصَةٌ.

ثالثًا: أنَّه قَد يكُونُ مَجالًا للمُنافِقين، فيَقْدَحُون فِيما كَتَبَ، وهُو في هَذِه الحَالَةِ]؛ ولهذا قالَ: أو خافَ لعَلَّ بعضَ المنافِقين يَتطَرَّقُون بِه إلى القَذْفِ في بَعضِ ذَلك المكتوبِ؛ لكونِه في حالِ المرَضِ، فيَصِيرُ سَببًا للفتنةِ.

فقال: حَسْبُنا كِتابُ الله؛ لِقولِه تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقولِه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأمَّا قَولُه: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾. فالصَّحيحُ أنَّ المرادَ بذَلك اللَّوحُ المحفوظُ، كَما قالَ تعالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ٣٨﴾ [الأنعام: ٣٨]. لكن الدَّليلُ الصَّحيحُ قولُه تَعالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

فعُلِمَ أنَّ اللهَ تَعالَى أَكْمَلَ دِينَه، فأُمِنَ الضَّلالُ عَلى الأمَّةِ. انْتهى كلامُهم بخلاصتِه، وفِيه نَظَرٌ؛ لأنَّ قولَه: «**لا تَضِلُّوا**». يُفِيدُ أنَّ الأمْرَ للإيْجابِ؛ إذْ السعيُ فيما يُفِيدُ الأمْنَ مِن الضَّلالِ وَاجبٌ على النَّاسِ، وقولُ مَن قَالَ: كانَ وَاجِبًا لم يَتْرُكْه لاختلافِهم كَما يَتْرُكُ التَّبليغَ لمُخالَفةِ مَن خالفَ يُفِيدُ أنَّه مَا كانَ وَاجبًا عَلَيه ﷺ كِتابتُه لهُم، وهو لا يُنافِي الوجُوبَ عَلَيهم حِينَ أمَرَهم بِه، وبَيَّن أنَّ فَائدَتَه الأمْنُ مِن الضَّلالةِ ودَوامُ الهِدَايةِ؛ فإنَّ الأصْلَ في الأمرِ هو الوُجُوبُ على المأمورِ، لَا عَلَى الآمرِ، سِيَّما إذَا كَان فَائدَتُه ما ذُكِرَ.

والوجُوبُ عَليهم هُو مَحلُّ الكَلامِ، لا الوجوبُ عليه، على أنه يمكنُ أن يكونَ واجبًا عليه، وسقَطَ الوجوبُ عنه بعَدَمِ امْتِثالِهم للأَمْرِ، وقدْ رُفِعَ عِلْمُ تعيينِ ليْلَةِ القدرِ عَن قلبه ﷺ بتَلاحِي رَجُلَين[1]. فيُمكِنُ رَفعُ هذَا كَذلك.

---

[1] رواه البخاري (٤٩).

ثُم إن المطلُوبَ تَحقيقُه هـو أنّـه كيـفَ لا يَكُـونُ الوجُـوبُ مَـع وجُـودِ قولِـه: «لا تَضِلُّوا». وهذه المعَارَضةُ لا تَنْفَعُ في إفادةِ ذلك التَّحقِيقِ.

وأمّا أنّه خَشِي أنْ يُكْتَبَ أُمورٌ تَصِيرُ سَببًا للعقوبةِ، أو سَببًا لِقَذفِ المنـافِقين المـؤدّي إلى الفِتنةِ، فَغيرُ مُتصوَّرٍ مَع وُجُودِ قولِه: «**لا تَضِلُّوا**»؛ لأنَّ هذا بيَانٌ أنَّ الكِتابَ سَببٌ للأمْنِ مِـن الضَّلالِ ودَوامِ الهِدَايةِ، فكَيف يُتوهَّمُ أنّه سَببٌ لِلعقوبـةِ، أو الفِتْنـةِ في قَـدْحِ أهْـلِ النِّفـاقِ؟! ومِثلُ هذا الظَّنِّ يُوهِمُ تَكْذِيبَ ذَلِك الخَبرِ.

وأمّا قَولُهم في تَفْسِير: «حَسْبُنا كِتَـابُ اللهِ». أنّـه تعَـالى قـالَ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فكُلٌّ مِنهُما لا يُفيدُ الأمْنَ مِن الضَّلالِ ودَوامَ الهِدَايةِ للنَّاسِ حتى يَتّجِهَ تَركُ السَّعْيِ لِذَلِكَ الكِتَابِ للاعْتِمَادِ على هَاتَيْنِ الآيَتين. كيفَ ولو كَانَ كَذَلِك لمَا وقَعَ الضَّلالُ بَعْدُ، مَع أنَّ الضَّلالَ والتفرقَ في الأمّةِ قد وقَعَ بِحيـث لا يُرْجَى رَفعُه.

ولم يَقُلْ ﷺ: إنَّ مُرادَه أنْ يَكتُبَ الأحْكَامَ حتَّى يُقَالَ: إنّه يَكْفِي في فِهمِنَـا كتـابُ اللهِ، فلعَلَّه كانَ شَيئًا مِن قَبيلِ أسْمَاءِ اللهِ تَعالَى أو غَيرِها ممّا بِبَركتِه مَكتوبًا عِندَهم بِأمْرِ نَبيِّهم ﷺ يَأْمَنُ النَّاسُ مِن الضَّلالةِ، ولَو فُرِضَ أنَّ مُرادَه كَـانَ كِتابـةَ بَعـضِ الأحكـام، فلعَـلَّ النَّصَّ عَلى تِلكَ الأحْكامِ مِنه ﷺ سَببٌ للأمنِ مِن الضَّلالةِ، فَلا وجْـهَ لِتَـركِ الـسَّعيِ في ذَلِك النصِّ اكْتِفاءً بِالقُرآنِ، بَل لَو لم يَكُنْ فَائِـدةُ الـنصِّ إلا الأمْـنَ مِـن الـضَّلالةِ لكَـانَ مَطْلوبًا جِدًّا، ولم يَصِحَّ تَركُه للاعْتِمَادِ عَلى أنَّ الكِتَابَ جَامعٌ لِكُلِّ شَيءٍ، كيفَ والنَّـاسُ مُحْتَاجُون إلى السُّنَّةِ أشَدَّ الاحْتِيَاجِ مع كَونِ الكِتَابِ جَامِعًا؛ وذلـك لأنَّ الكِتـابَ[1] وإنْ كانَ جَامِعًا إلا أنّه لا يَقْدِرُ كلُّ أحَدٍ عَلى الاسْتِخْرَاجِ مِنه، وما يُمكِنُ لهم استخراجُه منه فَلا يَقْدِرُ كلُّ أحَدٍ على استخراجِه منْه عَلى وجْهِ الصَّوابِ؛ ولهذا فُوِّضَ إليه البَيَـانُ مَـع كَوْنِ الكِتَابِ جَامِعًا، فَقَالَ تعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

---

(١) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الكتاب؛ يعني: القرآن.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِخْرَاجَه ﷺ مِن الكِتَابِ عَلى وجْهِ الصَّوابِ، وهَذَا يَكْفِي ويُغْنِي في كَونِ نَصِّه مَطْلُوبًا لنَا، سِيَّما إذَا وعَدَ عَلى ذَلِكَ الأمْنَ مِن الضَّلالِ، فَما مَعْنَى قَولِ أَحَدِنَا في مُقَابلِةِ ذَلِك: حَسْبُنا كِتَابُ اللهِ بالوَجْهِ الذِي ذَكَرَوا.

قُلْتُ: فَالوجْهُ عِنْدِي طلبُ مَخرجٍ حَسَنٍ، هُو أَحْسَنُ وأَوْلَى ممَّا ذَكَرُوا إنْ شَاءَ اللهُ، وهُو أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لعَلَّه فَهِمَ مِن قَولِه ﷺ: «**لا تَضِلُّوا بَعْدَه**» أَنَّكُم لا تَجْتَمِعُون عَلى الضَّلالَةِ، ولا تَصِلُ الضَّلالَةُ إلى كُلِّكُم، لا أنَّه لا يَضِلُّ أحَدٌ مِنكم أصلًا، ورَأَى أنَّ إسْنَادَ الضَّلالَةِ إلى ضَميرِ الجَمْعِ لإفَادةِ هذا المعنَى لِمَا قَامَ عِندَه مِن الأدِلَّةِ على أنَّ ضَلالَ البَعْضِ متحققٌ لا مَحَالةَ؛ وذَلِكَ لأنَّه ﷺ قَد أخْبَرَ في حَالِ صِحَّتِه أنَّه ستَفْتَرِقُ الأُمَّةُ، وستَمْرُقُ المارِقةُ، وسَتَحْدُثُ الفِتنُ، وهَذَا وغيرُه يُفِيدُ ضَلالَ البَعْضِ قَطْعًا.

فَعُلِمَ أنَّ المرَادَ بِقَولِه: «لا تَضِلُّوا». هو أَمْنُ الكُلِّ بِذَلِك الكِتَابِ مِن الضَّلالَةِ، لا أَمْنُ كلِّ واحِدٍ مِن الآحَادِ، فلَمَّا فَهِمَ رضي الله عنه هذا المعنَى، وقَد عَلِمَ مِن آيَاتِ الكِتَابِ مِثلَ قَولِه تَعَالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]. وقولِه سُبحَانَه ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وقولِه: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وكَذَا مِن بَعْضِ إخْبَارَاتِه ﷺ؛ كَحَديثِ: «لا تَجْتَمِعُ أمَّتِي على الضَّلالةِ»[1]. وحَديثِ: «لا تَزَالُ طَائِفةٌ مِن أمَّتِي على الحَقِّ ظَاهِرِين»[2]. ذَلِكَ أنَّ هَذَا المعنَى حَاصلٌ لهِذِه الأمَّةِ بدونِ ذَلِكَ الكِتَابِ الذي أرَادَ ﷺ أنْ يَكْتُبَه.

وَرَأَى أنْ لَيَس مُرادُه ﷺ بذَلِك الكِتَابِ إلَّا زِيَادةَ الاحْتِيَاطِ فِي الأمْرِ لمَا جُبِلَ عَلَيه ﷺ مِن كَمَالِ الشَّفَقَةِ وَوفورِ الرَّحْمةِ والرَّأفَةِ ﷺ، كما فعَلَ ﷺ مِثلَه يومَ بَدْرٍ حيثُ تَضَرَّعَ إلى اللهِ لحُصُولِ النَّصرِ أَشَدَّ التَّضرعِ، وبَالَغَ في الدُّعاءِ مَع وَعْدِ اللهِ سبحانه وتعالى إيَّاه بالنَّصرِ، وإخْبَارِه ﷺ قبلَ ذَلِكَ بِمَصَارعِ القَومِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَرَأى أنَّ أمرَه ﷺ إيَّاهُم بِإحْضَارِ الكِتَابِ أمْرُ مَشُورَةٍ بأنَّه يَخْتَارُ تعبَه لأجْلِ كَمَالِ الاحْتِيَاطِ فِي أمْرِهم، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ أجَابَ عُمَرُ بمَا أجَابَ للتَّنْبِيهِ عَلى أنَّهم أحَقُّ بمراعَاةِ الشَّفَقةِ عَلَيه ﷺ في تِلْكَ الحَالةِ التِي هي حَالُ غَايةِ الشِّدَّةِ ونِهَايةِ المرَضِ، وأنَّ مَا قَصَدَه حَاصِلٌ بِمَا أنَّ اللهَ تَعَالَى قَد وَعَدَ بِه في كِتَابه.

وهذَا مَعْنَى قَولِه: حَسْبُنا كِتَابُ اللهِ. أي: يَكْفِي في حُصُولِ هذَا المعنَى مَا وعَدَ اللهُ به في كِتَابِه، وهذَا مِثْلُ مَا فعَلَ أبُو بَكرٍ ﵁ يومَ بَدرٍ حِينَ رَأى النَّبيَّ ﷺ في شِدَّةِ التَّعبِ والمشَقَّةِ بِسببِ مَا غَلَبَ عَليه مِن الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ حيثُ قَالَ: خَلِّ بَعضَ مُنَاشَدتِك ربَّك؛ فإنَّ اللهَ مُنْجِزٌ لكَ مَا وَعَدَك. فقالَ كَذَلِكَ شَفَقَةً عليه لِمَا عَلِمَ أنَّ أصْلَ المطلُوبِ حَاصلٌ بِوَعْدِ اللهِ، وهذَا منْه ﷺ زِيَادةُ احْتِيَاطٍ بِمُقْتَضَى كَرَمِ طَبْعِه. واللهُ أعْلَمُ.

وبالجُمْلةِ فَهُو ﷺ قَد تَرَكَ الكِتَابَ، والظَّاهِرُ أنَّه مَا تَركَ الكِتَابَ إلَّا لأنَّه مَا كَانَ يَتوقَّفُ عَلَيه شَيءٌ مِن أمرِ الأمَّةِ مِن أصْلِ الهِدَايةِ أوْ دَوَامِها، بل كَانَ لِزِيَادَةِ الاحْتِيَاطِ، وإلَّا لمَا تَركه مَع مَا جُبِلَ عَلَيه مِن كَرَمِ طَبْعِه. انْتَهَى كلامُ السِّنْدي

والخُلاصَةُ الآنَ: أنَّهم ذَكَرُوا فيه احْتِمالاتٍ، وهَذا الأخيرُ كأنَّه رَدَّ هذَا الاحْتِمالَ إلَّا مَسْألَةَ التَّعبِ، ولكنَّ الذِي يَظْهَرُ لنَا مَا سَبَقَ من أنَّ عُمرَ ﵁ رَأى أنَّ الاقْتِصارَ على كِتَابِ اللهِ كَافٍ، وأنَّه لَو كُتِبَ هذَا الكِتَابُ لانْصَرفَ الناسُ عَن القرآنِ إلى هَذا الكِتَابِ.

وأمَّا أنَّه مِن أجْلِ الوجع، ومِن أجْلِ ألا يَشُقُّوا عَلَيه. فاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠- باب الْعِلْمِ وَالْعِظَةِ بِاللَّيْلِ.

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَمْرٌو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[1]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ[2] فِي الآخِرَةِ».

[الحديث: ١١٥- أطرافه في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩]

قَولُه: «العِلْمُ والعِظَةُ فِي الليلِ»؛ يَعْنِي: أنَّ العِلْمَ والعِظَةَ لا يَختَصَّان بالنَّهارِ، فتكُونُ المواعِظُ باللَّيلِ، كَمَا تَكُونُ في النَّهارِ، ويَكُونُ العِلمُ بالليلِ كما يَكُونُ أيضًا في النهارِ.

ثم ذكَرَ هذا الحديثَ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ ذَاتَ ليلةٍ فقالَ: «سُبحانَ اللهِ». وهذِه كلمةٌ يُؤْتَى بها للتَّعجبِ والتَّعظيمِ.

قولُه: «مَاذا أُنْزِلَ الليلةَ مِن الفِتَنِ، وماذا فُتِحَ من الخزائنِ؟». والظَّاهرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أن المرادَ: مَاذا قُدِّرَ فِي هذه الليلةِ مِن نزولِ الفتنِ وفتحِ الخَزَائنِ؟ وإلَّا فإنَّ تلكَ الليلةَ ليس فِيها قتالٌ، وليسَ فيها جِهادٌ، ولم يَظْهَرْ فيها فتنٌ.

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: وعمرٌو. كذا في روايتنا بالرفع، ويجوز الكسر، والمعنى: أن ابن عيينة حدثهم عن معمر، ثم قال: وعمرو هو ابن دينار. فعلى رواية الكسر يكون معطوفًا على معمر، وعلى رواية الرفع يكون استئنافًا، كأن ابن عيينة حدَّث بحذف صيغة الأداء، وقد جرت عادته بذلك، وقد روى الحميدي هذا الحديث في «مسنده» عن ابن عيينة قال: حدَّثنا معمر، عن الزهري، قال: وحدَّثنا عمرٌو ويحيى بن سعيد، عن الزهري. فصرَّح بالتحديث عن الثلاثة.اهـ

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢١٠): قوله: عارية. بتخفيف الياء، وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت. قال السُّهيْلي: إنه الأحسن عند سيبويه؛ لأن «رُبَّ» عنده حرف جر يلزم صدر الكلام.

قال: ويجوز الرفع على إضمار مبتدأ، والجملة في موضع النعت؛ أي: هي عارية، والفعل الذي تتعلق به «رب» محذوف. انتهى.

قولُه: «أُنْزِلَ»؛ أي: تَقْدِيرُه؛ أي: مَاذا قُدِّرَ في هَذه اللَّيلةِ.

ثُم أمَرَ بإيقَاظِ صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ؛ يَعْنِي: زوجَاتِه.

ثم حَذَّرَ فقالَ: «فرُبَّ كَاسيةٍ في الدُّنيا عَاريةٍ في الآخرةِ». مع أن النـاسَ كُلَّهـم في الآخِرةِ عُراةٌ، لكنْ عندما يُكْسَى النَّاسُ فإنَّ بَعضَهم يُعَاقَبُ -والعِياذُ باللهِ- بـأنْ يَكُـونَ عَارِيًا، وإلَّا فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّاسَ يُبْعَثُون يومَ القِيامةِ: «حُفَاةً عُراةً غُرْلًا»[1].

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- بابُ السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ.

١١٦- حدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ عُفَيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْـنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِـي حَثْمَـةَ، أَنَّ عَبْـدَ اللهِ بْـنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِـهِ، فَلَـمَّا سَـلَّمَ قَـامَ فَقَـالَ: «أَرَأَيْـتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»[2].

[الحديث ١١٦- طرفاه في: ٥٦٤، ٦٠١].

قولُه: «أَرَأَيْتَكُمْ»؛ يَعْنِي: أَخْبِرُونِي مَاذا حَصَلَ؟ ثُم بَيَّنَ هذا فقَالَ: «إنَّ رَأسَ مائةِ سَنةٍ مِنها لا يَبْقَى مِمَّن هو عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ».

فإنْ قَالَ قَائلٌ: لقدْ بَقِيَ بعضُ الصحابةِ إلى مَا بَعدَ سنةِ مائةٍ.

فيُقَالُ: لا مُعارَضَةَ؛ لأنَّ الرسُولَ تَكلَّمَ هُنا في آخرِ حَيَاتِه، والتَّاريخُ بَدَأَ مِن الهِجْـرةِ؛ يَعْنِي: قَبلَ مَوتِه بِعَشرِ سَنواتٍ، فالمرادُ أنه بَعدَ مِائةٍ واثْنَتَي عَشرَةَ سَنَةً لا يُمكِنُ أنْ يَبقى أحَدٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخْبَر بذَلِكَ.

وفِي هَذا العُمومِ دَلِيـلٌ عَـلى أنَّ الخَـضِرَ لَـيس بَاقِيًـا؛ خِلافًـا لمَـن ظَـنَّ أنَّـه بَـاقٍ، فالصَّوابُ أنَّه -كما مر- مَاتَ في أيَّامِه كمَا مَاتَ غيرُه.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩) (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٧) (٢١٧).

وَفيه أيْضا: دَليلٌ عَلى التّوقفِ في حَديثِ الجَسَّاسَةِ الذِي رواه مُسلمٌ في «صَحيحِه»[1]، عَلى مَا فِيه مِن بَعْضِ الشَّيءِ مِن الاضْطِرابِ في حَديثِ فَاطمةَ بنتِ قَيسٍ، فإنْ صَحَّ حَدِيثُ الجَسَّاسةِ فإنَّه لا مُعَارَضةَ؛ إذ إنه يُمْكِنُ أنْ يُقَالَ: هذَا عَامٌّ، وحَدِيثُ الجَسَّاسَةِ خَاصٌّ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢١١):

قولُه: «أَرَأَيْتكم». هو بفَتْحِ المثنَّاةِ؛ لأنَّها ضَميرُ المُخَاطبِ، والكَافُ ضَمِيرٌ ثَانٍ لا مَحلَّ لها مِن الإعرَابِ، والهَمْزةُ الأُولَى للاسْتِفْهَامِ، والرؤيَةُ بِمَعْنَى العِلْمِ أو البَصَرِ.اهـ

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢١٢):

قَولُه: «لا يَبْقَى ممَّن هو عَلى ظَهْرِ الأَرْضِ»؛ أيْ: الآنَ مَوجودًا «أحدٌ» إذْ ذَاكَ، وقدْ ثَبَتَ هَذَا التَّقديرُ عِندَ المصَنفِ مِن رِوايةِ شُعيبٍ، عَن الزُّهريِّ، كَما سيَأْتِي في الصَّلاةِ مع بَقيةِ الكَلامِ عَليه.

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ: إنَّما أرادَ رَسولُ الله ﷺ أنَّ هذِه المدَّةَ تَخْتَرِمُ الجيلَ الذي هُم فيه، فَوعظَهم بِقِصَرِ أعْمَارِهم، وأَعْلَمَهم أنَّ أعْمارَهم ليْسَت كأعْمارِ مَن تَقدَّم مِن الأُمَمِ لِيَجْتَهِدُوا فِي العِبَادةِ.

وقَالَ النَّوويُّ: المرادُ أنَّ كلَّ مَن كَانَ تِلكَ اللَّيلةَ عَلى الأرضِ لا يَعيشُ بعدَ هَذه اللَّيلةِ أكثرَ مِن مائةِ سَنةٍ، سَواءٌ قَلَّ عُمرُه قبلَ ذَلك أمْ لا، وليْس فِيه نَفْيُ حَياةِ أحدٍ يُولَدُ بعدَ تِلك الليلةِ مَائةَ سَنةٍ. واللهُ أعلمُ.اهـ

***

[1] رواه مسلم (٢٩٤٢) (١١٩).

١١٧ - حدَّثنا آدمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيِّمُ». أَوْ كَلِمَةً[1] تُشْبِهُهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ[2].

[الحديث ١١٧ - أطرافه في: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢]

هذَا الحدِيثُ ليْس فيه ما ذَكَرَه المؤلِفُ من السَّمَرِ بالليل، فهو ليْس فِيه إِلَّا هذه الكَلمةُ: ثُم قامَ، ثُمَّ قالَ: «**نَام الغُلَيِّمُ**». لكن الحديثُ الأولُ فِيه، ولهذَا قالَ العلماءُ[3]: إنَّه لا بأسَ أنْ يَتَحدَّثَ العَالمُ، أو يُلْقِيَ العِلمَ بَعدَ صَلاةِ العِشاءِ.

فيَكُونُ كَراهةُ النبيِّ ﷺ للحديثِ بَعدَها مَخصوصًا بذَلكَ؛ أيْ: بمَا إذَا كانَ لمصْلَحةٍ شَرعيةٍ، أو كذلك لإيناسِ الضيفِ ونَحوِ هذَا، واللهُ المسْتَعَانُ.

والآنَ -وللأسفِ- فإن أكثرَ النَّاسِ ليلُهم نَهارٌ، ونَهارُهم لَيْلٌ، فتَجِدُهم يَسْهَرُون في اللَّيالي كلِّها إلى بَعدَ مُنْتَصفِ اللَّيلِ، وإذا جِئْتَهم في أوَّلِ النَّهارِ، وإذا هُم نِيامٌ.

---

[1] قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢١٢): وقوله: «نام الغليم». بضم المعجمة، وهو تصغير الشَّفَقة، والمراد به ابن عباس، ويحتمل أن يكون ذلك إخبارًا منه ﷺ بنومه أو استفهامًا بحذف الهمزة، وهو الواقع.
ووقع في بعض النسخ: يا أم الغليم. بالنداء، وهو تصحيف، لم تثبت به رواية.
وقوله: أو كلمة. بالشك من الراوي، والمراد بالكلمة الجملة أو المفردة، ففي رواية أخرى: نام الغلام. اهـ

[2] أخرجه مسلم (٧٦٣).

[3] انظر: «الاستذكار» (١/ ٥٠)، و«فتح الباري» (١/ ٢١٣)، و«عمدة القاري» (٢/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» (١/ ٤١٧).

وهذا الحديث فيه عدة فوائد:

مِنْها: جوازُ بَيْتُوتةِ الإنسانِ في بيتِ غيرِه؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما باتَ في بيتِ النبيِّ ﷺ، وَأَقرَّه على ذَلِكَ.

وَمِنها أيضًا: جوازُ بَيْتُوتَةِ الإنسانِ عندَ الرجلِ وأَهْلِه، ولكِنَّ هذَا لابُدَّ أنْ يَكُونَ بَعدَ إذْنِهِمَا، فإذَا باتَ الإنسانُ عندَ الرجلِ وأهلِه، وأَهْلُه مِن مَحَارمِه فَلَا حَرَجَ، كَمَا فعَلَ ابنُ عباسٍ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلكَ.

ومِنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ أخَذَ بعضَ الرَّاحةِ؛ لِقَولِه: «ثُم نَامَ، ثُم قامَ، ثُم قالَ: «نامَ الغُلَيِّمُ»، أو كَلمةً تُشْبِهُها». يُرِيدُ بالغُلَيِّمِ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما.

وقولُه: «ثُم قامَ». يَعْنِي: قامَ يُصَلِّي.

ومِن فَوائدِه أيضًا: **أنَه يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاةَ مُنفردًا، ثُم يَنْوِيَ الجماعةَ بعدَ الافْتِتَاحِ؛ أيْ: في أَثْنَائِها؛ أيْ: أنْ يَنْتَقِلَ مِن انْفِرَادٍ إلى إمَامَةٍ**؛ وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في أوَّلِ صَلاتِه مُنفرِدًا، ثُم أَصْبَحَ في آخرِ صَلاتِه إمَامًا.

وهَذه الانْتِقَالاتُ[1] فِيها عِدةُ صَورٍ، وفِيها خِلافٌ بَيْنَ العلماءِ[2].

فمِن العُلماءِ مَن قالَ: إنه لا يُمكِنُ أنْ يَنْتَقِلَ المنْفَرِدُ إلى الإمَامَةِ، لا في الفَرضِ، ولا في النَّفلِ، وأجابَ عَن حَديثِ عبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بأنَّه لعلَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَه عِلْمٌ مِن ذَلِكَ؛ أيْ: أنَّه كانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّه أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سَيُصَلِّي مَعَه.

ومِنْهم مَن قالَ: يَجُوزُ في النَّفلِ دُونَ الفَرضِ، واسْتَدَلَّ لجَوازِه في النَّفْلِ بحَدِيثِ ابنِ عباسٍ[3]، وقالَ: احْتِمالُ أنَّ الرسولَ عَلِمَ أنَّه سيُصَلِّي معَه بَعيدٌ، لِقَولِه: نَامَ الغُلَيِّمُ؟ والأَصْلُ عَدَمُ ذَلِكَ أيضًا:

---

(١) انظر هذه الصور بالتفصيل في «الشرح الممتع» (٢/ ٢٩٤) إلى آخر المجلد.

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٤١٩) وما بعدها، و«الفروع» (١/ ٣٥٢) وما بعدها، و«الإنصاف» (٢/ ٢٧) وما بعدها، و«الروض المربع» (١/ ١٦٣) وما بعدها، و«فقه الشيخ ابن السعدي» (٢/ ٢٨٠) وما بعدها.

(٣) أي: حديث الباب الذي معنا.

والقولُ الثَّالثُ: الجوازُ في الفَرضِ والنَّفلِ جميعًا، وحُجَّةُ هذَا القولِ أنَّه لا دَليلَ على المنْعِ، والقاعدةُ أن ما جازَ في النَّفلِ جَازَ في الفَرضِ إلا بِدَليل.

وهذا القولُ هو الراجِحُ؛ أي: أنَّه يَجُوزُ أنْ يَبْتَدِئَ الصلاةَ مُنْفردًا، ثُم يَكُونَ في أثْنَائِها إمَامًا؛ لأنَّه مَا دامَ ثبَتَ في النَّفلِ فالفرضُ كَذَلك إلا بدَليل.

ثُم أيُّ مَانِعٍ يَمْنَعُ؟ أليسَ الإنسانُ يَنْتَقِلُ مِن إمَامَةٍ إلى انْفرادٍ، وَيَنْتَقِلُ مِن كَونِه مَأمُومًا إلى كَونِه مُنْفردًا؟! فإذَا جازَ هذَا فلْيَجُزْ كُلُّ هذِه الصّورِ.

فالصَّوابُ: أنَّ جميعَ الصورِ جَائزةٌ، فيَجُوزُ أن يَنْتَقِلَ مِن إمَامةٍ إلى انْفرادٍ، ومِن انْفرادٍ إلى إمَامةٍ، ومِن إمَامةٍ إلى ائْتِمامٍ، ومِن ائتِمام إلى إمَامةٍ[1].

مِثالُ الانتقالِ مِن إمَامةٍ إلى ائْتِمامٍ: قِصةُ أبي بكرٍ حينَ صَلَّى بالنَّاسِ في مَرضِ النبيِّ ﷺ؛ فإنه لمَّا أَحَسَّ النبيُّ ﷺ بخِفَّةٍ خرَجَ إلى المسجدِ، وصَلَّى بالناسِ إمَامًا، وأبو بكرٍ إلى جَنْبِه، لكنَّه مُؤْتَمٌّ به.

وكذَلك يَجُوزُ أنْ يَنْتَقِلَ مِن ائْتِمامٍ إلى انْفرادٍ؛ وذلك مِثلُ المسْبوقِ إذا سَلَّمَ الإمَامُ، فإنه يَنْتَقِلُ بسلامِ الإمامِ مِن ائْتِمامٍ إلى انْفرادٍ.

وكذلك بالعكسِ مِن انْفرادٍ إلى ائتِمامٍ، كَمَا لَو صَلَّى رَجُلٌ وحْدَه، ثم جَاءتْ جَماعةٌ يصلون، فانْتَقَل مَعَهم فَلا حَرجَ.

والحاصلُ: أنَّ جَميعَ الانْتِقَالاتِ جَائزةٌ؛ لأنَّه إذا جَازَ في عِدَّةِ صورٍ دَلَّ عَلى عَدَمِ المنْعِ في مِثلِ هذَا.

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه لا يُصَلَّى عن يَسَارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يَمينِه، ودَليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ أدَارَ ابنَ عباسٍ مِن يَسارِه إلى يَمينِه، ولكنْ هل هذَا على سَبيلِ الوجُوبِ؛ بِمَعنى: أنَّه يَجبُ أنْ يُصَلَّى على يَمينِ الإمَامِ إذا لم يَكُنْ عن يَسارِه أحَدٌ؟

---

[1] قال السعدي في «الإرشاد» (ص٤٩): أما من دون عذر فلا يسوغ أن ينتقل من إمامة إلى ائتمام، أو انفراد، ومن ائتمام إلى إمام، أو انفراد، ومن انفراد إلى إمامة وائتمام، ومن إمام إلى آخر، وأما عند العذر والحاجة إلى شيء من ذلك فالصواب جواز ذلك كله؛ لورود النص في أفراد من هذه الأمور، ولم يرد ما يدل على المنع في هذه الحال، وأما المشهور من المذهب فجوازه في صور مخصوصة.اهـ

الجوابُ: في هَذا قَوْلان للعُلماءِ[1]:

مِنْهم مَن قَالَ: إنَّه يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ عَن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يمينِه؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولم يَكُنْ فيه إلَّا مُجرَّدُ الفِعلِ، وهو إدارَةُ ابنِ عباسٍ، والفعلُ المجرَّدُ لا يَدُلُّ على الوجُوبِ.

وهذا هو اختيارُ شَيخِنا عبدِ الرحمَنِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنَّه يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ الإنْسَانُ عن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يَمينِه، لكنَّه خِلافُ الأفضلِ[2].

ومِن العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا يَجُوزُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ من يَسارِه إلى يَمينِه، وهذه حَركةٌ في الصلاةِ، والحركةُ الأصلُ فيها أنَّها مَكْرُوهةٌ، والرسولُ ﷺ لا يَفْعَلُ المكروهَ إلا لمصْلَحةٍ أَرْجَحَ منه[3].

وعلى كُلِّ حَالٍ: فالاحْتِياطُ أنْ لا يُصَلَّى عن يَسارِه مع خُلُوِّ يَمينِه.

لكنْ لو جَاءَنَا رَجلٌ يَسْأَلُ بَعدَ أنْ فعَلَ وقالَ: إنَّه صَلَّى عن يَسارِ الإمَامِ مع خُلُوِّ يَمينِه. قُلنا: إنَّ صَلاتَه صَحيحةٌ، ولا نَتَجَرَّأُ أنْ نَقُولَ: صَلاتُه بَاطِلةٌ ويَجِبُ عليه الإعَادةُ؛ لأنَّ الاسْتِدلالَ بالحديثِ على الوجُوبِ فيه شَيءٌ مِن الضَّعفِ.

ومِن فَوائدِ الحَديثِ: أنَّه يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يُصَلِّيَ خلفَ الصفِّ مُنفردًا مع عَدمِ كَمالِ الصَّفِّ. واستدلَّ مَن قالَ بذلك بأن الرسولَ ﷺ أدارَ ابنَ عباسٍ مِن خَلفِه فبَقِيَ لحظةً خَلْفَ الرسولِ ﷺ مُنفردًا.

لكنَّ هذا ليسَ بِصَحيحٍ، فهَل ابنُ عَباسٍ وَقَفَ وصَلَّى؟

الجوابُ: أبدًا، بَل هذا مُرورٌ مِن خَلفِ الإمَامِ لِمَا هوَ أكْمَلُ مِن مَوقِفِه الأوَّلِ، ولكنْ أحيانًا يَتراءَى للإنسانِ أنَّ النصَّ فيه دَليلٌ على ما يَقُولُ، أو يَحْمِلُ الدليلَ على وجْهٍ مُسْتَكْرَهٍ مِن أجْلِ أنْ يُؤَيِّدَ ما يَقُولُ.

(١) انظر: المبدع (٢/ ٨٣)، و«الفروع» (٢/ ٢٤)، و«مختصر الخرقي» (١/ ٣٣)، و«دليل الطالب» (١/ ٤٦).

(٢) انظر: فقه الشيخ ابن سعدي (٢/ ٢١٩).

(٣) وهذا هو المذهب، وانظر المصادر السابقة.

والصحيحُ: أنَّ الصلاةَ خَلفَ الصفِّ فِيها تَفصيلٌ:

إنْ كانَ الصفُّ تَامًّا فالصلاةُ صَحيحةٌ، وإنْ لم يَكُنْ تَامًّا فالصَّلاةُ بَاطِلةٌ، ووجْهُ ذَلكَ: أنَّ الأصْلَ في المصَافَّةِ الوجوبُ، وأنه يَجِبُ أنْ يَكُونَ الإنسَانُ مَع المسْلِمينَ في الصفِّ؛ لِقولِ الرسولِ ﷺ: **«لا صَلاةَ لمنْفردٍ خَلفَ الصفِّ»**[1]. ولأمرِه مَن رآه يُصَلِّي مُنفردًا أنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ[2]، ولكنَّ الواجبَ يَسْقُطُ بالعَجزِ عنه، وهَذا عَاجزٌ؛ إذ ماذا يَصْنَعُ إذا وجَدَ الصفَّ تامًّا؟

وأمَّا أمرُ الرسولِ ﷺ الرجلَ الذِي رَآه مُنفردًا بإعَادَةِ الصَّلاةِ فَنقولُ: هَذه قَضِيةُ عَينٍ، فهذا الرَّجلُ إذا كُنَّا لا نَدرِي ما حالُهُ فلْنَحْمِلْه على الصورةِ التي تَكُونُ فيها صَلاتُه غيرَ صَحيحةٍ، وهو أنْ يَكُونَ الصفُّ غيرَ تامٍّ، والمعروفُ أنَّ قَضَايَا الأعْيَانِ لا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّصَ بِها العُمُومُ؛ لأنَّها تَحْتَمِلُ.

فالصَّوابُ هو ما ذَكَرْناه، وهو اخْتِيَارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْميةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[3]، واختيارُ شيخِنَا عبدِ الرحمنِ بنِ السعْدِي[4]، وهو الذِي تَقْتَضِيه الأدِلَّةُ وتَجْتَمِعُ به، فمَن صَلَّى مُنْفردًا خَلْفَ الصفِّ لِتَمامِ الصفِّ فصَلاتُه صَحيحةٌ، ومَن صَلَّى مُنفردًا خَلفَ الصفِّ مَع وجُودِ مَكانٍ له في الصفِّ فإنَّ صَلاتَه باطِلةٌ.

ومَن فَوائدِ هَذَا الحديثِ: أنَّ النَّومَ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وإنِ اسْتَغْرَقَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نامَ حتَّى سُمِعَ خَطِيطُه أو غَطِيطُه؛ يَعْنِي: صَوتَ النَّائِمِ، وخَرَج إلى الصَّلاةِ ولم يَتوضأ، فدَلَّ هذا على أنَّ النَّومَ لا يَنْقُضُ الوضُوءَ مُطلقًا، ولَو استغْرَق، وهذا أحَدُ الأقوالِ في المسألةِ.

---

[1] رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣) (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (١٨٩١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، (٦٦٧) والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٠٥).
وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢٨)، وتعليقه على سنن ابن ماجه.

[2] رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٨)، (١٨٠٠٠)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن ماجه (١٠٠٤).
وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٤١)، و«المشكاة» (١١٠٥) وفي تعليقه على السنن.

[3] انظر «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص١٠٨).

[4] انظر «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٢٧٣).

والمسألةُ فِيها ثَمانيةُ أقوالٍ[1]، وأَقْرَبُ الأقوالِ إلى الصَّوابِ، مَا اخْتَارَه شيخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيميةَ[2]: أنَّ النَّومَ مَظِنَّةُ الحدَثِ، فالعينُ وِكَـاءُ الـسَّهِ، فـإِذَا نَامَـتِ العَيْنـانِ اسـتَطْلَقَ الوكَاءُ[3]، فالنَّومُ مَظِنَّةُ الحَدَثِ، فإِذَا كَانَ يَعْلَمُ مِن نَفسِه أنَّـه لَـو أَحْـدَثَ لأحَـسَّ فَقَـدْ ارْتَفَعَتِ المظنةُ، وحلَّ محلَّها اليقينُ، فلا يُنْتَقَضُ وُضُوؤُه.

وإذا كَانَ لا يَعْرِفُ، ولو أَحْدَثَ لم يُحِسَّ بِنَفسِه وجَبَ عَليه أنْ يَتَوَضَّأَ، ولا فَرْقَ بـيْنَ أنْ يَكُونَ مُضْطَجِعًا أو جَالسًا مُتَّكِأً، أو سَاجدًا، أو قَائمًا، فحالُ النائمِ غيرُ مُعتبرٍ، وإنـما المعتبرُ هُو إدْرَاكُه للحَدثِ أو عَدمُ إدْرَاكِه، فإنْ كانَ لَا يُدْرِكُ الحَدَثَ لو حَصَلَ فـالنَّومُ نَاقضٌ للوُضُوءِ وإلَّا فَلَا.

وفي هذَا دَليلٌ على جَوَازِ تَصْغِيرِ الغَيرِ بشرطِ ألَّا يَتَأَذَّى بِذَلك، فإنْ تَأَذَّى بذَلك فـلا، فمَثلًا لو قالَ لمنْ اسمُه محمَّدٌ: يا حُمَيْدُ؛ لأنَّ هذا التَّصغيرَ عنْدَنا ما يُقَالُ مُحَيْمِيـدٌ بـل يُقال: يا حُمَيْدُ، ولحَمَد: يَا حُمَيْدُ، ولرَجلٍ: يا رُجَيْلُ، فَلو قلتَ له هذَا، وهو لا يَتـأَذَّى بِذَلك فَلا بَأْسَ.

وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ: إنَّ هذَا التَّصْغيرَ لا يُرَادُ به التَّهوينُ مِن الأمْرِ، أو التَّحقيرُ بَل يُرَادُ به التَّمْليحُ.

---

[1] انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٤٣)، و«المجموع» للنووي (٢/ ١٨)، و«المغني» لابـن قدامـة (١/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٤١).

[2] انظر «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢١/ ٢٢٨).

[3] هذا لفظ حديث رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩) من حديث معاوية رضي الله عنه.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٤٧): رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكـر ابن أبي مريم، وهو ضعيف.اهـ
ورواه أحمد في «مسنده» (١/ ١١١) (٨٨٧)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «إن العينين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ».
قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٨): قال الإمام أحمد: حـديث عـلي أثبـت وأقـوى مـن حـديث معاوية في هذا الباب».اهـ
وانظر: «سبل السلام» (١/ ٦٢).

٢٤- بابُ حِفْظِ العِلْمِ.

١١٨- حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَوْلا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا، ثُمَّ يَتْلُو: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة:١٥٩-١٦٠] إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ[1].

[الحديث: ١١٨- أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤]

الشَّاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «ويَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ». وعلَّلَ ذَلِكَ بأنَّ المهَاجرينَ كَانُوا تُجَّارًا يَشْتَغِلُون بالتِّجارةِ، وأنَّ الأنْصارَ كانُوا يَشْتَغِلُون بأمْوالِهم، ومَزارِعِهم، وبَساتِينِهم، وغَيرِ ذلكَ مِن الأمْوالِ، وأنَّه رضي الله عنه كَانَ يَلْزَمُ النبيَّ ﷺ بِشبعِ بَطنِه؛ يَعْنِي: يَكْفِيه أنْ يَشْبعَ، فَلِهَذَا كانَ أكثرَ حَديثًا مِن غَيرِه.

ولكنْ نَعْلَمُ أنَّ مَن لازَمَ النبيَّ ﷺ أكثرَ مِن أبي هُريرةَ فإنَّه أَكْثَرُ تَلَقٍّ مِن أبي هريرةَ، فأبُو هُرَيرةَ أسْلَمَ في آواخرِ سَنَةِ سَبعٍ مِن الهجرةِ، وأبُو بكرٍ كانَ مَعَه مِن حِينِ البَعثةِ؛ يَعْنِي: سَابقًا عَن أبي هُريرةَ بعشرين سنةً؛ ثلاثةَ عشرَ قبلَ الهجْرةِ وسبعٍ بَعدَها، فلابُدَّ أنَّه سَمِعَ مِن الرسولِ أكثرَ، لكنْ سبَقَ لنا أنَّ أبا هُريرةَ أكْثَرُ تحديثًا، وليسَ أكثرَ حَديثًا؛ لأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه بَعدَ مَوتِ الرسولِ ﷺ اشْتَغَلَ بِالخِلافةِ، فكانَ الاتِّصالُ به قَليلًا، وكانَ اتصَالُه هو أيْضًا بالنَّاسِ قليلًا، أمَّا أبو هريرةَ فعُمِّرَ، وصَار الناسُ يَأْخُذُون مِنْه.

***

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٢) (١٥٩).

قالَ البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١١٩ - حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ، قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطْتُهُ، قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَمْتُهُ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ[1].

حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ، قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ بِهَذا، أو قالَ: غَرَفَ بِيَدِه فيه.

في هذا الحديثِ: آيةٌ مِن آياتِ النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه لما شَكَى إليه أبو هُريرةَ أنَّه يَنْسَى قالَ: «ابسُطْ رِداءَكَ». فبسَطَه، فغَرَفَ بِيَديه، ولم يَذْكُرِ المغْرُوفَ، والظَّاهرُ أنَّه ﷺ صنعَ كَالغَارفِ، وَوَضَعَه في الرِّداءِ، ثُم قالَ: «ضُمَّهُ». فضَمَّه إليه، فما نَسِيَ حديثًا بعدَه، بل قالَ: مَا نَسِيتُ شيئًا بعدَه. فيُحْتَمَلُ الشيءَ مِن الحديثِ أو مُطلقًا.

فَفِيه آيَةٌ مِن آياتِ الرسُولِ ﷺ حَيثُ حَصَلَتْ هذِه البَركةُ بِما صنَعَ.

***

ثُمَّ قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠ - حدَّثنا إِسْماعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُما، فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

الشَّاهِدُ مِن هَذا الحديثِ: قَولُه: حَفِظْتُ مِن رسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَين. والوِعَاءُ مَا يُحْفَظُ به الماءُ أو اللبنُ أو نَحْوُ ذَلكَ.

ثم أخبر أن أحدَ الوِعَاءَين فيه ما يَتعلَّقُ بالشَّريعةِ، وقد بَيَّنَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونَشره.

وأمَّا الثَّانِي فَهُو مَا يَتعلَّقُ بالخِلافَةِ، وكأنَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَافَ مِن الفِتْنَةِ التي تَشْمَلُه وغيرَه، فلِذَلكَ أخَّرَه، ولا نَقُولُ: كَتَمه؛ لأنَّه لم يَتكلَّمْ بِهذَا الكَلامِ في آخِرِ رَمَقٍ مِن حَياتِه حتى نَقُولَ: إنَّه لم يَبُثَّه، بَل تَكلَّمَ به مُبكرًا، ولعَلَّه أخَّرَ بَثَّه إلى وَقتٍ لا تُخْشَى فيه الفِتْنَةُ.

(١) أخرجه مسلم (١٥٩) (٢٤٩٢).

قال ابنُ حجر رحمه الله تعالى في «الفتح» (١/ ٢١٦):

قَولُه: «حَفِظْتُ عن». وفي رِوايةِ الكُشْمِيهَنِيِّ «من» بدَل «عن»، وهي أَصْرَحُ في تَلقِّيه مِن النبيِّ ﷺ بلا واسطةٍ.

قولُه: «وعاءَيْن»؛ أي: ظَرْفَين، أطلَقَ المحلَّ، و أرادَ به الحَالَّ، أي: نَوعيْن مِن العِلمِ، وبهَذَا التقْريرِ يَنْدفعُ إيْرادُ مَن زَعَمَ أنَّ هذَا يُعارِضُ قَولَه في الحديثِ الماضِي: كنت لا أَكْتُبُ. وإنَّما مُرادُه أنَّ مَحفوظَه مِن الحديثِ لو كُتِبَ لملأَ وِعَاءَين، ويُحتَمَلُ أنْ يَكُونَ أبو هُريرةَ أمْلَى حَديثَه على مَن يَثِقُ به، فكَتَبَه لَه، وتَركَه عِنْدَه، والأَوَّلُ أَوْلَى.

ووقَعَ في المسْنَدِ عنهُ: «حَفِظْتُ ثَلاثةَ أَجْرِبةٍ، بَثَثْتُ منهَا جِرابين». وليسَ هَذَا مُخالفًا لحديثِ البَابِ؛ لأنَّه يُحمَلُ عَلى أنَّ أَحَدَ الوِعَاءَين كانَ أكبرَ مِن الآخَرِ بِحيثُ يَجيءُ مَا في الكَبيرِ في جِرَابَيْن، ومَا في الصَّغيرِ في واحِدٍ.

ووقَعَ في المحدِّثِ الفَاصلِ (للرَّامَهُرمُزيِّ) مِن طَريقٍ مُنْقَطِعةٍ عن أبي هُريرةَ: «خمسةَ أجربةٍ»، وهو إنْ ثَبَتَ مَحمولٌ على نَحوِ مَا تَقَدَّمَ.

وعُرِفَ مَن هذَا أنَّ مَا نَشرَه مِن الحَديثِ أكْثرُ ممَّا لم يَنْشُرْه.

قَولُه: «بَثَثْتُه» بِفتْحِ الموحدةِ، والمثلثةِ، وبَعْدَها مُثلثةٌ سَاكِنةٌ، تُدْغَمُ في المثناةِ التي بَعْدَهَا؛ أي: أَذَعْتُه ونَشَرْتُه. زادَ الإسْماعيليُّ: «في النَّاسِ».

قَولُه: «قُطِعَ هذَا البُلعُوم». زَادَ في رِوَايةِ المُسْتَملِي: قالَ أبو عَبدِ اللهِ -يَعْنِي: المصنفُ-: البُلعُومُ مَجْرَى الطَّعامِ، وهو بِضَمِّ الموحدةِ، وكَنَّى بِذَلك عَن القَتْلِ، وفي رِوَايةِ الإسماعيليِّ: «لَقُطِعَ هذا»؛ يَعني: رَأْسَه.

وحمَلَ العلماءُ الوِعَاءَ الذي لم يَبُثَّه على الأَحَاديثِ التي فيها تَبيينُ أَسْماءِ أُمَراءِ السَّوْءِ وأحْوَالِهم وزَمنِهم.

وقدْ كَانَ أبو هريرةَ يُكَنِّي عَن بعضِهم، ولا يُصَرِّحُ بِه خَوفًا عَلى نَفْسِهِ مِنْهم؛ كقولِه: أعُوذُ باللهِ مِن رَأسِ السِّتينَ وإمَارَةِ الصِّبيَانِ. يُشِيرُ إلى خِلَافةِ يَزيدَ بن مُعَاويةَ؛ لأنَّها كانَتْ سَنَةَ سِتِّينَ مِن الهِجْرَةِ، واستَجَابَ اللهُ دُعَاءَ أبي هُريرَةَ، فَمَاتَ قَبْلَها بِسَنَةٍ، وسَتَأْتِي الإشارةُ إلى شيءٍ مِن ذَلك أيضًا في كِتَابِ الفِتَنِ إنْ شاءَ اللهُ تعَالى.

قالَ ابنُ المنيِّرِ: جعَلَ الباطنيةُ هذا الحديثَ ذَريعةً إلى تصحيحِ باطِلِهم حيث اعْتَقَدُوا أنَّ للشريعةِ ظَاهِرًا وباطنًا، وذلكَ الباطنُ إنَّما حَاصِلُه الانْحلالُ من الدينِ. قالَ: وإنَّما أرادَ أبو هريرةَ بقولِهِ: «قُطِعَ»؛ أي: قَطَعَ أهلُ الجَوْرِ رأسَه إذا سَمِعُوا عَيبَه لفعلِهم وتَضليلَه لسعْيِهم، ويُؤَيِّدُ ذَلكَ: أنَّ الأحاديثَ المكتوبةَ لو كانتْ مِن الأحكامِ الشرعيةِ ما وَسِعه كِتمانُها؛ لَمَا ذَكره في الحديثِ الأوَّلِ مِن الآيةِ الدالةِ على ذَمِّ مَن كتمَ العلمَ.

وقالَ غيرُه: يُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ أرادَ مَع الصِّنفِ المذكورِ ما يَتَعَلَّقُ بأشراطِ الساعةِ، وتَغَيُّرِ الأحوالِ، والملاحمِ في آخِرِ الزمانِ، فيُنْكِرُ ذلكَ مَن لم يَأْلَفه، ويَعْتَرِضُ عليه مَن لا شُعورَ لَه به اهـ

الظاهرُ -والله أعلم-: هو ما قرَّرْتُه أولًا: أنَّ المسائلَ التي لم يبيِّنها تَتَعَلَّقُ بالخِلَافةِ، وقد خافَ مِن الفتنةِ، وكما بيَّنتُ أن هذا ليس آخرَ حَديثٍ له عِندَ آخِرِ رَمَقٍ، فلعلَّه بيَّنَها فيما بَعْدُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٣- بابُ الإنْصاتِ لِلْعُلَماءِ.

١٢١- حدَّثنا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ»[1] ....

---

[1] قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢١٧): قوله: يضرب. وهو بضم الباء في الروايات، والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حالة قتل بعضهم بعضًا. اهـ

فائدة: يلاحظ أن الفعل «يضربُ» جاء بالرفع في جميع الروايات، وتعليل ذلك: أن جواب الطلب «لا ترجعوا» هو «يضرب»، وهذا أمر مكروه، وقد قال ابن هشام رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح شذور الذهب (ص٤٤٩): وشرط الحذف -أي: حذف الحركة، أو حذف حرف العلة، أو حذف النون- بعد النص كون الجواب أمرًا محبوبًا؛ كدخول الجنة، والسلامة في قولك: لا تَكْفُرْ تَدْخُلِ الجنةَ، ولا تَدْنُ من الأسدِ تَسْلَمْ.

فلو كان أمرًا مكروهًا؛ كدخول النار، وأكل السَّبُع في قولك: لا تَكْفُرْ تَدْخُلُ النارَ، ولا تَدْنُ من الأسدِ يَأْكُلُك. تعيَّن الرفعُ. اهـ

=

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[١].

[الحديث ١٢١- أطرافه في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠].

المشروعُ للإنسانِ إذا سَمِع حديثَ الرسولِ ﷺ أنْ يُنْصِتَ؛ ليَسْتَمِعَ ويَنْتَبِهَ، والقرآنُ من باب أوْلى، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. لكنْ إذا كانَ الإنسانُ مُشْتَغلًا بمثلِ ذلك؛ كقارئٍ يقرأُ، وإلى جَنْبِه قارئٌ آخرُ فإنَّه لا يَلْزَمُه الاستماعُ، وكذلك الحديثُ.

وفي هذا الحَديثِ: دَليلٌ على قولِ العالِم أو الواعظ للنَّاس: أَنْصِتُوا. وأنَّه لا يُعَابُ عليه إذا قالَ: أنصتُوا. أو قالَ: انتبِهُوا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ طَلَبَ استنصاتَ النَّاس.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٤٤- بابُ ما يُسْتَحَبُّ للعَالِم إذا سُئِلَ: أيُّ الناسِ أَعْلَمُ؟ فيَكِلُ العِلمَ إلى اللهِ.

هَذه الترجمةُ معنَاها: أنه إذا اسْتَفْتَاكَ شخصٌ، وقُلْتَ له: اذهَبْ إلى العُلماءِ. فقالَ لكَ: أيُّ العُلماءِ أَعْلَمُ؟ فهُنَا تَكِلُ العلمَ إلى اللهِ، وقد كانَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعيِّنُ عالمًا إذا أحالَ على العلماءِ[٢]، فلا يَقُولُ: اسْأَلْ فلانًا. بل يَقُولُ: اسْأَلِ العُلماءَ. خَوفًا مِن الفِتنةِ. وهذا أيضًا من وَرَعِه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه إذا قال: اسألْ فلانًا. لَزِم من قولِه أن يكونَ فلانٌ أعلمَ الناسِ، وهو قد يُخْطِئُ، وقد يُصِيبُ.

=

وانظر: «شرح قطر الندى» (ص٨٠-٨١)، و«أوضح المسالك» (٤/ ١٨٩)، و«مغني اللبيب» (ص٨٨٧) لابن هشام، و«اللباب» للعُكْبَري (٢/ ٦٤).

وأما قول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على هذه الجملة من قول النبي ﷺ: والمعنى: لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم. فلقائل أن يقول: لماذا حُذِفَت النون من «فتشبهوهم». ولم يرفع، كما رفع الفعل «يضرب»؟

والجواب عن ذلك: أن تقول: إن الفعل هنا منصوب بـ«أن» مضمرة وجوبًا بعد فاء السببية، وليس من باب جزم الفعل في جواب الطلب في شيء، وقد حال دون ذلك وجود الفاء في الفعل.

(١) أخرجه مسلم (٦٥) (١١٨).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٣٣) لابن القيم.

ولكنْ إذا كانَ الإنسانُ لو لم يُعَيِّنْ شَخصًا ذَهَبَ السائلُ إلى جَاهلٍ، واسْتَفْتَاه فهُنَا الأَوْلَى أنْ يُعيِّنَ، بل قد يَجِبُ أن يُعَيِّنَ فيمَن يَرَى أنَّه أوثقُ العُلَماءِ عِلمًا وأمانةً ودينًا، فيُحِيلُ السائلَ عليه، وإلَّا فالأَحْسَنُ أنْ يُقَالَ: اذْهَبْ إلى العُلَماءِ. حتَّى لا تَفْتِنَ مَن أَحَلْتَ الناسَ عَليه باسمِه.

* * * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢ - حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ[1] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ، وَحَمَلا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُءُوسَهُمَا وَنَامَا، فَانْسَلَّ الْحُوتُ مِنَ الْمِكْتَلِ ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾ [الكهف: ٦١] وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢]. وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسًّا مِنَ النَّصَبِ، حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ﴾ [الكهف: ٦٣]. قَالَ مُوسَى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا

---

[1] قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢١٩): ونَوْف بفتح النون وبالفاء، والبكالي بفتح الموحَّدة وكسرها وتخفيف الكاف، ووهم من شددها، منسوب إلى بَكَال بطن من حِمْيَر، ووهم من قال: إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف، بطن من همْدان؛ لأنهما متغايران.
ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لاسيما بالإسرائيليات، وكان ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل غير ذلك.اهـ

قَصَصًا ﴿٦٤﴾ [الكهف:٦٤]. فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ تَسَجَّى بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ فَقَالَ: أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف:٦٦-٦٧]. يَا مُوسَى، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ ﴿قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف:٦٩]. فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعُرِفَ الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ الْخَضِرُ: يَا مُوسَى، مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِى بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِى مِنْ أَمْرِى عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف:٧٢-٧٣]. فَكَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾﴾ [الكهف:٧٤-٧٥] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا۟ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]. قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ﴾ [الكهف:٧٧-٧٨]. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا.

قولُه: «إنما هو موسًى آخرُ». كذا بتنوينِ «موسى»؛ وذلك لأن القاعِدةَ أنَّ كلَّ اسمٍ اشْتُرِطَ لِعدَمِ صَرفِه العِلميةُ فإنَّه إذا لم يَكُنْ عِلمًا يُصْرَفُ[1]، ولهذا فَرْقٌ بينَ أنْ أَقُولَ لكَ: سَأَزُورُكَ بعدَ رَمضانَ أو بعدَ رمضانٍ؛ لأنَّ قولَك: «بعدَ رمضانَ» معناه:

---

[1] انظر: «النحو الوافي» للأستاذ عباس بن حسن (٤/ ٢٢٧، ٢٣١، ٢٦٥).

أنك تَزُورُه في هذِه السَّنَةِ، لكنَّ قولَك: «بعدَ رَمضانٍ» يُمْكِنُ أن يكونَ المرادُ بعدَ عشرةِ رمضاناتٍ؛ ولهذَا قالَ ابنُ مَالِكٍ:

عنــدَ تمــيم وَاصْــرِفَنْ مــا نُكِّــرا ... مــن كُــلِّ مــا التعريــفُ فيــه أَثَّــرَا[1]

قَولُه: «قامَ مُوسى النَّبيُّ خَطيبًا». هل كلمةُ «النَّبي» مِن كلامِ أُبيٍّ، أو مِن الرسُولِ ﷺ؟

الجوابُ: فِيه احتمالٌ أنَّ أُبيًّا هو الذي قالَ: «النبيُّ»؛ لأنَّنا نَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّه مُرادُ النبيِّ ﷺ؛ إذْ إنَّ الرسُولَ ﷺ لا يَتحدَّثُ عَن مُوسى إلا وهو يَعْنِي به النبيَّ، ولكنْ ما هُو الأصْلُ؟

الجوابُ: الأصلُ هو عدمُ الإدراجِ، وعلى هذا فنقولُ: إنه، وإن كان هذا الاحتمالُ واردًا، فالأصلُ أنَّه مِن كَلامِ الرسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ: كأنَّ نوفًا البَكَاليَّ ادَّعَى ذلكَ؛ لئلا يُقَالَ: إنَّ في الناسِ مَن هو أَعْلَمُ مِن نبيٍّ مِن أنبياءِ اللهِ؛وهو الخَضِرُ؛ لأنَّ اللهَ آتى الْخَضِرَ عِلمًا لم يَكُنْ يَعْلَمُه موسَى، وهذا مِن جهلِ نوفٍ، لأنَّ المزيةَ في خَصْلةٍ مِن الخصالِ لا تَقْتضِي التفضيلَ المطلقَ؛ يَعْنِي: قد يُخَصُّ الإنسانُ بمزيةٍ، لكنْ ذلك لا يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ له مَزيةٌ مُطلقةٌ، وفضلٌ مطلقٌ.

فمثلًا قد قالَ النبيُّ ﷺ في خيبرَ: «**لأُعْطِيَنّ الرَّايةَ غدًا رجلًا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه**». فصارَ الناسُ يَدُوكُون ويَخُوضُون: مَن هذا الرجلُ؟ فلمَّا أَصْبَحُوا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، كلُّهم يَرْجُو أنْ يُعْطَاها، فقالَ: «**أَين عليُّ بنُ أبي طَالبٍ؟**» فقِيلَ: إنَّه يَشْكُو عينيهِ. فأَمَر بِه أنْ يَأْتِيَ، فَأَتى، ثُم بَصَقَ في عينيهِ، فبرأَ كأنْ لم يَكُنْ بِه وَجعٌ، ثم أَعْطَاه الرَّايةَ»[2].

---

[1] ألفية ابن مالك، باب ما لا ينصرف، البيت رقم (٦٧٣).

[2] رواه البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦) (٣٤).

فهل نَقُولُ: إنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ عليَّ بنَ أبي طَالبٍ أَفْضَلُ الصحَابةِ؟

الجوابُ: لا، فليس معنى أنه إذا فَضَلَهم في شيءٍ أنَّه يَكُونُ له الفضلُ المطلقُ.

هكَذا أيضًا كونُ الخَضِرِ فَضَلَ موسَى بالعِلمِ في هَذه القَضَايا الثَّلاثِ لا يَعْنِي أنَّ موسَى أَقَلُّ مِنه مَرتبةً ومَنزلةً.

۞ وقولُه: «بمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ». [قال الشيخُ الشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أضواءِ البيانِ»: هذَا لَيس في ذِكْرِه فَائدةٌ، والإعراضُ عَنه أَوْلى؛ يَعْنِي: مَعرفةَ مَجْمَعِ البَحْرَيْن.

والطَّاهرُ بنُ عَاشورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في كِتابِه: «التَّحريرِ والتنويرِ» يقولُ: ومَجمعُ البَحرينِ لا يَنْبَغِي أنْ يُختَلَف في أنَّه مَكانٌ مِن أرضِ فِلَسْطِينَ، والأظهرُ أنه مَصَبُّ نهرِ الأُرْدُنِّ في بُحيرةِ طَبَرِيَّةَ، فإنَّه النهرُ العظيمُ الذي يمُرُّ بِجانبِ الأرضِ التي نـزَلَ بِها مُوسى عليه السلامُ وقومُه، وكَانت تُسَمَّى عندَ الإسرائِيليين بَحرَ الجَليل، فإنَّ مُوسى عليهِ السلامُ بلَغَ إليه بَعدَ مَسيرِ يَومٍ وليلةٍ رَاجلًا، فعَلِمْنَا أنه لم يَكُنْ مكانًا بعيدًا جدًّا. اهـ

وممَّا يُشِيرُ إلى كلامِه أنَّه سارَ راجِلًا مدَّةً قليلةً، كمَا جاءَ في الحَديثِ من أنَّه قالَ: يا ربِّ، اجْعَلْ لي علمًا أَعْلَمُ ذلكَ به. قالَ: تَأْخُذُ معكَ حُوتًا في مِكْتَلٍ، فحيثُما فقَدْتَ الحوتَ فهو ثَمَّ.

فأخَذَ حُوتًا فجعَله في مِكْتَلٍ وقالَ لفتاهُ يُوشَعَ بنِ نُونٍ: لا أُكَلِّفُكَ إلَّا أنْ تُخبِرَني حيثُ يُفَارِقُكَ الحوتُ. قالَ -أي: فتَاه-: مَا كَلَّفْتَ كثيرًا. ثُم انْطَلَق، وانطَلَقَ بفَتاه حتى إذا أتَيَا الصخرةَ وضَعَا رُءوسَهما فنامَا، واضطَرِبَ الحُوتُ، هذا يَدُلُّ على أنَّ نومَهما بعدَ مَسيرِ يومٍ واحدٍ، فَدَلَّ على أنَّ المكانَ الذي نَامَا فيه لَيسَ بعيدًا عن المكانِ الذي انطَلَقَا مِنْه][1].

ولكنْ على كُلِّ حَالٍ: فالشنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أرَاحَنا بِقولِه: لَا فائدةَ مِن التَّعَبِ في مَعرفةِ مَجمعَ البحْرَين، والحمدُ للهِ فنَحنُ على آثَارِ الشَّيخِ الشنقيطيِّ مُهْتَدون.

وأما قولُ الطاهرِ بنِ عاشورٍ، فهو -وإن كان مُحتَمِلًا- ولكنَّ الجزمَ به صعبٌ.

---

(١) ما بين المعقوفين من قراءة أحد الطلبة على الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ.

۞ وقولُه: «وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا». وجْهُ العجبِ أنَّ الحوتَ مِن عادتِه أنه إذا خَرَجَ مِن الماءِ يمُوتُ، وهذَا حُوتٌ في مِكْتَلٍ[1]، ومع ذَلك انْسَلَّ بِأمرِ اللهِ، ودخَلَ البحرَ.

۞ وقولُه سبحانه: ﴿قَصَصًا﴾؛ يَعْنِي: يَقُصَّانِ الأثَرَ ويَتَّبِعَانِه.

۞ وقولُه: «فَكَلَّمُوهُم أَنْ يَحْمِلُوهُما». لم يقلْ: كَلَّمُوهُم، ولم يَقُلْ: فَكَلَّماهُما أن يحملوهما، وليْس بينَ «كلَّموهم» بضمير الجمعِ، و«يحملوهما» بضميرِ التثنيةِ تنافٍ.

ووجْهُ ذَلكَ: أنَّ قولَه: كَلَّمُوهم بِاعتبارِ جمعِ الثلاثةِ؛ مُوسى وفتاهُ والخَضِرِ، «يَحْمِلُوهما» فالمرادُ به مُوسى والخَضِرُ، وسقَطَ ذِكرُ الغلامِ أو الفتى؛ لأنَّه تابعٌ لموسَى، هَذا إنْ كانَ الحديثُ بِهذا اللفظِ مَحفوظًا، وإنْ كانَ في روايةٍ أخْرَى يُمْكِنُ.

وفي هذا الحديثِ: حُذِفَ شيءٌ مِن الآيةِ، وَهُو: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ٧١﴾ [الكهف: ٧١]؛ يَعْنِي: شيئًا عظيمًا، ومنه قولُ أبِي سفيانَ: «لقدْ أَمِرَ أَمْرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ»[2]؛ يَعْنِي: عَظُمَ[3]، وهذا في الحقيقةِ يَنْبَغِي أنْ يُذْكَرَ في السياقِ، ولكن لعَلَّه سقَطَ مِن بعضِ الرُّواةِ؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ٧١﴾. يَتَضَمَّنُ التوبيخَ، ولهذا ذَكَرَه الخَضِرُ، وقالَ: ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ٧٢﴾ [الكهف: ٧٢].

۞ وقولُه: «بما نَسِيتُ». هل «ما» هنا مَصدريةٌ، أم مَوصولةٌ؛ يعني: هل المعنى: لا تُؤاخِذْني بِنسْياني، أو بِالذي نَسِيتُه؟

الجوابُ: الأوَّلُ أَحْسَنُ، وهو أنْ تَكُونَ مَصدريةً.

۞ وقولُه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا ٧٤﴾ [الكهف: ٧٤]. وهَذا أَبْلَغُ في التغليظِ مِن قولِه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ٧١﴾. والمعنى: لقد جئت شيئًا مُنكرًا لا يُقِرُّه أحدٌ، فهذا غُلامٌ يَلْعَبُ مَع الصِّبيانِ، فكيف تَأْخُذُ بِرأسِه وتَنْزِعُه حتى يَهْلِكَ؟! فهذَا شَيءٌ مُنْكرٌ؛ وهذا

---

(١) المِكْتَل -بكسر الميم-: الزَّبِيلُ الكبير، قيل: إنه يَسَع خمسة عشر صاعًا، كأن فيه كُتَلًا من التمر؛ أي: قطعًا مجتمعة، ويجمع على مَكاتِل. وانظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ك ت ل).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (أ م ر).

لأنَّ النفسَ ذكيَّةٌ ما عُلِمَ منها جِنايةٌ حتى تَسْتَحِقَّ أنْ تُقْتَلَ.

وقولُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «وهذا أَوْكَدُ». وجْهُ كونِهِ أَوْكَدَ أنَّه هناكَ قالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ﴾. فَفِيه شَيءٌ مِن الأدَبِ، وأمَّا هنا فقالَ: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكَ﴾ [الكهف:٧٥]. ففيه شيءٌ من التَّثقيل عَلَيه؛ يَعْنِي: ما قُلْتُ كَلامًا في الفَضاءِ، بل قُلْتُ كلامًا مُوجَّهًا إليك.

وهذا أُسلوبٌ مُتَّبَعٌ حتى الآنَ، فأوَّلَ ما تُنْكِرُ عَلى الإنْسانِ تَقُولُ: أَلَمْ أَقُلْ كذَا وكذَا. ثُم تَقُولُ لَه: ألم أَقُلْ لكَ كذَا وكذَا. إشارةً إلى شدَّةِ التَّثقيلِ عَليهِ.

وقولُـه: «﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧]» قال الْخَضِرُ بيديه فأقامه.

هَذه الأخيرةُ ظَاهِرُها الإحسانُ، وقَتلُ النفسِ وخَرْقُ السفينةِ ظاهِرُه الإسَاءةُ.

وقولُـه: «فقَـالَ لَـهُ مُوسَـى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾».

وسُبْحَانَ اللهِ، فموسى لم يُنْكِرْ عليه هنا، ولكنه قالَ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾﴾. وذلك لأنَّهم لم يُضَيِّفُونا، فلا يَسْتَحِقُّون أنْ تُحْسِنَ إلَيهم بإقَامةِ الجدَارِ.

وقولُه: ﴿لَوْ شِئْتَ﴾ هذا الأسْلوبُ أسلوبٌ أدبيٌّ في غَايةِ الأدَبِ، والمرادُ: أنك لا تُلَامُ؛ لأنَّ القَومَ لم يُضَيِّفُونا. وهُنَا لم يَصْبِرِ الخَضِرُ، وقالَ ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ﴾. فقَدْ صَبَرَ عَلَيه مَرَّتين، وفي الثَّالثةِ لم يَصْبِرْ.

وقولُه ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَوَدِدْنا لَوْ صَبرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا». الذِي يَقُصُّ هُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وفي هذَا الحَديثِ: دَليلٌ على أنَّ الرسولَ ﷺ يُحِبُّ أنْ يَعْلَمَ مِن أخْبارِ مَن سبَقَ، ولهذا قالَ: «يَرْحَمُ اللهُ موسَى لوَدِدْنَا لَو صَبرَ حتَّى يُقَصَّ عَلينا مِن أمرِهما». وهكَذا كلُّ إنسانٍ يُرِيدُ أنْ يَكُونَ له قُدوةٌ فيمَن سبقَه فإنَّه يَنْبَغِي له أنْ يَتَطَلَّعَ لأخْبارِه، وأنْ يَعْرِفَ أخْبارَه حتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا له عَلى بَصيرةٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بابُ مَنْ سَأَلَ -وَهُوَ قَائِمٌ- عَالِمًا جَالِسًا.

١٢٣ - حدَّثنا عُثْمانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟ فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ -قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا- فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

[الحديث ١٢٣- أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

الشَّاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: «فَرَفَع إِلَيْهِ رَأْسَهُ». وإلَّا فالرَّسولُ قَاعدٌ، والرجلُ قَائمٌ، وفي هذا دَليلٌ على اعْتبارِ دَلالةِ اللُّزومِ؛ لأنَّ الحديثَ ليْس فيه أنَّ الرجلَ قَائمٌ، والرَّسولَ جَالسٌ، لكنْ من لازمِ رفعِ رأسِه إليه أنْ يَكُونَ الرَّسولُ جَالسًا، وأن يكونَ هذَا الرجلُ قائمًا، ففيه اعْتِبارُ دَلالةِ اللُّزوم.

وقَدْ ذَكرَ العُلماءُ أنَّ أنْواعَ الدَّلالةِ ثَلاثةٌ: مُطابقةٌ، وتَضمنٌ، والتزامٌ[2].

فدلالةُ اللفظِ على كَاملِ المعنى مُطابقةٌ.

وعَلى جزئه تضمنٌ.

وعلى لازمِه الخَارجيِّ التزامٌ.

فَمثلًا إذا قُلْنَا: هَذا قَصرُ فُلانٍ. فكَلمةُ «قصر» تَدُلُّ على كلِّ المبنَى بما فِيه الحُجَرُ والغُرَفُ والسَّاحَاتُ والدَّرَجُ وغيرُ ذلكَ.

ودلالةُ هذا اللَّفظِ عَلى كلِّ جزءٍ من أجزاءِ البيتِ؛ كدَلالتِه على الحجرةِ، وعلى الغرفةِ، وعلى الساحةِ، وعلى الدَّرجةِ تَضَمُّنٌ.

---

[1] أخرجه مسلم (١٥١) (١٩٠٤).

[2] انظر: «الإحكام» للآمدي (١/ ٣٦)، و«المستصفى» (١/ ٢٥)، و«روضة الناظر» (١/ ١٤)، و«المحصول» (١/ ٢٩٩)، و«الإبهاج» (١/ ٢٠٤).

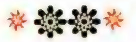
ودَلالتُه علَى أنَّه لابُدَّ له مِن بانٍ دلالةُ التِزام، وهي مِن أحسَنِ الدَّلالاتِ؛ لأنَّ دَلالَةَ الالتِزامِ إذَا وُفِّقَ الإنْسانُ للفَهمِ القويِّ الجيِّدِ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَخْرِجَ مِن النصِّ مَسائلَ كثيرةً لا يَسْتَطِيعُ غيرُه أنْ يَسْتَخْرِجَها.

ومثالُ ذلك أيضًا: الخالقُ. من أسماءِ الله، فدَلالتُه على الذاتِ وحدَها تضمُّنٌ، ودَلالتِه على صفةِ الخَلْقِ وحدَها تضمُّنٌ، وعلى الذاتِ والخلقِ مطابقةٌ، وعلى العلمِ والقدرةِ التزامٌ.

والحاصلُ: أنَّ في هذَا دليلًا علَى أنَّه لا يَلْزَمُ المسئولَ إذا سَأله قَائمٌ أنْ يَقُومَ ليُجيبَه قائمًا، والعكسُ أيضًا جائزٌ، كَمَا لو كانَ السائلُ جَالسًا، والمسئولُ قائمًا، وقدْ يُقَالُ: إنْ فيه سُوءَ أدَبٍ، وإنَّك إذا سَأَلْتَ، وأنْتَ جالسٌ، وهو قَائمٌ ففيه عَدمُ إكْرامٍ للمسْئولِ، وفيه نَوعُ إهَانةٍ له، إلَّا مَن له عُذرٌ كَما لَو كَانَ زَمِنًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَقُومَ.

وهَل طَالبُ العِلْمِ يَقْتَدِي بِهذا الحديثِ، أو يَقْتَدِي بِحديثِ جِبريلَ، والذي فيه: أنه جَلَسَ بيْنَ يَدي الرسُولِ ﷺ وسَألَه[1]؟

الجَوابُ: أنه لَيس مِن السُّنةِ أنْ تَسألَ وأنْتَ قَائمٌ، والمسئولُ جالسٌ، ولكنه وإن كان ليسَ مِن السُّنةِ، فهو جَائزٌ.



---

(١) تقدم تخريجه.

ثم قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابِ العلمِ:

٤٦- بابُ السُّؤالِ والفُتْيَا عندَ رَمْيِ الجِمارِ.

١٢٤ - حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، قالَ: حدَّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ». قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. قَالَ: «انْحَرْ وَلا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ».

في هذا الحديث: قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ: نَحَرْتُ قبلَ أنْ أَرْمِيَ. ومن المعلومِ أن الرميَ قبلَ النحرِ.

وقالَ الثَّاني: «حَلَقْتُ قبلَ أنْ أَنْحَرَ». ومن المعلومِ أن النَّحرَ قبلَ الحلقِ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]. وعَلَى هذا يَكُونُ المرَادُ بالْمَحِلِّ وقتَ النَّحرِ، فإذَا جاءَ وقتُ النَّحرِ فإنَّه يَجُوزُ الحَلقُ.

والأفْعَالُ التي تُفْعَلُ يومَ العيدِ خَمسةٌ: الرميُ، ثم النَّحرُ، ثُم الحلقُ، ثُم الطوافُ، ثم السعيُ، وتَرتيبُها هكَذا هو الأفْضَلُ، فإنْ قَدَّمَ بعضَها على بعضٍ فلا حَرَجَ، حتى إنه لو قَدَّمَ السعيَ على الطوافِ فلا حرجَ.

وهل يَخْتَصُّ هذا بذلكَ اليومِ، أو يَجُوزُ حتى ولو في اليَومِ الثَّاني والثالثِ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ، وفِي هَذا دليلٌ على يُسرِ الدِّينِ الإسلاميِّ، ولله الحمدُ، وأنَّ مِن تيسيرِه أنَّه وسَّع للناسِ في هذه الأفعالِ الخمسةِ حتى لا يَجْتَمِعَ الناسُ كلُّهم في فعلٍ واحدٍ مِنْها.

فمثلًا: يَأْتِي الإنسانُ ليَرْمِيَ الجمرَةَ فيَجدُها زِحَامًا، فيقُولُ: إذًا أَذْهَبُ وأَطُوفُ وأَسْعَى.

وَيَأْتِي مَثلًا للطَّوافِ والسَّعيِ، فيَجِدُ زحَامًا، فيقولُ: أَرْجُمُ وأَنْحَرُ، وما أشبَه ذلكَ،

فمِن نِعمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَسَّرَ للعبادِ في هذَا اليَومِ ترتيبَ الأنْسَاكِ، وأن الإنسانَ لا يَلْزَمُه أن يُرَتِّبَ في هذه الأنساكِ الخمسةِ:

فإنْ قالَ قائلٌ: في بعضِ ألفاظِ هذا الحديثِ لابنِ عباسٍ وغيرِه في هذه المسألةِ أن السائلَ قالَ: لم أَشْعُرْ[1]. ونَفْيُ الشعورِ عِلَّةٌ تَقْتَضِي المسَامَحةَ.

قُلْنَا: لا عِبْرَةَ بسؤالِ السائلِ، وإنما العبرةُ بالعُمومِ.

ثم إنَّ الألفاظَ الأُخْرَى تَدُلُّ على أنَّه فَعَلَ ذلكَ مِن شُعورٍ.

فإن قالَ قائلٌ: أينَ الدليلُ على أنَّه لا بأسَ أنْ يُقَدِّمَ أو يُؤَخِّرَ في المستقبلِ؟

قُلْنَا: لأنَّه قالَ: «**افعَلْ ولا حَرجَ**». ولو كانَ ممنوعًا لقالَ: افْعَلْ ولا تَعُدْ. وهذا مِن التَّيسيرِ، وبِذَلك يُعْرَفُ ضعفُ قولِ مَن يَقُولُ: إنَّ هذا فيمَن كانَ نَاسِيًا أو جاهلًا.

وبعضُهم زادَ أنه إذا أَخَلَّ بهذا الترتيبِ -ولو ناسيًا أو جاهلًا- فعَلَيْه دمٌ، ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ كالذي قبلَه، والصوابُ أنَّ الأمرَ في هذَا واسعٌ[2].

فإنْ قالَ قائلٌ: وهل يَجْرِي ذلك في سَعيِ العمرةِ وطوافِها؟

قُلْنَا: لا، كَما هو قَولُ الجمهورِ، ولم نَعْرِفْ قَولًا بِجَوازِ تَقديمِ السعيِ في العمرةِ على الطَّوافِ إلا لعَطاءٍ[3]، وعَطاءٌ لا شكَّ أنه عالمُ أهلِ مكةَ، وأنَّ له عِلمًا جيدًا في المناسِكِ، لكنْ يُقَالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ طافَ، ثم سعَى في العمرةِ، وقال: «**لتَأْخُذُوا عنِّي مناسِكَكُم**»[4]. والأصلُ فيما رتَّبَه الرسولُ ﷺ أنه واجبٌ.

---

(1) رواه البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولكن بدون لفظة: «لم أشعر». وقد روى هذه اللفظة البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(2) انظر الخلاف في هذه المسألة في: «المغني» (٥/ ٣٢٠-٣٢٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩/ ٢١٨-٢٢٢).

(3) انظر: «المغني» (٥/ ٢٤٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٩/ ١٣٢).

(4) رواه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠).

ثم إنَّ تقديمَ السَّعيِ على الطوافِ في العمرةِ يَقْتَضِي الإخلالَ بها؛ لأنَّ العمرةَ مُكَوَّنَةٌ مِن طَوافٍ وسَعيٍ، فلو أَخَّرَ الطوافَ لأَخَلَّ بها إخْلالًا بالغًا بخِلافِ الحجِّ؛ فإنَّه أفعالٌ متعددةٌ، وتَقديمُ بعضِ الأفعالِ في يومِ النَّحرِ على بَعضٍ لا يُؤَدِّي إلى الخَلَلِ البيِّنِ فيهَا.

فالصَّحيحُ: أنَّ العمْرةَ لا تُقَاسُ عَلى الحجِّ في هذَا البَابِ.

❊❊❊❊

٤٧- بابُ قَوْلِ الله تَعالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء:٨٥].

١٢٥- حدَّثَنا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خِرَبِ[1] الْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ[2] مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَسْأَلُوهُ، لا يَجِيءُ[3] فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. فَقُمْتُ، فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

---

(١) الخِرَب: يجوز أن يكون بكسر الخاء، وفتح الراء: جمع خَرْبة؛ كنَقْمة ونِقَم.
ويجوز أن تكون جمع خِرْبة، بكسر الخاء، وسكون الراء على التخفيف؛ كنِعْمة ونِعَم.
ويجوز أن يكون الخَرِبة، بفتح الخاء وكسر الراء؛ كنَبِقة ونَبِق، وكَلِمة وكَلِم.
وقد رُوِي بالحاء المهملة المفتوحة، وإسكان الراء، والثاء المثلثة، يريد به: الموضع المحروث بالزراعة.
وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خ ر ب)، و«الفتح» لابن حجر (١/ ٢٢٤).
قلت: وإنما أتى ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في كلمة «خربة» بهذه اللغات الثلاث بناء على أن كل ما كان على وزن «فَعِل»؛ نحو: كَبِد وكَتِف فإنه يجوز فيه هذه اللغات الثلاث: فَعْل، وفِعْل، وفَعِل.
وقد زاد النحاة رَحِمَهُمُ اللهُ أنه إذا كان الوسط حرف حلق(*) جاز فيه لغة رابعة؛ وهي: إتباع الأول للثاني في الكسر، سواء كان اسمًا، أم فعلًا؛ نحو: فَخِذ، وشَهِدَ. وانظر: «شرح شذور الذهب» (ص٣٤).

(٢) أي: عَصًا من جريد النخل. «الفتح» (١/ ٢٢٤).

(٣) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٢٤): قوله: «لا تسألوه لا يجيء». في روايتنا بالجزم على جواب النهي، ويجوز النصب، والمعنى: لا تسألوه خشية أن يجيء فيه بشيء، ويجوز الرفع على الاستئناف.اهـ

(*) حروف الحلق ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء.

أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]. قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا[1].

[الحديث ١٢٥ - أطرافه في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢]

قولُه تَعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾. اختلَفَ العلماءُ في المرادِ بقولِه: الروحُ[2]. هل المرادُ بها النفسُ التي بها حياةُ الأبدانِ؟ أو المرادُ بها جبريلُ؟ لأنَّ جبريلَ يُوصَفُ بأنَّه الرُّوحُ، كَما قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾﴾ [القدر: ٤] وقولِه: ﴿ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [النحل: ١٠٢] وقولِه: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

فقال بعضُ العلماءِ: المرَادُ بالرُّوحِ رُوحُ الحيِّ. وظاهرُ هذا السياقِ أنَّ الرُّوحَ هو جبريلُ؛ لأنَّ جبريلَ عَدُوٌّ لليهودِ، فَيَخْشَوْن إذا سَأَلُوا الرسولَ ﷺ عنه أنْ يَأْتِيَ بما يَكْرَهُونَه مِن وصفِه بصِفَاتِ الكَمالِ والثَّناءِ.

ولا مَانعَ مِن أنْ يُقَالَ: إنَّ جبريلَ ﷺ إذا كانَ لا يُعْلَمُ وأنَّه مِن أمْرِ اللهِ، فالرُّوحُ التي هي رُوحُ الحيِّ أيضًا لا تُعْلَمُ، فلا أحدَ يَعْلَمُها، قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾. ولهذا نَقُولُ: إنَّ الرُّوحَ ليس مَادتُها مِن مادةِ البدنِ، فَلا هي لحمٌ، ولا عَصَبٌ، ولا عَظمٌ، ولا طينٌ، ولا ماءٌ، فجميعُ الموادِّ لا تَكُونُ الرُّوحُ مِنْها، بَل هِي مِن أمرٍ لا نَعْلَمُه.

وقَدْ اضْطَرَبَ فيهَا المتكلِّمُون، فقالَ بعضُهم: إنَّ الروحَ هو الجسدُ.

وقالَ بعضُهم: هو الدَّمُ.

وقالَ بعضُهم: إنَّها جزءٌ مِن أجزاءِ البَدنِ.

وقالَ آخَرون: إنَّ الروحَ شيءٌ ليس دَاخلَ العَالَمِ، ولا خارجَ العالَمِ، ولا مُتَّصلًا، ولا مُنفصلًا، ولا مُحايدًا، ولا مُبايِنًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٢).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٥/ ١٥٦)، و«القرطبي» (١/ ٣٦٨)، (١٠/ ٣٢٣)، و«البرهان في علوم القرآن» (٤/ ٤٤).

فَسبحانَ اللهِ، هم قد انْقَسَمُوا فِيهـا كَما انْقَسَمُوا في الصِّفاتِ، فمِنْهم مَن غَلا في إثْبَاتِها، وجَعَلَها من جنسِ البدَنَ، ومِنْهم مَن غَلا في نَفْيِهـا، وقالَ: إنها ليستْ داخلَ العالَمِ، ولا خَارِجَه. ونحن نقولُ لهؤلاء: إذا كانت الروحُ هكذا فأين تكونُ إذًا؟

وقد قالَ شيخُ الإسْلامُ رَحِمَهُ اللهُ: اضْطَرابُ هؤلاءِ المتكلِّمين؛ لأَنَّه ليسَ عندَهم علمٌ مِن الشَّرعِ، وإنَّما يَذْهَبُون في مثلِ هَذه الأمورِ الغيبيةِ إلى تَحْكِيمِ عُقولِهم؛ ولهذَا اضْطَربُوا، وفسَدَتْ أقوالُهم.

أمَّا أهلُ السنةِ والجماعةِ فوصَفُوا الروحَ بما وصَفَها به اللهُ ورسولُه، فَقَالُوا: إنَّ الروحَ مِن أمْرِ اللهِ، ولا نَعْلَمُ عَن كَيفيتِها، ولا حَقيقتِها، ولا مِن أينَ خُلِقَتْ، فاللهُ أَعْلَمُ بها، ولكننا نَعْلَمُ أنها جِسمٌ يُرَى، وجِسمٌ يُكَفَّنُ، كَما جاءَ في الحديثِ: «**إنَّ الروحَ إذا قُبِضَ تَبِعَه البصرُ**»[1]. والبصرُ لا يَتْبَعُ إلَّا شَيئًا يُرَى فهِي مرئيةٌ.

وكذَلك أيضًا جاءَ في الحَديثِ: «**أنَّ الملائكةَ يَنْزِلُونَ إذا احْتُضِرَ الإنسانُ: مَلائكةُ الرَّحمةِ لأهْلِ الخيرِ، وملائكةُ العَذابِ لأهلِ الشرِّ، وأنَّ معهم كَفنًا وحَنُوطًا، فيأْخُذُون هَذه الرُّوحَ، ويُكَفِّنُونها بَعدَ أنْ يَقْبِضَها مَلَكُ الموتِ، ويَصْعَدُون بِها إلى السماءِ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٩٢١) (٩).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٨٧، ٢٩٥، ٢٩٦) (١٨٥٣٤، ١٨٦١٤)، وأبو داود (٣٢١٢، ٤٧٥٣).

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» (٤/ ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٩).

وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٥): هذا حديث صحيح الإسناد.

وقال ابن منده في «الإيمان» (١٠٦٤): هذا إسناد متصل مشهور، رواه جماعة عن البراء، وكذلك رواه عدة عن الأعمش، وعن المنهال بن عمرو.

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في «المحلَّى» (١/ ٢٢): لم يرو أحد أن في عذاب القبر رَدَّ الرُّوح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي.

فتعقبه ابن القيم في «الروح» (ص٧٦) بقوله: هذا من مجازفته. وقال: الحديث صحيح لا شك فيه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٤٩-٥٠)، وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

=

فهذا يَدُلُّ على أنها جسمٌ يُكَفَّنُ، فالصحيحُ أنها جِسمٌ، لكنَّها ليست مِن جِنسِ أجسامِ الأجسادِ، بَل هي من مَادةٍ أُخْرَى، اللهُ أعْلَمُ بِهَا[1].

وقولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. وهذه القراءةُ خلافُ القراءةِ المشهورةِ، والمشهورةُ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾. وهذه الآيةُ هي كالتَّوبِيخ لمن سَأَلَ هذا السُّؤالَ؛ يَعْنِي: كأنَّه قالَ: مابَقِيَ عَليكَ مِن العِلمِ إلَّا أنْ تَعْلَمَ ما الروحُ؟ وهَل عَلِمْتَ كلَّ شيءٍ؟

وفِي هذَا إشارةٌ إلى أنَّ السؤالَ عمَّا لا يُمْكِنُ الوصُولُ إليه مَذْمومٌ، وهو مِن التَّنطُّعِ والتعمُّقِ في الدِّينِ، ومِن ذَلكَ أنْ يَسْأَلَ الإنسانُ عَن كَيفيةِ صِفَاتِ اللهِ الذَّاتيةِ والفِعليةِ والخَبَريةِ.

فَلَو قالَ قَائلٌ: كيفَ وجْهُ اللهِ؟

قُلْنَا: هذَا مِن بابِ التنطعِ، وهذا سُؤالٌ مَذْمومٌ.

ولو قالَ: كيفَ يَنْزِلُ؟ فكَذَلك.

ولو قالَ: كيفَ يَسْتَوي؟ فَكَذلك.

ولَو قالَ: كيْفَ إبْصَارُهُ للأشْياءِ؟

وكيفَ سمعُه للأشْياءِ؟ فكَذَلكَ أيضًا.

فَلا تَسْأَلْ عَن شيءٍ لم تُخبَرْ عنه مِن أمورِ الغيبِ، وإنَّما يَجبُ عليك أن تُؤْمِنَ بِه كَما جاءَ، ولا تَبْحَثْ عمَّا وراءَ ذَلكَ حتَّى تَسْلَمَ من التَّمثيلِ، ومِن التَّعطيلِ.

وفي هذَا دَليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ لا يقُولُ في أمورِ الغيبِ إلَّا ما جاءَ بهِ الوحْيُ؛ لأنه سُئِل عن الرُّوحِ فسكَتَ، وإذا كان النبيُّ ﷺ يَسْكُتُ عمَّا لم يُخْبَرْ عنه فمَا بَالُكَ بنَا نحنُ؟ فنحنُ أحَقُّ بالسُّكوتِ من رسولِ اللهِ ﷺ.

=

وقد صحح الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث أيضًا، كما في شرح العقيدة الطحاوية (ص٥٢٥)، وفي تعليقه على سنن أبي داود، وفي أحكام الجنائز (ص١٥٦، ١٥٩).

(١) انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣/ ٣١).

ولكنْ مع الأسفِ أنَّ بعضًا مِنَّا إذا سُئِلَ عن شيءٍ فإنه يَرَى مِن العيبِ الفَاضِحِ أنْ يَقُولَ: لا أَعْلَمُ أو لا أَدْرِي. فتَجِدُه يُجِيبُ، فإنْ أصابَ فَقَد أَصَابَ، وإنْ أَخْطَأَ فإنَّه لا يَهْتَمُّ بذَلِكَ، مع أنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ عَن اللهِ، ومُبَلِّغٌ عنْه، فهو يَقُولُ بِلِسانِ حَالِه، وربَّما يَقُولُ بلِسَانِ مَقَالِه: إنَّ اللهَ حَرَّم كذَا، أوْ أَوْجَبَ كذَا، أو مَا أشبهَ ذلك.

ولله دَرُّ سَلفِنَا الصالحِ حيثُ يُحْجِمُون عن القولِ بالتحريمِ أو بالإيجابِ إلا فيما جاءَ به الشرعُ، فالإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ -ونَاهيكَ بِه علمًا- كانَ إذا سُئِلَ عَن مَسْألةٍ ليس فيها نَصٌّ بالتَّحريمِ يَقُولُ: لا أَرَى ذَلكَ، أَكْرَهُ ذَلك، لا يُعْجِبُنِي، لا يَنْبَغِي، ومَا أَشبهَ ذَلكَ[1].

بينمَا الصبيُّ منَّا في العِلمِ إذا سُئِلَ عَن مَسْألةٍ قَد تكُونُ مِن مُعْضِلاتِ المسائلِ فيما سلَفَ، يَقُولُ: هذَا حَرامٌ، وقد دَلَّ الكتابُ والسنَّةُ والإجماعُ والنظرُ الصحيحُ على أنَّ هذا حَرامٌ.

ثم يَأْتِي بكلِّ الأدلةِ يُكَبْكِبُها[2]. ولَو رَجَعْتَ لَوجَدْتَها من قِسْمِ المبَاحِ، ولكنْ هَكَذا أَمْلَى عَليه عقلُه، نَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

فَالحَاصِلُ: أنَّ الإنسانَ يَجِبُ عَليه أنْ يَعْرِفَ قَدْرَ نَفسِه، وأنَّه لم يُؤْتَ مِن العِلْمِ إلَّا القليلَ، ومَا أَحْسَنَ قَولَ الشاعرِ:

قُلْ للذي يَدَّعِي في العِلْمِ مَعْرِفَةً ... عَرَفْتَ شَيئًا وضَاعَتْ عنْكَ أشياءُ

***

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (٢/ ٧٤-٧٨).
(٢) يقال: كَبْكَبَ الشيءَ؛ أي: قلَبَ بعضَه على بعض. لسان العرب (ك ب ك ب).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- بابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ.

١٢٦- حدَّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ -قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[1].

[الحديث ١٢٦- أطرافه في: ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣]

هذَا السِّياقُ مُختصرٌ، وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ حينَ أخبرَ عائشةَ، فقال: «**لولا أنَّ قومَها حَديثُو عَهدٍ بِكُفرٍ لبَنَى الكعبةَ على قواعدِ إبراهيمَ**»[2]؛ لأنَّ الكعبةَ ليستْ على قواعدِ إبراهيمَ.

وسببُ ذلكَ أنَّ قُريشًا لمَّا أرادُوا بِناءَها قَصُرَتْ بِهم النَّفقةُ، فَلَمْ يَجِدُوا مَالًا يَبْنُونها به عَلى الوجهِ الكَاملِ، فرأَوْا أنْ يُخرِجُوا جُزءًا مِنها من غيرِ بِناءٍ، فكانَ الأليقُ أن يُخْرَجَ منها الجزءُ الشماليُّ؛ لأنَّ الجزءَ الجنوبيَّ به الْحَجَرُ الأسودُ،وفيه الركنُ اليمانيُّ، فرأَوْا أنْ يَبْقَى الركنُ اليمانِيُّ، والحجرُ الأسودُ في مَكَانِهما، وحِينَئذٍ يَتعَيَّنُ أنْ يَكونَ النَّقصُ في الجَانبِ الشَّماليِّ، ففعلُوا.

ولما فُتِحَتْ مَكةُ، وانْتَشر الإسلامُ لم يُحرِّكْ فِيها الخلفاءُ شيئًا، ولعلَّهم -واللهُ أَعْلَمُ- كانوا مُنْشَغِلين بالجهادِ، وبأمورٍ أَعْظَمَ مِن ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥)، ومسلم (٣٩٩) (١٣٣٣).

ولمَّا تولَّى ابنُ الزبيرِ رضي الله عنه مكَّةَ، وحُدِّثَ بِهذا الحديثِ نَقَضَ الكعبةَ التي كانَت مَوجودةً في عَهدِ الرسولِ ﷺ، وأَظْهَر أساسَها الأوَّلَ الذي كانَ على عهدِ إبراهيمَ، وأَشْهَدَ الناسَ عليه[١].

ثُم بَنَاها عَلى أساسِ إبراهيمَ، وجعَلَ لها -كَما أرادَ الرسولُ ﷺ- بَابَيْنِ: بابًا يَدْخُلُ منْه الناسُ، وبابًا يَخْرُجُون منْه، وأَدْخَلَ أكثرَ الْحِجْرِ فيها.

ثُم لمَّا زَالتْ خِلافةُ ابنِ الزبيرِ على مكةَ، واسْتولَى عليها الحجاجُ أمَرَه عبدُ الملكِ أنْ يُعِيدَها على مَا كانَت عَليه، ففَعَل، فهَدَمَ بناءَ ابنِ الزبيرِ، وأعادَها عَلى مَا كانَت عليه، ولمَّا حُدِّثَ بِذَلك عبدُ الملكِ قالَ: لو عَلِمْتُ به؛ يَعْنِي: قَبلَ أنْ يَهْدِمَها ما هَدَمْتُها[٢]، ولكنْ مِن حِكْمةِ اللهِ أنَّها أُعِيدَتْ على مَا كانَتْ عَليه.

ويُقَالُ: إنَّ الرشيدَ لما تَولَّى أرادَ أنْ يُعِيدَها على ما كانَتْ عليه في عهدِ ابنِ الزبيرِ، ولكنَّ الإمامَ مالكًا نَهاه عَن هذا، وقَالَ لَه: لا تَجْعَلْ بيتَ اللهِ مَلْعَبةً للمُلُوكِ، كُلَّما تولَّى مَلِكٌ هَدَمَه وأعَادَه على وجْهٍ، فيأتِي الثَّاني ويُعيدُه على وجْهٍ آخرَ. فأَبْقاه[٣].

وكانَ هذا مِن رحمةِ اللهِ؛ لأنِّي أَتَصوَّرُ أنَّه لو فُعِلَ بِه كَمَا أرادَ الرسولُ ﷺ وجُعِلَ لَه بَابَان، وكان مسقوفًا لكانَ الناسُ يَمُوتُون في جَوفِ الكَعْبةِ في مِثلِ أوْقَاتِنا هَذِه؛ لأنَّ الناسَ الآنَ عندَهم من الغُشْمِ وعدَمِ المبالاةِ بالآخرينَ، ما قد يُهْلِكُ به بَعضُهم بَعضًا.

فلو أنَّ الكَعْبةَ كَانَت حُجرةً ليس لها إلا بَابَان، بَابٌ يَدْخُلُ منْه النَّاسُ، وبَابٌ يَخْرُجُون منه، لَأَهْلَكَ النَّاسُ بعضُهم بعضًا؛ لأنه إذَا كانُوا الآنَ يَكَادُ بَعضُهم يُهْلِكُ بَعضًا مع أنَّها فَضاءٌ فَما بالُك لو كانَتْ مكتومةً؟!

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (٤٠٢) (١٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٤٠٤) (١٣٣٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٠/ ٥٠)، و«الاستذكار» (٤/ ١٨٨)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ٨٩)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٠٤)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٥٢٣)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ١٨٤).

والذي أراده النبيُّ ﷺ حصَلَ بدونِ توقُّعِ ضررٍ، وذلك لأن الحِجْرَ من الكعبةِ، وله بابان: بابٌ يَدْخُلُ منه الناسُ، وبابٌ يَخْرُجون منه، مع أنه مكشوفٌ، وليس فيه خطرٌ، كما أنه ليس تعَلُّقُ الناسِ به كتعلقِهم بالكعبةِ لو كان لها بابان؛ بابٌ يَدْخُلُ منه الناسُ، وبابٌ يَخْرُجون منه.

وهذا من لطفِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومن الأمورِ التي تَدْخُلُ تحتَ القاعدةِ العامةِ التي قال اللهُ فيها: ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩﴾ [النساء:١٩]. فأنت لا تكْرَهْ ما قَدَّرَ اللهُ؛ إذ إنك ربما تَكْرَهُه، ويَجْعَلُ اللهُ فيه خيرًا كثيرًا، فعليك أن تَجْعَلَ نفسَك مع القضاءِ والقدرِ، وأن تَرْضى بما أراد اللهُ وأن تتفاءَلَ بقدرِ اللهِ، وسيَجْعَلُ اللهُ لك الخيرَ الكثيرَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٩- بابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ.

١٢٧- حدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ.

١٢٨- حدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذُ[1] بْنَ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٢٦): وأما معاذ فبالضم؛ لأنه منادى مفرد علَم، وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه إلى تقدير، واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب، كأنه أضيف. والمنادى المضاف منصوب، وقال ابن التين: يجوز النصب على أن قوله: معاذ. زائد، فالتقدير: يا ابن جبل، وهو يرجع إلى كلام ابن الحاجب بتأويل. اهـ

فَيَسْتَبْشِرُوا. قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا». وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[1].

[الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩]

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»[2].

هَذا البابُ بابٌ مهمٌّ، وهو أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يُرَاعِيَ حالةَ مَن يُلْقِي إليْه العِلْمَ، فإذَا كانَ يَخْشَى أنْ يَفْهَمَ المُلْقَى إليه العِلمُ الشيءَ عَلى خِلافِه فَلا يُلْقِه إليْه؛ لأنَّ دَرْأَ المفَاسدِ خيرٌ مِن جَلبِ المصَالحِ.

ولهذَا قالَ عليٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِما يَعْرِفُون. ومُرادُه بمَا يُمْكِنُهم مَعرفتُه، وليسَ المرادُ بما سَبَق لهم به المعرفةُ؛ لأنَّ ما سبَقَ لهم به المعرفةُ لا يَحْتَاجُون إلى التحديثِ به، فحَدِّثُوهم بِمَا يُمْكِنُهم أنْ يَعْرِفُوه، فأمَّا مَا لا يُمْكِنُهم أنْ يَعْرِفُوه فلا تُحَدِّثُوهم، وعلَّل ذلك رضي الله عنه بقولِه: أتُحِبُّون أن يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه.

وعندَ العَامةِ الآنَ أنك إذا أتَيْتَهم بقولٍ لا يَعْرِفُونَه، وإنْ كانَ مِن كتابِ اللهِ وسنَّةِ رسولِه ﷺ قالُوا: هذَا دِينٌ جَديدٌ. ولا يَقْبَلُونَه.

لكنْ هل يَعْنِي ذلكَ أنْ لا نَقُولَ الحقَّ؟

الجوابُ: لا، بل نَقُولُ الحقَّ، ولكنْ نَتَحَيَّنُ وقتًا يَكُونُ فيه قَبولُ الناسِ للحقِّ على وجهٍ صَحيحٍ، وذلك بأنْ نَأْتِيَهم مِن أسْفَلِ الدَّرجةِ إلى الأعْلَى.

ومَا يَفْعَلُه بَعضُ إخوانِنا الآنَ إذا أرَادُوا أنْ يُحَقِّقُوا مسألةً مِن صِفاتِ اللهِ، أو صفةً مِن صِفاتِ اللهِ، جَعَلُوا يُشِيرُون بِأيدِيهم، فيقولُون مَثلًا: اللهُ سبحانه وتعالى يَجْعَلُ السماءَ على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢) (٥٣).

(٢) المصدر السابق.

أَصْبُعٍ والأَرَضِينَ على أُصْبُعٍ. ثُم يَذْكُرُ الخمسةَ أصابعَ التي ورَدَتْ في حديثِ ابنِ مسعودٍ[1]، ثم يَقُولُ بيدِيه هكذا.

هذَا حرامٌ؛ إذ مَن قَال لَك: إنَّ أصابعَ اللهِ مثلُ أصابِعِكَ؟

ثُم إنَّك إذا ذكَرْتَ للعَامّةِ مثلَ هذَا فإنَّ أفكارَهم سوفَ تَنْصَبُّ على التمثيلِ؛ لأنَّ العامِّيَّ لا يَفْهَمُ.

فإن قيل: أليس النبيُّ ﷺ أشَارَ إلى عَيْنيهِ وأُذنِه حينَ قرأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ [النساء:٥٨][2]؟

فالجوابُ أن نَقُولَ: هنَاك فرقٌ بينَ ما فَعَلْتَ وبينَ مَا فعَلَ الرسولُ ﷺ، وهناكَ فَرقٌ بينَ مَن يَنْظُرونَ إلى الرسولِ ﷺ ومَن يَنْظُرونَ إليكَ.

فالواجبُ على الإنسانِ أنْ يُرَاعِيَ أحْوالَ المخاطَبِ، وأنْ لا يُخَاطِبَه بما لا يُمْكِنُه إدْراكُه، فيقَعَ فِيما خافَه أميرُ المؤمنينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حينَ قالَ: أتحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه.

ثم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ مُعاذٍ؛ وهو أنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعه أنْ يُحَدِّثَ النَّاسَ به خَوفًا من أنْ يَفْهَمُوه على غَيرِ وجهه فيتَّكِلُوا، وإلَّا فَمَن فَهِمَ الحديثَ على وجْهه لا يَتَّكِلُ؛ لأنَّ الحديثَ يَقُولُ: «**صِدْقًا مِن قَلبِه**».

ومتى كَانتْ شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحمَّدًا رسولُ اللهِ صِدْقًا مِن القَلبِ، فإنَّ هذَا الصدقَ القَلبيَّ سَيَحْمِلُه عَلى فِعلِ الأوَامرِ وتركِ النَّواهي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**ألَا وإنَّ في الجسَدِ مُضْغةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّه، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كلُّه**»[3].

لكنَّ العامةَ قد لا يَفْهَمُون هذَا، وقَد يَظُنُّون أنَّ مجرَّدَ الشَّهادةِ بـ«أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وأن محمدًا رسولُ اللهِ» يُحَرِّمُ اللهُ بِها عَلى النَّارِ مَن قَالها.

---

(١) رواه البخاري (٤٨١١، ٧٤١٥، ٧٤٥١)، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٢٨).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح الإسناد.

(٣) تقدم تخريجه.

وهذَا أصْلٌ عظيمٌ فيما يَقُومُ به الإنْسَانُ مِن تَخصيصِ العِلمِ بِقَومٍ دُونَ قَومٍ.

ومثالُ ذَلكَ: أنك إذا كنتَ تَعْلَمُ أنَّ الطلاقَ الثلاثَ واحدةٌ، وتَرَى ذَلك، فإنه ليس مِن الحَسَنِ أنْ تَنشُرَ ذلك بينَ الناسِ؛ لأنهم سيتَهَاوَنُونَ به.

لكنْ إذا ابْتُلِي الإنْسَانُ به فَحينئذٍ لكَ أنْ تَجْتَهِدَ وتُفْتِيَ به، أمَّا أنْ تَنْشُرَه بينَ النَّاسِ فلا شَكَّ أن هذا سيُؤَدِّي إلى أنْ يَتَتابعَ النَّاسُ فيه، ويُكْثِرُوا من الطَّلاقِ الثلاثِ.

ولهذا كُنَّا في الأولِ قبلَ أنْ يَشْتَهِرَ القولُ بأنَّ الثلاثةَ واحدةٌ لا نَسْمَعُ إلَّا بعدَ السَّنةِ والسَّنَتين أنَّ رجُلًا طلَّقَ زوجتَه ثلاثًا، أمَّا الآنَ فخُذِ الطَّلاقَ الثلاثَ في كلِّ مُناسبةٍ، ولَو في أدْنَى شَيءٍ.

وكَذَلِكَ القولُ بأنَّ الطَّلاقَ في الحيضِ لا يَقَعُ؛ فإنك إذَا قُلْتَ هَكذَا تَهاوَنَ الناسُ فِيه، وأنَا الآنَ يَسْتَفْتِيني أُناسٌ قد طَلَّقُوا قبلَ عَشرينَ سنةٍ في حَيضٍ، ولمَّا قِيلَ لهُم اليومَ: إنَّ الطلاقَ في الحَيضِ لا يَقَعُ. وقَدْ وقَعَ مِنه الطلاقُ الثَّلاثُ جاءوا يَتَحايَلون علَى أنْ تَرْجِعَ الزوجةُ إليهم، فيَقُولُ أحدُهم: طَلَّقْتُها قبلَ عشرينَ سنةً وهي حَائضٌ، أو في طُهرٍ جَامَعْتُهَا فيه. وذلك كلُّه مِن أجْلِ أن نَقُولَ: هذا طلاقٌ غيرُ واقعٍ، وأنتَ الآنَ لم تُطَلِّقْ.

وهذا لا شكَّ أنَّه غلطٌ؛ لأني أَعْتَقِدُ -وكلُّ إنسانٍ كذلك يَعْتَقِدُ- أنَّ الذي طَلَّقَ زَوْجتَه قبلَ عِشْرينَ سَنةً -وهِي حَائضٌ- أنها لو تَزَوَّجَتْ بَعدَه حِينَ انقضَتِ العدةُ فلن يَقُولَ للزوجِ: يا فلانُ، هذِه زَوجَتي، وهي لم يَقَعْ عَليَها الطلاقُ. لكنْ لما ضَاقَتْ عليه المسألةُ ذَهَبَ يُفَتِّشُ عَن الشيءِ الماضِي.

وهذَا نَظيرُ مَا ذَكَره مُفْتِي الديارِ النَّجديةِ في زمنِ الشَّيخ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الرحمنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ بعضَ النَّاسِ إذا طَلَّقَ ثلاثًا، ورَأَى أنَّ الأبوابَ مسدودةٌ أمَامَه قالَ: إنَّ عقدَ النِّكاحِ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ أحدَ الشُّهودِ كان يَشْرَبُ الدُّخانَ، وإذا كانَ يَشْرَبُ الدخانَ صارَ فَاسقًا، والفَاسقُ لا تُقْبَلُ شَهادتُه.

والواجبُ على طَلَبةِ العِلمِ أنْ يُبَيِّنُوا للنَّاسِ أنَّ تسعةً وتسعينَ بالمائةِ مِن الأمةِ الإسلاميةِ تقريبًا يَرَوْنَ أنَّ الطلاقَ في الحَيضِ وَاقعٌ وأنَّ الطَّلاقَ في الطُّهرِ الذي

جَامَعَها فيه واقعٌ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ، وأكثرُ أتباعِهم كذلك[1] على وُقوعِهِ، فكيفَ يَأْتِي الإنسانُ بِهذِه الحِيلةِ، مع أنَّ أكثرَ أهلِ العِلمِ على أنَّه واقعٌ؟!

لكنْ إذا ابْتُلِي الإنسانُ، وجاءَه رَجُلٌ يقولُ: إنَّه طَلَّقَ زَوجتَه أَمْسِ، وهِي في طُهْرٍ جَامَعَها فِيه فحِينَئذٍ لَه أنْ يُفتِيَه أنَّ الطلاقَ غيرُ واقعٍ، وهذا الذي ذَكَرَه البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ أصْلٌ يُمْكِنُ أنْ يَنْبَنِيَ عَليه ما ذَكَرْنا.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- بابُ الْحَيَاءِ فِي العِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلا مُسْتَكْبِرٌ[2].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[3].

١٣٠- حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا»[4].

---

(١) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٦٢)، و«مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٣٣/ ١٣)، و«المغني» (١٠/ ١٦٧)، و«التمهيد» (١٥/ ٧٣).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ بصيغة الجزم، ووصله أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ١١٢) (٥٥٧).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٢٩): إسناده صحيح على شرط المصنف. وانظر: «تغليق التعليق» (١/ ٩٣).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم، ووصله مسلم في «صحيحه» (٣٣٢) (٦١).

وانظر: تغليق التعليق (١/ ٩٤).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢) (٣١٣).

[الحديث ١٣٠- أطرافه في: ٢٨٢٦، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١]

هَذا أيضًا بَابُ الحياءِ فِي العِلمِ؛ يَعْنِي: هل هُو مَحمودٌ أو مَذمومٌ؟ والجوابُ عن هذا يَحْتاجُ إلى تَفصيلٍ، كما تَدُلُّ عَليه الأحَاديثُ الواردةُ، لكنْ إذا كانَ الحياءُ يَمْنَعُك عَن فِعلِ مَا يَجِبُ، أو عَن تَركِ ما يَحْرُمُ فهو مَذمومٌ، وإذا كَانَ الحياءُ يَحمِلُكَ على الأخْلاقِ الفَاضِلةِ والآدابِ العَاليةِ فهو مَحمودٌ، وهو مِن الإيمانِ.

۞ قالَ مجاهِدٌ: «لا يَتعلَّمُ العلمَ مُستَحْيٍ ولا مُستكبرٌ». وفي رِوايةٍ عنه: لا يَنالُ العلمَ. فالمسْتَحيي لا يَنالُ العلمَ؛ لأنه يَسْتَحْيي أنْ يَسْأَلَ، ويَسْتَحْيي أنْ يَتعَلَّمَ، والمستكبرُ لا يَرَى العلمَ شيئًا، فلا يَنالُه، ولا يَحْصُلُ عليه.

وكثيرٌ مِن النَّاسِ يَسْتَحِيي، ويقُولُ: أَخْشَى أنْ أَسْأَلَ عن هَذِه المسألةَ فَيَقولُ الناسُ: **هَذِه المسأَلةُ السَّهلةُ التي نَعْرِفُهَا كلُّنا كيف يَسأَلُ عنها؟!** وهذَا خَطأٌ، وهو مِن الشَّيطانِ، **فاسْأل عَنها، ولو كَانَت مَسألةً سهلةً؛** لأَنَّها قدْ تَكُونُ سَهلةً في ظَنِّك، وهي غَيرُ سَهلةٍ.

ثُم لنَفْرِضْ أَنَّها سَهلةٌ عندَ عَامةِ الناسِ فهل هي سَهلةٌ عندَ كلِّ النَّاسِ؟

والمستكبرُ -والعياذُ باللهِ- أَفظَعُ؛ فإنَّه لا يَرَى العِلمَ شَيئًا، ولا يَهْتَمُّ بِه، بَل يَحْتَقِرُه، فَهَذا بلا شكٍّ لا يَنالُه.

۞ وقالَت عَائشةُ: «نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ لم يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ أنْ يَتفَقَّهْنَ في الدِّينِ». فأَثْنَتْ عَليهِنَّ حيثُ إنهنَّ لا يَسْتَحِينَ مِن التفقُّهِ في الدِّينِ، ولعلَّها تُشِيرُ إلى حَديثِ أمِّ سُلَيم رضي الله عنها الآتي في كلامِ المؤلفِ رحمه الله، أو غيرِه، والمهمُّ أَنَّها قد أَثْنَتْ عَلى هَؤلاءِ النساءِ بأَنَّ الحياءَ لم يَمْنَعْهُنَّ مِن التَّفقهِ في دينِ اللهِ.

ثُم ذكَر رحمه الله حديثَ أمِّ سُلَيْم أَنَّها جاءَت إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَت: يَا رسولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحيي مِن الحقِّ. فَقدَّمَتْ هذا العُذرَ؛ لأنَّ ما سَتَذْكُرُه هو مِن الأمورِ التي يُسْتَحْيَى مِنها، لكنْ الحقُّ لا يُسْتَحيَى منه.

وقد جاءَت هذه العبارةُ في كَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فقالَ تعالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فدلَّ ذلكَ على أنَّ ما ليسَ بِحقٍّ فإنَّ اللهَ تعالَى يَسْتَحْيِي منه، لكنْ هذا الحياءُ ليسَ كحيائِنا، بَل هو حياءُ كَمالٍ لا يُماثِلُ حياءَ الخَلقِ.

وقدْ جاءَ في الحَديثِ إثْباتُ الحَياءِ بالمنْطوقِ، لا بِالمفهومِ، وهو قولُه ﷺ: «إنَّ اللهَ حَيِيٌّ كريمٌ»(١).

وهُنا ثلاثُ كَلِماتٍ: حَيٌّ، وحَيِيٌّ، ومُحيِي، ولكلٍّ منْها مَعْنًى يَخْتَصُّ بها، وبعضُ النَّاسِ يَشْتَبِهُ عليه الحيُّ بالْمُحْيِي، فيَظُنُّ أنَّ الحيَّ مِن الصِّفاتِ المتعديةِ، فيَقُولُ: كيف تَقُولُون: إن الحيَّ مِن الصفاتِ اللازمةِ، واللهُ تعالَى يُحْيِي؟

فنَقُولُ: إحْياؤُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ليسَ مَأخوذًا مِن الحيِّ، بل هو مأخوذٌ مِن الْمُحيِي، فالحيُّ بنفسِه، والمُسْتَحْيِي بِنفسِه، وأمَّا الْمُحْيِي فهُو مُتَعَدٍّ للغيرِ.

وعليه فلا تَنْخرِمُ القاعدةُ التي قد ذَكَرَها العُلماءُ، وهي: أنَّ أسْماءَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إذا كانَت مُتعديةً فلا يَتِمُّ الإيمانُ بها إلا بثلاثةِ أمورٍ:

الأَوَّلُ: إثباتُها اسْمًا للهِ.

والثَّاني: إثباتُ ما تَضَمَّنَتْه من الصِّفةِ.

والثالثُ: إثباتُ الأثَرِ أو الحُكمِ الذي يَترَتَّبُ على الصِّفةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٩، ٢٤٠٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٤٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦)، والأرناؤوط في تخريجه في شرح السنة، والألباني في «صحيح الجامع» (١٧٥٣).

وفي الباب عن يعلى بن أمية مرفوعًا بلفظ: «إن الله حَيِيٌّ سِتِّير يحب الحياء، والستر». الحديث، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٤) (١٧٩٧٠)، وأبو داود (٤٠١٢، ٤٠١٣)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٠٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٩٣).

وفي الباب أيضًا عن أنس بلفظ: «إن الله حيي كريم...». أخرجه الحاكم (١/ ٤٩٧-٤٩٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٥/ ١٨٦)، وفي إسناده أبان بن أبي عياش، وهو ضعيف.

فالحيُّ: اسمٌ لازمٌ، فعليه لابدَّ للإيمانِ به مِن أمْرَيْن:

الأوَّل: إثْباتُه اسْمًا للهِ.

والثَّاني: إثْباتُ الحَياةِ.

لكنَّ الْمُحْيِيَ الذِي دَلَّ عَلَيه هو أنه سبحانه يُحْيِي ويُمِيتُ، وهُو وصْفٌ، ولا أَعْلَمُ أَنَّه اسمٌ مِن أَسْماءِ اللهِ، فلابُدَّ مِن إثْباتِ وصْفِ اللهِ به، وإثْباتِ تَعَدِّيه إلى الغيرِ، وهو أنَّ اللهَ تَعَالَى يُحْيِي.

وكذَلك السميعُ لابدَّ أنْ نُثْبِتَ السميعَ اسمًا مِن أَسْماءِ اللهِ، ونُثبِتَ لَه مَا تَضَمَّنَه مِن صِفةٍ، وهي السمعُ، ومَا يَترَتَّبُ عَليه مِن أثَرٍ، وهو أنَّه يَسْمَعُ.

وقولُه ﷺ: «**إذا رَأَتِ الماءَ**». قَيَّدَ ﷺ وجوبَ الغُسْلِ بها إذَا رَأَتِ الماءَ، والرَّجلُ كَالمرأةِ؛ فإنه إذا رَأَى في المنامِ أنَّه احْتَلَمَ، ولم يَجِدْ أثرًا فإنَّه لَيْس عَليه غُسلٌ؛ لأَنَّه حُلْمٌ، حتى لَو رَأَى أنَّه يَفْعَلُ فعلًا صَريحًا، فإنَّه لاشيءَ عَليه إلا أنْ يَجِدَ الماءَ.

فإنْ وجَدَ الماءَ، ولم يَذْكُرِ احتلامًا، وتَيَقَّنَ أنَّه جَنابةٌ وجَبَ عليه الغُسْلُ، وإنْ شَكَّ فإنَّه لا يَجِبُ عليه الغُسلُ، لأنَّ الأصلَ بَقَاءُ الطهارةِ، وهذا كَما لو شكَّ في مُوجِبِ الحَدثِ الأصغرِ؛ فإنه لا يَجِبُ عليه الوضوءُ.

يَقُولُ: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي: وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟».

قولُها: «وَتَحْتَلِمُ». هذه جُملةٌ خبريةٌ يُرادُ بها الاستفهامُ، والتقديرُ: أَوَ تَحْتَلِمُ المرأةُ؟ أو عَلى رَأيٍ آخرَ: وأَتَحْتَلِمُ المرأةُ؟

قَالَ: «**نَعَم، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولَدُهَا؟!**» أفادَ النبيُّ ﷺ أنَّ المرأةَ تَحْتَلِمُ كالرجلِ، وأفادَ أنَّ مِن أسبابِ شَبَهِ الولدِ بالمرأةِ نُزولَ مَاءِ المرأةِ.

فإن قيلَ: وهل يَكُونُ مَاءُ المرأةِ سببًا للإذكارِ والإناثِ؟

فالجوابُ: أنَّه قد ورَدَ في هذا حديثٌ عن النبيِّ ﷺ أنَّه إذا علَا ماءُ الرَّجلِ ماءَ المرأةِ صَارَ ذكرًا، وإنْ كانَ الأمرُ بالعكسِ صارَ أُنثى[1].

لكنَّ بعضَ العلماءِ ضعَّفَ هذا الحديثَ من حيث المتنُ، وقال: إن الإذكارَ والإناثَ راجعٌ لمجردِ المشيئةِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝٤٩ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى:٤٩-٥٠]. فاللهُ أَعْلَمُ.

وأما في الشَّبَهِ فالحديثُ صَريحٌ في أنَّ سببَ مشابهةِ الولدِ لأمِّه هو الإنزالُ. واللهُ أَعْلَمُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١ - حدَّثنا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[2].

فِي هَذَا الحديثِ: عَرْضُ المسَائلِ على الناسِ لاختبارِهم في الفهمِ؛ سواءٌ كانت المسائلُ من الألغازِ التي يَبْعُدُ أنْ يَتَصَوَّرَها الإنسانُ، أمْ لا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على الحياءِ في العِلمِ، لكنِ اسْتَفَدْنا مِن سِياقِ هذا الحديثِ في هذا البَابِ أنَّه يَشْمَلُ الحياءَ في العِلمِ؛ يَعْنِي: في السُّؤالِ، والحياءَ في العِلمِ؛ يَعْنِي: في

(١) أخرجه مسلم (٣٤) (٣١٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٣) (٢٨١١).

الإجابةِ؛ لأنَّ حديثَ أمِّ سلمةَ يدلُّ على الحياءِ في السؤالِ، وحديثَ ابنِ عمرَ في الإجابةِ، فقدْ يَسْتَحْيِي الإنسانُ فلا يَسْأَلُ، وقد يَسْتَحْيِي فلا يُجِيبُ، لكنَّ الأولَ أعْظَمُ؛ لأنَّ الإجابةَ إذا لم يُجِبْ فسوفَ يُجِيبُ مَن يَسْأَلُ؛ ولهذا أجابَ النبيُّ ﷺ عن ذَلك بقولِه: «**هِي النخلةُ**».

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فرحِ الأبِ بنجاحِ ابنِه. يُؤْخَذُ هذا مِن قولِ عُمَرَ: لَأَنْ تكُونَ قُلْتَها أحبُّ إليَّ مِن أنْ يَكُونَ لي كذَا وكذَا. فهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ إذا فرِح بنَجاحِ ابنِه فإنَّه لا يُلَامُ على ذَلَك.

وفيه أيضًا: دليلٌ على فَضيلةِ النخلةِ؛ حيثُ إنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ مَثَلَها مَثَلَ المسلمِ، ولا شكَّ أنَّ النخلةَ فيها خيرٌ كثيرٌ، ومنافعُ كثيرةٌ، وثمرُها طيبٌ وحلوٌ، ولقدْ كانَ الناسُ يَسْتَفِيدُونَ منها فيما سبَقَ فوائدَ كثيرةً، ولا يزالون.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥١- باب مَنِ اسْتَحْيَا، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[1].

[الحديث ١٣٢- أطرافه في: ١٧٨، ٢٦٩].

قَالَ العلماءُ: إنما اسْتَحْيَى أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ لمكانِ ابنتِه منه[2]؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ زَوجُ فَاطمةَ رضي الله عنها. ومن المعلومِ أنَّ مَا يَتعَلَّقُ بِهذه الأمورِ قدْ يَسْتَحيِي الزوجُ أنْ يَسْأَلَ أبَا زوجِه عنْه.

فلِهذا نَقُولُ: إنَّ حياءَ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه في محلِّه، ثم نَقُولُ: إنَّ حياءَه لم يَمْنَعْه مِن التَّعلمِّ حيثُ أمَرَ الْمِقْدَادَ بنَ الأسودِ أنْ يَسْأَلَ النبيَّ ﷺ، فسأَلَه.

وفِيه أيضًا: جَوازُ العَملِ بِخبرِ الواحدِ في مَسَائلِ العَلمِ؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه أمَرَ المقدادَ أنْ يسْأَلَ النبيَّ ﷺ؛ ليَعْمَلَ بالجوابِ الذي يَأْتِي به المقدادُ.

وفِيه: أنَّ المَذْيَ نَاقضٌ للوضوءِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**فيه الوضوءُ**».

وفِيه أيضًا: وجوبُ الوضوءِ مِن الْمَذْيِ، وإنْ كَثُرَ؛ لقولِ عليٍّ: كنتُ رجلًا مَذَّاءً. أي: كثيرَ الإمْذاءِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: مَا هُو المَذْيُ؟

قُلْنَا: المذيُ هو ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ عَقِبَ الشهوةِ بدونِ شُعورٍ مِن الرَّجلِ، وليسَ هذا عنْ مَرضٍ، بل هُو عن طَبيعةٍ، لكنَّ هُناكَ شيئًا يَكُونُ مرضًا يَظُنُّه بعضُ الناسِ مذيًا،

---

[1] أخرجه مسلم (١٨) (٣٠٣).

[2] وقد ورد ذلك في حديث أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (١٧) (٣٠٣).
وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٢) و«الفتح» (١/ ٣٧٩)، و«الاستذكار» (١/ ٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧)، و«المحلى» (١/ ١٠٦).

وليسَ كذلك، فقد يكونُ في الإنسانِ مَرضٌ في قَنواتِ البَولِ أو المنيِّ، فيَخرُجُ منه شيءٌ يُشْبِهُ المذيَ، وليس إيَّاه، فيَظُنُّه مذيًا.

وهذا المذيُ حكمُهُ حُكمُ البولِ؛ يَعْني: أنَّه يَجِبُ غسلُه غَسْلًا تامًّا، ولكن في البولِ لا يَجِبُ غسلُ الذَّكرِ كلِّه والأُنْثَيَيْنِ، بل يَغْسِلُ مَا أصابَه فقط، أمَّا المذيُ فيَجِبُ فيه غَسْلُ الذَّكرِ والأنْثَيين، لكنْ مَا أصابَ الإنسانَ منه فإنَّه يُنْضَحُ نَضْحًا، ولا يَجِبُ غَسْلُه.

ومعنَى النَّضحِ: أنْ يَصُبَّ عَلَيه الماءَ حتَّى يَعُمَّه بِدونِ فَركٍ وبدونِ عصرٍ.

وبناءً على ذلك فإن نَجاستَه تكونُ بينَ البولِ والمنيِّ.

فالمنيُّ طَاهرٌ لا يُغسَلُ إلَّا مِن أجلِ إذْهَابِ صورتِه، والبولُ نَجسٌ يَجِبُ غسْلُه، والمذْيُ بيْنَ ذَلك.

والحِكمةُ مِن هذا أنَّ المذْيَ يَأْتِي بِشَهوةٍ، والشَّهْوةُ تُخَفِّفُ بَعضَ الشيءِ؛ ولهذا كانَ المنيُّ طاهرًا؛ لأنه يَخْرُجُ في فَوْرِ الشَّهوةِ وقوَّتِها.

فإن قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ من غَسلِ الذَّكرِ والأُنْثَيَيْنِ؟

قُلْنا: الحكمةُ مِن ذلكَ: أنَّ في ذَلكَ قَطعًا للمَذْيِ؛ لأنَّ الإنسانَ إذا غسَلَ ذَكرَه وأُنْثيه واستَمرَّ يَغْسِلُهما مِن المذْيِ كان ذلك قَاطعًا له.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٢- بابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ.

١٣٣ - حدَّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[الحديث ١٣٣- أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٨، ٧٣٣٤].

هَذَا الحديثُ: فِيه دَليلٌ عَلى الفُتْيَا في المسْجدِ، وعلى سؤالِ العَالمِ، ولو بصَوتٍ مُرتَفِعٍ مَسْموعٍ.

وفِيه دَليلٌ: عَلى وجُوبِ الإهْلالِ مِن هذه المواقِيتِ؛ لأنَّ السَّائلَ قالَ: مِن أين تَأمُرُنا أنْ نُهِلَّ؟ فقالَ: «يُهِلُّ...» وعلى هذَا فتكُونُ هذِه الجُملةُ خبريةً لفظًا، إنْشائيةً في المعْنَى؛ أي: أنَّه خبرٌ أُرِيدَ بِه الأمرُ.

والإهلالُ هو رَفعُ الصوتِ بالتَّلبيةِ، وفي هذا الحديثِ أن أهلَ المدينةِ يُهِلُّون من ذِي الْحُلَيْفَةِ، التي تُسَمَّى الآن أبيارَ عليٍّ، والحُليفةُ تَصْغِيرُ حَلْفَاءَ؛ وهي شجرةٌ بَرِّيَّةٌ معروفةٌ، وبينَها وبيْنَ مكةَ من ثمانِ إلى عشرِ مَراحلَ، فهي أبعَدُ المواقيتِ عَن مَكةَ.

والحكمةُ من ذلك -واللهُ أَعْلَمُ-: أنْ تَقْرُبَ خصائصُ البيتِ الحرامِ مِن خصائصِ المسجدِ النبويِّ؛ لأنَّ الإحرامَ مِن خصائصِ البيتِ الحرامِ، والحليفةُ قريبةٌ مِن المدينةِ، فهي على سِتَّةِ أمْيالٍ، أو تِسعةِ أميالٍ حَسَبَ الطُّرُقِ. واللهُ أَعْلَمُ.

۞ وقولُه ﷺ: «ويُهِلُّ أهلُ الشَّامِ مِن الجُحْفَةِ». الجُحْفَةُ قريةٌ قديمةٌ دعَا النبيُّ ﷺ حينَ قدِمَ المدينةَ -وهي وَبِيئةٌ- أنْ يُنْقَلَ حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ[1]، فتركَها أهْلُها، وخَرِبَتْ، فجعَل المسلمون بَدَلًا عنها رَابغًا، مع أنَّ رابغًا أَبعَدُ منْهَا عن مكةَ يسيرًا.

۞ وقولُه ﷺ: «ويُهِلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ». المرادُ به: قَرْنُ المنازِلِ.

۞ قال: يَزْعُمون أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ»**. يَلَمْلَمُ اسمٌ لِوَادٍ أو جبلٍ يَمُرُّ به أهلُ اليَمنِ إلى مكةَ، ويُسَمَّى الآنَ السَّعْديةَ، كما أنَّ قَرْنَ المنازلِ يُسَمَّى الآنَ السيلَ الكبيرَ.

ويَبقَى ميقاتٌ خَامسٌ، وهو مِيقاتُ أهْلِ العِراقِ، وهو ذَاتُ عِرْقٍ، وقد وقَّتَهُ النبيُّ ﷺ، كما ورد ذلك في الحَديثِ الذي رَواه أَهْلُ السُّننِ، عَن عائشةَ رضي الله عنها[2].

---

(١) رواه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) (٤٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (٥/ ١٢٥) (٢٦٥٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وَقَّتَ النبي ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

=

وصَحَّ في البخاريِّ أنَّ عمرَ هو الذِي وقَّته؛ لأنَّه لما فُتِحَتِ البصرةُ والكوفةُ جاءوا إلى أميرِ المؤمِنين عُمرَ، وقَالُوا: يا أميرَ المؤمنين، إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّتَ لأهلِ نجدٍ قَرْنًا، وإنَّها جَوْرٌ عن طَرِيقِنا. فقالَ عمرُ: انْظُروا إلى حَذْوِها مِن طريقِكم. فصارَتْ بذلك ذاتُ عرقٍ هي مِيقاتَ أَهْلِ العِراقِ[1].

وفي هذَا الحديثِ: وَرَعُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنه حيثُ قالَ: يَزْعُمُونَ. ثم قالَ: لم أَفْقَهْ هذِه مِن رَسولِ اللهِ ﷺ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- بابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ.

١٣٤ - حَدَّثَنا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الْوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»[2].

[الحديث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢].

هذَا الحدِيثُ وجْهُ مُطَابقتهِ للتَّرجمةِ ظَاهِرٌ؛ لأنَّ السائلَ سألَ ما يَلْبَسُ المحرمُ؟ أيْ: سألَ عن الذِي يَلْبَسُه المحرمُ، ولو كَانَ الجوابُ حسَبَ السؤالِ لقَالَ: يَلْبَسُ إزارًا

=

وأصله عند مسلم (١٨) (١١٨٣) من حديث جابرٍ، إلا أن الراوي شك في رفعه.
وروى البيهقي (٥/ ٢٧) هذا الحديث أيضًا بطرق جياد بغير هذا الشك.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٩٠): الحديث بمجموع الطرق يَقْوَى.
وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كما في «الإرواء» (٩٩٩)، وتعليقه على السنن.

(١) أخرجه البخاري (١٥٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٢) (١١٧٧).

ورداءً. لكِن كانَ الجَوابُ بالذِي لا يُلْبَسُ، وَهذَا يَتَضَمَّنُ أنَّ الجَوابَ يَلْبَسُ كُلَّ مَا شَاءَ إلا هَذِه.

فكانَ الجوابُ الآن أَعَمَّ من السؤالِ، وهذا مِن حُسنِ تعليمِ النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه أحيانًا يَـذْكُرُ الجوابَ أكثرَ من السؤالِ لدُعاءِ الحاجةِ إلى ذَلك، ووجهُ دُعاءِ الحاجةِ هنا أنَّ ما لا يُلْبَسُ أقَلُّ ممَّا يُلْبَسُ، فكانَ الذي يَنْبَغِي أنْ يُحْصَرَ هو الأقلَّ.

ومثلُ ذلكَ: أنه ﷺ سُئِلَ عن ماءِ البحرِ هل يُتَوَضَّأُ بـه؛ فقـالَ: **«هـو الطَّهـورُ مـاؤهُ الْحِلُّ مَيْتَتُه»**[1].

مَع أنَّه لم يُسْأَلْ عن الميتةِ، لكنَّه عَلِمَ أنَّ راكِبِي البحرِ يَحْتَاجُون إلى الأكلِ، فقالَ: **«الحلُّ ميتتُه»**.

وقدْ انْتَقَدَ بعضُ أعداءِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ طريقةَ شيخِ الإسلامِ في أنَّه قد يُسْأَلُ عن شيءٍ، ثم يُسْهِبُ ويُجِيبُ بأكثرَ ممَّا سُئِلَ. فَرَدَّ عَليهم بهَذه الأحَاديثِ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ يُجِيبُ بأكثرَ ممَّا سُئِلَ إذا دعَتِ الحاجةُ إلى ذَلك.

وشيخُ الإسلامِ اسْتِطْرَاداتُه كلُّها لأجْلِ جَمعِ النَّظائرِ بَعضِهَا إلى بعضٍ؛ لأنَّ جمعَ النظائرِ بعضِها إلى بعضٍ إذا اتَّفقَتْ في الحُكمِ يُمْكِنُ أنْ يَسْتَخْلِصَ الإنسانُ منها ضابطًا أو قاعدةً فيَكُونُ ذلك أفْيدَ.

وفي هذَا الحَديثِ: مَا يَدُلُّ على أنَّه يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْلُكَ أقربَ الطرقِ لمَّا يَحْصُلُ به المقصودُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اقْتَصَرَ على ما يُمْكِنُ حصرُه، وهو الذي لا يُلْبَسُ.

وفيه: أنَّه يَنْبَغِي لنَا ونحن نُفْتِي الناسَ فيما يَلْبَسُه المحرِمُ ألَّا نَتجَاوَزَ ما قالَ النبيُّ ﷺ، فنَقُولُ: لا يَلْبَسُ كذَا وكذَا؛ هذه الخمسةَ التي ذكَرَها النبيُّ ﷺ يَعْنِي: والبَاقي يلْبس.

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٣٧) (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والنسائي ١/ ٥٠ (٥٩)، والترمذي (٦٩) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٨٦) وقد صحح هذا الحديث جماعة، منهم: البخاري، كما في «العلل الكبير» (١/ ١٣٦)، و«شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٥٧٤)، وابن خزيمة، كما في «صحيحه» (١١١)، وابن حبان، كما في «الإحسان» (١٢٤٣)، وابن المنذر، كما في «الأوسط» (١/ ٢٤٧).

وأمَّا تعبيرُ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ بقولِهم: لا يَلْبَسُ المَخِيطَ. فيُقَالُ: إنَّ أوَّلَ مَن ذكَرَ هذِه العبَارةَ فقيهُ التَّابعين إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَحِمَهُ اللهُ، ومُرادُه بذَلكَ مَا خِيطَ عَلى قَدْرِ الجِسْمِ، أو قَدْرِ جزءٍ منْه، وليْس مُرادُه ما فيه الخِيَاطةُ.

لكنَّ العامةَ الآن صَاروا يَفْهَمُون أنَّ مَعنَى قولِ العلماءِ: لبسُ المخيطِ؛ أي: لبسُ ما فيه خياطةٌ، حتى جَاءوا يَسْأَلُون عن النِّعالِ المخروزةِ، هل تُلْبَسُ؛ لأنَّ فيها خياطةٌ؟ وحتى سألوا: هل يَجُوزُ أنْ نَلْبَسَ الإزارَ المُرَقَّعَ، أو الرداءَ المرقعَ؛ لأنَّ فيهما خياطةً، وهَلُمَّ جرًّا.

ونحن لو اقْتَصَرْنَا على مَا أجابَ به النبيُّ ﷺ لم يَحْصُلْ هذا اللُّبْسُ، وهو أنْ نَقُولَ: لا يَلْبَسُ هذه الأشياءَ الخمسةَ.

- وقولُه ﷺ: «**القميص**». القميصُ هو لباسُ البدَنِ، إما أعَالي البدنِ، وإمَّا كلُّ البَدنِ.
- وقولُه ﷺ: «**العمامة**». العِمامةُ هي لباسُ الرَّأسِ، لكنْ قد جاءَتِ السنةُ أنَّ المُحَرَّمَ هو تغطيةُ الرأسِ عمومًا؛ سواءٌ بالعِمامةِ أو بغيرِها[1].
- وقولُه ﷺ: «**السراويل**». السَّراويلُ لباسُ أسفلِ البدنِ، وهي ذاتُ الأكْمامِ، وظاهرُ الحديثِ يَعُمُّ مَا كانَ طويلَ الكُمِّ، أو قصيرَ الكمِّ، فالتُّبَّانُ هو السروالُ القصيرُ، وهو يَدْخُلُ في الحديثِ.
- وقولُه ﷺ: «**ولا البرنس**». البرنُسُ قال العلماءُ[2]: إنها ثيابٌ يَكُونُ لها غطاءٌ للرأسِ متصلٌ بها، ويَلْبَسُها أهلُ المغربِ.

---

(١) ومن ذلك ما رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) (٩٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال في الرجل المحرم الذي وقصته ناقته: «ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا».
قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٥١): علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه، فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك.
وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص٦٣): أجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه.
وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٥١) معلقًا على حديث الباب: قولُه: لا يلبس البرنس. دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس؛ كالعمامة والقلانس ونحوهما، ومن نادره كالبُرْنُس أو كالحِمْل يحمله على رأسه والمِكْتَل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية.اهـ

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٢٢٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٩)، و«شرح العمدة» =

وقولُه ﷺ: «ولا ثوبًا مَسَّه الوَرْسُ، أو الزَّعْفَرَانُ». وهذا منهيٌّ عنه حتى وإنْ كانَ إزارًا أو رداءً، والورْسُ نَبْتٌ أحمرُ يَخْرُجُ في اليمنِ، له رَائحةُ الطِّيبِ، والزعفرانُ ظاهرٌ؛ لأنَّ الزعفرانَ مِن الطيبِ.

وظاهرُ الحديثِ: أنَّه لا يَلْبَسُه ابتداءً ولا دوامًا، وعلى هذا فلا يُطَيِّبُ المحرِمُ إزارَه، ولا رداءَه، لا بالبَخورِ، ولا بدُهْنِ العُودِ، ولا بغيرِهما مِن الأطيابِ، لا قبلَ عقدِ النيةِ، ولا بعدَ عقدِ النيةِ.

ولهذا اختَلَفَ الفقهاءُ رحمَهُم اللهُ: هل يَجُوزُ للإنْسَانِ أنْ يَلْبَسَ إزارًا مطيَّبًا أو رداءً مطيَّبًا، أو يُكْرَهُ، أو يَحْرُمُ[1]؟

والأقربُ التحريمُ، وأنَّه لا يَجوزُ للإنسانِ أنْ يَلْبَسَ إزارًا أو رداءً مُطَيَّبًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه[2]، ولأنَّ مَنْ مَرَّ به مُحْرِمٌ، أو مَرَّ هو بِالمحرمِ فإنه لا يَدْرِي هذا الطيبُ كان قبلَ نيةِ الإحْرَامِ أو بعدَها؟

وأمَّا البَدَنُ فمن المعلومِ أنَّه يُسَنُّ أنْ يُطَيِّبَ المحرمُ رأسَه ولحيتَه، كما فعلَ النبيُّ ﷺ[3].

وقولُه ﷺ: «فإنْ لم يَجِدِ النَّعلين فلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْن». لأنَّه جاء في روايةٍ أخرى: ولا الخفافَ[4]. لكنه حُذِفَ في هذا السياقِ، فقد ذكَرَ هنا العمامةَ والقميصَ والسراويلَ والبرنسَ، ولم يَذْكُرِ الخفافَ.

=

(٣/ ٢١)، و«النهاية» لابن الأثير (ب ر ن س).

(١) انظر: «الأم» (٢/ ١٤٩)، و«التمهيد» (٢/ ٢٥٤)، و«المغني» (٣/ ١٤٨)، و«المجموع» (٧/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٣/ ١٨٧).

(٢) كما في حديث الباب وغيره.

(٣) روى البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أُطَيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) (١).

وقولُه ﷺ: «فإنْ لم يَجِدِ النَّعلين فليَلْبَسِ الخُفَّين، ولْيَقْطَعْهما حتى يَكُونا تحت الكَعبين». هنا رَخَّصَ ﷺ في لِبَاسِ الخُفينِ لمن لم يَجِدِ النَّعلين، وأمَرَه أنْ يَقطَعَهما حتى يَكُونا تحتَ الكعبينِ، وعليه فإنه إنْ لم يَجِدِ الإنسانُ النَّعْلين ولا ثَمنَهما فلَه أنْ يَلْبَسَ الخُفين، لكنْ يَجِبُ أنْ يَقْطَعَهما حتى يَكُونا أسفلَ من الكَعْبين.

ولكنَّ هذا الحديثَ في الأمرِ بقطعِهما كانَ في المدينةِ، وقد جاء في الصَّحيحين، مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ الناسَ بِعَرَفاتٍ يَقُولُ: «مَن لم يَجِدْ إزارًا فليَلْبِسِ السَّراويلَ، ومَن لم يَجِدْ نَعْلين فليَلْبَسِ الخُفَّين». ولم يَأْمُرْ بِالقطعِ[1].

فاختَلفَ العلماءُ في الجَمعِ بينَ هَذين الحديثين[2]، فقالَ بعضُهم: حديثُ ابنِ عباسٍ مطلقٌ، وحديثُ ابنِ عمرَ مُقيَّدٌ، فيُحْمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: حديثُ ابنِ عباسٍ مُتأخرٌ، وواقعٌ في عرفةَ، وأكثرُ الناسِ لم يَسْمَعُوه في المدينةِ؛ لأنَّ عرفةَ اجْتَمَعَ فيها خلقٌ كثيرٌ ممَّن حَجُّوا مِن أهلِ مكةَ، ومن أهلِ الطائفِ ممَّن لم يَحْضُروا كَلامَ النبيِّ ﷺ في المدينةِ، ولو كانَ القطعُ واجبًا لَبَيَّنَه النبيُّ ﷺ لدُعاءِ الحَاجةِ لِبيانِه، فلمَّا لم يُبَيِّنْه، وكانَ متأخرًا عن حديثِ ابنِ عمرَ كانَ ذلكَ دليلًا على أنَّ الأمرَ بقطعِه نُسِخَ.

وهذا القولُ هو الصحيحُ، وهو أقربُ إلى القواعدِ؛ ولأنَّ في قطعِهما إفسادًا لهما، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن إضَاعةِ المالِ[3].

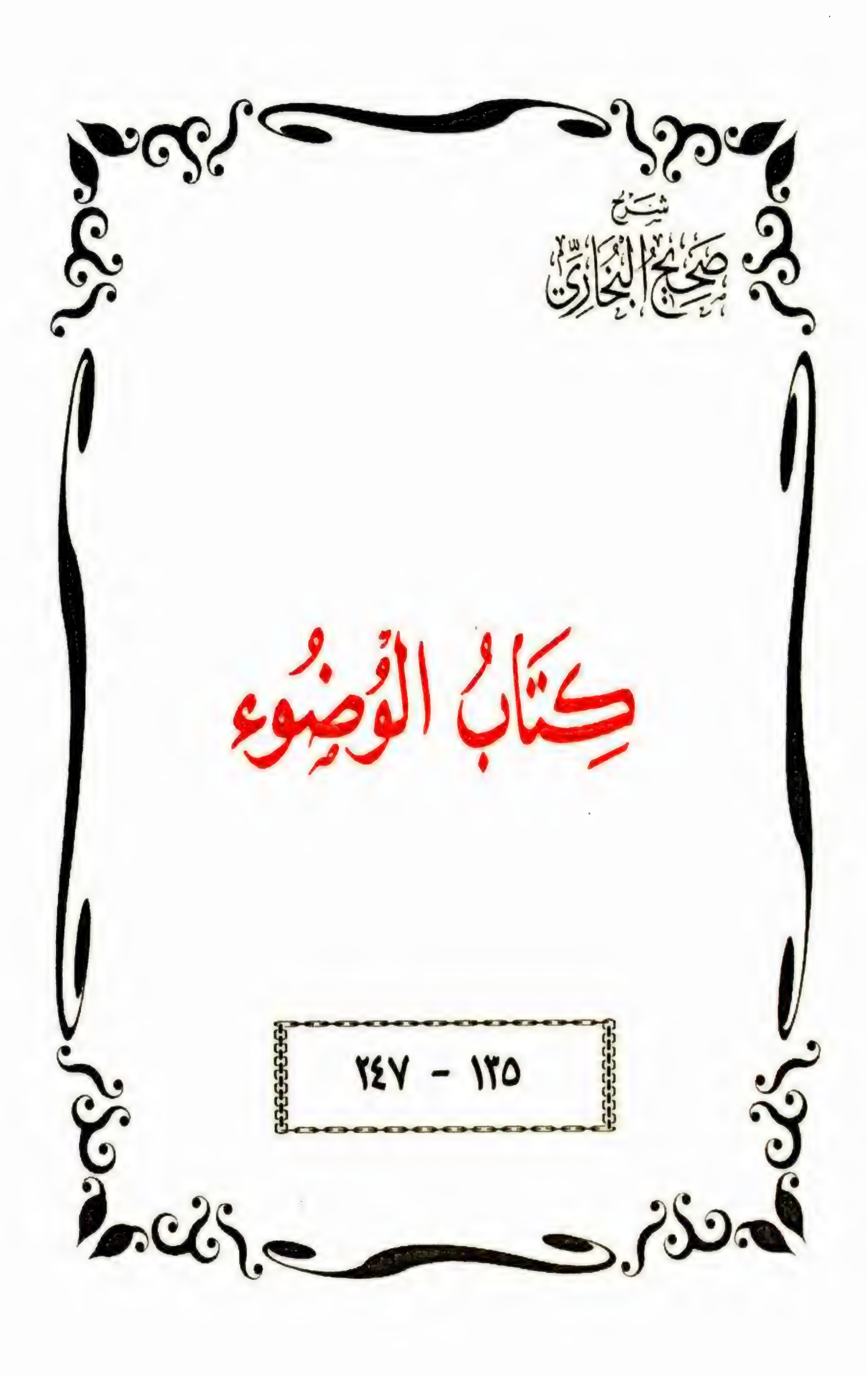
***

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٧٨) (٤).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ١٩٢)، و«مجموع الفتاوى» (١/ ١٩٥)، و«المبدع» (٣/ ٢٧٤)، و«شرح العمدة» (٣/ ٢٣)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٢٦)، و«الفروع» (٣/ ٢٧٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (١٧١٥) (١٠).





كتاب الوضوء

١٣٥ - ٢٤٧



كِتَابُ الوُضُوءِ

قَالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً[١]، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ[٢] وَثَلاثًا[٣]، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلاثٍ[٤]، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ، وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٥٧).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، من حديث عبد الله بن زيد (١٥٨).

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٢)، وأسنده من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٣٣): قوله: ولم يزد على ثلاث. أي: لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها، وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النَّبيَّ ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: «مَن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم». إسناده جيد، لكن عده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث. اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٩٦-٩٩).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ٢٠٠)، و«دليل الطالب» (١/ ١٦)، و«منار السبيل» (١/ ٤٩)، و«الكافي» (١/ ٣٣)، و«كشاف القناع» (١/ ١٠٣)، و«المغني» (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» (١/ ٥٠٣)،
=

قالَ المؤلفُ: «كتابُ الوُضوءِ». الوُضوءُ مُشتقٌّ مِن الوَضاءةِ، وهو الحسنُ، ومنه وَجهٌ وَضِيءٌ؛ أيْ: حَسَنٌ.

وَوَجهُ الاشْتِقاقِ: أنَّ في الوُضوءِ تَطهيرًا للأعْضَاءِ وتَحسينًا لها، فَفيه تَطهيرٌ لهَا مِن القَذَرِ الحِسِّيِّ والقَذَرِ المعنَويِّ؛ فإنَّ الذُّنوبَ والخطَايا تخرجُ مَع آخرِ قَطرةٍ مِن قَطَراتِ الماءِ، كمَا ثبتَ ذلكَ عَنْ النبيِّ ﷺ[1].

ثُم صدَّرَ المؤلفُ هذا البابَ بقولِه تعَالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. ولَيتَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَحْذِفِ النداءَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾.

وقَولُه سُبحانَه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾؛ أيْ: إذا أرَدْتُم القيامَ إلى الصلاةِ.

وقولُه سُبحانَه: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾. الأمْرُ هنا للوجوبِ، والوجهُ هو ما تَحصُلُ بِه المواجهةُ، وحدُّه عَرضًا: مِن الأذنِ إلى الأذنِ، وطُولًا: مِن مُنحنَى الجبهةِ إلى أسفلِ الذَّقَنِ.

وقولُه سُبحانَه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾. جمعُ يدٍ، وليسَ للإنسانِ أكثرُ مِن يَدَيْن، كَما أنَّه ليسَ له إلا وجهٌ واحِدٌ، لكنْ لمَّا كَانَ الخطابُ للجماعةِ كانَ الأمرُ للجماعةِ.

وقَولُه: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾. المرافقُ جمعُ مِرْفَقٍ، وهو مَا يَرْتَفِقُ عَليه الإنسانُ؛ أيْ: يَتَّكِئُ عَليه، وهو المَفْصِلُ الذي بينَ العَضُدِ والذِّراعِ.

وقيَّدَ الآيةَ هُنا بِالمرافقِ؛ لأنَّه لو أطْلَقَها لَكانتِ الكفَّ فقَط، كَما في قولِه تعالى في التيمُّمِ: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. فإنَّه لمَّا لم يقُلْ: إلى المرَافقِ. صَارَ العُضوُ الخاصُّ بالتَّيمُّمِ هو الكَفَّ.

وقولُه تَعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾. ولم يقُل: اغسِلوا؛ وذلكَ لأنَّ الرأسَ لا يَجبُ غسلُه، بَل ولا يُستحبُّ، بل ولا يباحُ، بل هو مَكروهٌ، ورُبَّما نَقولُ: إنَّ مَن غسَلَه تعبُّدًا فإنَّه يَبطُلُ وُضوؤُه؛ لأنَّه أتَى بِغيرِ مَا أُمِرَ بِه.

=

و«حاشية ابن عابدين» (١/ ١٢٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) (٣٢).

❁ وقولُه: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾. قُلنَا: إنَّه يَدلُّ عَلى عدمِ وُجُوبِ الغُسلِ؛ وذَلكَ لأنَّ اللهَ تَعالى لَو فَرضَ غَسْلَ الرَّأسِ لَكانَ في ذلكَ مشقةٌ شديدةٌ؛ لأَنَّه إذا غسَلَه الإنسانُ بَقِيَ الماءُ فيه، فَلَحِقه بذلكَ أذًى، وربَّما يَلْحَقُه الضررُ، كمَا لَو كانَ ذلكَ في أيَّامِ الشِّتاءِ؛ ولأنَّه يَلْحَقُه الأذَى أو الضَّررُ مِن تسرُّبِ المَاءِ مِن الرَّأسِ إلى الجِسْمِ.

فَلِهذَا كانَ مِن الحِكْمةِ أنَّ اللهَ أوجَبَ مسحَه فَقَط.

❁ وقولُه سُبحانَه: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾. بكسرِ اللامِ، وفي نُسخةٍ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفَتحِها، وهي كَذلكَ قِراءتَان ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1]، و﴿أرجُلِكم﴾[2].

فأخذَ الرَّافضةُ[3] بقِرَاءةِ الجرِّ، وقَالُوا: إنَّ الرِّجلَ لا تُغْسَلُ، وإنما تُمْسَحُ؛ لأَنَّها معطوفةٌ على الرُّءوسِ،فيكونُ العَاملُ فِيهما واحِدًا، وهو المسْحُ.

قَالَ ابنُ كَثيرٍ: وَقَد خَالَفَ الرَّافِضَةُ أهلَ السنةِ في هذَا الموضِعِ في ثَلاثةِ أمورٍ:

الأوَّلُ: أنَّهم جَعَلُوا الكَعبَ هو العَظمَ النَاتِئَ في ظَهرِ القَدَمِ، والصحيحُ أنَّ الكعبَ هو العظمُ الناتِئُ في أسفلِ الساقِ[4].

والثَّاني: أنَّهم جَعَلُوا فَرضَ الرِّجْلِ المسحَ، والصحيحُ أنَّ فرضَها الغَسْلُ.

---

(١) وهي قراءة نافع وابن عامر والكسائي. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٢) وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو. وانظر: كتاب السبعة في القراءات (١/ ٢٤٢).

(٣) الرافضة: سُمُّوا بذلك لرفضهم زيدَ بنَ عَلِيٍّ حينما توجه لقتالِ هشام بن عبد الملك فقال أصحابه: تبَرَّأ من الشيخينِ حتى نكون معك. فقال: لا، بل أتَوَلَّاهما وأتَبَرَّأ ممن تبرأ منهما. فقالوا: إذًا نرْفُضُك. فسُمِّيت الرافضة وهم يثبتون الإمامة عقلًا، وأن إمامة عَلِيٍّ وتقديمه ثابت نصًّا، وأن الأئمة معصومون، وقالوا بتفضيل «عَلِيٍّ» على سائر الصحابة، وتَبَرَّأُوا من أبي بكرٍ وعمر وكثير من الصحابة، ويقولون برَجْعَة الأمواتِ، وأن الأُمَّة ارْتَدَّت بتركها إمامة عَلِيٍّ رضي الله عنه. وانظر تفاصيل مذهبهم في: «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان» (ص٣٦)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٧٧-٧٨)، و«رسالة في الرد على الرافضة» (ص٦٥، ٦٧).

(٤) وقد أنكر الأصمعي أن يكون الكعب هو العظم الناتئ في ظهر القدم. وانظر: «لسان العرب» (ك ع ب).

والثَّالثُ: أنَّهم مَنَعُوا المسحَ على الخفَّين في الرِّجْلِ، مع أنَّ السنةَ في ذَلك مُتواتِرةٌ(١).

وأمَّا على قِراءةِ النصبِ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فهي مَعطوفةٌ على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾؛ يعني: واغْسِلوا أرجلَكم.

والذين قالُوا بوجوبِ غَسلِ الرِّجلِ اخْتلَفُوا كيفَ يُخرِّجونَ قِراءةَ الجرِّ؟

فَقِيلَ: إنَّه على سَبيلِ المُجاوَرةِ؛ كَمَا تَقولُ العربُ: هذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، والصوابُ: خَرِبٌ؛ لأنَّ الخَرابَ للجُحْرِ، لا للضَّبِّ، ولكنَّهم جرُّوه على سَبيلِ المجَاوَرةِ.

فكَما أنَّ النَّعْتَ يَتأثَّرُ بالجِوارِ، فكَذَلك العَطفُ يَتأثَّرُ بالجِوارِ، لكنَّ هذَا الحملَ أو هذَا الوَجهَ غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ الأشياءَ الشاذةَ لا يجوزُ أنْ يُحْمَلَ القرآنُ علَيها، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ١٩٥﴾ [الشعراء: ١٩٥].

وقيلَ: إنَّه مِن بابِ المبالغةِ في تَسهيلِ الغَسْلِ؛ يعني: اغْسِلُوا أرجلَكم غسلًا يكونُ كالمسحِ؛ وذلكَ لأنَّ العادةَ الغالبةَ جرَتْ بأنَّ الإنسانَ يُبالِغُ في غسلِ الرِّجْلِ أكثرَ مما يبالغُ في غَسلِ بَقيةِ الأعضاءِ؛ نظرًا لأنَّها تُباشِرُ الأذَى والقَذَرَ، وما أشبَهَ ذَلكَ.

وقِيلَ -وهو الصوابُ-: إنَّ القراءتَينِ تتنزَّلانِ على حالَينِ، وقَدْ بيَّنَتْ ذلك السنةُ: ففِي حالِ سَتْرِ الرِّجْلِ بالخُفِّ أو الجَوْرَبِ تكونُ معطوفةً على «رُءوسِ»؛ أي: وامْسَحوا بأرجلِكم؛ أي: علَيها.

وعلى قِراءةِ النصبِ فيما إذا كانت الرِّجلُ مَكشوفةً فإنْ فَرْضَها الغَسْلُ، فتكونُ مَعطوفةً على ﴿وُجُوهَكُمْ﴾.

وهذَا القولُ هو الصحيحُ، وهو المتعَيِّنُ؛ لأنَّ السنةَ تُفسِّرُ القرآنَ، وإذَا كانَ النبيُّ ﷺ فسَّرَ ذلكَ بفعلِه، بلْ وبقولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تعيَّنَ المصيرُ إليه، وقدْ ثبتَ عنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ:

مما تـواترَ حـديثُ مـن كَـذَبْ ... ومَـن بَنَـى للهِ بيتًـا واحْتَسَبْ
ورؤيـةٌ شـفاعةٌ والْحَـوضُ ... ومـسحُ خُفَّـيْنِ وهـذي بعـضُ

وانظر: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص٣٨٦)، و«المغني» (١/ ٣٥٩).

أنّه كانَ في سفرٍ مع أصحابِه، فأرْهَقَتْهم صلاةُ العصرِ، فجعَلُوا يَغْسِلون أرْجُلَهم، فمنْهُم مَن يَمْسَحُ، ومنْهم مَن يَغْسِلُ بعضَ الرِّجلِ، فنَادى ﷺ بأعْلَى صوتِه: «ويلٌ للأعْقَابِ مِن النارِ»[1].

*****

ثُم قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابٌ: لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ.

١٣٥- حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[2].

[الحديث ١٣٥- طرفه في: ٦٩٥٤].

تَرْجَمَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بترجمةٍ أعمَّ مِن الحديثِ، وجهُ ذلكَ: أنَّ قولَه: «بغيرِ طُهورٍ». يَشْمَلُ الطهارةَ مِن الجنابةِ، ومِن الحَدَثِ الأصغرِ، والحديثُ فيمَن أحدَثَ حدَثًا أصغرَ، فكأنَّ المؤلفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُشيرُ بهذه الترجمةِ إلى حديثٍ وَرَدَ بهذا اللفظِ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ»[3].

فإنْ لم يكُنْ يُشيرُ إلى ذلكَ فهو بالقياسِ؛ لأنَّه إذا كانت لا تُقبَلُ صلاةُ مَن أحدَثَ حدَثًا أصغرَ، فمَن أحدَثَ حدَثًا أكبرَ من باب أوْلى.

وسؤالُ الحضرميِّ عَن الحدَثِ سُؤالٌ حقيقيٌّ؛ لأنَّه قد يُرادُ بالحدثِ الحدثُ المعنويُّ الذي يَدخُلُ في قوله ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَن آوى مُحدِثًا»[4].

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥) (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤) (١).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٧٨) (٤٣).

وقد يُرادُ به الحَدَثُ الحِسِّيُّ.

فسؤالُه سؤالٌ حقيقيٌّ، وأبو هريرةَ رضي الله عنه بيَّن المعنَى بالمثالِ، فَلم يقُل: المرادُ الحدثُ الحسِّيُّ، بل قالَ: فُساءٌ، أو ضُراطٌ.

والفساءُ ريحٌ بلا صوتٍ، والضُّراطُ ريحٌ بصوتٍ، وهذا تَبْيِينٌ للمعنَى بالمثالِ.

وفيه دَليلٌ: على أَنَّه لا بأسَ أنْ يُصرِّحَ الإنسانُ بما يُسْتَحْيَى من التصريحِ به مِن أجلِ الفَائدةِ، ولا ينبَغي للإنسانِ -لو أنَّه فسَّرَ شيئًا مَجهولًا بشيءٍ يُسْتَحْيَى من ذِكرِه- لا يَنْبَغي أنْ يُلامَ، بل يقالُ: إنَّ هذا مِن فعلِ الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

وقولُه ﷺ: «**لا تُقبلُ صلاةُ مَن أحْدَثَ حتَّى يتوضَّأ**». تَرِدُ كلمةُ «**لا تُقْبَلُ**» في الحديثِ ويُرادُ بها الرَّدُّ، وتَرِدُ ويُرادُ بها إبْطالُ الثَّوابِ، وذلكَ علَى حَسَبِ ما جاءَ في النصوصِ.

فإذَا كَانَ نَفيُ القبولِ لوجودِ مانعٍ أو فَواتِ الشرطِ فنَفْيُ القَبولِ هُنا بمعنَى الرَّدِّ؛ يعني: تَكونُ مَرْدُودةً، ويجبُ إعادتُها على وجهٍ صَحيحٍ.

وإذا كانَ لأمرٍ آخَرَ مُنْفَصِلٍ عن العِبادةِ فهو نَفيٌ للثَّوابِ، وإنْ كانَت مُجْزِئةً.

فَفِي هذَا الحَديثِ: نَفيٌ للصِّحةِ؛ لأَنَّه نَفيٌ ثَبَتَ لفَواتِ شَرطٍ، وهو الطَّهارةُ.

وكَذلِكَ لو قُلتَ: لا يقْبلُ اللهُ صَلاةَ مَن اسْتقْبَلَ غيرَ القِبلةِ فنَقُولُ: هنا النَّفيُ للصِّحةِ.

أمَا إذا قلتَ: «**لا يقْبَلُ اللهُ صلاةَ مَن شربَ الخمرَ أربعينَ ليلةً**»[1].

فهذا نَفيٌ للثَّوابِ؛ يعْنِي: أنَّ الإنسانَ يُعاقَبُ بنقصِ ثوابِ هذه الصَّلاةِ أربَعِين لَيلةً مِن أجْلِ أنَّه شَرِبَ الخمرَ[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٧) (٦٨٥٤)، والترمذي (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي (٧٦٨٠). وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن ابن ماجه: صحيح.

(٢) ومن ذلك أيضًا ما رواه مسلم رحمه الله (٢٢٣٠) (١٢٥)، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أتى عَرَّافًا فسأله عن شيء لم تُقبَل له صلاة أربعين ليلة». قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٧/ ٤٨٦): وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة.اهـ

ثُم قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بَاب: فَضْلِ الْوُضُوءِ، وَالْغُرُّ[١] الْمُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ.

١٣٦ - حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ، عَنْ نُعيمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يومَ الْقِيامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيفْعَلْ»[٢].

۞ قولُه: «إِنَّ أُمَّتي»؛ يَعنِي: أُمَّةَ الإجابةِ.

۞ وقولُه: «يُدْعَوْن يومَ القِيامةِ»؛ يَعنِي: يُنادَوْن، كَما قالَ تَعالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]. وقالَ تَعالَى ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً ۚ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَـٰبِهَا﴾ [الجاثية: ٢٨]. أيْ: يُحْكَمُ بينها بكتابِها الذي نُزِّلَ عَلَيها، ويُحْكَمُ عَلَيها بكتابِها الذي كُتِبَ عَلَيها؛ لأنَّ كلَّ أُمةٍ لها كتَابَان: كتابٌ نُزِّلَ عليها تَشريعًا، وكتابٌ كُتِبَ عَلَيها مُجازاةً وحسَابًا، كَمَا قالَ تَعالَى: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ [الإسراء: ١٣].

فَيومَ القيامةِ يُدْعَى النَّاسُ بِكتَابِهم بِإمامِهم المُنزَّلِ عَلَيهم والمكْتُوبِ عَلَيهم.

وهَذِه الأمَّةُ تُدْعَى عَلى هذا الوصفِ غرًّا مُحجَّلين.

۞ قولُه: «غُرًّا». غرًّا جمعُ أغرّ، والغُرّةُ بَياضٌ في وجْهِ الفرسِ، وهذَا البيَاضُ ليسَ بياضَ عَيبٍ وبرَصٍ، لكنَّه بَياضُ نُورٍ، فتَلألأُ نُورًا مِن أثرِ الوضُوءِ، ويُعْرَفون بهذا النُّورِ، قالَ النبيُّ ﷺ: «سِيما لَيْسَتْ لِغَيْرِكُمْ»[٣] سِيما؛ يعنِي: علامةٌ ليسْت لِغيرِ هذِه الأمةِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٥): كذا في أكثر الروايات بالرفع، وهو على سبيل الحكاية لـما ورد في بعض طرق الحديث: «أنتم الغر المحجلون»، وهو عند مسلم، أو الواو استئنافية، والغر المحجلون مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: لهم فضل، أو الخبر قوله: «من آثار الوضوء». وفي رواية الْمُسْتَمْلِي: «والغرَّ المُحَجَّلين» بالعطف على الوضوء؛ أي: وفضل الغر المحجلين، كما صرح به الأَصِيلي في روايته.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧) (٣٧).

قولُه: «مُحَجَّلين». المرادُ بالتحجيلِ هُنا بَياضُ الأطْرافِ؛ الرِّجلين واليدَيْن، ومعلومٌ أنَّ الوضوءَ يصِلُ إلى الكَعْبين في الرِّجلين، وإلى المِرْفقَيْنِ في اليدين، فتأتي هذِه المواضعُ بيضاءَ تَلُوحُ نُورًا؛ لأنَّ الناسَ في يومِ القِيامةِ كلُّهم عُراةٌ، ليْسَ علَيهم لِباسٌ، فيَتَبَيَّنُ هذا النورُ، ويُدْعَوْن يومَ القيامةِ بهذا.

وقولُه: «مِن آثارِ الوُضوءِ»؛ يعني: من آثارِ غسْلِها؛ لأنَّها تَطْهُرُ بالوضوءِ مِن كلِّ خَطيئةٍ.

وقولُه: «فمَنِ اسْتَطاعَ منْكم أنْ يُطِيلَ غُرَّتَه فلْيَفْعَلْ». الجملةُ هذه الصحيحُ أنَّها مُدْرجةٌ مِن قَولِ أبي هريرةَ، ولا يُمكِنُ أنْ تكونَ مِن قولِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ مُحْكَمٌ؛ وهذه مِن علاماتِ ضَعفِ ما يُنْسَبُ للرسولِ ﷺ، فمِنَ العِلَلِ التي يُعَلُّ بها الحديثُ أنْ يكونَ الكلامُ غيرَ مُحْكَمٍ، فإذا كانَ غيرَ مُحكَمٍ تبَيَّنَ أنَّه ليسَ مِن كلامِ الرسولِ ﷺ.

والغُرَّةُ لا يُمكِنُ إطَالتُها أبدًا؛ لأنَّ الغُرَّةَ هي الوجهُ حدًّا بحدٍّ، وهل يُمكِنُ أنْ يُطالَ الوجهُ؟!

وبهذا يُعرَفُ أنَّ هذه ليْست مِن كلامِ النبيِّ ﷺ، وإلى هذا أشارَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «النُّونيةِ»، فقال:

وأبو هُرَيرةَ قالَ ذَا مِن كِيسِهِ ... فغَدَا يُمَيِّزُه أُولُو العِرْفانِ
وإطالةُ الغُرَّةِ ليْسَ بمُمْكِنٍ ... أيضًا وهذَا واضِحُ التِّبْيانِ[1]

وهذِه القاعدةُ التي أشرتُ إليها؛ أنَّ ما كانَ غيرَ مُنْضبطٍ فليسَ مِن كلامِ الرسولِ، تَنفعُك في هذَا الموضعِ وغيرِه، وممَّا تَنفعُك فيه قولُه: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أنَّ اللهَ أباحَ فيه الكلامَ»[2]. فهذَا ليسَ من كلامِ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّه غيرُ مُنْضبِطٍ، ولا مُطَّرِدٍ.

---

(1) شرح قصيدة ابن القيم (2/ 541).

(2) أخرجه الترمذي (960)، والنسائي (5/ 222)، وابن خزيمة (2739)، والدارمي (1854)، والحاكم (1/ 459) (1686)، والبيهقي (5/ 85).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.
=

وَوجْهُ ذلك: أنَّه يدُلُّ على أنَّه لا يُسْتَثْنَى إلَّا الكلامُ، مَع أنَّ أكثرَ الأحْكَامِ لا يوافقُ الطَّوافُ الصلاةَ فيها، فالطوافُ يُباحُ فيه الكلامُ، ولا يُباحُ في الصلاةِ، والصلاةُ تَبدَأُ بالتَّكبيرِ، وتُخْتَمُ بالتَّسليمِ، والصَّلاةُ يَجِبُ فيها قراءةُ الفاتحةِ، والطوافُ لا يجبُ، والصلاةُ يُبْطِلُها الشربُ والأكلُ، والطوافُ لا يُبْطِلُه، والصلاةُ تُبْطِلُها القَهْقَهةُ، والطوافُ لا يُبْطِلُهُ، والصلاةُ لابدَّ فيها من طهارةِ الملبوسِ، والطوافُ لا دَليلَ على اشْتراطِ ذلكَ، إلى غَيرِ هذا مِن الأشياءِ التي يُخالِفُ الطوافُ فيها الصلاةَ.

ولهذا كانَ الإنسانُ إذا تأمَّلَ هذا الحديثَ علِمَ أنَّه ليس مِن كلامِ الرسولِ ﷺ، وأنَّ الطوافَ لا تُشترطُ فيه الطهارةُ.

فأمَّا منعُ النَّبيِّ ﷺ عائشةَ مِن الطوافِ بالبيتِ[1] فَلسببٍ، وهو أنَّ الحائضَ ممنوعةٌ مِن دُخولِ المسجدِ؛ يعْني: مِن المكْثِ في المسْجِدِ.

وكذلكَ صَفيةُ قالَ فيها: «أَحابِسَتُنا هِيَ؟»[2] لأنَّ الحَائضَ لا تَطُوفُ؛ لأنَّها مَمنوعةٌ من المسجدِ، فيكونُ مُكثُها مُكْثًا مُحرمًا، ليْسَ عَليه أمرُ الله ورسولِه، فيكونُ مَردودًا.

وهذا الذي ذَكَرناه هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3]، ومع هذَا فإنَّنا نَستحبُّ للإِنْسانِ ألا يَطوفَ إلَّا عَلى طَهارةٍ، وذلكَ للآتي:

=

وقال ابنُ التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٨٥): وعطاء متكلَّم فيه، وقد اختلط آخر عمره، ومع هذا اختلف عليه فيه، ورواه غير واحد عن طاووس، عن ابن عباس موقوفًا، كما بيَّنه البيهقي.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩): صحح إسناده -أي: الحاكم- وهو كما قال فإنهم ثقات.

وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٥٧).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤) (٢/ ٩٦٤).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلًا؛ فإنه لم ينقُل أحد عن النبي ﷺ بإسناد صحيح، ولا ضعيف أنه أمر بالوضوء للطواف، مع العلم بأنه قد حجَّ في خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمرًا متعددة، والناس يعتمرون معه، ولو كان الوضوء فرضًا للطواف لبينه النبي ﷺ بيانًا عامًا، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه؛ ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب؛ فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: إني كرهت أن أذكر الله على غير طهر، فتيمم لرد السلام. اهـ

أولًا: لأنَّ الطوافَ مِن ذِكْرِ اللهِ، ولا شَكَّ، وقَد قالَ النبيُّ ﷺ لمن لم يَرُدَّ عليه السلامَ إلا حِينَ تيَمَّم، قالَ: «إني أُحِبُّ ألا أَذْكُرَ اللهَ إلا على طَهارةٍ»[١].

وثانيًا: لأنَّ هذَا هو فعلُ الرسولِ ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حينَ طافَ صلَّى رَكْعتين خلفَ المقامِ[٢]، ولم يَرِدْ عنه أنَّه تَوضَّأ بعدَ طَوافِه.

وثالثًا: أنَّه أحْوَطُ؛ لأنَّ فيه خُروجًا من خلافِ الجمهورِ[٣]، لكنْ أحيانًا لا يَسَعُ الإنسانَ إلا أنْ يُفْتِيَ بعدمِ الاشْتِرَاطِ؛ مثلَ لو أحْدَثَ الإنسانُ في هذا الزِّحامِ الشَّديدِ في طَوافِ الإفاضةِ مَثلًا، وجاءَ يَسْأَلُ بعدَ أنْ تفرَّقَ الناسُ، وذهبَ إلى أهلِه، فهذَا أمرُه بالإعادةِ صعبٌ؛ لأنَّ مثلَ هذه الكُلْفةِ العظيمةِ يَحْتاجُ إلى نصٍّ قاطعٍ يُقابِلُ به الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ.

وليسَ لَه أنْ يُلْزِمَ عبادَ اللهِ بهذه المشقةِ العَظيمةِ دُونَ أيِّ دَليلٍ قاطعٍ يُبيِّنُ ذلكَ، فَلِهذَا نَقولُ للنَّاسِ: لا تَطوفُوا إلا على طَهارةٍ، وإذَا سألُونا قبلَ أنْ يطُوفُوا قُلْنا: تطَهَّروا. لكنْ إذَا حَدَثَ أنْ قَالَ أحدُهم: واللهِ إنِّي أحْدَثْتُ مع شِدَّةِ الزحامِ، ويَصْعُبُ عليه أنْ يذهبَ ويتوَضَّأَ قُلنَا: لا حَرَجَ، طَوافُك صَحيحٌ؛ لأنَّه ليسَ هناك دليلٌ يَسْتَطِيعُ الإنسانُ أنْ يُواجِهَ به ربَّه يومَ القيامةِ.

وفِي هذَا الحَديثِ: دَليلٌ عَلى إثْباتِ البَعثِ؛ لِقَولِه: «إنَّ أمَّتي يُدْعَوْنَ».

وفِيه دَليلٌ: عَلى أنَّ الأمَمَ تَخْتَلِفُ في هذا الموقِفِ؛ لِقولِه: «إنَّ أمَّتي يُدْعَوْنَ». وقَولِه في الحديثِ الصَّحيحِ: «سِيما ليست لِغَيرِكم»[٤].

وفِيه دَليلٌ: على فَضِيلةِ الوضُوءِ.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٨٠) (٢٠٧٦٠)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي (١/ ٣٧).
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣)، ومسلم (١٢٣٤) (١٨٩).

(٣) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٢١)، و«الفروع» (٣/ ٣٧١)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٢)، و«المهذب» (١/ ٢٢١)، و«المجموع» (٨/ ١٤-١٥)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٩٢)، و«المبسوط» (٤/ ٣٨).

(٤) تقدم تخريجه.

وفيه: الحثُّ على إسْباغِ الوضوءِ؛ يعني: إتمامَه وإكمالَه، وإذا فعَلْتَ ذَلكَ أتيتَ يومَ القيامةِ، وقَد كَمُلَ نُورُك وضَوْؤُك.

***

ثُم قالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤- بابٌ: لا يَتَوَضَّأُ[1] مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

١٣٧- حَدَّثَنا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ قَالَ: حَدَّثَنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[2]. وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ[3] حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[4].

[الحديث ١٣٧- طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بابٌ: لا يَتَوَضَّأُ مِن الشكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ». ثُم استدلَّ بالحديثِ، والترجمةُ هنا أعمُّ مِن الحديثِ، والعلماءُ لا يَرَوْنَ هذا مَسْلَكًا صَحيحًا؛ أنْ يكونَ الحكمُ أعمَّ مِن الدليلِ، والعَكسُ صَحيحٌ؛ يعني: كونُ الدليلِ أعمَّ مِن الحكمِ هَذا صَحيحٌ؛ لأنَّه يَبْقَى الحكمُ فَرْدًا مِن أفرادِ العمومِ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٧): قوله: بابٌ. بالتنوين، (لا يتوضأ) بفتح أوله على البناء للفاعل.اهـ

(٢) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢٣٧): قوله: وعن عباد. هو معطوف على قوله: عن سعيد بن المسيَّب. وسقطت الواو من رواية كريمة غلطًا؛ لأن سعيدًا لا رواية له عن عبادٍ أصلًا، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد، كأنه قال: كلاهما عن عمه؛ أي: عم الثاني، وهو عباد، ويحتمل أن يكون محذوفًا، ويكون من مراسيل ابن المسيب، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف، ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكن سئل أحمد عنه فقال: إنه منكر.اهـ

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٣٨): بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن «لا» نافية.اهـ

(٤) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

لكنْ أنْ نَسْتَدِلَّ بشيءٍ خاصٍّ على شيءٍ عامٍّ، هذَا لا يَسْتَقِيمُ، إلا أنَّنا هنَا نقولُ: إنَّ قولَ الرسولِ ﷺ: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يَجِدَ ريحًا». مُرادُه بِلا شكٍّ: حتى يَستَيْقِنَ، ولكنَّه عَدَلَ عَن التقديرِ الذِّهنيِّ إلى الإدْرَاكِ الحِسيِّ؛ لأنَّه لا يَبْقَى فيه إشْكالٌ.

أما التقديرُ الذِّهنيُّ -وهو الشكُّ- فهذَا مُطَّرَحٌ، فَعَلى هذا يَكونُ مُرادُ الرسولِ ﷺ مِن قولِه: «حتى يَسْمَعَ صوتًا أو يجِدَ ريحًا»؛ أي: حتى يَستَيقِنَ، ولكنَّه ذكَرَ الصَّوتَ والريحَ مِن بابِ التَّمثيلِ للشيءِ المحسوسِ.

وهذَا الحديثُ أصلٌ مِن الأصولِ الشرعيةِ، وهو أنْ يُقالَ: الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على مَا كانَ، وهَذه هي القاعدةُ الأوْلَى.

والقَاعِدَةُ الثَّانيةُ: اليَقينُ لا يزُولُ بالشكِّ.

وكِلا القَاعِدَتين قَاعدةٌ عَظيمةٌ مُهمةٌ في كِلِّ بابٍ مِن أبْوابِ العِلمِ.

والقَاعِدَةُ الثالثةُ: إذا شُكَّ في وجُودِ شيءٍ فالأصلُ عدمُه.

وكلُّ هَذه القواعدِ الثلاثِ تُسْتَفادُ مِن هذا الحديثِ، وعلى سَبيلِ المثالِ: رَجلٌ انتقضَ وُضوؤُه، ثُم شَكَّ هل تَوَضأَ أم لا؟ فإنَّنا نَقولُ: يَجِبُ أنْ تَتوضَأَ إذا أرَدْتَ الصلاةَ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ مَا كانَ على ما كانَ، ولأنَّ اليقينَ لا يَزولُ بالشكِّ، وأنتَ قد تَيَقَّنْتَ الحدثَ، وشَكَكْتَ في الطَّهارةِ، ولأنَّك هنا شَكَكْتَ: هل وُجِدَ الوضوءُ أوْ لا، والأصلُ عدمُه.

وَمثالُ ذَلِكَ أيضًا: رجلٌ نزلَ إلى السجودِ، وشكَّ هل رَكعَ، أو لم يَرْكَعْ، فنَقولُ: الأصلُ عدمُ الركوعِ.

ومثالُه أيضًا: إنسانٌ شكَّ: هل تَركَ التشهدَ الأولَ، أوْ لا؟ هل يسجُدُ أو لا؟

نَقُولُ: هذه المسألةُ فيها قَولانِ للعلماءِ:

القولُ الأولُ: وهو المذهبُ أنَّه لا يسجُدُ[1]، وعلَّلوا ذلكَ بقولِهم: لأنَّه شكَّ في سَببِ وجُوبِ السجودِ، الذِي هو تَركُ التشهدِ، والأصلُ عدمُ وجودِ السببِ.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٤٩)، و«الروض مع حاشية ابن قاسم» (٢/ ١٧٠).

والقولُ الثَّاني: يسجد[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الفعلِ، وأنَّك لم تتَشَهَّد، وإذا كانَ هَذا هُو الأصلَ فمَعْناه أنَ السجودَ الآنَ لابدَّ منه، وهذا هو الصوابُ، وهو الأقربُ إلى القواعِدِ.

فإذا شَكَكْتَ في تَرْكِ الواجبِ هل تركْتَه أو فعلْتَه، سَواءٌ في ذلكَ التشهدِ الأولِ أو التسبيحِ أو التكبيرِ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ فإنَّك تَسْجُدُ للسَّهوِ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

لكنْ لشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ملحوظةٌ في هذا البابِ، وهو أنَّ ما كانَ الإنسانُ يَعْتادُه فالأصلُ بقاءُ العادةِ.

بناءً عَلى ذَلكَ فإنَّ الإنسانَ الذي مِن عَادَتِه أنْ يقولَ التشهدَ الأولَ، لكنَّه شكَّ هل قَالَه أم لَا؟ فإنَّه لا يسجُدُ للسَّهوِ، ويكونُ الشكُّ في هَذه الحَالةِ وهمًا، ولا يُلْتَفتُ إليه.

والدليلُ عَلى هذا: أنَّك إذا اعْتَدْتَ مثلًا أنْ تذكُرَ اللهَ بذكرٍ معينٍ، كأنْ يكونَ الإنسانُ معتادًا أنْ يَسْتَفْتِحَ صلاتَه بحديثِ أبي هريرةَ: «اللهم باعِدْ»[2] فإنَّك تجدُه آليًّا يقولُه، حتَّى لو كانَ يريدُ أن يَسْتَفْتِحَ بـ«سُبحَانَك اللهمَّ»[3] مِن أجلِ تنوُّعِ

---

(1) وهذا هو الوجه الثاني عند الحنابلة، واختاره القاضي. وانظر: «المغني» (٢/ ٤٣٧).

(2) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧).

(3) أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٥-٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠)، (٢/ ٥٣٦)، من عدة طرق متصلًا ومنقطعًا، وابن خزيمة (٤٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٣١)، والحاكم (١/ ٢٣٥) متصلًا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤) مرفوعًا وموقوفًا، ورجَّحا الموقوف، وكذا أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠) مرفوعًا. وقد رواه أبو سعيد الخدري مرفوعًا، أخرجه أحمد (٣/ ٥٠) (١١٤٧٣)، وأبو داود في الصلاة (٧٧٥)، والترمذي في الصلاة (٢٤٢)، والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وعبد الرزاق (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣٢)، والدارمي (١/ ٢٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٧)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٩٧)، والدارقطني (١/ ٢٩٨)، والبيهقي (٢/ ٣٤).

وأيضًا روته عائشة مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والطحاوي في «الشرح» (١/ ١٩٨)، والدارقطني (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٢/ ٣٤). وصححه الحاكم.

وأيضًا رواه ابن مسعود، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٣٠)، وابن عدي في «الكامل» (١٨٣٥).

=

الاسْتِفتَاحَاتِ، فَلَن يَدْرِيَ بِنفسِه إلا وقَد قالَ: «اللهم باعِدْ...» الحديثَ.

وبنَى رَحِمَهُ اللَّهُ عَلى ذَلِك الحالفِ إذَا حلَفَ على أنْ يَفْعَلَ شيئًا، وشَكَّ هل قالَ: إنْ شاءَ اللهُ أوْ لا، وحَنِثَ فهَل تَلْزَمُه الكفَّارَةُ؟

المذهبُ: تَلْزَمُه الكفارةُ[1]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الاسْتثناءِ، وأنَّه لم يَقُلْ: إنْ شاءَ اللهُ.

وعندَ الشيخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه إذا كانَ مِن عادتِه أنَّه إذا حلَفَ قالَ: إنْ شاءَ اللهُ. فَلا كفارةَ عَليه، واسْتَنَدَ في ذلكَ إلى رَدِّ النبيِّ ﷺ المسْتَحاضَةَ إلى عَادتِها[2]، قالَ: فإنَّ هذا دَليلٌ على أنَّ العادةَ مُحكَّمةٌ، وأنَّه يُرْجَعُ إليهَا[3].

ومِن فَوائِدِ هذَا الحديثِ: أنَّ الصلاةَ لا تَبْطُلُ بحديثِ النفسِ؛ لقولِه: «يُخَيَّلُ إليه أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ». وهذا الخيالُ معناه أنَّ النفسَ تُردِّدُه: هل أَحْدَثَ، أم لم يُحْدِثْ؟

ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: سُهولةُ تعليمِ الرسولِ ﷺ حيثُ ذكَرَ هَذيْن المثَاليْن: «سماعَ الصوتِ، ووجودَ الريحِ»؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يُدْرِكُهما، ولو قالَ ﷺ: «حتى يَسْتَيْقِنَ». لأَوْرَدَ سؤالًا، وهو أنَّه: متَى يَسْتَيْقِنُ؟ فلمَّا قالَ: **«حتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»**. فُهِم المعنَى المرادُ بِعبارةٍ سهلةٍ مُيَسَّرةٍ.

وإذا حصَلَ هذا الشكُّ في غيرِ الصلاةِ فإنَّ الحكمَ واحدٌ، فإذَا أشْكَلَ على الإنسانِ هل أَحْدَثَ أو لا؟ فالأصلُ بقاءُ الطهارةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: فإذَا كانَ لا يَسْمَعُ؛ لأنَّه أصمُّ، أو كانَ لا يَشَمُّ؛ لأنَّه أخْشَمُ[4]؟

نقولُ: ما دامَ المرادُ اليقينَ فمتَى تيقَّنَ، ولو بغيرِ السماعِ والشمِّ وجَبَ عليه أن يَنْصَرِفَ.

=

وقد اختار الإمام أحمد هذا الاستفتاح لعشرة أوجه، انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٠٥).

(١) «الإنصاف» (١١/ ٢٨)، و«كشاف القناع» (٦/ ٢٣٨)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) «الإنصاف» (١١/ ٢٩)، و«المبدع» (٩/ ٢٧٠)، و«الفروع» (٦/ ٣١٠).

(٤) يقال: خَشِم الإنسانُ يَخْشَم خشَمًا؛ أي: أصابه داءٌ في أنفه، فأفسده، فصار لا يَشَمُّ. «المعجم الوسيط» (خ ش م).

ويُؤْخَذُ مِن هذا الحديثِ أيضًا: أنَّه إذا انْتَقَضَ الوُضوءُ في أثْناءِ الصلاةِ وجَبَ الانصرافُ؛ لأن مفهومَ «لا يَنْصرِفْ حتى يَسْمَعَ» أنَّه إذا سَمِعَ انْصَرَفَ، وهو كذَلك، ولا يجُوزُ لأحَدٍ أنْ يَمْضِيَ في صَلاتِه إذا أحْدَثَ فِيها، ولو حَياءً وخَجلًا، فلا تَسْتَحْي.

فإنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِن الحقِّ، لكنْ إذا خِفْتَ فضَعْ يدَكَ على أنفِكَ هكذَا حتى يَظُنَّه الرَّائِي أنَّك أرعَفْتَ[1]، والإنسانُ إذا أرْعَفَ فهو مَعْذورٌ، وعُذْرُه بالرُّعافِ ليس كعُذرِه فيمَا إذَا أحْدَثَ، وهذه مِن الحيلِ المباحةِ التي علَّمَها النَّبيُّ ﷺ أمته[2].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- بابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ.

١٣٨ - حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا -يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ- وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيانُ: عَنْ شِمَالِهِ- فَحَوَّلَنِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات:١٠٢][3].

---

(١) الرُّعاف: الدم يخرج من الأنف، وقد رَعَفَ يَرْعُف كـ«نصَرَ- يَنْصُر» ويَرْعَف أيضًا كـ«يَقْطَع». «مختار الصحاح» (ر ع ف).

(٢) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا صلى أحدُكم فأحدث فلْيُمْسِكْ على أنفه، ثم لينصرف**».
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣).

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التخفيفِ في الوُضوءِ». يَعني رَحِمَهُ اللَّهُ: التخفيفَ الذي يكونُ معه القيامُ بالواجبِ، لا التخفيفَ الذي يُخِلُّ بالواجبِ؛ فإنَّ التخفيفَ المُخِلَّ بالواجبِ قالَ عنه الرسولُ ﷺ: «**ويلٌ للأعقابِ من النارِ**»[1].

ثُم ذَكرَ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه باتَ عندَ خالتِه مَيمونةَ بنتِ الحارثِ زوجِ النبيِّ ﷺ، وقدْ فعلَ ذلكَ رضي الله عنه؛ ليَرى كيفَ يُصلِّي النبيُّ ﷺ صلاةَ الليلِ، ولقدْ كانَ ابنُ عباسٍ -رضي الله عنه وعَن أبيه- رجلًا حَريصًا على العِلمِ، وعَقولًا له، يَتتبَّعُ النبيَّ ﷺ، ويَتتبَّعُ الرَّاوِينَ عنه، ولهذا كثُرَ الأخذُ عَن ابنِ عباسٍ مع صِغرِ سِنِّه.

يقولُ: إنَّه باتَ، فقامَ النبيُّ ﷺ مِن الليلِ، وفي بَعضِ الرواياتِ: أنّه كانَ عَلى طَرفِ الوِسادةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ وأهلُه على الطرفِ الآخرِ[2].

يقولُ: «فقامَ فتوضَّأَ مِن شنٍّ مُعلَّقٍ وضوءًا خفيفًا». الشَّنُّ: هو جلدُ الضأنِ، أو الماعِزِ القديمُ، والغالبُ أنّه إذا كانَ قديمًا صارَ باردًا.

وقولُه رضي الله عنه: «فتوضَّأتُ نَحوًا ممّا توضَّأَ». يعني: وضوءًا خفيفًا.

وقولُه: «ثم صلَّى ما شاءَ اللهُ». يحتمِلُ أنْ يكونَ من ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، وأنَّه أحيانًا يُجمِلُه، وأحيانًا يُفصِّلُه؛ لأنَّه في «صحيحِ مُسلم»[3] أنَّه فصَّلَ ذلكَ، فقالَ: صلَّى ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ. وذكرَ إحدى عشرةَ ركعةً.

وقولُه رضي الله عنه: «ثُم اضطجعَ فنامَ حتَّى نَفخَ»، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا نامَ نفخَ؛ يعني: صارَ له صوتٌ، لكنَّه ليسَ ذاكَ الصوتَ المُزعِجَ، لكنْ يَتبيَّنُ أنّه نامَ.

وفي هذا الحديثِ فوائدُ كثيرةٌ، منها:

١- حِرصُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على العِلمِ حيثُ تركَ أهلَه، وباتَ في بيتٍ آخرَ؛ حِرصًا على العِلمِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٦).

٢- جوازُ مَبيتِ الإنسانِ في حُجْرةٍ عندَ الرجلِ وأهلِه، لكنَّ هذا مَشروطٌ بما إذا أذِنَ الزوجُ والزوجةُ بذَلك، وربَّما نَزيدُ أيضًا شرطًا آخرَ، وهو أنْ يكونَ بينَ الزوجةِ وبينَ هذَا الإنْسانِ قَرابةٌ، كَمَا في هذَا الحديثِ؛ لأنَّه ليسَ مِن المُسْتَحْسَنِ والمُسْتَساغِ أنْ يَأْتيَ رَجلٌ أجْنبيٌّ، ويَنامُ مَع الرَّجلِ وأهْلِه في حُجْرَتِه، وليسَ بَيْنَهما قَرابةٌ.

وفي هذا الحديثِ بَينَهما قَرابةٌ؛ فإنَّ ميمونةَ وابنَ عباسٍ بَينَهما مَحْرَميةٌ؛ لأنَّها خالتُه.

٣- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ التصرُّفِ بمالِ الغيرِ، إذا عُلِمَ رِضَاه بِذلكَ. يُؤْخَذُ هذَا مِن وُضوءِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما مِن الشنِّ المُعَلَّقِ قبلَ أنْ يَسْتأْذِنَ، لكنه يَعْلَمُ عِلْمَ اليقينِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْذَنُ بذلكَ.

٤- ومِنْها: جوازُ الوضوءِ مِن الماءِ المُعَدِّ للشربِ. يُؤْخَذُ هذَا مِن وضوءِ ابنِ عباسٍ مِن الشنِّ المعلَّقِ للشربِ، لكنَّ هذا مَشروطٌ بما إذَا لم يكُنِ الماءُ وَقْفًا، فإنْ كانَ وَقْفًا فإنَّه لا يجوزُ الوضوءُ به؛ يعني: لو كانَ مِن عَادةِ الناسِ أنْ يُوقِفُوا الماءَ بالزِّيرِ للشربِ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ تتَوَضَّأَ به؛ لأنَّ هذا تَصرُّفٌ في غيرِ ما شُرِطَ له.

فإنْ قالَ قائلٌ: هَل يجوزُ الوضوءُ مِن البرَّاداتِ اليومَ؟

نقولُ: في هذَا تَفصيلٌ: فإذَا كانَت البرَّاداتُ تَتَغذَّى بماءٍ مَحصورٍ فَلا يَجُوزُ؛ لأنَّ هذَا فيه إنفادٌ للمالِ في غيرِ مَا أُريدَ به.

أمَّا إذا كانتْ تَتغذَّى مِن المشروعِ العامِّ فالظاهرُ أنَّه لا بأسَ به مَا لم يكُنْ في ذلكَ تَضييقٌ على الشارِبين، بحيثُ يُعْلَمُ أنَّه إذا اسْتُنْفِذَ الماءُ البارِدُ صارَ الباقي حارًّا على الناسِ فهذا لا يَجُوزُ.

٥- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ في موقِفِ الواحدِ مَع الإمامِ أنْ يكونَ عَن يمينِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حوَّلَ ابنَ عباسٍ إلى يَمينِه بَعدَ أنْ وقَفَ عَن شَمالِه.

٦- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ الحركةِ لمصْلحةِ الصلاةِ. وجهُه: أنَّ الرسولَ ﷺ وابنَ عباسٍ كليهما تحرَّكَ حركةً، لكنَّها لمصلحةِ الصلاةِ.

واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ في جوازِ الصلاةِ عن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ يمينِه[1]:

فمِن العلماءِ مَن قالَ: إنَّه لا بأسَ به، ولكنَّ كَونَه عن اليمينِ أفضلُ، وهذا اختيارُ شيخِنا عبدِ الرحمنِ السّعْديِّ رَحِمَهُاللهُ[2].

ومنهُم مَن قالَ: إنَّه لا تجوزُ الصّلاةُ عَن يسارِ الإمامِ مع خُلُوِّ اليمينِ، والدليلُ هو هذَا الحديثُ لكلٍّ منهُما.

أمَّا الذينَ قَالوا: إنَّه جَائزٌ، ولكنَّ السنةَ أن يَكونَ عَن يَمينِه فقَالُوا: إنَّه لم يَرِدْ عَن النبيِّ ﷺ أَمرٌ بأنْ يكونَ المأمومُ عن يَمينِ الإمامِ، وإنَّما هو مُجرَّدُ فِعلٍ، والفعلُ المجرَّدُ لا يَدلُّ على الوجوبِ؛ لأنَّ الوجوبَ لا يَثْبُتُ إلا بأمرٍ.

وأمَّا الذين قَالُوا بِالوجوبِ فقالُوا: إنَّ الحركةَ في الصلاةِ الأصلُ فيها المنعُ، وكَونُه ﷺ تحرَّكَ ليُحوِّلَه يدلُّ على أنَّه مَوْقِفٌ لا يُمْكِنُ إقرارُه، ولا السُّكوتُ عَليه.

لكنَّ القولَ الأولَ أظهرُ؛ أنَّه ليسَ بِواجبٍ، ولكنَّه أفضلُ.

وأمَّا الحركةُ فيُجَابُ عنْها بأنَّ الإنْسانَ يتحرَّكُ في الصلاةِ لمَا هُو مِن مُكمِّلاتِها، ولو لم يكُنْ مِن واجباتِها.

٧- **ومِن فوائدِ هذا الحديثِ:** جوازُ الجماعةِ في النافلةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ ابنَ عباسٍ على صَلاتِه معَه جماعَةً، لكنْ بشرطِ ألا تُتَّخذَ رَاتبةً.

فلا بَأسَ في بعضِ الأحْيانِ أنْ تقومَ مع صَاحبِك جَماعَةً، في صَلاةِ الليلِ، أو في رَاتبةِ الظهرِ، أو رَاتبةِ الفجرِ، المهمُّ أنْ يكونَ ذلكَ أحيانًا.

---

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٨٣)، و«الفروع» (٢/ ٢٤)، و«دليل الطالب» (١/ ٤٦)، و«منار السبيل» (١/ ١٢٦).

(٢) «فقه الشيخ ابن سعدي» (٢/ ٢٢٨) قال رَحِمَهُاللهُ: والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة، لا واجب، تبطل بتركه الصلاة، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه؛ لأن النهي إنما ورد عن الفَذِّيَّة، وأما إدارة النبي ﷺ لابن عباس -لمَّا وقف عن يساره- إلى يمينه فإنه يدل على الأفضلية، لا على الوجوب؛ لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السُّنِّيَّة كتأخيره جابرًا وجبارًا لمَّا وقفا عن جانبيه إلى خلفه، فإنه نظير إدارته لابن عباس، وذلك دليل الأفضلية فقط. اهـ

وهل نقولُ: إنَّ هذَا مِن بابِ الجَائزِ، أو مِن بابِ السنةِ؟

الظاهرُ: أنَّه من بابِ الجائزِ، وقد ذكَرْنا مِرارًا وتَكْرارًا أنَّ هناك فَرقًا بَيْنَ الشيءِ المطلوبِ المشْروعِ، وبينَ الشيءِ المسكوتِ عنه، ولكنَّه ليسَ بمطلوبٍ مِن كلِّ أحدٍ، وذكَرْنا لذلكَ أمثلةً، مِنْها:

أ- إقرارُ النبيِّ ﷺ الرجلَ الذِي كانَ يَقْرَأُ لأصْحَابِه، فيَخْتِمُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص:١]. فأقرَّه النبيُّ ﷺ على ذَلكَ، ولكنَّه لم يَشْرَعْه للأُمةِ[1]، لا بقولِه، ولا بفعلِه.

ب- ومنهَا: إقرارُه ﷺ الصدقةَ عن الميتِ[2]، ولكنَّه لم يَشْرَعْه للأمَّةِ، لا بِقولِه، ولا **بِفعلِه، فهو جائزٌ، لا يُنْكَرُ على الإنسانِ، ولكنه لا يُطْلَبُ** منه.

٨- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: **أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ** الوضوءَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نامَ **واضطَجَعَ حتى نفَخَ، وهذا نومٌ عميقٌ** من مضطجعٍ، فلو كانَ ناقضًا للوضوءِ لتوضَّأَ النبيُّ ﷺ.

ولكنَّ الاستدلالَ بهذا الحديثِ فيه نظرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مِن خصائصِه أنَّه تَنامُ عيْنَاه، ولا ينامُ قلبُه، فلو حدَثَ منه حَدَثٌ لَأَحَسَّ به.

لكنْ فيه: دليلٌ على القولِ الراجحِ، وهو أنَّ النومَ ليس ناقضًا للوضوءِ بذاتِه، ولكنْ لأنَّه مَظِنَّةُ الحدَثِ، فإذا عَلِمَ الإنسانُ من نفسِه أنه لو أحْدَثَ لَعَلِمَ فحينَئذٍ لا يَنْتَقِضُ وضوؤُه، ولو طالَ نومُه، ولو نفَخَ؛ لأنَّ النومَ نفسَه ليسَ بحَدَثٍ، لكنَّه مَظِنَّةُ الحدثِ.

٩- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ للصلاةِ، إنَّما الواجبُ أنْ يكونَ الإنسانُ على طهارةٍ، ولو كانَ قد توضَّأَ قبلَ دُخولِ الوقتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى، ولم يَتوَضَّأْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) (٢٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٨، ٢٧٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٩٦) (٣/ ١٢٥٤) (١٠٠٤).

١٠- ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ السُّنَّةَ للإمامِ أنْ يَبْقَى في بيتهِ إلى أنْ يَحِينَ وقتُ إقامةِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ يأتي قبلَ إقامةِ الصلاةِ[1].

لكنْ هل يقالُ: إنَّه إذا كانتْ هناكَ مصلحةٌ في تقدُّمِ الإمامِ، وهي تَنْشيطُ الناسِ على التقدُّمِ، فإنه يكونُ هذا أفضلَ، أو يقالُ: الأفضلُ أن يُؤْتَى بالسُّنةِ، وأنْ يُحَثَّ الناسُ على التقدُّمِ؟

الجوابُ: الثَّاني أقربُ، وإن كانَ الثاني لا يُرْضِي كثيرًا من العامةِ؛ فإنه إذا كانَ الإمامُ لا يأْتي إلا عندَ إقامةِ الصلاةِ، وينْصَرِفُ بعدَ انتهاءِ الصلاةِ شكَّ فيه العامةُ، وقالوا: هذا رَجلٌ لا يُصلِّي الرَّواتِبَ أبدًا، فرُبَّما يَقْدَحُون فيه، ولكنَّ الإنسانَ إذا اتَّقَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ، وفعَلَ ما هو مشروعٌ فلا يُهِمُّه الناسُ. واللهُ أعلمُ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- بابُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الإِنْقَاءُ[2].

١٣٩- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلاةَ[3] يا رَسُولَ

---

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إلى ما رواه مسلم (٦٠٦) (١٦٠)، عن جابر بن سَمُرة قال: كان بلالٌ يؤذن إذا دَحَضَت -أي: زالت الشمس- فلا يُقِيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه.

(٢) ذكره البخاري في «صحيحه» مُعلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٣٩)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جُرَيْج، أخبرني نافع مولى ابن عمر، وكان يرى الوضوء السابغ الإنقاء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٠): هذا التعليق وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه؛ إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة.اهـ

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٠): قوله: فقلتُ: الصلاةَ. هو بالنصب على الإغراء، أو على =

الله. فقَالَ: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[1].

هذا الحديثُ فيه دَليلٌ على أنَّ الوضوءَ يكونُ بإسباغٍ، ويكونُ بغيرِ إسباغٍ.

وفيه أنَّه لا يُشْرَعُ للدافِعِينَ مِن عرفةَ أنْ يَقِفوا في الطريقِ؛ لِيُصَلُّوا المغربَ والعشاءَ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «الصلاةُ أمامَك». وإنَّما كانَ ذلك غيرَ مشروعٍ؛ لما يَترَتَّبُ عليه مِن الفَوْضى في المسيرِ واضْطِرابِ الناسِ.

فلِهَذا جعَلَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ في المزْدَلفةِ، وقال: «الصلاةُ أمامَك».

وقد أخَذَ الظَّاهريةُ بهذا الحديثِ، فقالُوا: لا يصحُّ صلاةُ المغربِ والعشاءِ ليلةَ العيدِ إلا في المزدلفةِ[2]. وهذا مِن ظاهريتِهم المَبْنيةِ على غيرِ فقهٍ في الغالبِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: حسنُ رِعايةِ النبيِّ ﷺ في قِيادتِه الأمَّةَ؛ لأنَّه لو صَلَّى المغربَ، فأذَّن المؤذنُ، وصلَّى الناسُ المغربَ حصَلَ في هذا فَوْضَى وتعَوُّقٌ عن السَّيرِ، والناسُ يُريدون أنْ يُبادِروا ضوءَ النهارِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ الفَصلُ بينَ المجْمُوعَتَين في جَمعِ التَّأخيرِ. وجهُه: أنه أناخَ كلُّ إنسانٍ بَعيرَه في مَنزِلِه؛ أي: في مَكانِ نزولِه، ثم أُقِيمَت العشاءُ، فصلَّى.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنه لا أذانَ؛ لأنَّه لم يَتَعَرَّضْ له أسامةُ رضي الله عنه، فقدْ قالَ: أُقِيمتِ الصلاةُ، فصلَّى المغربَ، ثم أُقِيمت العشاءُ، فصلَّى. فَهَل نقولُ: إنَّه لا أذانَ؟

=

الحذف، والتقدير: أتريد الصلاة؟ ويؤيده قوله في رواية تأتي: فقلتُ: أتصلي يا رسول الله؟ ويجوز الرفع، والتقدير: حانت الصلاة.اهـ

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) «المحلى» (٧/ ١٢٩).

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذَا الحديثَ فيه السكوتُ، وحَديثُ جَابرٍ فيه التَّصريحُ بِأنَّ بِلالًا أذَّنَ، ثم أقامَ لصلاةِ المغربِ، ثم أقامَ لصلاةِ العشاءِ[1].

كَما أنَّه ليسَ في حديثِ جابرٍ أنَّ كلَّ إنسانٍ أناخَ بعيرَه في مَنزِلِه، فيكونُ كلُّ وَاحدٍ مِن الحَدِيثَين ذَكَرَ شيئًا، وسَكَتَ عَن شيءٍ، فالسُّكوتُ لا مُعَارضَةَ بينَه وبينَ القَولِ.

وهذِه القَاعدةُ تُفِيدُنا فِيما اضْطَربَ فيه بعضُ الطَّلبةِ: هَل يُصَلَّى الوترُ ليلةَ العيدِ في المزدلفةِ؟ وهل تُصَلَّى سُنةُ الفجرِ صباحَ العيدِ في المزدلفةِ أم لَا؟

فمِن الطَّلبةِ مَن قالَ: لا؛ لأنَّ جابرًا رضي الله عنه قالَ: ثُم اضْطَجَعَ حتَّى طلَعَ الفَجرُ. وقالَ: فَصَلَّى الصُّبحَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبحُ بأذَانٍ وإقامةٍ[2]. ولم يَذْكُرْ وِترًا، ولم يَذْكُر راتبةَ الفجرِ.

فيقالُ: سُكوتُ جَابرٍ لا يَنفِي الوُجودَ؛ وقَد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «اجْعَلوا آخِرَ صَلاتِكم بالليلِ وترًا»[3]. بدونِ قيدٍ.

وثبَتَ أنَّه لا يَدَعُ الوترَ حَضرًا ولا سفرًا، وأنَّه لا يَدَعُ رَكْعَتَي الفجرِ حَضرًا، ولا سفرًا.

بل في بعضِ الرواياتِ، وإنْ كانتْ ضعيفةً: «صلُّوا رَكعَتَي الفجرِ، ولو طرَدَتْكم الخيلُ»[4]؛ أي: ولو كنتُم في أشدِّ مَا يكونُ.

فالحاصلُ: أنَّه ينبغي لِطالبِ العلمِ أنْ يُدرِكَ هذه القاعدةَ؛ أنَّ السكوتَ عن الشيءِ لا يَقْتَضِي نَفْيَه.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: إذا وصَلْنَا إلى مُزْدَلِفَةَ في وقتِ المغربِ فهَل نُصَلِّي المغربَ، ثم نُنيخُ الإبلَ، أوْ لا؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) (١٥١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٠٥) (٩٢٥٣)، وأبو داود (١٢٥٨).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود: ضعيف.

نقولُ: مُقْتَضَى قواعدِ الفقهاءِ أَنَّنا لا نُنِيخُها، بل نَصِلُ صلاةَ العشاءِ بصلاةِ المغربِ؛ لأنَّهم يقولونَ: إنْ جمعَ التقديمِ لابدَّ فيه مِن الموالاةِ[1].

واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا تُشْتَرَطُ الموالاةُ في المجموعَتَيْنِ، لا في التقديمِ، ولا في التأخيرِ[2].

والأَوْلَى بلا شكٍّ الموالاةُ في جمعِ التقديمِ، وفي النفسِ شيءٌ مِن التفريقِ إذا كانَ الجمعُ جمعَ تقديمٍ.

وأمَّا وجْهُ اخْتيارِ شيخِ الإسلامِ فيقولُ: لأنَّه إذا أُبِيحَ الجمعُ صارَ الوقتانِ وقتًا واحدًا.

***

---

(١) «المبدع» (٢/ ١٢٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤).

وذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن مذهب الحنابلة أنه يشترط في جمع التأخير الموالاة بين المجموعتين في إجابة على سؤال وجهه له أحد الطلبة.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يستوي أهل مكة مع غيرهم في الجمع بالمزدلفة والقصر في مِنًى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية أن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون، لا في منى، ولا في عرفة، ولا المزدلفة، وهي في زمانهم بعيدة عن مكة.

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يجمعون ويقصرون كغيرهم، لكن حالنا الآن ليست كحال الناس فيما سبق، فالآن نحن نعتبر منى حيًا من أحياء مكة، ولهذا نرى أن الأحوط لأهل مكة ألا يقصروا في منى، بل يُتِمُّوا. أما الجمع فلا جمع في منى، كما هو ظاهر، حتى في عهد الرسول ﷺ، فهو لم يجمع لا قبل عرفة، ولا بعد عرفة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- بابُ: غَسْلِ الوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ -يَعْنِي: سُلَيْمَانَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا -أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى- فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ -يَعْنِي: الْيُسْرَى- ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ غسلِ الوجهِ باليدينِ مِن غَرْفةٍ واحدةٍ». يعنِي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّه يُجْزِئُ أنْ يَغْسِلَ الوجهَ مرّةً واحدةً؛ لأنَّ الثلاثَ سُنّةٌ.

ثُم ذَكَرَ حديثَ عبدِ اللهِ بن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أعني: ابنَ عباسٍ- يُخَفِّفُ الوُضوءَ، حتى إنَّه يَنْصَرِفُ مِن مَكانِه، ولا يكونُ فيه إلا رَشاشٌ مِن الماءِ.

بِخلافِ عَامةِ الناسِ اليومَ لا يَنْصَرِفُ مِن مكانِه إلا وهو كالنَّهرِ يمشِي إلَّا مَن شاءَ اللهُ.

وعلى كلِّ حالٍ فالاقتصادُ حتى في الماءِ لا شكَّ أنَّه أمرٌ مَشروعٌ ومحبوبٌ.

وقولُه: «غسَلَ وجهَه». أَخَذَ غَرْفةً من ماءٍ، فتَمَضْمَضَ بِها واستَنْشَقَ. ولم يَذْكُرْ مَرّةً ولا مَرَّتين، وإذَا لم تُقيَّدْ فَهي واحدةٌ.

وقولُه: «ثُم أخذَ غرفةً مِن ماءٍ». فجعَلَ بها هَكَذا؛ أضافَها إلى يدِه الأخرى، فغسَلَ بها وجهَه، ثم أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ، فغسَلَ بها يَدَه اليُمْنَى، ثم أخذَ غرفةً مِن ماءٍ، فغسَلَ بها يدَه اليُسرى، ثُم مَسَحَ بِرأسِه، ثُم أخذَ غَرْفةً مِن ماءٍ، فرشَّ على رِجلِه اليمْنَى حتَّى غَسَلَها؛ يَعني: جَعَلَ يَقولُ هَكَذا هكذا بيدِه حتَّى غسلَها، ولم يَقْتَصِر عَلى الرَّشِّ فقَط، بَل غَسَلَها، والفَرقُ بينَ الغُسلِ والمسح: أنَّ الغسلَ يَجْرِي الماءُ فيه على العضوِ، والمسحُ لا يَجْرِي.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- بابُ التَّسْمِيةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ»[1].

[الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٦٩].

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ التسميةِ عَلى كلِّ حالٍ». فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ التسميةَ لها مَواضعُ معينةٌ، وإنَّما قالَ: عَلى كلِّ حالٍ. مِن أجلِ أنْ يَدْخُلَ في ذَلكَ الوُضوءُ.

وقَد اخْتَلَفَ العُلماءُ في التَّسميةِ عَلى الوضوءِ[2]، فقيلَ: إنَّها شَرطٌ لِكَمالِه، وقيلَ: إنَّها شرطٌ لصحتِه.

والصحيحُ: أنّها شرطٌ لِكمالِه، لا مِن حيثُ الدَّلالَةُ، ولكنْ مِن حيثُ الثُّبوتُ؛ لأنَّها لم تَثْبُتْ عَن النبيِّ ﷺ، كَمَا قالَ الإمامُ أحمدُ: لا يَثْبُتُ في هذَا البابِ شيءٌ[3].

فنِسبتُها إلى الرسولِ ﷺ تُوجِبُ انْبِعَاثَ النفسِ لقبولِها، وعدمُ ثبوتِها على وجهٍ صَحيحٍ يَمْنَعُ النفسَ مِن القولِ بِبُطْلانِ الوضوءِ بدُونِها، فالأقربُ أنَّها مُستحبةٌ، لَكِنْ مَن صحَّ عندَه الحَديثُ فإنَّه يجبُ أنْ يقولَ: إنَّها شَرطٌ لصحةِ الوضوءِ، وإنَّ الوضوءَ بدونِها لا يَصحُّ[4].

---

[1] أخرجه مسلم (١٤٣٤) (١١٦).

[2] «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٣٧٦)، و«المغني» (١/ ١٤٥)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (١/ ٢٧٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧١-١٧٣)، و«سبل السلام» (١/ ٢٨٢-٢٨٣).

[3] هذا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وقد قال في «الشرح الممتع» (١/ ١٣٠) مما يصلح صارفًا للوجوب مع ثبوت الحديث: ولأن كثيرًا من الذين وصَفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا فيه التسمية، ومثل هذا لو كان من الأمور الواجبة التي لا يصح الوضوء بدونها لذكرت.اهـ

[4] «المغني» (١/ ١٤٥).

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (١/ ٢٤٢):

قَولُه: «بابُ التَّسميةِ». عَلَى كلِّ حَالٍ، وعندَ الوِقاعِ؛ أي: الجِمَاعِ. وعطفُه عليه مِن عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ للاهتمامِ به، وليسَ العمومُ ظاهرًا مِن الحديثِ الذي أوْرَدَه، لكنْ يُسْتَفادُ مِن بابِ الأَوْلَى؛ لأَنَّه إذا شُرِعَ في حَالةِ الجِماعِ، وهِي مِمَّا أُمِرَ فِيه بِالصَّمتِ فَغَيرُه أَوْلَى.

وفِيه إشارةٌ إلى تضعيفِ ما وردَ مِن كراهةِ ذِكرِ اللهِ في حَالَينِ؛ الخلاءِ والوِقاعِ، لكنْ على تَقديرِ صِحتِه لا يُنافِي حديثَ البابِ؛ لأَنَّه يُحمَلُ على حَالِ إرادةِ الجماعِ، كَمَا سَيأتِي في الطَّريقِ الأُخرى.

ويُقَيِّدُ مَا أطْلَقَه المصنِّفُ ما رَوَاه ابنُ أبي شَيبةَ، مِن طريقِ عَلْقَمةَ، عن ابنِ مَسْعودٍ، وكانَ إذا غَشِيَ أهْلَه، فَأنزَل قالَ: «**اللهمَّ لا تَجْعَلْ للشيطانِ فيما رزقْتَني نصيبًا**».اهـ

على كلِّ حَالٍ: أَنَا كنتُ أظُنُّ أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ يُشيرُ إلى حَديثِ أبي هُريرةَ في التسميةِ: «**لا وُضوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ اللهِ عليهِ**»[1].

وإلَّا إذَا لم يكُنْ يُشِيرُ إلى ذلكَ فَلا شكَّ أنَّ الترجمةَ خَطأٌ؛ لأَنَّه لا يجُوزُ أنْ نَستَدِلَّ بالخاصِّ على العامِّ، والعكسُ صَحيحٌ؛ يَعنِي: لنَا أنْ نَستَدِلَّ بِالعامِّ على الخَاصِّ؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٨) (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩).
وفي «الإرواء» (١/ ١٢٢): قواه المنذري، والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير والعراقي.اهـ وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٧٢-٧٦).
قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ تعليقًا على كلام ابن حجر هذا: هذا فيه نظر، وهو قياس مع الفارق؛ لأن غير الجماع موجود في عهد الرسول ﷺ، ولم يُسَمِّ عليه، فلقد كان ﷺ إذا أراد أن يصلي لا يسمي، وإذا أراد أن يبيع لا يسمي، وإذا أراد أن يستأجر فكذلك، فما دام الشيء موجودًا في عهد الرسول، وموجودًا سببُه لا يمكن أن يقاس.
ولهذا قلنا: إن قياسَ بعضِ الفقهاءِ استحبابَ التسوُّكِ عندَ دخولِه المسجد على استحبابِه عندَ دخولِ البيتِ قياسٌ غيرُ صحيح؛ لأن الرسول كان يدخل المسجد، ولم ينقل أنه كان إذا دخل المسجد تسوك. فهذه مثلها، فهو أراد رَحِمَهُ اللهُ أن يعتذر عن البخاري، لكن اعتذر بما لا يكون اعتذارًا، ولا يمكن أن يقاس.

العامَّ يشْمَلُ جَميعَ أفرادِه لكنْ أنْ يأْتِيَ الدَّليلُ خاصًّا، ثم نَقولُ: هو عامٌّ. هذا لا يسْتَقِيمُ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالتسميةُ فيها نظرٌ على إطْلاقِها؛ لأنَّ مِن الأشياءِ مَا لا تُشْرَعُ فيه التَّسْميةُ.

وقولُه ﷺ: «**لم يَضُرَّه**». أي: الشيطانُ.

لكنْ مَا مَعنَى «**لم يَضُرَّه**»؟

قيل: المرادُ لم يَضُرَّه ضررًا حِسِّيًّا؛ وذلكَ لأنَّ الشيطانَ إذا وُلِدَ الإنسانُ نَخَسه[1] عندَ ولادتِه في خاصرتِه[2]، ولهذا يوجَدُ بعضُ الأطفالِ تكونُ خاصرتُه زرْقاءَ عندَ الوضعِ، وكأنَّ ذلك من طعنِ الشيطانِ[3].

وقيل: المرادُ: لا يضُرُّه ضررًا معنويًّا، فلا يَسْطُو عليه بالوَسْوَسةِ والتشكيكِ وما أشْبَه ذلكَ.

والذي يَظْهَرُ العمومُ؛ أنه لا يَضُرُّه ضررًا حِسِّيًّا ولا معنويًّا[4].

فإنْ قالَ قائلٌ: إنَّ مِن الناسِ مَن لا يُجامِعُ امرأتَه إلا قالَ هذا الذِّكْرَ، ومَع ذلكَ يكونُ من أولادِه مَن ضرَّه الشيطانُ بالفسادِ والإفسادِ، فما الجوابُ؟

---

(١) يقال: نَخَسَ الدابة. كـ«نَصَرَ، وجَعَلَ»: غَرَز مُؤَخَّرَها أو جنبَها بعود ونحوه. «القاموس المحيط» (ن خ س).

(٢) الخاصرة من الإنسان: ما بين رأس الوَرِك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان. «المعجم الوسيط» (خ ص ر).

(٣) ودليل ذلك ما رواه البخاري (٣٤٣١)، ومسلم (٢٣٦٦) (١٤٦)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود يُولَد إلا نخسه الشيطان، فيَسْتَهِلُّ صارخًا من نَخْسة الشيطان إلا ابنَ مَرْيَمَ وأُمَّه**». ثم قال أبو هريرة: اقرؤا إن شئتم: ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾ [آل عمران:٣٦].

(٤) ولكن قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٣٢): واخْتُلِف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض، وإن كان ظاهرًا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكأن سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من اسْتُثْنِي؛ فإن هذا الطعن نوع من الضرر. اهـ. ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ اختلاف العلماء في تفسير الضرر المذكور في هذا الحديث.

نقولُ في الجوابِ على ذلكَ:

أولًا: اعْلَمْ أنَّ كلامَ اللهِ وكلامَ رسولِه، ولاسِيَّما ما وقَعَ خبرًا منه لا يدْخُلُ فيه النسخُ، ولا يُمكِنُ أنْ يَتغيَّرَ؛ لأنَّه كلامٌ صادرٌ عَن عِلمٍ وصدقٍ.

فإذا كانَ الرسولُ ﷺ يقولُ: «**لم يَضُرُّه الشيطانُ**». فإنَّه لا يمكِنُ أنْ تأتِيَ صورةٌ يكونُ فيها ضَررُ الشيطانِ، مَع وجودِ التسميةِ وهذا الدُّعاءِ؛ لأنَّه خبرٌ، والخبرُ لا يَكْذِبُ.

ثانيًا: يُقالُ: إنَّه إمّا لِقُصورٍ في السَّببِ، أو لِوجودِ مانعٍ:

أولًا: قُصورٌ في السَّببِ؛ بمعنَى: أنَّ الإنسانَ يقولُ هذَا، ويَكونُ في قلبِه شيءٌ مِن الشكِّ هل يَثْبُتُ هذا الأمرُ، أو لا يَثْبُتُ؟ فهو يقولُه على سبيلِ التَّجْرِبةِ.

فإذا كانَ كذلك فإنَّ السببَ الآنَ قاصرٌ، لا يَفْعَلُ مَفعولَه.

ونظِيرُ ذلكَ: قولُه ﷺ «**مَن قرَأ آيةَ الكرسيِّ في ليلةٍ لم يَزَلْ عليه من اللهِ حافظٌ، ولا يَقْرَبُه شيطانٌ حتى يُصْبِحَ**»[1]. فقدْ يَقرَأُها الإنسانُ، ولكنْ يَقرَبُه الشيطانُ.

ثانيًا: أو لوُجودِ مانعٍ يَمْنَعُ نُفوذَ هذا المُرَتَّبِ على هذا الذكرِ والدعاءِ، ويدُلُّ لهذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه، أو يُنَصِّرَانِه، أو يُمَجِّسانِه**»[2]. فهذِه البيئةُ مَنَعَتِ الفِطْرةَ عن مُقْتَضاها، وهو الدِّينُ الخَالصُ.

فرُبَّما هذَا الولدُ الذِي نشَأَ مِن هذا الجماعِ يَصْطَحِبُ أُناسًا ليسَ فيهم خيرٌ، أو مَا أَشْبَهَ ذلكَ[3].

---

(١) رواه البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٢٣١١، ٣٢٧٥، ٥٠١٠) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٥٩). وانظر: «تغليق التعليق» (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» للألباني (١/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٧٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢).

(٣) سُئِل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: متى تكون التسمية؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: عند إرادة الجماع.

فسُئِل رَحِمَهُ اللهُ: فما تقولون في الأثر الوارد عن ابن مسعود أنه كان إذا فرغ من الجماع يقول: اللهم أعِذْنا من الشيطان؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا الذي ذكرته عن ابن مسعود رضي الله عنه غير الذكر المذكور في الحديث.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- بابُ مَا يقُولُ عِنْدَ الْخَلاءِ.

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبائِثِ»[1].

[الحديث ١٤٢- طرفه في: ٦٣٢٢].

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ[2]، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلاءَ[3]. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ[4]. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥) (١٢٢).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مُعلَّقًا كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢) بصيغة الجزم، وأسنده في الدعوات (٦٣٢٢).

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تغليق التعليق» (٢/ ٩٩، ١٠٠): وأما حديث غُنْدَر فلم أَظْفَر به من حديث شعبة، عن عبد العزيز بهذا اللفظ. فقد رواه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٩) (١٩٢٨٦)، عن محمد بن جعفر -وهو غندر- بلفظ: «**إذا دخل**».

وإنما وقع بهذا اللفظ من حديث غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم. هكذا رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن غُنْدَرٍ، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٠٣)، وابن ماجه (٢٩٦) من حديث غندر أيضًا.

ثم وجدته في مسند البزار قال: ثنا محمد بن بَشَّار، ثنا محمد بن جعفر -وهو غندر- ثنا شعبة، فذكره عن عبد العزيز بلفظ: «**إذا أتى الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**».

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٠): وأما حديث موسى، وهو ابن إسماعيل التَّبوذَكِيُّ أبو سلمة، فقال البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (١/ ٩٥): أنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن أيوب، ثنا موسى، ثنا حماد هو ابن سلمة، عن عبد العزيز، عن أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: ...فذكره.

(٥) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٤٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٠): وأما حديث سعيد، عن عبد العزيز، وهو أخو حماد بن زيد، فقال البخاري في كتاب «الأدب المفرد» (٢/ ١٤٤)، باب دعوات النبي ﷺ (٢٩١) حديث رقم (٦٩٢): حدثنا أبو =

وهذا اللفظُ الأخيرُ يُفَسِّرُ ما سبَق، أنَّ المعنَى: إذا دَخَلَ؛ أي: إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ.

والخلاءُ هو المكانُ الذي يَخْتَلِي به الإنْسَانُ، وهو مَوضعُ قَضَاءِ الحَاجةِ، فإذَا كانَ هُناكَ مَوضعٌ مُعَدٌّ لذلكَ، وأرادَ الإنْسانُ دُخولَه فلْيَقُلْ مَا ذُكِرَ.

وأمَّا إذَا لم يَكُنْ هُناكَ مَكانٌ مُعَدٌّ فإنه إذا خطَا الخَطْوةَ الأخيرةَ التي يَجْلِسُ عندَها فلْيَقُلْ هذَا، كَما لَو كانَ في البَرِّ.

وقولُه: «**اللهمَّ إني أَعُوذُ بكَ مِن الخُبُثِ والخَبَائِثِ**». فيهَا لفظَان.

اللفظُ الأولُ: مِن الخُبْثِ والخَبَائثِ. بسكونِ الباءِ.

واللفظُ الثَّاني: مِن الخُبُثِ والخبائثِ. بضمِّ الباءِ.

فعلَى اللفظِ الأولِ يكونُ المرادُ بالخُبْثِ: كلَّ شرٍّ، والمرادُ بالخبَائثِ النُّفوسَ الخبيثةَ الشِّرِّيرةَ، ومنْهَا الشَّياطِينُ.

وعلى اللفظِ الثَّاني يكونُ المرادُ بالخُبُثِ جَمعَ خَبيثٍ، وهم ذُكْرانُ الشَّياطينِ، ويَكونُ المرادُ بِالخبائثِ جمعَ خَبيثةٍ، وهُن إنَاثُ الشَّياطين، فيكونُ بِذَلك استعاذةً مِن ذُكْرانِ الشياطينِ وإناثِهم، وأيُّهما أَعَمُّ؟

الجوابُ: الأولُ أعمُّ.

ومُناسبةُ هذا التَّعَوُّذِ أنَّ بيوتَ الخلاءِ والأماكنَ القذرةِ مَأْوَى الشياطينِ، فيُخْشَى أنْ يَتَضَرَّرَ الإنسانُ مِن هذه الشياطينِ التي هذَا هو مَأواهَا[1].

=

النعمان هو عَارِم، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عبد العزيز بن صهيب، حدثني أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**».

وقد تعقب ابن القطان على عبد الحق تصحيحه بأنه منقطع، وهو تعقب مردود لما بيناه.

وقد رواه بنحو من هذا اللفظ أيضًا مُسَدَّد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز، ولفظه: وكان إذا أراد الخلاء.

وأخرجه البيهقي (١/ ٩٥) من طريقه، وقد رواه أبو داود (٤) عن مُسَدَّد، لكنه لم يسق لفظه. اهـ

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الأشرطة: إذا دخل الإنسان مكانًا فيه معصية، وبالتالي تحضره =

وظَاهِرُ الحديثِ أنَّه لا يقولُ سوَى ذلكَ، لكنْ قدْ ورَدَ في السنةِ مَا يدُلُّ على أنَّه يقولُ بالإضَافةِ إلى هذَا: بسمِ الله(١).

* * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ وَضْعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلاءِ.

١٤٣- حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنا وَرْقَاءُ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٢).

۞ قولُه: «وَضُوءًا». بفتحِ الواوِ: مَا يُتَوَضَّأُ به، ووُضوء -بضَمِّ الواوِ-: الفعلُ.

فإذَا أُتِيَ بالماءِ إلى الرجلِ ليَتَوَضَّأَ به فهذا الماءُ وَضوءٌ، ثم إذا شرَعَ في الفعلِ قيلَ: شَرَعَ في الوُضوءِ. بضمِّ الواوِ(٣).

۞ وقولُه: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدينِ». يَشْمَلُ كلَّ مسائلِ الدينِ؛ العِلميةِ والعَمَليةِ،

=

الشياطين، هل يقول هذا الدعاء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس كل مكان يكون فيه الخبائث يذكر فيه هذا الذكر؛ لأن المتخلي سوف يجلس، ويكشف العورة، وربما يُعْتَدَى عليه من الشياطين.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل الخلاء، ونسي هذا الذكر، وتذكر في الخلاء، فهل يقوله؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه إذا نسي وجلس تكون سنة فات محلها، وبعض الناس يقول: إذا دخل ونسي يرجع ويقول هذا الذكر، ثم يدخل ثانية.

لكن الذي يظهر لي أنها سنة فات محلها، والله ﷻ إذا علم أنه لولا النسيان لفعل فإنه يحميه.

(١) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**».

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح. وانظر: «الإرواء» (١/ ٨٧) (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٧) (١٣٨).

(٣) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١/ ١١٩).

وهذا كقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفَقِّهه في الدينِ»[1].

فإنْ قالَ قائلٌ: مَا مناسبةُ هذا الدعاءِ لفعلِ عبدِاللهِ بنِ عباسٍ؟

فالجوابُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّه لمَّا كانَ هذَا الفعلُ مِن ابنِ عباسٍ على وجهِ الاسْتِنباطِ، وأنَّ مَن أتَى الخلاءَ فهو مُحتاجٌ إلى الوضُوءِ دعَا النبيُّ ﷺ له بِهذا.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١١- بابٌ لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إلا عِنْدَ الْبِنَاءِ؛ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ.

١٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»[2].

[الحديث ١٤٤- طرفه في: ٣٩٤].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «لا تُسْتَقْبَلُ القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ إلا عندَ البناءِ»؛ جدارٍ أو نحوِه.

أمَّا الأولُ الذي قَبلَ الاستثناءِ فهو مُطابقٌ للحديثِ تمامًا، وأمَّا الاستثناءُ فاعْتَمَدَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ فيه على ما وردَ في حديثِ ابنِ عمرَ[3]، وسَيأتِي.

وقولُه ﷺ: «**إذا أَتى أحدُكم الغائطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القبلةَ ولا يُوَلِّها ظهرَه**»؛ يعنِي: لا يَسْتَدْبِرْها.

وهذَا عامٌّ يَشْمَلُ ما كانَ في البُنْيانِ وما كان في الفَضاءِ، ولهذَا قالَ أبو أيوبَ رضي الله عنه: فَقَدِمْنا الشامَ، فوَجَدْنا مَراحيضَ قد بُنِيَتْ نحوَ الكعبةِ، فنَنْحَرِفُ عنها، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤) (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦١).

(٤) هذه الزيادة موجودة في رواية مسلم رَحِمَهُ اللهُ لهذا الحديث، وقد تقدم تخريجها.

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما سبب استغفار أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، مع أنه كان ينحرف =

وهذَا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[1]؛ أنَّه يَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاءِ والبنيانِ حالَ قضاءِ الحاجةِ، ويَسْتَدِلُّ بالعمومِ.

وقولُه: «**شَرِّقوا أو غَرِّبوا**». يُخاطِبُ به مَن إذا شرَّقَ أو غرَّبَ لم يَسْتَقْبِلِ القبلةَ، ولم يَسْتَدْبِرْها؛ مثلَ أهلِ المدينةِ، وأهلِ الشامِ، وأهلِ اليمنِ، فهؤلاءِ إذا شرَّقُوا أو غرَّبُوا لم يسْتقْبِلوا القبلةَ، ولم يستَدْبِرُوها.

وفي هذَا الحديثِ: وجودُ الدليلِ العامِّ والدليلِ الخاصِّ في سياقٍ واحدٍ:

فالدليلُ العامُّ: قولُه ﷺ: «**لا تَسْتَقْبِلوا القِبلةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوها**».

والدليلُ الخاصُّ: قولُه ﷺ: «**ولكنْ شَرِّقوا أو غَرِّبوا**».

ويُسْتَفادُ مِن هذا الحدِيث أيضًا: أنَّ الانحرافَ اليسيرَ عن القبلةِ في الصلاةِ لا يُعَدُّ مُبْطِلًا للصلاةِ.

وجهُه أنَّ قولَه: «شرِّقوا أو غرِّبوا» معناه: اجْعلُوا القبلةَ عَن أيمانِكم، أو عَن شمائِلكم.

وهذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ لو جَعلَها وسطًا بينَ هذَا وهذَا لم يَكُنْ قَد امْتثَلَ أمرَ النبيِّ ﷺ، ويُؤَيِّدُ هذَا قولُه ﷺ: «مَا بيْنَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»[2].

* * *

=

عن جهة القبلة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: سبب استغفارِه، مع أنه ينحرف عنها أنه لا يشرِّق، ولا يغرِّب، فهي مبنية على جهة القبلة، ولا يمكن له أن يشرق أو يغرب على وجه يستطيعه تمامًا، فهو ينحرف، ويخشى أنه لم يمتثل قوله: «**شرقوا أو غربوا**».

(١) انظر: «الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ص١٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢- بابُ مَنْ تبرَّزَ عَلَى لَبِنَتَين.

١٤٥- حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلا بَيتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ. فَقُلْتُ: لا أَدْرِي وَاللهِ.

قَالَ مالِكٌ: يعنِي الذي يُصَلِّي، ولا يَرْتَفِعُ عنِ الأرضِ، يَسْجُدُ، وهو لاصِقٌ بالأرضِ[١].

[الحديث ١٤٥- أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢].

قولُه رضي الله عنه: «لَقد ارْتَقَيْتُ يومًا على ظهرِ بيتٍ لنَا».

وفي بعضِ ألفاظِه: رَقِيتُ يومًا على بيتِ حفصةَ[٢]. وحفصةُ هي أختُه، وزوجُ النبيِّ ﷺ.

قولُه رضي الله عنه: «فرأيتُ النبيَّ ﷺ على لَبِنَتَينِ، مُستقبلًا بيتَ المقدسِ لحاجتِه».

وإذا استَقْبَلَ بيتَ المقدسِ استَدْبَرَ الكعبةَ، فدلَّ ذلكَ على أنَّه يجوزُ في البنيانِ أن يَسْتَدْبِرَ القبلةَ في حالِ الغائطِ.

وإلى هذا ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ[٣]، وظاهرُ صنيعِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في البابِ الأولِ أنَّه يجوزُ الاستقبالُ والاستِدْبارُ، وهذا هو المشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ؛ أنَّه إذا كان في البُنيانِ ونحوِه جازَ أن يَستقبلَ القبلةَ، ويَستَدْبِرَها، ولا حرجَ عليه[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦) (٦١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨، ٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) انظر: «الفتح» (١/ ٢٤٦)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٣، ١٠٤).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٢٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٠٣)، و«حاشية الروض المربع» (١/ ١٣٤).

وهذِه المسألةُ تَنْبَنِي على: هل فِعلُ النبيِّ ﷺ يُخَصِّصُ قولَه، أو لا؟

فمَن قالَ: لا. قالَ: إذًا يَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في الفضاءِ والبنيانِ.

وإلى هذا ذهَبَ الشَّوكانيُّ[1]، وجماعةٌ[2]، ورأَوْا أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُخَصَّصَ القولُ بالفعلِ؛ وذلكَ لأنَّ الفعلَ له احتمالاتٌ[3]، ومَع الاحتمالِ يَسْقُطُ الاستدلالُ.

ولكنَّ الجُمْهُورَ يَقولُون: إنَّه يُخَصِّصُ القولُ بالفعلِ؛ لأنَّ الكلَّ سُنَّةٌ، والاحتمالاتُ التي يَفْرِضُها الذهنُ غيرُ واردةٍ عندَ الاستدلالِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّنا لو اسْتَسْلَمْنا لكلِّ شيءٍ مُحْتَملٍ في الأدلةِ ما استقامَ لنا دليلٌ أبدًا؛ لأنَّ كلَّ دليلٍ يَحْتَمِلُ العقلُ خلافَ ما يكونُ في ظاهِرِه.

وبناءً على ذلكَ نقولُ: اختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما إذا كانَ في البنيانِ[4]، فمنهُم مَن قالَ: لا يَجُوزُ أنْ يَستَقْبِلَ القبلةَ، ولا أنْ يَسْتَدْبِرَها، وفِعلُ النبيِّ ﷺ يَحْتَمِلُ أنَّه نسيانٌ، ويَحْتَمِلُ أنَّه مِن خصائصِه، ويَحْتَمِلُ أنَّه عجَز أنْ يَجلِسَ سِوَى هذا الجلوسِ.

فَله احتمالاتٌ كثيرةٌ، والقولُ عامٌّ، وليسَ فيه احتمالاتٌ، ويُؤيِّدُ عُمومَه أنَّ راوِيَه أبا أيوبَ قالَ: فننْحَرِفُ عنها، ونَستَغفِرُ اللهَ[5].

ومنهم مَن قالَ: بل إنَّ فعلَ النبيِّ ﷺ يدُلُّ على أنَّه سقطَ حكمُ الاستقبالِ.

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٠٤).

(٢) كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وانظر: «الاختيارات» (ص٨)، و«تهذيب السنن» (١/ ٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٠٢)، (٤/ ٢٨٠)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٣٨٦).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا. وهو أصح المذاهب في هذه المسألة. وليس مع من فرق ما يقاومها البتة. اهـ

(٣) فهو يحتمل الخصوصية، أو النسيان، أو عذرًا آخر. وانظر: «الشرح الممتع» (١/ ١٠٠)، و«شرح نظم الورقات» (ص١٢١).

(٤) انظر الخلاف في هذه المسألة بالتفصيل في: «الفتح» (١/ ٢٤٦)، و«النيل» (١/ ١٠٣، ١٠٤)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٥٦).

(٥) تقدم تخريجه.

والاستدبار في البنيانِ نهائيًّا، وبناءً على ذلك جوّزَ الاستقبالَ والاستدبارَ.

ومِن العلماءِ مَن قالَ: يجوزُ الاستدبارُ دونَ الاستقبالِ في البُنيانِ، وأيّد قولَه بأنَّ حديثَ أبي أيوبَ فيه العمومُ، ولم يَرِدِ التّخصيصُ إلا في صورةٍ واحدةٍ، وهي الاستدبارُ، فيجبُ الوقوفُ على ما جاءَ فيه التّخصيصُ فقط.

فإذا قيلَ لهم: سلَّمنا أنه لا يَرِدِ الاستقبالُ فأيُّ فرقٍ بينه وبينَ الاستدبارِ؟

أجابُوا بأنَّ الاستقبالَ أشدُّ قُبحًا مِن الاستدبارِ، ولهذا لو أنَّ رجُلًا استَقبلَ الناسَ، وجَعلَ يبولُ، وآخرَ استدبرَهم وجعلَ يبولُ، فالأولُ أشدُّ في امتهانِ الناسِ، وعدمِ المُبالاةِ بهم، فلذلكَ لمّا كانَ الاستدبارُ أخفَّ صارَ قياسُ الاستقبالِ عليه غيرَ صَحيحٍ؛ إذ إنَّه لابدَّ في القياسِ مِن تساوي الأصلِ والفَرعِ في العلةِ.

وهذا القولُ عِندي أرجحُ الأقوالِ؛ أنَّه يجُوزُ الاستدبارُ في البنيانِ؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ، ولا يجُوزُ الاستقبالُ.

وفي هذا الحديثِ من الفوائدِ:

١- أنَّه ينْبغِي للجالسِ على قضاءِ الحاجةِ أنْ يكونَ على شيءٍ مُرتفعٍ؛ لَبِنةٍ أو طُوبةٍ، أو مَا أشبهَ ذلكَ، وفائدةُ ذلكَ ألا يَتسرَّبَ إليه، أو يجْرِيَ إليه شيءٌ من البَولِ، أو ألَّا يَلْصقَ به شيءٌ مِن الغائطِ.

فالإنسانُ إذا كانَ على غيرِ لَبِنتَيْنِ قَرُبَ مَحلُّ الخارجِ مِن الأرضِ، فلِهذا ينْبغِي للإنسانِ إذَا كانَ في البرِّ، وأرادَ أنْ يبُولَ، أو يَتغوَّطَ أنْ يَتَّخذَ له حَجرَيْنِ يَرْكَبُ عليهما؛ لئلَّا يَتلوَّثَ، وهذا مِن هديِ النبيِّ ﷺ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ماذَا تَصْنعُ في فِعلِ ابنِ عمرَ مِن أنَّه قد رَقِي، فرأى الرّسولَ ﷺ، وهل هذَا مِن المروءةِ أنْ ترْقَى، أو أنْ تَطَّلِعَ على شخصٍ يَقْضِي حاجتَه؟

فالجوابُ يَحْتمِلُ أمرَين:

الأمرُ الأولُ: أنَّ ابنَ عمرَ فعَلَ ذلكَ تفقُّهًا في دينِ اللهِ؛ لِيَنْظُرَ كيفَ يَجلِسُ الرسولُ ﷺ، ولا يَلْزَمُ مِن رؤيتِه له مُسْتقْبِلَ الشامِ مُسْتَدْبِرَ الكعبةِ أنْ يَرَى عورتَه؛ لأنه قدْ يراه مِن فوق.

والأمرُ الثَّاني: رُبما يكونُ هذا الذي وقعَ من ابنِ عمرَ وقعَ مُصادفةً من غيرِ قصدٍ، والمصادفةُ يمكنُ للإنسانِ أنْ يعمَلَ بها.

فالحاصلُ: أنَّ ابنَ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يُلامُ على هذا؛ لأنَّنا نقولُ: إما أنَّه فعلَ هذا طالبًا للعِلمِ والفقهِ، ولكنه لم ينْظُرْ إلى العورةِ، وإمَّا أنْ يقالَ: إنَّه حصَلَ له ذلك مصادفةً[1].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال: لعلكَ مِن الذين يُصلُّون على أوراكِهم». فقلتُ: لا أدْرِي واللهِ. قالَ مالكٌ: الذي يُصلِّي، ولا يرتفِعُ عن الأرضِ، يسْجُدُ، وهو لاصقٌ بالأرضِ.

كأنَّ هذه سنةٌ أنكرَها ابنُ عمرَ من بعضِ الناسِ: أنَّهم إذا سجَدُوا لا يرفعون ظُهورَهم، بَل يُلْصِقُونها، حتى كأنَّهم سجَدُوا على أوْراكِهم من شدةِ انْضِمامِهم.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٨):

۞ قولُه: قالَ -أي: ابنُ عمرَ-: «لعلَّك». الخطابُ لواسعٍ، وغلِطَ مَن زعمَ أنَّه مرفوعٌ، وقدْ فسَّرَ مالكٌ المرادَ بقولِه: يُصلُّون على أوراكِهم؛ أي: مَن يَلْصَقُ بطنَه بوَرِكَيْهِ إذا سجَدَ، وهو خلافُ هيئةِ السجودِ المشروعةِ، وهي التَّجافي والتَّجنُّحُ، كما سيأتي بيانُه في مَوضعِه.

وفي «النهاية»: وفُسِّرَ بأنَّه يُفرِّجُ رُكبتَيْهِ، فيصيرُ مُعتمِدًا على وَرِكَيْهِ، وقد استُشْكِلَتْ مناسبةُ ذِكْرِ ابنِ عمرَ لهذا مع المسألةِ السابقةِ، فقِيلَ: يَحْتمِلُ أنْ يكونَ أرادَ بذلك أنَّ الذي خاطبَه لا يَعرِفُ السُّنَّةَ؛ إذ لو كانَ عارفًا بها لعَرَفَ الفرقَ بينَ الفضاءِ وغيرِه، أو الفرقَ بينَ استقبالِ الكعبةِ وبيتِ المقدسِ، وإنَّما كنَّى عمَّن لا يَعرِفُ السنةَ بالذي يُصلِّي على وَرِكَيْهِ؛ لأنَّ مَن يَفعَلُ ذلك لا يكونُ إلا جاهلًا بالسنةِ.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فما تقولون في حديث جابر: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا الحديث لا يصح، وهو حديث شاذ؛ لأن الأحاديث الدالة على التحريم أصح وأكثر.

فإن قيل: ألا يقال: إن حديث جابر قد نسخ قول النبي ﷺ؟

فالجواب: لا؛ لأنه فعل، والفعل لا ينسخ القول.

وهٰذَا الجوابُ للكِرْمَانيِّ، ولا يَخْفَى مَا فيه مِن التكلُّفِ، وليسَ في السِّياقِ أنَّ واسعًا سَأَلَ ابنَ عمرَ عَن المسألةِ الأولَى حتى يَنْسِبَه إلى عدمِ معرفتِها.

ثم الحصرُ الأخيرُ مردودٌ؛ لأنَّه قد يَسْجُدُ على وَرِكَيْهِ مَن يكونُ عارفًا بسننِ الخلاءِ، والذي يَظْهَرُ في المناسبةِ ما دلَّ عليه سياقُ مسلمٍ، ففي أولِه عندَه عن واسعٍ قالَ: كنتُ أُصَلِّي في المسجدِ، فإذَا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ جالسٌ، فلمَّا قَضَيْتُ صَلاتي انْصَرَفْتُ إليه مِن شِقِّي. فقالَ عبدُ اللهِ: يقولُ ناسٌ. فذكَرَ الحديثَ، فكأنَّ ابنَ عمرَ رأى منه في حالِ سجودِه شيئًا لم يَتَحَقَّقْه، فسألَه عنه بالعبارةِ المذكورةِ، وكأنَّه بدأَ بالقصةِ الأولى؛ لأنَّها من روايتِه المرفوعةِ المُحَقَّقَةِ عندَه، فقدَّمَها على ذلكَ الأمرِ المظنونِ، ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ قريبَ العهدِ بقولِ مَن نقَلَ عنهُم مَا نقَلَ، فأحَبَّ أنْ يُعَرِّفَ الحكمَ لهذا التَّابعيِّ لِيَنْقُلَه عنه.

على أنَّه لا يَمْتَنِعُ إبداءُ مُناسبةٍ بينَ هَاتينِ المسألتَيْنِ بخُصُوصِهما، وأنَّ لإحداهُما بالأخرى تعلُّقًا بأنْ يقالَ: لعلَّ الذي كانَ يَسْجُدُ، وهُو لاصقٌ بطنَه بوَرِكَيْه كانَ يَظُنُّ امتناعَ استقبالِ القبلةِ بفرجِه في كلِّ حالةٍ، كما قدَّمْنا في الكلامِ على مثالِ النَّهيِ.

وأحوالُ الصلاةِ أربعةٌ: قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وقعودٌ، وانضمامُ الفرجِ فيها بينَ الوَرِكَيْنِ ممكنٌ إلا إذا جافَى في السجودِ، فرَأَى أنَّ في الإلصاقِ ضمًّا للفرجِ ففعَلَه ابتداعًا وتنطُّعًا، والسنةُ بخلافِ ذلكَ، والتَّستُّرُ بالثيابِ كافٍ في ذلكَ، كما أنَّ الجدارَ كافٍ في كونِه حائلًا بينَ العورةِ والقبلةِ إنْ قلنا: إنَّ مثالَ النهيِ الاستقبالُ بالعورةِ.

فلمَّا حدَّثَ ابنُ عمرَ التابعيَّ بالحكمِ الأولِ أشارَ له إلى الحكمِ الثَّاني مُنَبِّهًا له على ما ظنَّه منه في تلكَ الصلاةِ التي رآه صلَّاها.

وأمَّا قولُ واسعٍ: لا أدري. فدالٌّ على أنَّه لا شُعورَ عنده بشيءٍ مما ظنَّه به، ولهذا لم يُغْلِظ ابنُ عمرَ له في الزجرِ، واللهُ أعلمُ. اهـ.

الظاهرُ: أنَّ الأوسطَ هو الأقربُ، وهو أنَّ واسعًا كانَ يُصَلِّي، وهو غيرُ مُتَجافٍ، فظنَّ أنَّه من هؤلاءِ الذين إمَّا أنَّهم جُهَّالٌ، وإمَّا أنَّ هذه عادةٌ عندَهم وشعارٌ لهم.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣- بابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْبَرَازِ[1].

١٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ -وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ- فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ. حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ[2].

[الحديث ١٤٦- أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

١٤٧- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ[3].

في زمنِ النبيِّ ﷺ لم تبنَ الكُنُفُ، وكانوا يَخْرُجُونَ إلى خارجِ البلدِ لقضاءِ الحاجةِ، ويَتَخَيَّرُونَ الأماكنَ المنخفضةَ التي تُسمَّى الغائطَ، ولهذا سُمِّيَ الخارجُ المُستقذَرُ باسمِ هذه الأماكنِ.

وأحيانًا يَخْرُجونَ إلى مكانٍ فسيحٍ بارزٍ ظاهرٍ، كما في هذا الحديثِ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٤٩): قوله: باب خروج النساء إلى البراز. أي: الفضاء كما تقدم، وهو بفتح الموحدة، ثم راء، وبعد الألف زاي. قال الخطابي: أكثر الرواة يقولونه بكسر أوله، وهو غلط؛ لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب. قلت: بل هو موجه؛ لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج. قال الجوهري: البراز المبارزة في الحرب، والبراز أيضًا كناية عن ثفل الغذاء، وهو الغائط، والبراز -بالفتح-: الفضاء الواسع. انتهى.
فعلى هذا من فتح أراد الفضاء، فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال، كما تقدم مثله في الغائط، ومن كسر أراد نفس الخارج. اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٠) (١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

وكانَ عمرُ ﷺ لشَدتِه وحرصِه على تجنُّبِ الفتنِ كانَ يقولُ للرسولِ ﷺ: احْجُبْ نساءَكَ؛ يعني: لا يَخْرُجْنَ حمايةً لِفراشِ النبيِّ ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَشَأْ أنْ يُضَيِّقَ على نِسائِه بأمرٍ لم يَأْمُرْه اللهُ بِه، فلَم يَفْعَلْ حتى أنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

فكأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَفْعَلْ ما طلَبَ منه عمرُ، لا لأنَّه لم يَقْتَنِعْ بقولِ عمرَ، لكنْ لمَّا كانَ في الحجابِ مِن التضييقِ على النساءِ ما كانَ، أحبَّ أنْ يأْتِيَ الأمرُ مِن ملكِ الملوكِ جل وعلا، فانْتَظَرَ حتى أنْزَلَ اللهُ آيةَ الحجابِ.

أما قولُ عمرَ: ألَّا قد عرَفْناكِ يا سودةُ. فقدْ يقولُ قائلٌ: إنَّ في هذا نوعًا مِن سوءِ الأدبِ، ولكنَّ الأعمالَ بالنياتِ، فهو لم يُرِدْ أنْ يُسِيءَ إلى سَودةَ، ولا إلى زَوجِ سَودةَ ﷺ، لكنْ أرادَ أنْ يُبيِّنَ شدةَ الحاجةِ إلى الحجابِ، وأنَّ الناسَ يَعْرِفون زَوْجاتِ الرسولِ ﷺ[1].

فلمَّا اشتدَّ الأمرُ أنزَلَ اللهُ عز وجل آيةَ الحجابِ، وهذه الحادثةُ حادثةٌ مِن مئاتِ الحوادثِ الدالةِ على تَصديقِ الحديثِ الصحيحِ: «واعْلَمْ أنَّ النصرَ مع الصبرِ، وأنَّ الفرجَ مع الكربِ، وأنَّ مع العسرِ يسرًا»[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رحمه الله: إذا رأى الإنسان خطأ من امرأة فهل يخبر زوجها به؟
فأجاب رحمه الله: إنه لمن النصيحة لإخوانك أنك إذا رأيت أهله على ما لا ينبغي أن تخبره؛ لأن في هذا نصيحة له ولأهله، لكن بعض الناس شِرِّير إذا نصَحْتَه في أهله اتهمك أنت بهم، وقال: أهلي لا يفعلون هذا، لكن أنت خبيث تلاحقهم، وما أشبه ذلك. وعلى كل حال ينظر الإنسان للمصلحة، ويجعل الميزان قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**».
وسئل **أيضًا** رحمه الله: هل في قول عمر ﷺ هذا معارضة للرسول ﷺ؟
فأجاب رحمه الله: إن كون أحد من الصحابة ﷺ يعارض الرسول ﷺ هذا أمر لا ينبغي أن يقال، ولا يمكن أن يقع من أحد منهم.
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٠٧) (٢٨٠٣).
وقال الشيخ شعيب رحمه الله في تحقيق المسند: حديث صحيح.

فكُلَّما اشتدَّتْ بك الأمورُ فانْتَظِرِ الفرجَ ممَّن كانَت شدتُها بيدِه ﷻ؛ فإنَّه سوف يُنْزِلُ لكَ الفرجَ.

ومثلُ هذا الحديثِ لَو سَمِعَه بعضُ المُسْتَهْتِراتِ لقُلْنَ: لماذَا تَمْنَعُونَنا مِن الخروجِ نَتَمَشَّى إلى خَارجِ البَلدِ، والأرْصفةُ نَظيفةٌ، والشوارعُ مُضِيئةٌ، والناسُ هذا ذاهبٌ، وهذَا راجعٌ؟

فنقولُ: الفرقُ واضحٌ جدًّا، وهو:

أولًا: أنَّ خروجَ النساءِ في هذَا الحديثِ للحاجةِ، وليسَ للتنزُّهِ والتطرُّبِ.

وثانيًا: أنَّ الأمنَ في ذلكَ الوقتِ أكثرُ بكثيرٍ مِن الأمنِ في هذَا الوقتِ، والحكمُ يَدورُ مَع علتِه وجُودًا وعدمًا، ولهذَا لو كُنَّا نَخْشَى الفِتنةَ من خُلُوِّ رجلٍ مَحْرَمٍ لامْرأةٍ بهذِه المرأةِ لمنَعْنَاهم مِن ذلكَ.

يعنِي: مثلًا امرأةٌ لها أخٌ مِن الرَّضاعِ، وهِي جميلةٌ شابةٌ، والأخُ أيضًا شابٌّ، ودينُه ليسَ بذلِك القويِّ، وتُخْشَى الفتنةُ لو خَلا بِها، ففِي هذه الحالةِ نَمْنَعُه، ولا كَرامةَ، حتَّى لو قالَ: كيفَ تَمْنَعونَني، وأنا مَحْرَمٌ لها؟

قُلنَا: لخوفِ الفتنةِ.

فإنْ قالَ قائلٌ: وإذَا كانَ لخوفِ الفتنةِ فجَوِّزوا للمرأةِ أنْ تَخْلُوَ بالرجلِ غيرِ المَحْرَمِ إذا أُمِنَتِ الفتنةُ؛ لأنَّ الحكمَ يَدُورُ مع علَّتِه.

نقولُ: هذا لا يُمْكِنُ أنْ نَفْعَلَه؛ لأنَّ هذا مخالفٌ للنصِّ[1]، ثم إنَّه إذا كانَ الشيطانُ

---

(1) روى البخاري (٣٠٠٦، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤)، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**».

وروى البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، عن عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**». فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ الموت**».

وروى أحمد في «مسنده» (١/ ١٨، ٢٦) (١١٤، ١٧٧)، والترمذي (٢١٦٥)، عن عمر ﷺ قال: =

ثالثَهما فما ظنُّك باثنين ثالثُهما الشيطانُ؟! فمَهْما كانَ، حتى لو كانَ شيخًا كبيرًا، حواجبُه قَد سَدَّت عينَيْهِ، وكانتِ امرأةً أيضًا عَجوزًا؛ لأنَّ كلَّ سَاقطةٍ لها لاقِطةٌ، ولَو لم يكُنْ إلا أنْ يَدْنُوَ منها، ويَتَذَكَّرَ حالَ شَبيبتِه، وهي أيضًا كذَلك.

فالشيطانُ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجْرَى الدم، فلذلكَ نقولُ: الشيءُ الذي ورَدَ نَقْتَصِرُ عَلَيه، وإنْ كنَّا نُعَلِّلُ بعلةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ، أو قَدْ تَكونُ منصوصًا عَلَيها في بَعضِ المواضِعِ فإنَّه إذَا وُجِدَتِ الفتنةُ مُنِع حتَّى المباحُ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤- بابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيوت[1].

١٤٨- حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ[2].

١٤٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ

=

قال رسول الله ﷺ: «ولا يخلون رجل بامرأة؛ فإن ثالثهما الشيطان». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على سنن الترمذي: صحيح.

(١) ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ أن في النسخة التي معه: باب. فقط، وقد ذكروا أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني: هذا الباب فصل؛ لأن ما بعده موضوعاته كالذي قبله.
وهذا إنما يقع من النُّسَّاخ، فالبخاري له عدة رجال رووا صحيحه، فبعضهم قد يكون أثبت الترجمة، والبعض الآخر لم يثبتها.

(٢) تقدم تخريجه.

قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يومٍ عَلَى ظَهْرِ بَيتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيتِ المَقْدِسِ[1].

كلُّ هذه الأحاديثِ مَخْرَجُها واحدٌ، ومعناها واحدٌ، والواقعةُ فيها واحدةٌ، واختلافُ الألفاظِ فيها يَدُلُّ على ما ذهَبَ إليه جمهورُ المُحَدِّثين، وهو جوازُ روايةِ الحديثِ بالمعنى[2].

إلا أنَّ الرواةَ بعضُهم يَتحَرَّزُ، ويَحْرِصُ عَلى الروايةِ باللفظِ، ولهذا تَجِدُهُ يقولُ أحيانًا: أو كذا. بـ«أو» الدَّالةِ على الشكِّ، مَع أنَّ المعنَى واحدٌ.

كذَلكَ يَحْرِصُ جميعُ الرُّواةِ على المحافظةِ على ألفاظِ الأذكارِ والأدعيةِ، ولهذا تَجِدُ الاختلافَ فيهَا ليسَ بكثيرٍ، بخلافِ أحاديثِ الأحكامِ، فإنَّهم لا يُحافِظُون على ألفاظِها مُحافظتَهم على ألفاظِ الأذكارِ والأدعيةِ.

✿ قولُه ﷺ: «لبعضِ حَاجَتِي». هذا لا يَعْني أنَّه لم يَرَ الرسولَ ﷺ مُصَادفةً؛ فإنَّه لابدَّ أنْ يكونَ صَعدَ لحاجةٍ، لكنَّ كونَه رَأى الرسولَ فهذَا مُصَادفةٌ[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «نوادر الأصول في أحاديث الرسول» (٤/ ١١٧)، و«شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٧)، و«فتح المغيث» (١/ ٤٢٧).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وما زال الحُفَّاظ يحدثون بالمعنى.

ونص الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ على أن ذلك إنما يجوز لمن هو عالم بلغات العرب، بصير بالمعاني، عالم بما يحيل المعنى، وما لا يحيله.

(٣) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس إذا قلت له: لقد قابلتك مصادفة غضب، وقال: لا تَقُلْ: مصادفة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا ينبغي للإنسان أن يغضب إذا قيل له هكذا؛ لأن وقوع المصادفة من الإنسان أمر موجود، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ﴾ [الأنفال: ٤٢]، فجمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد.

وقد ورد شيء من ذلك في الأحاديث، نحو: صادفنا رسول الله ﷺ.

وأما بالنسبة لفعل الله فلا يجوز؛ لأن الله ﷻ يعلم الشيء قبل وقوعه ويعلم كيف يقع، ومتى يقع، وأين يقع.

فلعل الذين غضبوا ظنوا أنك تريد بالمصادفة ما يتعلق بفعل الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥- بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ - وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ؛ يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهِ[1].

* * *

١٦- بابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالْوِسَادِ[2]؟

يعني به رَحِمَهُ اللَّهُ ابنَ مسعودٍ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٥١):

قولُه: «وقالَ أبو الدرداءِ: أليسَ فيكُم؟» هذا الخطابُ لعلقمةَ بنِ قيسٍ، والمرادُ بصاحبِ النَّعليْنِ ومَا ذُكرَ معَهما عبدُ الله بنُ مسعودٍ؛ لأنَّه كانَ يتولَّى خدمةَ النبيِّ ﷺ في ذلكَ.

وصاحبُ النعلينِ في الحقيقةِ هو النبيُّ ﷺ، وقيل لابنِ مسعودٍ: صاحبُ النَّعلينِ. مجازًا؛ لِكونِه كانَ يَحْمِلُهما، وسيأتي الحديثُ المذكورُ موصُولًا عندَ المصنِّفِ في المناقبِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وإيرادُ المصنِّفِ لحديثِ أنسٍ مَع هذا الطرفِ مِن حديثِ أبي الدرداءِ يُشْعِرُ إشعارًا قويًّا بأنَّ الغلامَ المذكورَ في حديثِ أنسٍ هو ابنُ مسعودٍ، وقدْ قدَّمْنا أنَّ لفظَ الغلامِ يُطْلَقُ على غيرِ الصغيرِ مجازًا، وقد قالَ النبيُّ ﷺ لابنِ مسعودٍ بمكةَ، وهو يَرْعَى الغنمَ: «إنك لغُلامٌ مُعَلَّمٌ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧١) (٧٠).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٥١)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ في فضائل الصحابة (٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١)، وبدء الخلق (٣٢٨٧)، والاستئذان (٦٢٧٨) من طرق إلى إبراهيم. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠١).

وعلى هذا فقولُ أنسٍ: وغلامٌ منا. أي: من الصحابةِ، أو من خدمِ النبيِّ ﷺ. وأمَّا روايةُ الإسماعيليِّ التي فيها: من الأنصارِ. فلعلَّها من تصرُّفِ الراوي، حيثُ رأى في الروايةِ: منَّا. فحمَلها على القبيلةِ، فرواها بالمعنى، فقال: من الأنصارِ.

أو إطلاقُ الأنصارِ على جميعِ الصحابةِ سائغٌ، وإن كان العرفُ خصَّه بالأوسِ والخَزْرَجِ.

ورَوَى أبو داود، من حديثِ أبي هريرةَ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتى الخلاءَ أتيتُه بماءٍ في رِكْوةٍ، فاسْتَنْجَى. فيَحْتمِلُ أنْ تُفسِّرَ به الغلامَ المذكورَ في حديثِ أنسٍ.

ويُؤيِّدُه ما رَوَاه المصنِّفُ في ذكرِ الجنِّ، من حديثِ أبي هريرةَ أنه كان يَحْمِلُ مع النبيِّ ﷺ الإداوةَ لوُضوئه وحاجتِه.

وأيضًا فإنَّ في روايةٍ أُخرى لمسلمٍ أنَّ أنسًا وصفَه بالصِّغَرِ في ذلك الحديثِ، فيَبْعُدُ لذلكَ أنْ يكونَ هو ابنَ مسعودٍ، واللهُ أعلمُ.

ويكونُ المرادُ بقولِه: أصْغَرُنا. أي: في الحَالِ لِقربِ عهدِه بالإسلامِ.

وعندَ مسلمٍ في حديثِ جابرٍ الطويلِ الذي في آخرِ الكتابِ: أنَّ النبيَّ ﷺ انطَلَقَ لحاجتِه، فاتَّبَعَه جَابرٌ بإداوةٍ. فيَحْتَمِلُ أنْ يُفَسَّرَ به المُبْهَمُ، لا سِيَّما وهْو أنْصَاريٌّ.

ووقَعَ في رِوايةِ الإسماعيليِّ، من طريقِ عَاصمِ بنِ عليٍّ، عن شُعبةَ: فأَتْبَعُه وأنا غلامٌ. بتقديمِ الواوِ، فتكونُ حَاليةً، لكنْ تعقَّبَه الإسْماعِيليُّ بأنَّ الصحيحَ: أنا وغلامٌ؛ أي: بواوِ العطفِ. اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلامٌ مِنَّا، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

١٧ - بابُ حَمْلِ الْعَنَزَةِ مَعَ الْماءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْماءِ[١].

تَابَعَهُ النَّضْرُ[٢] وَشَاذَانُ، عَنْ شُعْبَةَ[٣].

الْعَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ.

ويَجوزُ: عليها؛ لقولِه: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾ [طه: ١٨]. فأنَّثها، لكنَّ الكلامُ على الموجودِ.

وهذِه الأحاديثُ تَدُلُّ على: أنَّه يجوزُ الاقتصارُ على الاستنجاءِ بالماءِ مِن البولِ والغائطِ، وهذا هو القولُ الراجحُ، وهو الذي عليه جُمهورُ الأمَّةِ[٤]، وحُكِي فيه عن بعضِ المتقدِّمين المنعُ[٥]، وأنَّه لا يجوزُ الاقتصارُ على الاستنجاءِ بالماءِ.

وعلَّلوا ذلكَ بأنَّ الذي يَسْتَنْجِي بيدِه مِن الغائطِ يُلَوِّثُ يدَه بالنجاسةِ. ولذلكَ كانَ الأَصْونُ له أنْ يَسْتَجْمِرَ ويَقْتَصِرَ على الاستجمارِ، ولا حاجةَ إلى الاستنجاءِ؛ لأنَّ أكثرَ أحاديثِ النبيِّ ﷺ أنه يَسْتَجْمِرُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٥٢). ووصله النسائي في «سننه» (١/ ٤٢) (٤٥) قال: أنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر، أنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بها. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢).

(٢) ذكره البخاري رحمه الله معلقًا. كما في «الفتح» (١/ ٢٥٢)، وأسنده رحمه الله في الصلاة (٥٠٠) عن محمد بن حاتم بن بزيع، عنه به. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٧)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٣٨)، و«شرح العمدة» (١/ ١٥٤)، و«السيل الجرار» (١/ ٧٢).

(٥) حكاه في «المغني» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨) عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٥٤، ١٥٥).

ولكنَّ الصحيحَ: أنه يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ، وأنَّ تَلَوُّثَ اليدِ بالقَذَرِ ليس مقصودًا لذاتِه، وإنما هو مقصودٌ للإزالةِ، لا للبقاءِ، ولا للإبقاءِ، فالرجلُ لن يُلَوِّثَ يدَه بالقذرِ ليَبْقَى القَذَرُ فيها، ولكن ليَزُولَ ويُزِيلَه أيضًا، وفرقٌ بينَ هذَا وهذَا[1].

وهذا قُلنا: إنَّ الرجلَ المُحْرِمَ إذا أصابَ إحْرامَه طِيبٌ، فغسَلَه فلَا شيءَ علَيه، مَع أنَّه سوفَ يُبَاشِرُ الطِّيبَ، لكنَّه لم يُباشِرْه للإبقاءِ، وإنَّما باشَرَه للإزَالةِ.

وقُلنَا أيضًا: إنَّ الرجلَ لَو غَصَبَ أرضًا، وفي أثْناءِ وجُودِه فيها قالَ: اللهمَّ إنِّي أستغْفِرُك وأتوبُ إليكَ. فَجعَلَ يَقْلَعُ ما فيها مما غَرَسَه ويَخْرُجُ به، فهَل يُقالُ: إنَّ هذا البقاءَ في الأرضِ يَكْتَسِبُ به إثمًا، أم لا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا البقاءَ مِن أجلِ المغادرةِ، لا مِن أجلِ المُكْثِ.

فالمهمُّ أنَّ مَن تَلَوَّثَ بالشيءِ للتخلُّصِ منه لا يُعَدُّ فاعلًا له، بل هُو في حكمِ المتخلِّصِ، كما هو ظاهرٌ.

وهذه المسألةُ نقولُ فيها: إنَّ التطهُّرَ من الغائطِ والبولِ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالُ الأولَى: أنْ يَقْتَصِرَ على الأحجارِ فقط[2].

والحالُ الثانيةُ: على الماءِ فَقَط.

والحالُ الثالثةُ: أنْ يَجْمَعَ بَيْنَهما.

والجمعُ بَيْنَهما قيلَ: إنَّه أفضلُ. وقيلَ: إنه بدعةٌ فلا يُسَنُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُحْفَظْ عنه أنَّه جمَعَ بينَهما، وحديثُ أهلِ قُبَاءَ وقولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ أَثْنَى عَلَيكم». قالُوا: كنَّا نُتبِعُ الحجارةَ بالماءِ. حديثٌ ضعيفٌ[3].

---

(١) وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ١٠٤) أن الإجماع قد انعقد بعد ذلك على جواز الاقتصار على الاستنجاء بالماء.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٢٠٨): وإن اقتصر على الحجر أجزأه، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار، ولأنه إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. اهـ

(٢) أخرجه البزار (١/ ١٣٠) (٢٤٧).

=

لكنَّ القولَ الراجحَ: أنَّ الجمعَ بينَهما ليسَ ببِدْعةٍ، وأنَّه أبلغُ في الطهارةِ وأنْقَى[1]،

=

وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢١٢)، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك. اهـ

وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١١٢) (١٥١).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ٢٠٨): قال أحمد: إن جمعهما فهو أحبُّ إليَّ؛ لأن عائشة قالت: مَرْنَ أزواجَكن أن يُتْبِعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، كان النبي ﷺ يفعله. احتج به أحمد، ورواه سعيد، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيُطَهِّر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن. اهـ

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السيل الجرار» (١/ ٧٢): وإن جمع بينهما فقد فعل الأتم الأكمل. اهـ

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو السبب في القول بالكراهة، مع أن النهي في هذا الحديث صريح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال سبق الكلام عليه عدة مرات، وقلنا: إنه ليس هناك ضابط، فالقائلون بأن الأصل في النهي التحريم لا يمكن أن يمشوا على ذلك في كل مسألة.

والقائلون بأنه للكراهة أيضًا لا يمكن لهم ذلك.

وحكَيْنا لكم فيما سبق الخلاف، وبيَّنَّا وِجهةَ كل قول، وقلنا لكم: إن بعض العلماء توسَّط، وقال: ما كان من باب الآداب فالأمر للاستحباب والنهي للكراهة، وما كان من باب التعبد فالأمر للوجوب والنهي للتحريم؛ لأن العبادة ومصالح العبادة وما يتعلق بها أمرها للشارع، فيُحمل الأمر على الوجوب والنهي على التحريم.

وأنا عندي أنَّ هذا أقرب للانضباط، ولكن لاحظوا أن كل هذا الخلاف ما لم توجد قرينة صارفة، فإن وجدت قرينة صارفة للوجوب فهو للوجوب.

ومثال ذلك: قوله ﷺ: «**إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله**». فهذا من باب الآداب، لكن القرينة دلت على أنه للتحريم؛ لقوله ﷺ: «**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**».

ولكن قوله ﷺ: «**إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا خلع فليبدأ باليسار**». فهذا أمر، وهو من باب الآداب، فيكون الأمر فيه للاستحباب.

وكذلك النهي عن المشي بنعل واحدة من باب الآداب وأشياء كثيرة.

فأقرب الأقوال -والله أعلم- انضباطًا هو هذا القول المتوسِّط.

وهل إطلاق اللحية من باب الآداب؟

الجواب: لا، بل هي من باب التعبد؛ لأن مخالفة اليهود والنصارى والمشركين والكافرين عمومًا من باب التعبد.

=

وكونُ ذلكَ لا يُحْفَظُ عَن الرسولِ ﷺ لا يَدُلُّ عَلى امتناعِه، بل يَـدُلُّ عَـلى أنَّ النبـيَّ ﷺ يَفْعَلُ مَا يَتيَسَّرُ، فقدْ يَكونُ في مَكانِ الأيسرُ فيـه الأحجـارُ فيَـسْتَعْمِلُها، وقـدْ يكـونُ في مكانٍ ليس فيه أحجارٌ، فيكونُ الأيسرُ استعمالَ الماءِ، فيَسْتَعْمِلُه. واللهُ أعلمُ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨ - بابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيمِين.

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[1].

[الحديث ١٥٣ - طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

النهيُ عَن الاستنجاءِ باليمينِ، أكثرُ العلماءِ على أنَّه للكراهةِ[2]، والحكمةُ مِـن ذلـكَ من وجْهَين:

الوجهُ الأولُ: إكرامًا لليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ يَنبَغِي أنْ تُكرَّمَ، فَلا يُبَاشَرَ بها الأذَى.

والوجهُ الثاني: أنَّه رُبَّما عَلِقَ بيدِه اليمنَى التي هي أدَاةُ أكلِه وشُربِه أشـياءُ لا يُزِيلُهـا الماءُ، فيَحْصُلُ بِذَلك ضررٌ عَلَيه، ولهذا نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَتَمَسَّحَ بِيَمينِه.

فأمَّا إذا كانَ الاستنجاءُ بالأحجارِ فإنَّ العلةَ الثانيةَ تَنْتَفِي، لكنْ تَثْبُتُ العلةُ الأولَى، وهي إكْرامُ اليمينِ.

=

ثم إنه قد ثبت في صحيح مسلم أنه قال: «عشر من الفطرة». وعد منها إعفاء اللحية، والفطرة عبادة، وليست عادة.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم» (٢/ ١٥٨): قـد أجمـع العلـماء عـلى أنـه منهـي عـن الاسـتنجاء باليمين، ثم الجماهير على أنه نهي تنزيه وأدب، لا نهي تحـريم، وذهـب بعـض أهـل الظـاهر إلى أنـه حرام، وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا، ولا تعويل على إشارتهم.اهـ

وقولُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا شَرِب أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ**». قَالَ العلماءُ: الحكمةُ مِن ذلك:

أولًا: أنَّه إذَا تَنفَّسَ فرُبَّما يَشْرَقُ بالماءِ؛ لأنَّ النَّفَسَ صَاعدٌ، والماءَ نازلٌ.

ثانيًا: أنَّه رُبما يَحْمِلُ تنفُّسُه هذا أوجاعًا وأشياءَ مُضِرَّةً[1]، فتَمْتزِجُ بالماءِ، فإذَا شَرِبَ منْه أحدٌ بعدَه تأثَّر بذلكَ[2].

وأمَّا قولُه: «**وإذا أتَى الخلاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكرَه بيمينِه**». فهذا أيضًا مِن بابِ إكرامِ اليمينِ؛ لأنَّه إذا مَسَّ ذَكرَه حينَ التبوُّلِ فرُبَّما يُصِيبُه مِن البولِ.

وعُلِمَ مِن ذلكَ أنَّه لا يُكْرَهُ مسُّ الذَّكرِ باليمينِ في غَيرِ هذِه الحالِ، وفي هذَا خلافٌ بينَ العلماءِ[2]:

فمنهُم مَن قالَ: لا يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما نهَى عن مسِّ الذكرِ باليمينِ في حالِ البولِ التي يُخْشَى مِنها أنْ تَتلَوَّثَ اليدُ اليمنَى بما يُصِيبُها مِن البولِ، فإذَا كانَ الرسولُ ﷺ نَهَى عنه لهذا السببِ فإنَّه إذا لم يكُنْ حالُ البولِ فلا كراهةَ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: بل يُكْرَهُ مسُّ الذَّكرِ باليمينِ، ولو في غيرِ حَالِ البولِ؛ لأنَّه إذا نُهِي عنْه في حَالِ البولِ، مع أنَّه قد يُحْتاجُ إلى ذلكَ ففِي غيرِه مِن بابِ أَوْلَى.

والنفسُ لا تَطْمَئِنُّ لهذا القَولِ؛ وذلك لأنَّ قولَهم: مَع الحَاجةِ إلى ذلكَ. لا يَصْدُقُ إلا إذَا كان الرجلُ أقطعَ اليدِ اليُسرَى أو أشلَّ، وإلا فلَا حَاجةَ في الغَالبِ.

---

(١) انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُفْهَم من هذا الحديث وغيره أن الإنسان يبتعد عن المريض حتى لا يأخذ منه العدوى؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: العدوى ثابتة، ليس فيها إشكال، لكن كون الإنسان يتنزه عنها في كل حال، ويُتْعِب نفسه، ويشق عليها، هذا هو الغلط، وبعض الناس إذا سلَّم عليه إنسان، ويداه فيها عرق، ذهب يغسلها بالماء والتراب أو بالماء وحده؛ خوفًا من أن يكون في هذه اليد جُرْثُومة تضره، وهذا غلط؛ يعني: كون الإنسان يتحرز إلى هذا الحد، ويلحق نفسه المشقة والوسواس أيضًا هذا غلط.

وكونه لا يبالي بالأوساخ أيضًا غلط، فالأحسن أن يكون الإنسان بينَ بينَ.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٤)، و«كشاف القناع» (١/ ٦١).

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩- بابٌ لا يمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ إِذَا بَالَ.

١٥٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ، وَلا يَسْتَنْجِي بِيمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[1].

قولُه: «إذا بالَ أحدُكُم»؛ يعنِي: في حَالِ البولِ، وليسَ بعدَ انتهائِه؛ لمَا في اللفظِ الآخرِ: «لا يَمَسَّنَّ أحدُكم ذَكرَه بيمينِه، وهو يبولُ»[2].

وأمَّا اللفظُ الذِي سَاقَهُ البخاريُّ هنَا فظاهرُه أنَّه إذا فرَغَ مِن بولِه، وأرادَ أنْ يَسْتَنْجِيَ فَلا يُمْسِكْ ذَكرَه بِيمينِه، ولكنَّ اللفظَ الثَّاني يُبيِّنُ ذلكَ.

***

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ:

٢٠- بابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ.

١٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يحيى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي[3] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ[4] بِهَا أَوْ نَحْوَهُ، وَلا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ.

[الحديث ١٥٥- طرفه في: ٣٨٦٠].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧) (٦٣).

(٣) جوَّز في القَسْطَلَّاني الوصل والقطع، وفي الفتح والعيني أنهما روايتان.

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٥٦): قوله: أستنفض. بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم؛ لأنه جواب الأمر، ويجوز الرفع على الاستئناف.اهـ

٢١- بابُ لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ.

١٥٦ - حَدَّثَنا أَبُو نُعَيم، قالَ: حَدَّثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيسَ أَبُو عُبَيدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَينِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ[1].

الحديثُ الأولُ: حديثُ أبي هريرةَ فيه فائدةٌ في آدابِ السَّيرِ، وهي أنَّه لا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَلْتَفِتَ، وهو يسيرُ إلا لحاجةٍ. قالوا: لأنَّ ذلكَ أَهْيَبُ للإنسانِ، ولهذا يَعِيبون الإنسانَ الذي إذا كانَ يمْشِي جعَلَ يَلْتَفِتُ.

ولأنَّ هذا يَدُلُّ على أنَّ الإنسانَ خائِفٌ مِن أحدٍ يكونُ قد لَحِقَه.

لكنْ إذا دعَتِ الحَاجةُ إلى الالتفاتِ -كأن يَسْمَعَ صوتَ وَقْعةٍ- فلْيَلْتفتْ مِن غيرِ حَرجٍ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ نَهيٌ، فمَا هو إلا فعلُ الرَّسولِ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جَوازِ أمرِ الغيرِ وسؤالِه، لكن بشرطِ أنْ نَعْلَمَ أنَّه يكونُ بذلكَ مسرورًا، لا مُسْتَثْقِلًا لما تَأْمُرُه به، وقد ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه بايَعَ أصحابَه على ألا يَسْأَلوا الناسَ شيئًا[2].

ومَع ذلكَ فكانَ الرسولُ ﷺ يَسْأَلُ أبَا هريرةَ وعبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ، ولكنْ يقالُ: إنَّ هذَا يَسُرُّهم، ثُم هُم مُسْتَعِدُّون لهذَا كالخدَمِ لَه.

فأمَّا إذا كانَ الإنسانُ يَسْتَثْقِلُ مِن أمرِك إيَّاه فلا تَأْمُرْه، ولو بالشيءِ اليسيرِ.

وفي هَذين الحديثين: دَليلٌ على جوازِ الاقتصارِ على الاستجمارِ بالحجرِ، وهو كذلك، لكنْ يُشْتَرطُ ألَّا يَقِلَّ عن ثلاثِ مَسَحاتٍ فأكثرَ.

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٥٨)، وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٢)، و«الفتح» (١/ ٢٥٦، ٢٥٨) و«عمدة القاري» (٢/ ٢٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

وَيُشْتَرَطُ الإنقاءُ، وعلامةُ الإنقاءِ ألا يُوجَدَ أثرٌ بعدَ المسحةِ الثالثةِ؛ يعنِي: يأتِيكَ الحجرُ بعدَ المسحةِ الثالثةِ، وليسَ فيه أثرٌ، لا للبولِ، ولا للغائطِ.

فإنْ كانَ فيه أثرٌ فزِدْ، فإذا أنْقَى بأربعٍ فاجْعَلْه خمسةً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَن استَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»[1].

وفي حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه: تحريمُ الاسْتجمارِ بالرَّوْثةِ، لكنْ أيُّ روثةٍ هي؟

الجوابُ: الروثةُ النجسةُ؛ لقولِه: «هذا ركسٌ». ويَحْتَمِلُ العمومُ، وأنَّ المرادَ بقولِه: «هذا ركسٌ». الإشارةُ إلى الاسْتجمارِ بالروثةِ، وهذَا لا يَستَلْزِمُ أنْ تكونَ رَوْثةَ حمارٍ.

ويَدُلُّ لهذَا أنَّه لم يَقُلْ: هذِه ركسٌ. بل قالَ: «هذَا ركسٌ».

وعلى كلٍّ فَلا يجوزُ الاسْتِجمارُ بالرَّوْثِ؛ لأنَّه إنْ كانَ نجسًا فإنَّه لا يَزِيدُ المكانَ إلا نَجَاسَةً، وليسَ مِن المعقولِ، ولا الثابتِ بالمنْقولِ أنْ تَتطَهَّرَ مِن النجسِ بنجسٍ؛ لأنَّ النجسَ لا يَزيدُ النجسَ إلا فَسادًا.

وإنْ كانَت الروثةُ طاهرةً كروثةِ البعيرِ والفرسِ فالعلةُ في ذلكَ أنَّها عَلَفُ بهائمِ الجنِّ[2]، فالجنُّ لها رَواحلُ وبهائمُ، تَرْعَى الرَّوْثَ.

وهم أيضًا -أي: الجنُّ- يَأْكُلون ويَشْرَبون، ولحمُهم العظامُ التي يُلْقِيها بنو آدمَ - وهذا يدُلُّ على تفضيلِ بنِي آدمَ على الجنِّ،وهو ظاهرٌ- فكلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فإنَّ الجنَّ يَجِدُونه أوْفَرَ ما يَكونُ لحمًا[3].

سُبحانَ اللهِ، لحمُ هذا العظمِ يَجِدُه الجنُّ فيأْكُلونَه، ولكنْ هَل هُو مُشاهَدٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) انظر في ذلك ما رواه مسلم رحمه الله (٤٥٠) (١٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٠) (١٥٠).

الجوابُ: لا، فنحن نَرْمِي العظمَ، ونَأتِي إليه مِن الغَدِ، وهو عَلى مَا هو عَلَيه، والرَّوْثُ أيضًا لا نَجِدُه يُؤْكَلُ، فهو يَبْقَى في مَبارِكِ الإبلِ، وفي أحْواشِ البهائمِ، فيقالُ: هذَا مِن أمورِ الغيبِ التي بِها يُمْتَحَنُ الإنسانُ: أمُؤمنٌ هو، أم كافرٌ؟

فمَن قالَ: لا أُؤْمِنُ إلا بما شاهَدْتُ قُلْنا: لسْتَ بمؤمنٍ؛ لأنَّ المؤمنَ هو الذِي يُؤْمِنُ بالغيبِ، ويقيمُ الصلاةَ، ومَن يَقولُ: آمَنْتُ باللهِ ورسولِه، واللهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ فهو المؤمنُ حقًّا.

وإذَا كانَ السَّحَرةُ -وهم بشرٌ- يَعْمَلون السحرَ، فيُخَيَّلُ للإنسانِ أنَّ الحبالَ ثعابينُ، ويُخَيَّلُ للإنسانِ أنَّ الشخصَ يَطَأُ عَلى الزُّبْدِ، ولا يَلِينُ فهذَا فعلُ البشرِ، فكيفَ بفعلِ الخالقِ؟!

ولهذَا يَجِبُ علَينا أنْ نُصَدِّقَ بهذَا الشيءِ، ونَقولَ: إنَّ الجنَّ يَأْكُلُون العِظامَ، لكنَّهم يَجِدُونها لحمًا، وإنَّ دَوابَّهم تَأْكُلُ الأرواثَ على أنَّها عَلَفٌ، حتى لو قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ جعَلَ الروثةَ في قارورةٍ، وأَحْكَمَ ختمَها فلابدَّ أنْ تَأْكُلَ بهائمُ الجنِّ منها؛ لأنَّ أصلَ الجنِّ عالمٌ غَيبيٌّ، ليسُوا مِن عَالَمِ المشاهَدةِ، فأحوالُهم كلُّها غيبيةٌ.

وفي حديثِ ابنِ مسعودٍ دَليلٌ عَلى ردِّ الهبةِ إذا كانَت مِن مُحَرَّمٍ خبيثٍ، والدَّليلُ ردُّ النبيِّ ﷺ الرَّوثةَ.

واسْتَدَلَّ بِظَاهِرِه بعضُ الناسِ عَلى أنَّه يجوزُ الاقتصارُ عَلى حجَرين في الاستجمارِ[1]، ولكنْ لا دليلَ في هذَا؛ وذلك لما يَلِي:

أوَّلًا: لأنَّه قد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ لعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: «ائْتِني بغيرِها»[2].

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٩٠)، و«شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٢٢٢)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٤٥٠) (٤٢٩٩)، والدارقطني (١/ ٥٥) (٥)، والطبراني (٩٩٥١)، والبيهقي في «السنن» (١/ ١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢٥٧): ورجاله ثقات أثبات.

وثانيًا: أنَّه لا يَلْزَمُ مِن كونِ الحجَرين اللذَيْن أتَى بهما عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، لا يَلْزَمُ ألا يكونَ مسَحَ بِهما مَسْحَتَيْنِ فقط؛ إذْ إنَّ الإنسانَ قد يَمْسَحُ أكثَرَ مِن مَسْحةٍ بِحَجرٍ واحِدٍ، والمقصودُ ليسَ تعدُّدَ الأحجارِ، وإنما المقصودُ تعدُّدُ المَسَحاتِ، وهذا قد يَحْصُلُ باثْنَيْن.

هذا إنْ لم تَصِحَّ الروايةُ السابقةُ: «ائْتِني بغيرِها»[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٢- بابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

١٥٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطاءِ ابْنِ يَسارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً[2].

٢٣- بابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.

١٥٨- حَدَّثَنا حُسَينُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنا يونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنا فُلَيحُ بْنُ سُلَيمانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ[3].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز الاستجمار بأي جامد غير الأحجار؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فقد قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كل جامد فإنه يقوم مقام الحجر؛ من التراب والأخشاب والخرق والألياف وغيرها، بشرط الإنقاء وثلاث مسحات فأكثر، حتى لو مسح ثلاث مرات بحجر واحد وأنقى كفى.
وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا احتاج الإنسان إلى أن يستعمل اليمين في الاستنجاء بالحجر فهل يُمْسِك الذكر باليمين والحجر باليسار أو بالعكس؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يُمْسِك الذكر باليمين، ويمسح باليسار؛ لأجل الحاجة، لكن قالوا: هذا إذا احتاج، أما إذا لم يحتج، بحيث يكون الحجر الذي يمسح به حجرًا كبيرًا يمكن أن يمسكه بقدميه فلْيُمْسِكْه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٨).

٢٤- بابُ الوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

١٥٩- حَدَّثَنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

[الحديث ١٥٩- أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

١٦٠- وعن إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة ١٥٩][2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦) (٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧) (٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٣): زعم الشيخ علاء الدين مغلطاي أن حديث إبراهيم، عن صالح مُعَلَّق، وليس كذلك، بل هو معطوف على الإسناد الأول، ثم وجدت أبا نعيم في «المستخرج» (٥١) قد أخرج من طريق أحمد بن يونس، وسليمان بن داود الهاشمي جميعًا، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، فذكر الحديث الأول.

ثم أخرج عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن موسى بن إسحاق، عن عباس بن محمد هو الدُّوريُّ، عن يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، قال: قال صالح بن كَيْسانَ، فذكره.

وقال بعده: رواه البخاري عن الأُوَيْسِي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، ثم قال فيه: عن إبراهيم، قال: قال صالح: قال أبو نعيم؛ فلا أدري هو مُعَقِّبٌ بحديث إبراهيم بن سعد، عن =

الشاهدُ مِن هذا الحديثِ: قولُه: ثُم غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ويدَيْه إلى المِـرْفقَينِ ثـلاثَ مِرارٍ، ثُم مسَحَ برأسِه، ثُم غسَلَ رجْلَيه ثلاثَ مِرارٍ إلى الكَعْبين.

فهٰذا هُو الوضوءُ؛ أيْ: أنْ يكونَ ثلاثَ مرّاتٍ، فهَل الأكملُ أنْ يَسْتَمِرَّ عَلى الوضوءِ ثَلاثَ مَراتٍ؛ لأنَّه أبلغُ في التَّطهيرِ، وأكثرُ عملًا، أو الأَوْلَى أنْ يأْتِيَ بالسُّنَّةِ، فمرَّةً يتوضَّأُ مرةً، ومرةً يَتوضأُ مَرتين، ومرةً يتوضأُ ثلاثًا؟

الجوابُ: الثَّاني هو الأفضلُ؛ أنْ يتوضَّأَ الإنسانُ مرةً مـرةً أحيانًـا، ومـرَّتين مـرَّتين أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا؛ لأنَّ موافقةَ السنةِ أفضلُ مِن كثرةِ العملِ؛ لأنَّ مُوافقةَ السـنةِ يَشْعُرُ فيها الإنسانُ بأنه مُتَبعٌ للرسولِ ﷺ، فيزْدادُ بهذا إيمانًا، ويَكْمُلُ اتِّباعُه.

ولهذا لَو أنَّ رجُلَيْن صَلَّيا سـنةَ الفجـرِ، أحـدُهما أطَـال القـراءةَ، وأطـالَ الركـوعَ والسجودَ، ودعَا وسبَّح كثيرًا، والثاني اقْتَصَرَ في القراءةِ على آيتين فَقط؛ آيـةٍ في الركعـةِ الأولى، وآيـةٍ في الركعـةِ الثانيـةِ، فقـرأَ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]. و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٩٩]. وخفَّفَ الركوعَ والسجودَ والقيامَ والقعودَ، فأيُّهما أفضلُ؟

الثاني أفضلُ، وإنْ كانَ الأولُ أكثرَ عملًا، لكنْ هذا أوْفَقُ للسنةِ وأتبعُ[1].

=

الزهري، أو ذكره عن إبراهيم، بلا سماع. اهـ

فكأن هذا سلَف الشيخ علاء الدين في دعواه أنه معلق، لكن الحافظ جمال الدين في «الأطراف» قد جزم بكون البخاري روى عن الأُوَيْسِيِّ، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح.

ويتأيد ذلك بأن مسلمًا رواه (٢٢٦) (٣، ٤) عن أبي خَيْثَمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه بالإسنادين معًا، وإذا كان عند يعقوب، عن أبيه بالإسنادين فلا مانع أن يكون عند الأُوَيْسِي كذلك.

ثم وجدت عند الأُوَيْسِي في صحيح أبي عوانة، قال: حدثنا محمد بن النعمان بن بشير ثنا عبد العزيز الأويسي ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به، والله أعلم. اهـ

(١) فقد وردت السنة بقـراءة هـاتين الآيتـين في ركعتـي الفجـر، وذلـك فـيما رواه مـسلم رحمه الله (٧٢٧) (١٠٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتـي الفجـر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:١٣٦]. والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤].

=

ولهذا قالَ النبيُّ ﷺ للرَّجلين اللذين تَيَمَّما لعدمِ الماءِ، ثم صَلَّيا، ثم وَجَدَا الماءَ، فأحدُهما توَضَّأَ وأعادَ الصلاةَ، والثَّاني لم يتوَضَّأْ، ولم يُعِدِ الصلاةَ، فقالَ للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السنةَ». وقالَ للثَّاني: «لكَ الأجرُ مرتيْن»[1]. وأيُّهما أفضلُ؟

الأولُ أفضلُ؛ لأنَّ إصابةَ السنةِ ليستْ بالأمرِ الهينِ.

وقولُه للأولِ: «أَصَبْتَ السنةَ». يُفْهَمُ منه أنَّ الثَّاني لم يُصِبِ السنةَ، لكنْ لمَّا عَمِلَ عملًا مُجْتَهِدًا فيه، يَعْتَقِدُه الواجبَ عليه أُثِيبَ على ذلكَ.

ولَو أنَّ إنسانًا الآن قالَ: أنا أُريدُ إذا تيَمَّمْتُ لعدمِ الماءِ، ثم وجَدْتُ الماءَ أنْ أُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ؛ لأَحْصُلَ على الأجرِ مَرَّتين فماذَا نقولُ له؟

نقولُ: لا، الآن ليسَ لكَ الأجرُ مرَّتيْن؛ لأنَّه لا مجالَ للاجتهادِ، فقد بانَتِ السنةُ، واتَّضَحَت، بل قد نقولُ: عليك إثمٌ في الإعادةِ؛ لأنَّ هذا ليْس مِن السنةِ.

فالحاصلُ: أنَّ الأفضلَ في الوضوءِ أنْ يتوضَّأَ الإنسانُ أحيانًا مرَّةً مرةً، وأحيانًا مرتيْن مرتيْن، وأحيانًا ثلاثًا ثلاثًا.

*****

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥- بابُ الاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ.

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

=

وكذلك وردت السنة بالتخفيف في هاتين الركعتين، فقد روى البخاري (١٨٣) عن ابن عباس، ومسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٢٤) (٩٢) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت تقول: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن!.

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٢): قولُه: ذكره: أي: روى الاستنثار (عثمان) وقد تقدم حديثه (١٥٩، ١٦٠)، و(عبد الله بن زيد) وسيأتي حديثه (١٨٦، ١٩٢). قوله: وابن عباس. تقدم حديثه في صفة

=

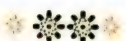
١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

[الحديث ١٦١- طرفه في: ١٦٢].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: «مَن توَضَّأ فلْيَسْتَنْثِرْ». وهذا أمرٌ، والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ، والاستنثارُ هو عبارةٌ عن استنثارِ مَا أدْخَلَه مِن الماءِ في أنفِه، وليس استنثارَ ما في أنفِهِ من الأذَى.

وهذا الحديثُ يُؤَيِّدُه عمومُ قولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. فإنَّ الأنفَ والفمَ لا شكَّ أنَّهما مِن الوجهِ، فيكونُ الاستنشاقُ والاستنثارُ داخلَيْنِ في قولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾.

وقولُه: «مَن اسْتَجْمَر فلْيوتِر»؛ يعنِي: إذا أنْقَى بأربعٍ فلْيَجْعَلْها خمسًا، وبستٍّ فلْيَجْعَلْها سبعةً، وباثنتيْن فلْيجْعَلْها ثلاثًا، ولكنَّ هذا غيرُ واردٍ؛ لأنَّ الثلاثةَ لابدَّ مِنها؛ لحديثِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه قالَ: نَهانَا رسولُ الله ﷺ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقلَّ مِن ثَلاثةِ أحجارٍ [2].



=

الوضوء في باب غسل الوجه باليدين من غرفة، وليس فيه ذكر الاستنثار (١٤٠)، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعًا: «**استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا**»، ولأبي داود الطيالسي: «**إذا توضأ أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين أو ثلاثًا**». وإسناده حسن. اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢) (٥٧).

وقد سئل الشيخ رحمه الله: الأمر في قوله ﷺ: «**من استجمر فليوتر**». ما الذي صرفه من الوجوب إلى الندب؟

فأجاب رحمه الله: ما ورد عند أبي داود: «**من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج**».

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٢٦- بابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا.

١٦٢- حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

هذا الحديثُ فيه مسائلُ، منها:

أولًا: قولُه: «فَلْيَجْعَلْ في أنفِه، ثم لِيَنْثُرْ». وفي بعضِ النسخ: «فَلْيَجْعَلْ في أنفِه ماءً، ثم لِيَنْتَثِرْ»[1]. وهي أوضحُ مِن هذه النسخةِ، وقد سبَقَ الكلامُ على ذَلِك.

وقولُه: «وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ». كذلكَ سبقَ الكلامُ عليه.

وقولُه: «وإذا استَيْقَظَ أحدُكم من نومِه فلْيَغْسِلْ يدَه قبلَ أنْ يُدْخِلَها في وَضوئِه؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه». هذا السياقُ ليس فِيه: «فلْيَغسِلْ يدَه ثلاثًا». ولكنَّه قد ثبَتَ في «الصَّحيحين» أنَّه قالَ: «فلْيَغسِلْ يدَه ثلاثًا قبلَ أنْ يُدْخِلَها في الإناءِ؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه»[3].

واختَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في هذا التَّعليلِ: هل هو تعليلٌ لأمرٍ حِسِّيٍّ، أو لأمرٍ معنويٍّ، أو لأمرٍ تعبُّديٍّ؟

فمِنهم مَن قالَ: إنَّه تَعليلٌ لأمرٍ حِسِّيٍّ[4]، وبَنَى على ذَلكَ أنَّ الإنسانَ لَو جعَلَ يَديه

---

[1] وأخرج الجزء الأول منه مسلم (٢٣٧) (٢٢)، والجزء الثاني (٢٧٨) (٨٧).

[2] أخرجه مسلم (٢٣٧) (٢٠). وانظر: «الفتح» (١/ ٢٦٣).

[3] تقدم تخريجه، ولفظ «ثلاثًا» في مسلم دون البخاري.

[4] انظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٨٣)، و«الفتح» (١/ ٢٦٤)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٧٥).
واستدل أصحاب هذا القول بما عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بلفظ: «فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده منه». فزادوا لفظة «منه»، وهي مشعرة بأنها من جسده، ولكن قال ابن منده في هذه =

حينَ نومِه في جِرابٍ أو نحوِه فإنَّه لا يَجِبُ عَليه غسلُهما قبلَ إدْخالِهما الإناءَ؛ لأنَّـه الآن يَدْرِي أين باتَتْ يدُه.

لكنْ لو لم يَفْعَلْ لكانَت يَدُه ربَّما تَطِيشُ بجسمِه، وربَّما تَصْطَدِمُ بشيءٍ نجسٍ؛ كـدمٍ، أو بولٍ، أوغائطٍ، أو ما أشبَهَ ذَلكَ.

ومِنهم مَن قالَ: إنَّه مُعَلَّلٌ بأمرٍ معنويٍّ، وهو مَا أشـارَ إليـه النبـيُّ ﷺ في قولِـه: «إذا اسْتيقَظ أحدُكم مِن نومِه فلْيَنثُرْ -أو فليَسْتَنْثِرْ- ثلاثًا فإنَّ الشيطانَ يَبيتُ على خَيْشومِه».

قالَ: وهذا مثلُه؛ فإنَّ الشيطانَ رُبَّما يَعْبَثُ بِيَديْه،ويَلْـصَقُ فـيهما الأذَى والـضررَ، فلهـذَا نُهِي أنْ يَغْمِسَ يَديه في الإناءِ حتى يَغْسِلَهما ثلاثًا.

وهذا أوْمَأَ إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو مَعقولٌ وَواضحٌ[1].

والقولُ الثالثُ: أنَّه غيرُ مُعَلَّلٍ، فهو تَعبديٌّ، وهذا هو المـشهورُ مِـن المـذاهبِ[2]، قالُوا: وبِناءً على ذلكَ لَو أنَّه جعَلَ يديْه في جرابٍ فإنَّه لابدَّ أنْ يَغْسِلَهما[3].

لكنَّ هذا القولَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ علَّلَ فقالَ: «فإنَّ أحـدَكم». و«إن» هـذه ظاهرةٌ في التعليلِ، فَلا يُمْكِنُ إلغاءُ هذه العلةِ.

واختلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِيما لو اسْتَيْقَظَ مِن نومٍ نهاراً، هل يكونُ الحكمُ هكذَا أو لا[4]؟

فمِنْهم مَن قالَ: إنه يكونُ هكذَا؛ لعمومِ قولِه: «إذا اسْتيقَظ أحدُكم مِن نومِه». فهُو يَشْمَلُ نومَ الليلِ والنهارِ[5].

=

الزيادة: رواتها ثقات، ولا أراها محفوظة.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢، ٤٤).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٤٢).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٤٢): ولا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء، أو في جراب، أو كون النائم عليه سراويله، أو لم يكن. قال أبو داود: سئل أحمد إذا نام الرجل، وعليه سراويله؟ قال: السراويل وغيره واحد.اهـ

(٤) انظر: «المغني» (١/ ١٤٠)، و«شرح النووي على مسلم» (١/ ١٨٤).

(٥) وذلك لأن قوله ﷺ: «نومه». «نوم» مفرد مضاف، والمفرد المضاف يفيد العموم، كما في قوله تعالى:

=

والتعليلُ: «فإنَّ أحدَكم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُه». تعليلٌ لبعضِ أفرادِ هذا العُمومِ، وهذَا لا يَقْتَضِي التخصيصَ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ القصدَ نومُ الليلِ؛ لأنَّ تسلُّطَ الشياطينِ والهوَامِّ والسباعِ ونحوِ ذلكَ يكونُ في الليلِ أكثرَ منه في النهارِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧- بابُ غَسْلِ الرِّجْلَين، وَلا يمْسَحُ عَلَى الْقَدَمين.

١٦٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَنَا الْعَصْرُ[2]، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ، وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا[3].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «ولا يَمْسَحُ على القدَمين». إشارةٌ للردِّ على الرافضةِ الذين قَالُوا: إنَّه يَمْسَحُ في الوضوءِ على قَدَميه، واستَدَلُّوا بِقولِه تعَالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. وقالُوا: إنَّ الأرْجلَ مَكسورةٌ[4]، فتكونُ مَعطوفةً على الرءوسِ، فتُمْسَحُ.

ولكنهم رأَوْا بعينِ الأعورِ؛ لأنَّه كيف يَسْتَدِلُّون بقراءةِ الجرِّ، ولا يَسْتَدِلُّون بقراءةِ

=

﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]. فهنا «نعمة» مفرد مضاف، فأفادت العموم.

(١) بالكسر والصرف للأَصِيلي، وبالفتح والمنع لغيره.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٥): قولُه: أرهقَنا. بفتح الهاء والقاف، و«العصر» مرفوع بالفاعلية. كذا لأبي ذر، وفي رواية كريمة بإسكان القاف، و«العصر» منصوب بالمفعولية، ويُقَوِّي الأول ورواية الأَصِيلي: «أرْهَقَتْنا» بفتح القاف، بعدها مثناة ساكنة، ومعنى الإرهاق: الإدراك والغشيان.اهـ

(٣) أخرجه مسلم (٢٤١) (٢٧).

(٤) تقدم تخريج قراءة الجر.

النصبِ[1]؛ لأنَّ قراءةَ النصبِ لا يَصِحُّ أنْ تكونَ معطوفةً على الرءوسِ، بل لابدَّ أنْ تكونَ معطوفةً على الوجوهِ.

وقدْ خالَفَ الرافضةُ أهلَ السنةِ في غسلِ الرِّجلِ -أو على الأصحِّ: في تطهيرِ الرِّجلِ- مِن ثلاثةِ أوجهٍ:

الأولُ: أنَّهم يَمْسَحُونها، ولا يَغْسِلونها.

والثَّاني: أنَّهم يَمْسَحُونها إلى العظمِ النَّاتئِ في ظهرِ القدَمِ، لا إلى الكَعْبين.

والثالثُ: أنهم لا يَرَوْنَ جوازَ المسحِ عَلَى الخُفَّين.

وهذا مِن الغرائبِ ألا يَرَوْا جوازَ المسحِ على الخفينِ مع أنَّ مِن رُواتِه عَليَّ بنَ أبي طالبٍ إمَامَ الأئمةِ[2]، ومع ذلكَ لا يَرَوْنَه.

فهذا يَدُلُّ على أنَّهم يَأْخُذُون بِأهوائِهم، لا بِما دلَّ عليه الحقُّ، نَسْأَلُ اللهَ لنَا ولهم الهدايةَ.

وفي هَذَا الحديثِ: دليلٌ عَلى أنَّ المسحَ لا يُجْزِئُ عن الغَسلِ، ودليلُه أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَعَّد الأعقابَ بالنارِ.

ودليلٌ آخرٌ: وهو قولُ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِل عملًا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[3].

ومسحُ الرِّجْلِ بدلًا عن غسلِها ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِه، وهَل عكسُ ذَلك مثلُه؟ يَعنِي: لو غسَلَ الممسوحَ فهو لا يُجْزِئُ عن المسحِ؟

في هَذا قَولانِ للعلماءِ[4]:

فمِنْهم مَن قالَ: نعمْ مثلُه، وأنَّك لو غسَلْتَ رأسَك بدلًا مِن مسحِه لم يَصِحَّ وضُوؤُك؛ لأنَّك عَمِلْتَ عملًا ليسَ عليه أمرُ اللهِ ورسولِه.

---

(١) تقدم تخريج قراءة النصب.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل الحديث (٧٣٥٠).

(٤) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

ومنهُم مَن قالَ: بل يُجزئُ؛ لأنَّه يُرادُ بالمسحِ التخفيفُ على المُكلَّفِ، فإذا غسَلَه الإنسانُ فلا بأسَ.

والصحيحُ: أنَّه لا يُجْزِئُ؛ لأنَّه خِلافٌ لأمرِ الله ورسولِه، لكنْ لَو جَمَعَ بينَ الغسلِ والمسحِ، بأنْ يغسِلَه ويَمْسَحَه بيدِه، فهل يُجْزِئُ؟

الجوابُ: نعم، يُجْزِئُ، لكنْ مع الكراهةِ؛ لأنَّ أقلَّ ما نقولُ فيه: أنَّ فيه تنطُّعًا، حيثُ جعَلَ المسحَ مَقرونًا بِغسلِه.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنه يَنْبَغِي للمُبَلِّغِ أنْ يَرْفَعَ صوتَه بتبليغِه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ نادَى بأعلى صوتِه.

ومنها: نَأْخُذُ أنَّ استعمالَ مُكبِّرِ الصوتِ في الخُطَبِ ونحوِها مِن الأمورِ المشروعةِ، لكنَّه ليس مشروعًا لذاتِه، بل لأنَّه وسيلةٌ إلى إبْلاغِ الحقِّ ووصولِه إلى الناسِ.

وبِناءً على ذلك يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ تَكونَ واسعَ الأُفُقِ في الأمورِ المُسْتَجِدَّةِ، فلا يَرُدَّها مِن حينِ أنْ يَسْتَنْكِرَها؛ لأنَّ بعضَ الناسِ حينَ أنْ يأتِيَ شيءٌ مُسْتَنْكَرٌ يَنْبَرِي لردِّه وإطلاقِ: أنه بدعةٌ، وأنه حرامٌ، وما أشْبَهَ ذلكَ.

والواجبُ أنْ يكونَ صدرُك مُتَّسِعًا، وأنْ تكونَ واسعَ الأُفُقِ، وأنْ تَنْظُرَ في هذا الأمرِ الذِي حدَثَ: أقواعدُ الشريعةِ تَقْتَضِي أنَّه منكرٌ فأُنْكِرَه، أو أنَّ الأمرَ في ذلكَ واسعٌ، فأُوَسِّعَ على عبادِ اللهِ؟

خصوصًا الأمْرَ الذي يُبْتَلَى به الناسُ؛ فإنه كلَّما اشتدَّ ابتلاءُ الناسِ به فإنَّه ينبغِي للإنسانِ أنْ يَتَحَرَّى فيه أكثرَ، وأنْ يَسْلُكَ طريقَ التيسيرِ أكثرَ؛ لأنَّ الناسَ إذا ابْتُلُوا به فسوفَ يَفْعَلونه، لكنْ كونُهم يفعلونَه على أنَّه حلالٌ، وتَطْمَئِنُّ قلوبُهم بِذلكَ، خيرٌ مِن كَوْنِهم يَفْعَلونه على أنَّهم عُصاةٌ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، وأنَّهم يُنابِذون اللهَ تَعَالَى.

وهذا أيضًا مِن القَواعدِ التي يَغْفُلُ عنها كثيرٌ مِن الناسِ، وقد لقَّننا إيَّاها شيخُنا عبدُ الرحمنِ بنُ السعديِّ رَحِمَهُ اللهُ، وقالَ: هناكَ فرقٌ بينَ الشيءِ الذِي يُبْتَلَى به الناسُ، ويَصْعُبُ صدُّهم عنْه، وهو ليْس أمرًا معلومًا مِن الدِّينِ تحريمُه مثلًا، فهذا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يسْلُكَ فيه الطريقَ الذِي يَجْعَلُه غيرَ شاقٍّ على النَّاسِ.

وهذا حقٌّ؛ لأنَّه كلَّما دعَتِ الضَّرورةُ إلى الشيءِ كانَ التيسيرُ فِيه أَوْلَى؛ فإنَّ اللهَ تعالَى جعَلَ المحرمَ التحريمَ القطعيَّ إذا دعَتِ الضرورةُ إليه ارْتَفَعَ التحريمُ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩].

وهذا مَا لم يكُنِ الشيءُ ظاهرًا كونُه معصيةً، أمَّا إذا كانَ كونُه معصيةً ظاهرًا فلابدَّ مِن إنكارِه، وإن ارْتَكَبه الناسُ، والإنسانُ إذا نصَحَ للهِ ورسولِه يسَّرَ اللهُ قبولَ قولِه للناسِ، وأخَذُوه.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جَوازِ تبعُّضِ العُقوبةِ؛ يعنِي: أنَّها تَلْحَقُ بَعضَ البدنِ دونَ بعضٍ، فتَلْحَقُ مَا فيه المخالفةُ؛ لقولِه: «ويلٌ للأعقابِ مِن النارِ». فجعَلَ العقوبةَ على ما حصَلَتْ فيه المخالفةُ، وهو الأعقابُ.

ومثلُ ذلكَ قولُ النبيِّ ﷺ في الإزارِ، إذا نزَلَ عن الكعبِ، قالَ: «ما أسْفَلَ من الكعْبَيْن ففي النارِ»[1].

وقد زعَمَ بعضُ الناسِ أنَّ هذا الحديثَ مُقَيَّدٌ بما إذا كانَ خُيلاءَ[2]، وهذا ليس بصحيحٍ؛ لأنَّ الحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، والسببَ أيضًا مُخْتَلِفٌ.

فالسببُ في مَن لا يُكَلِّمُه اللهُ، ولا يَنظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه الخيلاءُ، وهذا ليسَ فيه سَببُ الخيلاءِ، والعقوبةُ[3] في مَن جرَّه خيلاءَ أنَّ اللهَ لا يُكَلِّمُه، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيه، أما هذَا فعقوبتُه في النارِ، وهي أيضًا فيما حصَلَت فيه المخالفةُ فقَط.

فلذلكَ لا يُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ المقيَّدُ على المُطلَقِ في هذَا.

ثم إنَّه في حديثِ أبي سعيدٍ فصَّلَ النبيُّ ﷺ تفصيلًا بيِّنًا، فقالَ: «إِزْرَةُ المؤمِنِ إلى نصفِ ساقِه، وما أسْفَلَ مِن الكعبين ففِي النارِ، ومَن جرَّ ثوبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُرِ اللهُ إليه»[4].

ففرَّق عليه الصلاة والسلام.

---

[1] أخرجه البخاري (٥٧٨٧).

[2] انظر: «شرح النووي على مسلم» (١/ ٣٩٤)، (٧/ ٣١٣).

[3] أي: الحكم.

[4] أخرجه أحمد (٣/ ٥، ٤٤، ٩٧) (١١٠١٠، ١١٣٩٧، ١١٩٢٥)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣).
وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

فَعَلى هذَا لا يجُوزُ حملُ أحدِ الحديثينِ على الآخرِ.

وهل الكعبُ حرامٌ أم لا؟

الجوابُ: إذا وصَلَ الإزارُ إلى الكعبِ فليسَ حرامًا؛ يعني: ما كانَ بحذاءِ الكعبِ فليسَ بحرامٍ، وما كانَ تحتَه فحرامٌ، وما وصَلَ للأرضِ خُيلاءَ فكبيرةٌ من كبائرِ الذنوبِ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨ - بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ.

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ[1] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيدٍ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيهِ إِلَى المِرْفَقَينِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَينِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

هذَا الحديثُ سبَقَ الكلامُ عَلَيه، ولكنَّ هذَا السياقَ أَوْفَى مِن السياقِ السَّابقِ.

۞ وقولُه: «غَفَرَ اللهُ له ما تَقَدَّمَ مِن ذنبِه». ظَاهرُه العمومُ حتى في الكبائرِ، ولكنَّ الصحيحَ أنَّ الكبائرَ لابدَّ لها مِن توبةٍ، ودَليلُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ، مُكَفِّراتٌ لما بينَهن إذا اجْتُنِبَتِ الكبائرُ»[4].

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٦)، وأسنده رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٥).

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٦)، وأسنده في صحيحه (١٨٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٣) (١٦).

وإذا كانتِ الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ -وهي مِن أركانِ الإسلامِ- لا تُكَفِّرُ إلا باجتنابِ الكبائرِ، فما دونَها من بابِ أَوْلَى. وهذا هو رأيُ الجمهورِ[1].

---

[1] وقد روى هذا القول عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفِّر الصغائر.
وقد حكى ابنُ عبد البرِّ إجماعَ المسلمين على أن الأعمالَ الصالحةَ لا تُكَفِّرُ سِوَى الصغائرِ، وأن الكبائرَ لابدَّ لها من توبةٍ.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله. والله أعلم. اهـ
واسْتَدَلَّ أصحابُ هذا القولِ بأحاديثَ كثيرةٍ، منها:
١- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ -رحمهما الله- من حديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ ورمضانُ إلى رمضانَ مُكَفِّراتٌ لما بينَهن ما اجْتُنِبَت الكبائرُ».
٢- ما رواه مسلمٌ عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ مسلمٍ تَحْضُرُه صلاةٌ مكتوبةٌ، فيُحسِنُ وُضوءَها وخُشُوعَها ورُكُوعَها إلا كانت كفارةً لما قبلَها مِن الذنوبِ ما لم يُؤْتِ كبيرةً، وذلك الدهرَ كلَّه».
٣- ما رواه الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسندِه» عن سلمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَتَطَهَّرُ الرجلُ -يعني: يومَ الجمعةِ- فيُحْسِنُ طُهورَه، ثم يَأْتِي الجمعةَ فيُنْصِتُ حتى يَقْضِيَ الإمامُ صلاتَه، إلا كانت كفارةً ما بينَه وبينَ الجمعةِ المقْبِلةِ ما اجْتُنِبَت المقْتَلَةُ».
٤- وما رواه النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، مِن حديثِ أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِه، ما مِن عبدٍ يُصَلِّي الصلواتِ الخمسِ، ويَصُومُ رمضانَ، ويُخْرِجُ الزكاةَ، ويَجْتَنِبُ الكبائرَ السبعَ إلا فتِحَت له أبوابُ الجنةِ، ثم قيل له: ادْخُلْ بسلامٍ».
٥- وما رواه أحمدُ والنَّسائيُّ، من حديثِ أبي أيوبَ، عن النبيِّ ﷺ معناه أيضًا، وخرَّج الحاكمُ معناه مِن حديثِ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.
٦- ما رواه البخاريُّ ومسلمٌ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «بايعوني على أن لا تُشْرِكوا بالله شيئًا، ولا تَسْرِقوا ولا تَزْنُوا». وقرَأ عليهم الآيةَ، «فمَن وفَى منكم فأجْرُه على الله، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئًا، فعُوقِب به، فهو كفارةٌ له، ومَن أصاب مِن ذلك شيئًا فسَتَرَه اللهُ عليه، فهو إلى الله إن شاءَ عذَّبه وإن شاءَ غفَر له». وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَن أتى منكم حدًّا فأُقِيمَ عليه فهو كفارتُه».
٧- وما رواه البخاريُّ عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا نحن جلوسٌ عندَ عمرَ، إذ قال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسولِ الله ﷺ في الفتنةِ؟ قال: قلتُ: «فتنةُ الرجلِ في أهلِه ومالِه وولدِه وجارِه يُكَفِّرُها الصلاةُ =

وبعضُ العلماءِ أخَذَ بالعمومِ، وقالَ: إنَّ مسألةَ الثوابِ والجزاءِ لا يَدْخُلُها القياسُ،

=

والصدقةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكر»، قال: ليس عن هذا أسألُك. وخرَّجه مسلمٌ بمعناه، وظاهرُ هذا السياقِ يقتضي رفعَه.

وفي روايةٍ للبخاريِّ: أن حذيفةَ قال: سمعْتُه يقولُ: «فتنةُ الرجلِ» فذكره، وهذا كالصريحِ في رفعِه، وفي روايةٍ لمسلمٍ أن هذا من كلامِ عمرَ.

٨- ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ مرفوعًا: «يقولُ اللهُ ﷻ: ابنَ آدمَ اذْكُرْني مِن أولِ النهارِ ساعةً ومِن آخرِ النهارِ ساعةً أَغْفِرْ لك ما بينَ ذلك إلا الكبائرَ أو تتُوبَ منها».

واستَدَلُّوا أيضًا بأدلةٍ نظريةٍ، وهي:

١- أن الكبائرَ لابدَّ لها مِن التوبةِ؛ لأن اللهَ أمَرَ العبادَ بالتوبةِ، وجعَلَ مَن لم يَتُبْ ظالمًا، واتَّفقَتِ الأمةُ على أن التوبةَ فرضٌ، والفرائضُ لا تُؤدَّى إلا بنيةٍ وقَصْدٍ، ولو كانت الكبائرُ تقعُ مكفَّرةً بالوضوءِ والصلاةِ وأداءِ بقيةِ أركانِ الإسلامِ لم يُحْتَجْ إلى التوبةِ، وهذا باطلٌ بالإجماعِ.

٢- ولأنه لو كُفِّرت الكبائرُ بفعلِ الفرائضِ لم يَبْقَ لأحدٍ ذنبٌ يدْخُلُ به النارَ إذا أتى بالفرائضِ، وهذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

٣- ومما يَدُلُّ كذلك من النظرِ على أن الكبائرَ لا تُكفِّرُها الأعمالُ: أن اللهَ لم يَجْعَلْ للكبائرِ في الدنيا كفارةً واجبةً، وإنما جعَلَ الكفارةَ للصغائرِ، ككفارةِ وطءِ المُظاهِرِ، ووطءِ المرأةِ في الحيضِ على حديثِ ابنِ عباسٍ الذي ذهَب إليه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، وكفارةِ مَن ترَك شيئًا مِن واجباتِ الحجِّ، أو ارْتَكَب بعضَ محظوراتِه، وهي أربعةُ أجناسٍ: هَدْيٌ وعِتْقٌ وصدقةٌ وصيامٌ، ولهذا لا تَجِبُ الكفارةُ في قتلِ العمدِ عندَ جمهورِ العلماءِ، ولا في اليمينِ الغَمُوسِ أيضًا عند أكثرِهم، وإنما يُؤْمَرُ القاتلُ بعتقِ رقبةٍ استحبابًا، كما في حديثِ واثلةَ بنِ الأسْقَعِ، أنهم جاؤوا إلى النبيِّ ﷺ في صاحبٍ لهم قد أَوْجَب، فقال: «أَعْتِقُوا عنه رقبةً يُعْتِقْه اللهُ بها من النارِ».

ومعنى أوْجَب: عمِل عملًا يَجبُ له به النارُ. ويقالُ: إنه كان قتَل قتيلًا.

وفي صحيح مسلمٍ، عن ابنِ عمرَ أنه ضرَب عبدًا له، فأعْتَقَه وقال: ليس لي فيه من الأجرِ مثلُ هذا -وأخذ عودًا من الأرضِ- إني سمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «من لطَم مملوكَه أو ضرَبه فإن كفارتَه أن يُعْتِقَه».

فإن قيل: فالمجامعُ في نهارِ رمضانَ يُؤْمَرُ بالكفارةِ، والفطرُ في رمضانَ من الكبائرِ؟

قيل: ليست الكفارةُ للفطرِ، ولهذا لا تَجِبُ عندَ الأكثرِينَ على كلِّ مُفْطرٍ في رمضانَ عمدًا، وإنما هي لهَتْكِ حرمةِ نهارِ رمضانَ بالجماعِ، ولهذا لو كان مُفطِرًا فطرًا لا يَجُوزُ له في نهارِ رمضان، ثم جامَع، لَلَزِمَتْه الكفارةُ عندَ الإمامِ أحمدَ لما ذكَرْنا.

فقد يُثيبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ على العملِ الأقلِّ ثوابًا أكثرَ مِن العملِ الأكثرِ[1]، ولكنَّ قولَ الجمهورِ هو الأصحُّ[2].

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٩- بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ.

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ[3].

١٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا، وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[4].

---

(١) وهذا القولُ ذهَب إليه قومٌ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِهم، ومنهم ابنُ حزمِ الظاهريُّ، وإياه عنَى ابنُ عبدِ البرِّ في كتابِ التمهيدِ بالردِّ عليه، وقال: قد كنتُ أرْغَبُ بنفسي عنِ الكلامِ في هذا البابِ، لولا قولُ ذلك القائلِ، وخشِيتُ أن يَغتَرَّ به جاهلٌ، فينْهَمِكَ في المُوبِقاتِ، اتِّكالًا على أنها تُكَفِّرُها الصلواتُ دونَ الندمِ والاستغفارِ والتوبةِ، واللهَ نَسْأَلُه العِصْمةَ والتَّوفيقَ.اهـ

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**لا يحدث فيهما نفسه**». هل المراد به الهواجس، أم الكلام المسموع؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بلاشك الهواجس؛ لأن الإنسان لو حدَّث نفسه بالكلام المسموع لقال الناس: إنه مجنون، والإنسان من حين أن يخرج من بيته إلى أن يصل إلى المسجد يحدِّث نفسه، ولا يُزادُ الحديث قوة ونشاطًا إلا إذا دخل في الصلاة، نعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

(٣) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٦٧)، ووصله البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١)، ترجمة رقم (٨٣٨)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي بن ميمون، عن ابن سيرين أنه كان يغسل موضع الخاتم.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩): عن هُشَيْم، عن خالد الْحَذَّاء، عن ابن سيرين: أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦): الإسنادان إليه صحيحان، فيحمل على أنه كان في رواية التحريك واسعًا وصل إليه الماء وصولًا مستمكنًا.

وروي عن أبي رافع، عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه (٤٤٩) بسند ضعيف. اهـ وانظر: «الفتح» (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩).

الأعقابُ[١]: هي العَراقِيبُ، ولابدَّ مِن غسلِها، كما يُغْسَلُ مُقدَّمُ الرِّجلِ.

والويلُ قيلَ: إنَّها كلمةُ وعيدٍ[٢]. وقيلَ: إنَّه وادٍ في جهنمَ[٣].

والأصحُّ: أنَّها كَلمةُ وعيدٍ[٤].

۞ وقولُه: «وكانَ ابنُ سِيرينَ يَغسِلُ مَوضعَ الخاتَمِ إذا توضَّأ».

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٧):

هذَا التعليقُ وصَلَه المصنِّفُ في «التاريخِ»، عن مُوسى بنِ إسماعيلَ، عن مَهْديِّ بنِ مَيمونٍ عنه، ورَوَى ابنُ أبي شَيبةَ عن هُشَيمٍ، عن خالدٍ عنه أنَّه كانَ إذا توضَّأ حرَّك خاتَمَه، والإسنادَان صحيحان، فيُحْمَلُ على أنَّه كانَ واسعًا بحيثُ يَصِلُ الماءُ إلى ما تحتَه بالتحريكِ، وفي ابنِ ماجه، عن أبي رافعٍ مرفوعًا نحوَه بإسنادٍ ضعيفٍ.اهـ

وهذا محلُّ إشكالٍ، وهو أنَّه إذا كان على الإنسانِ خاتمٌ، فهل يَجِبُ عليه أنْ يَغْسِلَ ما تحتَه، أو يُعْفَى عنه؟

هذه المسألةُ تَحتاجُ إلى تفصيلٍ، وهو:

أمَّا إذَا كانَ واسعًا يَدْخُلُ الماءُ مِن تحتِه فالأمرُ واضحٌ[٥].

لكنْ إذا كانَ ضيقًا لا يَدْخُلُ الماءُ مِن تحتِه فهَل يَجِبُ أنْ يُخْلَعَ هذَا الخاتمُ ويُغْسَلَ مَا تَحتَه، أو أنْ يُحَرَّكَ حتى يَدْخُلَ الماءُ إلى مَا تحتَه؟

---

(١) الأعقاب جمع عَقِب بكسر القاف، وهومؤخَّر القدم. «مختار الصحاح» (ع ق ب).

(٢) تفسير القرطبي (١٩/ ٢٥٠)، وتفسير الطبري (١/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٣) تفسير الطبري (١/ ٣٧٨، ٣٧٩)، وتفسير القرطبي (١٦/ ١٥٨)، (١٩/ ١٥٨)، و«الإتقان» (٢/ ٣٧٨)، (٢/ ٥٠٣)، و«التبيان في تفسير غريب القرآن» (١/ ٩٦)، وقد روي في ذلك حديث مرفوع، ولكنه منكر، كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في تفسيره (١/ ١١٨).

(٤) وهذا عام في كل كلمة «ويل» وردت في القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١]. وقوله سبحانه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]. قاله الشيخ في الإجابة على الأسئلة.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٥٣): قيل لأحمد: من توضأ يحرك خاتمه؟ قال: إن كان ضيقًا لابد أن يحركه، وإن كان واسعًا يُدْخِلُ الماء أجزأه.اهـ

قالَ الفقهاءُ: إنَّه يُحَرِّكُ خَاتَمَه[1]، ومِن المعلومِ أنَّنا إذا أخذْنا بقولِهم: يُشْتَرطُ لِصحةِ الوضوءِ إزالةُ مَا يَمْنَعُ وصولَه إلى البَشَرةِ فإنَّه يَجِبُ أنْ نُزِيلَ الخَاتَمَ إذا كانَ ضَيقًا، أو نُحَرِّكَه إذا كانَ واسعًا يَدْخُلُ مِن تحتِه الماءُ.

وإذا ثبَتَ أنَّه لا يَجِبُ تحريكُ الخاتمِ، وأنَّ هذا ممَّا يُسامَحُ به؛ لأنَّ الدَّواعيَ تَتوافَرُ على نقلِه، ولم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُحَرِّكُ خَاتَمَه، أو أنَّه كانَ يَنْزِعُه إذا توَضَّأَ فهل يُلْحَقُ بِه السيرُ الذِي تُرْبَطَ به الساعةُ؟

الظاهرُ: أنَّه لا يُلْحَقُ به، وأنَّه لابدَّ مِن فكِّ الساعةِ لِيُغْسَلَ مَا تحتَ السيرِ، ووجهُ ذلكَ أنَّ ما تحتَ سيرِ الساعةِ جزءٌ كبيرٌ، ليسَ كالخاتمِ، فلا يَصِحُّ أنْ يُلْحَقَ به.

ولأنَّ فكَّ الساعةِ لغسلِ ما تحتَ السيرِ مِن مصلحةِ الإنسانِ؛ إذْ إنَّ فيه وقايةً للساعةِ عن الماءِ، وكلَّما تَجَنَّبْتَ إصابةَ الساعةِ بالماءِ فهو أحسنُ لها.

ومثالُ ذلكَ أيضًا: إنْسانٌ عليه تَركيبةُ أسنانٍ، هل نقولُ: يَجِبُ أنْ يَخْلَعَها عندَ الوضوءِ، أو لا يَجِبُ؟

الظاهرُ: أنَّه لا يَجِبُ؛ لأنَّ الفقهاءَ يقولُون: إنَّ المضمضةَ يَكْفِي فيها إدارةُ الماءِ أدْنَى إدَارةٍ[2]؛ يعنِي: ليسَ بِلازمٍ أنْ تَسْتَوْعِبَ كلَّ الفمِ، فإذَا كانَ كذلكَ فإنَّه لا يَجِبُ؛ لأنَّ هذَا شيءٌ يسيرٌ، لاسيَّما إذَا كانَ سِنًّا أو سِنَّيْنِ.

أمَّا لو كانَ كلُّ الحَنَكِ مُركَّبًا فقَد يقالُ: إنَّ هذا شيءٌ كثيرٌ.

وفي الحديثِ أيضًا: دليلٌ على جوازِ الإخبارِ عن النبيِّ ﷺ بغيرِ وصفِ الرسالةِ؛ لقولِه: فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ.

---

(١) أي: فقهاء الحنابلة. وانظر: «المبدع» (١/ ١٩٦)، و«الفروع» (١/ ١٧٥)، و«شرح العمدة» (١/ ١٩٨)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٧)، و«المغني» (١/ ١٥٣).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ٩٤).

وأمَّا في حالِ دُعائِه فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣]. وهِي عَلى أحدِ التَّفسيرين تعنِي: أنَّك لا تَدْعُوه باسمِه، كمَا تَدْعُو غيرَه، بَل تَقولُ: يا نَبيَّ اللهِ، يَا رسولَ اللهِ.

والمعنَى الثَّاني للمُفسِّرين: أنَّكم لا تَجْعَلوا دعاءَ الرسولِ إذَا دعَاكم كَدُعاءِ بعضِكم بَعضًا، بَل يَجِبُ عَلَيكم أنْ تُجِيبوا رَسولَ اللهِ ﷺ إذَا دَعَاكم[1].

وقَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٦٧):

وقد تقَدَّم شرحُ الأعقابِ، وإنَّما خُصَّتْ بالذِّكْرِ لصورةِ السببِ، كمَا تقَدَّمَ في حَديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، فيَلتَحِقُ بِها مَا في معنَاها مِن جميعِ الأعضاءِ التي قد يَحْصُلُ التساهُلُ في إسباغِها.

وفي الحاكمِ وغيرِه مِن حديث عبدِ الله بنِ الحارثِ: «ويلٌ للأعقابِ وبطونِ الأقدامِ مِن النارِ». ولهذا ذَكَرَ في الترجمةِ أثرَ ابنِ سِيرينَ في غسلِه موضعَ الخاتمِ؛ لأنَّه قد لا يَصِلُ إليه الماءُ، إذا كانَ ضيقًا. واللهُ أعلمُ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٠- بابُ غَسْلِ الرِّجْلَين فِي النَّعْلَين، وَلا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَين.

١٦٦ - حَدَّثنا عَبْدُ الله بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخبَرَنا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيدِ بْنِ جُرَيجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ الله بْنِ عُمَرَ: يا أَبَا عَبْدِ الرَّحمَنِ، رَأَيتُكَ تَصْنَعُ أَرْبعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِي يابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إلا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيتُكَ تَلْبَسُ النِعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصبُغُ بِالصُّفرَةِ، وَرَأَيتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يومُ التَّروِيةِ.

---

(١) انظر: هذين التفسيرين في: تفسير الطبري (١٨/ ١٧٧، ١٧٨)، و«الدر المنثور (٦/ ٢٣٠، ٢٣١)، و«تفسير الصنعاني» (٣/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٣/ ٣٥٩)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، و«تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٠٣).

قَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا الأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[1].

[الحديث ١٦٦- أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

هذَا الحديثُ فيه دليلٌ: على أنَّه يَنبَغِي للعَالِمِ أنْ يكُونَ واسعَ الصدرِ -إذا اعتُرِضَ عَليه، فقيلَ لَه: أنْت تَفْعَلُ كذَا، وغيرُك لا يَفعَلُ- لِسَببيْن:

السببُ الأولُ: أنَّ هذَا مِن بابِ الصبرِ على أذَى الناسِ.

والسببُ الثاني: أنَّ هذَا يُوجِبُ المحَبةَ مِن الناسِ للرجلِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ عَلى أنَّ السنةَ كمَا تكونُ بالفعلِ تكونُ بالتركِ؛ لأنَّ ابنَ عمَرَ رضي الله عنهما اسْتَدَلَّ على عدمِ مشروعيةِ مسحِ الركنيين الشامِيِّ والغَربيِّ بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمْسَحْهما، فقالَ: لم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانِيين؛ الحجرَ الأسودَ والركنَ اليمانيَّ.

وهذَا كَما قالَ ابنُ عباسٍ لمعاويةَ، وقد كانَ معاويةُ رضي الله عنه يَمْسَحُ الأركانَ الأربعةَ، فأنْكَرَ عليه ابنُ عباسٍ، فقالَ معاويةُ: إنَّه ليْس شيءٌ مِن البيتِ مَهجورًا. فقالَ ابنُ عباسٍ: لقدْ كانَ لكم في رَسولِ اللهِ أُسْوةٌ حسنةٌ،ولم أَرَ رسولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ إلَّا الركنَين اليمانيين. قالَ: صدَقْتَ[2]. وكفَّ عَن مسحِ الرُّكنييْن الشَّاميِّ والغَربيِّ.

فإنْ قالَ قائلٌ: ما الحكمةُ في أنَّ الركنييْن الشاميَّ والغربيَّ لا يُسَنُّ مسحُهما؟

فالجوابُ: أنَّ الحكمةَ في ذلكَ أنَّهما ليسَا على قَواعدِ إبراهيمَ، وذلكَ أنَّ قريشًا لـما بنَتِ الكعبةَ، وقَصُرتْ بِهِم النفقةُ بَنوْا هذَا الجزءَ المعروفَ الآن، وتَرَكُوا هذَا بِلا بناءٍ، وحوَّطوا عليه حَائطًا، يُسَمَّى الحِجْرَ؛ لأنه مُحَجَّرٌ، ويُسَمَّى الحُطِيمَ؛ لأنَّه حُطِمَ مِن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٨٧) (٢٥).

(٢) تقدم تخريجه.

الكعبةِ، وتُسَمِّيه العامةُ حِجْرَ إسماعيلَ، وإسماعيلُ ما عَلِم به، ولا يَدْرِي عنه؛ لأنه لم يَكُنْ إلا في عَهدِ قريشٍ.

وأوْرَدَ بعضُ الناسِ الْمُتَنَطِّعين الْمُتَهَوِّكِين قالَ: لو أنَّ رجلًا صلَّى في الحجرِ، وجعَلَ ظَهرَه إلى الكعبةِ، ووجهَه إلى جِدارِ الحجرِ فهل تَصِحُّ صلاتُه؟

هذا السؤالُ لا شكَّ أنَّه مِن التنطُّعِ؛ إذْ هل يُعْقَلُ أنَّ إنسانًا يُصلِّي، وظهرُه إلى الكعبةِ المبنيةِ القائمَةَ، ووجهُه إلى جهةِ الحِجرِ،ولو أنَّه فعَلَ ذلِكَ لأكَلَه الناسُ أكلًا، ولحَكَموا عليه بالجنونِ.

وأمَّا مِن النَّاحيةِ الشرعيةِ فلا يُعْتَبَرُ صحيحًا؛ وذلك لأنَّ الجزءَ الشماليَّ مِن الحِجْرِ، جدارُه خارجُ الكعبةِ، فليس شَاخصًا في الكعبةِ، بل هو خَارجٌ؛ لأنَّ الحجرَ ليس كلُّه مِن الكعبةِ، بل نَحوُ سِتَّةِ أذرعٍ ونِصْفٍ تَقريبًا مِن الكعبةِ، والباقِي ليسَ منْها.

فيكونُ هذا الجدارُ -وهو الشماليُّ مِن الحِجْرِ- ليسَ مِن الكعبةِ، فلا تَصِحُّ الصلاةُ إليه.

۞ وقولُه: «ورأيْتُك تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتيةَ». النعالُ السِّبْتيةُ هي التي لها سِبْتَةٌ، وهي غيرُ ذاتِ شعرٍ.

فأخْبرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُها.

وأمَّا الثالثُ، وهو قولُه: «ورَأيْتُك تَصْبُغُ بالصُّفْرةِ». الصفرةُ: المرادُ بها الزَّعْفَرانُ، وأَخْبرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصْبُغُ بِها.

قالَ ابنُ حَجرٍ رحمه الله تعالى في «الفتح» (١٠/ ٣٠٤):

۞ قولُه: «أن يَتزَعْفَرَ الرجلُ». كذَا رواه عبدُ الوارثِ، وهو ابنُ سعيدٍ مُقَيَّدًا، ووافَقَه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وحمادُ بنُ زيدٍ عندَ مسلمٍ وأصحابِ السننِ، ووقَعَ في روايةِ حمادِ بن زيدٍ: نَهى عن التزعْفُرِ للرجالِ، ورَواه شعبةُ، عن ابنِ عُلَيَّةَ عندَ النَّسائيِّ مطلقًا، فقالَ: نَهى عن التَّزعْفُرِ. وكأنَّه اخْتصَره، وإلا فقَد رَواه عَن إسماعيلَ فوقَ العَشرةِ مِن الحُفَّاظِ مقيَّدًا بِالرَّجُلِ.

ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ إسماعيلُ اخْتَصَره لمَّا حدَّثَ به شعبةُ، والْمُطْلَقُ محمولٌ عَلى المُقيَّدِ، ورِوايةُ شُعبةَ عَن إسماعيلَ مِن روايةِ الأكابرِ عَن الأصَاغرِ.

واخْتُلِفَ في النهيِ عن التَّزَعْفُرِ: هل هو لِرائحتِه؛ لكونِه مِن طِيبِ النساءِ، ولهذَا جاءَ الزجرُ عَن الخَلُوقِ[1]، أو للونِه فيَلْتَحِقُ بِه كلُّ صُفرةٍ، وقد نقَلَ البيهقيُّ عن الشافعيِّ أنَّه قالَ: أَنْهَى الرجلَ الحلالَ بكلِّ حالٍ أنْ يَتزَعْفرَ، وآمُرُهُ إذا تزَعْفَر أنْ يَغْسِلَه.

قالَ: وأُرَخِّصُ في المُعَصْفَرِ؛ لأنَّني لم أَجِدْ أحدًا يُحْكَى عنه إلا مَا قالَ عليٌّ: نَهانِي، ولا أقولُ: أنْهَاكُم.

قالَ البيهقيُّ: قد ورَدَ ذلكَ عن غيرِ عليٍّ، وساقَ حديثَ عبدِالله بنِ عمرٍو، قالَ: رَأَى عليَّ النبيُّ ﷺ ثوبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقالَ: «إنَّ هذه مِن ثيابِ الكفارِ فلا تَلْبَسْهما». أخرجَه مُسلمٌ، وفي لفظٍ لَه: فقلتُ: أَغْسِلُهما؟ قالَ:«لا، بل أَحْرِقْهما».

قالَ البيهقيُّ: فَلَو بلَغَ ذلكَ الشافعيَّ لَقَالَ به؛ اتِّباعًا للسنةِ كَعَادتِه.

وقدْ كَرِه المُعَصْفَرَ جماعةٌ مِن السلفِ، ورخَّصَ فيه جَماعةٌ، وممَّن قالَ بكراهتِه مِن أصحابِنا الحَلِيميُّ، واتِّباعُ السنةِ هو الأَوْلَى.اهـ

وقالَ النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: أَتْقَنَ البيهقيُّ المسألَةَ. واللهُ أعلمُ.

ورخَّصَ مالكٌ في المعصفرِ والْمُزعْفَرِ في البيوتِ، وكَرِهه في المحَافلِ، وسيأتِي قريبًا حَديثُ ابنِ عُمرَ الصُّفرةَ، وتقَدَّمَ في النكاحِ حديثُ أنسٍ في قصةِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ حينَ تزوَّجَ، وجاءَ إلى النبيِّ ﷺ، وعليه أثرُ صُفْرةٍ، وتقدَّمَ الجوابُ عَن ذلكَ بأنَّ الخلُوقَ كانَ في ثوبِه عَلِقَ به مِن المرأةِ، ولم يكُنْ في جَسدِه.

والكراهةُ لمَن تزَعْفَرَ في بدنِه أشدُّ مِن الكراهةِ لمن تزَعْفر في ثوبِه.

---

(١) الخَلُوق: طِيبٌ معروف مركَّب يُتَّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وانظر: «النهاية» لابن الأثير (خ ل ق).

وقدْ أخرَجَ أبو داودَ والترمذيُّ في «الشمائلِ»، والنَّسائيُّ في «الكبرى»، مِن طريقِ سَلْمٍ العَلَويِّ، عن أنسٍ: دَخَلَ رجلٌ على النبيِّ ﷺ، وعَليه أثرُ صُفرةٍ، فكَرِه ذلكَ، وقلَّما كان يُواجِهُ أحدًا بشيءٍ يَكرَهُه، فلمَّا قام قال: «**لو أَمَرْتُم هذا أن يَتْرُكَ هذه الصُّفرةَ**».

وسَلْمٌ -بفتحِ المهملةِ وسكونِ اللامِ- فيه لينٌ.

ولأبي داودَ مِن حديثِ عمارٍ رفعَه: «**لا تَحْضُرُ الملائكةُ جنازةَ كافرٍ، ولا مُضمَّخٍ بالزعفرانِ**».

وأخرَجَ أيضًا مِن حديثِ عمارٍ قالَ: قَدِمْتُ على أهلي ليلًا، وقدْ تشقَّقَتْ يَدَاي، فخَلَّقوني بِزَعفرانٍ، فسلَّمْتُ على النبيِّ ﷺ، فلم يُرَحِّبْ بي، وقالَ: «**اذهَبْ فاغسِلْ عنك هذا**». اهـ

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١٠/ ٣٠٥):

قولُه: «بابُ الثوبِ المُزعْفَرِ». ذكَرَ فيه حَديثَ ابنِ عمرَ: «نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ أو زَعْفرانٍ. كذَا أوردَه مُختصرًا، وقدْ تَقدَّمَ مُطوَّلًا مَشروحًا في كِتابِ الحجِّ.

وقَد أُخِذَ مِن التقييدِ بالْمُحرِمِ جَوازُ لُبْسِ الثوبِ المزعفرِ للحَلالِ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ: أجازَ مالكٌ وجماعةٌ لباسَ الثَّوبِ المزعفرِ للحلالِ، وقالُوا: إنَّما وقَعَ النهيُ عنه للمحرمِ خاصةً، وحمَلَه الشافعيُّ والكوفيون على المحرمِ وغيرِ المحرمِ، وحَديثُ ابنِ عمرَ الآتي في بَابِ النعالِ السِّبْتيةِ يَدُلُّ على الجوازِ؛ فإنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَصْبُغُ بالصفرةِ.

وأخرجَ الحاكمُ، مِن حَديثِ عبدِ الله بنِ جعفرٍ قالَ: رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وعَليه ثَوبَانِ مَصبوغَانِ بالزعفرانِ. وفي سندِه عبدُ اللهِ بنُ مصعبٍ الزُّبيريُّ، وفيه ضعفٌ.

وأخْرَجَ الطبرانيُّ، مِن حديثِ أمِّ سَلَمَةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صبَغَ إزارَه ورِداءَه بزعفرانٍ، وفيه رَاوٍ مَجهولٌ.

ومِن المُسْتَغْرَبِ قَولُ ابنِ العَرَبيِّ: لم يَرِدْ في الثوبِ الأصفرِ حديثٌ. وقد وَرَدَ فيه عدةُ أَحاديثَ، كمَا تَرَى.

قالَ المُهَلَّبُ: الصُّفْرةُ أَبْهجُ الألوانِ إلى النَّفسِ، وقدْ أشارَ إلى ذلكَ ابنُ عباسٍ في قولِه تَعالَى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ۝٦٩﴾ [البقرة: ٦٩]. اهـ

وأمَّا الرابعُ، وهو قولُه: «ورأيْتُك إذا كنتَ بمكةَ أهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهلالَ، ولم تُهِلَّ أنتَ حتى كانَ يومُ التَّرويةِ». فأجابَ بأنَّه لم يرَ النبيَّ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبعِثَ به راحلتُه؛ أي: تقومَ، فعَمَلُ الناسِ غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الذينَ في مكةَ إذا أرادُوا الإحرامَ للحجِّ فإنَّهم يُحْرِمون يومَ التروية. هذا هو السنةُ، فما كانَ عليه ابنُ عمرَ هو السنةُ بلا شكٍّ.

✿ وقولُ المؤلفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ غَسْلِ الرِّجْلَينِ في النَّعلينِ، ولا يَمْسَحُ على النَّعلينِ».

يعني: أنَّه يَجِبُ أنْ يَغْسِلَ الرِّجلين، ولو كَانا في النَّعلين، ولكنْ هل يَلْزَمُ أنْ يُخْرِجَهما، أو يَجوزُ أنْ يَغْسِلَهما في النَّعلين؟

الظاهرُ: الثاني؛ إذا كانَ الماءُ يَصِلُ إلى مَا تحتَ السُّيورِ، وأمَّا إذا كانَ لا يَصِلُ فلابدَّ مِن الخلعِ[1].

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّه يَمْسَحُ النَّعلين، وقيَّدَ بعضُهم ذلكَ بمَا إذا كانَ يَشُقُّ نَزْعُهما بِناءً على أنَّ العلةَ في المسحِ على الخُفَّين هي مشقةُ النزعِ، فقالَ: إذَا شَقَّ عَليه نَزْعُ النَّعلين جازَ أنْ يَمْسَحَ عَلَيهما[2].

وسَلَكَ شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقةً غريبةً، فقالَ: إنَّ القدمَ إما أنْ تكونَ مُستورةً بِالخفِّ، أو لابسًا عليها النَّعلَ، أو مَكشوفةً، فأمَّا الأولُ فممسوحةٌ بالاتفاقِ، وأما الأخيرُ فمغسولةٌ بالاتفاقِ، وأمَّا الوسطُ فلَه الوسَطُ، وهو الرَّشُّ فيَرُشُّها بالماءِ دونَ أنْ يُخْرِجَ الرِّجلَ مِن النعلِ.

---

(١) قال البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨): والأصل وجوب غسل الرجلين، إلا ما خصته سنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا على الجوربين واحد منهما، والله أعلم. اهـ

(٢) «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١/ ٤١٢).

وقالَ: إنَّ هذَا تَجْتَمِعُ به الأحاديثُ، وإنَّ الأحاديثَ الواردةَ في مسحِ النَّعلَيْن فِيها أنَّ الرسولَ ﷺ رَشَّ، ثم قالَ هكَذا بيدِه حتى يُدْخِلَ الماءَ مِن بينِ السيورِ، والأحاديثُ الدالةُ على الغسلِ يُرادُ بها الرشُّ[1].

وهذا مَسْلَكٌ جيدٌ، لكنَّ الاحتياطَ أنْ يَخْلَعَ النعليْن، وأنْ يَغْسِلَ الرِّجلين؛ لعمومِ قولِه ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النارِ». والبخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ جَزَمَ بأنَّه لا يَمْسَحُ على النَّعليْن.

ولشيخِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولٌ آخرُ، وهو أنَّه إذا شَقَّ النَّـزْعُ مَسَحَ، وقالَ: إنَّ مشقةَ النَّزعِ هي أنْ لا يَسْتَطِيعَ خلْعَهما إلا بيدِه أو بِمُساعدةِ الرِّجْلِ الأخْرَى[2].

****

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى:

٣١- بابُ التَّيُّمنِ في الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

١٦٧- حَدَّثنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثنَا إِسمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثنا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدأْنَ بِمَيامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[2].

[الحديث ١٦٧- أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

أُمُّ عطيةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانَتْ ممَّن يُغَسِّلُ المَوْتَى مِن النِّساءِ، وكانَ لها دورٌ كبيرٌ في مَواطنَ كثيرةٍ مِن السنةِ.

---

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٩٠)، و«الاختيارات الفقهية» (٢٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» (ص٢٤).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل من السنة الصلاة في النعال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن هذه هي السنة، ولكن نظرًا إلى أن الناس تهاونوا في هذا الأمر، وإلى أن المساجد مفروشة الآن، فإننا نرى أنه لا حاجة إلى الصلاة فيهما، لكن إذا كنت في البر، أو كنت في بيتك، وصليت فيهما، أدركت السنة.

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٩) (٤٣).

۞ قولُه ﷺ: «ابْدَأْنَ بميامنِها». هذَا هو الشَّاهدُ.

۞ وقولُه: ﷺ: «ومَواضعِ الوُضوءِ منها». يعني: الأعْضاءَ الأربعةَ، ولهذا قالَ العلماءُ: يَنْبَغِي في تَغْسيلِ الميتِ أنْ يُبْدَأَ أولًا بغسلِ الفَرجِ وتنظيفِه، ثم بعدَ ذلكَ يُوَضَّأُ وُضوءًا كاملًا، إلا أنَّه لا يُدْخِلُ الماءَ في فمِه وأنفِه؛ لأنَّه إذا دَخَلَ إلى فمِه وأنفِه، ثُم إلى بطنِه، فرُبَّما يُحرِّكُ سَاكنًا، وتَعْلَمونَ أنَّ الإنسانَ الميتَ -أحْسَنَ اللهُ لنَا ولكُم الخاتمةَ- ليسَ عنَده شيءٌ يُمْكِنُه أنْ يُمْسِكَ الأشياءَ، فيَنْزِلُ الماءُ، ثم يَخْرُجُ مِن مَحِلِّ الخُروجِ.

ولهذَا قَالُوا: إنَّه بَدلًا مِن المضمضةِ والاستنشاقِ يَبُلُّ خِرْقةً بالماءِ، ويَدْلُكُ بِها فمَه، ويُنَظِّفُ أنفَه دُونَ أنْ يَجْعَلَ فيهما ماءً.

ثُم بَعدَ ذلك يَغْسِلُ رأسَه، ويكونُ عندَه سِدْرٌ مَضروبٌ بماءٍ، فيَأْخُذُ السِّدْرَ، ويَغْسِلُ به الرأسَ، ثُم يَغْسِلُ بِبقيةِ السدرِ جميعَ البدنِ، يَبْدَأُ بِالشِّقِّ الأيْمنِ منه؛ لقولِه ﷺ: «ابْدأْنَ بمَيامنِها».

وهكذَا أيضًا في الغُسْلِ مِن الجَنابةِ يَبْدَأُ بالشِّقِ الأيْمنِ منْه.

والأمرُ في قولِه ﷺ: «ابْدأْنَ بميامنِها».

الظَّاهرُ: أنَّه للاسْتحبابِ، والصارفُ له عن الوجوبِ هو أنَّ المقصودَ هو تغسيلُ الميتِ وتطهيرُه، وهو حَاصلٌ، سواءٌ تَيامَنَ، أو لم يَتَيامَنْ[1].

* * *

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن مسح الرأس في الوضوء، هل فيه تيامن؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس فيه تيامن؛ لأن الرأس عضو واحد، وكان الرسول ﷺ إذا مسح رأسه بدأ بالمقدمة، ثم انتهى إلى قفاه، ولذلك مَسْحُ الأذنين لا يبدأ باليمنى، اللهم إلا إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد واحدة، فهنا نقول: ابدأ باليمين. وأما إذا كان يمكنه أن يمسح باليدين فليمسحهما جميعًا.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1].

[الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

قولُها: «يُعْجِبُه»؛ يعني: إعجابَ اسْتحسانٍ.

وقولُها: «في تنعُّلِه». أيْ: في لُبْسِ النَّعلِ، فإذَا أرادَ ﷺ أنْ يَلْبَسَ نعلَيْه بدَأَ باليمينِ، وإذَا خلَعَ نَعْلَيه بدَأَ باليسارِ.

وكذلكَ أيضًا في ترجُّلِه -يعني: تَسْريحَ شعرِه ودَهْنَه- لأنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَتَّخِذُ الشعرَ، فيُرَجِّلُه[1].

لكنْ قَالَ العلماءُ: يَنْبَغِي أنْ يكونَ الترجيلُ غِبًّا[2]؛ لأنَّ الرسولَ نَهَى عن الترجُّلِ إلا غِبًّا[4]؛ يعنِي: لا يَجْعَلُه كلَّ يوم، ولكن يَجْعَلُه يومًا ويومًا، وذلكَ مِن أجلِ ألَّا يَشْتَغِلَ بهذِه الأمورِ عمَّا هو أهمُّ منْها[5].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٨) (٦٦، ٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧) (٩١).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٥٩)، و«حاشية ابن القيم مع عون المعبود» (١١/ ١٤٧)، و«الفتح» (١٠/ ٣٦٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ١٥٩).

والغِبُّ -بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء الموحَّدة- معناه: يُسَرِّحه يومًا، ويدعه يومًا، وليس لازمًا أن يكون بهذا الترتيب، فيمكن أن يستعمله يومًا، ويتركه يومين، أو العكس.

وأصل الغب في إيراد الإبل: أن ترد الماء يومًا وتدعه يومًا، ومن الحُمَّى ما تأخذ يومًا، وتدع يومًا.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٨٦) (١٦٧٩٣)، وأبو داود (٤١٥٩)، والترمذي (١٧٥٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (٥٠٥٥). والحديث صححه النووي وابن حبان رحمهما الله.

(٥) ومن حكمة النهي عن الترجل إلا غبًّا أيضًا:

١ - أنه نوع من الترفه ومبالغة في التزيين وتهالك في التحسين، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

=

والثالثُ: في طُهُورِه؛ يَعْنِي: فعلَه للطَّهارةِ، فيَشْمَلُ الوضوءَ، ويَشْمَلُ الغُسْلَ.

ثم أَتَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكلمةٍ عامةٍ فقالتْ: وفي شَأنِه كلِّه. وهذا العمومُ مَخصوصٌ في بعضِ الأشياءِ؛ فإنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يَنْهَى أنْ يَسْتَنْجِيَ الرجلُ باليمينِ[1]، وهذا يعْنِي أنَّه سَيَسْتَنْجِي باليسارِ.

فقُولُها: وفي شَأنِه كلِّه. عَامٌّ مخصوصٌ.

فإذا قالَ قائلٌ: هل مِن ضابطٍ؟

نقولُ: نعمْ، قالَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: اليُسْرَى تُقَدَّمُ للأذَى والقَذَرِ، واليمنَى لما سِواهما[2]، فالأشياءُ ثلاثةٌ: مُسْتَقْذَرٌ، ومُسْتَحْسَنٌ، ومَا ليسَ بِهذَا، ولا هذَا.

=

٢- قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **لأنه إذا ترجل كل يوم كان من المترفين الذين لا يهتمون إلا بشئون أبدانهم، وهذا ليس من الأمور المحمودة، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن كثرة الإرفاه. أي: لا ينبغي أن يكثر من إرفاه نفسه. وقال ﷺ: «خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم إن بعدكم قومًا يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويظهر فيهم السِّمَن»**. فالسِّمَن يظهر من كثرة الإرفاه؛ لأن الذي لا يترف نفسه لا يزيد وزنه عاليًا، وهذا يدل على أن كثرة الترف ليست من الأمور المحمودة.اهـ

٣- ولأن في ترك الترجيل أيامًا نوعًا من البذاذة، وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان».

٤- ما ذكره المُناوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح القدير» من أن الترجل كل يوم من ذيِّ العجم وأهل الدنيا.

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: كره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس في معناه النظافة والطهارة فإن النظافة من الدين.

وظاهر حديث الغب أن اللحية كالرأس. قاله ابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الحافظ ولي الدين العراقي: ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللحية، وأما حديث أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين. فلم أقف عليه بإسناد، ولم أره إلا في «الإحياء»، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها، ولا فرق بين الرجل والمرأة، لكن الكراهة فيها أخف؛ لأن باب التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال، ومع هذا فترك الترفه والتنعم أولى.اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «المبدع» (١/ ٨٠)، و«الكافي» (١/ ٤٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٨٩)، و«شرح مسلم للنووي» (٢/ ١٦٣).

فالذي تُقَدَّمُ له اليُسرى هو الأذَى والمُسْتَقْذَرُ، ومَا عدَا ذَلكَ فتُقَدَّمُ فيه اليُمْنَى، وهَل يَدْخُلُ في هذَا لبَاسُ الثوبِ والقميصِ؟

الجوابُ: نعمْ، فيُدْخِلُ كُمَّه الأيْمنَ قبلَ الأيْسرِ، وكذَلكَ في الرِّجْلِ.

ويَنْبَغِي للإنْسانِ أنْ يَنْتَبِهَ لهذِه الأمورِ حتى يَحْصُلَ على خيرٍ كثيرٍ، وحتى تكونَ عاداتُه عباداتٍ، ونحنُ كثيرًا ما نَغْفُلُ عَن هذَا، ونَنْسَى، فتَجِدُ الوَاحدَ منَّا لا يَخْلَعُ اليُسْرى قبلَ اليُمْنى، ولا يَلْبَسُ اليُمنَى قبلَ اليُسْرى، سَواءٌ في ذلكَ القميصُ، والسَّراويلُ.

فَيَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَسْتَغِلَّ الزَّمنَ بالنيةِ ويَسْتَحْضِرَ، وهو إذَا عوَّد نَفسَه تعَوَّد، لكنْ إذا غفَلَ نَسِي[1].

***

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وأين تُلْبَس الساعةُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي أشبه بالخاتم، والخاتم ثبت عن النبي ﷺ أنه يتختم تارة باليمين، وتارة باليسار، ويقولُ الناس: إن لبس الساعة في اليسار أحسن، وعللوا ذلك بما يلي:

أولًا: لأن المِسْمار الذي يُعَبِّئُها لا يَلِيق به إلا إذا كانت في اليسار.

وثانيًا: يقولون: إن اليمنى حركتها كثيرة، وقد تتأثر الساعة بالحركة، فكونها في اليسار أولى.

وعلى كل حال: فما دام ليس فيها سنةٌ واضحةٌ فالأمر فيها واسع.

* ومما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليمنى: ما أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يجعل فصه مما يلي كفه.

* ومما ورد في تختم النبي ﷺ في يده اليسرى: ما أخرجه مسلم (٢٠٩٥) (٦٣)، عن أنس رضي الله عنه قال: كان خاتم النبي ﷺ في هذه. وأشار إلى الخِنْصَر من يده اليسرى.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٢- بابُ الْتِماسِ الْوَضُوءِ[1] إِذَا حَانَتِ الصَّلاةُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتُمِسَ الْماءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ[2].

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْماءَ يَنْبُعُ[3] مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ[4].

[الحديث ١٦٩- أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

أشارَ المؤلفُ بقولِه: «التماسُ الوَضوءِ إذَا حانَتِ الصلاةُ إلى أنَّه لا يَجِبُ طَلَبُ الماءِ قبلَ الوقتِ»، وهو كَذَلك، وهل يُسْتَفادُ منه أنَّه لا يَجِبُ حملُ الماءِ، أو نَقولُ: يَجِبُ أنْ يُحْمَلَ الماءُ؟

الجَوابُ: الظَّاهرُ أنَّه لا يَجِبُ إذا كَانَ فيه شَيءٌ مِن المشقةِ، وإنْ لم يكُنْ فيه مَشَقةٌ فالأَوْلَى أنْ يُحْمَلَ الماءُ، ولا إشْكالَ في ذَلِكَ.

وفي هَذَا الحديثِ: آيةٌ مِن آياتِ النبيِّ ﷺ، وهي نَبْعُ الماءِ مِن الإناءِ مِن تَحتِ أصَابعِه، وهذه أعظمُ آيةً مِن الآيةِ التي حصَلَت لموسَى؛ لأنَّ مُوسى ﷺ يَضرِبُ

---

[1] قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): الوضوء بفتح الواو؛ أي: طلب الماء للوُضوء.اهـ

[2] ذكره البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧١).

وقد أسنده المؤلف بعد قليل، من حديث مالك (٣٣٤)، عن عبد الرحمن بالمعنى، وأسنده في التفسير (٤٦٠٧) من حديث عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بلفظه، والنكاح (٥١٤٦)، (٥٢٥٠)، والمناقب (٢٧٧٣)، واللباس (٥٨٨٢)، والحدود (٦٨٤٤، ٦٨٤٥). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦).

[3] قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧١): قوله: ينبع. بفتح أوله وضم الموحدة، ويجوز كسرها وفتحها.اهـ

[4] أخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤).

الحجرَ بعَصَاه، فينْفَجِرُ عيونًا، لكنَّ النبيَّ ﷺ تفَجَّرَتِ العيونُ مِن إناءٍ لا صلةَ له بالأرضِ أو الحجارةِ التي قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [البقرة: ٧٤].

ولهذا ذكَرَ أهلُ العلمِ رحمهم الله أنَّه ما مِن آيةٍ لنبيٍّ سابقٍ إلا كانَ لرسولِ اللهِ ﷺ مثلُها [1]، ومتى ورَدَ لأتباعِ الرسولِ ﷺ كرامةٌ فهي مُعجزةٌ للنبيِّ الذي اتَّبعوه؛ لأنَّ هذه الكرامةَ للوليِّ شَهادةٌ مِن اللهِ عَلى أنَّه عَلى حقٍّ حقًّا، وهذا واضحٌ.

والنبيُّ ﷺ وإنْ كانَ لم يَحصُلْ لَه الإحراقُ بالنَّارِ مثلًا، أو يُلْقَى في النَّارِ، فقَد حصَلَ لِطائفةٍ مِن أتباعِه ﷺ [2].

وكذلِكَ أيضًا بنُو إسرائيلَ عبرُوا البحرَ، وهذِه الأمةُ عبرُوا البحرَ على وجهٍ أبلغَ؛ لأنَّ بنِي إسرائيلَ شُقَّ لهُم البحرُ، ومشَوْا على يَبَسٍ، على الأرضِ نفسِها، وأمَّا هذِه الأمةُ فالذِي حصَلَ أنَّهم مشَوْا عَلى الماءِ [3].

ويقولُ المُؤرِّخون: إنَّه كُلَّما تَعِبَت خُيولُهم أنشأَ اللهُ رَبْوَةً في نَفسِ الماءِ حتَّى تَسْتَريحَ فيها الفرسُ.

واللهُ سبحانه وتعالى هو الذِي بيدِه الأمرُ، وهو الذِي يُخالِفُ العَاداتِ والطبائعَ؛ لأنَّه هو الخالقُ.

وفي هذَا الحديثِ: دَليلٌ على أنَّ النّاسَ يَجِبُ عَليهم طَلبُ الماءِ بعَدَ دُخولِ الوقتِ؛ لقولِه: «فالتَمَسَ الناسُ الوَضوءَ، فلم يَجِدُوه».

ويَدُلُّ عَليه قولُه تَعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾.

---

(١) انظر: «هداية الحيارى» (١/ ٨٥).

(٢) ومن ذلك ما جاء في «صفوة الصفوة» (٤/ ٢٠٨) لابن الجوزي، من أن أبا مسلم الخولاني ألقاه الأسود العَنْسي المتنبي في النار، فلم تضره، فكان يُشبَّه بالخليل عليه السلام.

(٣) روى أبو نعيم في «الحِلْية» (١/ ٧)، عن سهم بن مِنْجَاب قال: غزونا مع العلاء بن الحضرمي، فسرنا حتى أتينا دَارِينَ، والبحر بيننا وبينهم، فقال: يا عليم، يا حليم، يا عليّ، يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك، نقاتل عدوك، اللهم فاجعل لنا إليهم سبيلًا فنقتحم البحر. فخضنا ما يبلغ لُبُودَنا الماءُ.

قالَ العلماءُ: ولا نَفيَ للوجودِ إلا بعدَ الطلبِ[1].

وأمَّا كونُ الإنسانِ يَجْلِسُ في رَحْلِه، ويقولُ: ليسَ عنْدِي ماءٌ. فهذَا لا يَسْتَقِيمُ، فإذَا نزَلْتَ في فَلاةٍ مِن الأرضِ فَالواجبُ عَليك أنْ تَبْحَثَ -إذَا دَخَلَ وقتُ الصلاةِ- عَنِ الماءِ، ولا تَقُلْ: أنا الآن ليْس عنْدي شيءٌ؛ لأنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

فإذَا بَحَثْتَ ولم تَجِدْ فتيمَّمْ، وهَل يَتيَمَّمُ الإنسانُ، وهو يَرْجُو وجُودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ، أوْ يَعْلَمُ؟

قالَ بعضُ العُلماءِ: إذَا كانَ يَرْجُو وجُودَ الماءِ، أو يَعْلَمُ وجُودَ الماءِ في آخرِ الوقتِ فإنَّه لا يَجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ بالتيمُّمِ[2].

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه يجُوزُ أنْ يُصَلِّيَ بالتيمُّمِ، وإنْ كانَ يَرْجُو وجودَه؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «أيُّما رجلٍ أدْرَكَته الصلاةُ فلْيُصَلِّ»[3]. وإذا دخَلَ وقتُ الصلاةِ فقد أدْرَكَ الصلاةَ. لكنَّ الأفضلَ أنْ يُؤَخِّرَ إذا كانَ يَرْجُو الوضوءَ، وكُلَّما قَوِي الرجاءُ قَوِي تأكُّدُ التأخيرِ[4].

****

[1] انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ١٩٧، ١٩٨)، و«المغني» (١/ ٣١٣)، و«الشرح الممتع» (١/ ٣٢٤).

[2] انظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٥٢).

[3] أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) (٣).

[4] انظر: «المغني» (١/ ٣١٩)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٢٥١)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٨).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣- بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ.

وَكَانَ عَطَاءٌ لا يرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيوطُ وَالْحِبَالُ[1] وَسُؤْرِ[2] الْكِلابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيرُهُ يتَوضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَينِهِ، يقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾. وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَيَتَيَمَّمُ[3].

هذِه جملةٌ مِن الآثَارِ ذكَرَها البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: بابُ الماءِ الذِي يُغْسَلُ بِه شَعرُ الإنسانِ. يعنِي رَحِمَهُ اللهُ: هَل يَكونُ نَجسًا أو طَاهرًا؟

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٢)، ووصله محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة»: ثنا حسين بن حسن، ثنا هشيم بن بشير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأسًا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى.
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٢): إسناده صحيح.
وذكر ابن حزم من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك، بلفظ: لا بأس بأن يستمتع بشعور النساء، وكان الناس يفعلونه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٢): قوله: وسؤر الكلاب. هو بالجر عطفًا على قوله: «الماء»، والتقدير: وباب سؤر الكلاب؛ أي: ما حكمه؟ والسُّؤْر البقية.اهـ

(٣) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٢)، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد»: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا قاسمُ بن أصبغَ، ثنا محمد بن وَضَّاح، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم هو دُحَيْمٌ، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيِّ وعبد الرحمن بن نَمِر، أنهما سمعا الزهري يقول في إناء ولغ فيه كلبٌ، فلم يجدوا ماء غيره قال: يتوضأ به. قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه بعينه، يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ماءٌ وفي النفس منه شيءٌ، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٧، ١٠٨).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣): إسناده صحيح.

والجواب: أنَّه يَكونُ طَاهرًا؛ لأنَّ شعرَ الإنسانِ طاهرٌ، ومَا تَغيَّرَ بالطاهرِ فهُو طَاهرٌ.

وهذا يَدُلُّنا على أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَرى قسمًا ثالثًا في بابِ المياهِ، ويَرى أنَّ أقسامَ المياهِ اثنَانِ فَقط: طَهُورٌ ونجسٌ، خِلافًا لمَنْ قالَ: إنَّ هناكَ قسمًا ثالثًا بينَهما، وهو الطاهرُ، وبالتالي تكونُ المياهُ عندَه: إمَّا طاهرًا مُطَهِّرًا، وإما نجسًا مُنَجِّسًا، وإمَّا طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ[1].

والصوابُ: أنَّ المياهَ قِسْمان فقَط: طاهرٌ مُطَهِّرٌ ونجسٌ مُنَجِّسٌ، فمَا تَغيَّر بالنجاسةِ فهُو نجسٌ مُنَجِّسٌ، ومَا عدَاه فهُو طاهرٌ مُطَهِّرٌ[2].

✿ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكانَ عطاءٌ لا يَرى به بأسًا أنْ يُتَّخَذَ منْها الخيوطُ والحبالُ». يعنِي: مِن شَعرِ الإنسانِ، وكانت الشعورُ في ذَلكَ العهدِ تُطالُ، فيُتَّخذُ منْها الخيوطُ الدقيقةُ والحبالُ الغليظةُ.

ولكنْ في النفسِ مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ في هذا نوعَ امتهانٍ للإنسانِ، فقَد يُرْبَطُ بِهذه الحبالِ العَنْزُ أو الكلبُ.

✿ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُؤْرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجدِ». سُؤرُ الكلابِ هو بَقيةُ شَرابِها وطَعامِها، وهَل هو نجسٌ أو لَيس بِنجسٍ؟

نقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا وَلَغَ الكلبُ في الإنَاءِ فاغْسِلُوه سبعًا**»[3]. وهذَا يَقْتَضِي أنْ يكونَ نجسًا؛ لأنَّه أمَرَ بغسلِه، ولا غَسْلَ إلا مِن نجاسةٍ، بَل إنَّه ﷺ قالَ: «عفِّروه الثامنةَ بالترابِ»[4].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥/ ٢٤) وما بعدها.

(٢) وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤-٤١)، و«تهذيب السنن» (١/ ٥٦-٧٤)، و«السيل الجرار» (٥٦-٥٨)، و«الفتاوى السعدية» (١/ ٢١، ٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣).

وهذا يَدُلُّ على غِلَظِ نَجاستِه،ولكنَّ بعضَ العلماءِ يَرى أنَّ هذَا مِن بابِ تطهيرِ غيرِ النجسِ[1]؛ وذلكَ لأنَّ الماءَ قدْ لا يَتغيَّرُ بوُلُوغِ الكلبِ فِيه، فَلا يَتغيَّرُ بالنَّجاسةِ، ولَو كانَ مِن أجلِ النجاسةِ لكانَ إذا طُهِّر -ولو بثلاثٍ- كَفَى، وإذا طُهِّرَ -ولو بغيرِ الترابِ- كَفَى، ولكنْ يُوجَدُ شيءٌ وراءَ النَّجاسةِ، كمَا سيأتي في الآثارِ التي أوْرَدَها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا البابِ.

ولكنَّ جُمْهُورَ العلماءِ على أنَّه نجسٌ، وأنَّ نَجاستَه مُغَلَّظةٌ[1]، ولهذا قالُوا: النجاساتُ ثلاثةُ أقْسامٍ: مُغَلَّظةٌ، ومُخَفَّفةٌ، ومُتَوسِّطةٌ.

فالمغلَّظةُ نَجاسةُ الكلبِ.

والمُخَفَّفةُ نَجاسةُ بَولِ الصغيرِ الذِي لا يَأْكُلُ الطعامَ[2]، وكذَلكَ على القولِ الرَّاجحِ الْمَذْيُ فإنَّ نَجاستَه مُخففةٌ يَكْفِي فيه النَّضحُ.

والمتوسِّطةُ ما عدَا ذَلِكَ.

---

(١) وهذا هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥٢).

(٢) انظر المصدر السابق.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم الألبان الصناعية؛ كـ«نيدو» هل تأخذ نفس حكم لبن الأم، في عدم إيجاب غسل بول الصبي الصغير؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هي كلبن الأم؛ لأن هذا غذاء خفيف، فيكون ما يُنتَج منه خفيفًا.

ويقال في الحكمة من أن بول الأنثى الصغيرة يُغسل وبول الذكر الصغير ينضح:

أولًا: أن حرارة الذكر أقوى من حرارة الأنثى، فتُذِيب الفَضَلات التي في الحليب أكثر من إذابة الأنثى؛ لأن الأنثى أبرد.

وثانيًا: أن بول الذكر يخرج من ثُقْب ضيق، فيكونُ بروزُه بعيدًا، وبولُ الأنثى يَخْرُجُ من ثَقْبٍ أوسعَ فلا يَتعدَّى موضعَه، فمِن أجلِ هذا؛ أي: من أجلِ كونِ بولِ الذكرِ يَنْتَشِرُ أكثرَ خُفِّف فيه.

ثالثًا: أن الذكرَ عندَ أهلِه أغْلَى من الأنثى، فيكونُ حملُه أكثرَ، فرُوعِي في ذلك المشقةُ.

وهذه التعليلاتُ قد تكونُ عليلةً في الواقعِ، لكنَّ التعليلَ الحقيقيَّ هو النصُّ، ونحن نَعْلَمُ أنه لا يُمْكِنُ أن يُفرِّقَ الشرعُ بينَ شيئين إلا وبينهما فرقٌ مؤثِّرٌ، لكن ليس كلُّ شيءٍ نَعْلَمُه.

۞ وأمَّا قولُه: «ومَمَرِّها في المسجدِ». فَيُشِيرُ إلى ما ثبَتَ مِن أنَّ الكلابَ في عهدِ النبيِّ ﷺ كانتْ تُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ وتبُولُ[1]. لكنْ كلمةُ «تَبولُ» معنَاهَا: وهي تبُولُ، ومَع ذلكَ لم تُمْنَعْ، وليسَ المعنَى أنَّها تبُولُ في المسجدِ؛ لأنَّها لو بالَتْ في المسجدِ لنُقِلَ تَطهيرُها.

فالكلابُ تَمرُّ في عهدِ الرسولِ ﷺ في المسَاجدِ ذَاهبةً وآيبةً، ولا بَأسَ بذلكَ، فهَل نَقولُ: إنَّ هذَا يَدُلُّ عَلى طَهارتِها، كَما ذهبَ إليه الإمَامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؟.

الجوابُ: لا نقولُ بهذَا؛ لأنَّها تَمرُّ بالمسجدِ يَابسةً، والمسجدُ كَذلك يَابسٌ، فَلا يَعْلَقُ بالمسجدِ شيءٌ مِن نَجاستِها، ولهذَا قالَ العامةُ قَاعدةً فقهيةً مُفيدةً، وهِي: ليْس بينَ اليَابسَيْنِ نَجاسةٌ. فهذِه قَاعدةٌ عَاميةٌ رَوَاها النِّسوةُ العَجائزُ، ولكنَّها فِقهيةٌ تمامًا.

فإذَا تلاقَى شيئَان يَابسانِ -ولَو كانَ أحدُهما نَجسًا- فلا نَجاسةَ[3].

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال الزُّهريُّ: إذا وَلَغَ في إنَاءٍ ليسَ له وَضُوءٌ غيرُه يَتَوضَّأُ بِه».

إذًا: الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أنَّه ليسَ بِنَجسٍ؛ لأنَّه لو كانَ نَجسًا ما جازَ أنْ يَتَوضَّأَ بِه، وإنْ عَدِمَ الماءَ، ولَوَجَبَ عليه أنْ يَتيَمَّمَ.

---

(١) سيأتي تخريجه بالتفصيل إن شاء الله.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٣٠)، و«شرح النووي على مسلم» (٢/ ١٨٧، ١٨٨)، و«نيل الأوطار» (١/ ٥٢).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما العلة في الجمع بين الماء والتراب في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب خاصة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جاءت السنة بشيء فعلى المسلم أن يقول: سلَّمْنا وسمِعنا وأطَعنا؛ فإن عَقَلْنا الحكمةَ فهذا من فضل الله، وإن لم نَعْقِلْها فالحكمة هي شرع الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا لمَّا سُئِلَت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ اللهُ أن هذا الغسل لَيس للنجاسة، لكنَّ الحكمةَ منه هي ما يَحْدُث من الضرر بريقه، ولهذا قالوا: إن فيه دودة شريطية مثل الشريط صغيرة، لا يقتلها إلا مكاثرتها بالماء وسحقها بالتراب، ولو كان ذلك للنجاسة لكان إذا ذهبت النجاسة طَهُر كغيره من النجاسات.

وهذا مما علَّل به المالكية رَحِمَهُمُ اللهُ وجوب الغسل، ومن ثَمَّ ذهبوا إلى طهارة الكلب.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ سفيانُ: هذا الفقهُ بعينِه -يعنِي: قولَ الزهريِّ- يقولُ اللهُ تعالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾». وهذَا ماءٌ -أي: ماءٌ لم يَتَنَجَّسْ على هذَا الرَّأْيِ- ولكِنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: وفي النَّفسِ منْه شيءٌ يَتوَضَّأُ بِه ويَتيمَّمُ؛ يعنِي: في كَونِه يَتوَضَّأُ بالماءِ الذي وَلَغَ فيه الكَلبُ.

ولِذلكَ قالَ: يَتوَضَّأُ به ويَتيمَّمُ. فيَجْمَعُ بَيْنَ طهارَتينْ، فيَتَوَضَّأُ لأنَّ الماءَ مَوجودٌ، ويَتيمَّمُ؛ لأنَّ هذا الماءَ نجسٌ، فلَا يَرْفَعُ الحَدَثَ.

ولكنْ يَجِبُ أنْ نَعْلَمَ قَاعدةً مُفيدةً ذكَرَها شيخُ الإسلامِ -وهي حقيقةٌ-: أنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُوجِبَ اللهُ على العبدِ عِبادةً مَرتيْنِ أبدًا، فإمَّا هذَا وإمَّا هذَا[1]، ومَا يَذْكُرُهُ بعضُ الفقهاءِ مِن الاحتياطَاتِ في مثلِ هذَا فِيه نَظرٌ.

ومِن ذلكَ مَا يقولُه بعضُ العلماءِ مِن أنَّه إذا كانَ عندَكَ عشرةُ أثْوابٍ، تسعةٌ منْهَا نَجسةٌ، وواحدٌ طاهرٌ، قالُوا: تُصَلِّي عشْرَ مرَّاتٍ، كلُّ ثَوبٍ تُصَلِّي به صَلاةً، وإذا كَانَ عنْدَكَ خَمسونَ ثَوبًا تُصَلِّي خَمسينَ صَلاةً[2].

وهذَا إذا لم يكُنْ عندَكَ إلا ثَوبٌ واحدٌ طاهرٌ، ولا تَقْدِرُ على طاهرٍ، أمَّا إذَا كانَ عندَكَ ثوبٌ طاهرٌ وَجَبَ عَليكَ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّه لا يَجِبُ عليكَ إلا صلاةٌ واحدةٌ، فتَتَحَرَّى أيُّ الأثوابِ أَوْلَى فتُصَلِّي بِه، وإذَا لم يَكُنْ عندَكَ قرينةٌ فصَلِّ بِما شِئْتَ، ولا يُكَلِّفُ اللهُ نَفسًا إلا وُسْعَها.

ولا نقولُ: صَلِّ عَاريًا؛ لأنَّك قادرٌ على السَّتر.

فصَارَتْ هذه الآثارُ بعضُها ظاهِرٌ في أنَّ مَا ولَغَ فيه الكلبُ لَيسَ بِنَجسٍ، والإنسانُ يَتوَضَّأُ بِه، لكنْ يَرَى بعضُهم أنَّه يَجْمَعُ بينَ الوضوءِ والتيمُّمِ احْتياطًا.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٤١، ٤٤٨، ٦٣٢، ٦٣٣)، (٢٢/ ١٠٦)، (٢٦/ ١٩٧).

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ٦٤)، و«الروض المربع» (١/ ٢٧).

ورَأيُ الجُمْهورِ في هذِه المسألةِ: أنَّه لا يَتَوَضَّأُ بِه، وأنَّه يَتيَمَّمُ؛ لأنَّه لم يَجِدْ ماءً طَهُورًا[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ، أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا.

[الحديث ١٧٠- طرفه في: ١٧١].

هذَا الذِي قالَه في شَعَرِ النبيِّ ﷺ إنَّما يَخْتَصُّ بالرسولِ ﷺ، فهو الذِي يُتبَرَّكُ بشَعَرِه وثِيَابه ورِيقِهِ وعَرَقِه، أمَّا غيرُه فَلا.

ولهذَا لا يَجُوزُ أنْ نَتبَرَّكَ بشَعَرِ الصَّالحين، ولا العُبَّادِ، ولا العُلَماءِ، ولا بِثِيَابِهِم، ولا بِآثارِهم، إنَّما نَتبَرَّكُ بدعائِهم؛ يعنِي: إذَا دَعَوْا لنَا فإنَّنا نَرْجُو إجَابةَ الدعاءِ.

وإنَّما كانَ الصحابةُ رِضْوانُ اللهِ عَلَيهم يَهْتَمُّون بجَمعِ شَعرِ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم كانُوا يَضَعُون الماءَ عَلى شَعَراتِ الرسولِ ﷺ، ويَسْتَشْفُون بِها، فقَد كانَ عندَ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها جُلْجُلٌ[1] مِن فِضَّةٍ، فِيها شَعَراتٌ مِن شَعراتِ النبيِّ ﷺ، يُصَبُّ عَليه الماءُ، ويُخَضْخَضُ، ثُم يَشْرَبُه المريضُ، فَيَشْفَى بإذنِ اللهِ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم صيد الكلب، هل يغسل بالماء والتراب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن الذي يُغْسَل بالماء والتراب إنما هو ما أصابه فم الكلب فقط، وليس كل الطير، ولكن إذا قلت: إن التراب يؤثر على اللحم ويُفْسِده قلنا لك: استعمل الصابون.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لا يجب غسل ما أصابه فم كلب الصيد، وعلل ذلك بعلتين:

التعليل الأول: أن ظاهر النصوص عدم غسله، والنبي ﷺ قال لعدي بن حاتم: «كُلْ». ولم يأمره بالغسل، ولو كان الغسل واجبًا لكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله؛ لأن كل الناس يصيدون.

والتعليل الثاني: أن في هذا حرجًا ومشقة، والله تعالى قد رفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

وهذا القول هو الراجح، فيكون هذا مُسْتَثْنًى من أجل الحرج والمشقة.

(٢) الجُلْجُل -بجيمين مضمومتين، بينهما لام، وآخره أخرى-: هو شبه الجَرَس. وانظر: «الفتح» (١٠/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ.

ورسولُ الله ﷺ حلَقَ رَأسَه يومَ النَّحرِ، وأعْطى أبا طَلحةَ الجانبَ الأيمنَ منه، وأمَّا الجانبُ الأيسرُ فأمَرَه أنْ يَقْسِمَه في الناسِ، فَقسَمَه، فمنْهُم مَن نَالَ شَعرةً، ومنْهُم مَن نالَ شعرتَيْن[1].

وأمَّا أبو طلحةَ فاسْتَأْثَرَ بأمرِ النبيِّ ﷺ بنصفِ رَأسِه؛ لأنَّه هو الذي كانَ حَلَقَه[2].

***

(١) روى مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٩٤٧) (١٣٠٥) (٣٢٤)، أن النبي ﷺ قال للحَلَّاق: «ها». وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا، فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر، فحلقه، فأعطاه أم سُلَيم.
وأما في رواية أبي كُرَيْبٍ قال: فبدأ بالشق الأيمن، فوزَّعه الشَّعرَة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.
وفي رواية أخرى (١٣٠٥) (٣٢٦)، أن أنس بن مالك قال: لمَّا رمى رسول الله ﷺ الجَمْرة، ونحَرَ نسكه وحلق، ناول الحلاق شِقَّه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري، فأعطاه إياه، ثم ناوله الشِّقَّ الأيسر، فقال: «احْلِق». فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: «اقسمه بين الناس».
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٢٧٤): ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها أنه ناول أبا طلحة كُلًّا من الشِّقَّيْنِ، فأما الأيمن فوزَّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سُلَيْم زوجته بأمره ﷺ أيضًا. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طِيبها.اهـ

(٢) كذا ذكر الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٥/ ٦٢): واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي، وفي «صحيح البخاري» قال: زعموا أنه معمر بن عبد الله، وقيل: اسمه خِرَاش بن أمية بن ربيعة الكُلَيْبي -بضم الكاف- منسوب إلى كُلَيْب بن حبشية، والله أعلم.اهـ. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٧٤).
وقد استدرك الشيخ الشارح ذلك فيما بعد، وذكر أن الحالق غير أبي طلحة.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»[1].

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»[2].

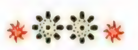
[الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

وهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ الإنَاءَ لا يَنْجُسُ إذَا ولَغَ الكلبُ فيه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَذْكُرْ أنَّ هذا الرجلَ غَيَّرَ خُفَّه، أو غَسَلَه.

ولكنْ يقالُ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسُقِ الحَديثَ لهذَا الغرضِ، وإنَّما ساقَه مِن أجلِ الحَادثةِ فَقَط.

وكونُه غَسَلَ خُفَّه، أو لم يَغْسِلْه، صَلَّى فيه، أمْ لم يُصلِّ فِيه، كانَ شَريعةُ مَن قبلَنا وجوبَ الطهارةِ، أو عَدمَ وجوبِها.

هذَا مَا تعرَّضَ له، فلا وجْهَ للاسْتِدْلالِ بِذَلكَ على أنَّه لا يَجِبُ غَسلُ الإناءِ إذَا ولَغَ فيه الكلبُ.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٤) (١٥٣).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٤- وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثنا أَبِي، عَنْ يونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثني حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الكِلابُ تبولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمْ يكونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[1].

سبَقَ لنا أنَّ شَعرَ الآدميِّ طَاهرٌ، وأنَّ أبَا طلحةَ رضي الله عنه هو أوَّلُ مَن أخذَ مِن شَعرِه ﷺ، وبَيَّنَّا أنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا حَلَقَ رأسَه أعْطَى أبَا طلحةَ نِصفَه؛ الجَانبَ الأيمنَ منْه، وخَصَّه بذلك؛ لأنَّه ربما فعَلَ شيئًا أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يُكافِئَه به.

وذَكَرْنَا أنَّ أبا طلحة هو الحالقُ، وليسَ هو الحالقَ، وإنَّما الحالقُ غيرُه.

ثُم ذكَرَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنا عَن حمزةَ بنِ عبدِ اللهِ، عَن أبيه قالَ: كَانتِ الكلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المسجدِ. أُشْكِلَ هذا على بعضِ العُلماءِ، وقالَ: كيفَ تبولُ في المسجدِ وتُقْبِلُ وتُدبِرُ؟

والجوابُ عَن ذلكَ أنْ نقولَ: إنَّ قولَه: «تَبُولُ». صفةٌ لها غيرُ مُتَّفِقَةٍ مع الإقبالِ والإدْبارِ، بل قبلَ ذَلكَ؛ يعنِي: كانتْ تَبولُ، ثُم تُقْبِلُ وتُدْبِرُ، وإلَّا فَمِن المعلومِ أنَّها لو بالَتْ في المسجدِ لوَجَبَ غَسلُ المسجدِ، كَما وجَبَ غَسلُه مِن بولِ الآدَميِّ[2].

وقَولُه: «فَلَم يكونُوا يرُشُّون شيئًا مِن ذلكَ». سبَقَ لنَا أنَّ السببَ هو أنَّ هذِه الكلابَ تَمرُّ بالمسجدِ، وأرْجلُها يَابسةٌ، والمسْجدُ كذلكَ يابسٌ، فلَم يَكُونوا يَتتَبَّعُون آثارَ الكلابِ، ثُم يَرُشُّونَها بالماءِ؛ لأنَّها لم تُنَجِّسْه.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٧٨).
ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: أخبرنا أبو إسحاق هو ابن حمزة، ثنا إسحاق بن محمد، ثنا مثله موسى بن سعيد الدَّنْداني، ثنا أحمد بن شبيب بسنده ولفظه عن ابن عمر، قال: كنت أَبِيتُ في المسجد على عهد رسول الله ﷺ فتى شابًّا، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر. والباقي مثله.
ووصله أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٤٣): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا العباسُ بن الفضل الأسفاطي، ثنا أحمد بن شبيب به.
وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٠٩).

(٢) كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (٢٢٠، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥) (١٠٠).

وفي هذا: دَليلٌ على كَثرةِ الكلابِ في المدينةِ في عَهدِ النبيِّ ﷺ، ولهذا أمَرَ مرَّةً بأنْ تُقتَلَ الكِلابُ، فكانتِ المرأةُ تَقدَمُ مِن الباديةِ معَهَا كلبُها، فيقومُ الصحابةُ فيَقْتُلُونه [(١)].

ثُم بعدَ ذلكَ نَهى عَن قتلِ الكلابِ [(٢)] إلا العَقُورَ [(٣)]، والأسودَ [(٤)].

أمَّا العَقورُ فَلأذاه، وأمَّا الأسودُ فلأنَّه شيطانٌ.

ويُستَدَلُّ بِهذَا الحديثِ: عَلى أنَّ تَرْكَ الشيءِ مَع قِيامِ السببِ المُقْتَضِي لِفعلِه يَكونُ دَليلًا على أنَّ هذا الشيءَ ليسَ بوَاجبٍ، بَل ليسَ بِمَشروعٍ [(٥)]؛ لقولِه: فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك.

* ❊❊ *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفصُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ» [(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠) (٤٥)، (١٥٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٠) (٩٣)، (١٥٧٣) (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٨، ٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨-١٢٠٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٧٢) (٤٧).

(٥) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إن قال قائل: أليس من الممكن أن تبول الكلاب، ويَعْلَق بأرجلها شيء من التراب الذي تلوث بالنجاسة، فتأتي المسجد، وهو ما زال في رجلها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: هناك قاعدة ذكرها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي: أنه إذا جاء لفظ مُشْتَبِه، سواء في القرآن أو في السنة، وعندنا لفظٌ غير مشتبه، فالواجب أن يُرَدَّ المشتبه إلى الواضح، قال تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]. فأم الكتاب مرجع.

فإذا جاءك أدلة من القرآن أو السنة فيها اشتباه، ولكن هناك نصوص مُحْكَمَة تدل على المعنى، فالواجب حمل هذه النصوص الْمُشْتَبِهة على النصوص المحكمة.

(٦) أخرجه مسلم (١٩٢٩) (٢).

[الحديث ١٧٥ - أطرافـه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

كَأَنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمِيلُ إلى التَّخفيفِ في نَجَاسةِ الكلبِ، وذلك مِن أصلِ الترجمةِ إلى أنْ ساقَ هذا الحديثَ[1].

والكلابُ المُعَلَّمةُ هِي التِي تُرْسَلُ للصَّيدِ، وتَعْلِيمُها أنْ تُمَرِّنَها على الصَّيدِ، وذلكَ بِالآتِي:

أولًا: أنَّه إذا أمْسَكَ الكلبُ لا يَأْكُلُ، وهذَا هُو أهمُّ شيءٍ.

ودليلُه: قولُه تعالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ولأنَّه إذَا أكَلَ فَقد أمْسَكَ عَلى نَفسِه، وهو لو أمْسَكَ عَلى صَاحبِه مَا أكَلَ.

وثَانِيًا: ألَّا يَسْتَرْسِلَ إلَّا إذا أُرْسِلَ، فَلا يَسْتَرْسِلُ بنفسِه، وإلا فهو يَرَى الصيدَ، ولكنْ لا يَتحرَّكُ حتَّى يقولَ له صَاحبُه: تَقَدَّمْ. وذلكَ لأنَّه لَو انْطَلَقَ إلى الصَّيدِ بِدونِ أنْ يُرْسِلَه صَاحبُه لكانَ قد اصْطَادَ لِنَفسِه، فإذَا اسْتَرسَلَ بنفسِه دونَ أنْ يَأمُرَه صَاحبُه، ولكنَّه لمَّا رَأى صَاحبُه الصيدَ، ورَآه مُنْطَلِقًا عَلَيه زَجَرَه، فازْدَادَ عَدْوًا فَهَل يُؤكَلُ مَا صادَ أو لَا؟

الجوابُ: يُؤكَلُ؛ لأنَّه لما ازْدادَ في العَدْوِ صَارَ مُمْسِكًا على صاحبِه، وإنْ كانَ أصلُ الانْطلاقِ بِدونِ أمْرِ صَاحبِه، وهذَا يَقَعُ كَثيرًا، يَكونُ صاحبُ الكلبِ غافلًا، والكلبُ كلبُ صيدٍ، فيَنْتَبِهُ، فإذَا بِهِ قد انْطَلَقَ، فهُنَا نَقولُ: ازْجُرْه. فإن اشتدَّ في العَدْوِ فقد أمْسَكَ عَلَيك، وإن بَقِي عَلى سَيرِه فقد أمْسَكَ على نفسِه.

---

[1] سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا يفعل الإنسان عندما يَلْحس الكلبُ ثيابَه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أما بالنسبة للغربيين والكفار فيَرَوْنَ أن لَحْس الكلبِ الثيابَ تنظيفٌ لها؛ لأن لسانه مثل الإسْفَنْج وهو رَطْبٌ أيضًا، فيطهر.

وأما نحن فنرى أنه لابد من الغسل، والكلب من أقرب ما يكون للتعليم؛ يعني: إذا نهرته مرة واحدة لم يَعُدْ مرة ثانية.

ثَالثًا: أنْ يَنْزَجِرَ إذا زُجِرَ؛ يعنِي: أنَّه انطَلَقَ، وفي حَالِ انْطلاقِه زجَرَه صَاحبُه، يُرِيدُ أنْ يَبْقى، فإذَا وقَفَ علِمْنا أنَّه تعَلَّم تمامًا، وأنَّه صادَ لصاحِبِه.

وأمَّا إذا زجَرَه بعدَ أنْ كانَ أرْسلَه، ولكنَّه لم يَرْفَعْ بِه رَأسًا، ولم يَرَ بالمخَالفةِ بَأسًا، واسْتَمرَّ حَتى صَادَ الصيدَ، فهَل يكونُ مُعلَّمًا؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه صَادَ لِنفسِه[1].

وقدْ أخذَ العُلماءُ مِن هذا الحُكمِ الشرعيِّ فَضيلةَ العِلْمِ، وقالُوا: إنَّ الكلابَ المُعَلَّمَةَ يَحِلُّ صَيدُها، والجَاهلةُ لا يَحِلُّ صيدُها، وهذَا دَليلٌ على فَضِيلةِ العِلمِ، وهُو كذَلكَ بِلا شكٍّ.

وقَولُه ﷺ: «قُلتُ: أُرْسِلُ كَلبِي، فأَجِدُ معَه كلبًا آخرَ. قالَ: **فَلَا تَأْكُلْ فإنَّما سَمَّيْتَ عَلى كلبِك ولم تُسَمِّ عَلى كَلبٍ آخَرَ**». وهذَا صحيحٌ، فإذَا أرسَلَ كلبَه، ثم جاءَ الكلبُ، ومعه كلبٌ آخرُ، قدْ حمَلا الصيدَ، فهُنَا لَا يَأْكُلُ؛ لأنَّه لم يُسَمِّ عَلى الكَلبِ الثَّاني.

ولَو أَرْسَلَ كلبَه، فَأَمْسَكَ بالصيدِ، لكنْ جاءَ كَلبٌ آخرُ، وسَاعدَه فهل يَأْكُلُ؟

فالجَوابُ: أنَّه إذَا كانَ ساعدَه في إزهاقِ الرُّوحِ فإنَّه لا يَحِلُّ؛ لأنَّه قد اجْتمَعَ مبيحٌ وحاظرٌ، وجانبُ الحَظرِ مُقَدَّمٌ عَلى جَانبِ الإباحةِ، وإنْ سَاعدَه في حَملِه إلى صَاحبِه فهذَا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ الأولَ هو الذِي قتَلَه.

ونظيرُ ذَلكَ إذَا أرْسَلَ الطيرَ عَلى صيدٍ، ثم وجَدَه في المَاءِ، أوْ أرْسَلَ سَهمَه عَلى صيدٍ رَمَاه في الجوِّ، ثم سقَطَ في الماءِ فإنَّه لا يَحِلُّ، لكنَّ الرسولَ ﷺ علَّقَ، فقالَ: «**فإنَّك لا تَدْرِي الماءُ قَتله أم سهمُك؟**»[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: كلب الصيد المعروف له شكل معين، فهل يمكن أن أعلم كلبًا آخر، أم أن الأمر محصور في هذا النوع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تعلَّم غيره فليس هناك مانع، ولهذا لو تعلم مثلًا غير الكلاب، كأن يتعلم فهد من الفهود أو غيره فلا بأس.

(٢) أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٢٩) (٧).

فعُلِمَ مِن ذلكَ أنَّك لَو عَلِمْتَ أنَّ الذي قتَلَه هو سَهمُكَ فَهُو حَلالٌ، حتى لَو وجَدْتَه في الماءِ؛ يعنِي: لَو كَانتْ الإصابةُ قَد مزَّقَتِ الرأسَ مثلًا، وسقَطَ في الماءِ فهو حَلالٌ.

وكذلكَ مسألةُ الكلبِ مع الكلبِ المُعَلَّمِ إذا عَلِمْنا أنَّ الكلبَ المُعَلَّمَ هو الذي صَادَ هذا الصيدَ فإنَّنا نَأْكُلُه، ولا حَرجَ، ولهذَا قالَ هُنا في الحديثِ: «**فإنَّما سمَّيْتَ عَلى كَلبِكَ، ولم تُسَمِّ على كَلبٍ آخرَ**».

وعُلِم مِن ذَلكَ أنَّه لابدَّ أنْ يُسَمِّيَ عَلى الكَلبِ، فإنْ لم يُسَمِّ فالصَّيدُ حَرامٌ، ولا يَحِلُّ؛ لِقولِه تعَالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١].

ورسولُ اللهِ ﷺ اشْترَطَ، فقالَ: «**إذا أرْسَلْتَ كلبَك، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ عَليه**»[1].

وقالَ: «**ما أنْهَرَ الدمَ، وذُكِر اسمُ اللهِ عَلَيه**»[2].

ولهذَا كانَ القولُ الراجحُ هو قولَ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ؛ أنَّ مَا لم يُسَمَّ عَلَيهِ فهُو حَرامٌ، سَواءٌ ترَكَ الإنسانُ التسميةَ نَاسيًا أو جَاهلًا[3]؛ وذلكَ لأنَّ أكلَ المذْبوحِ أو الصيدِ لهَا جِهتَانِ:

الجهةُ الأولَى: جهةُ الصَّائدِ أو الذَّابحِ.

والجهةُ الثَّانِيةُ: جهةُ الآكلِ.

فإذَا لم يُسَمِّ الذابحُ أوالصَّائدُ نَاسيًا فَلا إثمَ عليه؛ لقولِه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

والجهةُ الثانيةُ، وهي الآكلُ: فالآكلُ إذا أكَلَ مِن هذا الصيدِ الذِي لم يُسَمَّ عليه نَاسيًا أو جَاهلًا فَلا شيءَ عَلَيه؛ لِقَولِه تَعَالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٣٩، ٢٤٠).

لكنْ لَو تعَمَّدَ أنْ يَأْكُلَ قُلنَا: لا. فهَذَا لم يُسَمَّ عَلَيه، وقد نُهِيتَ أنْ تَأْكُلَ ممَّا لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيهِ.

فإذَا قالَ: اللهُ يَقولُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

قلنا: نعم، لكنَّ الفعلَ فعلُك، وأنت الآن ليس عندَك نسيانٌ، ولا خطأٌ، فأنت الآن تُرِيدُ أن تَأْكُلَ مما لم يُذْكَرِ اسمُ اللهِ عَلَيه، وأنْت عَالمٌ ذَاكرٌ.

والغريبُ أنَّ ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ الإجماعَ عَلى جوازِ أكلِ ما نُسِيَتِ التَّسميةُ عَلَيه[1]، إلَّا أنَّ ابنَ كثيرٍ قالَ: إنَّ ابنَ جَريرٍ رَحِمَهُ اللهُ لا يَعْتَبِرُ مُخالفةَ الواحدِ والاثنيْن.

لكنَّ جُمهورَ العُلماءِ يَقولُون: إذَا خَالَفَ -ولَو واحدًا مِن أهلِ العِلْمِ- فَلا إجْماعَ[2].

فإذَا قالَ قائِلٌ: إنَّنا إذَا تَركْنَا مَا نَسِينَا التَّسمِيةَ عَلَيه أضَعْنا أمْوالًا كَثيرةً؛ لأنَّ النسيانَ يَقَعُ كَثيرًا.

قُلنَا: هذا القولُ، أو هَذا الإيرادُ كَإيرادِ بعضِ الناسِ على قَطعِ اليدِ في السرقةِ، قالَ: لَو قطَعْنا اليدَ في السرقةِ أصْبحَ نصفُ الشعبِ مَشْلولًا ومُشَوَّهًا، ولاسِيَّما أنَّه تُقْطَعُ اليدُ اليُمْنى.

وكإيرادِ بعضِ الناسِ، قالَ: لو قتَلْنا القاتلَ عمْدًا لزِدْنا في إزهاقِ النُّفوسِ، فقدْ كانَ المقتولُ واحدًا، والآن صارَ اثْنَيْن.

نقولُ: هذِه الإيراداتُ مَا هِي إلا جَدلٌ كجَدلِ المشْركينَ في عِيسَى لمَّا قَالُوا: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف:٥٨]. آلهتُنا تكونُ في النَّارِ، وعِيسَى لا يكونُ في النارِ، فقالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف:٥٨].

فنَقولُ: هذِا جَدلٌ، وإلَّا فإنَّنا إذا قُلنَا لهذا الرجلِ: مَتروكُ التَّسميةِ لا تَأْكُلْه. ثمَّ سَحَبَ شَاتَه للكِلابِ، فَلنْ يعودَ أبدًا إلى تَركِ التَّسميةِ، وسيُسَمِّي مِن يومِ أنْ يُقْبِلَ عَلى

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٠).

(٢) انظر: «المذكرة» للشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (ص١٨٢).

الذَّبيحة، وقبلَ أنْ يُباشِرَ الذبحَ؛ لأنّه يَخشَى أنْ يَنْسَى، وهو لا يُمكِنُ أنْ ينسَى ما وَقَعَ في قلبِه مِن خَسارةٍ، فقدْ تكونُ شَاةٌ بمائتَيْ رِيالٍ أو ثلاثِمائةِ رِيالٍ، وقد تكونُ بَعيرًا بألفِ رِيالٍ[1].

وكذلكَ نَقولُ في السَّارقِ أيضًا؛ فإنَّنا إذا قطَعْنا يدَ واحدٍ انْكَفَّ عَنِ السَّرقةِ العَشَراتُ،أو المئاتُ، أو الآلافُ.

وكذلِكَ القتلُ: فإننا إذا قتَلْنا القاتلَ عمدًا انكفَّ عَنِ القتلِ كذلكَ عَشَراتٌ، أو مئاتٌ، أو آلافٌ،ولهذا قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [البقرة:١٧٩].

***

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- بابُ مَنْ لَمْ يرَ الْوُضُوءَ إلا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ.

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ: يُعِيدُ الْوُضُوءَ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا سمَّيْتُ وأنا خارج للصيد على الكلب، ولكن عند إرساله لم أُسَمِّ، فهل يجوز الأكل من هذا الصيد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوزُ الأكل منه؛ لأنه لابد من التسمية عند الإرسال، أرأيتك الآن لو أن البُنْدُق مثلًا وضعت فيها السهم على أنك ستصيد، ثم عند الصيد لم تُسَمِّ، فهل يحل أو لا يحل؟ الجواب: لا يحل.

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٩): ثنا حفص بن غياث، عن جُرَيْج، عن عطاء، قال: يتوضأ إذا خرجت من دُبره؛ يعني: الدود.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٠): إسناده صحيح.

ووصله أيضا سعيد بن منصور: ثنا معاوية، ثنا رجل، عن عبد الملك، عن عطاء في رجل يخرج من دُبُره الدودُ، يعيد الوضوء؟ فقال: يعيد الوضوء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠).

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلاةِ أَعَادَ الصَّلاةَ، وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ[١].

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيهِ فَلا وُضُوءَ عَلَيْهِ[٢].

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: لا وُضُوءَ إِلا مِنْ حَدَثٍ[٣].

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

---

(١) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلَّقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله سعيد بن منصور في «سننه»، عن أبي معاوية.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ١٧٢): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو هشام الرفاعي، ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصَّلاة؟ فقال: يعيد الصلاة، ولا يُعيد الوضوء.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٠، ١١١).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٠): هذا التعليق -أي: وقال جابر- وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى مرفوعًا، لكن ضعفها. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٧): ثنا هُشَيم، أنا يونس بن عبيد ومنصور، عن الحسن أنه كان يقول: إذا مسح على خفيه بعد الحدث، ثم خلعهما: إنه على طهارة فليصلِّ.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: حدثنا هشيم بسنده: في رجل يأخذ بشاربه وأظفاره بعد ما توضأ؟ قال: لا شيء.

وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١١).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح، من طريق مجاهد عنه موقوفًا. قاله في «الفتح» (١/ ٢٨١).

ورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٠) (٩٣١٣) قال: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، سمعت سُهَيْل بن أبي صالح يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا وضوء إلا من حدث أو ريح»**.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٢، ١١٣)، و«الفتح» (١/ ٢٨١).

الدَّمُ[١]، فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاتِهِ[٢].

وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ[٣].

وَقَالَ طَاوُسٌ[٤] وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ[٥] وَعَطَاءٌ[٦] وَأَهْلُ الْحِجَازِ[٧]: لَيسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): قوله: فنزَفَه. قال ابن طريف في الأفعال: يقال: نزفه الدم وأنزفه إذا سال منه كثيرًا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة التمريض، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨١): ووصله ابن إسحاق في المغازي قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عَقِيل بن جابر، عن أبيه مطوَّلًا، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٣-١١٦).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٢)، عن هشيم، عن يونس، عن الحسن أنه قال: ما في نضحاتٍ من دم ما يُفْسِدْن على رجلٍ صلاتَه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): وقد صح أن عمر صلَّى، وجرحه يَنْبُعُ دمًا.اهـ

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨): حدثنا عبيد الله بن موسى، عن حنظلة، عن طاوسٍ، أنه كان لا يرى في الدم السائل وضوءًا، يغسل عنه الدم، ثم حسبه.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨١): إسناده صحيح.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٥) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وأثر محمد بن علي هذا رُوِّيناه موصولًا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسَمُّويَه من طريق الأعمش، قال: سألت أبا جعفر عن الرُّعاف؟ فقال: لو سال نهرٌ من دم ما أعدت منه الوضوء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٧).

(٦) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): وعطاء هو ابن أبي رباح، وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه.اهـ

(٧) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «السنن الكبرى» (١/ ٣٣٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١١٨، ١١٩)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً[1]، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ[3].

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيسَ عَلَيهِ إِلا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ[4].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ مَن لم يَرَ الوضوءَ إلا مِن المَخْرَجَيْنِ؛ مِن القُبُلِ والدُّبُرِ.» ذكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هنَا نَواقضَ الوضوءِ، ولذَا فإنَّه يَجِبُ علينا أنْ نَبْنِيَها على أصْلٍ حتى تكونَ أحكامُنا فيمَا يَنْقُضُ الوضُوءَ مَبْنيةً عَلى أَسَاسٍ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): قوله: بثرة. بفتح الموحَّدة، وسكون المثلثة، ويجوز فتحها، هو خُرَاج صغير، يقال: بثر وجهه. مثلث الثاء المثلثة.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤١): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة، ثنا عبد الوهاب، عن التَّيْمِي، عن بكر -يعني: ابن عبد الله الْمُزَني- قال: رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم، فحكه بين أصبعيه، ثم صلى، ولم يتوضأ.

هكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٨)، وهو إسناد صحيح. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٠)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

(٣) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٢٤): حدثنا عبد الوهاب، عن عطاء بن السائب، قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق دمًا -ليست في مصنف ابن أبي شيبة- وهو يصلي، ثم مضى في صلاته.

ورواه عبد الرزاق (١/ ١٤٨) عن الثوري وابن عيينة، عن عطاء بن السائب مثله.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٨٢): إسناده صحيح.

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٠)، وأما قول ابن عمر فقد وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٠): أخبرنا علي بن بشران، أنا إسماعيل الصفار، أنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محَاجمَهُ.

ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٣)، عن ابن نمير. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢١)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

وأما قول الحسن فقد وصله ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (١/ ٤٣): حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أنه سُئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه؟ قال: يغسل أثر محاجمه. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢١)، و«الفتح» (١/ ٢٨٢).

فالإنْسانُ إذا تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَه اللهُ ارْتَفَع عنه الحدثُ، فثَبَتَ ارتفاعُ حَدثِه بدليلٍ شرعيٍّ، فَلَا يُمْكِنُ أنْ يعودَ هذَا الحدثُ إلا بِدَليلٍ شَرعيٍّ بِناءً عَلى القَاعدةِ: أنَّ مَا ثبتَ بِدَليلٍ شرعيٍّ لا يَرْتَفِعُ إلا بدليلٍ شَرعيٍّ.

ولهذَا لما شُكِيَ للرسولِ ﷺ الرَّجلُ يُشْكِلُ عَلَيه هَل خَرَجَ منه شيءٌ، أمْ لا؟ قالَ: «لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»(١).

فهُوَ الآن قَد تَوَضَّأَ عَلى وجهٍ شرعيٍّ، وبالتَّالي لا يُمْكِنُ أنْ يَخْرُجَ مِن هذَا الوضوءِ إلا بِأمرٍ مُتيَقَّنٍ، وابْنِ عَلى هذِه القَاعدةِ جميعَ ما اخْتَلَفَ الناسُ فِيه فيمَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فأيُّ أحدٍ يقولُ لكَ: هذَا نَاقضٌ للوضوءِ. فقُلْ: أينَ الدَّليلُ؟ فأنَا قَد توضَّأْتُ بأمرِ اللهِ، عَلى وَفْقِ شَريعةِ اللهِ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَنْقُضَ هذَا الذي ثبتَ إلا بِدَليلٍ.

ولهذَا ذهَبَ بعضُ العلماءِ إلى أنَّه لا يَنْقُضُ الوُضوءَ إلا الخارجُ مِن السَّبيلين فقط، فَلا يَنْقُضُ النومُ، ولا مَسُّ الذَّكرِ، ولا مَسُّ النِّساءِ، ولا تَغسيلُ الميتِ، ولا أكلُ لحمِ الْجزُورِ، ولا غيرُ ذلكَ، لا يَنْقُضُ إلا مَا خرجَ مِن السبيلَيْن فقَط(٢).

واستدَلَّ لِذلكَ بِقولِه تَعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. وبقولِ النبيِّ ﷺ: «لا يَنْصَرِفُ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا»(٣). وبقولِ أبي هريرةَ حينَ سُئِل عَن الحَدَثِ قالَ: «هو فُساءٌ أو ضُراطٌ»(٤).

وعَلى هذَا فأيُّ أحدٍ يقولُ: هذَا ناقضٌ للوُضوءِ. فقُل: عليكَ الدليلُ. ولهذَا تَرْجَمَ البخاريُّ: بَابُ مَن لم يَرَ الوضوءَ إلا مِن الْمَخرَجَيْنِ؛ مِن القُبُلِ والدُّبُرِ.

۞ قولُه: «مِن القُبلِ والدُّبرِ». بدلٌ مِن قولِه: مِن المخْرَجَيْنِ. بِإعَادةِ العامل الذِي هو «مِن»، ولهذَا لَو قالَ: إلا مَن مَخرجَيْن؛ القُبُلِ والدُّبرِ. لاتَّضحَ أنَّه بَدلٌ، لَكنَّ البَدلَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «الفتح» (١/ ٢٨٠)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٦)، (٢١/ ٢٢٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

أحيانًا يكونُ بإعادةِ العاملِ، وأحْيانًا يَكونُ بِغيرِ إعادةِ العاملِ.

ثم استَدَلَّ لذلكَ فقالَ: وقولِ الله تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾.

والغائطُ: هو المكانُ المنخفضُ، وليسَ المرادُ مَجيئَه مِن الغائطِ مُتَمَشِّيًا، وإنَّما المرادُ: جَاءَ مِن الغَائطِ قَاضيًا حاجتَه فيه، وهِي إمَّا بَولٌ،وإما عَذِرةٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ عطاءٌ فيمَن يَخْرُجُ مِن دُبُرِه الدودُ، أو مِن ذَكَرِه نحوُ القَمْلةِ يُعِيدُ الوضوءَ»؛ -يعنِي: كأنَّ عطاءً رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: مَا خرَجَ مِن السَّبيليْن فهُو نَاقضٌ للوضُوءِ، سَواءٌ كانَ ذَلكَ مُعْتادًا، أم غيرَ مُعتادٍ.

فخروجُ الدودِ مِن الدبرِ غيرُ معتادٍ، فالمعتادُ أنَّ الذي يَخْرُجُ من الدبرِ هو فَضلاتُ الطعامِ، أو الريحُ، أمَّا الدودُ فَهو نادرٌ.

لكنَّ عطاءً رَحِمَهُ اللَّهُ يَقولُ: حتَّى النَّادرُ يَنْقُضُ الوضوءَ. وخَالَفَه في ذَلك جَماعةٌ، فَقَالوا: إنَّ النادرَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ، فَما خرَجَ مِن القُبُلِ نَحوُ القَمْلةِ، أو مِن الدُّبرِ نَحو الدُّودِ فإنَّه لا يَنْقُضُ الوضُوءَ[1].

لكنَّ الصَّوابَ: قَولُ عطاءٍ في هَذا، وهو الذِي عَلَيه الْجُمْهُورُ[2]؛ لأنَّ الخارجَ مِن السَّبيلين ناقضٌ للوضوءِ على كُلِّ حالٍ، وإذا كانتِ الريحُ -وهي ليس لها جِرْمٌ، وليست نَجسةً- تَنْقُضُ الوضوءَ فما سِواها مِن بابِ أَوْلَى.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ: إذَا ضحِكَ في الصلاةِ أعادَ الصلاةَ، ولم يُعِدِ الوُضوءَ».

وهل هُناك أحدٌ يَضْحَكُ في الصلاةِ؟

الجوابُ: نَعَمْ، كأنْ يَتذَكَّرَ موقفًا، أو يَسْمَعَ قولًا، أو يُشَاهِدَ شيئًا، فبَعضُ الناسِ إذا شَاهَدَ إنسانًا سَقطَ مِن شيءٍ؛ مِن دَرَجةٍ، أو سُلَّمٍ ضَحِكَ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ٦).

(٢) انظر المصدر السابق.

وبعضُ النَّاسِ أيضًا إذا سَمِع قولًا مِن الأقوالِ ضَحِكَ، وربَّما يَتَذَكَّرُ شيئًا فيَضْحَكُ.

۞ وقولُه رضي الله عنه: «يُعِيدُ الصلاةَ، ولا يُعِيدُ الوضوءَ». ردٌّ لِقَولِ مَن يَقولُ: إنَّه إذا قَهْقَه في الصلاةِ أعادَ الوضوءَ والصلاةَ[1].

فجعَلَ القهقهةَ في الصلاةِ ناقضةً للوضوءِ، ولكنَّ الصحيحَ أنها لا تَنْقُضُ الوضوءَ[2] إلا أنَّها تُفْسِدُ الصلاةَ؛ لأنَّها مُنافيةٌ للصلاةِ غايةَ المنافاةِ، لكنْ إنْ صحَّ الحديثُ الواردُ في ذَلكَ[3]، فإنَّه إنَّما أُمِرَ بالوضوءِ -واللهُ أعلمُ- مِن أجلِ أنَّه فعَلَ ذنبًا، لا لأنَّه أتى بحَدَثٍ.

۞ وقَولُه رحمه الله: «وقالَ الحسنُ: إنْ أخذَ مِن شَعَرِه وأظْفارِه، أو خَلَعَ خُفَّيهِ، فلا وضوءَ عليه».

الحسنُ رحمه الله إذا رأيتَ كلامَه وفَتاوِيَه علِمْتَ أنَّه مِن الفُقهاءِ حَقًّا، وهو هُنا رحمه الله يقولُ: إنْ أخَذَ مِن شَعرِهِ وأظْفارِه فإنَّه لا يَنْتَقِضُ وضُوؤُه.

فعَلى سَبيلِ المثالِ: هذا رجلٌ أخَذَ مِن شارِبِه، أو قصَّ شعَرَ رأسِه بعدَ أنْ توَضَّأَ فلا يَنْتَقِضُ وضُوؤُه.

---

(١) وهذا هو مذهب الأحناف. وانظر: «البحر الرائق» (١/ ١٧، ٤٢)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٦١١)، و«المبسوط» (١/ ١٢٤، ١٧٢)، «وبدائع الصنائع» (١/ ٣٢).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٣٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٧، ٥٢٦، ٥٢٧)، (٢١/ ٢٢٢)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٢)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٢٣).

(٣) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤)، والدارقطني (١/ ١٤٦)، عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.
قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ١١٦): وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار، ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلًا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي. اهـ
وانظر لِزامًا: «الإرواء» (٢/ ١١٤-١١٧)، ففيه بحث نفيس في تضعيف هذا الحديث.

وقولُ الحسنِ هذَا إشَارةٌ إلى قَولٍ آخرَ يُعارِضُه، يَقُولُ: إذَا قصَّ أظْفـارَه، أو قَـصَّ شَاربَه، أو حَلَقَ رَأسَه انْتَقَضَ وضُوؤُه؛ لأنَّ جُزءًا مِن الأعْضاءِ التي وقَعَ عَليها التَّطهيـرُ انفَصَل وزَالَ.

لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ جدًّا، ولم يقُـلْ بِـه إلا نُـدْرةٌ مِـن العُلـماءِ[1]، فالـصَّوابُ أنَّ وضُوءَه بَاقٍ.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: أو خلَعَ خُفَّيهِ. وهذَا مِن الفقهِ، يقولُ: إذَا خلَعَ خفَّيه فوضُـوؤُه بَـاقٍ؛ لأنَّ خَلعَ الخُفيْن كحَلْقِ الرَّأسِ؛ إذْ إنَّ كَلَيهما ممسُوحٌ، فالرأسُ مُسِحَ وحُلِقَ بعدَ الوضـوءِ، فـلا يَنتَقِضُ الوضوءُ، وكذلكَ الخفُّ مَسَحه وخلَعَه بعدَ الوضوءِ، فلا يَنْتَقِضُ الوضُوءُ.

وهذَا قِياسٌ جَيدٌ، ولا يَرِدُ عَليه أنْ يقولَ قَائلٌ: المسحُ في الرأسِ أصْـليٌّ، والمـسحُ في الخُفِّ بَدلٌ.

ويقالُ في الجوابِ على ذلكَ: العلَّةُ في نقضِ الوضوءِ أنَّكم تقولـونَ: إنَّ عُـضوًا أو جُزءًا مِن البدنِ الذي ورَدَ عليه التطهيرُ قدْ زالَ.

فنقولُ: وأيضًا الرَّأسُ إذَا مسَحَه، ثم أزَالَه فقدْ أزَالَ شيئًا ممَّا وقَـعَ عَليـه التَّطهيـرُ، فيَلْزمُكُم إمَّا أنْ تَقُولوا بانْتِقاضِ الوضوءِ بحَلقِ الرأسِ، وإمَّا أنْ تَقُولُوا بعـدمِ انْتِقـاضِ الوُضوءِ بخَلعِ الخُفَّيْن.

ثُم إنَّ لدَينا القَاعِدَةَ التي ذَكَرْناها آنفًا، وهي أنَّ ما ثَبَتَ بِدليلٍ شـرعيٍّ لا يمْكِـنُ أنْ يُنْقَضَ إلا بِدليلٍ شرعيٍّ، فأيْن في القرآنِ أوْ السنةِ أنْ خَلعَ الخُفَّين يَنْقُضُ الوضوءَ؟ مَـع أنْ خَلعَ الخُفَّين كثيرٌ في عهدِ الرسولِ، وليسَ مِن الأمرِ النَّادرِ، فهُو ممَّا تَتوافرُ الدَّواعِي عَلى نقلِه، لو كان الوضوءُ ينتقضُ بخلعِ الخفين.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨١): والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: من قص أظفاره أو جز شاربه فعليه الوضوء. ونقل ابن المنذر أن الإجماع استقر على خلاف ذلك.اهـ

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ أبو هريرةَ: لا وُضوءَ إلا مِن حَدَثٍ». والحدثُ عندَ أبي هريرةَ هو الفُساءُ والضُّراطُ[1]؛ يعني: ما خرَجَ مِن السبيل.

وعَلى هذا فكلُّ النَّواقضِ الثمانيةِ أو العشرةِ أو مَا دونَ ذلكَ، كُلُّها ليْسَتْ نَاقضةً للوُضوءِ.

وقَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُذْكَرُ عَن جَابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ ذَاتِ الرِّقاعِ، فرُمِي رَجلٌ بِسهمٍ، فنزَفَه الدمُ، فركَعَ وسجَدَ، ومَضَى في صَلاتِه»، وقَدْ ورَدَت هذِه القصةُ مُفَصَّلةً عندَ ابنِ إسْحاقَ[2].

قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الرسولَ ﷺ نزَلَ وادِيًا، وقالَ: مَن يَحْرُسُنا الليلةَ، أو مَن يَرْقُبُ العدُوَّ؟ فقامَ رجُلٌ مِن المهَاجرينَ ورجلٌ مِن الأنْصارِ، وقعَدَا عَلى الجبلِ وتَناوَبا، فصَارَ أحدُهما يَنامُ، والثَّاني يَرْقُبُ، وبِالعكسِ، فنامَ المهَاجِريُّ؛ يعني: جَاءَتْ نَوبةُ نومِه فنَامَ، وقامَ الأنْصاريُّ يُصلِّي، وشَرَعَ في سُورةِ الكَهفِ، فرُمِي بِسهمٍ، فنزَعَه واسْتمرَّ في صلاتِه، ومعلومٌ أنَّه إذا نَزَعه فسَيَنْبَعِثُ الدَّمُ.

ثُم رُمِي ثَانيةً فنزَعَه، ومَضَى في صَلاتِه، ثم رُمِي الثالثةَ فنزَعَه، ومضَى في صلاتِه حتَّى أتَمَّها.

ولَمَّا أتمَّها وسلَّمَ، أَيقَظَ المهَاجِريَّ، فلمَّا رَأى الدَّمَ قالَ: لِماذَا لم تُنبِّهْني؟ قالَ: كنتُ في آيةٍ، فأحْبَبْتُ أنْ أُتمَّها.

إذًا: الدَّمُ إذا خرَجَ مِن البدنِ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ؛ لأنَّ ثَلاثةَ أسهمٍ تُصِيبُ البَدنَ لابدَّ أنْ يكونَ الدَّمُ الخارجُ كثيرًا[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «السيرة النبوية» لابن إسحاق (٢/ ٥٤، ٥٥).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: أليس هذا فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: بأن ما فُعِل في عهد الرسول ﷺ فهو حجة، سواء عَلِمَ به، أم لم يَعْلَمْ؛ لأن الرسول إذا لم يعلم فالله يعلم.

إذًا: لا يَنْتَقِضُ الوضوءُ بِما خَرَجَ مِن غيرِ السَّبيلين؛ مِن دَمٍ، أو غَيرِه، ولَو كَثُرَ، وهذَا القولُ هُو الرَّاجِحُ.

وعلَى هذَا فَلا يَنتَقِضُ الوضوءُ بالقَيْءِ، ولا بِخُروجِ الدَّمِ مِن غيرِ السَّبيلَيْن، سَواءٌ قَلَّ أمْ كَثُر؛ لأنَّه ليْسَ هناك دَليلٌ عَلى انْتقاضِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ.

بَقِيَ أنَّ في الحديثِ إشْكالًا آخرَ، وهُو مبنيٌّ عَلَى القَولِ بنَجاسةِ دَمِ الآدَميِّ، وهذَا الإشْكالُ هُو كيْفَ يَمْضِي في الصلاةِ، والدَّمُ يَثْعَبُ منه، ولابُدَّ أنْ يُلَوِّثَه؟

والجوابُ: أنَّ مِن العُلَماءِ[1] مَن اسْتَدَلَّ بهذه القصةِ وأمثَالِها على أنَّ دَمَ الآدَميِّ طَاهرٌ إلا الخارجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، واسْتَدَلَّ بعمومِ الحديثِ: «**المؤمنُ لا يَنْجُسُ**»[2].

والذين قَالُوا: بنَجاسةِ الدم أجابُوا عَن هذا الحديثِ بجَوابٍ عَجيبٍ، قَالوا: لعلَّ الدمَ يَدْفَقُ دَفقًا، فيَبْرُزُ حتى يَخْرُجَ عَن جَسدِه وثِيابِه؛ كالبولِ يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ، فَيَنْدَفِعُ بَعيدًا، ولا يُلَوِّثُ الثِّيابَ، ولا البدنَ.

فسبحانَ اللهِ، بعضُ العلماءِ -رَحمةُ الله عَلينَا وعليهم- إذَا اعْتَقَدوا شيئًا أوَّلوا النُّصوصَ على خلافِ ظاهِرِها تأويلًا مُسْتكْرَهًا.

وبعضُهم **قالَ**: لعلَّ الدمَ قليلٌ، وأكثرُه يَنْزِلُ للأرضِ، ولا يَسْكُبُ على فَخِذِه، ولا عَلى سَاقِه، ولا عَلى ثَوبِه.

وهذَا ضَعيفٌ، ولكنَّه أهْونُ مِن الأولِ.

ولَو ثبَتَ أنَّ الدمَ نَجسٌ لأَمْكَن الجَوابُ عَن هذَا بجوابٍ أحسنَ مِن هذَيْن الجَوابَيْنِ، وهو أنَّه قد بَقِيَ عَلى ثِيابِه وبَدنِه للضَّرورةِ، فَليسَ عِندَه مَاءٌ يَغْسِلُ به الدَّمَ، ولا ثِيابٌ يُبَدِّلُ ثِيابَه بها.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٢١)، و«المجموع» (٢/ ٥١١)، و«المحلى» (١/ ١٠٢)، و«الكافي» (١/ ١١٠)، و«الفروع» (١/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (١/ ٢٨٢) (٣٧١).

لكنْ نَحنُ إلى الآن لم نَجِدْ نَصًا بَيِّنًا يَدُلُّ عَلى نَجاسةِ دَمِ الآدميِّ، وغَايةُ مَا هُنَالِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الحُيَّض أنْ يَغْسِلْنَ دمَ الحيضِ، ويُصَلِّين في ثِيابِهنَّ[1]، وقالَ: «اغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ»[2].

فقالُوا رَحِمَهُمُ اللهُ: إنَّ «أل» في الدَّمِ هنا للحَقِيقةِ، وليسَتْ لِلعَهدِ، وإذا كَانَت للحقيقةِ كانَ المعْنى: اغْسِلي عنكِ الدمَ؛ لأنَّه دمٌ.

فيكونُ هذَا دليلًا على أنَّ الدَّمَ نَجسٌ،ولكنَّ القولَ بهذَا فيه بُعْدٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ إنَّما يَتكَلَّمُ في دَمِ الحيضِ.

وعَلَى هذَا فيكونُ المرادُ بـ«أل» في قولِه: «الدم». العَهدَ الذِّهنيَّ أو الذِّكْريَّ، إنْ كانَ قَد ذُكِرَ، وهذَا القولُ أصَحُّ؛ أنَّ «أل» ليسَت لِبيانِ الحقيقةِ، ولا للعمومِ، بَل للدَّمِ المسئولِ عنْه.

ونقولُ: القَاعدةُ الشَّرعيةُ أنَّ مَا أُبينَ مِن حيٍّ فهو كَمَيتتِه، فالدَّمُ بَانَ مِن الجسدِ، فيكونُ كَميتةِ الآدَميِّ، ومَيتةُ الآدميِّ طاهرةٌ.

ويقالُ أيضًا: أرَأيْتُم لَو أنَّ الإنسانَ قُطِعَت يدُه بِما فِيها مِن دَمٍ هَل هِي طَاهرةٌ أو نَجسةٌ؟

الجوابُ: طَاهرةٌ، فَكيْفَ إذَا كانَ العضوُ كَاملًا يَكونُ طَاهرًا،والدمُ الذِي ليسَ كَالعضوِ في افْتِقارِ البَدنِ إليه يَكونُ نَجسًا، ولهذَا نَرَى أنَّ الأدلةَ تَدُلُّ على طَهارةِ دمِ الآدميِّ، وأنَّه لَو لم يَكُنْ منْها إلا البراءةُ الأصليةُ لَكفَى، والبَراءةُ الأصْليةُ معناها أنَّ الأصلَ عَدمُ النَّجاسةِ، حتى يقومَ دليلٌ على النجاسةِ.

فعلَى هذَا يَكونُ فعلُ هذا الصَّحابيِّ مَبنيًا على الأصلِ، وهو أنَّ الدمَ طاهرٌ؛ أعنِي: دمَ الآدميِّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) (١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ الحسنُ: ما زالَ المسلمُون يُصَلُّون في جِراحَاتِهم». هذا أوضحُ مِن الأولِ، وجِراحاتُ المسلمين تَكونُ بالسهمِ والرُّمْحِ، فليسَت كجُرحِ سنِّ الإبرةِ الذي لا يَخْرُجُ منه دمٌ إلا القليلُ، فَهي دماءٌ كثيرةٌ،ومَع ذلك يُصَلُّون في جِراحَاتِهم.

وأميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه حينَما جُرِحَ صلَّى، وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا[1]. ولم يقُلْ: ائتُونِي بثُوبٍ جَديدٍ غَيرِ الأوّلِ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ طاوسٌ ومحمدُ بنُ عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحجازِ: ليسَ في الدَّمِ وضوءٌ». قَولُهم هذا هو الصوابُ؛ أنَّ الدمَ لا يُوجِبُ الوضوءَ إلا مَا خرَجَ من السَّبيلَيْن، فمَا خرَجَ مِن السَّبيلَيْن مِن الدَّمِ فهُو نَاقضٌ للوضوءِ، سواءٌ كانَ مُعْتادًا كدَمِ الحيضِ، أو غيرَ معتادٍ؛ كدمِ الباسورِ[2] ونَحوِه.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وعَصَرَ ابنُ عمرَ بَثْرةً، فخَرَجَ منها الدَّمُ»، ولم يَتوَضَّأْ مع أنَّه خرَجَ الدمُ، لكنْ مَن قالَ: إنَّ الدَّمَ إذا كانَ كثيرًا نقَضَ، وإنْ كانَ قَليلًا لم يَنْقُضْ[3]. فحَديثُ ابنِ عُمرَ ليسَ حُجةً عَليْه؛ لأنَّ الذِي يَخْرُجُ مِن البَثْرةِ عَادةً يكونُ قليلًا.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبزقَ ابنُ أبي أوفَى دمًا، فمَضَى في صَلاتِه». وهذَا كأثَرِ ابنِ عمرَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ ابنُ عُمرَ والحسنُ فيمَن يَحْتَجِمُ: ليسَ عَليه إلا غَسلُ مَحَاجِمِه». يعنِي:وليسَ عَليه وُضوءٌ، ولماذَا يَغْسِلُ المحَاجِمَ إذَن؟

الجوابُ: مِن أجلِ إزالةِ الدَّم، لكنَّ هذا لا يَسْتَلْزِمُ أنْ يكونَ نَجسًا؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَغْسِلُ المَنِيَّ رَطْبًا ويَفْرُكُ يَابسَهُ[4]. مع أنَّه طاهرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

(٢) الباسور؛ كالنَّاسُور: أعجمي، داء معروف، ويُجْمَع البَوَاسِير، قال الجَوْهَري: هي علة تحدث في المقعدة، وفي داخل الأنف أيضًا -نسأل الله العافية منها ومن كل داء- وفي حديث عمران بن حصين في صلاة القاعد: وكان مبسورًا. أي: به بواسير، وهي المرض المعروف. وانظر: «لسان العرب» (ب س ر).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٢٤٨)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩) (١٠٥، ١٠٨)..

فكَذلكَ غسلُ المحاجمِ هُنا إنما هو لاستقذارِ صورةِ الدَّمِ، فلَو أنَّ إنْسانًا حُجِمَ في رأسِه مثلًا، وجاءَ إلى الناسِ، وشَعَرُه كلُّه مُتَجَمِّدٌ عَليه الدمُ فإنه يكونُ منظرًا مُسْتَقْبَحًا فيَغْسِلُه لِذلكَ.

***

ثُمَّ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الْحَدَثُ يا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ؛ يعْنِي: الضَّرْطَةَ[١].

[الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

اسْتدَلَّ بعضُ العلماءِ بهذَا الحديثِ عَلى أنَّه يَجُوزُ للإنسانِ أنْ يُحْدِثَ في المسجدِ بالضَّرْطةِ أو الفَسْوةِ، ولكنَّ هذا الاستدلالَ فيه نظرٌ، ولو استُدِلَّ بِه عَلى أنَّه لا يجوزُ لكانَ لَه وجهٌ.

ووجهُ ذلكَ: أنَّ الرسولَ ﷺ جعَلَ عُقوبةَ مَن أحْدَثَ أنْ يُحْرَمَ مِن أجرِ الصلاةِ، وحِرمانُ الأجرِ يُشْبهُ حصولَ الوِزْرِ، ولأنَّ الضَّرْطةَ لها رائحةٌ كريهةٌ تُؤْذِي الملائكةَ، وتُؤْذِي الناسَ إذا كانَ معه أُناسٌ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ فيمَن أكَلَ بصلًا أو ثُومًا، قال: «لا يَقْرَبَنَّ مَساجِدَنا»[٢].

بَل كَانوا إذا وجَدُوا الرَّجلَ قدْ أكَلَ بصلًا أو ثُومًا في عهدِ الرسولِ ﷺ يُخرِجُونه مِن المسجدِ، ويَطْرُدُونه طَرِدًا إلى البقيعِ؛ لئلَّا يُؤْذِيَ الناسَ بِرائحتِه[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٩) (٦٤٩) (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١-٥٦٤) (٦٨-٧٥)..

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٦) (٥٦٧) (٧٨).

وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الصحابة يُخرِجون من يأكل الثُّوم والبصل من المسجد =

فالذِي يَظْهَرُ أنَّه لا يجُوزُ للإنسانِ أنْ يُخْرِجَ الفَسْوةَ أو الضَّرْطَة في المسجدِ، لكِنْ إنْ غلَبَتْه وخرَجَت فَلا إثمَ عَليه؛ لأنَّه لم يَتعَمَّدْ.

وأحيانًا يكونُ في الإنسانِ غَازاتٌ شديدةٌ يَعْجِزُ أنْ يَمْلِكَ نفسَه، فيَمْنَعَها.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٧ - حَدَّثَنا أَبو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنا ابْنُ عُيينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[1].

الصوتُ والرِّيحُ خارجَانِ مِن السبيلَيْنِ.

ولَو قالَ قائلٌ: الرسولُ ﷺ قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حتَّى يَسْمَعَ صَوتًا، أو يَجِدَ رِيحًا» لكنْ لو بَالَ؟

نقولُ: سببُ هَذا هُو أنَّ الإنسانَ يَجِدُ الشيءَ في بطنِه، فيُشْكِلُ عليه: هل خرَجَ منه شيءٌ، أو لَا؟ فإذَا أشْكَلَ عَليه: هل خَرَجَ منه صوتٌ أو رِيحٌ فهذَا هُو موضوعُ الحديثِ.

ثُمَّ نقولُ: لو فُرِضَ أنَّ في الإنسانِ إسْهالًا، وأَحَسَّ، ثم تَيقَّنَ أنَّه خرَجَ مِن هذا الإسهالِ شيءٌ فإنَّه سوفَ يَجِدُ الريحَ، فيَكونُ دَاخلًا في الحديثِ.

=

فلماذا لا يَتْرُكونه يصلي مع الإثم، ويكون أهون من إثم ترك صلاة الجماعة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الإنسان إذا تخلف عن المسجد بسبب البصل أو الثوم لا يأثم، إلا إذا كان قد أكَلَه لهذا الغرض.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل كل إنسان به رائحة تؤذي الناس نخرجه من المسجد؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، فكل إنسان فيه رائحة تؤذي الناس نلزمه بالخروج من المسجد.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل العبرة بأكل البصل والثُّوم، أم بالرائحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: العبرةُ بالرائحة، ولهذا لو أنه أزالها فلا بأس.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ أطلق، فقال: «أكل»، ولم يذكر الرائحة؟

فالجواب: بأنه ﷺ علَّل بقوله: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**». وإذا لم يكن رائحة فلا أذية.

(١) أخرجه مسلم (٣٦١) (٩٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ»[1]. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ[2].

مُحمدُ ابنُ الْحَنَفِيَّةِ هو ابنُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، لكنْ كانَت أمُّه مِن سَبْيِ بني حَنِيفةَ، فسُمِّي محمدَ ابنَ الحنفيةِ، وهو مِن خيارِ أولادِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه بعدَ الحسنِ والحسينِ، وهو الذِي سألَ أباه فقالَ لَه: يَا أبِي، أيُّ النـاسِ خيرٌ بعـدَ رسـولِ اللهِ ﷺ؟ قالَ: أبو بكرٍ. قالَ: ثُم أيٌّ؟ قالَ: عمرُ. فَلم يَسْأَله عَن الثالثِ، فقلتُ: ثُم أنتَ؟ قالَ: ما أَنَا إلا رجلٌ مِن المسلِمين[3].

والْمَذْيُ: هو ماءٌ رقيقٌ يَخْرُجُ مِن غيرِ أنْ يُحِسَّ بِه الإنسانُ عَقِبَ الشهوةِ، والناسُ يَخْتَلِفون فِيه، فمِنْهم مَن لا يُمْذِي أصْلًا، ومِنْهم مَن يُمْذِي كثيرًا، ومـنْهُم مَـن يُمْذِي إمذاءً متوسطًا.

لكنَّ المذيَ إنَّما يكونُ عَن شهوةٍ، وأمَّا مَا يُصابُ به الإنسانُ مِـن الأمـراضِ التـي تُوجِبُ خُروجَ شيءٍ لَزِجٍ؛ كالمذيِ، لكنْ بدونِ شهوةٍ، فهذَا ليسَ مَذْيًا، وإنْ كانَ بعضُ العَامةِ يَسْأَلون عنه، وكأنَّه مَذْيٌ، فليسَ كَذَلكَ، فالمذْيُ ما يكونُ عَن شهوةٍ.

وأمَّا الذِي يَخْرُجُ دَفْقًا بِلَذَّةٍ فهذَا منيٌّ، وهو ماءٌ مَهِينٌ؛ يعني: مُنْعَقِدٌ، لا يَسِيلُ بخلافِ المذْيِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣)، وقد وصله أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٤)، ثنا شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت منذرًا الثوري يُحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت رجلًا فسأله، فقال: فيه الوضوء. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٣)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

والمذيُ حُكمُه بينَ البولِ وبينَ المنيِّ، مِن جهةِ أثرِهِ ومُوجَبِه، فالمنيُّ يُوجِبُ الغُسْلَ، والمذْيُ يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ والوُضوءَ.

وأمَّا مِن جهةِ إزَالتِه فالمنيُّ لا تَجِبُ إزالتُه؛ لأنَّه طاهرٌ، والمذْيُ يَجِبُ إزالتُه، لكنَّه ليس كَالبولِ، بَل يَكْفِي فِيه النَّضحُ، والنَّضحُ أنْ يَصُبَّ الإنسانُ عليه مَاءً يَعُمُّه بِدونِ غَسْلٍ، وبدونِ فرْكٍ؛ لأنَّ نجاستَه خفيفةٌ[1].

لَكنَّه يُوجِبُ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ[2]، والبولُ لا يُوجِبُ غسلَ الذَّكَرِ والأُنثيينِ، إنَّما يُوجِبُ غسلَ ما أصابَه البولُ فَقط، وهُو رأسُ الذكرِ، وقَد يَتعَدَّى إلى الحَشَفةِ كلِّها، أو إلى القَصَبةِ أحيانًا، لكنَّ الواجبَ غسلُ مَا أصابَه البولُ فَقَط.

وقد ساقَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هذَا الحديثَ لِيَستدِلَّ به عَلى أنَّ مَا خرَجَ مِن السَّبيلِ ناقضٌ للوُضوءِ؛ لِقولِه ﷺ: «فيه الوضوءُ».

وفي الحديثِ مِن الفوائدِ: **الاسْتحياءُ**، وأنَّ الحياءَ إذَا لم يَمْنَعِ الإنسانَ ممَّا يَجِبُ عَليه مِن السُّؤالِ فَلا بأسَ به، والحياءُ الذِي أصابَ عليًّا في هذِه المسألةِ هَل منَعَه مِن السؤالِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّه أمَرَ المِقْدادَ بنَ الأسودِ أنْ يَسْأَلَ.

وفِيْه: جوازُ التَّوكيلِ في الاسْتفتاءِ، ولكنْ إيَّاكَ أنْ تُوكِّلَ مَن لا يَفْهَمُ السؤالَ، ولا يَفْهَمُ الجوابَ؛ لئلَّا يُخْطِئَ في السؤالِ، أو يُخْطِئَ في الجوابِ، فَلا تُوكِّلْ في الاسْتفتاءِ إلا مَن تَثِقُ بِه في عِلْمِه ودينِه وأمَانتِه.

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يكون تطهير المذي بالنضح، سواء كان في البدن، أو في الثوب.

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يصح أن نقول: إن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين هي نجاسة المذي؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يصح ذلك؛ لأن الحكمة من غسل الذكر والأنثيين ليس مجرد النجاسة، ولو كان مجرد النجاسة لوجب غسل رأس الذكر فقط دون بقيته والأنثيين.
لكن قال العلماء: إن من فوائد غسل الذكر والأنثيين من الناحية الطبية أن هذا يُقلِّص العروق حتى يَخِفَّ المذي، وربما ينقطع.

وفيه: وجُوبُ قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ[١].

يُؤْخَذُ هذَا مِن أنَّ عَليًّا وكَّل المقدادَ بنَ الأسودِ، ولم يُوكِّله إلَّا لِيَقْبَلَ خبرَه، ولأنَّ المسلمِيْن مُجْمِعون عَلَى أنَّه يجُوزُ الاقتصارُ على مُفْتٍ واحدٍ[٢]، والإفْتاءُ خبرٌ.

*****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩- حَدَّثنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ، كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عليًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[٣].

١٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[٤].

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[٥].

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ[٦].

---

(١) وللشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة بعنوان: «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام»، تكلم فيها رَحِمَهُ اللَّهُ عن حجية خبر الآحاد، سواء في ذلك العقائد أو الأحكام العملية.

(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (٤/ ٢٤٣)، و«كشاف القناع» (٦/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧) (٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٥) (٨٣).

(٥) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٤)، ووصله أبو العباس السراج في «مسنده» عن زياد بن أيوب عنه. وانظر: «الفتح» (١/ ٢٨٤)، و«التغليق» (٢/ ١٢٢، ١٢٣).

(٦) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٤)، وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٥): =

هَذا أيضًا فِيه دليلٌ: عَلى مَا ذَكَرْنا أولًا مِن أنّه لا يَنْقُضُ الوضوءَ إلا مَا خَرَجَ مِن السَّبيلَيْنِ، ولكنَّ الحديثَ الذي رَواه عثمانُ رضي الله عنه، عَن النبيِّ ﷺ فيمَنْ جامَعَ، ولم يُمْنِ -يعنِي: لم يُنْزِلْ منِيًّا- وفيه أنَّه قالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَه، ويَتَوَضَّأُ، كمَا يَتَوَضَّأُ للصلاةِ.

وقالَ: إنَّه سَمِعه مِن رسولِ اللهِ ﷺ. وهذَا مرفوعٌ، وليسَ رَأيًا لعثمانَ، ولكنَّه كانَ في أولِ الأمرِ، ثُم نُسِخَ بقولِ النبيِّ ﷺ: «**إذا جلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأربعِ، ثم جَهَدَها فقَد وجَبَ الغُسْلُ**»[1]. وفي روايةِ مسلمٍ: «**وإنْ لم يُنْزِلْ**». فهذا مِن الأحكامِ المنسوخةِ.

وفي هذَا أيضًا: دَليلٌ على وجُوبِ غَسْلِ الذَّكَرِ مِن الجماعِ؛ لقولِه: «يَتَوَضَّأُ ويَغْسِلُ ذَكَرَه». وهذَا مُخْتَلَفٌ فِيه، ومَبْنَى الخلافِ عَلى أنَّ رُطوبةَ فَرجِ المرأةِ: هل هِي طاهرةٌ أو نجسةٌ؟

فَمَن قالَ: إنَّها نَجسةٌ. أوْجَبَ عَلى مَن جامَعَ، ولم يُنْزِلْ أنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه.

ومَن قالَ: إنَّها طاهرةٌ. لم يُوجِبْ عَليه أنْ يَغْسِلَ ذَكَرَه؛ لأنَّه الْتَقَى بِشيءٍ طاهرٍ[2].

=

قوله: لم يقل غندر ويحيى عن شعبة: الوضوء. يعني: أن غندرًا -وهو محمد بن جعفر- ويحيى -وهو ابن سعيد القطان- رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن، لكن لم يقولا فيه: «عليك الوضوء». فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في «مسنده» عنه ولفظه: «فلا غسل عليك، عليك الوضوء». وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه، وكذا ذكره أصحاب شعبة؛ كأبي داود الطَّيالسي، فكأن بعض شيوخ البخاري حدَّثه به عن يحيى وغندر معًا، فساقه له على لفظ يحيى، والله أعلم.اهـ

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧)..

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ١٥٣)، و«الفروع» (١/ ٢٤٨)، و«الإنصاف» (١/ ٣٤١).

وسئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما هي فائدة خلاف العلماء في طهارة رطوبة فرج المرأة إذا كان النبي ﷺ قد أمر الرجل بالاغتسال من جماع المَرأة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدة الخلاف أنه لو أن الرجل جامع زوجته ونزع، ولم ينزل، فإذا قلنا بنجاسة رطوبة فرج المرأة وجب عليه غسل الذكر ووجب عليه أن يغسل ما لوَّثه من بدنه أو ثوبه.

وإذا قلنا بالطهارة لم يجب عليه غسل الذكر إلا غسلًا عن حدث، ولم يُنَجِّس ثيابه أيضًا ولا بدنه. فالفرق ظاهر.

وفي الحديثِ الثاني -حديثِ أبي سعيدٍ-: اعْتِذارُ الأكبرِ مِن الأصغرِ؛ لقولِـه ﷺ: «**لعلَّنا أعْجَلْناك**».

وفيه أيضًا: صَراحةُ الصحابةِ ﷺ حيثُ قالَ الرجلُ: نَعم. ولم يقُلْ: لا، الأمرُ سَهلٌ مَا أعْجَلْتُمـوني. كَـما نَفْعَلُـه نَحـن الآن، فـنحنُ لـيسَ عنـدَنا صَـراحةٌ كـصراحةِ هـذَا الصحَابِيِّ، ولذلكَ لَو أنَّ أحدًا قَرَعَ عَليك البـابَ، فخَرَجْـتَ وأنْـت تَعْلُـكُ التمـرةَ أو اللحمَ، فقالَ لكَ: لعَلَّنا أقَمْناكَ مِن أكلِكَ.

فإنَّك تقولُ له: أبدًا. وأنْت قائمٌ مِن الأكلِ، واللقمةُ في فمِكَ.

فالذِي يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يكونَ صريحًا، فيقولُ:نَعم، أقَمْتَني مِن أكْلي،ولكنَّ الأمرَ سهلٌ.

أمَّا أنْ يَقولَ: أبدًا مَا أقَمْتَنِي، فكيفَ هذَا؟!

فالمهمُّ أنَّ الصَّحابةَ ﷺ عنْدَهم مِن الصراحةِ ما يَجْعَلُهم يقُولُـون الـشيءَ، سـواءٌ كانَ عَلَيهم أو لهُم.

وذُكِرَ لنَا أنَّ رجُلَيْن مِن أهلِ هذَا البلدِ قَدِما في زَمنٍ قَديمٍ مِن الحجِّ، وكـانَ الحـجُّ فيما سَبَقَ مُتعِبًا، لأنَّ الناسَ كانُوا يَحُجُّون عَلى الإبل، فجَاءَ النـاسُ يُهَنِّئُـونهم بِالقـدومِ، كمَا هِي العادةُ، فقَالُوا: لأحَدِهما: هَل تَكَلَّفْتُم؟ فقالَ: الحمدُ للهِ، مَـا تَكلَّفنَـا. فقـالَ لَـه الثَّاني المشارِكُ لَه بِالسفرِ: لا، واللهِ يَا أخِي قَد تَكَلَّفْنَا، ولكِنْ أَعْظَمَ الأجرَ.

فالثَّاني الآن أصرحُ، وعليه فأنْت قُلِ الواقعَ، واعْتَذِرْ منه إذا كانَ ممَّا يُعْتَذَرُ منه.

۞ وقولُه: «**إذا أُعْجِلْتَ أو قُحِطْتَ**». أُعْجِلْتَ؛ يَعْنِي: أحدٌ أعْجَلَك، فنزَعْـتَ مِـن الجماعِ قَبلَ أنْ تُنْزِلَ.

وقُحِطْتَ؛ يعنِي: امْتَنَعَ المنيُّ أنْ يَنْزِلَ إمَّا لكسلٍ، أو لغيرِ ذَلكَ، وهـو مَـأخوذٌ مـن قَحطَتِ السماءُ، أو قُحِطَتْ؛ بمعنَى: امْتَنَعَ المطرُ مِنْها.

۞ وقولُه ﷺ: «**فعَليكَ الوضوءُ**». ذَكَرْنا لَكم أنَّ هَذا كانَ في أولِ الأمرِ، ثُم نُـسِخَ، وأَصْبَحَ يَجِبُ على الإنسانِ أنْ يَغْتَسِلَ إذا جَامَعَ زَوجَته، سَواءٌ أنْزَلَ أمْ لم يُنْزِلْ، وكذَلكَ يَجِبُ عَلى المرأةِ الاغْتسالُ.

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥- بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ.

١٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيهِ، وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّى أَمَامَكَ»[1].

١٨٢- حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّينِ[2].

هذَا البَابُ عقَدَ المؤلفُ لَه ترجمةً، لكنَّها أخصُّ مِن الدليلِ؛ لأنَّ الترجمةَ هي: بابٌ «الرجلُ يُوضِّئُ صَاحبَه». والدَّليلُ إنَّما هو في الصبِّ على المتوضِّئِ، وبينَهما فرقٌ؛ لأنَّ معنَى «يُوَضِّئُ صَاحبَه»؛ يعنِي: يُبَاشِرُ وُضوءَه، فيأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ وجهَ صَاحِبِه، وَيَأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ يَدَيْه، ويَأْخُذُ بيدِه، ويَمْسَحُ رأسَه، ويَأْخُذُ بيدِه، ويَغْسِلُ رجلَيهِ، وهذَا أخصُّ -أعنِي: الترجمةَ- مِن الدَّليلِ.

ولكنْ كأنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أرادَ أنْ يَقِيسَ، أو أنَّ هناكَ حديثًا يَدُلُّ على ذلك، لكنَّه ليسَ علَى شَرطِه.

قَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «فتحِ الباري» (١/ ٢٨٥):

❁قولُه: «بابُ الرجلِ يُوَضِّئُ صَاحبَه». أيْ: مَا حُكمُه؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) (٧٥).

قولُه: «ابنُ سَلامٍ». هو مُحمدٌ، كَما في رِوايةِ كَرِيمةَ، ويَحْيَى هو ابنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، وفي هذَا الإسنادِ روايةُ الأقرانِ؛ لأنَّ يَحْيَى ومُوسى بنَ عُقبةَ تابعيان صغيرانِ مِن أهلِ المدينةِ، وكُرَيْبٌ مَولى ابنِ عباسٍ مِن أواسطِ التَّابعين، ففِيه ثلاثةٌ مِن التَّابعين في نَسَقٍ.

وقَد تقدَّمَت الإشارةُ إلى شيءٍ مِن مباحثِ هذَا الحديثِ في بابِ إسباغِ الوضوءِ، ويَأتِي بَاقيهَا في كتابِ الحجِّ، ووقَعَ في تَراجمِ البخاريِّ لابنِ الْمُنَيِّرِ في هذا الموضعِ وَهْمٌ؛ فإنَّه قالَ فيه: ابنِ عَباسٍ، عَن أسامةَ، وليسَ هو مِن روايةِ ابنِ عباسٍ، وإنَّما هو مِن روايةِ كُريبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ.

قَولُه: «أَصُبُّ». بتَشديدِ الموحَّدةِ، ومَفعولُه محذوفٌ؛ أيْ: الماءَ.

وقولُه: «ويَتَوَضَّأُ»؛ أيْ:وهو يَتَوَضَّأُ، واستدلَّ بِه المصنِّفُ عَلى الاستعانةِ في الوضوءِ، لكنْ مَن يَدَّعِي أنَّ الكَراهيةَ مُختصةٌ بِغيرِ المشقةِ، أو الاحتياجِ في الجملةِ لا يَسْتَدِلُّ عَلَيه بِحَديثِ أُسامةَ؛ لأنَّه كانَ في السفرِ،وكذَا حديثُ المغيرةِ المذكورُ.

قالَ ابنُ الْمُنَيِّرِ: قاسَ البخاريُّ تَوضئةَ الرجلِ غيرَه عَلى صبِّه عَلَيه؛ لاجْتِماعِهما في معنَى الإعانَةِ.

قُلْتُ: والفرقُ بَيْنَهما ظاهرٌ، ولم يُفْصِحِ البخاريُّ في المسألةِ بجوازٍ، ولا غَيرِه، وهذِه عَادتُه في الأمورِ المُحْتَمِلةِ.

قالَ النوويُّ: الاستعانةُ ثلاثةُ أقْسامٍ:

إحْضارُ الماءِ، ولا كَراهةَ فيه أصلًا.

قلتُ: لكنَّ الأفضلَ خلافُه.

قالَ: الثَّاني: مُباشرةُ الأجنبيِّ الغَسْلَ، وهذا مَكروهٌ إلا لحاجةٍ.

الثالثُ: الصَّبُّ، وفيه وجْهَان:

أحدُهما: يُكْرَهُ.

والثَّاني: خلافُ الأَوْلَى.

وتُعُقِّبَ بأنَّه إذا ثبتَ أنَّ النبيَّ ﷺ فَعلَه لا يكونُ خلافَ الأَوْلَى، وأُجِيبَ بأنَّه قَد يَفْعَلُه لِبيانِ الجوازِ، فَلَا يكونُ في حقِّه خلافَ الأَوْلَى، بخلافِ غَيرِه.

وقالَ الكِرْمَانيُّ: إذا كانَ الأَوْلَى تَركَه فكيفَ يُنازَعُ في كَراهتِه؟!

وأُجِيبَ بِأنَّ كلَّ مَكروهٍ فِعْلُه خلافُ الأَوْلَى مِن غيرِ عَكْسٍ؛ إذْ المكروهُ يُطْلَقُ على الحرامِ بِخلافِ الآخرِ.اهـ

عَلى كلِّ حالٍ: قياسُ تَوضئةِ الرَّجلِ عَلى صبِّ الماءِ عَليهِ لَيْسَ بِواضحٍ؛ لأنَّ قياسَ الحَركاتِ الفِعليةِ إنما هو لِلْغيرِ، لا للمُتوضِّئِ.

أمَّا الصبُّ فَإنَّ الحَركاتِ في هذِه العِبَادةِ تَكونُ مِن المتوضئِ، فبينَهما فَرقٌ، ولهذَا لَو قِيلَ: إنَّه يُكْرَهُ أنْ يُوَضِّئَ الإنسانُ غَيرَه إلَّا لحَاجةٍ. لكانَ وجيهًا، ولا يُكْرَهُ أنْ يَصُبَّ على غيرِه؛ لأنَّ ذَلكَ ثَبتَ عَن النبيِّ ﷺ.

وأمَّا تَقريبُ الماءِ فهذَا واضحٌ أنَّه ليسَ فيه كَراهةٌ، ولا يُقالُ: إنَّ عدمَه أَوْلَى، اللهمَّ إلا إذَا خَافَ الإنسانُ مِن مِنَّةٍ عَلَيه بِتَقريبِ الماءِ إليْه، فهُنَا يُقالُ: الأَوْلَى أنَّك أنْت الذِي تُباشِرُ عَلى نفسِكَ، وتَخْدِمُ نَفْسَكَ.

وقالَ ابنُ حجرٍ مُعلِّقًا عَلى حديثِ المغيرةِ في «الفتح» (١/ ٢٨٦):

والمرادُ منه هُنَا الاستدلالُ عَلى الاسْتِعانةِ، وقالَ ابنُ بَطَّالٍ: هذَا مِن القُرُباتِ التي يَجُوزُ للرَّجلِ أنْ يَعْمَلَها عَن غَيرِه بِخلافِ الصلاةِ.اهـ

هذَا غَلطٌ؛ لأنَّه لم يَتَوَضَّأْ عنِّي، ولكنَّه وَضَّأَني، فالوضوءُ والغَسْلُ للمُعانِ، لا للمُعِينِ، فكيفَ يُقالُ: يَعْمَلُها عَن غيرِه؟!

ولِذلكَ لَو قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَعْمَلُها في غَيرِهِ. لكانَ أوضحَ؛ لأنَّ هذَا تَوَضَّأَ، لكنَّ الوضوءَ فِي غيْرِه، ليسَ في نَفْسِه هو، واللهُ المُستعانُ.

ثُم قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في نفسِ الموضعِ السابقِ:

قالَ: واستدلَّ البخاريُّ مِن صبِّ الماءِ عَلَيه عنْدَ الوضوءِ أنَّه يجوزُ للرَّجلِ أنْ يُوَضِّئَه غَيرُه؛ لأنَّه لمَّا لَزِمَ المتوضِّئَ الاغترافُ مِن الماءِ لأعْضَائِه، وجازَ له أنْ يَكْفِيَه

ذلكَ غيرُه بالصَّبِّ، والاغْتِرَافُ بَعضُ عَملِ الوضوءِ، كذلكَ يجُوزُ في بَقيةِ أعْمالِه.

وتَعقَّبَه ابنُ المنيِّرِ بأنَّ الاغترافَ مِن الوسائلِ، لا مِن المقاصدِ؛ لأنَّه لَو اغْترَفَ، ثُم نَوى أنْ يَتوَضَّأَ جازَ، ولَو كانَ الاغترافُ عَملًا مُسْتقِلًا لَكانَ قَد قدَّمَ النيةَ عَليه[1]، وذلكَ لا يَجوزُ.

وحَاصلُه: التَّفرقةُ بينَ الإعانَةِ بالصَّبِّ وبينَ الإعَانةِ بِمُبَاشرةِ الغيرِ لِغَسلِ الأعْضاءِ، وهذَا هُو الفَرقُ الذِي أَشَرْنَا إليه قبلُ.

والحَدِيثان دالَّان على عَدَمِ كَرَاهةِ الاسْتعَانةِ بالصبِّ، وكذَا إحْضارُ الماءِ مِن بابِ أوْلَى.

وأمَّا المبَاشَرةُ فَلا دَلالَةَ فِيهما عَليْها، نَعَمْ يُسْتَحَبُّ ألَّا يَسْتعِينَ أصلًا، وأمَّا مَا رَوَاهُ أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، عَن ابنِ عُمرَ أنَّه كانَ يقولُ: مَا أُبالِي مَن أعَانَني عَلى طُهورِي، أو على رُكوعِي وسُجودِي. فمحمولٌ علي الإعانةِ بالمباشرةِ للصَّبِّ بدليلِ مَا رَواهُ الطَّبريُّ أيضًا وغيرُه عَن مجاهدٍ أنَّه كانَ يَسْكُبُ عَلى ابنِ عمرَ، وهو يَغْسِلُ رِجْليْهِ.

وقدْ رَوَى الحَاكمُ في «المستدركِ»، مِن حديثِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذٍ أنَّها قالتْ: أَتيتُ النبيَّ ﷺ بوَضوءٍ، فقالَ: اسْكُبِي. فسكَبْتُ عَليهِ. وهذَا أصْرحُ في عَدمِ الكَراهةِ مِن الحَديثَيْن المذْكُورَيْن؛ لِكَونِه في الحَضَرِ، ولِكَونِه بِصِيغةِ الطَّلبِ، لكنَّه لَيس عَلى شرطِ المصنِّفِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

المهمُّ أنَّ المسألةَ -كَمَا عَرفْتُم- ليسَ في حَديثِ المغيرةِ رضي الله عنه، ولا فِي حَديثِ أسَامةَ، دَلالةٌ عَلى أنَّ الإنسانَ يُوَضِّئُ غيرَه، لكنْ يَصُبُّ.

وكَما قالَ النوويُّ رحمه الله: المسألةُ لهَا ثلاثُ مَراتبَ أو أحوالٍ:

الأولُ: تَقريبُ الماءِ.

والثَّاني: صبُّه.

---

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله في حاشيته على «الفتح»: صوابه: لكان قد قدَّمه على النية، فتأمَّلْ.اهـ

والثالث: مُبَاشرةُ الفِعلِ[1].

لكنْ لَو قالَ قائلٌ: إذَا طَلَبَ الولدُ مِن أبِيه أنْ يَغْسِلَ رِجْلَيه. فهَل نقولُ: إنَّـه يَنْبَغِـي للأبِ في هذِه الحالِ أنْ يَجبُرَ قلبَ ولَـدِه، وأنْ يُمَكِّنَـه مِـن غَـسلِ رِجْليْـه؛ لأنَّ بَعـضَ الأولادِ يَفْعَلُ هذَا، ورُبَّما يُقبِّلَ أسْفلَ أقدَامِ أبيه، كَما نَسْمَعُ عَن بعضِ الناسِ، فهَل نقولُ في مِثلِ هذِه الحالِ: إنَّه لَو قَبِلَ الأبُ، ومكَّن ابنَه مِن غسلِ رجْليه تَزولُ الكراهةُ؛ لأجلِ ما يَحْصُلُ مِن تطييبِ قلبِ الولدِ؟

الجوابُ: الظاهرُ نعمْ، وأنَّ ذلكَ لا بأسَ بِه، وأمَّا بِدونِ حَاجةٍ ولا مَصلحةٍ مُراعاةٍ فإنَّه لا يَنْبَغِي أنْ يُمَكِّنَ الإنسانُ غيرَه مِن أنْ يُوَضِّئَه.

وفي حديثِ أسامةَ دليلٌ على جَوازِ الوضوءِ الخَفيفِ؛ فإنَّ أسامةَ ذَكرَ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأ، ولم يُسْبغْ.

وفيه أيضًا: أنَّه لا بأسَ أنَّ الإنسانَ يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الذِي لا إسباغَ فِيه، حتَّى تَحِينَ الصلاةُ، ثُم يَتَوَضَّأُ الوضوءَ الذِي فيه إسباغٌ؛ لأنَّ الرسـولَ ﷺ لمَّـا وصَـلَ إلى مُزدلفـةَ تَوَضَّأَ، فأَسْبَغَ الوضوءَ، بِخلافِ ما كانَ في الطريقِ[2].

وكأنَّ النبيَّ ﷺ يُحبُّ أنْ يكونَ عَلى طَهارةٍ، لكنَّه في الطريـقِ لم يُـسْبغْ؛ لأنَّ الحـالَ يَقْتَضِي المبَادرةَ والمشْيَ، وهل يُسَنُّ للحاجِّ أنْ يَذْهَبَ إلى الشِّعْبِ، ويبُـولَ، ويتَوَضَّـأَ؛ اقتداءً بِرسولِ الله ﷺ ؟

الصحيحُ: لا، وكانَ ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفعَلُ ذَلـكَ، فيَتَتَبَّـعُ الأمـاكنَ التِـي بَـالَ فيهَـا الرَّسولُ ﷺ، فَيتبَوَّلُ فِيها، ويَتَوَضَّأُ فِيهـا، لكـنَّ شـيخَ الإسـلامِ رَحِمَهُ اللهُ يقـولُ: إنَّـه لم

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (٢/ ١٧٣).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: كيف يجاب عن قول العلماء: إنه لا يشرع تجديد الوضـوء إلا إذا فُـصِل بين الوضوءين بصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا القول صحيح، فلابد من أن يكون تجديد الوضوء بعـد صـلاة، لكـن الوضـوء الأول الذي فعله النبي ﷺ كأنه لم يُرِدْ به الوضوء للصلاة، ولهذا كان وضوءًا خفيفًا لم يُسْبغْ فيه.

يُوافِقْه أحدٌ مِن الصحابةِ عَلى هَذا الأصلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فعلَه اتفاقًا[1]؛ يعنِي: وافَقَ أنَّه احْتاجَ إلى نَقضِ الوضوءِ هُناك، أو إلى قَضاءِ الحاجةِ، وأنَا عَدلْتُ عَن كَلمةِ نقْضِ الوضوءِ؛ لأنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قالُوا: الأَوْلَى أنْ يقولَ: أَبُولُ. ولا يَقولَ: أَنْقُضُ الوضوءَ[2].

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦- بابُ قِراءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغيرِهِ.

وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ، وَبِكتبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ[3].

وَقَالَ حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ، وَإِلا فَلا تُسَلِّمْ[4].

قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «بابُ قِراءةِ القرآنِ بَعدَ الحَدَثِ وغيرِه»؛ يعنِي: أنَّه تَجُوزُ قراءَةُ القرآنِ بعدَ الحدثِ وبعدَ غيرِه، أو وفي غيرِ هذَا الحالِ.

وظاهرُ كَلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللهُ أنْ يَجُوزُ للجُنُبِ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَشْمَلُ الأصغرَ والأكبرَ، وهذا مَبنيٌّ عَلى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ لا تَدُلُّ عَلى التحريمِ، أو أنَّها غيرُ صحيحةٍ.

وقدْ اخْتَلَفَت مسَالِكُ العُلَماءِ في ذلكَ: فمِنْهم مَن قالَ: إنَّ أحاديثَ النَّهيِ عَن قِراءةِ القرآنِ في حَالِ الجَنابةِ ضَعيفةٌ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤٠٩-٤١١).

(٢) «الفروع» (١/ ٨٧)، و«كشاف القناع» (١/ ٦٥)، وانظر: شرح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ على بلوغ المرام.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٦)، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٤٤) أنا الثوري، عن منصور، قال: سألت إبراهيم أكتب الرسالة على غير وضوء؟ قال: نعم.
ووصله أيضًا سعيد بن منصور في «السنن»: أخبرنا أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال: لا بأس بالقراءة في الحمام. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٥)، و«الفتح» (١/ ٢٨٧).

(٤) ذكرها البخاري تعليقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٦)، ووصله الثوري في «جامعه»، عن حماد، وهو ابن أبي سليمان به. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

ومِنْهُم مَن قالَ: إنَّه ليسَ فِيها تَصريحٌ بِتَحريمِ القِراءةِ عَلى الجنبِ؛ لأنَّ أحْسنَ مَا فِيها حديثُ عَليٍّ: كانَ النبيُّ ﷺ يُقرِئُنا القرآنَ مَا لم نكُنْ جُنبًا[1]. وفي لفظٍ: ما لم يَكُنْ جُنبًا[1].

وهذَا لا يَدُلُّ عَلى أنَّه يَحْرُمُ، اللهمَّ إلا مِن وجهٍ بَعيدٍ، بأنْ يُقالَ: تَعليمُ القرآنِ واجبٌ، ولا يُتْرَكُ الواجبُ إلا لواجبٍ، فإذَا قيلَ بهذَا اسْتَقامَ الدليلُ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للجُنبِ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ.

وهذِه المسألةُ مُخْتَلفٌ فِيْها[2]، وهِي غيرُ مَسألةِ مسِّ المصْحَفِ؛ فإنَّ مسَّ

---

(١) أخرجه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٦)، وقال: حسن صحيح. ولكن الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه لسنن الترمذي استدرك على لفظة «تكن»، وقال: إنها خطأ، والصواب «يكن».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٣، ١٣٤) (٦٢٧، ١١٢٣) والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (١٠٥).
وأُعِلَّ بعبد الله بن سَلِمة -بكسر اللام- لأنه قد تغير، وقد روى هذا الحديث بعد ما كَبِر.
وقد صحح هذا الحديث الترمذي والحاكم، وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٩) أن ابن السكن وعبد الحق والبغوي صححوه، وحسنه شعبة.
وقال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: وقد توبع عبد الله بن سَلِمة على معنى حديثه هذا عن عليٍّ رضي الله عنه فأخرج أحمد (١/ ١١٠) (٨٧٢) وأبو يعلى (٣٦٥) من طريق عائذ بن حبيب، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف قال: أُتي علي رضي الله عنه بوضوء فمضمض... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية. وهذا سند حسن، عائذ بن حبيب وثقه ابن معين وابن حبان وذكره أحمد فأحسن الثناء عليه فقال: كان شيخًا جليلًا عاقلًا ليس به بأس سمعنا منه، وعامر بن السمط وثقه يحيى بن سعيد القطان والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن معين صالح، وأبو الغريف: هو عبيد الله بن خليفة الهمداني المراوي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وكان على شرطة عليٍّ رضي الله عنه.
ومما روى كذلك في تحريم قراءة القرآن للجنب ما أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «فضائل القرآن»: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان بن مسلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن.
قال ابن كثير في «مسند عمر»: هذا إسناد صحيح. والكراهة عند السلف تعني الحرمة.اهـ

(٢) انظر: «المبدع» (١/ ١٨٧)، و«منار السبيل» (١/ ٤٤)، و«الكافي» (١/ ٥٨)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، و«الموسوعة» (٢/ ١٠٨، ١٠٩) و«المهذب» =

المصحفِ لَه حكمٌ آخرُ، وقد اخْتَلَفَ العلماءُ في حُكمِ مَسِّ المصحفِ بِغيرِ طَهارةٍ[1]:

فَمِنْهم مَن قالَ: إنَّه لا يجوزُ أنْ يَمَسَّ القُرآنَ إلا وهُو طَاهرٌ؛ لحَديثِ عمرِو بنِ حَزْمٍ المشهورِ، وفيْه: «ألا يَمَسَّ القرآنَ إلا طَاهرٌ»[2]. وهذَا الحديثُ وإنْ كانَ ضَعيفًا مِن حيثُ السَّندِ، لكنْ قوَّاه العلماءُ لاشتهارِه والعملِ به، وقالُوا: إنَّ المُرْسَلَ إذا اشْتَهَر، وعَمِلَ به النَّاسُ كانَ دليلًا عَلى أنَّه صحيحٌ.

وقدْ اخْتَلَفَ الْمُصَحِّحون للحَديثِ في تفسيرِ كَلمةِ «طَاهِر»:

فقِيلَ: معنَاه: إلا مؤمنٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ «المؤمنُ لا يَنْجُسُ حيًا، ولا ميتًا»[3].

=

(١/ ٣٠)، و«المجموع» (٢/ ١٧٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٤٨).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤١٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٣٨)، و«أحكام القرآن» للقرطبي (١٧/ ٢٢٥)، و«المحلى» (١/ ٨٣)، و«المجموع» (٢/ ٦٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦)، و«إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٥)، و«المبدع» (١/ ٢٠٧)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٢)، و«الأوسط» (١/ ٥)، والدارقطني (١/ ١٢٢)، والحاكم (١/ ٣٩٥)، والدارمي (٢/ ١٦١) مختصرًا، وابن حبان (٧٩٣/ موارد) مطولًا.
قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٢): لا ريب أن النبي ﷺ كتبه له.
وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦): قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له.اهـ
وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الإرواء» (١/ ١٦٠، ١٦١): وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما صححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه.اهـ

(٣) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٥)، ووصله سعيد بن منصور في «السنن»، كما في «الفتح» (٣/ ١٢٧)، و«تغليق التعليق» (٢/ ٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٧)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفًا.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٢٧)، وفي «التغليق» (٢/ ٤٦٠): إسناده صحيح، وهو موقوف.
وقد رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٨٥)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

=

ولكنَّ التعبيرَ عَن المؤمنِ بِطَاهرٍ غيرُ مَعروفٍ، ولا مَألوفٍ في الشَّرعِ، وإنَّما المعروفُ التعبيرُ عَن المؤمنِ بوصفِه، وعَن التَّقِيِّ بوصفِه.

ثم إنَّ كلمةَ الطُّهْرِ في القرآنِ الكريمِ جاءَتْ في الطهارةِ مِن الْحَدَثَيْنِ، فقالَ اللهُ تَعالَى بعدَ أنْ ذَكَرَ الوضوءَ، والغُسْلَ، قالَ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

وجاءَ في الحديثِ، عَن النبيِّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهورٍ**»[1]؛ أيْ: بغيرِ وُضوءٍ.

وكنَّا نَرَى أنَّه لا يَجبُ الوضوءُ لمسِّ المصْحفِ، لكنْ بعدَ التأمُّلِ تَبَيَّنَ أن القولَ الراجحَ هو قولُ الجمهورِ، وهو أنَّه لا يجُوزُ مسُّ المصحفِ بغيرِ طهارةٍ.

ولكنْ يَرِدُ على هذَا إذَا احْتاجَ الإنسانُ إلى القِراءةِ في المصحفِ، وهو على غيرِ وضوءٍ، فماذَا يَصْنَعُ؟

نَقولُ: يَضَعُ حَائلًا؛ لأنَّه إذَا وضَعَ حائلًا لم يَصْدُقْ عليه أنَّه مَسَّه؛ لوجودِ الحَائلِ بينَه وبينَ المصحفِ.

وهل هذَا الحكمُ يَشْمَلُ الصِّغارَ الذِين يَدْرُسون في المدَارسِ الابْتِدَائيةِ؟

قالَ بعضُ العلماءِ: يَشمَلُهم، إلا أنَّه يُسْتَثْنَى مِن ذلكَ مسُّهُم لجِوانبِ اللَّوْحِ الذِي ليسَ فيْه كتابةٌ؛ يعنِي: يُكْتَبُ القرآنُ في اللوحِ، ويُجْعَلُ فِيه حاشيةٌ مِن أجلِ أنْ يُمْسِكَه الصَّبيُّ، فلَا يَمَسَّ القرآنَ، بَل يَمَسَّ هذَا اللوحَ[2].

=

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «التغليق» (٢/ ٤٦١): قال الضياء في الأحكام: إسناده عندي على شرط الصحيح. قلت: وأخرجه في المختارة من طريق الدارقطني، كما أوردناه، والذي يتبادر إلى الذهن أن الموقوف أصح فقد رواه كذلك عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا، أخرجه البيهقي بإسناد صحيح. اهـ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٢٣).

وقالَ بعضُ العُلماءِ: بَل يَجُوزُ للصبيانِ أنْ يَمَسُّوه مُطلقًا؛ لأنَّ الصبيانَ غيرُ مُلْزَمِين، ولا مُكَلَّفِيْن بالعباداتِ[1]. وهذَا مبْنِيٌّ عَلى أصْلٍ: أنَّ مَا وَجَبَ عَلى المكلَّفِ لا يَجِبُ عَلى الصبيِّ، ولهذَا أجازَ القَائِلُون بِهذَا، أجازُوا للصبيِّ إذَا دخَلَ في النُّسُكِ حَجًّا كانَ أمْ عُمرةً أنْ يَتحَلَّلَ منْه بِدونِ أيِّ شيءٍ.

وهذَا فيْه تَفريجٌ للنَّاسِ وتَسهيلٌ عَلَيْهم؛ لأنَّ إلزَامَ هؤُلاءِ الصِّغَارِ بالطهارةِ فيْه مشقةٌ، لا سِيَّما في أيامِ الشتاءِ.

لكنَّ القلبَ قَد لا يَطْمَئِنُّ إلى هذَا مِن جهةِ أنَّ المقصودَ بالطهارةِ تَعظيمُ القُرآنِ، وتَعظيمُ القرآنِ مَطلوبٌ مِن البَالغِ وغيرِ البَالغِ، بخلافِ مَن شَرَعَ في النُّسكِ مِن الصغارِ، وأرادَ أنْ يَتحَلَّلَ، فهذَا لم يَنْتَهِكْ حُرمةَ شيءٍ معينٍ.

وعلى كلِّ حالٍ: فالمسألةُ فيها خِلافٌ، والمذهبُ عندَنَا أنَّه يَجوزُ للصغيرِ أنْ يَمَسَّ اللوحَ الذِي كُتِبَ فيه القرآنُ، لكنَّه يَمَسُّ الخَاليَ مِن الكِتَابةِ.

ومَذهبُ الشَّافعيةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّه يجوزُ للصِّغارِ أنْ يَمَسُّوا القُرآنَ بِلا وُضوءٍ؛ نَظَرًا لأنَّهم غيرُ مُكَلَّفِيْن، وأنَّهم قَد رُفِع عنْهُم القلمُ.

وأمَّا قِراءةُ القرآنِ فَلا شكَّ أنَّها جَائزةٌ للمُحْدِثِ ولغيرِه.

ثُم اختلَفَ العلماءُ أيضًا خِلافًا آخَرَ في مَسألةِ قِراءةِ القرآنِ، وهو: هَل يَجوزُ للحَائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ[2]؟

يَرَى بَعضُ العُلماءِ، وهُم أكثرُ العلماءِ: أنَّه لا يَجُوزُ للحَائضِ أنْ تَقْرَأَ القرآنَ مُطلقًا؛ لأنَّها أَوْلَى مِن الجُنبِ؛ لأنَّ حدَثَها أغْلظُ، ولهذَا تُمْنَعُ مِن الصلاةِ والصِّيامِ.

وقالَ آخَرون: بَل لها أنْ تَقْرَأَ القُرآنَ؛ لأنَّ السُّنةَ الواردةَ في ذَلكَ ليستْ

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٤٧)، و«المغني» (١/ ١٩٩، ٢٠٠)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، و«المجموع» (٢/ ٣٥٨)، و«المبسوط» (٣/ ١٥٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠)، و«الاختيارات» (ص٢٧).

بِصَحيحةٍ [1]، والأصلُ: الحِلُّ، ولاسِيَّما وأنَّ الحيضَ يَقَعُ كَثيرًا في النساءِ في عَهدِ الرسولِ ﷺ، ومثلُ هذَا تتوَافَرُ الدَّواعِي عَلى نقلِه لَو كُنَّ ممنوعاتٍ مِن قراءةِ القرآنِ.

وأمَّا القولُ بأنَّ الحيضَ أغْلَظُ مِن الجنَابةِ فهذَا صحيحٌ، لكنَّ الجنابةَ يتمكَّنُ الإنسانُ مِن الانفكاكِ عنْها بالغُسْلِ، ويَزُولُ المانعُ، أمَّا الحيضُ فَلا يُمْكِنُ الانْفكاكُ عنه إلا بالطُّهرِ.

ولو قِيلَ بأنَّ الحائضَ تَقْرَأُ القرآنَ فيما تَحْتَاجُ إلى قِراءتِه، وأمَّا مَا لا تَحْتاجُ إليه فمَا دامَ أكثرُ العُلماءِ عَلى التَّحريمِ فالسَّلامةُ أَسْلَمُ.

والذِي تَحْتاجُ إليْه مثلَ أنْ تكونَ طَالبةً تُلَقَّنُ القرآنَ، أو تكونَ مُعَلِّمةً تُلَقِّنُ الطالباتِ،أو تَكونَ والدةً تُلَقِّنُ أولادَها في البيتِ،أو تَقْرَأُ الأَوْرَادَ الوارِدَةَ كآيةِ الكرسيِّ والمُعوِّذتَيْنِ، وما أَشْبَهَ ذَلكَ.

فالمهمُّ: أنَّه يجوزُ لها أنْ تَقْرَأَ القرآنَ للحَاجةِ أوالمصْلحةِ، وأمَّا مع عَدمِ الحاجةِ والمصلحةِ فالسلامةُ أسلمُ.

فلو قيلَ بِهذَا لكانْ له وجهٌ، ولا يُعَدُّ هذَا خلافًا للإجْمَاعِ؛ لأنَّ العلماءَ مِنْهم الْمُجيزُ مُطلقًا، ومِنْهم المانعُ مُطلقًا، فإذَا فصَّلْنا لم نكُنْ خَرَجْنا عَلى الإجماعِ، وهذَا يَسْلُكُه -أعنِي: هذَا الطريقَ- شَيخُ الإسلامِ أحْيانًا، ثُم يقولُ: وهذَا بعضُ قَولِ مَن يُوجِبُه مُطلقًا، أو يُحرِّمُه مُطلقًا.

ومثالُه: قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الوترَ واجِبٌ عَلى مَن لَه وِرْدٌ مِن الليلِ دُونَ مَن ليسَ لَه وِرْدٌ. والعلماءُ مُخْتَلِفُون في الوترِ، فبعضُهم أَوْجَبَه مُطلقًا، وبَعضُهم لم يُوجِبْه مُطلقًا، فقالَ شيخُ الإسلام: يَجِبُ الوترُ عَلى مَن له وِرْدٌ مِن الليلِ -أيْ: عَلى مَن يقومُ في الليلِ- ولا يَجِبُ عَلى مَن ليسَ لَه وردٌ مِن الليلِ.

---

[1] ومن ذلك ما رواه الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠): وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث.

وقالَ بعدَ ذلكَ: وهذَا بعضُ قَولِ مَن يُوجِبه مُطلقًا[1].

فنحنُ نقولُ: الآنَ المرأةُ الحائضُ إذَا احْتاجَتْ إلى قِراءةِ القرآنِ، أو كانَ هناكَ مَصلحةٌ فلْتَقْرَأْ، وإلَّا فالسلامةُ أسْلمُ.

فَائدةٌ: هل يجوزُ للمُحْدِثِ حدثًا أصغرَ أو أكبرَ أنْ يَمَسَّ الحَواشِيَ والجلدَ مِن المصحفِ؟

الجوابُ: لا، لأنَّ مَا اتَّصلَ بالمصحفِ فهُو منْه، والجلدُ تابعٌ لَه، إلا إذَا صارَ مُنْفَصلًا في جِرابٍ، فَمسُّ الجرابِ حينَئذٍ ليسَ فيْه بأسٌ، أمَّا نفسُ المخروزِ مَع الورقِ فلَه حكمُ الورقِ، والقاعدةُ هنا: يَثْبُتُ تبَعًا مَا لا يَثْبُتُ اسْتقلالًا.

فائدةٌ أخْرَى: بعضُ التفَاسيرِ مثلُ: الجَلالَيْن، أو تفسيرُ ابنِ عباسٍ يَكونُ التفسيرُ عَلى الجانِبَيْن، ونَصُّ القرآنِ في الوسطِ، فهَل يجوزُ مسُّه بِلا وضوءٍ؟

في مثل هذا إذَا قارَنَّا بيْنَ القرآنِ ومَا كُتِبَ معَه وجَدْنا أنَّ القرآنَ أكثرَ، فيكونُ الحُكمُ للأكْثرِ، وأمَّا لَو كانَ تفسيرُ الجلالَيْن بِدُونِ قرآنٍ فقَد قَالُوا: إنَّ تفسيرَ الجَلالَيْن أكثرُ مِن القرآنِ، وعَلى هذَا فيجوزُ مَسُّه بِلا وُضوءٍ.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٥)، و«الاختيارات» (ص٩٦)، فكان في الوتر قولان: قول بالوجوب مطلقًا، وقول بالاستحباب مطلقًا، فأخذ رَحِمَهُ اللَّهُ جزءًا من كل قول منهما، فأوجبه على بعض الناس دون آخرين، فهو في حقهم مستحب، وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ هنا لا يلزم منه رفع القولين.
وبذلك يتضح أن مذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن أهل العصر إذا اختلفوا في مسألة على قولين فإنه يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث بشرط ألا يلزم من قوله هذا رفع القولين.
ولقد نُقل هذا القول عن الشافعي، واختاره المتأخرون من أصحابه، ورجَّحه جماعة من أصحابه، ورجَّحه جماعة من الأصوليين، منهم ابن حاجب، واستدلوا له بأن القول الثالث الرافع للقولين مخالف لما وقع الإجماع عليه، والقول الحادث الذي لم يرفع القولين غير مخالف لهما؛ بل موافق لكل واحد منهما من بعض الوجوه. ومثلُ الاختلافِ على قولين الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك؛ فإنه يأتي في القول الزائد على الأقوال التي اختلفوا فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر.
وانظر: «إرشاد الفحول» (ص١٥٧)، و«المذكرة» (ص١٨٥).

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ منصورٌ، عن إبراهيمَ: لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّامِ».
إبراهيمُ هو النَّخعيُّ مِن فقهاءِ التَّابعينَ رَحِمَهُمُ اللهُ، لكنَّه كمَا قالَ شيخُ الإسلامِ عنْه: إنَّه في الحديثِ ليسَ بذاكَ، لكنَّه في الفقهِ جيدٌ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّامِ». يعنِي: لا بَأسَ أنْ يَقرَأَ الإنسانُ في الحمَّامِ، وهذَا في القلبِ منه شيءٌ، لاسِيَّما إذا كانَ قراءةَ القرآنِ.

وأمَّا قراءةُ غيرِ القرآنِ فَلا يَنْبَغِي أنْ يَقْرَأَ أيضًا؛ لأنَّ كونَه يَقْرأُ يَستَلْزِمُ أنْ يَبْقَى في الحمَّامِ طَويلًا. ولهذَا يُذْكَرُ أنَّ بعضَ الناسِ حِينمَا صُنِعَتْ هذِه المراحيضُ الإفرِنْجِيَّةُ صَارَ إذَا دَخَلَ الخلاءَ أخذَ معَه الصحيفةَ أو الجريدةَ، ثُم جلَسَ عَلى الكرسيِّ، وقامَ يَقْرَأُ، فمثلُ هذَا متى يَخْرُجُ مِن الحمَّامِ؟!

فهذا غلطٌ، ولهذَا يَنْبَغِي للإنسانِ ألَّا يَبْقَى في الحمَّامِ إلا بِمقدارِ الحاجةِ فقَط، ويَخْرُجُ.

قالَ: وبكَتْبِ الرسالةَ عَلى غيرِ وُضوءٍ. وإنَّما ذكَرَ كِتابةَ الرسالةِ عَلى غيرِ وُضوءٍ؛ لأنَّه سَيكونُ فِيها بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وهِي مِن القُرآنِ، ومَعلومٌ أنَّ القرآنَ لا يَمَسُّه إلا طَاهرٌ، لكنْ ما كُتِبَ عَلى الورقِ، ولم يُقْصَدْ به القرآنُ فإنَّه ليسَ له حكمُ القرآنِ، ولهذَا نقولُ: إنَّ الجُنُبَ لو قرأَ آيةً مِن القرآنِ لا يُريدُ القراءةَ، وإنَّما يريدُ الدُّعاءَ، أو الثَّناءَ فَلا بأسَ.

فَلو قالَ الجنبُ حينَ فرَغَ مِن أكلِه مثلًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. يُريدُ بِذلكَ الثناءَ عَلى اللهِ، فَلا حَرَجَ عَليه.

ولو قالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ۝٨﴾ [آل عمران:٨]. يُريدُ بِذلكَ الدُّعاءَ فلا بَأسَ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقالَ حمادٌ، عَن إبراهيمَ: إنْ كانَ عَليهم إزارٌ فسَلِّمْ، وإلا فَلا تُسَلِّمْ»؛ يعنِي: في الحمَّامِ إذا مَرَرْتَ بقومٍ، وعَلَيهم أُزُرٌ فسَلِّمْ، وإنْ كانُوا ليسَ عَليهم أُزُرٌ فلا تُسَلِّمْ.

ولكنْ لَا يُمْكِنُ أَلَّا يكونَ عَلَيهم أُزُرٌ إِلَّا وهُم في دَاخلِ الحمَّامِ، وبَينَكَ وبَينَهم جِدارٌ، لكنْ قدْ تَسْمَعُ صَوتَهم، أو تَحريكَ الماءِ.

فالمهمُّ أنَّه يقولُ: سلِّمْ، ولو في الحمَّامِ إذا كانَ عَلَيهم أُزُرٌ، أمَّا إذَا لم يَكُنْ عَلَيهم أُزُرٌ فلا تُسَلِّمْ.

وقَالَ الحافظُ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٧):

قولُه: «وقالَ حمادٌ». هو ابنُ أبي سُليمانَ، فَقيهُ الكُوفةِ.

«عن إبراهيمَ»؛ أي: النَّخَعيِّ.

إنْ كانَ عَلَيهم؛ أيْ: عَلى مَن في الحمَّام.

إزارٌ. المرادُ بِه الجنسُ؛ أيْ: عَلى كلِّ منْهُم إزارٌ.

وأثَرُه هذَا وصَلَه الثوريُّ في جَامعِهِ عنْه، والنهيُ عَن السلامِ عَلَيهم إمَّا إهانةً لهم؛ لِكونِهم عَلى بِدعةٍ، وإمَّا لكونِه يَستَدْعِي مِنهمِ الردَّ، والتلفُّظُ بالسَّلامِ فيه ذِكرُ اللهِ؛ لأنَّ السلامَ مِن أسمائِه، وأنَّ لفظَ: «سلامٌ عليكم». مِن القرآنِ، والمُتَعَرِّي عَن الإزارِ مُشابِهٌ لمَن هو في الخَلاءِ، وبهذا التقريرِ يَتوَجَّهُ ذِكرُ هذا الأثرِ في هذِه الترجمةِ.اهـ

ولكنَّ قولَه رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ السلامَ مِن أسماءِ اللهِ». هَذا صَحيحٌ، ولكنْ ليسَ قولُ المُسَلِّمِ: السلامُ عليكُم. يُرِيدُ به أنَّه اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، وإنَّما يريدُ الدُّعاءَ للمُسَلَّمِ عَلَيه بأنْ يُسَلِّمَه اللهُ. هذَا هو الصَّحيحُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيمَانَ، عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيلَةً عِنْدَ مَيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ[1] الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٨٨): قوله رَحِمَهُ اللهُ: في عرض. بفتح أوله على المشهور، وبالضم أيضًا، =

طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعلَّقَةٍ، فَتوضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ المُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَينِ خَفِيفَتَينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ[(١)].

فِي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فوائدُ، منها:

١- جوازُ البَيْتوتةِ عِندَ الرجلِ وأهلِه، وهذَا يُشْتَرطُ له شَرطَان:

الشرطُ الأولُ: إذْنُ الزَّوجِ والزوجةِ.

والشرطُ الثَّاني: ألا يكونَ في ذَلكَ إحراجٌ عَلَيهما، فإنْ كانَ في ذَلِك إحْراجٌ فإنَّه لا يَجوزُ.

٢- وفيه أيضًا: أنَّ الرسولَ ﷺ كانَ يقومُ الليلَ مُبكرًا إذَا انْتَصَفَ الليلُ، أو قَريبًا منْه، قَبلَه بِقَليلٍ، أو بَعدَه بقَليلٍ، وكانَ ﷺ يقومُ إلى أنْ يَبْقَى سُدُسُ الليلِ تَقريبًا، ثُم يَنامُ حتى يُؤَذِّنَ للفجرِ. هذَا أكثرُ أَحْيانِه، ورُبَّما واصَلَ القيامَ.

٣- وفيه أيضًا: مَشْروعيةُ مَسحِ النومِ عَن الوجهِ؛ لأنَّ ذَلكَ يُوجِبُ أنْ يَطِيرَ النومُ عنك، فإذَا قُمْتَ فَامْسَحِ النومَ عَن وجْهِك؛ فإنَّك سَتجِدُ نَشاطًا[(٢)].

٤- وفيه أيضًا: مَشروعيةُ قِراءةِ العشرِ الآياتِ الخواتمِ مِن سورةِ آلِ عمرانَ، مِن قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠].

=

وأنكره الباجي من جهة النقل، ومن جهة المعنى أيضًا قال: لأن العرض بالضم هو الجانب، وهو لفظ مشترك. قلت: لكن لما قال: «في طولها». تعين المراد، وقد صحت به الرواية فلا وجه للإنكار.

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٢٥) (٧٦٣).

(٢) انظر: «فقه الممسوحات» للدكتور علي بن سعيد الغامدي (ص١-٤).

وقدْ ورَدَ في بعضِ ألفاظِ هَذا الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ رَفَعَ رَأسَه إلى السَّماءِ، وقَرأَ هذِه الآياتِ[1].

٥- وفيه أيضًا: جَوازُ الوُضوءِ مِن الشَّنِّ المعلَّقةِ، ولا يُقالُ: إنَّ في هذا إتلافًا للماءِ الذِي يُشْرَبُ، فمَا دَام الأمرُ فيه سَعةٌ، فتوضَّأْ مِن الماءِ الذي أُعِدَّ للوُضوءِ، أو الماءِ الذِي أُعِدَّ للشُّربِ.

لكنْ لَو كانَتِ الشنُّ مَوقوفةً للشُّربِ فإنَّ العُلماءَ نَصُّوا عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للإنْسانِ أنْ يَتَوَضَّأَ منْها، وهَل يَنْطَبِقُ ذلكَ على البَرَّاداتِ التي في الأسْواقِ الآنَ؟

نَقولُ: يَنْطَبِقُ إذا كانَ في وُضوئِك منْها تَضييقٌ على الشَّارِبين، أمَّا إذَا لم يكنْ فمِن المعلومِ أنَّ هذِه البَرادَاتِ منصوبةٌ عَلى الماءِ الذي لا يَنْضُبُ إلا أنْ يشاءَ اللهُ، فلَا يَضُرُّ الوضوءُ منْهَا.

٦- ومِمَّا فيه مِن الفوائدِ: إحْسانُ الوضوءِ، وأنَّه كُلَّما أحْسَنَ الإنسانُ الوضوءَ كانَ أَوْلَى.

٧- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ الائْتِمامِ، وإنْ لم يَنوِه الإمامُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يكُنْ عنْدَه عِلْمٌ بأنَّ ابنَ عَباسٍ سيَصْنَعُ مثلَ ما صنَعَ.

وهذِه المسألةُ مُختلفٌ فِيهَا:

فمِن العلماءِ مَن يقولُ: الشرطُ نيةُ المأمومِ فقط، وأمَّا الإمامُ فَلا يُشْتَرَطُ أنْ يَنْوِيَ أنَّ مَعه مَأمومًا، واستَدلُّوا بمثلِ هذَا الحديثِ، وبكونِ النبيِّ ﷺ صلَّى في رمضانَ، ولم يَعْلَمْ بأصحَابِه الذينَ صَلَّوْا مَعَه إلَّا بعدُ[2].

وهذَا مَذهبُ مالكٍ[3]، وعَليه فلَو دخَلَ جماعةٌ، ووجَدُوا شَخصًا يُصَلِّي، فقَامُوا يُصَلُّون وراءَه، وهو لم يَعْلَمْ بِهم فإنَّ ائتمامَهم بِه صحيحٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (١/ ٢٢١) (٢٥٦) (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٧٨١) (٢١٣).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ١٢٢)، و«مختصر الخليل» (ص٤١)، و«مواهب الجليل» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧). وانظر أيضًا: «المبدع» (١/ ٤١٩)، و«الفروع» (١/ ٣٥٢)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٨).

٧- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ أيضًا: جوازُ نيةِ الإمامةِ والائْتِمامِ في أثناءِ الصلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما نَوى حِينَما دخَلَ معه عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ.

وهذِه المسألةُ فِيها خِلافٌ[1]:

فمِن العلماءِ مَن قالَ: لا يَجوزُ أنْ يَنْوِيَ المنفردُ الإمامةَ، لا في الفَرضِ، ولا في النَّفلِ.

ومنْهُم مَن قالَ: يَجُوزُ في الفَرضِ والنَّفلِ.

ومنْهُم مَن يقولُ: يَجُوزُ في النَّفلِ، ولا يَجوزُ في الفَرضِ.

يعنِي: لو أنَّ رجلًا قامَ يُصلِّي وحْدَه، ثم جاءَ إنسانٌ آخرُ، وصلَّى معه ليكونَ هذا المصلِّي إمامًا لَه، فالمشهورُ مِن مذهبِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّه لا يجُوزُ أنْ تَدْخُلَ مَع إنسانٍ يُصلِّي وحْدَه، لا في الفَرضِ ولا في النَّفلِ[2].

ومِن أصْحابِنا كالْمُوفَّقِ[3] وصَاحبِ «زادِ الْمُستَقْنِعِ»[4] مَن قالَ: يجوزُ في النَّفلِ، ولا يجوزُ في الفرضِ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومنْهُم مَن قالَ: يجُوزُ في الفَرضِ والنَّفلِ؛ أيْ: يجوزُ أنْ يَنْوِيَ المنفردُ الإمامةَ في الفَرضِ والنَّفلِ، وهذَا القولُ هُو الراجحُ، وأنَّ الإنسانَ لو صَلَّى مُنفردًا، ثم جاءَ جماعةٌ، أو جاءَ رجلٌ واحدٌ، وصلَّى معَه فَلا بأسَ[5].

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذَا الحديثِ: أنَّ مَا ثبتَ في النَّفلِ ثَبَتَ في الفَرضِ إلا بِدليلٍ.

٩- ومِن فوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّ الحركةَ تَجُوزُ إذا كانَ ذلكَ لمصلحةِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ الحركةَ هنا حَصَلَتْ مِن النبيِّ ﷺ، ومِن ابنِ عباسٍ.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٢٠)، و«الإنصاف» (٢/ ٢٩)، و«كشاف القناع» (١/ ٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «المغني» (١/ ٧٣، ٧٤).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص٧٤).

١٠- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: جوازُ فَتْلِ الأُذُنِ، ومعنَى فتْلِها: تدويرُها، لكنْ يُشْتَرَطُ أَلَّا يكونَ في ذلكَ أذِيَّةٌ على مَن فُتِلَتْ أذنُه، والفَتْلُ ليسَ هو المَصْعَ، وإنَّما المصعُ هو الذي يَجُرُّها، فإنْ جرَّها فَلا شكَّ أنَّه ضررٌ، وبَعضُ الناسِ الآنَ يَفْعَلُ ذلكَ بِأولادِه الصبيانِ، وهذَا غلطٌ، وربَّما تَتبتَّرُ العُروقُ، وهو لا يَعْلَمُ.

أمَّا فَتْلُهَا فالأمرُ سهلٌ لاسِيَّما إذا كانَ في شَحْمةِ الأُذنِ فإنَّه يَسيرٌ.

١١- ومِن فوائدِ هذَا الحديثِ: أنَّ صلاةَ الليلِ رَكعتيْنِ رَكْعَتيْنِ، يَقولُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: فصَلَّى رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم رَكعتيْن، ثُم أوْترَ. فهذه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، فإذَا أوْترَ بثَلاثَ عشْرةَ فإنَّه يُصَلِّي رَكْعَتيْن رَكعتيْن.

فإذا قالَ قائلٌ: المشهورُ عندَ العلماءِ أنَّ أكثرَ الوترِ إحدَى عشْرةَ ركعةً.

فالجوابُ أنْ يقالَ: إمَّا أنَّ هَذا غيرُ مُسَنٍّ، وأنَّ آخرَ الوترِ إما ثَلاثَ عشرةَ، وإما إحْدَى عشرةَ، أو يقالَ: إنَّ الركعتيْنِ الأُولَيَيْنِ هُما الركعتانِ اللتَان يَفْتَتِحُ بِهمَا النبيُّ ﷺ صلاةَ الليلِ، وهُما رَكعتَان خَفِيفتَان.

ولهذَا يَنْبَغِي للإنسانِ أنْ يَفْتَتِحَ صلاةَ الليلِ بِركعتَيْن خَفيفتيْن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلكَ[1]، وأمَرَ بِه أيْضًا[2].

والحِكمةُ مِن ذلكَ: أنَّ الشيطانَ يَعْقِدُ على قافيةِ الإنسانِ إذا نامَ ثلاثَ عُقَدٍ، تَنْحَلُّ العُقْدةُ الأُولَى بذِكرِ اللهِ إذَا اسْتيقَظَ، والثانيةُ بالوضوءِ، والثالثةُ بالصلاةِ[3]، ومِن ثَمَّ كانَ المشروعُ في هذِه الصلاةِ أنْ يُخَفِّفَها حتَّى تَنْحَلَّ العُقَدُ بسرعةٍ.

١٢- وفِيه أيضًا: مِن قولِه: ثُم اضْطَجَعَ حتَّى أتَاه المؤذنُ. دَليلٌ علَى أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّه لم يَذْكُرْ أنَّه توَضَّأَ حِينَ أتَاه المؤذنُ، بَل قامَ فصَلَّى رَكْعتيْن خَفِيفتيْن.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/ ٥٣٢) (٧٦٧) (١٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٨) (١٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٣٢٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨) (٧٧٦).

وَوَجهُ الاسْتدلالِ بالحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ هو أُسوةُ أمتِه، فإذَا لم يَتَوَضَّأْ مِن النومِ فإنَّه ليسَ بلازمٍ.

ولكنَّ هذَا الاسْتدلالَ فيه نَظرٌ وغَفْلَةٌ، وذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَت تَنامُ عيناه، ولا يَنامُ قلبُه[1].

ولهذَا قالَ العلماءُ: إنَّ مِن خَصائصِه ﷺ أنَّ نومَه لا يَنْقُضُ الوضُوءَ مُطلقًا، سواءٌ طالَ، أمْ قَصُرَ[2].

وعَلى هَذا فيَبْطُلُ الاستدلالُ بهذَا الحديثِ عَلى أنَّ النومَ لا يَنْقُضُ الوُضوءَ.

١٣- ومِن فوائدِ هذا الحديثِ: أنَّ الإمامَ يَنْبَغِي لَه أنْ يَبْقَى في بيتِهِ إلى أنْ يَحِينَ وقتُ الصَّلاةِ، وأنْ يُصَلِّيَ الرَّاتبةَ في البيتِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما أتَاه المؤذنُ قامَ فصَلَّى ركعتيْن خفيفتيْن، ثُم خرَجَ، وصَلَّى الصُّبحَ.

١٤- ومِن فوائدِه: تَخفيفُ ركْعتَيِ الفجرِ حتَّى كَانَتْ أمُّ المؤمنين عَائشةُ رضي الله عنها تَقولُ: أَقرَأَ بأمِّ الكتابِ[3]؟ مِن شِدةِ تخفيفِه.

وَهذا هُو السنةُ؛ أنْ يُخفِّفَ ركعَتَي الفجرِ، وهَل هناكَ سنةٌ أخْرَى الأفضلُ فِيها التخفيفُ؟

الجوابُ: نعمْ، ركْعَتا الطَّوافِ، وإذَا دخَلَ المسجدَ، والإمامُ يَخْطُبُ فإنَّه يُصَلِّي رَكعتيْن خَفيفتيْن.

وقالَ بَعضُ العُلماءِ: وإذَا صلَّى سُنةَ المغربِ التِي قبلَها فإنَّه يُصَلِّيها خَفيفةً؛ وذلكَ لأنَّ الأحاديثَ ورَدتْ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي المغربِ مُبكرًا[4]، وأَمَرَ أنْ يُصَلَّى قبلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٩، ٣٥٧٠)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ» (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣).

(٤) يشير الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إلى ما رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٦٩) (١٤٩٧١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى منازلنا وهي ميلٌ، وأنا أُبصِرُ مواقع النَّبْل.

=

المغربِ، وقالَ: «صلُّوا قبلَ المغربِ»[1]. فيَلْزَمُ مِن ذَلكَ أنْ تكونَ الركعتانِ خَفِيفتَيْن.

١٥- ومِن فَوائدِهِ أيضًا: جوازُ صلاةِ النافلةِ جماعةً، لكنَّ هذا لا يَجوزُ على سبيلِ الرَّاتبةِ؛ بمعنَى: أنَّه لا يجُوزُ للإنسانِ كلَّما أرادَ أنْ يُصَلِّيَ نَافلةً صلَّى جماعةً؛ لأنَّ هذا بدعةٌ، لكنْ يجوزُ أحْيانًا.

والأحكامُ قد تَجوزُ على سَبيلِ الأحيانِ دونَ الاسْتمرارِ، ولهذَا لم يكُنِ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي صلاةَ الليلِ بِجماعةٍ إلا لعَارضٍ؛ كابنِ عباسٍ[2]، وحُذيفةَ[3]، وابنِ مسعودٍ[4].

وهَل مثلُ ذَلكَ الراتبةُ؟ يعنِي: لو أرادَ أحدٌ مِن الناسِ أنْ يُصَلِّيَ الرَّاتبةَ جَماعةً، ووَجَدَ أخَاه كَسْلانَ، فقالَ له: قُمْ نُصَلِّ الرَّاتبةَ جماعةً. فَهل يجوزُ؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ أحيانًا لا دائمًا. واللهُ أعلمُ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧- بابُ مَنْ لَمْ يتَوضَّأْ إلا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ.

١٨٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيدِهَا نَحوَ السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ؟! فَقُلْتُ: آيةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجلَّانِي الْغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوقَ رَأْسِي مَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي

=

وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق المسند: إسناده حسن.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٣).

(٢) وهو الحديث الذي معنا.

(٣) أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٧٧٢) (٢٠٣).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣) (٢٠٤).

هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ[(١)]، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ»[(٢)].

۞ قَولُه رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَن لم يَتَوَضَّأْ إلا مِن الغَشْيِ الْمُثْقِلِ».

يُشيرُ بِهذا إلى زَوالِ العقلِ: هَل هو مِن نَواقضِ الوُضوءِ أَوْ لَا؟

وأسبابُ زَوالِ العقلِ -ولستُ أُريدُ الجنونَ، بَل تَغطيةَ العقلِ- كَثيرةٌ، ومنْهَا النومُ، ومِنْهَا التعبُ، والإجهادُ، والإعياءُ، ومنْهَا الحوادثُ، ومنْهَا شمُّ بَعضِ الرَّوائحِ الكريهةِ.

فالمهمُّ: أنَّ الأسبابَ كَثيرةٌ، والمقصودُ أنْ يَفْقِدَ الإنسانُ وَعْيَه فهَل يَتوَضَّأُ، أوْ لَا يتوضَّأُ؟ في هَذا خِلافٌ، حتَّى بَلَغَ الخِلافُ في النَّومِ إلى ثَمانيةِ أقوالٍ للعُلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ[(٢)].

وأقربُ الأقوالِ في ذَلكَ: أنَّه إذَا كانَ الإنسانُ لَو أحْدَثَ لأَحَسَّ بِنفسِه فالنومُ لا يَنقُضُ على أيِّ حالٍ كانَ، سواءٌ كانَ مُضْطَجِعًا، أو مُسْتَنِدًا، أوْ رَاكعًا، أوْ سَاجِدًا.

وأمَّا إذا اسْتغْرَقَ في نَومِه بحيثُ لَو أحْدَثَ لم يُحِسَّ فَالوضوءُ وَاجبٌ عَلَيه.

والحكمةُ ظَاهرةٌ؛ لأنَّه إذا كانَ لَو أحْدَثَ لأَحَسَّ فقد عَلِمْنا يقينًا أنَّ وُضوءَه باقٍ، وأمَّا إذَا وصَلَ إلى حالٍ لو أحْدَثَ لمْ يُحِسَّ بِنَفسِه فإنَّنَا لا ندْرِي، وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه

---

(١) قوله: الجنة. يجوز فيه وجهان:

الوجه الأول: النصب على أن «حتى» حرف عطف، ويكون معطوفًا على الضمير «الهاء» في «رأيته».

والوجه الثاني: الجر على أن «حتى» حرف جر. والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٥) (١١).

(٢) «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢/ ١٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ١٤٣)، و«فتح الباري» (١/ ٣١٤)، و«شرح مسلم» (٤/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» (١/ ٢٤١).

قَالَ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فإذَا نَامَتِ العَينَان اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ»[1]. فهَذا هُو أقربُ الأقوالِ في هذِه المسألةِ، ولا تَسْأَلْ هَل هُو قائمٌ، أو رَاكعٌ، أوْ سَاجدٌ، أو مُضْطَجِعٌ، أو مُسْتَنِدٌ، فالعِبرةُ فِي الإدْراكِ، فمَتى فَقَدَ الإدْراكَ وجَبَ عَليه الوضوءُ، وإلَّا فَلا[2].

وعَلى هذَا فالغَشْيُ إنْ كَانَ مُثْقِلًا فإنَّه يُوجِبُ الوضوءَ، وإنْ لم يكُنْ كَذلِكَ فإنَّه لا يُوجِبُ الوُضوءَ.

فإذَا قالَ قائلٌ: أليسَ أبو هريرةَ ﷺ فسَّرَ الحدَثَ الذِي قالَ فيه الرسولُ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةَ أحدِكم إذا أحْدَثَ حتَّى يَتوَضَّأَ**». بأنَّه حَدَثُ السَّبيلَيْنِ[3]؟

قُلنَا: بَلى، لكنَّ النومَ الثقيلَ مَظِنَّةُ خُروجِ الخَارجِ مِن السَّبيلَيْنِ، فنَحْن لَمْ نَتعَدَّ الخَارجَ مِن السَّبيلَيْن، حَتى إذَا قُلنَا بِوجوبِ الوضوءِ مِن النومِ الثقيلِ.

أمَّا الحَديثُ فيَقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما، وعَن أبيها أنَّها قالتْ: أتَيتُ عَائشةَ -وهي أختُها- زوجَ النبيِّ ﷺ حينَ خَسَفَتِ الشمسُ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّون.

وقد خَسَفَتِ الشمسُ فِي السنةِ العاشرةِ فِي شَوَّالٍ فِي التاسعِ والعشرينَ منه، وأمَّا مَن قالَ: إنَّها في ربيعِ الأولِ في مُنتصفِه[4] فهذَا ليسَ بِصحيحٍ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ تَخْسِفَ الشمسُ إلَّا في لَيالِي الاسْتِسْرارِ -يَعْنِي: اخْتفاءَ القمرِ- وذلكَ إنما يكونُ في آخرِ الشهرِ.

فلَو حَدَّثَكَ إنسانٌ أنَّ الشمسَ خَسَفَت في اليومِ العاشرِ فقُلْ: هذَا كذبٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْسِفَ القمرُ إلَّا في ليَالِي الإبْدارِ.

---

(١) رواه أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٤/ ٩٧) (١٦٨٧٩).

وقال في «نصب الراية» (١/ ٤٦): وأعل بوجهين:

أحدهما: الكلام في أبي بكر ابن أبي مريم.

والثاني: أن مَرْوان بن جناح قد رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفًا.

وقال الشيخ شعيب رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق المسند: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر بن أبي مريم.

(٢) وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وانظر: «الاختيارات» (ص٢٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٥).

ولَو حدَّثكَ إنسانٌ أنَّ القمرَ خَسَفَ في العِشرين مِن الشهرِ فقلْ: هذَا كذبٌ، ولا يُمكنُ؛ لأنَّ سببَ الخسوفِ والكسوفِ شيءٌ معلومٌ، فسببُ خسوفِ القمرِ أنَّ الأرضَ تَحُولُ بينَ الشمسِ والقمرِ، وهذَا لا يُمْكِنُ إلَّا إذا كانَ في زمنِ الإبدارِ، حيثُ يكونُ القَمرُ شرقًا، والشمسُ غربًا.

ولا يمكنُ أنْ يكونَ كسوفُ الشمسِ إلا في لَيالي الاسْتِسْرارِ؛ يَعْنِي: إذَا كانَ القمرُ قريبًا مِن الشمسِ؛ لأنَّ سببَ كسوفِ الشمسِ هو حَيْلَولَةُ القمرِ بَينَها وبينَ الأرضِ، وهذَا لا يُمكنُ في مُنْتَصفِ الشهرِ، أو نحوِ ذَلك.

وهذَا أمرٌ متفقٌ عَليهِ بينَ عُلماءِ الفلكِ، وكذَلك الْمُحَقِّقُون مِن علماءِ الشَّرعِ؛ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقد قالَ: إنَّ اللهَ أجْرَى العَادةَ التي لا تَبديلَ لها، أنْ لا كُسوفَ إلا في زَمنِ الاسْتِسْرارِ، ولا خسوفَ إلا في زَمنِ الإبدارِ.

وقالَ: إنَّ قولَ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو وقَعَ الخسوفُ في عَشِيَّةِ عرفةَ -يعنِي: خُسوفَ القَمرِ- صلَّى قبلَ أنْ يَدْفعَ، ثُم دفعَ مِن عرفةَ، قالَ: هذا تَصويرُ شيءٍ مُحالٍ.

قالَ: وقولُهم: إنَّ اللهَ عَلى كلِّ شيءٍ قديرٌ. نعمْ إنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ولَو شاءَ لطَمَسَ نورَ القمرِ بِدونِ خسوفٍ، لكنَّ اللهَ أجْرَى العادةَ ألَّا خُسوفَ إلا في هَذا الزَّمنِ، ولا كُسوفَ إلا في هذَا الزمنِ[1].

وقدْ كسَفَتِ الشمسُ في اليومِ الذِي ماتَ فيه إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ابنُ محمدٍ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، وكانَ هذا الطفلُ يُحِبُّه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبًّا شَديدًا، فماتَ، فحَزِنَ عَليه الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجَعَلَتْ تَذرِفُ عينُه الدُّموعَ، وقلبُه محزونٌ، وقالَ: **«العينُ تَدْمَعُ، والقلبُ يَحْزَنُ، ولا نقولُ إلا مَا يُرْضِي الربَّ، وإنَّا لِفراقِكَ -أو قال: على فِراقِك- يا إبراهيمُ لَمَحْزونُون»**[3].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٤-٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٢٣) (٩٠٤) (١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢).

وأخبرَ ﷺ أنَّ له مُرْضِعًا في الجنةِ[1]؛ لأنَّه مَاتَ قبلَ الفِطامِ، فقدْ مـاتَ، ولـه سـتةَ عـشَرَ شهرًا رضي الله عنه، فجعَلَ الناسُ يَتَحدَّثُون، ويقولُون: كَسَفَتِ الشمسُ لموتِ إبراهيمَ. بِناءً على عقيدةٍ جاهليةٍ باطلةٍ؛ أنَّ الشمسَ لا تَكْسِفُ إلا إذا ماتَ عظيمٌ، وكَذَلك القمرُ.

فشاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بحِكمتِه أنْ يكـونَ الأمـرُ واقِعِيًّـا لإبطـالِ هـذِه العقيـدةِ الجاهليـةِ، فسُبحانَ اللهِ، فقَد أجْرَى عَزَّ وَجَلَّ هذَا الحَدَثَ في يومَ[2] ماتَ إبراهيمُ لأجـلِ أنْ يَبْطُـلَ هـذَا الاعتقادُ بُطْلانًا تامًّا.

كَما أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الصحابةَ حين حجَّ، الذين كانُوا مُحْرِمِيْن بـالحجِّ وحـدَه، أو بالقِرانِ، أمَرَهُم أنْ يَجْعَلُوها عُمرةً حتى تَزُولَ العقيدةُ الفَاسِـدةُ في قلـوبِ العـربِ؛ أنَّ العمرةَ في أشهرِ الحجِّ لا تَجوزُ.

فَلمَّا طَلَعَت الشمسُ في عَهدِ النبيِّ ﷺ وارْتَفَعَـت قِيـدَ رُمـحٍ أو رُمحيْن كـسَفَت كُسوفًا كُليًّا حتَّى صَارتْ كأنَّها قِطعةُ نُحاسٍ، ولهذا قرَأَ النبيُّ ﷺ قراءةً طويلـةً[3]، تـدُلُّ عَلى أنَ الكسوفَ دامَ ثلاثَ ساعاتٍ أو أكثرَ.

ورَعِبَ الناسُ مِن هذَا الكـسوفِ الكـليِّ، وأمَـرَ الرسـولُ ﷺ أنْ يُنـادَى: الـصلاةَ جامعةً[4]، فنُودِيَ بِذلكَ، فَاجْتَمعَ الناسُ مِن رجالٍ ونساءٍ، فأصْبَحَ مَشهدًا عَظيمًا، حتَّى إن النبيَّ ﷺ خَرَجَ مِن بيتِه يَجُرُّ رِدَاءَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بعدَ أنْ لُحِقَ بِه، وقَدْ خـرَجَ مِـن دُونِ رداءٍ، ثُم لَحِقوه بِه، وجعَلَ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعًا، وأمَرَ أنْ يُفْزَعَ إلى ذِكرِ اللهِ، وإلى دُعائِه، وإلى التكبيرِ، وإلى الصدقةِ، وإلى الصلاةِ، وإلى العتقِ[5]، كلُّ هذا أمَرَ بـه؛ لأنَّ أمْـرَ الكـسوفِ ليس بالأمرِ الهينِ.

---

(١) أخرجه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢٥٥).

(٢) كذا بالبناء على الفتح؛ لأنها مضافة إلى مبني، ويجوز جرُّها بحرف الجر. وانظر: «شرح شذور الذهب».

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨) (٩٠١) (١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٠) (٩٠١) (٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٥٤، ١٠٥٨، ١٠٥٩)، ومسلم (٩١٥) (٢٩).

ثُمَّ اجْتمَعَ الناسُ، وجعَلَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بِهِم، وصَلَّى صَلاةً طويلةً طَويلـةً عـلى كِبَرِ سِنِّه[1]؛ لأنَّه في السنةِ العَاشرةِ مِن الهجرةِ كانَ عمرُه فوقَ الاثْنيْنِ والستينَ.

ومَع ذلكَ قامَ في النَّاسِ يُصَلِّي صَلاةً طَويلةً طويلةً طَويلةً، حتَّى إنَّ بعـضَهم عَجَـزَ عَن القيامِ، وأصَابه الغَشْيُ مِن طولِ القيامِ، والنبيُّ ﷺ يُـصَلِّي هـذه الـصلاةَ العظيمـةَ التي هِي آيةٌ في الشريعةِ؛ لأنَّه لا يُوجَدُ لهَا نظيرٌ في الشريعةِ، كَما أنَّ الكـسوفَ لا يُوجَـدُ لَه نظيرٌ في الأيَّامِ المُعْتادةِ، فَهي آيةٌ شرعيةٌ لآيةٍ كونيةٍ.

وهذِه مُناسبةٌ عَظيمةٌ لَو كنَّا نَتعَقَّلُ ونَتَفَهَّمُ، فقَد عَدَلَ الرَّسولُ عَن الـصلاةِ العاديـةِ إلى هذِه؛ لأجلِ أنْ نَعْرِفَ أنَّها آيةٌ لآيةٍ.

وصارَ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ، فجَاءتْ أسماءُ، فإذَا الناسُ قِيامٌ يُصَلُّون، وإذَا هِي قَائمـةٌ تُصَلِّي -يعنِي: عَائشة- فَقُلتُ: مَا للنَّاسِ؟ فَأشارَتْ بيدِهَا نحوَ السماءِ. والظَّـاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ أسماءَ أتَتْ بعدَ أنْ بدَأَ التَّجَلِّي، أو أنَّها أتَتْ قبلَ أنْ يَنْتَهِـيَ الكـسُوفُ الكـليُّ؛ لأنَّه إذَا كانَ كُسوفًا كُليًّا فَلابدَّ أنْ يَتبَيَّنَ ويَظْهَرَ، فتكونُ الأرضُ كأنَّك في الليلِ.

وأنَا قَد أدْرَكْتُ سنةً مِن السِّنين عَامَ ثلاثةٍ وسَبعين كُسوفًا كُليًّا، صارَت فيه النجومُ تُرَى في النَّهارِ، وحَدَثَتْ ظُلمةٌ، والناسُ أَوْقَدُوا المـصابيحَ في البيـوتِ، واللهُ عَـلى كـلِّ شيءٍ قديرٌ.

فالمهمُّ: أنَّ الظَّاهرَ أنَّها أتَتْ إمَّا قبلَ أنْ يَتِمَّ الكسوفُ، أوْ أنَّها أتَتْ بعدَ أنْ بدَأَ يَتجَلَّى.

فأشَارَتْ بيدِهَا نحوَ السماءِ، وقَالتْ: سُبحانَ اللهِ. فَجَمعتْ بَينَ القَولِ والفعلِ، و«سُبحانَ اللهِ» كَلمةٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ؛ لأنَّها ذِكرٌ مَشروعٌ في الصلاةِ، وَلَيْسَت مِن كلامِ الآدميِّين.

۞ وقولُها رضي الله عنها: «فَقلـتُ: آيـةٌ؟ فأشَـارَتْ: أيْ نَعَـمْ». هَاتَـان إشـارتَان: الأولَـى للسَّماءِ، والثانيةُ: أيْ نعمْ، وكيفَ تُجِيبُها: أيْ نعمْ؟

الجَوابُ: بهزِّ الرَّأسِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

وقولُها رضي الله عنها: «فَقُمتُ -يعنِي: قَامَتْ تُصلِّي- حتَّى تَجلَّاني الغَشْيُ»، تَجلَّاني؛ يَعنِي: صَارَ مثلَ الجلالِ[1] عليَّ؛ يعنِي: غَشَّاهَا.

وقولُها رضي الله عنها: «وجعَلْتُ أصُبُّ فَوقَ رَأسِي مَاءً، ممَّا حَصَلَ مِن الغَشْيِ».

وقولُها رضي الله عنها: «فَلمَّا انصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ، وأثْنَى عَلَيْه، ثُم قالَ: مَا مِن شيءٍ... إلى آخرِه». لمَّا انصرفَ ﷺ خَطَبَ، وكانَ يَبْدَأُ خُطَبَه بِالحمدِ والثَّناءِ، والحمدُ هُو وصفُ المحْمودِ بالكمالِ، والثناءُ تَكْرارُ هذا الوصفِ، ومَن فسَّرَ الحمدَ بالثناءِ ففِي تفسيرِهِ تَساهلٌ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ قالَ: قَسَمْتُ الصلاةَ بَيْنِي وبيْنَ عبدِي نِصْفَين، فإذَا قالَ: الحمدُ للهِ ربِّ العالميْن. قالَ: حَمِدني عَبْدي، وإذَا قالَ: الرَّحمَنِ الرَّحِيْم. قالَ: أثْنَى عَليَّ عَبدِي»[2].

ويَدُلُّ أيضًا على أنَّ الحمدَ غيرُ الثناءِ: قولُها في الحديثِ الذي معَنا: حَمِدَ اللهَ وأثْنَى علَيه. والعطفُ يَقْتَضِي الْمُغَايرةَ.

وقولُه ﷺ: «مَا مِن شيءٍ كنتُ عليه لم أَرَه إلا قد رأيْتُه في مَقامي هذَا، حتَّى الجنةَ والنارَ»؛ يعنِي: مَا مِن شيءٍ لم أرَه ممَّا أخْبَرَ اللهُ عنْه ممَّا سَيكونُ إلا رَآه في مَقامِه هذَا حتَّى الجنةَ والنارَ، فَرَأى الجنةَ والنارَ رَأيَ عَينٍ، ورَأى في الجنةِ عُنْقودًا، فتقَدَّمَ ليتَناوَلَه، لكِنَّه لم يَفعَلْ، وقالَ: «لو تَناولْتُه لأكَلْتُم منه مَا بَقِيَتِ الدُّنيا»[3].

ولكنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لم يُرِدْ أنْ يَتنَاوَلَ منه شيئًا.

ورَأى ﷺ النَّارَ، وفيها مَن يُعَذَّبُ حتَّى إنَّه خَافَ أنْ يُصيبَه مِن لَفحِها، فتأَخَّرَ ﷺ، وتَقَهْقَرَ، ورَأَى فيها عَمْرو بنَ لُحَيٍّ الخُزاعيَّ يَجُرُّ قُصْبَه في النارِ؛ يعنِي: أمْعاءَه؛ لأنَّه هو أولُ مَن أدْخَلَ الشِّركَ في العَرَبِ[4]، وهو الذِي سيَّبَ السوائبَ[5].

---

(١) الجلال: الغِطاء. «المعجم الوسيط» (ج ل ل).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) (٣٨)..

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٤) انظر: «أخبار مكة» (٥/ ١٦١)، و«تاريخ اليعقوبي» (١/ ٢٥٤).

(٥) سَيَّبَ السوائبَ: إرسالها تذهب وتجيء كيف شاءت، والسوائب: جمع سائبة، وهي التي نهى الله سبحانه =

ورَأى فيها امْرأةً تُعذَّبُ في هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ، لا هِي أطْعَمَتْها، ولا هي أرْسَلَتْها تأْكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ.

وَرَأى فِيهَا صَاحبَ المِحْجَنِ الذِي كانَ يَسْرِقُ الحُجَّاجَ بمِحْجَنِه، فإنْ تَفطَّنَ لَه صَاحبُ المتَاعِ قالَ: واللهِ المِحْجَنُ هو الذي أمْسَكَها، وإنْ لم يَتَفَطَّنْ له مَشَى. وهذه حيلةٌ قبيحةٌ، وهو يُعذَّبُ بمِحْجَنِه في النارِ، نَسْألُ اللهَ العافيةَ[1].

فَرَأَى شيئًا عَجيبًا، يقولُ -في روايةِ أحمدَ-: لم أَرَ مَنظرًا أفْظَعَ منه[2]. لأنَّه رأى الجنةَ والنارَ، والناسَ يُعذَّبون فيها، وهذا أمرٌ صعبٌ صعبٌ، ولهذا تأثَّرَ النبيُّ ﷺ تأثُّرًا عظيمًا، وقامَ وخَطَبَ خُطبةً عَظيمةً بَليغةً، حتى قالَ: «إنَّكُم ستَرَوْنَ أمورًا تُنْكِرونَها، وتقولُون: هل ذَكَرَ لنا منها رسُولُ اللهِ ﷺ شَيئًا؟».

۞ وقولُه ﷺ: «**ولقَد أُوحِيَ إليَّ أنَّكُم تُفْتَنُون في القُبورِ مِثلَ أو قريبَ**[3] **مِن فتنةِ الدَّجالِ -لا أدْرِي أيَّ ذلكَ قَالَتْ أسماءُ-**». يَعْنِي: هل قَالتْ: مثلَ فتنةِ الدجالِ، أو قالت: قريبًا منها.

وفتنةُ الدجالِ مَضْربُ المَثَلِ؛ لأنَّه ليسَ بعدَ خلقِ آدمَ إلى قيامِ الساعةِ فتنةٌ أشدُّ مِن فتنةِ الدجالِ، ومَن أرادَ أنْ يَتبيَّنَ لَه ذلكَ، فلْيَقْرَأ الأحَاديثَ الوارِدةَ في ذَلِكَ[4].

وفي القُبورِ أيضًا فتنةٌ عظيمةٌ، فالإنسانُ ليسَ لَه إلَّا ساعاتٌ مِن أهلِه في الدُّنيَا،

=

عنها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فالبحيرة هي الناقة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبُها أحد من الناس، والسائبة التي كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم، فلا يحمل عليها شيء.

(١) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠١، ٩٠٤) (٣، ٩، ١٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٥٨) (٣٣٧٤)، وهي أيضًا عند البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧) (١٧).

(٣) قال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وفي نسخة: قريبًا. بالتنوين.

(٤) روى مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٢٩٤٦) (١٢٧)، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر من الدجال**».

ولقد بوَّب البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: باب ذكر الدجال، وانظر: «الفتح» (١٣/ ٨٩-١٠٥).

فَيَنفَرِدُ بِعملِه، ويَأْتِيه مَلَكانِ لم يَرَهما مِن قبلُ، ويُجْلِسانِه، ويُناقِشانِه، وهذِه فِتنةٌ عَظيمةٌ مِن أشدِّ مَا يكونُ مِن الفتنِ، نَسْألُ اللهَ لنَا ولكُم الثَّباتَ.

ويَسْألانِه عَن أمرٍ مَقَرُّه القَلبُ، ليسَ الجوارحَ التي يسْتَطِيعُ الإنسانُ بِها أنْ يُصْلِحَ العملَ الظَّاهرَ أمامَ الناسِ فيُسْأَلُ عن أمرٍ باطنٍ، مَحِلُّه القلبُ: مَن ربُّك؟ وما دِينُك، ومَن نبيُّك؟

فغيرُ المؤمنِ، وإن كانَ قَد حفِظَها عَن ظهرِ قلبٍ لا يُوَفَّقُ للإجَابةِ، والمؤمنُ يُوَفَّقُ للإجَابةِ فيقولُ: ربِّي اللهُ، ونبيِّي محمدٌ، ودِيني الإسلامُ اللهمَّ اجْعَلْنا ممَّن يُجيبُ بِهذَا الجوابِ- فهذَا هو الجوابُ السَّديدُ الذِي به ينْجُو المرءُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**يُؤتى أحدُكم فيُقالُ: مَا عِلمُك بِهذا الرجلِ؟**» يَعْنِي: مُحمَّدًا ﷺ.

۞ وقولُـه ﷺ: «**فأمَّا المؤمنُ** -أو المُوقِنُ، لا أدرِي أيَّ ذَلكَ قالتْ أسماءُ-» فيقولُ: هو محمدٌ رسولُ الله ﷺ جاءَنَا بالبيناتِ والهُدى. بالبيناتِ؛ أيْ: بالآياتِ البيناتِ الدالةِ على صدقِهِ،وأنَّه رَسولُ اللهِ حقًّا، والهُدى هو العِلمُ، ولقدْ كنَّا جَاهليةً، فمَنَّ اللهُ علينا بِهذَا الدِّينِ، فكنَّا عُلماءَ، وكنَّا قَادةَ العالمِ في العِلمِ والسياسةِ، وسائرِ الأمورِ حتَّى تَخلَّفْنا بسببِ عدَمِ التمسُّكِ بهذا الدِّينِ، وصِرْنَا الآنَ أمةً مُؤخَّرةً، لا في الوسطِ، بل مُؤخرةً؛ لأنَّنا تأخَّرنَا عَن التمسُّكِ بدِينِنا، نسألُ اللهَ أنْ يُثبِّتَنا عَليه.

۞ وقولُه ﷺ: «**فأجبْنا**» دُعاءَه، «وآمنَّا»؛ أيْ: صدَّقْنا بِأخبارِه، «واتَّبعْنا» أيْ: اتَّبعْنا آثَارَه ﷺ.

فيُقالُ: نَمْ صَالحًا. وهذِه النومةُ ما أسْرعَها، فَلا تَلْبَثُ الساعةُ أنْ تقومَ؛ لأنَّ الإنسانَ في النَّومِ وفي الموتِ أيضًا يَمْضِي عَليه الزمنُ بسرعةٍ هائلةٍ، فأصحابُ الكهفِ بَقُوا في كَهفِهم ثلاثَمائةِ سِنينَ وازْدَادوا تِسعًا، ولمَّا صحَوْا قَالوا: لبِثْنا يومًا أو بَعضَ يومٍ.

والذي أمَاتَه اللهُ مِائةَ عَامٍ قالَ لَه: كَمْ لبِثْتَ؟ ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [البقرة:٢٥٩]. فكيفَ إذَا نامَ في القبرِ، وقَدْ فُتِحَ له بابٌ إلى الجنةِ، يَأتيه مِن رَوْحِها ونعيمِها، فسوفَ تَمضِي عليه الدُّهورُ والأزْمانُ ومَلايينُ السنينَ، وكأنَّها لحظَاتٌ.

۞ وقولُه ﷺ: «**نَمْ صالحًا، فقدْ علِمْنا إنْ كُنتَ لمؤمنًا**». «إنْ» هذِه للتوكيدِ، وهي مخففةٌ مِن الثقيلةِ، بِدَليلِ أَنَّه أتى بَعدَها بِاللامِ: «إنْ كنتَ لمؤمنًا».

۞ وقولُه ﷺ: «**وأمَّا المنافقُ**». المنافقُ هو الذِي يُظْهِرُ الإسلامَ، ويُبْطِنُ الكفرَ.

۞ وقولُه ﷺ: «**أو المرتابُ**». المرتابُ هو الشاكُّ، نسألُ اللهَ أنْ يعيذَنا وإياكُم مِن الشكِّ والنِّفاقِ.

قالَ الراويُّ: لا أدرِي أيُّ ذلكَ قالَتْ أسماءُ.

۞ وقولُه ﷺ: «**فيقولُ: لا أدْرِي، سمِعتُ الناسَ يقولُون شَيئًا فقلتُه**». وهذا الجوابُ يَصِحُّ أنْ يكونَ مِن المنَافقِ، أو مِن المرتَابِ، فَهُما لم يَدْخُلِ الإيمانُ قلبَهما، ولكنَّهُما سَمِعا الناسَ يَقُولون: اللهُ ربُّنا، ومُحمدٌ رَسولُنا، والإسلامُ دينُنا فقَالا، لكنْ لم يَصِلِ الإيمانُ إلى قَلْبِهمَا، نَعوذُ بِاللهِ.

قالَ تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨- بابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ.

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا(١).

وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(٢).

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيهِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[الحديث ١٨٥- أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

قَالَ البخاريُّ في «صحيحه»: «بابُ مَسحِ الرأسِ كلِّه». واستدلَّ بِقولِه تعالَى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾. والباءُ هُنا للإلصَاقِ، وليسَت للتَّبعيضِ، قالَ ابنُ بَرْهانٍ(٣): مَن

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٩)، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن سعيد بن المسيب قال: المرأة والرجل في المسح سواء. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٦)، و«الفتح» (١/ ٢٩٠).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٨٩)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٨١): ثنا محمد بن رافع، ثنا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالكًا عن الرجل مسح مقدم رأسه في الوضوء أيجزيه ذلك؟ فقال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد المازني قال: مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته إلى قفاه ثم رد يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كله. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٦)، و«الفتح» (١/ ٢٩٠).

وأما حديث عبد الله بن زيد فقد أسنده أبو عبد الله في الباب الذي معنا من طريق مالك.

(٣) كذا بالتنوين؛ لأن النون فيه فقط هي الزائدة، فالأصل فيه برهن، وليست الألف والنون معًا، =

زَعَمَ أنَّ الباءَ تَأْتِي للتَّبعيضِ فقَدْ قالَ مَا ليسَ في اللغةِ العربيةِ[1].

فيقالُ: مسَحْتُ بِكذَا؛ أيْ: أَلْصقْتُ يَدِيَّ بِه مَاسِحًا.

والرَّأسُ إذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ مَنابتِ الشَّعَرِ المعْتَادِ، وهُو مِن مُنْحَنى الجَبهةِ إلى أعْلَى العُنُقِ، ومِن الأُذنِ إلى الأذنِ، والبَياضُ الذي بينَ الأذُنين مِن الرأسِ، والأُذُنانِ مِن الرَّأسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ مَسْحَهُما.

۞ يقولُ: «وقالَ ابنُ المسيبِ: المرأةُ بِمنزلةِ الرجلِ تَمْسَحُ عَلى رأسِهَا. لكنَّه لا يَلْزَمُها أنْ تَمْسَحَ مَا نزَلَ عَن منَابتِ الشعرِ؛ لأنَّه ليسَ مِن الرأسِ».

فإنْ قالَ قائلٌ: هُو ليسَ مِن الرَّأسِ حَالَ نُزولِه، لكنَّه مِن الرأسِ في جُذورِه.

فالجوابُ علَى هذَا أنْ نقولَ: نحنُ مسَحْنا جُذورَه التِي في الرَّأسِ، أمَّا ما نزلَ فَلَيس مِن الرَّأسِ، وبِهذَا اسْتدلَّ مَن قالَ: إنَّ المُسْتَرْسِلَ مِن اللحيةِ لا يَجبُ غسلُه مَع الوجهِ؛ لأنَّه ليسَ مِن الوجْهِ، وإنَّما هو نَازلٌ عَن الوجهِ، ولكنَّ الصَّحيحَ وجُوبُ غَسْلِ مَا اسْتَرْسَلَ مِن اللحيةِ، لا وجُوبُ مسْحِ ما اسْتَرْسَلَ مِن شعرِ الرأسِ؛ وذلكَ لأنَّ ما اسْتَرْسَلَ مِن اللحيةِ دَاخلٌ في الوجْهِ؛ فإنَّه تَحْصُلُ به المواجَهةُ بِلا شكٍّ.

وأمَّا ما استرسَلَ مِن شعرِ الرأسِ فإنَّه لا يَحْصُلُ به «التَّرؤُّسُ»؛ أيْ: التَّعلِّي على البَدنِ كلِّه.

=

والشرط للمنع من الصرف أن يكون كل من الألف والنون زائدين.

وابن برهان هو القاسم عبد الواحد بن علي بن برهان العُكْبَري النحوي اللغوي، المتوفى سنة ست وخمسين وأربعمائة. «إنباه الرواة» (٢/ ٢١٣-٢١٥).

(١) قال ابنُ بَرْهان العُكْبَري رَحِمَهُ اللَّهُ في «التبيان في إعراب القرآن» (١/ ٤٢٢) عند إعراب قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]. وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس بشيء يعرفه أهل النحو.اهـ

وانظر: «البحر المحيط» (٣/ ٤٣٦)، و«إملاء ما مَنَّ به الرحمن» (١/ ٢٠٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٢٣): ومن ظن أن من قال بإجراء البعض؛ لأن الباء للتبعيض، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق.اهـ

ثُم إنَّ هذا النازلَ في حُكْمِ المنْفصلِ؛ لأنَّ الشعرَ في حُكمِ المنْفصلِ؛ كالسِّنِّ والظُّفُرِ.

لكنْ إذَا كانَ عَلى الإنسانِ عِمامةٌ، ومسَحَ عَليها أجْزَأه، وإنْ كانَ قَد ظهَرَ شَيءٌ مِن الرَّأسِ، ولَم يَمْسَحْ عَلَيه؛ لأنَّه لمَّا كانَ عَليه عِمامةٌ صارَ الحكمُ للعِمامةِ.

فمَثلًا إذا كانَ على الإنسانِ عمامةٌ، وظَهرَ بعَضُ النَّاصيةِ، وبعضُ القَفَا، وظَهرتِ الأُذُنانِ فإنَّ مسْحَ هَذا الظَّاهرِ لا يَجِبُ.

ولكنْ قالَ العلماءُ: يُسَنُّ مَسحُه مَع العِمامةِ، ولا يَجِبُ؛ لأنَّ الحُكمَ صارَ للعِمامةِ[1].

ثُم استدلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحديثِ عَبدِ اللهِ بن زيدٍ، وكذلكَ استدَلَّ بِه قبلَه الإمامُ مَالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه: ثم مسَحَ رأسَه بيديه. وهو صريحٌ بأنه مسَحَ كلَّ الرأسِ، وأنَّ الباءَ للإلصاقِ في الآيةِ، كما هي أيضًا في الحديثِ[2].

وفي حديث عبدِ الله بنِ زيدٍ بالطريقِ الذي ساقه المؤلفُ هنا في هذا البابِ، وكذلك بالطريقِ الذي بعدَه دليلٌ على جوازِ اختلافِ العددِ في الوضوءِ الواحدِ، وذلك لأنه يقولُ: إنه مَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا، ثم غسَلَ وجهَه ثلاثًا، ثم غسَلَ يديه مرتين مرتين، ثم مسَحَ رأسَه بيديه، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر، ثم غسَل رجليه. ولم يَذْكُرْ عددًا.

فصار العددُ بالتنازلِ: الوجهُ ثلاثٌ، واليدان اثنتان، والرجلان مرةٌ واحدةٌ، ولو عَكَسَ لكان جائزًا، لكنَّ الأفضلَ ألَّا يَعْكِسَ، وأن يَتَقَيَّدَ بما جاءت به السُّنَّةُ.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٣٨١)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢١).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قلنا: إن الباء لا تأتي للتبعيض، فماذا نصنع بقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الجوابُ من أحدِ وجهين: إما أن نقولَ: الباءُ بمعنى «مِن»؛ كقولِه تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المؤمنون:٣٣]؛ يعني: منه، وكقولِه تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:٢٤٩]. وتناوُبُ الحروفِ أمرٌ مشهورٌ في اللغةِ العربيةِ، وهو الذي ذَهَب إليه الكوفيونَ؛ لأن مذهبَ الكوفيين أسهلُ من مذهبِ البصريين، وهم إذا ورَد مثلُ هذا الإشكالِ قالوا: الباءُ بمعنى «مِن» ومَشَوْا.

والقول الثاني: أن الاستعارةَ في الفعل، وأنَّ «يشرب» مُضمَّن معنى «يَرْوَى»، فيكون في ذلك زيادة فائدة، وهو أنهم يشربون شُرْبًا يَرْوَوْنَ به، وتضمين الفعل لفعل آخر أيضًا كثير في اللغة العربية.

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَي الْكَعْبَيْنِ.

١٨٦- حدثنا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَي يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَي الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَي الْكَعْبَيْنِ[1].

هذا الحديثُ كالأولِ إلا أنَّ فيه أنه غسَلَ الكفين ثلاثًا قبلَ غسلِ الوجهِ، والأولُ مرتين.

وفيه أيضًا: دليلٌ واضحٌ على أن الرجلين يُغْسَلان إلى الكعبين، وهو كذلك في القرآنِ، ولكن هل الكعبان داخلان؟

الجوابُ: نعم، وإن كان الأصلُ في اللغةِ العربيةِ أن ما بعدَ الغايةِ غيرُ داخلٍ، لكن هنا دلَّت السنةُ على أنَّ الكعبين داخلان في الغَسْلِ، وكذلك يقالُ في: المِرْفَقَيْن[2].

وما هما الكعبان؟

الكعبان هما العَظْمان الناتئان في أسفلِ الساقِ، وقيل: إنهما العظمان الناتئان في ظهرِ القدمِ، وهذا القِيلُ هو قولُ الشِّيعةِ الرافضةِ، وقد ذكَرَ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِه أنَّ الرافضةَ خالَفوا السُّنَّةَ في تطهيرِ الرِّجْلِ من ثلاثةِ وجوهٍ:

أولًا: أن مُنْتَهى الفرضِ عندَهم هو الكعْبُ الناتئُ في ظهرِ القدمِ.

والثاني: أن الفرضَ هو المسحُ، لا الغَسْلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٢) وقد ورد ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (١/ ٢١٦) (٢٤٦) (٣٤).

والثالثُ: أنهم لا يَمْسَحون على الخفين مع ثبوتِ السنةِ به، ومع أن أحدَ الذين رَوَوْا أحاديثَ المسحِ على الخفين هو عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه[١].

وفي هذا الحديثِ: دليلٌ على صفةِ المسحِ على الرأسِ أنه يُقْبِلُ بيديه ويُدْبِرُ.

قال العلماءُ: والحكمةُ من ذلك أن شَعَرَ الرأسِ مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، فإذا مسَحه مُقبِلًا ومُدْبِرًا شمِل المسحُ ظاهرَ الشعرِ وباطنَه.

فإن قال إنسانٌ: وهل المرأةُ كذلك؟

فالجوابُ: نعم؛ لأن الأصلَ تَساوِي الرجالِ والنساءِ، لكنَّ النساءَ يَشْكِين من كونِ المرأةِ تُمِرُّ يديها على رأسِها، ثم تَرْجِعُ؛ لأنه يُفْسِدُ الشعرَ، فيُقالُ: امْسَحْنَ بغيرِ اتكاءٍ على الرأسِ؛ يعني: من غيرِ ضغطٍ كبيرٍ، ولكن تَمْسَحُ مسحًا، يَمْشِي على الرأسِ سهلًا، وحينَئذٍ لا يَضُرُّها[٢].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٠ - بابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ.

وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ[٣].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٩).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: ما معنى قوله رضي الله عنه: فأقبل بهما؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يعني: بدأ بما يقابل.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل يجب الجمع بين الاستنشاق والاستنثار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجب؛ لأن الاستنثار سنة، والاستنشاق واجب؛ لأن المقصود هو تطهير داخل الأنف، وهذا يحصل بالاستنشاق، لكن الاستنثار أطيب وأطهر.

(٣) ذكره البخاري معلقًا، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٤)، ووصله الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٩) (١): حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا إبراهيم بن محشر، ثنا هشيم، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل السواك.

ورواه أيضًا (١/ ٤٠) (٢)، ولفظه: كان جرير يقول لأهله: توضئوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه.
=

١٨٧ - حدثنا آدمُ قالَ: حَدَّثَنا شُعبةُ قالَ: حَدَّثَنا الحكَمُ قالَ: سَمِعْتُ أَبا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنا رَسُولُ الله ﷺ بِالْهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[1].

١٨٨ - وقال أَبو مُوسَى: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»[2].

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ[3].

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ: يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ[4].

=

وقال: هذا إسناد صحيح.

ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٢)، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضئوا بفضل سواكه.

ووصله أيضًا البيهقي (١/ ٢٥٥)، من طريق سفيان الثوري، عن إسماعيل.

وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٧، ١٢٨).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ١٩٥): هذا الأثر -أي: وأمر جرير...إلخ- وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم، عنه. وفي بعض طرقه: كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله، لا يرى به بأسًا. وهذه الرواية مبينة للمراد.اهـ

(١) أخرجه البخاري (١٨٧، ٣٧٦، ٤٩٥، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩).

(٢) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد أسنده البخاري بتمامه في كتاب المغازي (٤٣٢٨). وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٨)، و«الفتح» (١/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩).

(٤) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كما في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد وصله البخاري في الشروط
=

۞ يقولُ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ استعمالِ فَضْلِ وَضوءِ الناسِ». الوَضوءُ المرادُ به الماءُ الذي يُتَوَضَّأُ به، ووُضوء هو الفعلُ.

ثم ذكَرَ أثر جَريرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه أنه أمَرَ أهلَه أن يَتَوَضَّئوا بفضلِ سِواكِه؛ وكأنه رضي الله عنه يَغْسِلُ سِواكَه في الإناءِ، ثم يَأْمُرُ أهلَه أن يَتَوَضَّئوا بذلك(١).

ثم ذكَرَ حديثَ أبي جُحَيْفَةَ، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأ من الماءِ الذي أُتِيَ به إليه، فجَعَلَ الناسُ يَأْخُذون من فضلِ وَضوئِه، فيَتَمَسَّحون به، والظاهرُ أنَّ هذا على سبيلِ التبرُّكِ، وهذا كان في الأبطحِ في حَجةِ الوداعِ.

۞ يقولُ: «فصلَّى النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتين، والعصرَ ركعتين». وهو قد خرَجَ بالهاجرةِ، والهاجرةُ شدةُ الحرِّ، فيُسْتَفادُ من هذا الحديثِ فائدةٌ، وهي جوازُ الجمعِ للمسافرِ، وإن كان نازلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان نازلًا.

ويُؤَيِّدُ ذلك: أنه جمَعَ في تَبُوكَ، وهو نازلٌ(٢). ولهذا كان القولُ الراجحُ في هذه المسألةِ أن الجمعَ في السفرِ للنازلِ جائزٌ، لكنْ تَرْكُه أفضلُ، ولا يَنْبَغِي فِعلُه إلا لحاجةٍ، ما لم يَجِدَّ به السَّيْرُ، فإن جَدَّ به السيرُ فإن الجمعَ أفضلُ.

فيكونُ الجمعُ في السفرِ دائرًا بينَ الأفضليةِ وبينَ الجوازِ، فإن كان السيرُ قد جَدَّ بالإنسانِ فالأفضلُ أن يَجْمَعَ إما تقديمًا وإما تأخيرًا حسَبَ المُتيسِّرِ له، وإن لم يَجِدَّ به السيرُ فتَرْكُ الجمعِ أفضلُ، إلا لحاجةٍ.

ومن الحاجةِ أن يَرَى الإنسانُ أنه مُحْتاجٌ للراحةِ والنومةِ الطويلةِ، ومن الحاجةِ أن يَكونَ الماءُ قليلًا، فيُحِبُّ أن يُصَلِّيَ بطهورِ ماءٍ، فيَجْمَعُ.

=

والمغازي (٤١٧٨، ٤١٧٩، ٤١٨٠، ٤١٨١)، وليس فيها اللفظ المعلق، وإنما أصل القصة. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٢٩)، و«الفتح» (١/ ٢٩٥).

(١) هذا هو الذي ذُكِر في الرواية التي ذكرها الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٩٥)، وقد نقلناها عنه قبل قليل.

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٦) (٥٢).

المهمُّ: أن الجمعَ للنازلِ جائزٌ، وتركُه أفضلُ، والجمعَ للسائرِ أفضلُ من تركِه.

وفيه أيضًا: صلاةُ النبيِّ ﷺ الرباعيةَ قصرًا، وهو نازلٌ، وهو كذلك؛ فإنَّ المسافرَ يُسَنُّ له أن يُصَلِّيَ الرُّباعيةَ ركعتينِ، ولكن هل يَتَقَيَّدُ ذلك بمدةٍ، أو لا؟

في هذا خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ يَبْلُغُ فوق العشرين قولًا؛ وذلك لأنه ليس هناك سنةٌ صريحةٌ تَفْصِلُ بينَ الأقوالِ:

فمنهم مَن قال: إذا نَوَى أكثرَ من أربعةِ أيامٍ وجَبَ عليه الإتمامُ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

ومنهم مَن قال: إذا نَوَى إقامةَ أربعةَ أيامٍ أَتَمَّ ولكنها أربعةٌ صافيةٌ، يَحْذِفُ منها يومَ الدخولِ ويومَ الخروجِ، فتكونُ في الحقيقةِ ستةَ أيامٍ، وهذا مذهبُ الشافعيِّ[2].

ومنهم مَن قال: إذا نَوَى إقامةَ خمسةَ عشَرَ يومًا. وهذا هو مذهبُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ومنهم مَن قال: إذا أقام تسعةَ عشَرَ يومًا. وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن النبيَّ ﷺ أقام في مكةَ تسعةَ عشَرَ يومًا يَقْصُرُ الصلاةَ؛ يُصَلِّي ركعتين[4].

ومنهم مَن قال: لا حَدَّ لذلك ما لم يَعزِمِ الإقامةَ المطلقةَ، أو يَسْتَوْطِنْ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ[5].

---

(١) انظر: «منار السبيل» (١/ ١٣٥)، و«الروض المربع» (١/ ٢٧٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٥١٣)، و«المغني» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «المهذب» (١/ ١٠٣)، و«حلية العلماء» (٢/ ١٩٩)، و«المجموع» (٤/ ٣٦١)، وبه قال مالك أيضًا، وانظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٦٤)، و«الشرح الكبير» للدردير (١/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٩٧)، وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٤/ ٣٦): وهو قول الثوري والمزني.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٨٠).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٨): وأما من تبينت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلي إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان، ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضًا بزمن مُحَدَّد، لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا اثنى عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر، كما كان =

وهو الأظهرُ من الأدلةِ.

ويَدُلُّ لهذا أن الإنسانَ إذا أقام لحاجةٍ لا يَدري متى تَنْقَضِي فإنه يَقْصُرُ أبدًا، وإن طالَتِ المدةُ، حتى وإن غلَبَ على ظنِّه أنها لا تَنْقَضِي إلا بعدَ أربعةِ أيامٍ فإنه يَقْصُرُ.

فيكونُ الفرقُ بينَ القولِ الذي يكادُ يكونُ مُتَّفَقًا عليه وبينَ القولِ الراجحِ: أن ذلك ظنٌّ، وهذا يقينٌ؛ بمعنى: أن مَن قال: أنا أُقِيمُ حتى تَنْقَضِيَ حاجتي، وهو يَغْلِبُ على ظنِّه أنها ستَبْقَى شهرين أو ثلاثةً. فهذا ظَنٌّ.

وأما مَن علِم أنها لا تَنْقَضِي إلا بعدَ الشهرين فهذا يقينٌ.

فالأولُ قال به أكثرُ العلماءِ، قالوا: إذا أقام لحاجةٍ لا يَدْرِي متى تَنْقَضِي، ولو غلَبَ على ظنِّه أنها لا تَنْقَضِي إلا بمدةٍ بعدَ الأربعةِ فإنه يُصَلِّي قصرًا، وإن طالَتِ المدةُ.

فيُقالُ: أيُّ فرقٍ بينَ هذا وهذا؟! ما دُمْتَ تَعْرِفُ أن هذه الحاجةَ لا يمكنُ أن تَنْقَضِيَ حسَبَ ظنِّك قبل أربعةِ أيامٍ فلا فرقَ.

فالقولُ الذي تَطْمَئِنُّ له النفسُ هو ما اخْتَارَه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ من أنه لا حَدَّ لذلك.

وفيه أيضًا: الصلاةُ إلى سترةٍ؛ لقولِه: وبينَ يديه عَنَزَةٌ.

وفيه أيضًا: أن الإنسانَ يَتَوَسَّطُ مِن السترةِ، وقال بعضُ العلماءِ: بل يَجْعَلُها على الجانبِ الأيسرِ أو الأيمنِ؛ لئلا يَصْمُدَ إليها صَمْدًا[1]، وفي ذلك حديثٌ، ولكن فيه لِينٌ،

=

غير واحد من السلف يفعل، حتى كان مسروق قد ولَّوْه ولاية لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمون بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة...مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر...فما دام المسافر مسافرًا يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهورًا.اهـ وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٤/ ١٣٧): وأيضًا فمن جعل للمقام حدًّا من الأيام: إما ثلاثة، وأما أربعة، وإما عشرة، وإما اثنى عشر، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولًا لا دليل عليه.اهـ

(١) انظر: «المغني» (٣/ ٨٧)، و«الكافي» (١/ ١٩٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ١٩)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٣٤، ٥٣٥)، و«نيل الأوطار» (٣/ ٥).

فسندُه ليس بذاك القويِّ [1].

وإذا قال قائلٌ: التَّمَسُّحُ بفضلِ وَضوءِ الرجلِ الصالحِ يَجُوزُ؟ قلنا: لا يَجُوزُ؛ لأن الصحابةَ ما تَمَسَّحوا إلا بفضلِ وضوءِ النَّبيِّ، وهذا خاصٌّ به.

فإذا قال قائل: ما الدليلُ على الخصوصيةِ، والأصلُ أن الأحكامَ واحدةٌ؟

قلنا: الدليلُ على هذا أن الصحابةَ لم يَتَمَسَّحوا بفضل وَضوء أصحابِ الفضلِ؛ كأبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ رضي الله عنهم. واللهُ أعلم.

***

[1] يشير الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤) (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود رضي الله عنه، عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صَمْدًا.
أعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل، وقال البخاري عنده عجائب، وأعله ابن القطان لأن فيه الوليد بن كامل، وهو لين الحديث، والمهلَّب بن حُجْر وضباعة مجهولان. وانظر: «الدراية» (١/ ١٨١).
قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على سنن أبي داود (٦٩٣): ضعيف.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي كتابِ الوضوءِ من صحيحه:

٤١- باب[1].

١٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ يونُسَ، قال: حَدَّثَنَا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن الجَعْدِ، قال: سمِعْتُ السائبَ بنَ يزيدَ يقولُ: ذهَبَت بي خالتي إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إن ابنَ أختي وَقِعٌ[2]، فمسَحَ رأسي، ودعا لي بالبركةِ، ثم توَضَّأ، فشربْتُ من وَضوئِه، ثم قمتُ خلفَ ظهرِه، فنَظَرْتُ إلى خاتَمِ النبوةِ بينَ كَتِفَيْه مثلَ زِرِّ الحَجَلةِ[3].

هذا كالحديثِ السابقِ؛ حديثِ محمود بنِ الربيع، وقد أخَذَ منهما علماءُ الحديثِ أنه يَجُوزُ تَحمُّلُ الصبيِّ إذا كان يَعْقِلُ ما يَتحَمَّلُه، ولا يُشْتَرطُ في ذلك البلوغُ.

وفي قولِه: «ثم توَضَّأ فشربْتُ من وَضوئِه». بيانُ جوازِ استعمالِ الماءِ المتوضَّإ به.

وفيه أيضًا: أنه يجوزُ الإخبارُ بالمرضِ، لكن بشرطِ ألا يُقْصَدَ بذلك الشكوى، وإنما يُقْصَدُ بذلك مجردُ الخبرِ؛ لأنه إذا قُصِدَ بذلك الشكوى فقد اشْتكَى الخالقَ إلى المخلوقِ.

وفيه أيضًا: كَرَمُ النَّبيِّ ﷺ حيث مسَحَ رأسَه، ودعا له بالبركةِ، ومكَّنَه من الشربِ مِن وَضوئِه، وأَظُنُّه -واللهُ أعلمُ- أن هذا الصبيَّ شُفِيَ بما حصَلَ له مِن مَسْحِ النبيِّ ﷺ رأسَه، ودعائِه بالبركةِ، وشربِه من وَضوئِه.

وفيه: إثباتُ خاتمُ النبوةِ بينَ كَتِفَي الرسولِ ﷺ مثلَ زِرِّ الحَجَلةِ، والحَجَلةُ هي الخيمةُ الصغيرةُ، تكونُ في البيتِ، والزِّرُّ الأَزْرارُ التي تُرْبَطُ بها.

وهذا الخاتمُ من علاماتِ النبيِّ ﷺ، وفيه شعراتٌ يسيرةٌ، ولونُه مخالفٌ للونِ الجلدِ، فهو يَمِيلُ إلى السوادِ بحُمْرةٍ.

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٦): كذا للمستملي كأنه كالفصل من الباب الذي قبله، وجعله الباقون منه بلا فصل. اهـ

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٦): قوله: وقع. بكسر القاف والتنوين، وللكُشْمِيهني «وَقَعَ» بلفظ الماضي، وفي رواية كريمة «وَجِع» بالجيم والتنوين، والوَقَع وجع في القدمين. اهـ

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢)، ومسلم (٢٣٤٥) (١١١).

وقد ذُكِر في قصةِ إسلامِ سلمانَ الفارسيِّ رضي الله عنه أنه تَنَقَّل من سيِّدٍ إلى سيِّدٍ، ووصَفُوا له النبيَّ ﷺ، وكان من جملةِ ما وصَفُوه له أن في ظهرِه أو بين كَتِفَيْه خاتَمَ النبوةِ.

يقولُ: فجئتُ إلى المدينةِ، ووجَدْتُ النبيَّ ﷺ خارجًا في جنازةٍ في البقيعِ، فجلَسْتُ وراءَه -يعني: يَتطَلَّعُ- فرآني النبيُّ ﷺ، وكأنني أُرِيدُ أن أَتطَلَّعَ إلى شيءٍ، فعرَفَ ذلك، فنزَّل رداءَه ﷺ حتى يُشَاهِدَ سلمانُ خاتَمَ النبوةِ[1].

فإذا صحَّتْ هذه القصةُ ففيها دليلٌ على أنَّ الإنسانَ يَنْبَغِي له إذا رأى أخاه يَتطَلَّعُ إلى معرفةِ شيءٍ أن يُحاوِلَ تحقيقَ رغبتِه.

فمثلًا: إذا جاءك إنسانٌ، وأدْرَكْتَ منه أنه يُرِيدُ أن تُحَدِّثَه عن شيءٍ وقَعَ، ويَتَشَوَّفُ لذلك، فإنَّ مِن هَدْيِ النبيِّ ﷺ أن تَقُصَّ عليه.

وكذلك إذا عرَفْتَ منه أنه يُرِيدُ أن يَسْأَلَ عن حياتِك الشخصيةِ مثلًا فإن مِن هَدْيِ الرسولِ ﷺ أن تُخْبِرَه.

فكلُّ شيءٍ تَرَى أنَّ أخاك يَتطَلَّعُ إليه، وليس عليك فيه ضررٌ، فَيَنْبَغِي أن تُطَيِّبَ خاطرَه وقلبَه ببيانِه له.

وهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أن الماءَ المستعملَ طاهرٌ؟

الجوابُ: هو بلا شكٍّ طاهرٌ، ولكن هل هو طَهُورٌ،أو لا؟

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٤٤١) (٢٣٧٣٧)، والذهبي في «السير» (١/ ٥٠٦)، وابن الجوزي في «الحدائق» (١/ ٤١٣-٤١٨)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٢٢٨-٢٣٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٧٥-٨٠)، والبزار في «مسنده» (٢٤٩٩)، (٢٥٠٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧٢)، وابن حبان في «الثقات» (١/ ٢٤٩-٢٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٥)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٤٢٠) (١٥٧٦٧).

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع»: رجالها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده حسن.

من العلماءِ مَن يقولُ: إن الماءَ المستعملَ في طهارةٍ واجبةٍ طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ[1]. لكنَّ الصوابَ أنه طهورٌ، وأن الماءَ لا يَنْقَسِمُ إلا إلى قسمين اثنين فقط، طَهورٌ ونجسٌ؛ إذ لا دليلَ على التقسيمِ الذي ذكَرَه الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ بأنه: طهورٌ وطاهرٌ ونجِسٌ[2]، وبعضُهم يَزِيدُ: ومشكوكٌ فيه[3].

فالصوابُ: أن الماءَ إما نجسٌ، وذلك إذا تَغَيَّر بنجاسةٍ، وإما طهورٌ إذا لم يَتَغَيَّرْ بنجاسةٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤١- بابُ مَن مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من غرفةٍ واحدةٍ.

١٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنا خالدُ بنُ عبدِ الله، قال: حَدَّثَنا عمرُو بنُ يَحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ، أنه أفْرَغَ من الإناءِ على يديه، فغسَلَهما، ثم غسَلَ أو مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من كَفَّةٍ واحدةٍ[4]، ففعَلَ ذلك ثلاثًا، فغسَلَ يديه إلى المِرْفَقَين مرتين مرتين، ومسَحَ برأسِه ما أقْبَلَ وما أدْبَرَ، وغسَلَ رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا وُضُوءُ رسولِ الله ﷺ[5].

الشاهدُ من هذا الحديثِ: قولُه: مَضْمَضَ واسْتَنْشَق من كفٍّ واحدةٍ؛ يَعْنِي: أنَّ كلَّ الثلاثةِ من كفٍّ واحدةٍ، وهذا قد يكونُ فيه صعوبةٌ عظيمةٌ، ولهذا ورَدَ في بعضِ

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٣٣)، و«المغني» (١/ ٣١-٣٤)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ» (١/ ٦٠-٦٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢١/ ٢٥)، و«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع» (١/ ٥٨) وما بعدها.

(٣) «الإنصاف» (١/ ٢٢).

(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٧): قوله: من كفة واحدة. كذا في رواية أبي ذر، وفي نسخة: من غرفة واحدة، وللأكثر من كف بغيرها.اهـ

(٥) أخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥) (١٨).

الصفاتِ أنك تَمَضْمَضُ وتَسْتَنْشِقُ من كفٍّ واحدةٍ، ثم تُعِيدُ كفًّا آخرَ، ثُم كفًّا ثالثًا[1].

وهذَا أيسرُ؛ لأنَّ الأوَّلَ فِيه صعوبةٌ؛ لمَا يَلِي:

أوَّلًا: أنَّ الماءَ لا يَكادُ يَبْقَى في اليدِ؛ لأنَّه يَتَسَرَّبُ مِن بينِ الأصَابعِ.

والثَّاني: أنَّك إذا تمَضْمَضْتَ ثلاثَ مرَّاتٍ مِن هذه الكَفِّ الواحِدةِ فإنَّك سوفَ تَحْصُلُ عَلى مَاءٍ قليلٍ، رُبَّما لا يَعُمُّ جميعَ الفمِ، وكذلكَ الاستنشاقُ؛ ولهذا قالَ بعضُ الناسِ: إنَّ هذَا صعبٌ جدًّا، ولا يُمْكِنُ تَحقيقُه، لكنَّ الذِي يُمكنُ فِعلُه هو أنْ تَكونَ ثَلاثَ غَرَفاتٍ، كلُّ غَرْفةٍ فِيها مَضْمضةٌ واسْتِنشاقٌ.

قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩١):

قَولُه: «ثُم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ»، وللكُشْمِيهَنِيِّ: مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، والاستنثارُ يَسْتَلْزِمُ الاستنشاقَ بلا عكسٍ، وقَد ذَكَر في رِوايةِ وُهَيْبٍ الثَّلاثةَ، وزَادَ بعدَ قولِه: ثَلاثًا. بثلاثِ غَرَفاتٍ، واسْتُدِلَّ بِه على استحْبَابِ الجَمعِ بيْنَ المضْمَضةِ والاسْتِنشَاقِ، مِن كلِّ غَرفةٍ، وفي رِوايةِ خالدِ بنِ عبدِ اللهِ الآتيةِ بعدَ قليلٍ: مَضمضَ واستنشقَ مِن كفٍّ واحِدةٍ، فعلَ ذلكَ ثَلاثًا. وهو صَريحٌ في الجَمْعِ كلَّ مَرَّةٍ بِخِلافِ رِوايةِ وُهَيْبٍ فإنَّه تطرَّقَها احْتمالُ التَّوزيعِ بِلا تَسويةٍ، كمَا نبَّه عَليهِ ابنُ دَقيقِ العيدِ.

ووقَعَ في رِوايةِ سُليمانَ بنِ بِلالٍ عنْدَ المصنِّفِ في بَابِ الوضوءِ من التَّوْرِ: فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِن غَرْفةٍ واحدةٍ. واسْتُدِلَّ بِه عَلى الجَمعِ بِغرفةٍ واحدةٍ، وفِيه نظرٌ لمَا أشَرْنَا إليْه مِن اتحادِ المَخْرَجِ، فتُقَدَّمُ الزيادةُ.

ولمسلمٍ مِن روايةِ خَالدٍ المذْكُورَةِ: ثُم أدْخلَ يدَه فَاسْتَخْرَجها فَمَضْمَضَ، فاسْتُدِلَّ بِها على تَقْديمِ المضمضةِ على الاستنشاقِ؛ لِكَونِه عطَفَ بالفَاءِ التَّعقيبيةِ، وفِيه بَحثٌ.اهـ

***

[1] رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (١/ ٢١١) (٢٣٥) (١٨).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- بابُ مسحِ الرَّأسِ مرَّةً.

١٩٢- حَدَّثَنَا سليمانُ بنُ حربٍ، قالَ: حدَّثنا وُهَيْبٌ، قالَ: حدَّثنا عَمْرُو بنُ يَحيى، عَن أبيه، قالَ: شَهِدْتُ عمرو بنَ أبي حسنٍ سألَ عبدَ اللهِ بنَ زيدٍ عَن وُضوءِ النبيِّ ﷺ، فدَعا بتَوْرٍ مِن ماءٍ، فتوَضَّأَ لهم، فكَفَأَ على يَديه، فغسَلَهما ثلاثًا، ثم أدْخَلَ يدَه في الإناءِ، فمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثلاثًا بثلاثِ غَرَفاتٍ مِن ماءٍ، ثُم أدخلَ يدَه في الإناءِ، فغسَلَ وجْهَه ثلاثًا، ثُم أَدْخَلَ يدَه في الإنَاءِ، فغَسَلَ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن مرَّتيْن مَرَّتيْن، ثُم أدْخَلَ يدَه في الإناءِ، فمسَحَ برأسِه، فأقْبَلَ بيديْه، وأدْبَرَ بهما، ثُم أدْخَلَ يدَه في الإنَاءِ، فغسَلَ رِجْليه.

وحدَّثنا مُوسَى، قالَ: حدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قالَ: مسَحَ رأسَه مرَّةً[1].

****

٤٣- بابُ وُضوءِ الرَّجلِ مَع امرأتِه وفضلِ وَضوءِ[2] المرأةِ.

وتوَضَّأَ عُمرُ بالحَمِيمِ[3]، ومِن بيتِ نَصرانيةٍ[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٣٥) (١٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٨): بفتح الواو؛ لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء. اهـ

(٣) أي: بالماء المُسَخَّن. قاله في «الفتح» (١/ ٢٩٩).

(٤) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا بصيغة الجزم.

فأما قوله: توضأ عمر بالحميم. فقد وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٤)، وغيرهما. قال في «الفتح» (١/ ٢٩٩): إسناده صحيح.

ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٧)، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٥).

وأما وضوؤه من بيت نصرانية: فقد وصله الشافعي في «الأم» (١/ ٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٧٨)، وكلاهما عن سفيان.

قال في «التغليق» (٢/ ١٣١): وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع.

وانظر: «الفتح» (١/ ٢٩٩)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٢٩-١٣٢).

١٩٣ - حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قالَ: أخْبَرَنا مَالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، أنَّه قالَ: كانَ الرجالُ والنساءُ يَتَوَضَّئُونَ في زمَانِ رسولِ اللهِ ﷺ جميعًا.

وُضوءُ الرجلِ مع امرأتِه لا بأسَ به، وكَذلكَ اغْتِسالُه مَع امرأتِه لا بأسَ به، بَل كانَ النبيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ هو وعَائشةُ مِن إناءٍ واحدٍ، قالتْ: تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فيه[1].

يعني: هُو يَرْفَعُ يَدَه، وهِي تُنْزِلُ يَدَها، أوْ بِالعكسِ[1].

وهذا لا شكَّ أنَّه مِن أسبابِ المودَّةِ والمحبةِ بينَ الزَّوجَيْن؛ أنْ يكونَ كلٌّ منْهما يُشارِكُ الآخرَ في طَهارتِه؛ غُسْلِه ووُضُوئِه.

وقولُ ابْنِ عُمرَ رضي الله عنه وعنْ أبيه: «كانَ الرجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّئُون في زَمَانِ النبيِّ ﷺ جَميعًا». يُرِيدُ بذلكَ النِّساءَ مَع أزواجِهنَّ، لا النساءَ مع الرجالِ الأجانبِ؛ لأنَّ هذا ليسَ مَعروفًا في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ.

وقالَ المؤلفُ: «وفَضْلِ وَضُوءِ المرأةِ». كأنَّه يُشِيرُ إلى أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في ذلكَ فِيها نَظَرٌ، ومنْها: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يَتَوَضَّأَ الرجلُ بِفَضلِ وَضُوءِ المرأةِ، أوْ المرأةُ بفَضْلِ وَضوءِ الرجلِ[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦١)، ومسلم (٣٢١) (٤٥).

وقد سئل الشيخ الشارح رحمه الله: هل اغتسال الرجل مع امرأته ينظر فيه إلى عورتها وتنظر إلى عورته؟ فأجاب رحمه الله: نعم بلا شك، وأما الحديث الذي ورد: ما رآه مني ولا رأيته منه. فحديث ضعيف لا يصح، ومما يدل لجواز ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المعارج: ٢٩-٣٠].

(٢) وقد نقَلَ الإجماع على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما معًا من إناء واحد في وقت واحد الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، والقرطبي في «المُفهِم» (١/ ٥٨٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١)، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١١١) (١٧٠١١)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨).

وهذا الحديثُ ضَعيفٌ[1]؛ لأنَّه يُخالِفُ الأحَاديثَ الصحيحةَ الثابتةَ عن النبيِّ ﷺ، والتِي مِنْها أنّه توَضَّأ بِفَضْلِ ميمونةَ رضي الله عنها، وأنّها قَالتْ لَه: إنّي كُنتُ جُنُبًا. فقالَ: «الماءُ لا يُجْنِبُ»[2].

والعَجبُ أنَّ بعضَ الفُقَهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ قَالُوا: لا يَتوَضَّأُ الرَّجلُ بِفَضل طَهورِ المَرأةِ، وتَتوَضَّأُ المرأةُ بفَضلِ طَهورِ الرجلِ[3]. واسْتَدَلُّوا بِحَديثِ النَّهي: نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ يَتَوَضَّأَ الرجلُ بِفَضلِ طَهورِ المرأةِ، أو المرأةِ بِفضلِ طَهورِ الرَّجلِ. مَع أنَّ توضُّأَ الرَّجلِ بِفَضلِ طَهورِ المرأةِ ورَدَ فِيه الجوازُ[4]، والعكسُ لم يَرِدْ فِيه الجوازُ، وهم لم يأخُذُوا بالعكسِ أصلًا.

وهذَا مِمَّا يُسْتَغْرَبُ؛ إذْ كيفَ تَسْتَدِلُّون بِحَديثٍ واحِدٍ على حُكمَيْن مُخْتَلِفَيْن عندَكم، مَع أنَّ الحُكمَ الذِي اسْتَدْلَلْتُم به عَلَيه قَد ورَدَتْ أحاديثُ تَدُلُّ عَلى خِلافِ مَا في هذَا الحَديثِ الذِي اسْتَدْلَلْتُم بِه.

❊❊❊

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٤- بابُ صَبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَه على المُغْمَى عَلَيهِ.

١٩٤- حدَّثَنا أبو الوليدِ، قالَ: حدَّثنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، قالَ: سمِعْتُ جابرًا يقولُ: جاءَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُني، وأنَا مريضٌ لا أَعْقِلُ، فتوَضَّأَ، وصَبَّ عليَّ مِن وَضوئِه، فعَقَلْتُ فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ، لمَن الميراثُ، إنَّما يرِثُني كَلالةٌ؟ فنزَلَت آيةُ الفرائضِ[5].

[الحديث ١٩٤- أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩].

---

(١) وممن ضعَّف هذا الحديث وغيره من أحاديث الباب: الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما في «فتح الباري» (١/ ٣٠٠) فإنه نقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة، وفي جواز ذلك مضطربة، لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٣٧) (٣١٢٠)، (٦/ ٣٣٠) (٢٦٨٤٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٤٩)، و«دليل الطالب» (١/ ٢)، و«الفروع» (١/ ٥٥)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢)، و«الإنصاف» (١/ ٤٧-٤٨)، و«الروض المربع» (١/ ٢٠)، و«المغني» (١/ ٢٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» (١/ ٨٣-٩٥).

(٤) كما في حديث ميمونة الذي تقدم ذكره قريبًا.

(٥) أخرجه مسلم (١٦١٦) (٨).

۞ يقولُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ صَبِّ النبيِّ ﷺ وَضوءَه عَلى المُغْمَى عَلَيهِ».

المُغْمَى عَلَيه هُو الذِي أَصابَه الإغْماءُ، والإغْماءُ بمعنى التَّغْطِيَةِ؛ يعنِي: يُغَطَّى عَقلُه مِن مَرضٍ أو غَيرِه.

ثُم ذكَرَ حَديثَ جَابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأ وصَبَّ عَليه مِن وَضوئِه.

ويُستفادُ مِن هَذا: أَنَّه يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّ عَلى المُغْمَى عَلَيه مَاءٌ مِن أَجْلِ أَنْ يَصْحُوَ، وهذَا مُسْتَعْمَلٌ، كما أنه يُصَبُّ على المريضِ بالحُمَّى الماءُ؛ من أجلِ أن يَبْرُدَ، ولذلك قال النبيُّ ﷺ في الحُمَّى: «إنها من فَيْحِ جَهَنَّمَ فأَبرِدُوها بالماء»[1].

والغريبُ أننا كنا نقولُ: كيف يُصَبُّ عليه الماءُ الباردُ؟ ولكن صار هذا هو العلاجَ الوحيدَ، وهو من أحسنِ العلاجاتِ، وحتى مع تَرَقِّي الطبِّ في هذه الأيامِ فإنهم يَسْتَعْمِلون هذا العلاجَ السهلَ الذي لا يَدْخُلُ البدنَ منه شيءٌ، فهو ليس حَبَّاتٍ عقاقير لها أعراضٌ جانبيةٌ، بل هذا علاجٌ ظاهريٌّ محسوسٌ.

والمريضُ بالحُمَّى -وإن كان سيتأذَّى بالماءِ الباردِ- ولكن ينبغي له أن يَتَصَبَّرَ حتَّى تزولَ الحرارةُ.

وتعليلُ ذلك -واللهُ أعلمُ-: أن الحرارةَ تَخْرُجُ من الجوفِ، وتكونُ على السطحِ، ويَبْقَى داخلُ الجوفِ باردًا، ولهذا يَحْصُلُ مع المريضِ بالحُمَّى قَشْعَرِيرةٌ؛ كأنه بَرْدانُ؛ لأنَّ باطنَه باردٌ، فإذا صُبَّ عليه الماءُ الباردُ انْحَدَرت البرودةُ إلى الأسفلِ، وخَرَجَت من الأسفلِ، وحَلَّتِ الحرارةُ، واعْتَدَلَت حرارةُ الجسدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: الإشارةُ إلى الكلالةِ، فما هي الكلالةُ؟

الجوابُ: الكلالةُ هم الحواشي؛ وذلك لأن الورثةَ من النسبِ أصولٌ وفروعٌ وحواشٍ، فالحواشي هم الكلالةُ، وهي مأخوذةٌ من الإكليلِ، والإكليلُ هو الشيءُ المحيطُ بالشيءِ كالهالةِ على القمرِ في أيامِ الشتاءِ، وما أشبه ذلك.

---

(1) رواه البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠).

وعلى هذا فنقولُ: الكلالةُ هم الحواشي، وقد ذكَر اللهُ عَزَّجَلَّ ذلك في القرآنِ العزيزِ، فقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ -يعْني: عن الكلالة- قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّسَاء:١٧٦].

وهذه السورةُ لا تَنْطَبِقُ إطلاقًا إلا على مَن ليس له ولدٌ، ولا وارثٌ؛ لأنه إذا كان له ولدٌ، أو وارثٌ اخْتَلَفت القسمةُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ.

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ. قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٠١):

قولُه: «بابُ الغُسْل والوُضوءِ في المِخْضَبِ». هو بكسرِ الميمِ، وسكونِ الخاءِ المعجمةِ، وفتحِ الضادِ المعجمةِ، بعدَها مُوَحَّدةٌ، المشهورُ أنه الإناءُ الذي يُغْسَلُ فيه الثيابُ من أيِّ جنسٍ كان، وقد يُطْلَقُ على الإناءِ صغيرًا أو كبيرًا، والقدحُ أكثرُ ما يكونُ من الخشبِ مع ضِيقِ فمِه، وعَطْفُه الخشبَ والحجارةَ على المِخْضَبِ والقَدَحِ ليس من عطفِ العامِّ على الخاصِّ فقط، بل بينَ هذين وهذين عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ.اهـ

ثم قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قولُه: «فصَغُر». بفتحِ الصادِ المهملةِ، وضمِّ الغينِ المعجمةِ؛ أي: لم يَسَعْ بَسْطَ كفِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه.

وللإسماعيليِّ: فلم يَسْتَطِعْ أن يَبْسُطَ كفَّه من صِغَرِ المِخْضَبِ. وهو دالٌّ على ما قلناه؛ أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناءِ الصغيرِ.اهـ

والمقصودُ: أن المخضبَ نوعٌ من الآنيةِ، يكونُ صغيرًا، ويكونُ كبيرًا، لكنَّ هذا الذي في الحديثِ المرادُ به الصغيرُ.

وفي هذا آيةٌ من آياتِ النبيِّ ﷺ، وهي: أنهم توضئوا من هذا الماءِ الذي في هذا المخضبِ، وكانوا ثمانين رجلًا وزيادةً، ومثلُ هذا لا يَتَأَتَّى حَسَبَ العادةِ، وإنما هو من خوارقِ العاداتِ التي يُعْتَبَرُ من آياتِ النبيِّ ﷺ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ.

قولُه: «دَعَا بقَدَحٍ». فيه دليلٌ على جوازِ الوضوءِ من القَدَحِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

الشاهدُ: قولُه: «في تَوْرٍ من صُفْرٍ». والتَّوْرُ: إناءٌ شِبْهُ الطَّسْتِ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلاَهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لاَ. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ[(١)].

[الحديث ١٩٨ أطرافه: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣]

قولُه: «وأُجلِسَ في مِخضَبٍ». هذا مما يَدُلُّ على أن المِخْضَبَ قد يُطْلَقُ على الإناءِ الكبيرِ؛ لأنه لا يمكنُ أن يَجْلِسَ الرجلُ في إناءٍ إلا وهو كبيرٌ.

وفي قولِه: «لم تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهنَّ». أنها مملوءةٌ؛ لأجلِ أن يَكْثُرَ الماءُ، فتزُولَ الحُمَّى من النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على فضلِ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنه ﷺ اسْتَأْذَنَ أزواجَه في أن يُمَرَّضَ في بيتِها.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: دليلٌ على أنه يَجِبُ على الزوجِ أن يَقْسِمَ لزوجاتِه، ولو كان مريضًا، وأن القَسْمَ بينَ الزوجاتِ واجبٌ، ولو كان الزوجُ مريضًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أن المرأةَ لو أَسْقَطَتْ حقَّها من القَسْمِ فهو لها، ولا يَلْحَقُ الزوجَ شيءٌ؛ وذلك لأنهن لمَّا أَذِنَّ للنبيِّ ﷺ سقطَ حقُّهن.

---

(١) رواه مسلم (٤١٨).

وفيه أيضًا: دليلٌ على فضائلِ زوجاتِ الرسولِ ﷺ حيث آثَرْنَ ما يُحِبُّه على ما يُحْبِبْنَه، فإنه من المعلومِ أن كلَّ واحدةٍ منهن تَرْغَبُ أن يكونَ الرسولُ ﷺ عندَها، لكن آثَرْنَ محبتَه على محبتِهن، فجزاهن اللهُ خيرًا.

وفيه أيضًا: دليلٌ على جوازِ الاستعانةِ بالغيرِ للوصولِ إلى المسجدِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ فعَلَ ذلك، لكن هذا ليس بلازمٍ، إلا أن النبيَّ ﷺ فعَلَ هذا لأجلِ أن يُحَدِّثَ الناسَ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على أنه لا حرجَ على الإنسانِ ألا يَذْكُرَ بعضَ مَن في قلبِه عليه شيءٌ، وذلك أن عائشةَ رضي الله عنها كان في قلبِها على عليٍّ شيءٌ؛ لأنه في حادثةِ الإفْكِ أشار رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ أني يُطَلِّقَ عائشةَ، وقال له: النساءُ سِوَاها كثيرٌ. وهو لم يُشِرْ بذلك كراهةً لعائشةَ، ولكن لأجلِ أن يُذْهِبَ عن النبيِّ ﷺ ما يَجِدُه في نفسِه.

وقد يقالُ: إن عائشةَ رضي الله عنها إنما قالت: ورجلٌ آخر. باعتبارِ أن كلَّ واحدٍ منهم يأخُذُ بيدِ النبيِّ ﷺ بمفردِه، فأرادَتْ ألا تقولَ: بين عباس وعلى وأسامة وغير ذلك. واللهُ أعلمُ.

ولكنَّ المعروفَ أنه كان بينَ عليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما كان بينَهما بعضُ الشيءِ، كما قد يَحْدُثُ أحيانًا من أن يكونَ في قلبِ الإنسانِ شيءٌ على أخيه، والمسألةُ ليست هينةً؛ إذ إن إشارةَ عليٍّ على النبيِّ ﷺ أن يُطَلِّقَ عائشةَ هي أعظمُ من الدنيا كلِّها.

* * *

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٦- باب الْوُضُوءِ مِنْ التَّوْرِ.

١٩٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

قولُه: «فأَدْبَرَ به وأقْبَلَ». يخالفُ المشهورَ، والصوابُ: أقْبَلَ بهما وأدْبَرَ.

وعلى كلِّ حالٍ فإن الصحيحَ أن الرأسَ يُبْدَأُ في مسحِه من المُقدَّمِ إلى المُؤخَّرِ، ثم يُرْجَعُ.

قَالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٢٩٣):

قوله: «بدأ بمقدَّمِ رأسِه». الظاهرُ أنه من الحديثِ، وليس مُدْرَجًا من كلامِ مالكٍ، ففيه حُجَّةٌ على مَن قال: السنةُ أن يَبْدَأَ بمؤخرِ الرأسِ إلى أن يَنْتَهِيَ إلى مُقَدَّمِه؛ لظاهرِ قولِه: أَقْبَل وأَدْبَر. ويَرِدُ عليه أن الواوَ لا تَقْتَضِي الترتيبَ، وسيأتي عندَ المصنفِ قريبًا من روايةِ سليمانَ بنِ بلالٍ: «فأدْبَرَ بيديه وأقْبَلَ». فلم يَكُنْ في ظاهرِه حُجَّةٌ؛ لأن الإقبالَ والإدبارَ من الأمورِ الإضافيةِ، ولم يُعَيِّنْ ما أَقْبَل إليه، ولا ما أدْبَرَ عنه، ومَخْرَجُ الطريقين مُتَّحِدٌ، فهما بمعنًى واحدٍ.

وعيَّنَتْ روايةُ مالكٍ البداءةَ بالمقدمِ، فيُحْمَلُ قولُه: «أقبل» على أنه من تسميةِ الفعلِ بابتدائِه؛ أي: بدَأَ بقبلِ الرأسِ، وقيل في توجيهه غيرُ ذلك.

والحكمةُ في هذا الإقبالِ والإدبارِ استيعابُ جِهتَي الرأسِ بالمسحِ، فعلى هذا يَخْتَصُّ ذلك بمَن له شعرٌ، والمشهورُ عمن أوْجَبَ التعميمَ أن الأُولَى واجبةٌ، والثانيةَ سنةٌ، ومن هنا يَتَبَيَّنُ ضعف الاستدلالِ بهذا الحديثِ على وجوبِ التعميمِ. واللهُ أعلمُ.اهـ

وعلى كلِّ حالٍ: فمسحُ الرأسِ الذي لا إشكالَ فيه هو أن يَبْدَأَ بمُقَدَّمِه، حتَّى يَصِلَ إلى المُؤَخَّرِ، ثم يَرْجِعَ.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ[١].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٩).

٤٧- بابُ الوضوءِ بالمدِّ.

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ(١).

هذا البابُ أراد المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بذكرِه أن يُبَيِّنَ أنه ينبغي للإنسانِ أن يَقْتَصِدَ في استعمالِه الماءَ في الوضوءِ؛ فإن النبيَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ بالصاعِ إلى خمسةِ أمدادٍ، وصاعُ النبيِّ ﷺ أربعةُ أمدادٍ.

۞ وقولُه: «ويَتَوَضَّأُ بالمُدِّ». المُدُّ رُبْعُ الصاعِ، وهو قليلٌ جدًّا، فهو يُشْبِهُ الكأسَ الذي يَشْرَبُ منه الإنسانُ إذا كان عطشانَ، ومع ذلك كان يُجْزِئُه في الوضوءِ، وكان الصاعُ يُجْزِئُه في الغُسْلِ؛ وذلك لأن الإنسانَ كان وقتَئِذٍ يَغْتَرِفُ اغترافًا.

أما بالنسبةِ لوقتِنا الحاضرِ فإنه لا يكفي لا المُدُّ في الوضوءِ، ولا الصاعُ في الغُسْلِ، فهل يقالُ: إن هذا إسرافٌ وزيادةٌ على المشروعِ؟

الجوابُ: يُنْظَرُ، فإذا كان الإنسانُ لا يَغْسِلُ أعضاءَه إلا على وَفْقِ ما جاءت به السُّنَّةُ فإن صَبَّ الماءِ لا يمكنُ حصرُه، ولا يمكنُ ضبطُه، ولكن يُعْرَفُ ذلك بما لو توضأ الإنسانُ من إناءٍ، يَغْتَرِفُ منه اغترافًا.

فإذا قال قائلٌ: كم صاعُ النبيِّ ﷺ؟

قلنا: صاعُ النبيِّ ﷺ بحَسَبِ المعاييرِ الموجودةِ عندَنا الآن كيلوان وأربعون جرامًا من البُرِّ الرَّزِينِ، وذلك بأن تَضَعَ بُرًّا -كما ذكَر الفقهاءُ- في إناءٍ، وتَزِنَه، فإذا جاء هذا المقدارُ من الوزنِ فهذا هو الصاعُ.

وقد تَيَسَّر لنا مِكْيالٌ يقالُ: إنه على مُدِّ النبيِّ ﷺ، وهو مُدٌّ مكتوبٌ فيه بالحفرِ: هذا المُدُّ من فلانٍ، إلى فلانٍ، إلى فلانٍ، إلى زيدِ بنِ ثابتٍ، إلى النبيِّ ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٣٢٥).

وقد قِسْنا كَيْلَه، فوجَدْناه قريبًا أو مُطابِقًا لما قاله الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ، واتَّخَذْنا منه مِكْيالًا آخَرَ صنَعْناه هنا، فصار عندَنا مِكْيالٌ للصاعِ، ومكيالٌ للمُدِّ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٨- باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَه، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ.

أحاديثُ المسحِ على الخفين بلَغَت حَدَّ التواتُرِ، وقد قيل في ذلك:

مِمَّا تَواتَرَ حديثُ مَن كَذَبْ ... ومَن بَنَى لله بيتًا واحْتَسَبْ
ورُؤْيةٌ شَفاعةٌ والحَوْضُ ... ومَسْحُ خُفَّيْنِ وهَذِي بعضُ

وهل القرآنُ العزيزُ دلَّ عليه؟

الجوابُ: نعم على القولِ الصحيحِ، وذلك على قراءةِ الجرِّ في قولِه تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكم إلى الكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. بكسرِ اللامِ من «أرجلِكم»، فإن الصحيحَ أنها معطوفةٌ على «برؤوسكم»، وأنها تُفِيدُ أن الرِّجلَ تُمْسَحُ.

وقد بيَّنَت السُّنَّةُ أن القدمَ تُمْسَحُ في حالٍ، وتُغْسَلُ في حالٍ، فتُمْسَحُ إذا كان الإنسانُ يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ، وتُغْسَلُ إذا كانا مخلوعَيْنِ، والسنةُ تُبيِّنُ القرآنَ.

وعلى هذا فيكونُ مسحُ الخفين ثابتًا بالقرآنِ والسنةِ، وكذلك أجْمَع الصحابةُ عليه، وإن كانوا يختلفون في بعضِ الأشياءِ، لكن في الأصلِ أنه مُجْمَعٌ عليه، ولم

يُخَالِفْ في ذلك إلا الرَّوافِضُ؛ فإنهم لا يَمْسَحون على الخفين، ولا على الجواربِ، ولهذا جعلَ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ مسألةَ المسحِ على الخفين في العقائدِ؛ كصاحبِ الطحاوية؛ فإنه رَحِمَهُ اللهُ قد جعَلَ المسحَ على الخفين من العقيدةِ؛ لأنه صار شعارًا لأهلِ السنةِ، وعدمُه شعارٌ للروافضِ.

ولذا أدْخَلوه في العقيدةِ، وإلا فهو من الفقهِ.

ثم إن المسحَ على الخفين له شروطٌ، ومن الفقهاءِ مَن أَكْثَرَ من هذه الشروطِ، وأَتى بشروطٍ لم تَثْبُتْ؛ لا في الكتابِ، ولا في السنةِ، ولا بالإجماعِ.

ومن العلماءِ مَن قَالَ: تَقْتَصِرُ على ما جاءت به السنةُ، ولا نَزِيدُ على هذه الشروطِ التي جاءت بها السنةُ؛ لأن زيادةَ الشروطِ تَسْتَلْزِمُ تضييقَ الحكمِ، فكُلَّما كَثُرَت الشروطُ قَلَّ الوجودُ، ولا يجوزُ لنا أن نَحْصُرَ الحُكْمَ الذي أَطْلَقَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حتى نُضَيِّقَ على عبادِ اللهِ.

وهذه الطريقةُ هي المنهجُ السليمُ؛ أنه لا يَجُوزُ للإنسانِ أن يُدْخِلَ شروطًا فيما جاء مطلقًا بغيرِ دليلٍ؛ لأن ذلك يَسْتَلْزِمُ تضييقَ ما وسَّعه اللهُ، وسيأتي إن شاءَ اللهُ في الأحاديثِ بيانُ الشروطِ.

وفي قولِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إذا حدَّثك شيئًا سعدٌ عن رسول الله ﷺ فلا تَسْأَلَنَّ غيرَه.

تعديلٌ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ودليلٌ على قبولِ خبرِ الواحدِ في الأمورِ الدينيةِ؛ سواءٌ في ذلك العقائدُ، ودخولُ الشهرِ، ودخولُ الوقتِ، وما أشْبَهَ ذلك.

***

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٠٣ - حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

هذا من حديثِ المغيرةِ، وفيه أن النبيَّ ﷺ مسَحَ على خُفَّيْه[1].

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٤ - حدثنا أَبو نُعَيم قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى.

هذا أيضًا عن صاحبيٍّ ثالثٍ، وهو عمرُو بنُ أمية الضَّمْريُّ، وفيه أنه رأى النبيَّ ﷺ يَمْسَحُ على خُفَّيْه.

****

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥ - حدثنا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخبَرَنَا عَبْدُ الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

في هذا الحديث المسحُ على الخفين، وعلى العمامةِ أيضًا، والعمامةُ هي ما يُلْبَسُ على الرأسِ، ويُكَوَّرُ عليها، ويَعُمُّ أكثرَها، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- هل يُشْتَرطُ لجوازِ المسحِ عليها ما يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ على الخفين من التقيُّدِ بأيامٍ معلومةٍ، ومن لُبْسِها على طهارةٍ؟

****

---

[1] رواه مسلم (٢٧٤).

ثم قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٩- باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

٢٠٦ ـ حدثنا أَبو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

هذا من الشروطِ التي دلَّتْ عليها السُّنَّةُ؛ أنه لابد أن يَلْبَسَهما على طهارةٍ؛ لقولِه ﷺ -لما أراد المغيرةُ بنُ شعبةَ أن يَنْزِعَ خُفَّيْهِ-: **«دَعْهما فإني أدْخَلْتُهما طاهرتين»**. يَعْنِي: أدْخَلْتُ القدمين طاهرتين.

وهل قولُه: «**طاهرتين**» مُوَزَّعٌ على كلِّ قدمٍ وحدَها، أو هو للجميعِ؟

بمعنى: هل هو يَدُلُّ على أن الرسولَ ﷺ غَسَلَ اليمنى، ثم أدْخَلَها الخُفَّ، ثم اليسرى، ثم أدْخَلَها الخُفَّ؟ أو المعنى: أنه أدْخَلَهما بعد أن كانتا طاهرتين؛ أي: بعد الفراغِ من الوضوءِ؟

الجوابُ: في هذا خلافٌ بينَ العلماءِ، فمنهم مَن قال بالثاني، ومنهم مَن قَال بالأولِ، والاحتياطُ أن يقالَ بالثاني؛ لأن هناك أحاديثَ، جاء فيها: إذا توضَّأَ، ولَبِس خُفَّيْهِ.

ولا يُطْلَقُ الوضوءُ إلا إذا تَمَّ بغَسْلِ جميعِ الأعضاءِ، فالاحتياطُ ألا يَلْبَسَ الخفَّيْنِ إلا أن تَتِمَّ الطهارةُ كاملةً، وذلك بغَسْلِ القدمين جميعًا.

واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوزُ أن يَغْسِلَ الرِّجْلَ اليمنى، ثم يُدْخِلَها الخُفَّ، ثم اليسرى، ويُدْخِلَها الخُفَّ، وقال: إنه بذلك يَصْدُقُ عليه أنه أدْخَلَهما طاهرتين.

ولكن نحن نقولُ: إنه مادام الأمرُ فيه سَعَةٌ فلا يَلْبَسُ الإنسانُ الخفين حتى يُتِمَّ وضوءَه.

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤).

لكن لو فُرِض أن أحدًا سألَك، وهو قد صلَّى، أنه قد ارْتَدَى الرِّجْلَ اليمنى قبلَ أن يَغْسِلَ اليسرى، فهنا يَتوَجَّهُ ألا تَأمُرَه بالإعادةِ، ولكن قُلْ له: لا تُعِدْ، ولا تَعُدْ.

والـمُهِمُّ الآنَ: أن الشرطَ الأولَ لجوازِ المسحِ على الخفين هو أن يَلْبَسَهما على طهارةٍ، وهناك شروطٌ أخرى، ومنها: أنه يُشْتَرَطُ أن يكونَ المسحُ في المدةِ الـمُحَدَّدةِ، وهي: يومٌ وليلةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليها للمسافرِ.

وقيل: إنه لا حَدَّ في ذلك، وإن الإنسانَ يَمْسَحُ متى شاء، وإنَّ التحديدَ نُسِخ.

وقيل: لا حَدَّ في ذلك عندَ الضرورةِ، فإذا لم يَكُنْ ضرورةٌ فلا بدَّ من التقيُّدِ بالحَدِّ، وهذا هو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه عندَ الضرورةِ -كما لو خاف لو خَلَعَهما من البردِ الشديدِ- فلا حرجَ أن يَمْسَحَ.

وهذا القولُ ليس بعيدًا من الصوابِ؛ لأن أدنى ما نقولُ: إنه إذا كانت هناك ضرورةٌ فإنه يُشْبِهُ الجَبِيرةَ.

وبناءً على ذلك فإننا نقولُ: إنه ما دامت الضرورةُ قائمةً فلا تَتَوَقَّفْ عن المسحِ، وأما بلا ضرورةٍ فلا بُدَّ من التقيُّدِ بالوقتِ.

ثم متى يكونُ هذا الوقتُ: هل هو من اللُّبْسِ، أو من الحَدَثِ، أو من المسحِ؟

الجوابُ: فيه ثلاثةُ أقوالٍ، والصوابُ أنه من المسحِ، وأن الإنسانَ إذا مَسَحَ بعدَ الحدثِ أولَ مرةٍ فمن هنا يَبْتَدِئُ الوقتُ.

وبناءً على هذا فإنه لو أن الرجلَ لَبِس خُفَّه من صلاةِ الفجرِ، وأَحْدَثَ بعدَ طلوعِ الشمسِ، ولم يَتَوَضَّأْ ويَمْسَحْ إلا بعدَ زوالِ الشمسِ فابتداءُ المدةِ على القولِ الراجحِ يكونُ من بعدِ زوالِ الشمسِ؛ أي: من أولِ مرةٍ مَسَحَ فيها.

وبهذا يمكنُ أن يُصَلِّيَ الإنسانُ بخُفَّيْهِ -وهو مقيمٌ- ثلاثةَ أيامٍ، وذلك بأن يَلْبَسَ خُفَّيْهِ في صلاةِ الفجرِ يومَ الأحدِ مثلًا، ولا يَنْتَقِضُ وضوؤُه إلا بعدَ أن صلَّى العشاءَ، ثم نام، ولمَّا قام لصلاةِ الفجرِ يومَ الاثنين مسَحَ، فحينئذٍ يَبْتَدِئُ المدةَ من فجرِ يومِ الاثنين، فبَقِي يومُ الاثنين يَمْسَحُ، ويكونُ له أن يَمْسَحَ إلى فجرِ الثلاثاءِ، ولكنه ظَلَّ على وضوئِه إلى أن صلَّى العشاءَ، فيكونُ بذلك قد صلَّى ثلاثةَ أيامٍ بخفيه، وهو مقيمٌ.

وهذا مبنيٌّ على القولِ بأن تمامَ المدةِ لا يَنْتَقِضُ به الوضوءُ، وعلى القولِ بأن ابتداءَ المدةِ يَبْدَأُ من أولِ مرةٍ مسَحَ فيها.

ومما يُشْتَرَطُ كذلك لجوازِ المسحِ على الخفين هو: أن يكونَ المسحُ في الحدثِ الأصغرِ، وقد دَلَّ على ذلك حديثُ صَفْوانَ بنِ عَسَّالٍ، وفيه أن النبيَّ ﷺ أمَرَهم ألا يَنْزِعوا خِفافَهم إلا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ، ونومٍ، وبولٍ[1].

وبهذا يَجْتَمِعُ لدينا ثلاثةُ شروطٍ لجوازِ المسحِ على الخفين، وهي كلُّها لا إشكالَ فيها.

وأما اشتراطُ أن يكونَا طاهرين فهذا واضحٌ فيما إذا أراد الإنسانُ أن يُصَلِّيَ بهما، فإنه لا بدَّ من طهارتِهما؛ لأنه لا يمكنُ أن يُصَلِّيَ بنجسٍ، لكن إذا كان لا يُرِيدُ أن يُصَلِّيَ بهما، وإنما توضَّأَ لقراءةِ القرآنِ، وفي أسفلِ الخفين نجاسةٌ، ومسَحَ عليهما فهل نقولُ: إن الوضوءَ تَمَّ، وإنه يَقْرَأُ القرآنَ على طهارةٍ، وإنه إذا أراد الصلاةَ نَزَعَهما، ثم صلى؟

الجوابُ أن نقولَ: نعم، ولا بأسَ بذلك، وأما إذا كانا من جلدٍ نجسٍ فهنا لا يَصِحُّ المسحُ عليهما؛ لأن النجاسةَ هنا عينيةٌ، ولا يَزِيدُ الخُفَّيْنِ المسحُ إلا تلوُّثًا ونجاسةً.

وهل يُشْتَرَطُ في الخفين أن يكونا مباحَيْنِ، فلا يجوزُ المسحُ على خُفَّيْنِ معضوبَيْنِ، أو ثمنُهما المعيَّنُ حرامٌ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا، فبعضُ العلماءِ يقولُ: إنهما لا بد أن يكونا مباحَيْنِ؛ لأن المسحَ رخصةٌ، ولا تُنالُ بالمعصيةِ، ولُبْسُ الخفين معصيةٌ.

والصحيحُ: أنه ليس بشرطٍ؛ وذلك لأن تحريمَ لُبْسِ الخفين المغصوبين ليس من أجلِ المسحِ، ولكن مطلقًا، فهذه المسألةُ كمسألةِ الصلاةِ في الثوبِ المغصوبِ، والصلاةُ في الثوبِ المغصوبِ على القولِ الراجحِ صحيحةٌ.

وهل يُشْتَرَطُ أن يكونا ساتِرَيْنِ؟

---

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٩٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فبعضُ العلماءِ يَرَى أنه لابد أن يكونا ساترَيْنِ من جميعِ ما يَجِبُ غَسْلُه من القدمِ، وأنه لو ظَهَر من القدمِ؛ مثلُ مكانِ الحرز فإنه لا يَصِحُّ المسحُ عليهما، والعلةُ هي أنه قد ظَهَر ما فرضُه الغَسْل، ولا يُجْمَعُ الغَسْلُ مع المَسْحِ.

والقولُ الراجحُ: أنه ليس بشرطٍ، وأن هذا التعليلَ عليلٌ؛ لأن ما ظَهَر إنما يكونُ فرضُه الغَسْلَ فيما إذا ثبَتَ أنه لا يجوزُ المسحُ على الخفِّ، وأما إذا ثبَتَ أنه يجوزُ المسحُ على الخفِّ الذي فيه شيءٌ من الشقوقِ فما ظَهَر ليس فرضُه الغَسْلَ، وإنما فرضُه المسحُ، فيُمْسَحُ عليه مع الخُفِّ.

وهو مبنيٌّ على القاعدةِ التي تقولُ: إن العبرةَ بالأكثرِ. ولهذا قال الفقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ: إنه لو لَبِس الإنسانُ ثوبًا فيه حريرٌ، وفيه قطنٌ، فالعبرةُ بالأكثرِ.

وهذا نقولُ: إنه مثلَه، فلو لَبِس خفين، أكثرُ القدمِ فيهما مستورٌ، فإنه يَصِحُّ المسحُ عليهما.

وهل يُشْتَرَطُ ألا يَصِفَا البشرةَ؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فمن أهل العلمِ مَن قال: إنه يُشْتَرَطُ ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ. ومنهم مَن قَال: لا يُشْتَرَطُ.

ويَظْهَرُ هذا الخلافُ فيما لو لَبِس الإنسانُ جوربًا من بلاستيك، فإنه على مذهبِنا -نحن الحنابلةَ- أنه لا يَصِحُّ المسحُ عليه؛ لأنه يَصِفُ البشرةَ؛ مع أنه لم يَظْهَرْ شيءٌ من القدمِ.

وقالت الشافعيةُ: إنه يَصِحُّ المسحُ عليه. مع قولِهم: إنه لابدَّ من السِّتْرِ، ولكنهم علَّلوا ذلك بأن هذا الجوربَ لا يَظْهَرُ منه شيءٌ من القدمِ، وليس الشرطُ سترَ القدمِ، وإنما الشرطُ هو ألا يَظْهَرَ شيءٌ من القدمِ.

وهم بذلك إلى القواعدِ أقربُ من فقهائِنا، ولكن الجميعُ قولُهم مرجوحٌ.

والصوابُ: أنه متى كان في الخُفِّ، أو الجوربِ منفعةٌ للرِّجْلِ، ونوعٌ من المشقةِ في النزعِ، فإنه يجوزُ المسحُ عليه.

ولهذا فقد بعَثَ النبيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وأمَرَهم أن يَمْسَحوا على العصائبِ -وهي العمائمُ- والتساخينِ.

والتساخينُ: هي الخفافُ، وقد قال فيها شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -أو غيرُه-: إن هذا فيه دليلٌ على أن كلَّ ما يُسَخِّنُ القدمَ فإنه يجوزُ المسحُ عليه؛ لئلا تَتَضَرَّرَ القدمُ بكشفِها، ثم غَسْلِها، ولا سِيَّما في أيامِ الشتاءِ.

وهل يُشْتَرَطُ لجوازِ المسحِ على الخفين إمكانُ المشي فيه؟

الجوابُ: أن في ذلك خلافًا أيضًا، فبعضُ العلماءِ يقولُ:إنه لابد أن يُمْكِنَ المشيُ فيه، فلو كانت قدمُ الإنْسانِ صغيرةً جدًّا، ولَبِسَ خُفًّا كبيرًا فهذا لا يمكنُه المشيُ فيه؛ لأن رجلَه صغيرةٌ لم تَمْلأْ ساقَ الخفِّ، فكيف يمكنُ أن يَمْشِيَ فيه؟!

والصحيحُ: أنه يَصِحُّ المسحُ عليه، لأنَّ هذا قد نحتاجُ إليه فيما لو كان الإنسانُ مَرِيضًا لا يُرِيدُ أنْ يَمْشيَ ولَبِسَ خُفًّا بهذا المثالِ، هل نقولُ يَمْسَحُ عليه أو لا؟

نقولُ: **يَمْسَحُ؛ ما دامت الرِّجْلُ دَافِئَةً** به، ويَحْصُلُ في هذه مشقة فليُمسحْ عليه.

والمهمُّ: أنَّ القاعدةَ عندنا في هذا الباب أنْ نَقُولَ: ما لم يَثْبُتِ اشْتراطُه فيما ذكَرَه الفقهاءُ من شُروطِ المسحِ على الخُفِّ فإننا لا نعتبرُه ونُبْقِي الأمرَ على ما أطلقه الشرعُ؛ لأنَّ ذلك هو التَّيْسِيرُ على الأمةِ؛ ولأَنَّه ليس من حَقِّنَا أن نُضَيِّقَ على عبادِ الله ما أطلقه اللهُ. واللهُ أعلمُ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٠- باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

وَأَكَلَ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ الله عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا.

هذه الترجمةُ تَدُلُّ على عُمْقِ نَظَرِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: بابُ منْ لم يَتَوَضَّأْ منْ لحمِ الشاةِ. يُشيرُ إلى الوضوءِ مِنْ لحمِ الإبلِ، ولم يسقْهُ؛ لأَنَّه ليس على شرطِهِ فهو في

«صحيح مسلم»: أن النبيَّ ﷺ أمَرَ بالوضوءِ من لحمِ الإبلِ[1]. قَالَ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه حديثان صحيحان عنِ النَّبيِّ ﷺ: حديثُ البراءِ[2] وحديثُ جابرِ بنِ سَمُرَةَ[3].

فلحمُ الإبلِ نَاقضٌ للوضوءِ نِيئُهُ ومطبوخُه، قليلُه وكثيرُه، شحمُه ولحمُه، كلُّه ناقضٌ، الكبدُ والأمْعَاءُ والكَرْشُ والقَلْبُ والرَّأسُ، كُلُّ ما في جَوْفِ البَعِيرِ، كُلُّ مَا كان في دَاخِلِ جِلْدِ البَعِيرِ فإنَّه يَنْقُضُ الوضوءَ، ولا فرقَ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ: **«تَوَضَّئُوا مِنْ لُحومِ الإبلِ»**، وهو يَعلمُ أنَّ النَّاسَ سيَأْكُلُون كُلَّ الْبَعِيرِ، يَأْكُلُونَ الهَبرَ ويأكلون الشَّحْمَ ويَأْكُلون الأمْعَاءَ ويَأكُلون الكَرْشَ كلَّه يُؤْكَلُ، وربما لو وازَنْتَ بين الهبر وبين غيرِه لوجدت أنَّ غَيرَه أكثرُ، وعلى هذا فيجب الوضوءُ مِنْ لحمِ الإبلِ ولا يجبُ الوضوءَ من لحمِ الشَّاةِ، وكذلك البقر وبقية الحيوان.

فإنْ أَكَلَ الإنْسَانُ لحمَ الخِنْزِيرِ، هل يجبُ عليه الوضوءَ وإنْ كَانَ مُضْطَرًّا؟

الجوابُ: لا يُنْتَقَضُ الوضوءُ، وإن كان لحمُ الخنزير أَخْبَثَ؛ لأنَّ في لحمِ الإبلِ عِلَّةً لا توجدُ في غيرِه من اللحومِ وهي الْعَصَبِيَّةُ، ولهذا تجدُ أصحابَ الإبلِ أَشَدَّ النَّاسِ وأغلظهم، واللَّحْمُ كذلك، فإذا تَوَضَّأَ الإنسانُ خَفَّفَ من حِدَّةِ هذا اللحمِ، ومن تَأْثِيرِه على البَدنِ.

وقوله: «والسَّوِيق».

فإن قال قائلٌ: ما هو الجامعُ بين لحمِ الشَّاةِ والسَّويق؟

السَّويقُ تَعْرِفُون أنَّه الحَبُّ المَحْمُوصُ ثُمَّ يُطْحَنُ ويُؤْكَلُ، يُطهى بالدُّهْنِ أو غيرِه ويُؤْكَلُ، ويشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ، هل يجبُ الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ أو

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠).

لا؟ وقد وردَ به الأمرُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مما مَسَّتِ النَّارُ»[1]. لكن كان آخرَ الأَمْرَين من رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوضوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ[2]، مثل الخبز والمطبوخ وغيره.

الصوابُ: أنَّ الوضوءَ مما مَسَّتِ النَّارُ لَيسَ بِوَاجِبٍ؛ لأنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان آخِرُ أمْرِهِ لا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلاثًا مِنَ الخلفاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ أَكَلُوا من لحمِ الشَّاةِ ومِنَ السَّوِيقِ ولم يَتَوَضَّئُوا، وسيَأْتِي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفْسَه أَكَلَ مِنْ لحمِ الشَّاةِ ولم يَتَوَضَّأْ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّت النارُ؟

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: الدليل على بقاء الاستحباب للوضوء مِمَّا مَسَّت النارُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: **الدَّلِيْلُ** أنَّ الرسولَ أَمَرَ بِه ثُم تَرَكَه وهذا يَدُلُّ عَلى أنَّ الأمرَ لَيسَ لِلوُجُوبِ، مِثْلُ مَا أَمَر بِالقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ ثُمَّ تَرَكَهُ، قَالُوا: وَتَرْكُ إِيَّاهُ يَدُلُّ عَلى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، ولهذا تَجِدُ في تَعْبِيراتِ العُلَمَاءِ دائمًا: وَتَرْكُه ذَلِكَ لِبَيَانِ الجَوَازِ؛ أي: جَوَازُ التَّرْكِ.

سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُه: «كَانَ آخِرَ الأَمْرَينِ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مما مَسَّتِ النَّارُ»، هذا ما يَنْسَخُ حَدِيثَ: «**تَوَضَّئُوا من لحمِ الإبلِ**»[3]؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا؛ لأنَّ لحمَ الإبلِ خَاصٌّ وهذا عَامٌّ؛ لأنَّه تَرَكَهُ إلا لحمَ الإبلِ، وأيضًا لحمُ الإبلِ يَنْقُضُ سَوَاء النيئ والمطبوخُ.

قال البعضُ: إن الخنزيرَ يَحْرُمُ كل ما فيه، فهل يقال ذلك في نقضِ الوضوءِ بلحم

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥١) بلفظ الخبر، وعلَّقه مسلم (٣٥٢، ٣٥٣) باللفظ المذكور، وهو عند النسائي (١/ ١٠٧)، والترمذي (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/ ١٠٨).

(٣) سبق تخريجه.

الإبل، وذلك بمعنى أن كلَّ ما لم يؤكلْ من الإبلِ كالشَّعْر ونحوه، لو أكله أحدٌ انتقض وضوءه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل النَّاسُ يأْكُلون الشَّعْرَ؟ لو أكَلَه فنقول: يُنتَقَضُ الوضوءُ. أو نَقول أنه ليس داخلًا في جَوْفِ البَعِيرِ بمعنى أنَّه لا يَشْمَلُه الجِلْدُ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ العَظْمَ دَاخِلٌ في جَوْفِ البَعِيرِ، فَهل يَنْقُضُ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْقُضُ الوضوءَ؛ يَعْنِي: لو كَسَّرَ عِظَامًا وأكَلَ يَنقُضُ الوُضُوءَ، وأمَّا الْوَبَرُ خَارِجُ الجِلْدِ، وأمَّا الجِلْدُ فيَنْقُضُ الوُضُوءَ يَعْنِي لَو أَكَلَ انْتُقِضَ وُضُوءُهُ.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن المَرَقِ واللَّبَنِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المَرَقُ واللَّبَنُ فيه خِلافٌ، وفيه وَجْهَانِ لأصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

فمنهم مَنْ قَالَ: يَجِبُ ما دَامَ طَعْمُ اللَّحْمِ في هذا المَرَقِ فيجب الوضوءُ.

ولكنَّ الظَّاهِرَ أنَّه لا يجبُ الوضوءُ، وإنْ تَوَضَّأَ فهو أحسنُ، وكذلك يُقَالُ في اللَّبَنِ، وربما يُسْتَدَلُّ لذلك بأنَّ العُرَنِيينَ الذين قَدِمُوا المدينةَ واسْتَوْطَنُوهَا وأمَرَهُمُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يَلْحَقوا بِعِيرِ الصَّدَقَةِ ويَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالها وأَلْبَانِها ولم يَأْمُرْهُم بالوُضُوءِ[1].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

[الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٤).

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

[الحديث ٢٠٨- أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].

هذا دليلٌ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَخْتَارُ الأكلَ منَ الكَتِفِ، وهو أحسنُ اللحم -لحم الكتف- ولاسيَّما الذراعُ أيضًا؛ لأنه أرقُّ وأطعمُ؛ ولهذا كان النَّبيُّ ﷺ يَخْتَاره.

وفي الحديثِ الثاني: جَوازُ الاحْتِزَازَ بالسِّكِّينِ مِنَ اللَّحْمِ، لكن هل فيه دليلٌ على جَوَازِ الأَكْلِ بالشَّوْكَةِ؟

الجواب: لا، لكن يُقالُ أنَّ الأَصْلَ الإِبَاحَةُ، فما دامَ لم يَرِدْ نَهْيٌ عنِ الأَكْلِ بالشَّوْكَةِ فالأصلُ الإِبَاحَةُ، اللَّهُم إلَّا أنْ يَكُونَ هذا مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ أَنَّهُم هم الذين يَأْكُلُون بالأَشْوَاكِ فحينئذٍ يُنْهَى عنه؛ لأَنَّه مِنْ بَابِ التَّشَبُّهِ بهم.

وفي هذا الحديثِ إشكالٌ: أنَّه دُعِيَ إلى الصَّلاةِ فألْقَى السِّكِّينُ فَصَلَّى ولم يَتَوَضَّأْ، كَيْفَ يَقُومُ مِنَ الأَكْلِ ليُصَلِّي وقد قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ**»[2].

والجوابُ عن هذا أن يُقالَ: هذا مما يَدُلُّ على أنَّ قولَه: «**لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ**». مُقَيَّدٌ بما إذا كان يَشْغَلُهُ حُضُورُ الطَّعَامِ عَن حُضُورِ قَلْبِه في الصَّلاةِ، وأمَّا إذا كان لا يَهْتَمُّ بذَلك فَلْيُصَلِّ.

وفيه أيضًا -هذا الحديثُ والذي قبله-: دَليلٌ على أنه لا يجبُ الوضوءُ مما مَسَّتِ النَّارُ، ولا يجبُ الوُضوءُ مِنْ لحمِ الغَنَمِ.

وفيه أيضًا: دليلٌ على مسألةٍ أصوليةٍ وهي: أن تركَ الفعلِ مع قيام الموجب يدل

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠).

على أنه ليس بمشروع. فالرسولُ تركَ الوضوء مع قيام السبب الموجب وهو الأكل.

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يُقَالُ أنَّ الأَكْلَ بالملعقةِ أَقْرَبُ للسُّنَّةِ مِنَ الأَكْلِ بِالْيَدِ؛ لأنَّ الملعقةَ تُمسكُ بثلاث أصابع؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أنا أُوَافِقُ على هذا الرَّأْيَ بِشرطِ أنْ يَأْكُلَ الملعقةَ، الرَّسُولُ يَأْكُلُ بثلاثِ أَصَابِعَ، أَخَذَ الملعقةَ بثلاثِ أصابعَ ويَأْكُلُ الملعقةَ، أَكَلَ بها، هذا يُقال أَكَلَ بالملعقةِ ولا يُقالُ أَكَلَ بثلاثِ أصابعَ.

يقولُ بعضُ النَّاسِ: أنْتَ تَمْسِكُ الملعقةَ بِثلاثِ أصابعَ، وكان الرسولُ يَأْكُلُ بثلاثِ أصابعَ، هذا هو أكلُ الرسولِ؟

فقلنا لهم: نعم، أنْتَ إذا كُنت تَأْكُلُ هذه الملعقةَ بثلاثِ أصابعَ فلا بأس.

****

٥١- باب مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ- فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

هذا فيه دليلٌ: على اجْتِماعِ القَومِ على أَزْوَادِهم، يعني: أن يَجْمَعُوا أَزْوَادَهم ويَجْتَمِعُوا عليها لاسيما الرِّفْقَة في السَّفرِ إذا كانوا رِفْقَةً فإنَّ مِنَ السُّنَّةِ أن يَجْمَعُوا أَزْوَادَهم ويَأْكُلُوها جَمِيعًا وهذا الآن قد لا يكونُ مَوْجُودًا؛ لأنَّ الناسَ -والحمد لله- كلٌّ معه سيَّارتُه وَأهْلُه وطَعَامُه، لكن فيما سبق كانت السيَّاراتُ الكبيرةُ تَحْمِلُ إلى ثلاثين نفرًا، إلى أربعين نفرًا، إلى خمسين نفرًا مِن مُدُنٍ مُتعدِّدَةٍ؛ ويكونون جَماعَاتٍ فِي سَيَّارَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأنَّ السَّيَّارَاتُ قَلِيلَةٌ ثُمَّ إِذَا نَزَلُوا كُلُّ وَاحِدٍ يَكُونُ لَهُ مَكَانٌ؛ هُوَ واثْنَيْن أو

ثَلَاثَة معه، والثَّانِي كَذَلِك؛ يعني: كُلٌّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِه، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ نَجْتَمِعَ وكُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يَأْتِي بِزَادِهِ الَّذِي مَعَهُ وَنَجْتَمِعُ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِلْفَةِ البَرَكَةِ وهَكَذَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَان، انْظُر دَعَا بالأَزْوَادِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلم يُؤْتَ إِلَّا السَّوِيقِ، يعني: كَأَنَّ القومَ لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ وتَعرِفُوْنَ أَنَّهُم فِي خَيْبَر لَمْ يَكُنْ مَعْهُمْ شَيْءٌ كَثِيْرٌ مِنَ الأَزْوَادِ حَتَّى إِنَّهُم لما فتحوا خَيْبَرَ جَعلُوا يَأْكُلُونَ البَصَلَ.

وفِي هَذَا الحَدِيثِ: دَلِيْلٌ على أَنَّ الإنْسَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَضْمَضَ بَعْدَ الأَكْلِ لَاسِيَّمَا الأكلُ الَّذِي يَكُون فيه شيءٌ مِنَ الدَّسَمِ حَتَّى لَا يَعْلَقَ فِي أَسْنَانِه شَيءٌ مِن ذَلِكَ.

وفيه أيضًا: إِشَارةٌ إِلى عِنَايَةِ الشَّرْعِ وَالدِّينِ الإِسْلَامِيِّ بِالنَّظَافَةِ لاسيما نظافةُ الفَمِّ؛ لأَنَّ الفَمَّ -فِي الوَاقِعِ- هو الطَّاحُونَةُ الَّتِي تَطْحَنُ لَكَ الطَّعَامَ، فَفِي الفَمِّ طَوَاحِينُ تَطْحَنُ وَفِي الفَمِّ أَيضًا عُيونٌ، تُسَرِّي مَا تَأْكُلُه، ولِهذا تُدْخِلُ الطَّعَامَ فِي الفَمِّ فَإِذَا مَضَغْته مَرَّتَيْن أو ثَلَاثَة وإذا بالعُيُون قَد هَمَلَتْ عَلَيْه وَأَرْوَتْه فَإِذَا كَانَ هَذَا المَحَلُّ مَحَلَّ العَجْنِ وَمَحَلَّ المَضْغِ والطَّحْنِ كَان نَظِيفًا كَان هَذَا أَدْعَى لِنَظَافَةِ الجِسْمِ وبالعَكْسِ إذا كان غَيْرَ نَظِيْفٍ، فَيَنْبَغِي للإنسانِ إذا أَكَلَ ولاسِيَّمَا إذا أَكَلَ مِمَّا يَبْقَى فِي الأَسْنَانِ أو مما يكونُ لَهُ دَسَمٌ أَنْ يَتَمَضْمَضَ اقْتِدَاءً بالرسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وتحصيلًا لما فِيه الخَيْرِ للأَسْنَانِ.

وفيه أيضًا: اقْتِدَاءُ الصَّحَابَةِ بالنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لقَولِهِم: «وَمَضْمَضْنَا».

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٠- حَدَّثَنَا أَصْبغُ، قَالَ: أَخبرَنَا ابنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٦).

٥٢- باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ.

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ، قَالا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»[1].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَعَلَ وَعَلَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلَ: تَمَضْمَضَ مِنَ اللَّبَنِ، وَعَلَّلَ: بِأَنَّ له دَسَمًا، فيُؤْخَذُ مِن هذا مَشْرُوعِيَّةُ التَّمَضْمُضِ مِن كُلِّ مَطْعُومٍ فِيهِ دَسَمٌ سَواءٌ كَانَ مَشْرُوبًا أو مَمْضُوغًا فَإِنَّه يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَضْمَضَ مِنْهُ؛ لِإِزَالَةِ هذا الدَّسَمِ، وإِذَا كَانَ الدَّسَمُ كثيرًا فَيَحْسُنُ التَّسَوُّكُ؛ ولِهذَا قَال العُلَماءُ: يُسَنُّ التَّسَوُّكُ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الأَكْلِ إذا تَغَيَّرَ الفَمُّ بِذَلِكَ؛ حتَّى يَزُولَ أَثَرُهُ بِالكُلِّيَّةِ.

****

٥٣- باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا.

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»[2].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

سَبَقَ الكَلَامُ على النَّوْمِ هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أو لَا يَنْقُضُ؟ وَبيَّنَّا أَنَّ القَوْلَ الرَّاجِحَ: أَنَّه مَادَامَ الإنْسَانُ يُحِسُّ بِنَفْسِهِ لَوْ أَحْدَثَ فَإِنَّ نَوْمَهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُحِسُّ بِنفْسِهِ لَو أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٨٦).

في هذين الحديثين: دليلٌ على أَنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أن يُعْطِيَ نَفْسَه رَاحَتَهَا وذَلِكَ إذا أحسَّ بأَنَّهُ مُحْتَاجٌ للنَّوم، فَلْيَقْطَعِ الصَّلاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَاضِلٍ كَآخِرِ اللَّيْلِ مثلًا، فَلْيَنَمْ وَلْيُرِحْ نَفْسَه؛ أَوَّلًا: لِأَنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا، وثَانيًا: لِأَنَّكَ لا تَدْرِي مَا تَقُولُ، أَحْيَانًا مع شِدَّةِ النُّعَاسِ لَا يَدْرِي الإنْسَانُ رُبَّمَا يُرِيدُ أنْ يَقُولَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عاقِبْنِي، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لا يَدْرِي**»، وَرُبَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى فإِذَا بِهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ؛ فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْفُقَ بِنَفْسِهِ وأَنْ يُعْطِيَ نَفْسَهُ حقَّهَا مِنَ الرَّاحَةِ بِدُونِ إِخْلَالٍ بِالْوَاجِبِ، والْإِنْسَانُ راعٍ على نَفْسِهِ يَجِبُ عليْهِ الرِّعَايَةُ الحَسَنَةُ. واللهُ أعلم.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا. ح. قَالَ: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى عَنْ سُفيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

الشَّاهِدُ مِن هَذَا الحديثِ: قَولُه: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ توضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا أَحْدَثَ، فَدَلَّ هَذَا على أَنَّهُ يُسَنُّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْدِثًا، لَكِنْ هَلْ هذَا على سَبِيلِ الوُجُوبِ؟

الجوابُ: لَا، لَيْسَ على سَبِيلِ الوُجُوبِ؛ لِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[1]، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ وَلَوْ كَانَ على وُضُوءٍ سَابِقٍ فَإِنَّ صَلَاتَهُ مَقبُولَةٌ، وَعلى هذا فيكونُ قولُه تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥).

قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:٦]. يَكُونُ مُتَضَمِّنًا لشيءٍ مَحذُوفٍ مَعْرُوفٍ، وَهُوَ الحَدَثُ؛ يَعْنِي: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْتُم على حَدَثٍ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم.

وفِي الحَقِيقَةِ أَنَّنا مَرَّت عَلَيْنَا مَسْأَلَةُ العِمَامَةِ، وَلَمْ نَتكَلَّمْ عَلَيْهَا، العِمَامَةُ يُمْسَحُ عَلَيْهَا لَكِنَّهَا خَاصَّةٌ بالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا يَمْسَحْنَ العَمَائِمَ بَلْ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ لِبَاسُ العَمَائِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن بَابِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجالِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ[1].

وَهُنا نَطْرَحُ سُؤالًا، وهُو: لِباسُ النساءِ البَنْطلُون هَل يُعْتبَرُ تشبُّهًا بالرِّجالِ إلى الآنَ؟

نَقولُ: نَعمْ؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ مُعتادٍ في النِّساءِ، وعَليه فَلا يَجُوزُ للمرأةِ أنْ تَلْبَسَ البنطلونَ، حَتى ولَو كانَتْ عندَ زَوجِها؛ لأنَّه لَيستِ العِلةُ أنَّه يُبيِّنُ مَا خَفِي مِن عورتِها حَجمًا، بَل العِلةُ أنَّه مِن خَصائصِ ثِيابِ الرِّجالِ، وهذِه مسألةٌ رُبَّما تَخْفَى عَلى بَعضِ النِّساءِ.

وهَل يُشْتَرَطُ أنْ يَلْبَسَهَا - أيْ: العِمامَةَ عَلى طَهارةٍ؟ وهَل لهَا وقتٌ؟ وهَل تُمْسَحُ فِي الحَدَثِ الأصْغرِ والأكْبرِ؟

أمَّا الأولُ: فَليسَ فِي السُّنةِ ما يَدُلُّ على اشتراطِ أنْ يكونَ لُبْسُها على طَهارةٍ، والقياسُ عَلى الرِّجْلِ قياسٌ مع الفَارقِ، هذَا إذَا سَلَّمْنَا بالقياسِ في العِباداتِ، والفارقُ أنَّ فَرْضَ الرِّجْلِ الغَسْلُ، وفرضَ الرأسِ المسحُ، وطهارةُ المسْحِ أخفُّ، فإذَا لزِمَ أنْ يكونَ لُبْسُ الخفَّيْن على طَهارةٍ لم يَلْزَمْ أنْ يكونَ لبسُ العِمامةِ عَلى طَهارةٍ.

والثَّاني: هل لهَا وقتٌ مُحدَّدٌ؟

الجوابُ: فيه خِلافٌ، فبَعضُ العُلماءِ يَقولُ: هِي كالخُفِّ[2]، والصحيحُ أنَّها ليس لهَا وقتٌ مُحدَّدٌ[3]، فمَا دَامَتْ عَلى رَأسِكَ فَامْسَحْها، وإذَا خَلَعْتَها فَلا تَمْسَحْها؛ لأنَّه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥).

(٢) «المغني» (١/ ٣٨٣)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٢٢).

(٣) وهذا هو رأي ابن حزم، كما في «المحلى» (٢/ ١٢١).

وقال الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٧): ...فمتى كانت عليك فامسح...، ولا =

ليسَ هُنَاكَ دَليلٌ على تَحديدِ مُدَّتِها، وقياسُها على الخفِّ كالأولِ، نقولُ: إنَّ الخفَّ مَلبوسٌ على عُضوٍ يَجِبُ غسلُه، وهذِه على عُضوٍ لا يَجِبُ غَسلُه، فكانَتْ أخفَّ.

والثالثُ: هل تُمْسَحُ في الحَدَثَيْنِ؟

الجَوابُ: لا تُمْسَحُ إلَّا في الحَدَثِ الأصْغرِ؛ لأنَّ الحَدَثَ الأكبرَ ليسَ فيه شيءٌ مَمْسوحٌ، وَلأنَّه قد رُوِيَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّ تحتَ كلِّ شَعَرةٍ جَنابَةً[(١)]. فَلابدَّ إذًا مِن خَلعِ العِمامةِ وغَسلِ الرَّأسِ في الحَدثِ الأكبرِ.

وهَل يُلْحَقُ بالعِمامةِ الطَّاقيةُ والشِّماخُ والغُتْرةُ، أوْ لَا؟

الجوابُ: لا يُلْحَقُ، كَما لم يُلْحَقِ النعلُ بالخُفِّ؛ لِسُهولةِ نَزْعِه، وهنَا نقولُ: لسُهولةِ نَزعِ الطَّاقيةِ والغترةِ، ولهذَا لَو فُرِضَ أنَّ إنسانًا لَبِسَ مَا يُسَمَّى عِندَ الناسِ بالقُبْعِ، والقبعُ شَيءٌ يُلْبَسُ عَلى الرَّأسِ كُلِّه، ولَه طَوقٌ يَتَّصِلُ بالرَّقبةِ، ويَلْبَسُه النَّاسُ في أيامِ الشتاءِ، فهَل يُمْسَحُ عَلَيه أمْ لَا؟

الجوابُ: اخْتَلَفَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذَلك، والصحيحُ أنَّه يُمْسَحُ؛ لأنَّ العلَّةَ في العِمامةِ مَوجودةٌ فِيه، أوْ أَوْلَى، فَالعِمامةُ فوقَ الرَّأسِ يَسْهُلُ خَلعُها، ثُم تُمْسَحُ، لكنَّ هذَا يَحْتاجُ إلى خَلعٍ، ثُم لُبْسٍ.

ثُم إنَّ الرأسَ كُلَّه دَافئٌ بِه، فَلو نُزِعَتْ عَن الرأسِ في أيَّامِ البَردِ، وهو سَاخنٌ مِن هذا القبعِ لَكانَ في ذَلِكَ تعرُّضٌ للضررِ.

وَهذَا يَلْبَسُه كَثيرًا الذِين تَطولُ أسْفارُهم مِن أهلِ سَياراتِ النقلِ الكَبيرةِ.

****

=

توقيت فيها، لكن لو سلكت سبيل الاحتياط فلم تمسحها إلا إذا لبستها على طهارة، وفي المدة المحددة للخفين لكان حسنًا. اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: ضعيف. وانظر: «الإرواء» (١٣٣)، و«ضعيف الجامع» (٥٥٢٤).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- حدَّثَنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قالَ: حدَّثَنا سليمانُ، قالَ: حدَّثني يَحْيَى بنُ سعيدٍ، قالَ: أخْبَرَنِي بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، قالَ: أخبرَنِي سُوَيْدُ بنُ النُّعْمانِ، قالَ: خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حَتى إذا كُنا بالصَّهْباءِ صلَّى لنَا رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ، فلمَّا صلَّى دَعا بالأطعمةِ، فلَم يُؤْتَ إلا بالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنا وشَرِبْنا، ثُم قامَ النبيُّ ﷺ إلى المغربِ، فمَضْمَضَ، ثُم صَلَّى لنَا المغربَ، ولم يَتَوَضَّأْ[1].

قَوْلُه: «فَأَكَلْنا وشَرِبْنا». هذِه مَسألةٌ يَقولُ فِيها الأطباءُ: إنَّه لا يَحْسُنُ أنْ تَشْرَبَ بعدَ الأكلِ، ولكنْ انْتَظِرْ نِصفَ ساعةٍ، ثُم اشْرَبْ.

وقَد ذكَرَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الشُّربَ لا يَنْبَغِي في أثْناءِ الأكلِ، ولكنْ مَع ذلكَ قالَ: العاداتُ لهَا طَبائعُ[2]، مثلُ أنْ يَعْتادَ الإنسانُ أنْ يَشْرَبَ خلفَ كلِّ لقمةٍ، فهناكَ بعضُ الناسِ اعْتَادوا الشُّربَ في أثناءِ الأكلِ، فهؤلاءِ لا يَضُرُّهم؛ لأنَّهم اعتادُوا هذا الشيءَ.

لكنْ بدُونِ عَادةٍ يقولُون: لا يَنْبَغِي أنْ تَشْرَبَ في أثْناءِ الأكلِ، ولا بعدَ الأكلِ، ولكنْ انْتَظِرْ.

ولكنِّي أنَا أَظُنُّ أنْ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ [الطور:١٩]. يَدُلُّ عَلى أنَّه يَجُوزُ الجمعُ بينَ الأكلِ والشربِ خِلافًا للأطِباءِ إنْ صحَّ هذَا عنْهُم، فنقولُ: كُلْ، فإذَا عَطِشْتَ، وأنْت في أثناءِ الأكْلِ فقُلْ: بسمِ اللهِ، واشْرَبْ، وإذَا انْتَهيْتَ فاشْرَبْ.

وأكثرُ الناسِ الآنَ -خُصوصًا الذِينَ يَأْكُلون التمرَ- يَشْرَبُون بَعدَه مُباشرةً لبَنًا، ورُبَّما

---

(١) وقد سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: وهل لابُدَّ أن تكون العمامةُ مُحَنَّكةً أو ذاتَ ذؤابةٍ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيحُ أنه ليس بشرطٍ أن تكونَ مُحَنَّكةً، ولا أن تكونَ ذاتَ ذؤابةٍ، والفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عندَنا في نجدٍ، بعضهم يقولُ: لابُدَّ أن تكونَ مُحَنَّكةً، أو ذاتَ ذؤابةٍ.

وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، أو على أي شيء تضعه على رأسها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز إذا كان هناك صعوبة في نزعه ولبسه، فالفقهاء يقولون: يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار إذا كان مُدارًا تحت الحلق.

(٢) انظر: «الطب النبوي» (١/ ١٧٤).

يَشْرَبون ماءً، فالمشكلةُ الآنَ هَل يَضُرُّ إذَا شَرِبَ الإنسانُ بعدَ الأكلِ أو لَا؟ وأنَا أَظُنُّ أنَّ الأدلةَ تَدُلُّ عَلى أنَّه لا يَضُرُّ، وأنَّه قد يَكُونُ مِن المصْلَحةِ أنْ تَجْمَعَ بينَ الأكلِ والشُّربِ.

وهنَا يَقولُ الرَّاوي: أَكَلْنَا وشَرِبْنا. والظَّاهِرُ أنَّ الشربَ كانَ بعدَ الأكلِ مُباشرةً.

والشاهدُ مِن هَذا الحديثِ: قَولُه: ثُم صلَّى بنَا المغربَ، ولَم يَتوَضَّأْ. يعنِي: لم يَتوَضَّأْ للمَغربِ، وفيه -كَما سبَقَ- عدمُ وجوبِ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ.

وهَل يَتَمَضْمَضُ الإنسانُ بعدَ كلِّ طعامٍ يتناوَلُه؟

قُلنَا: إنَّ قولَه: «إنَّ له دَسَمًا»[1]. يَدُلُّ علَى أنَّ كلَّ شَرابٍ أو طَعامٍ يَكونُ له بقايَا في الفمِ فإنَّه يَنْبَغِي أنْ يَتَمَضْمَضَ منه.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٥- بابٌ[2] مِن الكبائرِ ألا يَسْتَتِرَ مِنْ بولِه.

٢١٦- حَدَّثَنَا عثمانُ، قالَ: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ أو مكةَ، فسَمِعَ صوتَ إنْسانَيْن يُعَذَّبان في قبورِهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَان وما يُعَذَّبان في كبيرٍ». ثُم قَالَ: «بَلى، كانَ أحدُهما لا يَسْتَتِرُ مِن بولِه، وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّميمةِ». ثُم دَعَا بِجَريدةٍ، فكَسَرَها كِسْرتَيْن، فوضَعَ عَلى كلِّ قبرٍ منْهما كِسْرةً، فقيلَ لَه: يَا رسولَ اللهِ، لِمَ فعَلْتَ هذَا؟ قالَ: «لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عنْهما مَا لم تَيْبَسَا، أوْ إلى أنْ يَيْبَسا»[3].

[الحديث ٢١٦- أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥].

هَذا أيضًا مِن الكَبائرِ؛ ألَّا يَسْتَتِرَ مِن بَولِه، ومِن أيْن أخذَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه مِن الكَبائرِ؟

---

(١) البخاري (٢١١، ٥٦٠٩)، ومسلم (٩٥) (٣٥٨).

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣١٧): بالتنوين. اهـ

(٣) أخرجه مسلم(١١١)، (٢٩٢).

الجوابُ: مِن إثْباتِ العَذابِ في ذَلكَ.

وقولُه: «لا يَسْتَتِرُ مِن بولِه». يعنِي: لا يَسْتَبْرِئُ منه، ولَا يَسْتَنْزِهُ منه، كَما جاءَ ذَلكَ في بَعضِ ألفاظِ الحديثِ[١].

وَلهذَا عُدِّيَ بـ«مِن» الدَّالةِ عَلى التَّخلِّي، وَلم يُعدَّ بـ«في» الدالةِ على الظرفيةِ.

ثُم ذَكَرَ الحديثَ، وهُو أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بحائطٍ مِن حِيطَانِ المدينةِ، أوْ مَكةَ، و«أو» هذِه للشَّكِّ، والصَّوابُ المدِينةُ.

فسَمِعَ صَوتَ إنسانَيْن يُعَذَّبَان في قبورِهما، ومَا أعظمَ الفزَعَ في مِثلِ هذَا، فتأمَّلْ لَو أنَّنا خرَجْنَا إلى المقَابرِ، فسَمِعْنا هذِه الأصواتَ المزعِجةَ، وهُم يُعَذَّبُونَ، ولكنْ مِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بنا، ومِن لُطفِهِ بِالأمواتِ أنَّنا لا نَسْمَعُ أصْواتَهم إذَا كَانُوا يُعَذَّبونَ، وإلَّا لكانَتْ تُزْعِجُنا كَثيرًا، وتَفْضَحُ هؤلاءِ الَّذين يُعَذَّبون أيضًا.

فمِن رَحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَلطفِه أنْ سَترَ ذلكَ عَن الناسِ[٢]، لكنْ قَد يُسْمَعُ أحيانًا صَوتُ العذابِ، وقدْ يُرَى شُعْلةٌ مِن النارِ تَخْرُجُ مِن القَبرِ[٢]، لِكنْ هَذا نَادِرٌ.

---

(١) أما رواية «يستبرئ» فقد أخرجها النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (٢٠٦٨)، وأما رواية «يستنزه» فقد أخرجها مسلم في «صحيحه» ١/ ٢٤١ (١١١) (٢٩٢).

(٢) ومن حِكَم ذلك أيضًا ما ذكره الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه «للعقيدة الواسطية» (٢/ ١١٨-١١٩).
أولًا: ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «**لَولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**».
ثانيًا: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح لم يستقر لهم قرار.
ثالثًا: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك.
رابعًا: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة توجب أن تسقط القلوب من معاليقها، فيموت الإنسان، أو يُغْشَى عليه.
خامسًا: لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعًا؛ لكن إذا كان غائبًا عنهم ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر، صار من باب الإيمان بالغيب. وانظر: كتاب «الروح» لابن القيم (ص٩٤).

(٢) رواها البخاري (٢١٨، ١٣٦١، ٦٠٥٥).

وَهُنا سَمِعَ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَيْن يُعَذَّبَان، فَقالَ ﷺ: «**يُعَذَّبان وما يُعَذَّبان في كَبيرٍ**». ثُم قَالَ: «**بَلَى**».

يَعنِي: بَلى إنَّه كَبيرٌ. وليسَ بينَ ذلكَ تَناقضٌ؛ لأنَّ نَفيَ الكبيرِ في الأوَّلِ بِمعنَى الشَّاقِّ عَلَيهما؛ يعنِي: لا يُعَذَّبانِ في أمرٍ كبيرٍ يَشُقُّ عليهما التَّخَلِّي مِنْه.

وإثْباتُه في الثَّانِي بِقولِه: «بَلى إنَّه كبيرٌ»؛ يعنِي: مِن حيثُ الذنب والعُقوبة، وهذَا نَصٌّ صَريحٌ في أنَّ هَذا مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، غيرَ ما اسْتَنْتَجْنا منه أولًا.

ثُم قَالَ: «**كانَ أحدُهما لا يَسْتَتِرُ مِن بَولِه**». وفي لفظٍ: «**مِن البولِ**»[1].

فأخَذَتِ الشَّافعيةُ[2] ومَن وافقَهم مِن هذَا اللفظِ أنَّ جميعَ الأبْوالِ نَجسةٌ، حتَّى بولِ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ولكنْ مَا ذهَبُوا إليه فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ (أل) في قولِه: «مِن البولِ» (للعَهدِ الذهنيِّ)، ويُفَسِّرُ ذلكَ قولُه في الرِّوايةِ الأخرَى: «مِن بَولِه». فالمرادُ: مِن البولِ النَّجسِ، وهو بولُ الآدَميِّ[2].

۞ وقولُه: «**وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنميمةِ**». قَولُه: «يَمشِي». يَدُلُّ على أنَّه سَاعٍ بالنَّميمةِ بينَ الناسِ، فَهو ليسَ واقفًا؛ بل يَمْشِي، فيَأتِي لِفلانٍ، ويقولُ لَه: فلانٌ يَتكَلَّمُ فيكَ بِكذَا. فينِمُّ الحديثَ ليُفَرِّقَ بينَ الناسِ، وقدْ ثبَتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «**لا يَدْخُلُ الجنةَ قَتَّاتٌ**» أيْ: نَمَّامٌ.

فالنميمةُ مِن كبائرِ الذُّنوبِ، وقدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ

---

(١) انظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦)، و«الفتح» (١/ ٣٢١)، و«نيل الأوطار» (١/ ٦١).

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ (٢١/ ٥٤٢-٥٨٧)، فقد أطال رَحِمَهُ اللهُ في الاستدلال للقول بالطهارة.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٦١٣): أما بول ما يؤكل لحمه وروْث ذلك فإن أكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، ويقال: إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحْدَث لا سلف له من الصحابة. اهـ

وأما بولُ الآدمي فهو نجس بالاتفاق، كما نقل ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ في «المجموع» (٢/ ٥٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) (١٦٩).

مَشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾ [القلم: ١٠-١١]. وليتَنَا نَتَأَدَّبُ بِهذَا الأدَبِ، ولكنَّنا إذَا جاءَنا شَخصٌ، وقَالَ: إنَّ فلانًا يَقولُ فيكَ كذَا وكذَا. أخذْناه علَى القبُولِ، واللهُ يقولُ: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ۝ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴾.

وإذَا كانَ اللهُ يُرْشِدُنَا إلى هذَا فلا يَنْبَغِي لنَا أبدًا أنْ نَقبَلَ مَن جاءَ إلينَا يَقولُ: إنَّ فلانًا يقولُ فِيكَ كذَا وكذَا.

ولْنَعْلَمْ أيْضًا أنَّه إذَا نَمَّ إلينَا حديثَ غَيرِنا، فسوفَ يَنِمُّ حَديثَنا إلى غَيرِنا؛ لأنَّ هذَا طبعٌ، والعِياذُ باللهِ.

قُلنا: إنَّ النميمةَ مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وهَل تَرْكُهَا سَهلٌ؟

الجوابُ: أنَّه ﷺ لمَّا قالَ: «ومَا يُعَذَّبان في كبير». عَلِمْنا أنَّ تركَها سَهلٌ؛ لأنَّها كفٌّ عَن شيءٍ، وكفُّ الإنسانِ نفسَه عَن الشيءِ سَهلٌ، ولكنَّ الذِي يَعْتَادُها لا شكَّ أنَّه سيَصْعُبُ عَليه تَرْكُها، ولكنَّه إذَا اتَّقى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ سَهُلَ عليهِ.

وقولُه رضي الله عنه: ثُم دَعا بِجَرِيدةٍ، فَكَسَرها كِسْرتَيْنِ، فَوضعَ علَى كلِّ قبرٍ منْها كِسْرةً، فقيلَ لَه: يَا رَسولَ اللهِ، لِمَ فعلْتَ هذَا؟ قالَ: «لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عَنهما مَا لم تَيْبَسَا، أَوْ إلى أنْ يَيْبَسا». ولِماذَا قالَ: «لعلَّه يُخَفَّفُ عَنْهُما»؟

قيلَ: إنَّ الرسولَ ﷺ أرادَ أنْ يُبيِّنَ أمَدَ التَّخفيفِ فقطْ؛ يعنِي: لعلَّ العَذابَ يُخَفَّفُ عنْهُما حتَّى تَيْبَسَ هَذِه الجريدةُ، فَيكونُ في هذَا بَيانُ أَمَدِ التَّخفيفِ فَقَط.

وقيلَ: بِأنَّها إذَا كانَتْ خَضراءَ تُسبِّحُ، وإذَا يَبِسَتِ انْقطَعَ التَّسبيحُ. ثُم أخذَ أهلُ البدعِ مِن هذَا أنَّه يَنْبَغِي لنَا أنْ نَجْلِسَ عِندَ القُبورِ نُسَبِّحُ اللهَ ليلًا ونَهارًا مِن أجلِ أنْ يُخَفَّفَ عَن أهلِ القُبورِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ يُضَعِّفهُ قولُه تَعالَى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الإسراء: ٤٤]. وَهذَا يَشْمَلُ الأخْضرَ واليَابسَ، وقالَ تَعالَى: ﴿ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وحِينئذٍ يَتعَيَّنُ الاحْتِمالُ الأوَّلُ، وهُو بيانُ أمدِ التخفيفِ.

وقَدْ أخذَ بَعضُ العُلماءِ رَحِمَهُمُاللهُ أنَّه يُسَنُّ أنْ يُوضَعَ عَلى القَبرِ غُصنٌ أو جَريدةٌ خَضراءُ لهذَا الحديثِ[1]، فيُقالُ: سُبحانَ اللهِ، هذَا حَرامٌ؛ لأنَّ مَعناه سُوءُ الظنِّ بِهذَا القبرِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ مَا كانَ يَضعُهَا على كُلِّ قَبرٍ، ولكنَّه وَضعَ عَلى هَذيْن القَبْرَيْن؛ لأنَّهما يُعذَّبان، فهَل أنْتَ الآنَ تَعْتَقِدُ أنَّ هذَا يُعذَّبُ؟

سَيقولُ: لا أَعْتَقِدُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَعتَقِدَ؛ لأنَّ هذَا مِن أمورِ الغَيبِ.

ورُبَّما يَقولُ: لكنِّي أَخشَى أنْ يُعذَّبَ. نَقولُ: إذا كُنتَ تَخْشَى أنْ يُعذَّبَ فمعنَى هذَا أنَّك أسَأْتَ الظنَّ، ولكنِ ارْجُ اللهَ أنْ يكونَ قَد غفرَ لَه.

ثُم هذَا الأمرُ الذِي قُلتَ وَاردٌ في كلِّ مَن يُدْفَنُ، وهَل كانَ الرسولُ ﷺ كُلَّما دَفنَ أحَدًا جعَلَ عَلَيه جَريدةً؟

الجوابُ: لَا، وبِهذَا يَتبيَّنُ ضِعفُ هذَا القولِ؛ أيْ: أنْ يُوضَعَ عَلى القَبرِ غُصنٌ أخضرُ مِن شجرٍ أو جَريدةٍ أو نَحوِ ذَلِكَ، وَاللهُ أعلَمُ.

***

[1] انظر: «الفروع» (٢/ ٢٣٩)، و«أخصر المختصرات» (١/ ١٣٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٦٥)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ١١٩).

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- بابُ مَا جاءَ في غسلِ البَولِ.

وقالَ النبيُّ ﷺ لِصاحبِ القَبرِ: كانَ لا يَسْتَتِرُ مِن بَولِه. وَلم يَذْكُرْ سِوَى بَولِ النَّاسِ[1].

٢١٧- حدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثني رَوحُ بنُ القاسمِ، قالَ: حَدَّثَني عطاءُ بنُ أبي مَيمونةَ، عَن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا تبرَّزَ لحَاجتِه أتيْتُه بماءٍ، فيَغسِلُ به.

٢١٨- حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا محمدُ بنُ خازمٍ، قالَ: حدَّثَنا الأعمشُ، عَن مُجاهدٍ، عَن طاوسٍ، عَن ابنِ عباسٍ قالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبرَيْن فقالَ: «إنَّهما ليُعذَّبانِ، ومَا يُعذَّبانِ في كبيرٍ: أمَّا أحدُهمَا فكَانَ لا يَستَتِرُ مِن البَولِ، وَأمَّا الآخرُ فكانَ يَمشِي بالنَّميمةِ». ثُم أخذَ جَريدةً رَطبةً، فشَقَّها نِصفَيْن، فَغرَسَ فِي كلِّ قَبرٍ وَاحدةً، قَالُوا: يَا رسولَ اللهِ لِمَ فعَلْتَ هذَا؟ قالَ: «لعَلَّه يُخَفَّفُ عَنهما مَا لم يَيْبَسا»[2].

قالَ ابنُ المُثَنَّى: وحدَّثَنا وَكيعٌ، قالَ: حدَّثَنا الأعمَشُ، قالَ: سَمِعتُ مُجاهدًا مثلَه[3]: يَسْتَتِرُ من بولِه.

الشَّاهدُ مِن هذَا: قولُه: «مِن بولِه». وأشارَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَولِه: وَلم يَذْكُرْ سِوَى بَولِ الناسِ. أشارَ إلى ردِّ قَولِ مَن يَقولُ: إنَّ جَميعَ الأبوالِ نَجسةٌ[4]، وَليسَ كذَلكَ، فَأبْوالُ مَا يُؤكَلُ لحمُه طَاهرةٌ؛ وَلهذَا لمَّا أَمَرَ النبيُّ ﷺ العُرَنيِّينَ أنْ يَلْتَحِقُوا بإبلِ

---

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وقد أسنده بلفظه في الباب الذي قبله (٢١٦)، وأسنده في هذا الباب بلفظ: «وكان لا يستتر من البول».

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٢) (١١١).

(٣) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٢٢): قوله قال ابن المثنى: وحدثنا وكيع. هو معطوف على الأول، وثبتت أداة العطف فيه للأصيلي، ولهذا ظن بعضهم أنه معلق، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق محمد بن المثنى هذا، عن وكيع وأبي معاوية جميعًا عن الأعمش، والحكمة في إفراد البخاري له أن في رواية وكيع التصريح بسماع الأعمش دون الآخر. اهـ

(٤) وهذا قول الشافعية كما تقدم، وانظر: «المجموع» (٢/ ٥٠٦).

الصَّدَقةِ، وأنْ يَشْرَبُوا مِن أبْوالِها وألبانِها لَم يأمُرْهم بغسل الأواني مِن الأبْوالِ[1].

فَالصَّوابُ الذِي لا شَكَّ فيه: أنَّ البولَ الذِي يَجِبُ التَّنَزُّهُ منْه هو بولُ الآدميِّ، أو بولُ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُه، وأمَّا مَا يُؤْكَلُ لحمُه فإنَّ بولَه طَاهرٌ.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٧- بابُ تَركِ النبيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأعرابيَّ حتَّى فَرَغَ مِنْ بَولِه في المسْجِدِ.

٢١٩- حدَّثَنَا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ، قالَ: حدَّثنَا همَّامٌ، قالَ: أخبَرنا إسحاقُ، عَن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأَى أعْرابيًّا يَبُولُ في المسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوه». حتَّى إذَا فَرَغَ دَعا بِماءٍ فصَبَّه عَليهِ[2].

[الحديث ٢١٩- أطرافه في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

* * * *

٥٨- بابُ صَبِّ الماءِ عَلى البَولِ في المسْجِدِ.

٢٢٠- حدَّثَنَا أبُو اليَمانِ، قالَ: أخبَرنا شُعَيْبٌ، عَن الزُّهْريِّ، قالَ: أخْبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ أبَا هريرةَ قالَ: قامَ أعْرابيٌّ، فَبالَ فِي المسْجِدِ، فتَناوَلَه النَّاسُ، فَقالَ لهُم النبيُّ ﷺ: «دَعُوه، وهَرِيقُوا عَلى بَولِه سَجْلًا مِن مَاءٍ، أوْ ذَنوبًا مِن مَاءٍ، فإنَّما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين».

[الحديث ٢٢٠- طرفه في: ٦١٢٨].

٢٢١- حدَّثنا عَبْدانُ، قال: أخْبَرنا عبدُ الله، قال: أخْبَرنا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، قال: سَمِعْتُ أنس بنَ مالكٍ، عن النبي ﷺ.

وحدَّثنا خالدٌ، قال: وحدَّثنا سليمانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ قال: جاء أعرابيٌّ، فبال في طائفةِ المسجدِ، فزجَرَه الناسُ، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قَضَى بولَه، أمَرَ النبيُّ ﷺ بذَنوبٍ من ماءٍ، فأُهْرِيقَ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) (٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤) (٩٩).

هذه الأبوابُ بوَّبَ بها البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ، وهي في حديثٍ واحدٍ رواه أنسٌ وأبو هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والقصةُ أن أعرابيًّا دخلَ المسجدَ، وكان في المسجدِ رَحْبةٌ؛ يعني: مُتَّسعًا، وكان من عادتِه -أي: الأعرابيِّ- أنه متى احتاج إلى قضاءِ الحاجةِ جلَسَ، فقَضى حاجتَه في البرِّ، فظنَّ أن هذا الأمرَ ثابتٌ في هذه الرَّحْبةِ، فجلَسَ يَبُولُ، فلمَّا رآه الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ زجَرُوه ونَهَوْه، فنهاهم النبيُّ ﷺ، وقال: «لا تُزْرِموه، إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين».

ولما قضَى بولَه أمَرَ النبيُّ ﷺ أن يُراقَ عليه ذَنوبٌ من ماءٍ؛ يعني: دَلْوًا، ثم دعا الأعرابيَّ، فقال: «إن هذه المساجدَ لا يَصلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ، إنما هي للصلاةِ وقراءةِ القرآنِ والتكبيرِ». أو كما قال ﷺ.

فيُستفادُ من هذه القصةِ: عذرُ الجاهلِ بجهلِه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوبِّخْ هذا الأعرابيَّ.

ويُسْتفادُ منه: دفعُ أعلى المفْسَدَتَيْن بأدناهما، وذلك أنَّ إقرارَ الأعرابيِّ على أن يَبْقَى يَبُولُ في المسجدِ لا شكَّ أنه مَفْسَدةٌ، لكنه دُفِع بها ما هو أكبرُ منها؛ لأنَّ هذا الأعرابيَّ إذا قام فإنما يَبْقَى مكشوفَ العورةِ، ويتَساقَطُ البولُ على أرضِ المسجدِ في مساحةٍ أكبرَ مع انكشافِ عورتِه، وإمَّا أن يَسْتُرَ عورتَه بإزارِه وحينئذٍ يتلوثُ إزارُه بالنجاسةِ، وهاتان مَفْسَدتان عظيمتان.

ثم إنه لو قَطَعَ بولَه في حالِ اندفاعِه، ومن المعلومِ أن البولَ إذا نَزَلَ من المثانةِ وهي ممتلئةٌ، يكونُ اندفاعُه قويًّا، فإذا حبَسَه فرُبَّما يكونُ في ذلك أثرٌ على قنواتِ البولِ، والضررُ يَجِبُ تفادِيهِ بقدرِ الإمكانِ.

ويُستفادُ من هذا الحديث: أنه متى حصَلَت المعاملةُ بالأيسرِ فهو أولى؛ لقولِه ﷺ: «إنما بُعِثْتُم مُيَسِّرين، ولم تُبْعَثوا مُعَسِّرين». واستعمالُ التيسيرِ والرفقِ له شواهدُ كثيرةٌ، وقد أخْبرَ النبيُّ ﷺ: «أنَّ اللهَ يُعْطِي بالرفقِ ما لا يُعْطِي على العنفِ»[1] وأن الرفقَ ما كان

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣) (٧٧).

في شيءٍ إلا زانه، ولا نُزِع من شيءٍ إلا شانه»[1].

قد تَحْمِلُ الإنسانَ الغَيْرةُ على الاندفاعِ بقوةٍ وشدةٍ، فيُقالُ: إن هذا الاندفاعَ نهى عنه النبيُّ ﷺ، أليس قد نَهَى الصحابةَ لما قاموا يَزْجُرون هذا الأعرابيَّ؟

الجوابُ: بلى، إذًا الاندفاعُ بغَيْرةٍ بدونِ تعقُّلٍ لا شكَّ أنه منهيٌّ عنه.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: طهارةُ الأرضِ إذا تنجَّسَتْ بصَبِّ الماءِ عليها، ولكن يقالُ: إذا تنجَّسَت الأرضُ فإن كان للنجاسةِ عينٌ قائمةٌ، كما لو تنجَّسَت بعَذِرةٍ أو بدمٍ جَفَّ فالواجبُ أولًا إزالةُ العينِ، ثم صبُّ الماءِ على أثرِها.

وأمَّا إذا كانتِ النجاسةُ لا يَبْقَى لها عينٌ، بل تَشْرَبُها الأرضُ كالبولِ فإنه يُكْتَفَى بصبِّ الماءِ عليها.

وقد اسْتُدِلَّ بهذا الحديثِ: على أن الأرضَ لا تَطْهُرُ بالشمسِ، ولا بالريحِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أن يُصَبَّ على البولِ ماءٌ.

وأُجيب عن ذلك بأن النبيَّ ﷺ أراد بهذا المبادرةَ إلى تطهيرِ الأرضِ، وهذا لا ينفي أن تَطْهُرَ بالشمسِ والريحِ، لكن مع طولِ المدةِ، والمسجدُ كما نَعْلَمُ جميعًا يَرْتَادُه الناسُ، فلابدَّ أن يُبادَرَ بتطهيرِه، وعلى هذا فلا يكونُ في هذا الحديثِ دليلٌ على أن الأرضَ لا تَطْهُرُ بالشمسِ والريحِ.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: وجوبُ تطهيرِ مَحِلِّ الصلاةِ؛ لقولِه: «أَرِيقوا على بولِه». والأصلُ في الأمرِ الوجوبُ.

ومن فوائدِ الحديثِ أيضًا: أن تطهيرَ المسجدِ من النجاسةِ فرضُ كفايةٍ. يُؤْخَذُ من قولِهِ: «أريقوا». وأنه أمَرَ ﷺ أن يُصَبَّ على البولِ ذَنُوبٌ من ماءٍ، ولكن لم يَفْعَلْه هو ﷺ، ولو كان فرضَ عينٍ لَفَعَلَه.

ويُسْتَفَادُ منه: أنه يُشْتَرَطُ لصحةِ الصلاةِ طهارةُ البُقْعةِ التي يُصَلَّى عليها. وهذا هو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٤) (٧٨).

المعروفُ عندَ أهلِ العلمِ، ولكن نازَعَ فيه بعضُ المتأخِّرين، وقال: إن وجوبَ تطهيرِ المسجدِ لا يَدُلُّ على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ في الصلاةِ، وإن دلَّ على وجوبِ تطهيرِ البقعةِ في الصلاةِ فإنه لا يَدُلُّ على أن ذلك شرطٌ لصحةِ الصلاةِ.

ولكنَّ الصوابَ: أنه شرطٌ لصحةِ الصلاةِ؛ لأن الأمرَ بتطهيرِ البقعةِ؛ يعني: أن ذلك واجبٌ، فإذا تَرَكَه الإنسانُ، وصلَّى على شيءٍ نجسٍ لم تَصِحَّ صلاتُه، لا شكَّ في ذلك.

ومن فوائدِ هذا الحديثِ: أنه يَنْبَغِي أن يُعَامَلَ الجاهلُ بما تَقْتَضِيه حالُه، ولهذا دعا النبيُّ ﷺ هذا الأعرابيَّ، وأَخْبَرَه بأن هذه المساجدَ لا يَصِحُّ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ، فارتاح الأعرابيُّ واطمأن.

وقد روَى الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القصةِ أن الأعرابيَّ قال: اللهم ارحَمْني ومحمدًا، ولا تَرْحَمْ معنا أحدًا[(١)]. لأنه اطمَأن إلى معاملةِ النبيِّ ﷺ، إذ قد عامَله بالرفقِ واللينِ، وأخبرَه أن هذه المساجدَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ من الأذى والقَذَرِ.

وأمَّا الصحابةُ فنهَرُوه وزجَرُوه، والأعرابيُّ على فطرتِه، يُرِيدُ أن يَحْرِمَ الصحابةَ من الرحمةِ؛ لأنهم زجَرُوه ونَهَرُوه، ويُثْبِتَ الرحمةَ لمحمدٍ ﷺ الذي عامَلَه بهذا الرفقِ واللينِ، ولنفسِه أيضًا.

وهل يُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على أنه لا يَجِبُ الاستنجاءُ، ولا الاستجمارُ من البولِ؟

الجواب: لا؛ لأنه مسكوتٌ عنهما في هذا الحديثِ، وحديثُ ابنِ عباسٍ السابقُ يَدُلُّ على وجوبِ التنزُّهِ من البولِ؛ لقولِه: «**أما أحدُهما فكان لا يستتِرُ من بولِه**»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٣٩، ٢٨٣) (٧٢٥٥، ٧٨٠٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأى رجل نجاسة في المسجد، ولم يَرَها غيرُه فهل يجب عليه إزالتها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجب عليه أن يزيلها، أو يخبر المسئولين عن نظافة المسجد فيزيلوها.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: نعلم أن المساجد الآن مفروشة، فكيف تُطَهَّر هذه الفُرُش إذا وقعت عليها النجاسة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: من المعلوم أن هذه الفرش يشق نزعها من على الأرض، وعليه فكيفية تطهيرها أن نأتي بإسْفَنْج أولًا لأجل أن يشرب هذا الإسْفَنْج ما كان في الأرض من الماءِ كالبولِ، فإذا تنَقَّى صَبَبْنا =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٩- بابُ بولِ الصبيانِ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخْبَرَنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أمِّ المؤمنين، أنها قالت: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال على ثوبِه، فدعا بماءٍ فأَتْبَعَه إياه[1].

٢٢٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: أخبَرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ أنها أتَتْ بابنٍ لها صغيرٍ لم يَأْكُلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجْلَسَه رسولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِه، فبال على ثوبِه، فدعا بماءٍ فنضَحَه، ولم يَغْسِلْه[2].

هذا في حكمِ بولِ الصِّبيانِ: هل هو نجسٌ أو لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يُغْسَلُ؟

أمَّا الجوابُ عن السؤالِ الأولِ فإننا نقولُ: إن بولَ الصبيانِ نجسٌ، والدليلُ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بغسلِه.

وأمَّا كيفيةُ غسلِه فإنه ليس كالنجاسةِ المُغَلَّظةِ، بل نجاستُه مُخَفَّفَةٌ، ولذلك

=

عليه الماء، ثم أتينا بإسفنج جديد أو بالأولَى بعد غسلها، والتقطنا الماء الذي صب عليه، فإذا صب عليه ثلاث مرات نرجو أن يكون قد طهُرَت.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هناك قاعدة تقول: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهنا النَّبي ﷺ لم يذكر للأعرابي الاستنجاء، ولذلك فقد يقول قائل: إنه غير واجب لعدم ذكر النَّبي له؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذه القاعدة إنما تكون فيما اقتضت الحال أن يُذكر، ولم يذكر، ولذلك فقد بُيِّن في أحاديث أخرى وجوب الاستنجاء، وإذا كان هذا الحكم مبيَّنًا في أحاديث أخرى، ثم جاء هذا الدليل ولم يذكره، وأراد أحد أن يعارض ما ذُكِر في النصوص الأخرى بهذا الحديث نقول: لا معارضة؛ لأن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم.

وهذا ليس معناه أن نثبت شيئًا لم تثبته الأدلة، فهذا ممنوع في باب العبادات، ولذلك فقولهم: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، إنما هو لئلا يُعارض بالنصوص الذاكرة لهذا الشيء.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦) (١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧) (١٠٤).

فتطهيرُه مُخَفَّفٌ، وذلك بأن يُؤْتَى بالماءِ، فيُصَبَّ على مكانِ النجاسةِ حتى يَشْمَلَها كلَّها، ويَطْهُرُ بهذا، ولا يَحْتَاجُ إلى فركٍ، ولا إلى عصرٍ، إلا إذا أراد الإنسانُ أن يَعْصِرَه من أجلِ سرعةِ تجفيفِه فلا بأسَ، لكنه ليس هناك ضرورةٌ لذلك.

وقولُها في الحديث: «لم يأكُلِ الطعامَ». هذا إشارةٌ إلى العلةِ، وهي أنَّ هذا الصبيَّ يَتَغَذَّى باللبنِ.

قال العلماءُ: والفرقُ بينَه وبينَ مَن يَتَغَذَّى بالطعامِ: أن الذي يَتَغَذَّى بالطعامِ يَتَغَذَّى بشيءٍ ثقيلٍ؛ أكلٍ وشربٍ، بخلافِ الذي يَتَغَذَّى باللبنِ فإنَّ اللبنَ خفيفٌ.

وإذا اجتَمَعَت خفةُ اللبنِ مع صغرِ الصبيِّ صارتِ النجاسةُ خفيفةً، ولكن هل يَسْتَوِي في ذلك الذكورُ والإناثُ؟

الجوابُ: لا، فهذا خاصٌّ بالذكورِ، ووجهُ ذلك أن الأصلَ في النجسِ وجوبُ غسلِه، وهنا خرَجْنا عن هذا الأصلِ بما ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ في الأطفالِ الذكورِ من أنه يَكْفِي في تطهيرِ بولِهم النضحُ، فتَبْقَى الإناثُ على الأصلِ، وهو أنه لابدَّ من الغسلِ.

كما أننا نقولُ: إن عَذِرةَ الصبيِّ الذي يُنْضَحُ بولُه لابدَّ فيها من الغسلِ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ.

ويُسْتَفَادُ من هذا الحديثِ: من الناحيةِ التَّرْبَوِيةِ أن النبيَّ ﷺ على جانبٍ كبيرٍ -بل أكبرَ- من التواضعِ، حيث يُؤْتَى إليه بالصبيانِ، ويُجْلِسُهم في حِجْرِه ﷺ.

ويُسْتَفَادُ منه: حِلْمُ رسولِ اللهِ ﷺ، فهذا الصبيُّ الذي بال على ثوبِه لم يُعَنِّفْه، ولم يُعَنِّفْ أهلَه، ولم يَقُلْ: لا باركَ اللهُ فِيكُم، كيفَ تأْتُون بِهذَا الذِي نجَّسَنا، وإنَّما سَكَتَ، ودَعَا بماءٍ لإزالةِ المفسدَةِ، ونظيرُ ذَلكَ مَا ثبتَ في حَديثِ الأعرابيِّ.

ويُسْتَفادُ مِن هذَا الحَديثِ: جَوازُ سُؤالِ الغَيرِ فِيما جَرَتْ به العَادةُ، ولَم تَحْصُلْ به مِنَّةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ دَعا بماءٍ، ولا يُعارِضُ هَذا مَا ثبتَ مِن النَّهيِ عَن سُؤالِ النَّاسِ[1]؛ لأنَّ مَا جرَتْ بِه العَادةُ، ولَم يَكُنْ فيه مِنةٌ لَا بأسَ بِه، فهَا هُو أكرمُ الخَلقِ محمدٌ ﷺ يَسأَلُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٣) (١٠٨).

الناسَ فِي مِثلِ هَذه الأمُورِ.

وَكَذلكَ الناسُ بَعضُهم مَع بعضٍ، مثلُ أنْ يقولَ لأخيهِ: نَاوِلْني الماءَ، جَزاكَ اللهُ خيرًا، أوْ نَاوِلْني الفِنْجانَ، أوْ مَا أشْبَهَ ذلكَ ممَّا جَرَتْ بِه العَادةُ، ولَم يَحْصُلْ بِه مِنةٌ فهذَا لا بَأسَ بِه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٠- بابُ البولِ قَائمًا وقَاعدًا.

٢٢٤- حَدَّثنَا آدمُ، قَالَ: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنِ الأعمشِ، عَن أبِي وَائلٍ، عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَتى النبيُّ ﷺ سُباطَةَ قَوْمٍ، فبالَ قَائمًا، ثُمَّ دَعَا بِماءٍ فَجِئتُه بِماءٍ، فتَوضَّأ[١].

[الحديث ٢٢٤- أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١].

***

٦١- بَابُ البولِ عندَ صَاحِبِه والتَّسَتُّرِ بالحَائطِ.

٢٢٥- حدَّثَنَا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَن منصورٍ، عَن أبِي وائلٍ، عَن حُذيفةَ قالَ: رأيْتُنِي أنَا والنبيَّ ﷺ نَتماشَى، فأَتى سُباطةَ قومٍ خَلفَ حَائطٍ، فقَامَ كَما يَقومُ أحدُكُم، فبَالَ، فانْتبَذْتُ منْه، فَأشَارَ إليَّ فجِئتُه، فَقُمتُ عندَ عَقِبه حتَّى فَرَغَ[٢].

***

٦٢- بابُ البولِ عندَ سُباطةِ قومٍ.

٢٢٦- حدَّثَنَا محمدُ بنُ عَرْعَرةَ، قالَ: حدَّثنا شُعبةُ، عَن منصورٍ، عَن أبِي وائلٍ قالَ: كانَ أبو موسَى الأشعريُّ يُشدِّدُ في البَولِ، ويقولُ: إنَّ بنِي إسرائِيلَ كانَ إذَا أصابَ ثوبَ أحدِهِم قَرَضَه. فقالَ حُذيفةُ: ليْتَه أمْسكَ، أَتى رَسولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قومٍ، فبَالَ قَائمًا[٣].

والسُّباطةُ: هِي مَجْمَعُ الزِّبْلِ والقُمامةِ وما أشْبهَ ذَلكَ، وفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى جَوازِ البَولِ قَائمًا، والعَامةُ يُشَدِّدُون في ذَلكَ كثيرًا، ويَرَوْن أنَّ مَنْ بالَ قائمًا إمَّا كافرٌ أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٣).

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر التعليق السابق.

قَرِيبٌ مِن الكُفرِ، مَع أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ وهُو قَائمٌ، لكنِ اشْتَرَطَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ لذلكَ شَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأولُ: أنْ يَأْمَنَ التلوُّثَ، فإنْ كانَ لا يَأْمَنُ التَّلوثَ كأنْ تكونَ الأرضُ قويةً، فإذَا بَالَ تَرَشْرَشَ البولُ عَلى ثِيابِهِ وعَلى عَقِبِه وعَلى سَاقِه فإنَّه لا يبولُ قَائمًا؛ لأنَّ أدْنى مَا يُقالُ في ذَلكَ أنَّه سَيُلْزِمُه مَشقَّةُ الغَسلِ؛ غَسلِ الثوبِ، وغَسلِ مَا أصَابَ البدنَ.

والشرطُ الثانِي: أنْ يَأْمَنَ نَاظرًا؛ يَعنِي: بحيثُ لا يكونُ حولَه أحدٌ ممَّن يَحْرُمُ نَظرُه إليْه، فإنْ كانَ حولَه أحدٌ ممَّن يجوزُ نَظرُه إليْه؛ كزوجَتِه مثلًا فَلا بأسَ، وهذَا إذَا تحقَّقَ الشرطُ الأولُ، وهُو أنْ يَأمَنَ مِن التَّلوثِ.

وفِي هَذا الحَديثِ: دَليلٌ عَلى جَوازِ البَولِ عَلى السُّباطَةِ، وَلكنْ كيفَ يَبُولُ: هَل يَبولُ مِن أعْلاهَا، أوْ مِن أسْفَلِها؟

إنْ بالَ مِن أسْفَلِها فإنَّه يُخْشَى أنْ يَرْتَدَّ إليْه البولُ، وإنْ بالَ مِن أعلاهَا، وحَولَه أُنَاسٌ فإنَّه لا يَأْمَنُ النَّظرَ، ولكنْ حديثُ حُذيفةَ بيَّن فيه في سِياقٍ آخرَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَقبلَ السُّباطةَ، واسْتَدبرَ الناسَ.

فإنْ قالَ قائلٌ: لعلَّ النبيَّ ﷺ بالَ قائمًا في السُّباطةِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ إلى ذَلكَ، فهُو إذا بالَ قَائمًا فسوفَ يَبولُ مِن الأسفلِ، فإذَا نزَلَ البولُ فهُو قائمٌ يتصَرَّفُ بِخلافِ مَا لوْ بالَ جَالسًا فإنَّه إذَا نزَلَ البولُ فقدْ لَا يَتمَكَّنُ مِن التَّصرفِ؛ لأنَّه جَالسٌ؟

فَيُقالُ: الأمرُ كذلكَ، فالنبيُّ ﷺ بَالَ قائمًا لأجلِ دَفْعِ هذَا الحَالِ، ولكنَّ هذَا - أعنِي: دَفْعَ هذَا الحالِ- لا يُبيحُ البَولَ قَائمًا لَو كانَ البولُ قائمًا حَرامًا؛ لأنَّ المحرَّمَ لا يَجوزُ إلا عنْدَ الضَّرورةِ.

فالصَّوابُ: جَوازُ البولِ قَائمًا، وأنَّه لا كَراهةَ فيه، لكنْ بِشَرْطَيْنِ:

١- أنْ يَأْمَنَ التلوُّثَ.

٢- وأنْ يَأمَنَ النَّظرَ ممَّن يَحْرُمُ علَيهِ النَّظرُ إلى عَورتِه.

وفِيه: دَليلٌ عَلى أنَّ الذِي يَقْضِي حَاجتَه لا يَنْبغِي أنْ يَتكلَّمَ. يُؤخذُ هذَا مِن قَولِه:

فَأشارَ إليَّ. وهُو كذلكَ، وقَدْ ورَدَ الوعيدُ فيمَن يَتقابَلانِ عَلى قَضاءِ الحَاجةِ، فيُحَدِّثُ أحَدُهما الآخَرَ، بأنَّ اللهَ تعالَى يَمْقُتُ عَلى ذلِكَ[1].

وَفيه: دَليلٌ عَلى جَوازِ البَولِ عَلى سُباطةِ الغَيرِ -أيْ: مُجَمَّعِ زِبْلِهم وقُمامَتِهم- وهـذَا مَشْروطٌ بِما إذَا لم يَمْنَعوا مِن ذَلِكَ، فإنْ مَنَعُوا مِن ذَلكَ فَلا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُلَوِّثَ عَلَيهم سُباطَتَهم.

وَأمَّا إذَا لم يَكُنْ مَنعٌ ولا ضررٌ فَلا بأسَ.

***

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في: بَابُ البَولِ عنْدَ سُباطةِ قَوم.

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحمدُ بن عَرْعَرةَ، قالَ: حدَّثنَا شعبةُ، عن منصورٍ، عَنْ أبِي وَائلٍ قالَ: كانَ أبو مُوسَى الأشعريُّ يُشَدِّدُ فِي البَولِ، ويقـولُ: إنَّ بنِـي إسْـرائِيلَ كـانُوا إذَا أَصَـابَ ثوبَ أحدِهم قَرَضَه. فَقالَ حُذَيفةُ: ليْتَه أمْسكَ، أتَى رسُولُ اللهِ ﷺ سُباطَةَ قـومٍ، فبـال قَائمًا[2].

هذَا ليسَ فيه زِيَادةٌ عَلى مَا سبَقَ إلا قَولُه: كـانَ أبُـو مُوسَـى الأشـعريُّ يُـشَدِّدُ فِـي البولِ؛ يعنِي: يُشَدِّدُ في تَطْهيرِه.

ويقولُ: إنَّ بنِي إسرائيلَ كـانُوا إذَا أصَـابَ ثـوبَ أحـدِهِم؛ يعنِـي: أصـابَ ثـوبَ أحَدِهِم البولُ.

۞ وقولُـه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قَرَضَـه»؛ يعنِـي: قَـصَّهُ، وَهـذَا مِـن الآصَـارِ التِـي كُتِبَـتْ عَلَيْهم. ويُقالُ: إنَّ هذَا هُو مَا عندَ اليهودِ، وأمَّا عندَ النَّصارَى فالأمرُ بِالعَكسِ؛ أيْ: أنَّهم لا يَهْتَمُّون بِالبَولِ إطْلاقًا، وَلا يَغْسِلونَه، فَكانَتْ هذِه الأمَّةُ وسَطًا بـيْنَ تَـشديدِ اليَهـودِ وتَسهيلِ النَّصارَى. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٧١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب».

(٢) سبق تخريجه.

وقولُ حُذيفةَ: ليْتَه أمْسَكَ؛ يعني: ليْتَه أمْسَكَ عَن التَّشديدِ. ثُم اسْتَدَلَّ لذلكَ بِكونِ النبيِّ ﷺ بَالَ عندَ سُباطةِ قَومٍ قَائمًا؛ يَعنِي: وكأنَّه يَقولُ: إنَّ الغَالبَ أنَّ الذِي يَبُولُ قائمًا لابُدَّ أنْ يُصِيبَه شَيءٌ مِن الرَّشاشِ، ولعلَّ هذَا أصلُ قَولِ مَن قالَ: إنَّ جميعَ النَّجاساتِ يُعْفَى عَن يسيرِها. وهُو اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، فهُو يَرَى أنَّ جميعَ النجَاسَاتِ؛ كالبَولِ والدَّمِ يُعْفَى عَن يَسيرِهَا.

قَالَ ابنُ حجرٍ في «الفتحِ» (١/ ٣٣٠):

۞ قولُهُ: «بَابُ البَولِ عندَ سُباطةِ قَومٍ». كانَ أبو مُوسَى الأشْعريُّ يُشَدِّدُ في البَولِ. بَيَّن ابنُ المُنْذِرِ وجْهَ هذَا التَّشديدِ؛ فأخْرَجَ مِن طَريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ، عَن أبيهِ، أنَّه سَمِعَ أبَا مُوسى، ورَأَى رَجلًا يَبُولُ قَائمًا، فَقالَ: وَيْحكَ أفَلا قَاعدًا. ثُم ذَكَرَ قِصَّةَ بَنِي إسْرَائيلَ.

وَبِهذَا يَظْهَرُ مُطابقةُ حَديثِ حُذيفةَ في تعقُّبِه عَلى أبي مُوسَى.

۞ قَولُه: «ثَوبَ أحَدِهِم». وقَعَ في مُسلمٍ: جِلْدَ أحَدِهِم، قَالَ القُرطبيُّ: مُرادُه بِالجلدِ واحِدُ الجُلُودِ التِي كانُوا يَلْبَسُونَها، وحمَلَه بَعضُهُم عَلى ظَاهِرِه، وزَعَمَ أنَّه مِن الإصْرِ الَّذِي حُمِّلُوه، ويُؤَيِّدُه رِوايةُ أبِي دَاودَ، فَفيها: كَانَ إذَا أصابَ جسدَ أحَدِهِم، لكنَّ رِوايةَ البُخاريِّ صَريحةٌ فِي الثيابِ، فَلَعَلَّ بَعضَهُم رَواه بِالمعْنَى.

۞ قَولُه: «قَرَضَه»؛ أيْ: قَطَعَه. زَادَ الإسْماعيليُّ بِالمِقْراضِ، وهُو يَدفَعُ حَمْلَ مَن حَمَلَ القرضَ عَلى الغَسلِ بالماءِ.

۞ قَولُه: «لَيْتَه أمْسَكَ». وللإسماعيليِّ: لَوَدِدْتُ أنَّ صَاحبَكُم لا يُشَدِّدُ هذَا التَّشديدَ، وإنما احْتَجَّ حُذيفةُ بِهذَا الحديثِ؛ لأنَّ البائلَ عَن قِيامٍ قدْ يَتَعَرَّضُ للرَّشَاشِ، ولَم يَلْتَفِتِ النبيُّ ﷺ إلى هذَا الاحْتمالِ، فدَلَّ عَلى أنَّ التَّشديدَ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ.

واستُدِلَّ به لمالِكٍ في الرُّخصةِ في مِثلِ رُءوسِ الإبَرِ من البَولِ، وَفِيه نَظرٌ؛ لأنَّه ﷺ في تِلْكَ الحَالةِ لَم يَصِلْ إلى بَدَنِه منه شَيءٌ.

وَإلى هذَا أشَارَ ابنُ حِبَّانَ في ذِكرِ السَّببِ في قِيامِه، قالَ: لأنَّه لم يَجِدْ مَكانًا يَصْلُحُ للقُعُودِ،

فَقامَ لِكونِ الطَرَفِ الذِي يَلِيه مِن السُّباطَةِ كانَ عَالِيًا، فَأَمِنَ أنْ يَرْتَدَّ إليه شَيءٌ مِن بَوْلِه.

وَقِيلَ: لأنَّ السُّباطَةَ رِخْوةٌ يَتخَلَّلُها البَولُ، فَلا يَرْتَدُّ إلى البائِلِ منه شَيءٌ.

وَقيلَ: إنَّما بالَ قَائمًا؛ لأنَّها حَالةٌ يُؤْمَنُ مَعَها خُروجُ الرِّيحِ بِصَوتٍ، فَفعَلَ ذَلكَ لِكَونِه قَرِيبًا مِن الدِّيارِ.

وَيُؤَيِّدُه مَا رَواهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَن عُمَرَ ﵁ قالَ: البولُ قَائمًا أحْصَنُ للدُّبُرِ.

وَقِيلَ: السَّببُ فِي ذَلكَ مَا رُوِيَ عَن الشَّافعيِّ وَأحمدَ أنَّ العَربَ كانَتْ تَسْتَشْفِي لوَجَعِ الصُّلْبِ بِذَلِكَ. فلعلَّه كانَ بِه.

وَروَى الحَاكمُ والبَيْهقيُّ، مِن حديثِ أبِي هريرةَ قالَ: إنَّما بالَ رسُولُ الله ﷺ قَائمًا لجُرْحٍ كَانَ فِي مَأْبِضِه. والمَأْبِضُ بِهمزةٍ سَاكنةٍ، بَعدَها مُوَحَّدةٌ، ثُم مُعْجَمةٌ: بَاطنُ الرُّكبةِ، فكَأنَّه لم يَتمكَّنْ لأجلِه مِن القُعُودِ.

وَلَو صَحَّ هذَا الحَديثُ لكانَ فيه غِنًى عَن جَميعِ مَا تقدَّمَ، لكنْ ضعَّفَه الدَّارقطنيُّ والبَيهقيُّ.

والأظْهَرُ أنَّه فعَلَ ذلكَ لِبيانِ الجَوازِ، وكانَ أكثرُ أحْوالِه البَولَ عَن قُعودٍ، واللهُ أعلمُ.

وسَلَكَ أبُو عَوانَةَ فِي صَحِيحِه وابنُ شَاهِين فِيه مَسْلكًا آخرَ، فَزعَمَا أنَّ البولَ عَن قِيامٍ مَنسوخٌ، واسْتدَلَّا عَلَيه بِحديثِ عَائشةَ الذِي قَدَّمْنَاه: مَا بَالَ قَائمًا مِنْذُ أُنْزِلَ عَلَيه القرآنُ.

وبِحَديثِها أيْضًا: مَن حَدَّثكُم أنَّه كانَ يَبُولُ قَائمًا فَلا تُصدِّقُوه، مَا كانَ يَبُولُ إلَّا قَاعِدًا.

والصَّوابُ: أنَّه غَيرُ منْسوخٍ، والجَوابُ عَن حَديثِ عَائشةَ أنَّه مُسْتَنِدٌ إلى عِلْمِها، فيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْه فِي البيوتِ، وَأمَّا في غَيرِ البُيوتِ فَلَم تَطَّلِعْ هِي عَلَيه، وقَدْ حَفِظَه حُذيفةُ، وهُو مِن كِبَارِ الصَّحابةِ.

وَقَدْ بيَّنَّا أنَّ ذلكَ كانَ بِالمدينةِ، فتَضمَّنَ الرَّدُّ عَلى مَا نفَتْهُ مِن أنَّ ذَلكَ لم يَقَعْ بَعدَ نُزولِ القُرآنِ، وَقَدْ ثبَتَ عَن عمَرَ وعَليٍّ وزيدِ بنِ ثابتٍ وغَيرِهم أنَّهم بَالُوا قِيامًا، وهُو دَالٌّ عَلى الجَوازِ مِن غَيرِ كَراهةٍ إذَا أَمِنَ الرَّشاشَ، واللهُ أعلمُ.

وَلم يَثْبُتْ عَن النَّبيِّ ﷺ في النَّهيِ عنْه شَيءٌ، كَمَا بيَّنْتُه فِي أَوائلِ شَرحِ التِّرمذيِّ، واللهُ أعلمُ. اهـ

الأقربُ -واللهُ أعلمُ- هو أنَّ الرَّسولَ ﷺ احتاجَ إلى البولِ، ولم يجِدْ إلَّا تِلكَ السُّباطةَ، ولو بالَ قاعدًا فإمَّا أنْ يكونَ مُتَّجِهًا إلى مَن حولَه، وهذا يُؤدِّي إلى رُؤيةِ عورتِه، وإمَّا أنْ يكونَ مُستَدْبِرًا مَن حولَه.

فإذا كانَ جالسًا فإنَّ البولَ يَرْتَدُّ إليْه؛ لأنَّ السُّباطةَ مُرتفعةٌ، فإذا بالَ قائمًا صارَ البولُ أبعدَ عَن مَكانِ وقُوفِه، فسَلِمَ مِن أنْ يَرْتَدَّ إليْه البولُ.

لكنَّ أبَا موسَى رضي الله عنه كانَ يُشَدِّدُ في البولِ، وكأنَّه يَنْهَى عَن البَولِ قائمًا؛ خَوفًا مِن الرَّشاشِ، فبيَّنَ حُذيفةُ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ فعلَه، وقدْ سبَقَ أنَّه جائزٌ بشرطيْن:

الأولُ: أنْ يأْمَنَ التَّلويثَ. والثَّاني: أنْ يأْمَنَ النَّاظرَ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رحمه الله:

٦٣- بَابُ غَسلِ الدَّمِ.

٢٢٧- حدَّثَنا محمدُ بنُ المثنَى، قالَ: حدَّثَنا يَحْيى، عَن هِشامٍ قالَ: حدَّثَتني فاطمةُ، عن أسماءَ قالتْ: جَاءتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالتْ: أرأيْتَ إحْدانا تَحِيضُ في الثَّوبِ كيفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّه، ثُم تَقْرُصُه بِالماءِ، وتَنْضِحُهُ، وتُصَلِّي فِيه».

[الحديث ٢٢٧- طرفه في: ٣٠٧].

٢٢٨- حَدَّثَنا محمدٌ، قالَ: حدَّثَنا أبو مُعاويةَ، حدَّثَنا هشامُ بنُ عُروةَ، عَن أبيهِ، عَن عَائشةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطمةُ ابنةُ أبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إنِّي امرأةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا، إنَّما ذَلكِ عِرْقٌ، وليسَ بِحيضٍ، فإذَا أقْبَلَتْ حَيضتُك فدَعِي الصلاةَ، وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ، ثُم صَلِّي». قالَ: وقالَ أبي: ثُم توَضَّئِي لكلِّ صلاةٍ حتى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ[1].

[الحديث ٢٢٨- أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١].

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٣).

قالَ البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بابُ غَسلِ الدَّمِ».

الدمُ هُنا يَحْتَمِلُ أنْ يُرادَ بِه العُمومُ؛ يعنِي: الدَّمَ مِن حيثُ هو دَمٌ، فتكونُ (ال) هنا إمَّا للعُمومِ، أو لِبَيانِ الحَقيقةِ.

ويُحْتَمَلُ أن يكونَ المرَادُ بالدَّمِ الدمَ المعهودَ الذِي وقَعَ السؤالُ عنه في الحَديثِ، وهُو دَمُ الحيضِ.

وأكثرُ العُلماءِ يَسْتَدِلُّونَ بحَديثِ فَاطمةَ بنْتِ أبي حُبَيْشٍ وغَيرِه عَلى أنَّ الدمَ مُطلقًا نَجسٌ، وأنَّه يَجِبُ غَسلُه إلَّا مَا بَقِي بَعدَ زَكاةِ البَهيمةِ في الدَّمِ والعُروقِ، فإنَّه طَاهرٌ، وليسَ بنَجسٍ؛ لأنَّه بَقِي بَعدَ أنْ كَانَتِ الذَّبيحةُ حَلالًا.

ويَنْبَغِي أنْ نُفَصِّلَ فنَقُولَ مَثلًا:

الدَّمُ مِن حَيوانٍ نَجسٍ نَجسٌ، ولا يُعْفَى عن يسيرِه، ويُغْسَلُ؛ وَذلكَ كَدَمِ الحمارِ ودَمِ الكَلبِ، والسِّباعِ، والخِنزيرِ، ومَا أشْبَهَ ذلكَ.

فهذَا نجسٌ؛ لِقولِ اللهِ -تبارَكَ وتعالَى-: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

والقسمُ الثانِي: دمُ ما ميتتُهُ طَاهرةٌ، فهذَا ليسَ بنجسٍ؛ وذلكَ كدَمِ السمكِ، والدَّمِ الذِي يَكونُ مِن بَعضِ الحَيوانَاتِ الصَّغيرةِ التِي تَكونُ مَيتتُها طَاهرةً؛ مثلُ الذُّبابِ، فَالذبابُ فيه شَيءٌ مِن الدَّمِ، لكنَّه ليسَ بنَجسٍ؛ لأنَّ ميتتَهُ طاهرةٌ.

فكلُّ شَيءٍ ميتتُهُ طَاهرةٌ فدَمُه طَاهرٌ إلا الآدَميَّ -عَلى رَأيِ الجُمهورِ- فإنَّ ميتتَه طَاهرةٌ، ودمُه نَجسٌ، لكنْ يُعْفَى عَن يَسيرِه.

والقسمُ الثالثُ: الطاهرُ الذِي ميتتُهُ نَجسةٌ. فهذَا دمُه نَجسٌ، لكنْ يُعفَى عَن يسيرِه؛ وذلكَ كدَمِ الشَّاةِ والبعيرِ والبقرةِ والدَّجاجةِ، ومَا أشْبَهَ هذَا فهذِه دَمُها نَجسٌ؛ لأنَّ ميتَتَها نَجسةٌ، ولكنْ يُعفَى عَن يَسيرِه لمشَقَّةِ التحرُّزِ منْه غَالبًا.

فهذِه هيَ أنْواعُ الدِّماءِ، وذكَرْنا منْها دمَ الآدَميِّ، وذَكَرْنَا أنَّ أكثَرَ العُلماءِ عَلى أنَّه نَجسٌ، وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّه ليسَ بنَجسٍ إلَّا مَا خرَجَ مِن السَّبِيلَيْن.

واسْتَدَلُّوا لذَلِكَ بأنَّ مَيْتَته طَاهِرةٌ، فهُوَ -أيْ: دمُ الآدميِّ- كدَمِ السمكِ.

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بحديث: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهيمةِ وهِيَ حيةٌ فهُو ميتةٌ»(١) فإذَا كانَ العُضوُ إذَا قُطِعَ -ومع اشْتِمالِه عَلَى الدَّمِ- يَكونُ طَاهِرًا، فالدَّمُ مِن بابِ أَوْلَى.

واسْتَدَلُّوا أيْضًا بأنَّ الصَّحابَةَ كانُوا يُجْرَحُون في الجِهادِ، ويُصَلُّون في جِراحَاتِهم، ولا يَغْسِلونَها مِن أبْدَانِهم، ولا يَغْسِلون ثِيابَهم مِن الدَّمِ(٢).

وأمَّا مَا ثبتَ عَن النبيِّ ﷺ مِن أنَّ فَاطمةَ كانَت تَغْسِلُ الدَّمَ عَن وجْهِه في غَزوةِ أحْدٍ(٣)، فَليسَ هذَا مَتعَيِّنًا أنْ يكونَ مِن أجْلِ نَجاسَتِه، بَل قَد يَكونُ مِن أجْلِ تَنْظيفِ الوجْهِ عَن الدَّمِ.

والذِي يَظْهَرُ لي أنَّه ليسَ هُنَاكَ دَليلٌ عَلى نَجاسةِ دَمِ الآدميِّ إلا مَا خَرَجَ مِن السَّبيلَيْن، لكنْ مُراعاةً لِقولِ جُمْهورِ العُلماءِ يَنْبَغِي للإنْسَانِ أنْ يَتنَزَّهَ منْه، وإذَا أَصَابَه أنْ يَغْسِلَه ويُنَظِّفَه.

أمَّا الحَدِيثَان اللذَان ذكَرَهُما المؤَلفُ، يَقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: جاءَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ، فقالَتْ: أرَأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوبِ، كيْفَ تَصْنَعُ؟ قالَ: «تَحُتُّه»؛ يَعنِي: دمَ الحيضِ؛ لأنَّ الدَّمَ يَتجَمَّدُ، فإذَا تجَمَّد فإنَّه يُحتُّ؛ لأنَّ لَه عَيْنًا.

وهذِه الجُملةُ -أعْنِي: قَولَه: «تَحُتُّه»- فيْهَا دَليلٌ عَلى ردِّ قولِ مَن يَقولُ: إنَّ دَمَ الحَيضِ لا يَتَجَمَّدُ؛ لأنَّ بعضَ الأطِبَّاءِ المعَاصِرين قالَ: إنَّ الفرقَ بينَ دَمِ الحَيْضِ ودَمِ الاسْتِحَاضَةِ أنَّ دمَ الحيضِ لا يَتَجَمَّدُ، وأنَّ دمَ الاستحاضةِ يَتجَمَّدُ، قالَ: لأنَّ دَمَ الحيضِ هو عُبارةٌ عَن انْفِجارِ الأكْياسِ التِي في الرَّحِمِ، وقد تَجَمَّدَت من قبلُ.

لكنَّ هذا الحديثَ يَدُلُّ على أنَّه يَتجَمَّدُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، والدارمي (٢٠١٨)، وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه مرفوعًا.

(٢) قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم» ذكره البخاري تعليقًا، وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه صلى وجرحه يثعب دمًا.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٧٩٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

۞ وقولُه ﷺ: «ثم تَقْرُصُه بالماءِ». القَرْصُ هو الدَّلْكُ بأطْرَافِ الأصَابعِ، والنَّاسُ يُسَمُّونه عنْدَنا -إذَا أمْسَكْتَ جِلدَ الإنسانِ- قَرْصًا، فتَقْرُصُ المرأةُ الثَّوبَ بِأصَابعِهَا.

۞ وقَولُه ﷺ: «وتَنْضِحُه»؛ يعنِي: أنَّها تَغْسِلُه بَعدَمَا تَقْرُصُه بِالماءِ.

فصَارَتِ المراتِبُ ثلاثةً:

أولًا: الحَتُّ.

وثانيًا: القَرْصُ بِالماءِ.

وثالثًا: النَّضْحُ الذِي هُو الغَسْلُ.

۞ وأمَّا قولُه ﷺ: «ثُم تُصَلِّي فيه». فهُو يَدُلُّ عَلى أنَّ المرأةَ يَجُوزُ أنْ تُصَلِّيَ بثِيابِ **الحيضِ بعدَ أنْ تُطَهِّرَها.**

ويُسْتَفادُ مِن هذَا الحديثِ: **نَجاسةُ دمِ الحيضِ.**

ويُسْتَفادُ منْه أيضًا: **أنَّ إزالةَ النجاسةِ** واجبةٌ لمَن أرادَ أنْ يُصَلِّيَ، وهـذَا يَـدُلُّ عَلَيـه **أيضًا أنَّ** رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى ذَاتَ يومٍ في نعليْن، وفِي أثْناءِ الصَّلاةِ خلعَ نعْلَيْـه، فخَلَعَ الصحابةُ نِعالَهم، ثُم سأَلَهم: «**مَا بالُكم؟**» قَالوا: رأَيْناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْك فخَلَعْنـا نِعالَنـا. فقالَ: «**إنَّ جبريلَ أتاني، فَأَخْبرَني أنَّ فِيهما قَذَرًا، فخَلَعْتُهما**»[1].

فهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّه لا يَجُوزُ للإنْسانِ أنْ يُصَلِّيَ في لِباسٍ نَجسٍ.

وفي هذَا الحَديثِ أيْضًا مِن الفَوائدِ: أنَّه إذَا كَانتِ النجاسةُ عَينًا فَلا بُـدَّ مِـن إزَالتِهـا قبلَ الغَسلِ. يُؤخَذُ هذَا مِن قَولِه: «**تَحُتُّه، ثُم تَقْرُصُه بالماءِ**».

ومِن فَوائدِ هذَا الحَديثِ: أنه يَنْبَغي عندَ غَسلِ النَّجاسـةِ أنْ تَبْـدَأَ أولًا بِـصبِّ مـاءٍ خَفيفٍ عليها؛ لأنَّك لَو صَبَبْتَ مَاءً كَثيرًا، وهِي مَوجودةٌ، فهَذَا الماءُ بِالـضرورةِ سَـوفَ يَنْتَشِرُ في المكَانِ انْتشارًا كَبيرًا أكثَرَ ممَّا لو كانَ قليلًا، فأنتَ أوَّلًا أَزِلْها بالماءِ القَليلِ، ثُـم بعدَ ذَلكَ بِالماءِ الكثيرِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، والدارمي (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي الحَديثِ الثَّاني: أنَّ فَاطمةَ بنتَ أبي حُبَيْشٍ رضي الله عنها أتَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالَتْ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ.

وهَذه هي الاسْتِحاضةُ؛ أنْ يَبْقَى الدَّمُ معَها دَائمًا، أوْ لا يَنْقَطِعُ عنها إلَّا يَسيرًا، أو يَتَجاوَزُ الخمسةَ عشرَ يومًا. فهذِه ثَلاثةُ أحْوالٍ.

فمَا جَاوزَ خَمسةَ عشَرَ يومًا فهُو اسْتِحاضةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ المرأةَ ناقِصةٌ في دِينِها وعَقلِها**». وذكَرَ مِن نُقصانِ الدِّينِ أنَّها إذَا حَاضَتْ لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ[1].

قالَ العُلماءُ: وهذَا دَليلٌ عَلى أنَّ الحيضَ إذَا جَاوزَ الخمسةَ عشَرَ فإنَّ المرأةَ لا تَدَعُ الصَّلاةَ؛ لئلَّا يَكونَ أكثرُ وقْتِها تَرْكَ الصلاةِ.

وَقِيلَ: إنَّ الاسْتِحاضَةَ أنْ يَسْتَمِرَّ معَها الدمُ، ولا يَنْقَطِعَ في الشهرِ إلَّا يومًا أوْ يومَيْن أوْ نَحوَ ذَلِكَ.

وقيلَ: إنَّ الاسْتِحاضةَ أنْ لا تَطْهُرَ أبَدًا.

وظَاهرُ حَديثِ فَاطمةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ أنَّها لا تَطْهُرُ؛ لأنَّها قَالتْ: إنِّي امرأةٌ أُسْتَحاضُ فَلا أَطْهُرُ. لَكنَّ الاحْتِياطَ أنْ يُجعَلَ ذَلكَ إلى الخَمسةَ عَشَرَ يومًا، ومَا زَادَ عَلى ذَلكَ فَإنَّه يُعْتَبرُ اسْتحَاضةً، إلَّا إذَا كَانَتِ المرأةُ ممَّن يَجْتَمِعُ حَيضُها؛ فَإنَّ بَعضَ النِّساءِ تَطْهُرُ ثَلاثةَ أشْهرٍ، وتَحيضُ شَهرًا كَامِلًا؛ يَعنِي: يَجْتَمِعُ الحيضُ لهَا، فَهذِه عَلى حَسَبِ عَادَتِها.

وأمَّا شَيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فإنَّه يَرى أنَّ المسْتَحاضَةَ هِي التِي يَكونُ أكْثرُ وَقتِها الدَّمَ، فَلا يُقيِّدُه بِمُجَاوزةِ خَمسةَ عشَرَ يومًا.

✿ وقَولُه ﷺ: «**إنَّما ذَلِكِ عرقٌ**». يَجوزُ في الكَافِ الفَتحُ والكَسرُ، وذلكَ أنَّ كافَ المخَاطَبِ في اسمِ الإشارةِ تُستَعْمَلُ في اللغةِ العربيةِ عَلى وجوهٍ ثَلاثةٍ:

الاستعمالُ الأولُ: أنْ تَتْبَعَ المُخاطَبَ، وهذَا هو الأفصَحُ، فإنْ كَانَ المخاطَبُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

مُفردًا مُذكرًا كانَتْ مُفْردةً مفتوحةً، وإنْ كانَ مُفردًا مُؤنثًا كانَتْ مُفردةً مكسورةً، وإنْ كانَ مُثنًى كَانَتْ مُثَنًّى فِي المذكرِ والمؤنثِ، وإنْ كَانَ مَجموعًا كَانَتْ بالميمِ في جمعِ المذكرِ، وبالنُّونِ في جَمعِ المؤنثِ، قالَ اللهُ تعالَى: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف:٣٢]. وقالَ اللهُ -تباركَ وتعالَى-: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف:٣٧]. وقالَ تعالَى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا﴾ [الزخرف:٧٢].

وَالاسْتعمالُ الثَّانِي: أنْ تكونَ بِالفَتحِ للمُذَكَّرِ مُطلقًا؛ يَعنِي: سَواءٌ كانَ مُفردًا أو مُثنًّى أو مَجموعًا، وبِالكَسرِ للمُؤنثِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ مُفردًا أو مُثنًّى أو مَجموعًا.

وَالاسْتعمالُ الثالثُ: أنْ تَكونَ بِالفَتحِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَ المخاطَبُ مُذكرًا أو مؤنثًا، وسواءٌ كانَ مفردًا أومثنًّى أو جمعًا.

وَقَولُه: «**إنَّما ذلكِ عرقٌ**». إذا قالَ قائلٌ: والحيضُ أَلَيس دَمًا؟

فيُقَالُ: بَلى، الحَيضُ دَمٌ، لكنَّه لَيْسَ دَمَ عرقٍ، بَل هُو دمُ طَبيعةٍ وجِبلَّةٍ يَعْتادُ الأنْثى إذَا بَلَغَتْ، وليسَ لَه سَببٌ، ودمُ العرقِ لَه سَببٌ: إمَّا مَرضٌ، أو أنْ تَحمِلَ شَيئًا ثَقيلًا، أوْ مَا أشْبَهَ ذَلكَ، المهمُّ أنَّ دمَ العرقِ لَه سببٌ، ودَمَ الحيضِ دَمٌ طَبيعيٌّ.

قالَ: «**فإذَا أقْبَلَتْ حَيضتُكِ فدَعِي الصَّلاةَ، وإذَا أدبَرَتْ فَاغسِلِي عنْكِ الدَّمَ، ثُم صَلِّي**». وإقبالُ الحَيْضةِ دُخولُ زَمَنِها، وإدْبارُ الحَيْضةِ انْتِهاءُ زَمنِها، وعَلى هذَا فتكونُ المرأةُ المعْتَادةُ الَّتِي لهَا حَيْضةٌ مَعْلومةٌ تَرْجِعُ إلى عَادَتِها، وهذَا لا شَكَّ أنَّه أَرْيَحُ.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: تَرْجعُ إلى التَّمييزِ؛ فإنَّ دَمَ الحَيضِ لَه مِيزةٌ ليستْ لِدَمِ العرقِ، وهذِه الميزةُ هِي مَا يَكونُ مِن عَلامَاتِ دَمِ الحَيضِ مِن أنَّه أَسْودُ ثَخينٌ مُنْتِنٌ، ودَمُ العرقِ ليسَ كَذَلكَ.

لكنَّ المشهورَ عنْدَ الحنابلةِ رَحِمَهُمُاللهُ أنَّ الْمَرجعَ إلى العَادةِ أوَّلًا، فإنْ لم يَكُنْ لهَا عادةٌ بأنِ اسْتُحِيضَتِ ابْتِداءً مِن أوَّلِ مَا جَاءَها الحيضُ، فإنَّها تَرْجعُ إلى التَّمييزِ.

وَكذَلكَ لَو كانَ لهَا عَادةٌ، وَلكنَّها نَسِيَتْهَا، وَلا تَدْرِي متَى وَقتُها، فإنَّها في هذِه الحَالةِ أيْضًا تَرْجعُ إلى التَّمييزِ.

فإنْ لم يَكُنْ لهَا تَمييزٌ ولا عَادةٌ فإنَّها تَرْجعُ إمَّا إلى غَالبِ النِّساءِ، وإمَّا إلى غَالبِ نِسَائِها.

والفرقُ بَيْنَ القَولَيْن واضِحٌ، فأمَّا إلى غَالِبِ النِّساءِ فهُو ستةُ أيَّامٍ أو سَبعةٌ، وأمَّا إلى غالبِ نِسائِها فهو أنَّه إذا كانَ لها قَريباتٌ، عَادتُهن تسعةُ أيامٍ فإنها تَرْجِعُ إلى تِسعةِ أيَّامٍ.

وهذِا أقْربُ مِن حيثُ الطبيعةُ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّ المرأةَ تَكونُ طَبيعتُها كَطَبيعةِ قَرِيبَاتِها؛ لأنَّ هذِه وِرَاثةٌ.

فإنْ لم يَكُنْ لهَا أقَارِبُ، أوْ كَانَتْ عَادةُ أقَارِبِها مُضْطَرِبةً فإنَّها تَرْجِعُ إلَى عَادَةِ غَالِبِ النِّسَاءِ.

فالآنَ عنْدَنا خِلافٌ: هَل يُقدَّمُ التَّمييزُ، أو تُقدَّمُ العَادَةُ؟

والصحيحُ: تَقديمُ العَادَةِ؛ لأنَّها أقلُّ اضْطِرابًا، والتَّمْييزُ ربما مَعَ تَغيرِ الطَّبيعةِ رُبَّما يَتَغَيَّرُ أيْضًا، فتَجِدُ مثلًا قَدْ يَحْصُلُ لهَا دَمٌ أسْودُ في يَومٍ أو يَومَيْن، ثُم أحمرُ، ثُم أسودُ، ثُم أحمرُ، فتَبْقَى مُرْتَبِكةً، فإذَا قُلْنَا: تَرْجِعُ للعَادَةِ. انْتَهى الأمرُ.

وَتَكونُ عَادَتُها سِتةَ أيَّامٍ مِن أوَّلِ كلِّ شَهرٍ، فتَجْلِسُ مِن أوَّلِ كلِّ شَهرٍ ستةَ أيامٍ.

۞ يَقولُ ﷺ: «**ثُم اغْسِلِي عَنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»؛ أيْ: دَمَ الحَيضِ، لأنَّه قَالَ: «**وإذَا أدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عنْكِ الدَّمَ، ثُم صَلِّي**». فهلْ دَمُ الاسْتِحاضةِ يَجِبُ التَّنزُّهُ منه والتَّطهُّرُ منْه، أوْ لا يَجِبُ؛ لأنَّه دَمُ عرقٍ؟

الظَّاهرُ: أنَّ دَمَ الاسْتحاضةِ كدَمِ الحيضِ يَجِبُ التنزُّهُ منه؛ لأنَّه خَارجٌ مِن السَّبيلِ، إمَّا مِن الرَّحمِ مِن أدْنَاه، أوْ مِن الطَّريقِ بَيْنَ الرَّحِمِ، والفَرجِ.

۞ وقولُه: «**ثُم صَلِّي**». اسْتَدَلَّ به العُلماءُ علَى أنَّه لا يُمْكِنُ الصلاةُ مَع النَّجاسةِ؛ لأنَّ (ثم) تُفِيدُ التَّرتيبَ.

قالَ: وقالَ أبي[1]: ثُم توَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حتَّى يَجِيءَ ذلكَ الوقتُ.

۞ قَولُه: «**تَوَضَّئِي لكلِّ صَلاةٍ**». قِيلَ: إنَّ المرادَ أنَّها تتَوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ، ولَو في وقْتٍ وَاحِدٍ.

---

(١) البخاري (٢٨٨)، ولفظ: «تتوضأ لكل صلاة» من أفراد البخاري.

وَقِيلَ: إنَّ المرادَ أَنَّها تتوَضَّأُ لِوقتِ كلِّ صَلاةٍ.

فمَثَلًا لا تَتَوَضَّأُ لِصَلاةِ الظهرِ قبلَ الزَّوالِ، ولَا لِصلاةِ المغربِ قبلَ الغُروبِ، وهَل لها أنْ تَجْمَعَ؟

الجَوابُ: نعمْ، لهَا أنْ تَجْمَعَ؛ لأنَّ تَطهُّرَهَا لِكلِّ وقْتٍ بِدُونِ جَمعٍ يَشُقُّ علَيها بِلا شكٍّ، وقدْ قالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حِينَ حَكَى أنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ الظهرِ والعَصرِ وبيْنَ المغربِ وَالعشَاءِ في المدِينَةِ مِن غَيرِ خَوفٍ ولا مَطرٍ، وعنْدَمَا قَالُوا لَه: مَا أرادَ بِذَلكَ؛ أيْ لماذَا جَمَعَ؟ قَالَ: أرادَ ألَّا يُحْرِجَ أمَّتَه[1].

يَعنِي: ألَّا يَلْحَقَها الحَرجُ بتَركِ الجَمْعِ، ومَعلومٌ أنَّ المسْتحاضةَ يَلْحَقُها الحَرجُ لَو قُلْنا لهَا: تَوضَّئِي إذا دخَلَ وَقتُ الظُّهرِ، ثُم إذا دخَلَ وقتُ العَصرِ، ثُم إذا دخَلَ وقتُ المغربِ، ثُم إذا دَخَلَ وقتُ العِشاءِ، وصَلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقتِها. فإنَّ هذَا سَيَشُقُّ عَليْهَا، لاسِيَّما أنَّ هُناكَ نَوعًا مِن النِّساءِ يَعْتقِدْنَ أنَّ استعمالَ الماءِ في غَسلِ الفرجِ يُؤَثِّرُ علَى المرْأةِ.

وعَلى هذَا نقولُ: لهَا أنْ تَجمَعَ بيْنَ الظُّهرِ والعصرِ فِي وقْتِ إحْدَاهما حَسبَ ما يَتيَسَّرُ لهَا، وبَينَ المغْربِ والعشاءِ في وَقتِ إحدَاهُمَا حَسَبَ مَا يَتيَسَّرُ لهَا. ولا يُقالُ: بيْنَ العِشاءِ والفَجرِ، أوْ المغْربِ والعصرِ؛ لأنَّه لَا جَمعَ بَيْنَهمَا.

فأمَّا امْتِناعُ الجَمعِ بَينَ العَشاءِ والفَجرِ فظَاهرٌ؛ لأنَّ بَيْنَهمَا وقتًا لَيسَ وقتًا للصَّلاةِ؛ إذْ إنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتَهِي في نِصفِ اللَّيلِ، فمَا بَعدَ نِصفِ اللَّيلِ لَيسَ وَقتًا للعِشَاءِ.

وأمَّا امْتِناعُ الجَمعِ بيْنَ العَصْرِ والمغْربِ فلأَنَّ المغربَ مِن صَلاةِ اللَّيلِ، لَكنَّه تُخْتَمُ بِه صَلاةُ النَّهارِ، ولهذَا جاءَ الحديثُ: «**أَنَّها وترُ النَّهارِ**»[2].

وَلأنَّ المغربَ صَلاةٌ لَيْسَتْ مِن جِنسِ صَلاةِ العصرِ؛ لأنَّها جَهريةٌ، وصَلاةُ العَصرِ سِرِّيةٌ، والأَصْلُ بعدَ هذَا كلِّه هُو أنَّه لم يَرِدِ الجَمعُ بيْنَ العَصرِ والمغرِبِ.

***

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠، ٤١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٤- بابُ غَسْلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِن المرْأةِ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ غَسْلِ المنيِّ وفَرْكِه». غَسلُه فِي حَالِ مَا إذَا كانَ رَطْبًا، وفَرْكُهُ فيما إذَا مَا كَان يَابِسًا.

ثُم مَا هُو المنيُّ؟

المنيُّ: هُو أَحَدُ مَا يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ، والذِي يَخْرُجُ مِن الذَّكَرِ أرْبعةُ أَصْنَافٍ: المنيُّ وَالمَذْيُ والوَدْيُ والبولُ.

أما المنيُّ فَهُو الذِي يَخْرُجُ عنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهوةِ دَفْقًا، ولِذَلكَ سُمِّيَ مَنِيًّا، فهُو فَعِيلٌ بمعْنى مَفْعولٍ؛ يَعنِي: أَنَّه مَدفوقٌ يَنْدَفِقُ بِشِدَّةٍ.

أو بِمَعنَى فَاعلٍ؛ لأنَّ فَعِيلًا تَأتِي بِمعنَى فَاعلٍ؛ كَرَحِيم، وتَأتِي بِمَعنَى مَفعُولٍ؛ كجَريحٍ، وَلَكنَّ القُرآنَ يَدُلُّ عَلى أنَّه بِمعنَى فَاعلٍ، كَما قالَ تعالَى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ [الطارق:٦].

وهذَا المنيُّ لا يَجِبُ غَسلُه، لكنَّه أفْضَلُ، وليسَ لِنَجاستِه، بَل لِذَهَابِ صُورتِه، فيُنَظَّفُ الثَّوبُ منْه، كمَا يُنَظَّفُ مِن المُخَاطِ، والحِكْمَةُ في ذَلكَ أنَّ قَوَّةَ الحَرارةِ الَّتي بِها خرَجَ هذَا الماءُ الدَّافِقُ لَطَّفَتْهُ حتى لم يَكُنْ نَجِسًا.

وقدْ رَأيْتُ في كِتابِ «بَدائعِ الفوائدِ» لابنِ القيمِ، وهُو يَتكَلَّمُ عَن طَهارةِ المنيِّ، ويَذْكُرُ الأدِلَّةَ والتَّعْليلاتِ عَلى طَهارتِه، قالَ: إنَّه جَرَتْ مناظرةٌ بيْنَ ابنِ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ -وهُو يقولُ بِطَهارةِ المنيِّ- وبينَ رجلٍ آخرَ يَقُولُ: إنَّ المنيَّ نَجسٌ. فَقيلَ لابْنِ عَقِيلٍ: ماذا بَيْنكمَا؟ قالَ: أنَا أُحاوِلُ أنْ أَجعَلَ أصْلَه طَاهرًا، وهُو يُحاوِلُ أنْ يَجْعَلَ أصْلَه نَجسًا.

وهذَا هُو الصَّحيحُ، فَالإنْسَانُ -والحمدُ للهِ- طَاهرٌ، وأصْلُه أيضًا طَاهرٌ.

أمَّا المذْيُ فإنَّه يَخْرُجُ عَقِبَ الشَّهوةِ وبِدُونِ إحْسَاسٍ إلَّا بِرُطُوبتِهِ فَقَط، والنَّاسُ يَخْتَلِفونَ فِيه، فَمِنهم مَن هُو كَثِيرُ المذْيِ، ومِنْهُم المتوسِّطُ، ومِنهُم القَلِيلُ، ومِنهم المُعْدِمُ، وقَدْ حدَّثَني بَعضُ الإخوانِ أنَّه مَا رَأى المذْيَ في حَياتِه أبدًا.

وهُو -أعْنِي: المذْيَ- بيْنَ البَولِ وبيْنَ المنيِّ؛ يعنِي: أنَّ نَجَاستَه مُخَفَّفةٌ، ومَا يَجِبُ مِن التَّطهيرِ بسَببِهِ أكْثرُ ممَّا يَجِبُ مِن البَولِ.

أمَّا كَونُ نَجَاسَتِه مُخففةً فلأن السنةَ قد جَاءَت بِنُضْحِه(١)، والنَّضحُ أنْ يُصبَّ الماءُ عَلَيهِ بِدُونِ غَسلٍ، وَلا فَرْكٍ.

وَلعَلَّ الحِكْمَةَ مِن ذَلكَ مِن وجْهَيْن:

الوَجْهُ الأولُ: حُصُولُ المشقةِ منه؛ فإنَّ في غَسْلِه مشَقةً؛ إذْ كُلمَّا أمْذَى الإنسانُ يَغْسِلُ ثِيَابَه ومَا لَوَّثَه، فَفِيه مَشقةٌ، لاسِيَّما مِن الْمَذَّاءِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: أنَّه خَرَجَ مِن الشَّهوةِ، فَخَفَّفَتْ غِلَظَه ونَجَاسَتَه.

وأمَّا كَونُه يَخْتَلِفُ عَن البَولِ فِي التَّطهيرِ فَلأنَّه يَجِبُ فِيه غَسلُ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن -يعنِي: الخُصْيَتَيْن- وإنْ لم يُصِبْهَا شَيءٌ مِن المذي.

وذَكَرَ العُلماءُ أنَّ مِن فَوائدِ ذَلكَ أنْ غَسْلَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْن يُخَفِّفُ خُرُوجَ المذيِ، ورُبَّما يَقْطَعُه بالكُلِّيةِ، وهذِه مِن الفُوائدِ الشَّرعيةِ والطِّبيةِ.

أمَّا البولُ فمَعْرُوفٌ.

وأمَّا الوَدْيُ فإنَّه عُصارةُ البَولِ، وهُو ماءٌ أبْيضُ رَقيقٌ يَخْرُجُ عنْدَ انتهاءِ البَولِ، ورُبَّما يَسْتَمِرُّ مَع بعضِ الناسِ، ويَصِيرُ مَعَهم كالسَّلَسِ.

وحُكمُ هذا الودي حُكمُ البَولِ، لا يَخْتَلِفُ عنه.

وقَولُه رَحِمَهُ اللهُ: وغَسْلُ ما يُصيبُ مِن المرأةِ. مُقْتَضاه أنَّ رُطُوبةَ فَرجِ المرأةِ نَجسةٌ، وهذَا هو أحدُ القَولَيْن فِي المسْألَةِ.

وَقِيلَ: إنَّ رُطُوبةَ فَرجِ المرأةِ ليْسَتْ بِنَجسةٍ. وهذَا هُو الصَّحيحُ.

وعَلى هذَا فلَو أنَّ الإنسانَ أَتى أهلَه، ولم يُنزِلْ، ثُم نَزعَ، ورَأى عَلى ذَكَرِه بَلَلًا فإنَّ هذَا البللَ يَكونُ طَاهِرًا لا يَجِبُ غَسلُه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣)، وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه أنه أرسل المقداد رضي الله عنه وسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

وعَلى قَولِ مَن يَرَى نَجَاسةَ رُطُوبةِ فَرجِ المرأةِ يَقولُ: إنَّه يَجِبُ غسلُه، ويَجِبُ كذَلكَ غسلُ مَا أَصَابَ الثوبَ منه.

وظاهرُ كَلامِ البخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّاني، وهُو وجوبُ الغُسلِ، وعَلى هذَا فيكونُ على رَأيِه نَجسًا، لكنَّ الصحيحَ -كَما سبَقَ- أنَّه طَاهرٌ، وذلكَ مِن وجْهَيْن:

الوجْهُ الأولُ: المشَقةُ.

والوجهُ الثَّاني: أنَّ الرسولَ ﷺ لم يَرِدْ عنه أنَّه أوْجَبَ غسلَ مَا أصَابَه.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٩- حدَّثَنَا عَبْدانُ، قالَ: أخبَرَنا عبدُ اللهِ، قالَ: أخبَرَنا عَمْرُو بنُ مَيْمونٍ الجزَرِيُّ، عَن سُليمانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ قالَت: كُنتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِن ثَوبِ النبيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ الماءِ في ثوبِه[1].

[الحديث ٢٢٩- أطرافه في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

وهذَا الحَديثُ فِيه مِن الفَوائِدِ: أنَّ المرأةَ تَغْسِلُ ثِيابَ الزَّوجِ، فتَخْدُمُه في غَسلِ ثِيابِه، وهذِه المسألةُ يَرَى بعضُ العُلماءِ أنَّه لا يَجِبُ عَلى المرأةِ أن تَخْدِمَ زوجَها، وأنها إن خدَمَت زوجَها فهذا من بابِ التطوُّعِ، وإلا فلا يَجِبُ عليها.

وعَلى هذَا فإنَّه إذَا لم يأتِ الزوجُ بخَادمٍ، ودخَلَ إلى البيتِ، وقالَ لامْرَأتِه: جَهِّزِي العَشاءَ. فَقالتْ: لَنْ أَخْدِمَكَ، جَهِّزِ العَشاءَ أنتَ. فإنَّها عَلى رَأيِ هؤلاءِ العلماءِ تُلْزِمُه بذلكَ، ولَها أنْ تقولَ لَه: إمَّا أنْ تُجَهِّزَ الطعامَ أنتَ، أو تَذْهَبَ للسوقِ وتَشْتَرِيَ مَا شِئتَ مِن طَعامٍ.

ولا شكَّ أنَّ هذَا القولَ حَتى الطبائعُ البَشريةُ تَنفِرُ منه، والصوابُ في هذَا أنَّ الواجبَ بينَ الزَّوجيْن مَا ذَكَره اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حيثُ قالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨-٢٩٠).

فَما جَرَى بِه العُرْفُ فَهو الواجِبُ، سَواءٌ كانَ مِن حقِّ الزَّوجِ عَلى الزوجةِ، أو مِن حقِّ الزوجةِ عَلى الزوجِ.

فمَثلًا إذَا كُنَّا في بلادٍ لا تَخْدِمُ النِّساءُ فيها أزواجَهُن في البيوتِ، ولا في الطبْخِ، ولا في الغَسلِ قُلنَا: نَعْمَلُ بِهذَا.

وإذَا كُنَّا في بلادٍ بالعكسِ قُلنَا: لابُدَّ أنْ تُلْزَمَ الزَّوجةُ بِما جَرَتْ بِه العَادةُ، فمَثلًا عندَنَا -نَسْأَلُ اللهَ أن يُدِيمَ هذِه العادةَ الطيبةَ التِي سَأذْكُرُها- أنَّ النساءَ يَخْدِمْنَ الرجالَ في غَسلِ البَيتِ، وَفي الطَّهْيِ، وَفي غَسلِ الثيابِ، وفي إصْلاحِ حَوْشِ الغَنمِ والبقرِ، وما أشْبهَ ذَلكَ.

فنَخْشَى الآنَ بسببِ التوسُّعِ وكثرةِ الخادِماتِ أنْ تُضْرِبَ النساءُ فيما بعدُ، وأنْ تَقولَ الواحدةُ مِنْهُن: جَهِّزْ عَشاءَك بيدِك، واغْسِلِ البَيتَ أنْتَ.

وهِي نَائمةٌ عَلى السَّريرِ، وهَذا الرجلُ المسكينُ يُنَفِّذُ، ولكنَّ هذَا إنْ شاءَ اللهُ لنْ يَكونَ، ونَرْجُو مِن اللهِ ألَّا يَكونَ.

المهمُّ: أنَّنا نَرَى أنَّ الواجبَ الرُّجوعُ إلى العُرفِ؛ لأنَّ اللهَ أحالَنا عَلَيْه، فقَالَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وقالَ تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]. فَعلَيهِنَّ ما جَرَى به العُرفُ، ولهنَّ مَا جَرَى بِه العرفُ.

وهَذِه عَائشةُ رضي الله عنها تَخْدِمُ النبيَّ ﷺ، ومَع ذلكَ كانَ الرسولُ ﷺ يَخْدِمُ أهْلَه، فَقدْ كانَ في مِهْنةِ أهلِه ﷺ[1]، وكانَ يَخْصِفُ نعلَه، ويَخيطُ ثوبَه.

وقدْ كانَ أمرُ الصحابةِ عَلى عُرْفِنا اليومِ حتَّى إنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه كانَ لَه حائطٌ خارجَ المدينةِ، وكانتْ امرأتُه تَحْمِلُ النَّوى مِن المدينةِ إلى حَائطِه عَلى رأسِها[2]؛ لأنَّ ذَلكَ ممَّا جَرَى بِه العُرفُ.

فإذَا قَالُوا: لعلَّ هذَا تبرُّعٌ، وأنَّها لَو شَاءَتْ لامْتنَعتْ؟

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٤).

قُلْنَا: نعمْ، هذَا واردٌ، لكنَّه يَمْنَعُه أنَّه أمرٌ مُطَّرِدٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَطَّرِدَ العُرفُ بهذَا دُونَ أنْ تَشْعُرَ المرأةُ بأنَّه مِن بَابِ التبرُّعِ، وليسَ مِن بابِ الوَاجبِ.

****

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣٠- حدَّثنا قتيبةُ، قالَ: حدَّثنا يزيدُ، قالَ: حدَّثنا عمرٌو، عَن سُليمانَ، قالَ: سمعتُ عائشةَ. ح وحدَّثنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قَالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ قَالَ: سألْتُ عائشةَ عَنْ المنيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فقالتْ: كنتُ أَغْسِلُه مِن ثوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ في ثوبِه بُقَعُ الماءِ[1].

٦٥- بابُ إذا غسَلَ الجنَابةَ أوْ غيرَها فَلمْ يَذْهَبْ أثَره.

٢٣١- حدَّثنا مُوسى، قالَ: حدَّثنا عبدُ الواحدِ، قالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونٍ، قالَ: سألتُ سليمانَ بنَ يَسَارٍ في الثوبِ تُصِيبُه الجنَابَةُ؟ قالَ: قالتْ عائشةُ: كنتُ أَغْسِلُه مِن ثوبِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأثرُ الغَسلِ فِيه بُقَعُ الماءِ.

٢٣٢- حدَّثنا عمرُو بنُ خالدٍ، قَالَ: حدَّثنا زُهَيْرٌ، قَالَ: حدَّثنا عمرُو بنُ مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عائشةَ أنها كانت تَغْسِلُ المَنِيَّ من ثوبِ النبيِّ ﷺ ثم أَرَاه فيه بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا.

هَذِه الأَحاديثُ -كمَا تقدَّمَ- تَدُلُّ عَلى أنَّ المنيَّ طَاهرٌ؛ لأنَّ أثرَ المنيِّ يَبْقَى، فَهي تَغْسِلُه غَسْلًا خَفيفًا، ويَبْقَى أثرُه.

وفيهِ: دَليلٌ عَلى جوازِ التصريحِ بِما يُسْتَحْيَى مِن ذِكرِه إذَا دعَتِ الحاجةُ إليْهِ؛ لأنَّ هذَا مِن بيانِ الحقِّ، وقَدْ قالَ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وفيه أيضًا: مَا أشَرْنَا إليْه آنفًا مِن أنَّ المرأةَ تَخدِمُ زَوجَها، ولكنْ ذَلكَ مُقيَّدٌ بالعُرفِ.

****

---

(١) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ:

٦٦- بابُ أبوالِ الإبلِ والدَّوابِّ والغَنَم ومَرَابضِهَا.

وصَلَّى أبو مُوسَى في دَارِ البَرِيدِ والسِّرْقِينِ، والبَرِّيَّةُ[1] إلى جَنبِه، فقالَ: هَا هُنا وثَمَّ سَواءٌ[2].

٢٣٣- حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ حربٍ، قالَ: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنسٍ قال: قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأَمَرَهُم النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ، وأن يَشْرَبوا مِنْ أَبْوَالِها وألبانِها، فانْطَلَقوا، فلمَّا صَحُّوا قتَلُوا راعيَ النبيِّ ﷺ، واسْتاقُوا النَّعَمَ، فجاء الخبرُ في أولِ النهارِ، فبعَثَ في آثارِهم، فلمَّا ارْتفَع النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَر فَقطَعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسُمِرَتْ أَعينُهم، وأُلْقُوا في الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُون، فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلابَةَ: فهؤلاء سَرَقُوا وقتَلوا وكَفَروا بعْدَ إيمانِهم، وحارَبوا اللهَ ورسُوله[3].

[الحديث ٢٣٣- أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩].

٢٣٤- حدَّثنا آدمُ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قَالَ: أخبَرنا أبو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بنُ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قَالَ: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ في مرابضِ الغنمِ[4].

[الحديث ٢٣٤- أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢].

۞ هذَا البابُ يَقولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ أبْوالِ الإبلِ والدوابِّ والغنمِ ومرابِضِها»؛ يعنِي: هَل هِي نَجسةٌ أو لا؟

ثُم اسْتَدَلَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لطهارةِ أبوالِ الإبلِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ هؤلاءِ الرَّهْطَ مِن عُكْلٍ أو عُرَيْنَةَ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «البرية: الصحراء منسوبة إلى البر». اهـ

(٢) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب «الصلاة» له.
وانظر: «الفتح» (١/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٢٤).

۞ وقَولُه: «أو عُرَيْنَةَ». ليسَ للشَّكِّ، بَل لأَنَّهم مِن هؤلاءِ وهؤلاءِ، فـ«أو» هنا بمعنَى «الوَاوِ».

ووَجهُ الدَّلالةِ واضحٌ، وهُو أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَهم أنْ يَشْرَبوا مِن أبْوالِها وألْبَانِها، ولَم يَأْمُرْهم بِغسلِ مَا أصَابهم مِن هَذه الأبْوالِ، ولَو كَانَت الأبْوالُ نَجسةً لكَانَت الحَاجةُ دَاعيةً إلى أنْ يُبيِّنَ ذَلكَ لهم.

وهَل يُقاسُ عَليْهَا بقيةُ الدَّوابِّ؟

يُقالُ: في ذَلِكَ تَفصِيلٌ: أمَّا الدَّوابُّ المأكولةُ فتُقاسُ عَليْها؛ إذْ لا فَرقَ.

وأمَّا الدَّوابُّ غيرُ المأكولةِ؛ مِثْلُ الحمارِ والكَلبِ والهِرِّ وغَيرِ ذَلكَ فَلا تقاسُ.

فكلُّ مَا لا يُؤْكَلُ لحمُه فبولُه ورَوْثُه نجسٌ. وعَليْهِ فيَكونُ قولُ البخاريِّ: والدَّوابِّ؛ يعنِي: التِي تُؤْكَلُ.

۞ قالَ: «والغنمِ». مِن الواضحِ أنَّ أبوالَ الغَنمِ طَاهرةٌ.

۞ وقولُه: «ومرابِضِها»؛ يعنِي: مَا تَرْبِضُ فيه، والذِي تَربِضُ فِيه الدَّوابُّ في الغَالبِ يكونُ فيه بولٌ ورَوْثٌ، فهَل مَا تَرْبِضُ فيه نَجسٌ؟

الجَوابُ: لا، ليْس بنَجسٍ، حتَّى معاطنُ الإبلِ لَيْسَت بِنَجسةٍ، لكنْ قَد نُهِي عَن الصَّلاةِ في مَعَاطِنِ الإبلِ[1] لِسببِ غيرِ النَّجاسةِ، وهُو أنَّ الإبلَ خُلِقَتْ مِن الشياطِينِ[2]، والشَّياطينُ تَألَفُها، ويُقالُ: إنَّها تَأوِي إلى مَعَاطِنِها.

فلِهَذا نَهى ﷺ عَن الصَّلاةِ في مَعاطنِ الإبلِ.

ثُم المعاطنُ ليسَتْ كالمرابضِ التي تَرْبِضُ فيها اللَّيلةَ، ثُم تُغادِرُ، فهذَا ليْسَ عَطَنًا؛ يَعنِي: لَو أنَّ إبلًا عرَّسَ أهلُها، وبَاتُوا في مَكانٍ مَا، وبَالَتْ وراثَتْ، ثُم قَاموا عَن هذا المكانِ، وانْصَرَفُوا عنْه فَهل تجوزُ الصلاةُ في هذِه المَرابضِ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٤، ٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩)، وغيرهما.

الجَوابُ: نعمْ؛ لأنَّها ليستْ مَعاطنَ، فالمعَاطنُ هِي مَا تُقِيمُ فيه، وتأْوِي إليهِ؛ مثلُ الأحْواشِ.

وقِيْلَ: إنَّ المعاطنَ مَا تَعْطِنُ فيه إذَا شَرِبَتْ؛ لأنَّ مِن عَادةِ الإبلِ إذَا شَرِبَتْ أنْ تتأَخَرَ أو تتَقدَّمَ عَن مَكانِ الشربِ، ثُم تتبوَّلُ، وترُوثُ، والناسُ مَا زَالوا يُسَمُّون مَا حَولَ الموارِدِ عَطَنًا، ولعلَّ الأمرَ يَشْمَلُ هذَا وهذَا؛ أنَّ مَا تُقِيمُ فيه وتأْوِي إليْهِ، وكذلكَ مَا تَقِفُ فيهِ بَعدَ الشُّربِ، كلُّ هذَا يُسَمَّى عَطَنًا.

۞ وقولُه: «وصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَريدِ والسِّرْقينِ». السِّرقينُ هُو الذِي يُسَمَّى عِندَنا السِّرجينَ، ويُسَمَّى كذلك الزِّبْلَ؛ يعنِي: أنَّه صلَّى عَلى السِّرْقِين؛ لأنَّ السِّرقينَ إذَا لم نَتيقَّنْ أنَّه مِن النَّجاسَةِ فهُو طَاهرٌ.

وفِي قَولِه: «فِي دارِ البريدِ» إشْكَالٌ بَيَّنَهُ ابنُ حَجرٍ في «الفتح»، فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٣٥، ٣٣٦):

۞ قولُه: «وصلَّى أبو موسَى». هو الأشعريُّ، وهذَا الأثرُ وصلَه أبُو نُعَيْمٍ شَيخُ البخاريِّ في كِتابِ الصلاةِ لَه، قالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عن مالكِ بنِ الحارثِ هو السُّلَميُّ الكوفيُّ، عن أبيهِ قالَ: صَلَّى بنَا أبو موسَى في دارِ البريدِ، وهناكَ سِرْقينُ الدوابِّ، والبَرِّيَّةُ عَلى البابِ. فقَالُوا: لَو صلَّيْتَ عَلى البابِ. فذَكَره.

والسِّرْقينُ بكسرِ المهملةِ وإسْكانِ الرَّاءِ هو الزِّبْلُ، وحَكَى فيه ابنُ سِيدَه فتحَ أولِه، وهُو فَارسيٌّ مُعَرَّبٌ، ويقالُ: السِّرْجينُ. بالجيمِ، وهُو في الأَصْلِ حرفٌ بيْنَ القَافِ والجِيمِ، يَقْرُبُ مِن الكافِ، والبَرِّيَّةُ الصَّحراءُ مَنْسوبةٌ إلى البَرِّ.اهـ

فصارَ الآنَ قَولُه: «في دَارِ البريدِ والسِّرْقينِ» معنَاهُما شَيءٌ واحِدٌ؛ يعنِي: كأنَّه قالَ: صَلَّى عَلى السِّرقينِ في دارِ البريدِ، ولم يَخْرُجْ إلى البَرِّيَّةِ، وبِهذا يَزُولُ الإشْكَالُ.

۞ وقالَ: «هَا هُنَا وثَمَّ سواءٌ». قولُه: «هَا هُنا» للمَكانِ القريبِ، وقَولُه: «ثَمَّ». للمَكانِ البعيدِ، كَما هُو معروفٌ في اسْمِ الإشارةِ.

ثُم ذكَرَ حَديثَ الجماعةِ الذِينَ قَدِمُوا المدينةَ مِن عُرَيْنَةَ، فاجْتَوَوُا المدينةَ؛ يعنِي: لم يَصِحُّوا فِيها، وأصابَهم المرضُ، فأمَرَهم النبيُّ ﷺ بلِقَاحٍ، وأنْ يَشْرَبوا مِن أبوالِها وألبَانِها، فانْطَلَقوا إلى إبلِ الصَّدقةِ، وشَرِبُوا مِن الأبوالِ والألبانِ.

وكيفَ ذلكَ، وهَل يَشْرَبُون اللبنَ وحدَه، والبَولَ وحدَه، أو يُخْلَطَان؟

المعروفُ أَنَّهما يُخْلَطَان، وقَدْ كانَ الناسُ يَتداوَوْنَ بِذلكَ، وأكثرُ مَنْ يَتداوَى بِه مَنْ يُصابُ بِدَاءِ البطنِ، فالبَطنُ أحيانًا يَنْتَفِخُ، ويَمْتَلِئُ مَاءً في غَيرِ الْمَعِدةِ، وهذَا بإذْنِ اللهِ مِن أَسْبابِ الشِّفاءِ إذَا اسْتُعْمِلَ.

يقولُ: فَلَما صَحُّوا قتَلُوا رَاعيَ النبيِّ ﷺ، واسْتَاقُوا النَّعَمَ. وفِي رِوايةٍ: أَنَّهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعاءِ بمَخَايطِ الحَديدِ[1]، وهَلْ هذَا الذِي فَعَلُوه هُو جَزاءُ النِّعْمةِ؟!

قالَ الشَّاعرُ:

جَزَى بنُوه أبَا الغِيلانِ عَن كِبَرٍ ... وحُسْنِ فِعْلٍ كَما يُجْزَى سِنِمَّارُ

وقِصةُ سِنِمَّارَ أنَّه بنَى لملكٍ مِن الملوكِ قَصرًا عَظيمًا فَخمًا لا يُماثِلُه شَيءٌ، فلمَّا انْتَهى مِن القَصرِ قَالَ هذَا الملكُ: أَخْشَى أنْ يَذْهَبَ فيَبْنِيَ لِغَيْري مِثلَه أوْ أحْسنَ منْه.

فصَعِدَ بِه إلى أعْلَى شُرُفَاتِ القَصرِ،وألقَاهُ منْهَا، وبِهذَا ينْتَهي الأمرُ، ولا يُبْنَى لأحَدٍ مثْلُ هذَا القَصْرِ العَظيمِ.

والعَوامُّ يَقُولونَ: جَزاءُ ناقةِ الحجِّ ذَبحُها؛ يعنِي: ناقةُ الحجِّ التِي تُوصِلُه للحجِّ، إذا رجَعَ جزاؤُها أنْ يَذْبَحَها.

فهؤلاءِ -والعياذُ باللهِ- جزَوْا هذِه النِّعمةَ التي أنْعَمَها النبيُّ ﷺ عَليهِم أَنَّهم قتَلُوا الرَّاعيَ، وسَمَلُوا عيْنَيْه، واسْتَاقُوا الإبلَ.

فجاءَ الخبرُ في أوَّلِ النَّهارِ، فبعَثَ النبيُّ ﷺ في آثارِهِم وكأنَّ نَاحيتَهم قَريبةٌ؛ لأنَّ الخبرَ جاءَ مُبكرًا، والذِي جاءَ بِهم أيضًا يَقولُ: مَا ارْتَفَعَ النَّهارُ حتَّى جِيءَ بِهِم.

فأمَرَ فَقطَّعَ أيديَهُم وأرْجُلَهم. وظاهرُ هذَا اللَّفظِ أنَّه قطَعَ الأرْبعَ.

وَفي بعضِ سِياقَاتِه: قَطَعَ أيديَهم وأرجُلَهم مِن خِلافٍ[2]. أيْ: قطَعَ اليدَ اليُمنَى والرِّجلَ اليُسْرَى.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

(٢) سبق تخريجه.

۞ وقولُهُ: «وسُمِرَتَ أعيُنهم». يَعْنِي: كُحِّلَتْ بِالمسَامِيرِ، فتُحْمَى المسَامِيرُ حتَّى تَكونَ جَمْرةً، ثُم تُكَحَّلُ بِها العينُ -والعِياذُ باللهِ- فتَنْفقِعُ؛ وذلكَ لأَنَّهم فَعَلوا ذَلِكَ براعِي النبيِّ ﷺ.

۞ وقولُه: «وأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْن». عُقوبةً صارمةً لهُم، فأُلْقُوا فِي حَرَّةِ المدينةِ، والحرَّةُ حِجَارةٌ سُودٌ حارَّةٌ جدًّا، فاشْتَدَّ عَليهِم الحرُّ والعطشُ، وجعَلوا يَسْتَسْقُون، ولكنَّ الناسَ لا يُسْقُونَهم حتَّى مَاتُوا.

وهَذِه عُقوبةٌ غَليظةٌ؛ لأنَّ الجَزاءَ مِن جِنسِ العَمَلِ، ففِعْلَتُهُم -والعِياذُ باللهِ- شَنِيعةٌ، فَلِذَلكَ عُوقِبوا بِهذِه العُقوبةِ، وليسَ هذَا قِصاصًا؛ لأَنَّهم لم يُعاقَبوا بِمثلِ مَا فعَلوا إلَّا في سَمْلِ الأعيُنِ فقَط -كَما جاءَ ذَلكَ في روايةِ مسلمٍ-[1] فَهُم قدْ قُطِّعَتْ أَيْدِيَهُم وأرجلُهم، مَع أَنَّهم لم يَقْطَعوا يَدَيِ الرَّاعِي ورِجْلَيْه، ولكنَّهم لِعِظَمِ فِعلِهم عُوقِبوا بهذِه العُقُوبةِ.

وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ هَذه العقوبةَ نُسِخَت بالحُدودِ؛ لأنَّ الحُدودَ أغلظُ مَا فِيهَا حدُّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، ولا يُفْعَلُ بِقَاطعِ الطريقِ كمَا فُعِل بهؤلاءِ.

قالُوا: فهذَا تَعذيرٌ حَصَلَ قبلَ أنْ تَنْزَلَ الحدودُ، فلمَّا نُزِّلَتِ الحُدودُ اكْتُفِي بِها، وقدْ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كتابِه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣]. فَليسَ في هذِه الآيةِ أَنَّهم تُقَطَّعُ أيدِيهم وأرجلُهم، ثُم يُجعَلون في مَكانٍ حارٍّ يَسْتَسْقُون فَلا يُسْقَوْن حتَّى يموتُوا.

وَقدْ يُقالُ: إنَّه إذَا وُجِدَ مثلُ هذِه المسألةِ بالعَينِ فَلنَا أنْ نُعاقِبَ بِهذِه العُقوبةِ، سَواءٌ كانَتْ قبلَ الحُدُودِ أو بَعدَهَا.

قالَ أبو قِلابَةَ: فهؤلاءِ سَرَقُوا. أيْ: سَرَقُوا الإبلَ؛ لأَنَّهم اسْتاقُوهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٧١).

۞ وقولُه: «وقَتَلُوا». لأنَّهم قَتَلُوا الرَّاعِي.

۞ وقولُه: «وكفَروا بعدَ إيمانِهم». وهذَا ليسَ في الحَديثِ مَا يَدُلُّ عَليْه، لكنْ كأنَّ حَالَهم أو قَرينةَ حالِهم تدُلُّ عَلى أنَّهم ارْتَدُّوا -والعياذُ باللهِ- وكفَروا بَعدَ إيمانِهم.

ولكن قالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الفتحِ» (١/ ٣٤١):

۞ قولُه: «وَكَفَروا». هُو في رِوايةِ سَعيدٍ، عَن قتَادةَ، عن أنسٍ، في المغازِي، وكذَا في روايةِ وُهَيْبٍ، عَن أيوبَ، في الجهادِ في أصلِ الحديثِ، وليسَ مَوقوفًا على أبي قِلابَةَ، كمَا تَوَهَّمَه بعضُهُم. اهـ

والرابعةُ قالَ رَحِمَهُ اللهُ: وحَارَبوا اللهَ ورسولَه. لأنَّهم سَعَوْا في الأرْضِ فسادًا، والسَّعْيُ في الأرْضِ فسادًا حَربٌ للهِ ورسُولِه.

الشاهدُ مِن هذا: أنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَهم أنْ يَشْرَبُوا مِن أبوالِ الإبلِ، ولم يأْمُرْهم بالتنزُّهِ مِنها، فدَلَّ هذَا عَلى أنَّ أبوالَها طَاهرةٌ.

وأمَّا الحديثُ الثَّاني فَهو: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي قبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ في مَرابضِ الغنمِ. وهذَا يَدُلُّ عَلى أنَّ أرواثَ الغَنمِ وأبوالَها طَاهرةٌ، وإلا لم يُصَلِّ فِيهَا.

۞ وقولُهُ: «قبلَ أنْ يُبْنَى المسجدُ»؛ أيْ: مسجدُ الرسولِ ﷺ؛ المسجدُ النَّبويُّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ المدينةَ، وأوَّلَ مَا سَعَى أنْ بَنَى المسجدَ، وكانَ فيه قبورُ مِشركين، فنَبَشَها، وطَهَّرَ المكانَ منْهَا، ثُم بَنَاهُ[1].

ويُسْتَفَادُ مِن هذَا الحديثِ: أنَّ الجماعةَ إذَا اتَّفقُوا عَلى قَتلِ واحِدٍ، وإنْ لم يُباشِروا الفِعلَ كُلُّهم، فإنَّ الحُكمَ فِيهِم وَاحدٌ، ولهذَا قالَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: يُقْتَلُ الجماعَةُ بالواحِدِ بأحَدِ أمْرَيْن:

١- إذَا تمالَئُوا عَلى ذَلكَ، وإنْ لم يُباشِرِ البَاقُون القتلَ.

٢- أوْ صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ واحدٍ لقَتلِه، وإنْ لم يَعْلَمْ كلُّ واحِدٍ بالآخرِ؛ مثلُ أنْ يكونَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

اثنَانِ حذَفا شَخصًا بِحجارةٍ قَاتلةٍ؛ لكنْ بِدُونِ أنْ يَعْلَمَ كلُّ واحدٍ منْهما بِالآخرِ، وكانَ كلُّ واحدٍ منْهم رَميتُه قَاتلةٌ، فهُنَا يُقتَلُ الرَّجُلانِ.

وَلو قالَ أحدُهما للآخرِ: اذْهَبْ بنَا نَقْتُلْ فُلانًا. فذهَبَا وقَتَلاه فإنَّهما يُقْتَلان، وإنْ كانَ المباشِرُ لِلقَتلِ أحدَهما.

وكذلكَ يُقْتَلُ الرِّدْءُ الذِي يكونُ عَيْنًا للقَتَلةِ؛ يَعنِي: يَرْقُبُ لهُم المكَانَ حتَّى لا يَفْجَأَهم أحَدٌ بالإتْيَانِ.

فَالقَاعدةُ إذًا: أنَّه تُقْتَلُ الجَماعةُ بِالوَاحدِ إذَا تَمالَئُوا عَلى ذَلكَ، أوْ صلَحَ فِعلُ كلِّ واحدٍ للقَتلِ.

فإنْ لم يَصْلُحْ فِعلُ كُلِّ وَاحدٍ للقَتلِ، ولَا تَمالَئُوا فَإنَّ كلَّ وَاحدٍ مِنهم يُعاقَبُ بِما يَقْتَضِيه فِعلُه، ولهذَا قالَ العُلماءُ: لَو أنَّ رجُلًا أمْسَكَ شَخصًا، فقتَلَه آخرُ، فإنَّه يُقْتَلُ القَاتلُ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ حتَّى يَموتَ؛ لأنَّ المُمْسِكَ لم يَقْتُلْ، ولم يُبالِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجاساتِ فِي السَّمْنِ وَالماءِ.

وقالَ الزهريُّ: لا بَأسَ بالماءِ مَا لم يُغَيِّرْه طَعمٌ، أوْ رِيحٌ، أو لَونٌ.

وقالَ حمادٌ: لا بأسَ بريشِ الميتةِ.

وَقالَ الزهريُّ فِي عِظامِ الموتَى؛ نحوُ الفِيلِ وغيرِه: أدْرَكْتُ نَاسًا مِن سلفِ العلماءِ يَمْتَشِطُونَ بِها، وَيَدَّهِنُونَ فِيها، لا يَرَوْنَ بِه بَأسًا.

وقالَ ابنُ سِيرينَ وإبراهيمُ: ولا بأسَ بِتِجارةِ العَاجِ.

قال ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الفتح» (١/ ٣٤٣):

- قولُه: وقال الزهريُّ في عظامِ الموتى نحوُ الفيلِ وغيرِه؛ أي: مما لا يُؤْكَلُ.
- «أدركتُ ناسًا»؛ أي: كثيرًا، والتنوينُ للتكثيرِ.
- قولُه: «ويَدَّهِنُون». بتشديدِ الدالِ، من بابِ الافتعالِ، ويجُوزُ ضمُّ أولِه، وإسكانُ الدالِ، وهذا يَدُلُّ على أنهم كانوا يَقولون بطهارتِه، وسنذكُرُ الخلافَ فيه قريبًا.

قوله: «وقال ابنُ سيرينَ وإبراهيمُ». لم يَذْكُرِ السَّرَخسيُّ إبراهيمَ في روايتِه، ولا أكثرُ الرواةِ عن الفِرَبْرِيِّ، وأثرُ ابنِ سيرينَ وصَلَه عبدُ الرزاقِ بلفظِ: أنه كان لا يَرَى بالتجارةِ في العاجِ بأسًا. وهذا يدُلُّ على أنه كان يراه طاهرًا؛ لأنه لا يُجِيزُ بيعَ النجسِ، ولا المتنجِّسِ الذي لا يمكنُ تطهيرُه بدليلِ قصتِه المشهورةِ في الزيتِ.

والعاجُ: هو نابُ الفيلِ، قال ابنُ سِيدَه: لا يُسمَّى غيرُه عاجًا. وقال القَزَّازُ: أنكر الخليلُ أن يُسمَّى غيرُ نابِ الفيلِ عاجًا. وقال ابنُ فارسَ والْجَوْهَرِيُّ: العاجُ عظمُ الفيلِ. فلم يُخَصِّصَاه بالنابِ، وقال الخطابيُّ تبعًا لابنِ قُتَيْبَةَ: العاجُ الذَّبْلُ. وهو ظهرُ السُّلَحْفَاةِ البحريةِ، وفيه نظرٌ ففي الصِّحاحِ: الْمَسَكُ السِّوارُ من عاجٍ أو ذَبْلٍ. فغايَرَ بينَهما، لكن قال القالي: العربُ تُسمِّي كلَّ عظمٍ عاجًا. فإن ثبتَ هذا فلا حجةَ في الأثرِ المذكورِ على طهارةِ عظمِ الفيلِ، ولكنَّ إيرادَ البخاريِّ له عقِبَ أثرِ الزهريِّ في عظمِ الفيلِ يَدُلُّ على اعتبارِ ما قال الخليلُ، وقد اختلفُوا في عظمِ الفيلِ بناءً على أن العظمَ هل تَحُلُّه الحياةُ أم لا؟ فذهَبَ إلى الأولِ الشافعيُّ، واستدَلَّ له بقولِه تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ۝٧٩﴾ [يس: ٧٨-٧٩]. فهذا ظاهرٌ في أن العظمَ تَحُلُّه الحياةُ.

وذهَبَ إلى الثاني أبو حنيفةَ، وقال بطهارةِ العظامِ مطلقًا، وقال مالكٌ: هو طاهرٌ إن ذُكِّي. بناءً على قولِه: إن غيرَ المأكولِ يَطْهُرُ بالتذكيةِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ. اهـ

لا بَل الصوابُ أنْ يُقالَ في العَظمِ: إنَّه لا يَكُونُ فيه الدَّمُ الذِي هُو أصلُ النَّجاسةِ، وأمَّا الحياةُ فَهي تَحُلُّ فيه بِلا شَكٍّ، والدَّليلُ عَلى هذَا أنَّك لو بَرَدْتَ السِّنَّ بِمبْرَدٍ أحْسَسْتَ بِالألَمِ.

إذًا: فالحياةُ تَحُلُّ العظمَ، ومَا استدَلَّ به الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن قولِه تعالَى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾. على أنَّ العظمَ تَحُلُّه الحياةُ صحيحٌ، لكنْ نَحن لا نَجعَلُ العِبرةَ هِي حلولَ الحياةِ، وإنَّما العبرةُ هي الدَّمُ.

والدَّليلُ على هذا: أنَّ أكثرَ الفقهاءِ -إنْ لم يكنْ كلَّ الفُقهاءِ- يقولُون: إنَّ مَا لا نَفْسَ لَه سَائلةٌ فمَيتتُه طاهرةٌ؛ لأنَّه ليسَ لَه نفسٌ سائلةٌ.

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣٥- حدَّثنا إسماعيل، قال: حدَّثني مَالكٌ، عَن ابنِ شِهابٍ، عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقَطَتْ في سمنٍ، فقال: «أَلْقُوها ومَا حَولَها، فاطرَحُوه وكُلُوا سَمنكم».

[الحديث ٢٣٥- أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

٢٣٦- حَدَّثنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل عن فأرةٍ سقَطَت في سمنٍ، فقال: «خُذُوها وما حولَها فاطرَحوه».

قال مَعْنٌ: حدَّثنا مالكٌ مَا لا أُحْصِيه يقولُ: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ.

٢٣٧- حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرَنا عبدُ اللهِ، قال: أخبرَنا مَعْمَرٌ، عن همامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المسلمُ في سبيلِ اللهِ يكونُ يومَ القيامةِ كهيئتِها إذ طُعِنَتْ تَفجَّرُ دمًا: اللونُ لونُ الدمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المسكِ»[1].

[الحديث ٢٣٧- طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

وجهُ المنَاسبة هُنا أنَّ الدمَ لَه رائحةٌ، ولهذَا قالَ: «العَرْفُ -يَعني: رِيحَه- عَرْفُ المسكِ».

وعَلى هذَا فإذَا وقَعَ الدمُ في شيءٍ، وتغيَّرت رَائحتُه بالدَّمِ صارَ نجسًا. هذَا مَا يظْهَرُ لي مِن إيرادِ البخاريِّ لهذَا الحديثِ، ولعلَّ ابنَ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ يُبيِّنُ وجهَ إدْخالِه في هذَا البَابِ.

قالَ ابنُ حجرٍ في الفتحِ (١/ ٣٤٥):

وقَدْ اسْتُشْكِلَ إيرادُ المصنِّفِ لهذَا الحديثِ في هذَا البابِ، فقالَ الإسماعيليُّ: هَذا الحديثُ لا يَدْخُلُ في طهارةِ الدمِ ولا نَجاسته، وإنَّما ورَدَ في فضلِ المطعُونِ في سَبيلِ اللهِ.

وأُجِيبَ بأنَّ مَقصودَ المصنِّفِ بإيرادِه تأكيدُ مَذهبه في أنَّ الماءَ لا يَتَنَجَّسُ بمُجرَّدِ الملاقَاةِ مَا لم يتَغيَّرْ، فاسْتَدلَّ بِهذَا الحَديثِ عَلى أنْ تبدُّلَ الصفةِ يُؤَثِّرُ في الموصُوفِ، فكَما أنَّ تغيُّرَ صفةِ الدَّمِ بالرائحةِ الطيبةِ أخْرجَه مِن الذَّمِّ إلى المدحِ، فكذلِكَ تغيُّرُ صفةِ الماءِ إذا تغيَّرَ بالنجاسةِ، يُخْرِجُه عَن صفةِ الطهارةِ إلى النَّجاسةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٧٦).

وتُعُقِّبَ بأنَّ الغرضَ إثباتُ انحصارِ التَّنجيسِ بالتغيُّرِ، ومَا ذُكِرَ يدُلُّ علَى أنَّ التنجيسَ يَحْصُلُ بالتغيُّرِ، وهو وِفَاقٌ، لا أنَّه لا يَحْصُلُ إلا بِه، وهو مَوضعُ النِّزاعِ.

وقالَ بعضُهم: مَقصودُ البخاريِّ أنْ يُبيِّنَ طهارةَ المسكِ ردًّا علَى مَن يقولُ بنَجاستِهِ؛ لكونِه دمًا انْعقَدَ، فلمّا تَغيَّرَ عَن الحالةِ المكروهةِ مِن الدمِ، وهي الزُّهْمُ[1] وقُبْحُ الرائحةِ إلى الحالةِ الممدُوحةِ، وهي طِيبُ رَائحةِ المسْكِ دخَلَ عليه الحِلُّ، وانْتَقلَ مِن حَالةِ النجاسةِ إلى حَالةِ الطهارةِ كالخَمرةِ؛ إذَا تخلَّلَتْ.

وقالَ ابنُ رَشِيدٍ: مُرادُه أنَّ انْتقالَ الدَّمِ إلى الرائحةِ الطيبةِ هو الذِي نقلَه مِن حَالةِ الذمِّ إلى حَالةِ المدحِ، فحَصَلَ مِن هذا تَغليبُ وصفٍ واحدٍ، وهُو الرائحةُ علَى وصفيْن، وهُما الطعمُ واللونُ، فيُسْتنْبَطُ منْه أنَّه متَى تغيَّرَ أحدُ الأوصافِ الثلاثةِ بصَلاحٍ أو فسادٍ تَبِعَه الوصفَانِ البَاقيان، وكأنَّه أشارَ بِذلكَ إلى ردِّ مَا نُقِلَ عَن رَبيعةَ وغيرِه أنَّ تَغيُّرَ الوصفِ الواحدِ لا يُؤَثِّرُ حتَّى يَجْتَمِعَ وَصْفَان.

قالَ: ويُمْكِنُ أنْ يُسْتَدَلَّ بِه علَى أنَّ الماءَ إذَا تغيَّرَ رِيحُه بشيءٍ طيِّبٍ لا يَسْلُبُه اسمَ الماءِ، كَما أنَّ الدمَ لم يَنْتَقِلْ عَن اسمِ الدمِ مع تغيُّرِ رائحتِه إلى رائحةِ المسكِ؛ لأنَّه قدْ سَمَّاه دمًا مَع تغيُّرِ الريحِ، فما دامَ الاسمُ وَاقعًا علَى المُسمَّى فالحكمُ تَابعٌ لَه. انْتهى كَلامُه.

ويَرِدُ علَى الأولِ أنَّه يَلْزَمُ منْه أنَّ الماءَ إذا كانَتْ أوصَافُه الثلاثةُ فَاسدةً، ثُم تغيَّرَتْ صفةٌ واحدةٌ منْها إلى صلاحٍ أنَّه يُحْكَمُ بصَلاحِه كلِّه، وهُو ظَاهرُ الفَسَادِ.

وعَلى الثَّاني أنَّه لا يَلْزَمُ مِن كونِه لم يُسْلَبِ اسمَ الماءِ أنْ لا يكونَ مَوصوفًا بصِفةٍ تَمْنَعُ مِن اسْتعمالِه مَع بقاءِ اسمِ الماءِ عليه. واللهُ أعلمُ.

وقالَ ابنُ دقيقِ العِيدِ لمَّا نقلَ قولَ مَن قالَ: إنَّ الدمَ لما انْتَقلَ بطيبِ رائحتِه مِن حُكمِ النَّجاسةِ إلى الطهارةِ، ومِن حُكمِ القذارةِ إلى الطِّيبِ لتغيُّرِ رَائحتِه حتَّى حُكِمَ لَه بحُكمِ المسكِ، وبالطيبِ للشَّهيدِ، فكذلكَ الماءُ يَنْتَقِلُ بِتغيُّرِ رَائحتِه مِن الطَّهارةِ إلى النَّجاسةِ، قَالَ: هذَا ضَعيفٌ مَع تكلُّفِه.اهـ

---

(١) هو الشحم، وانظر: القاموس المحيط (ص٧٦٥).

الذِي يَظْهَرُ لي مَا قلتُه أولًا، وهُو أقربُ الاحْتمالاتِ؛ لأنَّ هـذِه الاحتِمالاتِ التِي سَاقَها فيهَا شيءٌ مِن التعسُّفِ، ويَبْعُدُ أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أرَادَها.

فالاحْتمالُ الذِي ذَكَرْتُه هُو الأقربُ، وهُو إثباتُ أنَّ الدَّمَ لـه رائحـةٌ، فـإذا تغَيَّـرَ مَـا سقَطَ فيه الدمُ بهذِه الرائحةِ صَارَ حُكمُهُ حُكمَ الدمِ، فإنْ كانَ الـدمُ طَيبًـا فـالماءُ طيـبٌ، وإنْ كانَ خبيثًا فالماءُ خبيثٌ.

وهناكَ دِمَاءٌ طيبةٌ؛ مثلُ دَم الكَبِدِ ودَمِ القلبِ، ودَمِ الحُوتِ، فإذَا سقَطَ هذَا الـدَّمُ في مَاءٍ، وتغَيَّرَ بِهِ فالماءُ بَاقٍ عَلى طَهُوريَّتِه.

أمَّا الدمُ المَسْفوحُ فَهو نَجسٌ، فإذَا سَقَطَ في مَاءٍ وتَغَيَّرَ به كَانَ نَجسًا[1].

***

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: لو تغير الماء برائحة خبيثة نجسة، فهل يصير نجسًا؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، فلو فرَضْنا أن لحمة مُذَكَّاة سقَطَت في ماء، وكانت قد أنْتَنَت، وتغير الماء بها، فالماء طَهور، وإن كانت رائحته كريهة.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- بابُ البولِ في الماءِ الدائمِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ». تُنَوَّنُ كَلمةُ «باب» إذَا كانَ مَا بعدَها جُملةً، أمَّا إذَا كـانَ مَـا بعدَها مُفردًا -كما هو الحالُ هاهنا- فإنَّها تُضافُ إليه.

فَعَلَى سبيلِ المثالِ: قولُ البُخاريِّ: بَابٌ: العِلمُ قبلَ القولِ والعملِ. فهذَا يَتَعَيَّنُ فِيـه التنوينُ، ولَا يَسْتَقِيمُ أنْ تُضِيفَه، فَلا يَحْسُنُ أنْ تقولَ: بَابُ العِلمِ قَبلَ القَولِ والعَملِ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- حدَّثَنَا أبو اليمانِ، قالَ: أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ، قـالَ: أخبَرَنـا أبـو الزِّنَـادِ، أنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ هُرمُزَ الأَعْرَجَ، حدَّثه أنَّه سمِعَ أبا هريـرةَ، أنـه سـمِعَ رسـولَ اللهِ ﷺ يقـولُ: «نَحن الآخِرون السَّابقُون»[1].

[الحـديث ٢٣٨- أطرافــه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

٢٣٩- وبإسنادِه قالَ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ الذِي لا يَجْرِي، ثُم يَغْتَسِلُ فِيه»[2].

قولُه ﷺ: «نَحن الآخَرون». يعنِي: زَمنًا في الدُّنيَا.

وقولُه ﷺ: «السَّابقون». أيْ: في الآخِرةِ: فِفي كلِّ مَواقفِ الآخِرةِ، هـذِه الأمـةُ -وللهِ الحمدُ- هي الأُولَى: فهي الأُولَى عَلى الـصِّراطِ، وعَلى دُخـولِ الجنـةِ، وعَلى الميزانِ، وعَلى كلِّ شَيءٍ.

وَالشَّاهدُ مِن هذَا الحديثِ: قَولُه ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحـدُكم في الـماءِ الـدَّائمِ الـذي لا يَجرِي». وقدْ فسَّرَ ﷺ قولَه: «الدَّائمِ». بقولِه: «الذي لا يَجْرِي».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥) (١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٢) (٩٥).

۞ وقولُه ﷺ: «ثُم يَغْتَسِلُ فِيه». وذلكَ لأنَّه إذَا بالَ فِيه -وهو دائمٌ، لا يَجْرِي- ثم اغْتَسَلَ، كَانَ فِي هَذا تَناقضٌ؛ إذْ كيفَ تَتطَهَّرُ بِماءٍ أَخْبَثْتَه أنْتَ ببولِكَ، ولاسيَّما إذا كانَ الماءُ قَليلًا.

وفُهِمَ مِن هذَا الحديثِ: أنَّه يَجُوزُ أنْ يَبُولَ الإنسانُ فِي الماءِ الذِي يَجْرِي، ثُم يَغْتَسِلُ فِيه، أوْ يَتوَضَّأُ فِيه؛ لأنَّ البَولَ جَرَى به الماءُ.

وهَل المرَادُ بِالماءِ الذِي لا يَجْرِي الماءُ الْمُسْتَبْحِرُ الكَثيرُ؟

الجوابُ: لا، فَالماءُ الْمُسْتَبْحِرُ الكثيرُ -وذَلكَ كمَا لَو كانَ فِي البحرِ، أوْ فِي قِطعةٍ كَبيرةٍ مِنه- لا يَتَأَثَّرُ بِهذَا البَولِ، و لا يَضُرُّه.

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٩- بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلى ظَهرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفْسُدْ عَليه صَلاتُه.

وكانَ ابنُ عُمرَ إذَا رَأَى فِي ثَوبِه دَمًا، وهُو يُصَلِّي وضَعَه ومَضَى فِي صَلاتِه[(١)].

وقالَ ابنُ المُسَيِّبِ والشَّعْبيُّ: إذَا صَلَّى، وَفِي ثَوبِه دمٌ، أو جَنابةٌ، أوْ لِغيرِ القِبلةِ، أو تَيمَّمَ، فصَلَّى، ثُم أدْرَكَ الماءَ فِي وقْتِه لا يُعيدُ[(٢)].

۞ قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا رَأَى فِي ثَوبِه دَمًا، وهُو يُصَلِّي، وَضَعَه، ومَضَى فِي صَلاتِه». ودَليلُ هذَا وَاضِحٌ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بِأصحابِه، فجَاءَه جبريلُ، فأخْبَره أنَّ فِي نَعلَيه قَذَرًا، فَخلَعَهما، ومَضَى فِي صَلاتِه.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ١٢٨)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٨): وإسناده صحيح.

ووصله أيضًا عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٧٢)، وابن المنذر في «الاختلاف»، والبغوي في «الجعديات». وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٣)، و«الفتح» (١/ ٣٤٨).

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٩٣، ٤٣٤).

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٤٩): وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة.اهـ. وانظر: «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٣-١٤٥).

ولكنْ إذَا كانَ لا يُمْكِنُه وضعُ الثوبِ إلَّا بِكشفِ العورةِ، بحيثُ لا يكونُ عليه إلا قَميصٌ واحدٌ، وذكَرَ أنَّ فيه نَجاسةً، أو رَأى أنَّ فيه نجاسةً، فماذَا يصْنعُ: هل يَخلَعُه ويُصلِّي عُرْيانًا، أو يَبْقَى يُصلِّي فِيه، وهو نَجسٌ؟

نَقولُ: يَخرُجُ مِن الصلاةِ، ويُغيِّرُ الثَّوبَ، أو يَغْسِلُه، ويَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ مِن جَديدٍ[1].

وكَذلكَ أيضًا قَولُ ابنِ المسيِّبِ والشَّعبيِّ: إذَا صَلَّى وفي ثَوبِه دَمٌ أو جَنابةٌ فإنَّ صلاتَه صَحيحةٌ.

وَقولهما: أوْ لِغيرِ القِبْلةِ. كَذلكَ تَكونُ صَلاتُه صَحيحةً، وذَلكَ إذَا كانَ جَاهلًا، وَلم يَتَمكَّنْ ممَّن يَدُلُّه عَلى القِبلةِ.

فإنْ كانَ يَتَمكَّنُ، كَما لَو كانَ في البلدِ، وأمْكَنَه أنْ يَسْأَلَ النَاسَ: أيْنَ القِبلةُ؟ فإنَّه مُفَرِّطٌ، ويَلْزَمُه إعَادةُ الصَّلاةِ.

وَكذلكَ إذَا تَيمَّمَ وصَلَّى، ثُم أدْرَكَ الماءَ في الوقتِ فَلا يُعِيدُ، كَما جَاءَتْ به السُّنةُ فِي حديثِ أَبِي هُريرةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رَجُلَيْن فتيمَّمَا حينَ لم يَجِدا الماءَ وصَلَّيَا، وعِندَمَا وجَدَا الماءَ قامَ أحدُهمَا فتوَضَّأ، وأعادَ الصَّلاةَ، وأمَّا الآخَرُ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

فقالَ ﷺ للذِي تَوضَّأَ، وَأعادَ الصلاةَ: **«لك الأجرُ مَرَّتَين»**. وقالَ للذِي لم يُعِدِ الصَّلاةَ: **«أصبْتَ السُّنَّةَ»**[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا كان وقتُ الصلاةِ سيفوتُه إذا خلَعَ الثوبَ النجسَ، ولبِس غيرَه؟
فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان وقتُ الصلاةِ سيفوتُه فلا بأس، وإن كان يَسْلَمُ من فوات الوقت فإنه يخلع الثوب ويصلي، على التفصيل المذكور سابقًا.
فعلى سبيل المثال: لو كان إنسان يصلي الجمعة، ورأى في ثوبه نجاسة وهو يصلي، وكان لا يمكنه أن يذهب ليغير الثوب الذي يلبسه؛ لأنه لو ذهب لفاتته الصلاة، ولم يلزمه إلا الظهر فإنه يستمر في صلاته.
وذلك -كما ذكرنا قبلُ- فيمن أحدث، ولم يمكنه أن يذهب ليتوضأ؛ لأنه إن ذهب ليتوضأ فاتته الجمعة، فقلنا: إنه يتيمم، ويصلي الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣٣).
وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٩): صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠- حدَّثَنَا عَبْدانُ، قالَ: أَخْبَرَنِي أبي، عَن شُعبةَ، عَن أَبِي إسحاقَ، عَن عَمرِو بنِ ميمونٍ، عَن عبدِ اللهِ قالَ: بَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ ساجدٌ. ح. قالَ: وحَدَّثني أحمدُ بنُ عثمانَ، قالَ: حدَّثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ، قالَ: حدَّثَنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ، عن أبِيه، عَن أبي إسحاقَ، قالَ: حدَّثَني عمرُو بنُ ميمونٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ حدَّثه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عندَ البيتِ، وأبُو جهلٍ وأصحابٌ له جُلُوسٌ، إذْ قالَ بَعضُهم لِبعضٍ: أَيُّكُم يَجِيءُ بَسَلا جَزُورِ بني فُلانٍ، فيَضَعُه عَلى ظَهرِ محمدٍ إذا سَجَدَ؟ فانْبَعَث أشْقَى القَومِ، فجاءَ بِه، فنَظَر حَتى إذا سَجَدَ النبيُّ ﷺ وضَعَه عَلى ظَهرِه بَينَ كَتِفَيْه، وأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شيئًا لو كانَتْ لِي مَنَعةٌ. قالَ: فَجعَلُوا يَضْحَكُون، ويُحِيلُ بَعضُهم عَلى بَعضٍ، ورَسولُ اللهِ ﷺ سَاجدٌ لا يَرْفَعُ رَأسَه حتَّى جاءَتْه فَاطمةُ، فَطرَحَتْ عَن ظَهرِه، فرفَعَ رأسَه، ثُم قالَ: «اللهمَّ عَليكَ بقُرَيشٍ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَشَقَّ عَلَيهِم إذْ دَعا عَلَيهِم. قالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أنَّ الدَّعوةَ فِي ذَلكَ البلدِ مُسْتَجابةٌ. ثُم سَمَّى: «اللهمَّ عَليكَ بِأبِي جَهلٍ، وعليكَ بعُتْبَةَ بنِ ربيعةَ وشَيْبَةَ بنِ ربيعةَ والوليدِ بنِ عتبةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعقبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ» وعَدَّ السَّابعَ، فَلَم يَحفَظْه[1].

وَقالَ: فَوالذِي نَفْسي بِيدِه، لقدْ رَأيتُ الذِينَ عَدَّ رَسولُ ﷺ صَرْعَى في القَلِيبِ؛ قَليبِ بَدرٍ[2].

[الحديث ٢٤٠- أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

هذَا الحَديثُ فِيه فَوائدُ وأحْكامٌ كَثيرةٌ، مِنْها.

=

الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقه على «سنن أبي داود»: صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥).

(١) جاء في حاشية نسخة الشَّعْبِ: كذا في الأصلين الْمُعَوَّل عليهما، وفي هامش الأصح منهما في الفرع الذي نقلت منه: نحفظه بالنون فليعلم ذلك. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) (١٧٩٤).

١- أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي في المسْجدِ الحَرام، وفي الكَعبةِ في أوْقاتِ الصلاةِ وغَيرِها، لكنْ في المدِينةِ قالَ: «أفضلُ صَلاةِ المَرْءِ في بَيتِه إلا المَكتوبةِ»[1].

٢- بيانُ عداوةِ قُريشٍ لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فهذِه الفِعْلةُ البَشِعةُ لا يَفعَلُها أحدٌ؛ وذلكَ لأنَّ أءْمَنَ مَكانٍ في الأرْضِ هُو المسجدُ الحرامُ حتَّى عنْدَ قُريشٍ.

ثُم أشَدُّ مَا يَكونُ مِن الجراءةِ أنْ يُجتَرأَ علَى عَبدٍ مِن عِبادِ اللهِ، سَاجدٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحتَ بيتِه، ومَع ذلكَ حَملَتْهم الحَميَّةُ حَميةُ الجَاهِليةِ علَى أنْ يَفْعَلوا ذلكَ.

٣- وَمِن فوائدِ هذَا الحديثِ: إطَالةُ النبيِّ ﷺ السجودَ؛ لأنَّه أمْكَنَ هؤلاءِ أنْ يَذْهَبُوا إلى الجَزُورِ، ويَأْتوا بسَلاهَا، ويَضَعُوه علَى رسولِ اللهِ ﷺ، وهُو سَاجدٌ.

٤- ومِنْها: أنَّ الْمُتَآمِرِين علَى الفعلِ كالمباشِرِين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَدْعُ علَى مَن وضَعَ عَليه السَّلا فَقَط، بل دَعَا علَى الجميعِ.

ويَتفرَّعُ علَى هذِه المسألةِ مَسائلُ كثيرةٌ، مِنها أنَّ الرِّدْءَ والمُعِينَ كالمباشِرِ، وهذَا قد دلَّتْ عليه أصولٌ كثيرةٌ مِن الشريعةِ.

٥- ومِنْها: أنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِندَه مِن الشفقةِ علَى رَسولِ اللهِ ﷺ مَا تَمنَّى أنْ يكونَ لَه مَنعَةٌ -أيْ: قوةٌ- حتَى يُدافِعَ عَن النبيِّ ﷺ، ولهذَا قالَ: لَو كانَ لي مَنعةٌ. فـ«لو» هُنا للتَّمنِّي؛ كَقولِ لوطٍ عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٖ شَدِيدٖ ٨٠﴾ [هود: ٨٠].

والمعنَى: تَمنَّيْتُ أنَّ لي مَنعَةً -أيْ: قُوةً- حتَّى أمْنَعَ هَؤلاءِ مِن فِعْلَتِهم القَبيحةِ.

٦- ومِنْهَا: تَصديقُ قَولِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ٢٩﴾ [المطففين: ٢٩]. فإنَّ هؤلاءِ القَومَ لمَّا أتَوْا بهذِه الفِعْلةِ التي يَظُنُّونَ أنَّهم أهَانُوا بها رَسولَ اللهِ ﷺ جعَلُوا يَضْحكونَ، حتَّى إنَّ بَعضَهُم يَميلُ إلى بَعضٍ مِن شِدَّةِ الضحكِ، قَاتَلَهم اللهُ.

٧- ومِنْهَا: أنَّ الرسولَ ﷺ تأَخَّرَ في السُّجودِ لمَّا وضَعُوا عليهِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ لماذَا تأَخَّرَ؟ حتَّى جاءَتِ ابنتُه فَاطمةُ، فأزالتْ عنْه هذَا السَّلا.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٠)، ومسلم (٢١٣) (٧٨١).

٨- ومِنْهَا: جَوازُ جَهْرِ الإنْسانِ بِمَنْ يَدْعُو عَليهِم؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ جهَرَ بِالدُّعاءِ عَلى هؤلاءِ، وهَلْ كانَ ذلكَ بعدَ أنْ فرَغَ مِن صَلاتِه، أوْ قبلَ ذَلكَ؟

إنْ كانَ بعَدَ أنْ فرَغَ مِن صَلاتِه فرُبَّما يُسْتَدَلُّ بِه عَلى جَوازِ الدُّعاءِ بَعدَ صَلاةِ النَّافلةِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ دَعَا بعدَ صَلاةِ النَافلةِ.

وإنْ كانَ قبلَ ذلكَ فَلا إشْكَالَ.

وإذَا كانَ الحديثُ مُحْتَمِلًا رَجَعْنا إلى النُّصوصِ المُحْكَمةِ، وهِي أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الناسَ إذا أرَادُوا أنْ يَدْعُوا، أنْ يَدْعُوا قبلَ السلامِ، فقالَ في التَّشهدِ لمَّا ذكَرَ التشهُّدَ قال: «ثُم لْيَتَخَيَّرْ مِن الدُّعاءِ مَا شاءَ»[1].

ولهذَا نقولُ: الدعاءُ بعدَ السَّلامِ عَلى وجْهٍ رَاتِبٍ دَائمٍ، كمَا يَفْعَلُه كَثيرٌ مِن النَّاسِ هنَا في صَلاةِ النافلةِ مِن البِدَعِ؛ لأنَّ عَملَ رَسولِ اللهِ ﷺ بينَ أيْدِينا، ولم يَكُنْ ﷺ يفْعَلُ ذَلكَ، وإذَا وُجِدَ سَببُ الحُكمِ في عَهدِ الرَّسولِ ﷺ، فَلَمْ يَفْعَلْه دَلَّ عَلى أنَّ السنةَ تَرْكُه.

ثُم إنَّ الرسولَ ﷺ أرْشَدَنا إلى مَكانِ الدُّعاءِ، وهُو قبلَ السَّلامِ.

ثُم إنَّ النَّظرَ يَقْتَضِي ذَلكَ أيضًا؛ لأنَّ الإنسانَ ما دَامَ يُصَلِّي فهُو بينَ يَدَي اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُناجِي ربَّه، وهَل الحِكمةُ أنَّه بَعدَ أنْ تَفرُغَ مِن الصَّلاةِ، وتَنْقَطِعَ المناجاةُ بينَك وبينَ ربِّكَ أنْ تَدْعُوَه، أم الحِكمةُ أنْ تدْعُوَه مَا دَامَتِ المناجَاةُ قَائِمةً؟

الثَّانِي لا شَكَّ، ولهذَا نَقولُ: اعْتِيادُ هذَا ليسَ مِن السُّنةِ، لكنْ إنْ فَعَلَه الإنسانُ أحْيانًا عَلى وجْهٍ يَأْمَنُ مِن الاقْتِداءِ به فَلا بأسَ.

يعنِي: مَثلًا في بَيتِه عندَما سَلَّمَ اسْتَدْرَكَ، وأرادَ أنْ يَدْعُوَ بِشيءٍ لم يَدْعُ بِه مِن قبلُ فَلا بَأسَ.

أمَّا في المسْجِدِ فإذَا كانَ الإنسانُ ممَّن يُقْتَدَى بِه فَلا يَفْعَلْ، ولَو لم يَكُنْ ذَلكَ رَاتبًا؛ لأنَّه قَد لا يَراه أحدٌ إلا في هذِه المرَّةِ، فيُتَّخَذُ مِن هذَا سُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٥) (٤٠٢).

٩- وفيه أيضًا: آيةٌ مِن آياتِ اللهِ ﷻ، ومِن آياتِ الرَّسولِ ﷺ، وهُو أنَّه لمَّا سَمَّى هؤلاءِ القومَ الذِينَ فعَلَوا هذِه الفِعْلَةَ الشَّنيعةَ؛ فُلانًا وفُلانًا وفُلانًا، قُتِلوا كُلُّهم في يَوم بَدرٍ، وسُحِبوا في قَليبِ بَدرٍ، مَع أنَّهم جَاءُوا إلى بَدرٍ عَلى أسَاسِ أنَّهم يُريدُون بذَلكَ الانتصارَ على رَسولِ اللهِ ﷺ، وأنَّ العربَ تَسْمَعُ بِهزيمةِ محمدٍ وانتصارِ هؤلاءِ، فَلا يَزالُون يَهابُونَهم أبدًا بَعدَها[1].

****

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٠- بَابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونَحوِه في الثوبِ.

قالَ عُروةُ، عن المِسْوَرِ ومَرْوانَ: خرَجَ النبيُّ ﷺ زمنَ حُدَيْبِيَةَ، فذكَرَ الحديثَ. وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامةً إلا وقَعَتْ في كفِّ رَجلٍ منْهُم، فدَلَكَ بِها وجْهَه وجِلدَه[2].

٢٤١- حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قالَ: بزَقَ النبيُّ ﷺ في ثوبِه.

طوَّله ابنُ أبي مَرْيَمَ قال: أخْبَرنا يَحْيَى بنُ أيوبَ، قال: حدَّثني حُمَيْدٌ، قال: سمِعْتُ أنسًا، عن النبيِّ ﷺ.

[الحديث ٢٤١- أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الكلامُ في هذَا البابِ عَن فَضَلاتِ الإنسانِ، يَقولُ رَحِمَهُ اللهُ: بَابُ البُزاقِ والمُخاطِ ونَحوِه فِي الثَّوبِ؛ يَعنِي: هَل هُو نجسٌ أوْ لَا؟

ثُم ذكَرَ حَديثَ صُلحِ الحُديبيةِ، وأنَّ الصَّحابةَ رضي الله عنهم كانُوا مَع النبيِّ ﷺ لَا يَتنَخَّمُ نُخَامةً إلَّا وقَعَتْ في كفِّ رَجلٍ مِنْهم، فدَلَكَ بِها وجهَه وجِلْدَه.

وَتَعْلَمُون أنَّه في صُلحِ الحديبيةِ قَدْ صَدَّ المشركُون النبيَّ ﷺ عَن الوصولِ إلى مَكةَ

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٦، ١٧)، وفي «تاريخه» (٢/ ٢٩). وانظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٢٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

حَمِيَّةً للجَاهليةِ، مَع أَنَّه لَو جَاءَ لُكَعُ بنُ لُكَعٍ ليَعْتَمِرَ لم يَصُدُّوه، لَكِنْ حَميةُ الجَاهليةِ أَوْجَبَتْ أنْ يَصُدُّوه.

وصَارَتِ المراسَلةُ بينَهم، وكانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَى أنْ يقومَ الرَّجلُ عَلى الرجلِ، كَما تَفعَلُ الأَعَاجمُ مَع مُلوكِها إلَّا في ذَلكَ اليومِ؛ فإنَّ المغيرةَ بنَ شُعْبةَ رضي الله عنه كانَ وَاقفًا على رأسِ النبيِّ ﷺ، ومعَه السيفُ احْتِرامًا وتَعْظِيمًا.

وكانَ ﷺ إذَا تكلَّمَ أنْصَتُوا، ولا يَتكلَّمُ أحدٌ مِنهم، وإذَا تنَخَّمَ نُخامةً اسْتَقْبَلُوهَا بِأَيْدِيهم، ودَلَكُوا بِهَا وجُوهَهم وصُدُورَهُم، ومَا كَانُوا يَفْعَلون هذَا في الأيَامِ العَاديةِ، لكنْ مِن أجلِ إغَاظةِ المشرِكِين؛ لأنَّ كلَّ شيءٍ تَغيظُ بِه المشركين فإنَّه ثَوابٌ لكَ عنْدَ اللهِ، كمَا قالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التوبة:١٢٠][1].

فَفِي هذَا الحديثِ: دَليلٌ عَلى أنَّ النُّخامةَ طَاهرةٌ، وكذَلكَ كلُّ ما يَخرُجُ مِن الإنسانِ مِن الرِّيقِ والأنْفِ والأذُنِ والعَينِ والجِلدِ، كلُّ هذَا طاهرٌ، إلَّا مَا يَخرُجُ مِن السَّبِيلَين فإنَّه نَجسٌ[2].

وَالدَّمُ عرَفْتُم الخِلافَ فِيه فيمَا سبَقَ: هل هُو طاهرٌ أو نجسٌ[2]؟

---

(١) روى هذه القصة كاملة البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي يُسْتَثْنَى من الحكمِ بنجاسة ما يخرج من السبيلين من بني آدم ما يخرج من النبي ﷺ؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا، فما ثبت للنبي ﷺ فهو ثابت للأمة، فبوله وغائطه كغيره من بني آدم.

فسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألا يدل ما حدث لبَركة الحبشية من شربها بول النبيِّ ﷺ على طهارة بوله؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه مسألة نادرة، ولهذا لو أننا نقول: إن فضلاته طاهرة. لم يصح أن نستدل على أن المني طاهر بفعل الرسول ﷺ.

ولقد كان النبي ﷺ يستجمر ويستنجي بالماء ويتطهر، والحالة النادرة لا عبرة بها.

فالصواب أن فضلات النبي ﷺ كغيره؛ الطاهر من غيره طاهر منه، والنجس من غيره نجس منه.

(٢) تقدم ذكره.

واستَدَلَّ المؤلفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا علَى طَهارةِ النُّخَامةِ بِحديثٍ آخرَ؛ وهو حَديثُ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بَزَقَ في ثَوبِهِ.

۞ وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَوَّله ابنُ أبي مرْيَمَ». أيْ: سَاقَه مُطَوَّلًا.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٣):

۞ قولُه: «طوَّله ابنُ أبي مرْيَمَ». هو سعيدُ بنُ الحَكَمِ المِصْريُّ، أحدُ شيوخِ البخاريِّ، نُسِبَ إلى جدِّه، وأفادَتْ روايتُه تصريحَ حُمَيْدٍ بالسَّماعِ لَه مِن أنسٍ، خِلافًا لمَا رَوَى يَحْيَى القَطَّانُ، عَن حَمادِ بنِ سَلَمةَ، أنَّه قالَ: حَديثُ حُمَيْدٍ، عن أنسٍ في البُزاقِ إنَّما سمِعَه مِن ثَابتٍ، عَن أبي نَضْرةَ، فَظهَرَ أنَّ حميدًا لم يُدَلِّسْ فِيه.

ومَفعولُ «سَمِعَتْ» الثَّاني مَحذوفٌ للعِلمِ بِه، والمُرادُ أنَّه كالمتنِ الذِي قبْلَه مَع زياداتٍ فِيه، وقَد وقَعَ مُطولًا أيْضًا عنْدَ المصنِّفِ في الصَّلاةِ، كَما سَيأتِي في بَابِ: حَكِّ البُزاقِ بِاليدِ في المسْجدِ.اهـ

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧١- بابُ لا يَجُوزُ الوُضوءُ بِالنبيذِ وَلا المُسْكِرِ.

وكرِهَه الحسنُ[١] وأبو العَالِيةِ[٢].

وقالَ عطاءٌ: التيمُّمُ أحَبُّ إليَّ مِن الوضُوءِ بِالنبيذِ واللبنِ[٣].

٢٤٢- حدَّثَنَا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ، قالَ: حدَّثَنَا سفيانُ، قالَ: حدَّثَنَا الزهْرِيُّ، عَن أبي سلمةَ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حَرامٌ»[٤].

[الحديث ٢٤٢- طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

لا يَجُوزُ الوضوءُ بِالنَّبيذِ؛ لأنَّه خرَجَ عَن كَونِه مَاءً إلى كَونِه نَبيذًا، والنَّبيذُ هو الذي يُنْبَذُ -أيْ: يُطْرَحُ- فيه التمرُ، أو الزَّبِيبُ، أو الشَّعِيرُ، أو البرُّ، أو مَا أشْبَهَ ذَلكَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، ووصله عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٧٩) (٦٩٤)، عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، قال: لا تَوَضَّأْ بلبن، ولا نبيذ.
ووصله أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٥٩): حدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عمن سمع الحسن يقول: لا يتوضأ بنبيذ، ولا بلبن. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٦).
وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٤): وروى أبو عبيد من طرق أخرى عنه أنه لا بأس به، فعلى هذا فكراهته عنده على التنزيه.اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في «السنن» (٨٧)، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن هو ابن مهدي، عن أبي خَلْدة قال: سألت أبا العالية عن الرجل أصابته جنابة، وليس عنده ماءٌ، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال: لا.
رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦)، عن مروان بن معاوية، عن أبي خَلْدة، عن أبي العالية أنه كره أن يغتسل بالنبيذ.
ووصله أيضًا الدارقطني في «سننه» (١/ ٧٨)، وسنده جيد. قاله العيني في «عمدة القارئ» (٣/ ٦١)، وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو داود في كتاب الطهارة (٨٦): حدَّثَنَا محمد بن بشار، حدَّثَنَا عبد الرحمن -يعني: ابن مهدي- ثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه. وانظر: «التغليق» (٢/ ١٤٧).

(٤) أخرجه مسلم (٦٧) (٢٠٠١).

فَيُنْبَذُ فِيه، ويَبْقَى يومًا أو يومين، ثُم يُشْرَبُ.

وكَذلكَ الْمُسْكِرُ الْخَمْرُ؛ يعنِي: إذَا غَلَى هذَا النبيذُ حَتى أسْكَرَ فإنَّه لا يَجوزُ أنْ يُتَوَضَّأَ بِه؛ لأنَّه خَرَجَ عَن كَونِه مَاءً.

ومَا هُو المسكرُ؛ هَل كلُّ مَا غَطَّى العقلَ فهُو مُسْكِرٌ؟

الجوابُ: لا، ولهذَا نَقولُ: البَنْجُ ليسَ مُسْكِرًا؛ مَع أنَّه يُغَطِّي العَقلَ؛ لأنَّ المسكرَ مَا غَطَّى العَقلَ عَلى وجهِ اللَّذةِ والطَّرَبِ؛ يعنِي: يَجِدُ الإنسانُ نَشْوةً ولَذَّةً، والذِي يُبَنَّجُ لا يَجِدُ هذَا.

والخمرُ مُحرمٌ بِالكِتابِ[1] والسُّنةِ[2] والإجمَاعِ[3]، ولكنْ هَل هُو نَجسٌ؟

أَكثرُ العلماءِ وجمهورُ الأمةِ على أنَّه نجسٌ[4]، والصحيحُ أنَّه ليْسَ بنَجسٍ؛ أيْ: نَجاسةً حسيَّةً، وقدْ ذكَرْنا فيما سبَقَ أدِلةَ ذَلكَ[5].

وقولُ عطاءٍ: التيَمُّمُ أحبُّ إليَّ مِن الوضوءِ بِالنبيذِ واللبنِ.

وهذَا واضحٌ، بَل الصحيحُ أنَّه لا يَجوزُ الوضوءُ بِالنبيذِ واللبنِ؛ لأنَّهما ليسَا بماءٍ.

وعَلى هذَا يَكونُ قَولُه: أَحبُّ. اسمَ تفضيلٍ ممَّا ليسَ فيه في الجَانبِ الثَّاني منْه شيءٌ؛ لأنَّ اسمَ التفضيلِ يَدُلُّ عَلى اشتراكِ المُفَضَّلِ والمُفَضَّلِ عَلَيه في أصْلِ الوَصفِ،

---

(١) أما من الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٢) أما من السنة: فما أخرجه مسلم(٧٤) (٢٠٠٣)، عن ابن عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام». وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على تحريم الخمر.

(٣) أما من الإجماع: فقد قال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٣٢٧): واتفق على تحريمها أهل القبلة، فالخمر حرام بكتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ.
وانظر: «الاستذكار» (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١-٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/ ٣١٨).

(٤) فمذهب الأئمة الأربعة، واختاره شيخ الإسلام أنها نجسة، وذهب ربيعة والليث والمزني إلى طهارتها. وانظر: «أحكام القرآن للقرطبي» (٦/ ٢٨٨)، و«أضواء البيان» (٢/ ١٢٧).

(٥) تقدم ذكره.

وأحيانًا لَا يكونُ في المُفَضَّلِ عَلَيه شَيءٌ مِن الوصفِ إطْلاقًا.

ومنه قَولُه تعالَى: ﴿ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٥٩﴾ [النمل:٥٩]. وقولُه تعالَى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا ۝٢٤﴾ [الفرقان:٢٤]. ولا خَيريةَ في مُسْتَقَرِّ النَّارِ، ولا مَقِيلِ النارِ.

ثُم قالَ: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حرامٌ». ومفهومُه. كلُّ شَرابٍ لم يُسْكِرْ فهُو حلالٌ.

إذًا: المدارُ عَلى الإسْكارِ، فمتى أسْكَرُ الشرابُ فهو حَرامٌ، وكذَلكَ لَو أسْكَرَ المأكولُ، فَلَو كانَ هناكَ عجينةٌ بِها خمرٌ، إذَا أَكَلَ الإنْسانُ منْهَا سَكِرَ فالحكمُ كحُكمِ الشَّرابِ[1].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٢- بابُ غَسْلِ المرأةِ أَباها الدَّمَ عَن وجْهِه[2].

وقالَ أبو العاليةِ: امْسَحُوا عَلى رِجْلي فإنَّها مَريضةٌ[2].

---

(١) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الشراب الذي ينشِّط الجسم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: المنشط ليس مسكرًا، ولكن يرجع للأطباء فيما إذا كان هذا التنشيط يؤثر على الجسم رد فعل أو لا.

وسئل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هناك بعض مدمني الخمر من يشرب الخمر، ولا يسكر، فهل مثل هذا يدخل في قوله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: أن العبرة بالشراب، لا بالشارب، فإذا شرب ما يسكر فهو حرام، وإن لم يَسْكَر.

(٢) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٥): قوله: باب غسل المرأة أباها. منصوب على المفعولية، والدم منصوب على الاختصاص، أو على البدل، وهو إما اشتمال، أو بعض من كل، ووقع في رواية ابن عساكر: «**غسل المرأة الدم عن وجه أبيها**». وهو بالمعنى.اهـ

(٢) ذكره البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معلقًا، ووصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٣٥)، عن أبي معاوية، عن عاصم هو الأحول، وداود هو ابن أبي هند، عن أبي العالية أنه اشتكى رجله فعصبها، وتوضأ، ومسح عليها، وقال: إنها مريضة.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٦٢) (٦٢٨)، عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان، قال: دخلنا على أبي العالية الرِّياحيِّ، وهو وَجِعٌ، فوَضَّأُوه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: امسحوا على هذه فإنها مريضة، =

٢٤٣- حدَّثنَا محمدٌ، قالَ: أخْبَرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي حَازمٍ، سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، وسأَلَه الناسُ، ومَا بيني وبينَه أحدٌ: بأيِّ شيءٍ دُووِيَ جُرْحُ النبيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقِيَ أحدٌ أعلمُ بِهِ منِّي، كانَ عليٌّ يَجِيءُ بتُرْسِه فيه ماءٌ، وفاطمةُ تَغْسِلُ عن وجهِهِ الدمَ، فأُخِذَ حَصِيرٌ فأُحْرِقَ، فحُشِيَ به جُرحُه[1].

[الحديث ٢٤٣- أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٥٧، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

هَذا الحديثُ استُدِلَّ به عَلى أنَّ الدمَ نجسٌ. وجهُه: أنَّ فاطمةَ كانَتْ تَغْسِلُه عَن وجهِهِ ﷺ، وقدْ سبَقَ أنَّه لا دَلالةَ في ذَلكَ[2]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ غَسْلُها إيَّاه مِن أجلِ تَنْظيفِهِ؛ لأنَّ الإنسانَ لَا يُرِيدُ أنْ يَبْقَى وجْهُه مُلَطَّخًا بالدَّمِ، وإذَا وُجِدَ الاحتمالُ بطَلَ الاستدلالُ.

وفي هذَا دليلٌ على أنَّ ممَّا يُوقِفُ الدَّمَ ما ذُكِرَ في هذَا الحديثِ مِن أنَّه يُؤْخَذُ حَصيرٌ؛ يَعنِي: مِن خُوصِ النَّخلِ ويُحْرَقُ، ثُم يُدَكُّ بِهِ الجَرْحُ.

فهَذا يُمْسِكُه، وهُو مُجرَّبٌ، فعِندَمَا كُنَّا صِغارًا كنَّا نَفْعَلُ هذَا.

وكذلِكَ أيضًا بعضُ الناسِ يُحْرِقُون الخِرَقَ، ثُم يَذُرُّها عَلى مَكانِ الجرحِ، فيَقِفُ الدمُ بإذنِ اللهِ.

وكذلكَ بعضُ الناسِ يَأْخُذُ عُشَّ العَنْكَبُوتِ الذِي يكونُ في السُّقوفِ، ويَضْمِدُ بِه الجُرْحَ، فيقفُ الدمُ، لكنْ الآنَ -والحمدُ للهِ- قدْ ظهَرَتْ أدْويةٌ تُوقِفُ الدَّمَ تَمامًا بِدونِ أيِّ مَشقةٍ.

***

=

وكان بها حُمْرة. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥٥)، و«تغليق التعليق» (٢/ ١٤٧، ١٤٨).

(١) أخرجه مسلم (١٧٩٠) (١٠١).

(٢) تقدم ذكره.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- بابُ السواكِ.

وقالَ ابنُ عباسٍ: بِتُّ عِندَ النبيِّ ﷺ فاسْتَنَّ[1].

٢٤٤- حَدَّثَنَا أبو النعمانِ، قالَ: حدَّثَنَا حمادُ بنُ زيد، عن غَيْلانَ بن جَرِيرٍ، عن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فوجَدْتُه يَسْتَنُّ بِسواكٍ بيدِه، يَقولُ: «أُعْ، أُعْ». والسواكُ في فيه، كأنَّه يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عثمانُ، قالَ: حدَّثنا جريرٌ، عَن منصورٍ، عَن أبي وائلٍ، عَن حذيفةَ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فَاه بالسواكِ[2].

[الحديث ٢٤٥- طرفاه في: ٨٨٩، ١١٣٦].

قَولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ السِّواكِ». السواكُ يُطْلَقُ على الآلةِ التي يُتَسَوَّكُ بِها، ويُطْلَقُ عَلى التسوُّكِ الذِي هو الفعلُ، لكنَّه على الآلةِ لَا إشكالَ فيه، وعَلى الفِعلِ يَكونُ اسمَ مَصدرٍ[2]؛ لأنَّ المصدرَ مِن (تَسوَّكَ) هو (تَسوُّك)، فالسواكُ اسمُ مَصدرٍ، مِثْلُ: الكلامُ اسمُ مَصدرٍ ل(تكلَّم)، والمصدرُ (تَكْلِيم).

فيُطْلَقُ السِّواكُ إذًا عَلى فِعلِ التسوُّكِ، وعَلى الآلةِ التِي يُتَسَوَّكُ بِهَا.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا، وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ١٤٨): هذا طرف من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو عبد الله من طرق، منها:
في «التفسير» (٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١) من طريق شَرِيك بن أبي نَمِر، عن كُرَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بت في بيت ميمونة، فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد.... فذكر الحديث، وفيه: ثم قام، فتوضأ واستن.اهـ

(٢) أخرجه مسلم(٤٧) (٢٥٥).

(٢) قال سيد أحمد الهاشمي في كتابه «القواعد الأساسية للغة العربية» (ص٣٠٦): اسم المصدر هو ما دل على معنى المصدر، ونقَصَ عن حروف فعله بدون تقدير للمحذوف، ولا تعويض منه؛ نحو: عطاء، ونبات، وعون(*)، وصلاة، وسلام.اهـ

(*) قال رَحِمَهُ اللَّهُ مُحَشِّيًا على ذلك: وذلك بالنظر إلى «أعطى، وأنبت وأعان»، وأما بالنظر إلى عطا، ونبت، وعان فهي مصادر لا أسماء لها.اهـ

والسواكُ سُنةٌ في كُلِّ وقْتٍ؛ لحَديثِ عَائشةَ رضي الله عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «السواكُ مَطْهَرةٌ للفَمِ، مَرْضاةٌ للربِّ»[1].

ففيه فائدتان:

الفائدةُ الأولى: أنَّه يُطَهِّرُ الفمَ.

والفَائدةُ الثَّانيةُ: أنَّه يُرْضِي الربَّ.

ولو لم يَكُنْ منه إلا رضَا الربِّ عَزَّ وَجَلَّ لكانَ كافيًا.

فهو مَسنونٌ في كلِّ وقتٍ، لكنَّه يتَأَكَّدُ في مَواضعَ، منها:

١- إذَا قامَ الإنسانُ مِن النومِ، كمَا قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: بتُّ عندَ النبيِّ ﷺ فاستَنَّ[2].

وقالَ حُذَيْفةُ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن الليلِ يَشُوصُ فاه بالسِّواكِ[3].

قولُه رضي الله عنه: «يَشُوصُ». أيْ: يَدْلُكُه بِالماءِ.

وقولُه: «فَاه»؛ أيْ: فمَه، وهذَا يَشْمَلُ الأسْنانَ واللِّثَةَ واللسانَ، فكلُّ هذَا كانَ الرَّسولُ ﷺ يتَسَوَّكُ علَيهِ.

وكانَ ﷺ أحْيانًا يُبالِغُ في السِّواكِ، كمَا قالَ أبُو موسَى: إنَّه أتَى النبيَّ ﷺ، فَوجَده يَسْتَنُّ بِسواكٍ في يَدِه، يقولُ: «أُعْ أُعْ».

والسواكُ في فِيه كأنَّه يَتهوَّعُ. أيْ: يَتقَيَّأُ؛ لأنَّه يُبالِغُ، لكنْ لا يَنْبَغِي المبَالَغةُ إلى هَذِه الدرجةِ، والتِي قدْ تَشْمَئِزُّ منْهَا النُّفوسُ إذَا كانَ عندَكَ أحدٌ، ويَكْفِي في السُّنةِ أنْ تَأْتِيَ بِها في البَيتِ، ولاسِيَّما عندَ القِيامِ مِن النوم، فالإنْسانُ يَحْتَاجُ إلى المبَالغةِ في التَّسوكِ؛ لِفعلِ النبيِّ ﷺ، ولأنَّ الفمَ يَتغَيَّرُ كثيرًا بِالنَّومِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قبل الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٤٧) (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥).

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (٣٦٩٥): صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٤- بَابُ دَفعِ السِّواكِ إلى الأكبر.

٢٤٦- وقالَ عفانُ: حدَّثَنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ، عَن ابنِ عمرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أَرَانِي[١] أَتَسَوَّكُ بسواكٍ، فجاءَني رجُلَان أحدُهما أكبرُ مِن الآخرِ، فناولْتُ السِّواكَ الأصغرَ منْهما، فقيْلَ لي: كبِّرْ. فدفَعْتُه إلى الأكبرِ منْهما»[٢].

قالَ أبو عبدِ اللهِ: اخْتَصَرَه نُعَيْمٌ، عَن ابنِ المبَارَكِ، عَن أسامةَ، عَن نَافعٍ، عن ابنِ عمرَ[٣].

هذا الحديثُ فيه دليلٌ: على أَنَّه يُدْفَعُ الشيءُ إلى الأكبرِ مَا لم يَتَمَيَّزِ الأصغرُ بمِيزةٍ، فمِن ذلكَ مثلًا إذَا كانَ الأصغرُ عَن يمينِك، والأكبرُ عَن يَسارِك، فهُنَا تُقَدِّمُ الأصْغرَ؛ لأَنَّه ثبتَ عَن النبيِّ ﷺ أَنَّه حينَ شَرِبَ، وكانَ عَلى يَسارِه الأشياخُ، وعَلى يَمينِه ابنُ عَباسٍ رضي الله عنهما أعْطَاه ابنَ عباسٍ[٤].

---

(١) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٥٧): قوله: أَراني. بفتح الهمزة من الرؤية، وَوَهِمَ من ضمها. اهـ

(٢) ذكره البخاري معلقًا، ووصله أبو عوانة في «صحيحه»، عن محمد بن إسحاق الصنعاني وغيره، عن عفان، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي (١/ ٣٩) من طريقه. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٥٦)، و«التغليق» (٢/ ١٤٩).

(٣) ذكره البخاري معلقًا، ووصله الطبراني في «الأوسط» (٣٢١٨)، وانظر «الفتح» (١/ ٣٥٧)، و«التغليق» (٢/ ١٥٠-١٥١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٠٢)، ومسلم (١٢٧) (٢٠٣٠).

وقد سئل الشيخ الشارح: جرى العرف على الناس بتقديمِ الأكبر، ولو لم يكنْ على اليمين، وربما لو أعطى الذي عن يمينه، وكان صغيرًا صارت مشكلة، فهل يعطي الأكبر نظرًا للمصلحة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: لا، بل يُنْظَرُ إلى ما هو الأَوْلى شرعًا، ويعتادُ الناس عليه.

والآن عند الناسِ، ولاسيما في البادية إذا صار أبوك عن يسارِك، ورجلٌ آخرُ عن يمينِك يقولُون أعطِ أباك؛ ونحن لا نوافقُ عليه؛ لأن الذي على اليمين قد تميز بكونه على اليمين، فهو أحقُّ منه، والقاعدةُ العامةُ أنك عند الحكْمِ بين الناسِ لا تنظر لأبيك ولا لقريبك، وهذا يعتبرُ مثل الحكمِ، لكنه من باب الآدابِ، ولاشك أن أبا بكرٍ يُحِبُّ الرسولَ ﷺ أكثرَ من غيرِه، ومع ذلك عَدَلَ عنه.

مع أن الذي كان على يمينِ الرسولِ ﷺ أعرابيًّا، وعمر رضي الله عنه لما أراد الرسولُ ﷺ أن يعطيَ الأعرابيَّ قال: هذا أبو بكرٍ. يريدُ أن ينبهَ الأعرابيَّ، لكنَّ الأعرابيَّ ما بَالَى؛ لأنَّه لا يُريدُ أنْ يُؤْثِرَ أحدًا بالرسولِ ﷺ.

وأمَّا إذَا لم يَتَميَّزِ الأصغرُ فإنَّه يُعْطَى الأكبرُ، وبناءً عَلى ذَلكَ إذَا دخَلَ الإنسانُ المجلسَ يُريدُ أنْ يَصُبَّ القَهوةَ للحَاضِرين فإنَّه يَبْدَأُ بالأكبرِ؛ لأنَّه ليسَ هناكَ مِيزةٌ لِواحدٍ مِنهُم، فيَبْدَأُ بالأكبرِ، ثُم يَنْحَرِفُ عَن يَمينِه هُو، لا عن يمينِ الأكبرِ؛ لأنَّه مَأمورٌ بأنْ يَبْدَأَ بِالأيمنِ، نَعمْ لو أنَّ الأكبرَ شَرِبَ مِن الماءِ، ثُم أرادَ أنْ يُعْطِيَه، فإنَّه يُعْطِي الذِي عَن يمِينِ الشَّاربِ.

وأمَّا إذا كَانَ الذي يُدِيرُ الماءَ هو الصابَّ فإنَّه يَبْدَأُ بالأكْبرِ، ثُم مَن عَلى يَسارِ الأكبرِ الذِي هو عَن يمينِه هو.

وفي هذَا دليلٌ عَلى أنَّ الكِبَرَ لَه مَزِيَّةُ تَقديمٍ، ولَه مزيةُ تَفضيلٍ؛ ولهذَا قِيلَ للنبيِّ ﷺ عِندَمَا نَاوَلَ السواكَ الأصْغَرَ مِنْهُما قِيلَ لَه: كَبِّرْ.

وَقدْ قالَ النبيُّ ﷺ في قِصةِ عبدِ اللهِ بنِ سَهْلٍ عنْدَمَا أرادَ أُخُوه عبدُ الرحمنِ أنْ يتكلَّمَ، قالَ لَه: «كبِّرْ كبِّرْ»[1].

وقالَ ﷺ في الأحَقِّ بِالإمَامةِ: «أقدمُهم سِلْمًا»[*]؛ أو قالَ: «سِنًّا»[2]. وقالَ: «ولْيَؤُمَّكُمْ أكبرُكُم»[3]. فالكبيرُ لَه احْتِرامٌ[4].

ومِن المؤسفِ أنَّ الناسَ الآنَ اسْتَهانُوا بِالكبيرِ، وصَارُوا لا يَحْتَرِمُونه، حتَّى إنَّ الإنسانَ لا يَحْتَرِمُ أبَاه، مَع أنَّ لأبيه حقَّ الكِبَرِ وحقَّ الأُبُوَّةِ، لكنْ تَهاوَنَ الناسُ في هذِه الحقوقِ، ولم يُعْرَفِ الفَضلُ لأهْلِه، وهذَا يُنْذِرُ بِالخَطرِ، نَسْأَلُ اللهَ السلامةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١) (١٦٦٩).

(*) أي: إسلامًا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٠، ٢٩١) (٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٢٩٢) (٦٧٤).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل نقدمُ الأكبرَ أو الأعلمَ للإمامةِ مع وجودِ الإمامِ الراتبِ؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الإمامُ الراتب -بارك اللهُ فيك- أحقُّ من غيرِه، إلا إذا أخلَّ بشيءٍ واجبٍ؛ يعني: مثلًا لو فرضنا أنه دخَل المسجدَ إنسانٌ حافظٌ للقرآن، والإمام الراتبُ لا يحفظُ القرآنَ فإننا نقدمُ الإمامَ الراتبَ، إلا إذا أخلَّ بواجبٍ.

ولهذَا قال النبي ﷺ: «لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه». وإمامُ المسجدِ سلطانٌ فيه.

وقالَ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ في الفتحِ (١/ ٣٥٧):

قالَ أبو عبدِ اللهِ؛ أيْ: البخاريُّ (اختصره)؛ أيْ: المتنَ، (نعيمٌ) هو ابنُ حمادٍ، وأسامةُ هو ابنُ زيدٍ اللَّيْثيُّ المَدَنيُّ، وروايةُ نعيمٍ هذه وصَلَها الطبرانيُّ في الأوسطِ، عن بكرِ بنِ سهلٍ عنه بلفظِ: «أمَرَني جبريلُ أن أُكَبِّرَ». ورُوِّيناها في الغَيْلانيَّاتِ، من روايةِ أبي بكرٍ الشافعيِّ، عن عمرو بنِ موسَى، عن نعيمٍ بلفظِ: «أن أُقَدِّمَ الأكابرَ».

وقَد رَواه جماعةٌ مِن أصحابِ ابنِ المباركِ عنْه بغيرِ اختصارٍ، أخْرَجَه أحمدُ والإسماعيليُّ والبيهقيُّ عَنهم بِلفظِ: رأيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَستَنُّ، فَأعطَاه أكبرَ القومِ، ثُم قالَ: «إنَّ جبريلَ أمَرَني أنْ أُكبِّرَ».

وهذَا يَقْتَضِي أنْ تَكونَ القَضيةُ وَقَعَتْ فِي اليَقظةِ، ويُجْمَعُ بينَه وبينَ رِوايةِ صَخْرٍ أنَّ ذلكَ لمَّا وقَعَ في اليقظةِ أخبَرَهُم ﷺ بما رَآه في النَّومِ؛ تنبيهًا عَلى أنَّ أمْرَه بِذلكَ بوَحْيٍ مُتقدِّمٍ، فحَفِظَ بعضُ الرُّواةِ مَا لم يَحْفَظْ بَعضٌ.

وَيَشْهَدُ لِروايةِ ابنِ المباركِ مَا رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حَسنٍ، عَن عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ ﷺ يَسْتَنُّ، وعندَه رَجُلان، فأُوحِيَ إليْه أنْ أَعْطِ السُّواكَ الأكبرَ.

قالَ ابنُ بَطَّالٍ: فِيه تَقديمُ ذِي السِّنِّ في السِّواكِ، ويَلْتَحِقُ بِه الطَّعامُ والشرابُ والمشيُ والكلامُ.

وقالَ المُهلَّبُ: هَذا مَا لم يَتَرتَّبِ القومُ في الجُلوسِ، فإذَا تَرَتَّبوا فالسُّنَّةُ حِينئذٍ تَقديمُ الأيْمنِ.

وهُو صَحيحٌ، وسَيأتي الحَديثُ فيه في الأشْربةِ.

وفِيه: أنَّ استعمالَ سِواكِ الغيرِ ليسَ بِمَكروهٍ إلَّا أنَّ المستحبَّ أنْ يَغْسِلَه، ثُم يَسْتَعْمِلَه.

وفيهِ حَديثٌ عَن عائشةَ في سننِ أبي دَاودَ قَالتْ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي السواكَ لِأَغْسِلَه، فأَبْدأُ بِه، فَأستاكُ، ثُم أَغْسِلُه، ثُم أَدْفعُه إليْه.

وهذَا دالٌّ عَلى عَظيمِ أدَبِها وكبيرِ فِطْنَتِها؛ لأنَّها لم تَغْسِلْه ابْتِداءً حتَّى لا يَفُوتَها الاستشفاءُ بِريقِه ﷺ، ثُم غسَلَته تأدُّبًا وامْتِثالًا، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بِأمرِها بِغسلِه تُطيبَه وتُليينَه بالماءِ قبلَ أنْ يَسْتَعْمِلَه. واللهُ أعلمُ. اهـ

وهذَا الاحتمالُ هو الظَّاهرُ أنَّه ﷺ أعْطَاهَا إيَّاه لتَغْسِلَه ليتَسَوَّكَ بِه، لا لتَغْسِلَه لتَتَسَوَّكَ هِي بِه.

* * * * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- بابُ فضلِ مَن بَاتَ عَلى الوُضوءِ.

٢٤٧- حدَّثَنَا محمدُ بنُ مُقاتِلٍ، قالَ: أخبَرنا عبدُ اللهِ، قالَ: أخبَرنا سفيانُ، عَن منصورٍ، عَن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «إذا أتَيتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وضوءَكَ للصلاةِ، ثم اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمنِ، ثم قُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، وألجأْتُ ظَهري إليكَ رَغْبةً ورَهْبةً إليكَ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا منكَ إلا إليكَ، اللهمَّ آمنتُ بِكتابِكَ الذِي أنْزَلْتَ، وبنبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. فإنْ مُتَّ مِن لَيلتِكَ فأنْتَ عَلى الفطرةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخرَ مَا تَتكلَّمُ بِه». قالَ: فَرَدَدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ، فلمّا بَلَغْتُ: اللهمَّ آمنتُ بِكتابِكَ الذِي أنزلتَ، قُلتُ: ورَسولِكَ. قالَ: «لا، ونبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ»[1].

[الحديث ٢٤٧- أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨].

هذَا مِن آدابِ النومِ؛ أنْ ينامَ الإنسانُ عَلى طَهارةٍ؛ وذلكَ لأنَّ النائمَ عُرْضةٌ لأنْ يَتوفَّاه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

فَيَنْبَغِي أنْ تَبيتَ عَلى طَهارةٍ، ويتَأكَّدُ ذَلكَ إذَا جَامَعَ الإنسانُ أهْلَه، فَلا ينامُ إلا عَلى طَهارةٍ، ولَو وضُوءًا عَلى الأقلِّ[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦) (٢٧١٠).

(٢) ومما يدل على تأكد ذلك للجنب ما رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦) (٢٣)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: يا رَسُول الله، أيَرْقُد أحدنا وهو جنب؟ قَالَ: «نعم، إذا توضأ».

ويُسْتَفادُ مِن هذَا: أنَّ السُّنةَ الاضْطِجاعُ عَلى الشِّقِّ الأيمنِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِه، والعِلَّةُ في ذَلكَ[1]:

قِيلَ: إنَّه لمَّا كانَ القَلبُ في الجَانبِ الأيسرِ فإنَّ الإنسانَ إذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيسرِ اسْتَغْرَق في النَّومِ أكثرَ؛ لأنَّ القلبَ يَبْقَى مُسْتَرِيحًا هَابطًا، وإذَا نامَ عَلى الجانبِ الأيمنِ تعلَّقَ القلبُ، فصارَ ذلكَ أدْعَى لاسْتِيقاظِه بسرعةٍ.

وقِيلَ: إنَّ الحكمةَ في هذَا أنَّ فَمَ المَعِدةِ مِن الجانبِ الأيمنِ، فإذَا نامَ الإنسانُ وتعَطَّلَتْ قُواه، وكانَ بابُ المعدةِ مِن الجَانبِ الأيْمنِ سَهُلَ ذَلكَ في الهضْمِ.

وَعَلى كلِّ حَالٍ يَنبَغِي لنَا نحنُ إذَا نِمْنا عَلى الجانبِ الأيمنِ ألَّا نَهْتَمَّ بِهذه التَّعاليلِ التي قَدْ تكونُ عَليلةً، وإنَّما نَهْتَمُّ بأنَّنا نَنامُ عَلى الجانبِ الأيْمنِ؛ امْتِثالًا لأمرِ الرَّسولِ ﷺ، وإنْ جاءَ الانتفاعُ البَدنيُّ تَبَعًا، فهذَا مِن نِعمةِ اللهِ.

ومِن فَوائدِ هَذا الحديثِ: هذَا التفويضُ التامُّ للهِ رَبِّ العَالمين؛ لأنَّ الإنسانَ الآنَ نَائمٌ، وقدْ فوَّضَ أمرَه للهِ تَفويضًا تَامًّا، فيقولُ: **«اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وفوَّضْتُ أمْري إليكَ، وألجَأْتُ ظَهرِي إليكَ»**. فمنْ كلِّ جَانبٍ؛ مِن الوجهِ والظَّهرِ.

والأمرُ؛ يعنِي: الشَّأنَ، فـ**«فوَّضْتُ أمْرِي»**؛ يعنِي: شَأنِي، وَقولُه ﷺ: **«رغبةً ورهبةً إليكَ»**. يعنِي: رَغبةً فيما لدَيكَ مِن الفَضلِ والثَّوابِ، ورهبةً ممَّا عِندَك مِن العِقَابِ.

۞ وَقولُه ﷺ: **«لا مَلْجأَ ولا مَنْجا مِنْك إلا إليْكَ»**. لَا مَلْجأَ؛ يَعنِي: لا يُمْكِنُ أنْ ألْجأَ لأحدٍ دُونَك، كَما قالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ﴾ [الرعد:١١].

وكذلكَ إذَا أرَدْتَ بِي شَيئًا لا يُمْكِنُ أنْ أَنْجُوَ إلَّا بِك، ولهذَا قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ [النمل:٦٢].

۞ وَقولُه ﷺ: **«اللهمَّ آمنتُ بِكتابِك الذِي أنزلتَ»**. يَحتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ عُمومَ الكتبِ، ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ المرادُ بِه القرآنَ الذِي أُنزِلَ على محمدٍ ﷺ، وهَذا هُو الأقربُ.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠-٢٤١).

وأُضِيفَ إلى اللهِ؛ لأنَّه المتكلِّمُ بِه تَعَالَى، وسُمِّي كِتابًا؛ لأنَّه كُتِبَ في المصَاحفِ، ولأنَّه كُتِبَ في الصُّحُفِ المُكرَّمةِ بأيْدِي سَفرةٍ، ولأنَّه كُتِبَ في اللوحِ المحفوظِ: إمَّا ذِكرُه، وإما حُروفُه.

۞ وَقولُه: «الذِي أَنْزَلْتَ». فيه دَليلٌ على عُلوِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وكلُّ نُزولٍ يُضافُ إلى اللهِ فِي شَيءٍ نزَلَ منه فَإنَّه يَدُلُّ على عُلُوِّه عَزَّوَجَلَّ.

والإضَافةُ هُنا في قَولِه ﷺ: «بِكتَابِكَ». هَل هِي كالإضَافةِ في قَولِه: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ [الحج:٢٦]؟

الجوابُ: لا، فَما أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو عَينٌ قَائمةٌ بِنَفسِها، مُنْفَصِلةٌ عَن اللهِ فإنَّه مَخلوقٌ، لَكنْ إضَافتُه مِن بابِ التَّشريفِ، ومَا أُضِيفَ إلى اللهِ، وهُو وصفٌ لا يَقومُ بِنفْسِه فَهُو مِن صفاتِ اللهِ؛ لأنَّ كلَّ وصْفٍ فلابدَّ لَه مِن مَوصوفٍ، فَإذَا أُضِيفَ إلى اللهِ كانَ ذلكَ مِن صِفاتِه، ومنْه القرآنُ، فقَدْ أضَافَه اللهُ إلى نَفسِه؛ لأنَّه مِن صِفاتِه، فإنَّه كَلامُه.

۞ وقولُه ﷺ: «وبنبيِّك الذِي أرْسَلْتَ»؛ يَعني: محمدًا ﷺ.

۞ وقولُه ﷺ: «فإنْ مُتَّ مِن ليلتِك فأنتَ عَلى الفطرةِ». يَعنِي: إنْ مُتَّ مِن نومتِك هذِه فأنتَ عَلى الفطرةِ؛ أيْ: عَلى التوحيدِ الخالصِ.

۞ وَقولِه ﷺ: «واجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتكلمُ بِه». وعَلى هذَا فيَكونُ هذَا الدُّعاءُ بعدَ التَّسبيحِ والتَّحميدِ والتَّكبيرِ الذِي أَمَرَ به النبيُّ ﷺ عَليًا وفَاطمةَ؛ لأنَّ فاطمةَ طلَبَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ خَادمًا، وأخْبَرَتْه أنَّ يَدَيْها تشقَّقَتْ أوْ تفطَّرَتْ مِن الرَّحى؛ لأنَّها هي التي تَطْحَنُ، فقالَ ﷺ: «ألا أَدُلُّكما على خيرٍ مِن خادمٍ: تُسَبِّحون ثلاثًا وثلاثين، وتَحْمَدون ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرون أربعًا وثلاثين عِندَ النَّومِ، فهذَا خيرٌ لكُما مِن خَادمٍ»[(١)].

فهذَا الذِّكْرُ يُعْطِي الإنسانَ قوةً وعَزيمةً عَلى شُئونِ بيتِه، وظَاهرُ حَديثِ البراءِ كمَا سبَقَ أنَّ الدُّعاءَ الذِي علَّمَه النبيُّ ﷺ البراءَ يُقالُ بَعدَ ذلكَ التسبيحِ المذكورِ، وبَعدَ كلِّ الأذْكَارِ النَّوْميَّة[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٥)، ومسلم (٨٠) (٢٧٢٧).

(٢) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: قلتم: إن هذا الدعاء يكون بعد كل الأذكار النومية، فماذا يفعل الإنسان =

يَقولُ: «فرَدَّدْتُها عَلى النبيِّ ﷺ». وذلكَ مِن أجلِ أنْ يَتيقَّنَ مِن ضَبطِها، وغَلِطَ فِيها غَلطةً واحدةً، ولذلكَ فنَحن نُقِرُّ أنَّنا ليسَ عندَنا حِفظٌ كحِفظِ الأوَّلِين.

يَقولُ: فلمَّا بلَغْتُ اللهمَّ آمنْتُ بكتَابِكَ الذِي أنْزَلْتَ. قُلتُ: ورسُولِكَ. قَالَ: «لا، ونبيِّك الذِي أرْسَلْتَ». يعنِي: أنَّ البَراءَ قالَ: ورسُولِك الذِي أرْسَلْتَ، لَكنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: ونبيِّك الذِي أرْسَلْتَ.

فاخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ في تَوجيهِ هذَا التعْليقِ مِن الرسولِ ﷺ؛ إذْ لماذَا قالَ له: «قُلْ ونبيِّك». مَع أنَّ الرسولَ يَتضَمَّنُ النبيَّ، ولا عَكسَ[1]؟

فقالَ بعضُ العُلماءِ: في هذَا دليلٌ عَلى أنَّ ألفاظَ الأذْكارِ تَوقيفيةٌ، وأنَّه لا يَجُوزُ فِيهَا التغييرُ، ولَو بالمعنَى.

وقالَ بعضُ العُلماءِ: إنَّما قالَ: ونَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. لأنَّ الرَّسولَ يَشْمَلُ الرسولَ البشريَّ والرسولَ المَلكيَّ، فإذَا قالَ: ورسُولِكَ الذِي أرْسَلْتَ. لم يَتعَيَّنْ أنَّه محمدٌ ﷺ، بَل يَحتَمِلُ أنَّه جبريلُ، فأرادَ أنْ يَأتِيَ بِاللَّفظِ الذِي لا يَحْتَمِلُ هذَا الاحْتمالَ.

وَوجهٌ آخرُ: قَالُوا: إنَّ دَلالةَ الرِّسالةِ عَلى النُّبوةِ دَلالةُ تَضمُّنٍ، ودَلالةُ التَّضمُّنِ دُونَ دَلالةِ المطَابَقةِ[2].

=

لو تأخر عليه النوم بعدها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يتكلم، فإن تأخر عليه النوم، وصار يقرأ القرآن يعيدها.

[1] انظر الفتح (١/ ٣٥٨).

[2] قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح القواعد المثلى» (ص٣٠): أنواع الدلالة ثلاثة: دلالة التضمن، والمطابقة، والالتزام.

دلالة المطابقة: هي أن يدل اللفظ على جميع أجزاء معناه و أفراده.

ودلالة التضمن: دلالته على جزء معناه.

ودلالة الالتزام: دلالته على لازم خارج.

مثال ذلك: السيارة. فكلمة «السيارة» تدل على كل السيارة؛ هيكلها وعجلاتها وبطاريتها، وكل شيء، من باب المطابقة.

=

فإذَا قالَ: نبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صرَّحَ بالنُّبوةِ، وصرَّحَ بِالرِّسالةِ.

وهذَا الوجهُ أصَحُّ؛ يعنِي: بِمعنَى أنَّه ليسَ السَّببُ في كَونِه يَقولُ: نَبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. أنَّ ألفاظَ الدُّعاءِ والأذكارِ لا تُغَيَّرُ، بَل لأنَّه إذَا قالَ: رَسُولِك الذِي أرْسَلْتَ. تَغَيَّرَ المعنَى.

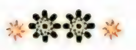
ووجهُ التغيُّر:

أولًا: أنَّه يَحْتَمِلُ الرَّسولَ الْمَلَكِيَّ، فإذَا قالَ: بَنبيِّك الذِي أرْسَلْتَ. صارَ المرادُ الرسولَ البشريَّ؛ لأنَّ الرسولَ الملكيَّ لا يُسَمَّى نَبيًّا.

ثانيًا: أنَّه لَو قالَ: رَسولِكَ. لكانَتْ دَلالةُ هذِه الكَلمةِ علَى النُّبوةِ دَلالةَ التِزامٍ؛ لأنَّ مِن لازِمِ الرسُولِ أنْ يكونَ نبيًّا.

وأمَّا إذَا قالَ: بنبيِّكَ الذِي أرْسَلْتَ. صَارتْ دَلالةَ مُطابقَةٍ، ومَعلومٌ أنَّ دَلالةَ المطابقةِ أَوْلَى مِن دَلالةِ الالتزَامِ.

وهذَان التَّعليلانِ كِلاهُما صَحيحٌ.

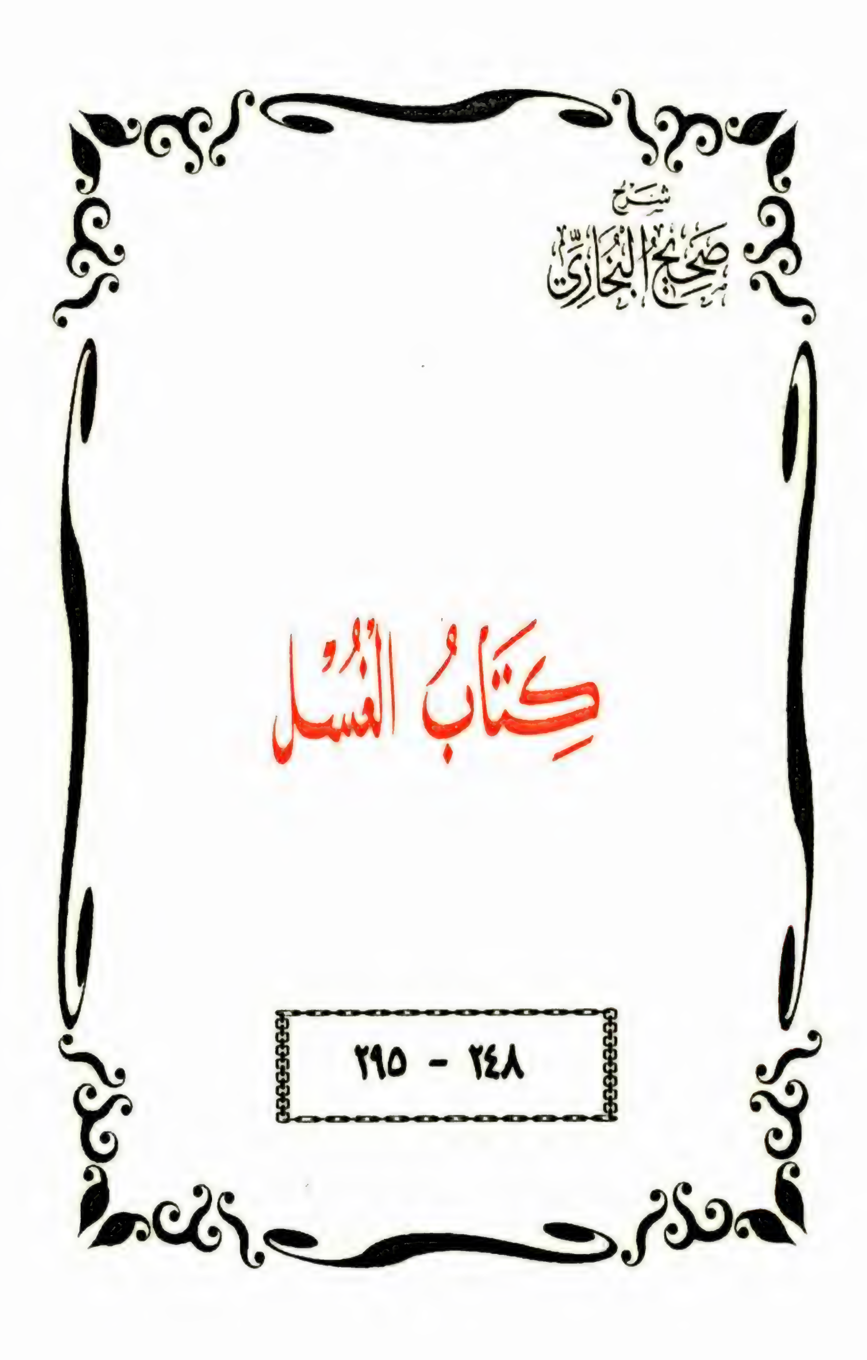


=

وتدل على العجلات فقط، وعلى البطارية فقط، بالتضمن.

وتدل على الذي صنعها بالالتزام؛ لأن لها صانعًا، فهي لم تصنع نفسها.

ومثال ذلك أيضًا: المنزل. فكلمة المنزل دلالتها على كل المنزل دلالة مطابقة، ودلالتها على الحمام فقط، وعلى المطبخ فقط دلالة تضمن، ودلالتها على الذي بناه دلالة التزام.اهـ



شرح صحيح البخاري

كتاب الغسل

٢٤٨ - ٢٩٥



كِتَابُ الغُسْلِ

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الغُسْلِ.

وقــولُ اللهِ تعــالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة:٦].

وقولِه جلَّ ذكرُه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٤٣﴾ [النساء:٤٣].

قالَ المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ: «كتابُ الغُسل». الغُسْلُ أحدُ الطُّهورَيْن بالماءِ، والثاني: الوضوءُ، والتيمُّمُ هُو الطُّهورُ بالترابِ، وقدْ ذكَرَ اللهُ في الآيةِ الكريمةِ -آيةِ المائدةِ- كلَّ هذه الأقسامِ، فقالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. وهذا هُو الوضوءُ.

وقالَ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وهذا هُو الغُسْلُ.

وقالَ تعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. وهذا هُو التيمُّمُ.

وذَكَرَ اللهُ تَعَالَى في هذِه الآيةِ الإشَارةَ إلى نَاقِضَيْنِ:

أَحَدُهما: نَاقِضٌ للوُضوءِ.

والثَّاني: نَاقِضٌ للغُسْلِ.

يَعنِي: أحدُهُما مُوجِبٌ للوُضوءِ، وَالثَّاني: مُوجِبٌ للغُسلِ. فَاسْتَوْعَبَتِ الآيةُ الكَريمةُ جَميعَ أقْسامِ الطَّهارةِ، وجَميعَ أقْسامِ مَا يُتَطَهَّرُ بِه، فَلْنَرْجِعْ إليْهَا:

أمَّا أوَّلُ الآيةِ فَلَمْ يَذْكُرْه البُخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّه ليسَ له تعلُّقٌ بِالغُسْلِ، فَهُو عِبارةٌ عَن الوضوءِ بِالماءِ.

وقولُه تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾.

الجُنُبُ: مَن أنْزَلَ مَنِيًّا بِشَهوةٍ، وأَلْحَقَتِ السُّنَّةُ به مَن جَامَعَ، وإنْ لم يُنْزِلْ؛ لحديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إذا جلَسَ بينَ شُعَبِها الأربعِ، ثُم جَهَدَها فَقَدْ وَجَبَ الغسلُ، وإنْ لم يُنْزِلْ**»[1].

فالجنابةُ إذًا: إنْزالُ المنيِّ بشَهوةٍ، والجِماعُ.

وقولُه: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾. ولم يَخُصَّ اللهُ عُضوًا دُونَ عُضوٍ، فَدَلَّ ذلكَ عَلى أنَّ الإنسانَ لَو طهَّرَ بَدنَه جُملةً واحدةً أجْزَأَه.

ومِثالُه: أنْ يَنْغَمِسَ في بِركةٍ نَاويًا الغسلَ، ثُم يَخْرُجُ، فنَقُولُ: ارْتَفعَت عنه الجَنَابةُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَخْصُصْ عُضوًا دُونَ عُضوٍ.

فإنْ قَالَ قَائلٌ: الآيةُ مُجمَلةٌ، والسنةُ بيَّنَتْ كيفيةَ الغُسلِ، والسُّنةُ تُبيِّنُ القرآنَ، وعلى هذَا فَيَجِبُ أنْ يَغْتَسِلَ الإنسانُ، كَما جاءتْ بِه السُّنةُ، فيَتَوَضَّأُ أولًا، ثُم يُفِيضُ الماءَ عَلى رَأسِه، ثُم يَغسِلُ سَائرَ بَدنِه[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٨٧) (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨، ٢٧٢)، ومسلم (٣٥) (٣١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩)، ومسلم (٣٧) (٣١٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

قُلنا: هذَا إيرادٌ قويٌّ، لكنْ يَدْفَعُه مَا رَواه البُخاريُّ في حَديثِ عِمْرانَ بنِ الْحُصَيْنِ الطَّويلِ، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجلًا مُعْتزِلًا، لم يُصَلِّ في القومِ، قالَ: «مَا منَعكَ؟» قالَ: أصَابَتْني جَنابةٌ، ولا مَاءَ. قالَ: **«عَليكَ بِالصَّعيدِ فَإنَّه يَكْفِيكَ»**. ولم يكُنْ مَع المسلمينَ مَاءٌ في تِلكَ اللَّحْظَةِ.

ثُمَّ جاءَ الماءُ، وشَرِبَ الناسُ، ورَوُوا، وبَقِيَ مِنه فَضْلةٌ، فَأَعْطَاهَا النبيُّ ﷺ هذا الرجلَ، وقالَ: **«خُذْ هذا أفْرِغْه على نَفسِك»**[1]. ولم يَقُلْ له صِفةً مُعينةً.

فدَلَّ ذلكَ عَلى أنَّ الآيَةَ بَاقيةٌ عَلى إجمالِها، وأنَّ الجُنُبَ يُعْتَبَرُ بَدنُه كُلُّه عُضوًا واحدًا.

قالَ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.

۞ قَولُه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾. «أو» هذِه للتَّنويعِ.

۞ وقَولُه تَعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. «أو» هذِه لا يَصِحُّ أنْ تكونَ للتَّنويعِ؛ لأنَّها ليستْ نوعًا ممَّا سبَقَ، ولا ممَّا لَحِقَ، لكنَّها بمعنَى «الواوِ»؛ يعنِي: وإنْ كُنْتُم مَرْضَى، أو عَلى سَفَرٍ وجاءَ أحدٌ مِنكُم مِن الغائِطِ، أو لمَسْتُم النساءَ.

فإنْ قيلَ: وهَل تَأتي «أو» بِمعنَى «الواوِ»؟

قُلنا: نَعمْ، وقَدْ أَتَتْ كذلكَ في كلامِ أفصحِ الخلقِ، قالَ النبيُّ ﷺ: **«أَسْأَلُكَ اللهمَّ بكلِّ اسمٍ سمَّيْتَ به نفسَك، أو أنْزَلْتَه في كِتابِك، أو علَّمْتَه أحَدًا مِن خَلقِك، أو اسْتأْثَرْتَ بِه في عِلمِ الغيبِ عندَكَ»**[2].

فـ«أو» الأُولَى بِمعنَى الواوِ، فيكونُ المعنَى: سَمَّيْتَ بِه نفسَك، وأنْزَلْتَه في كِتَابِك؛ لأنَّ الذِي أنْزَلَه في كِتابِه سَمَّى بِه نَفسَه لا شَكَّ، وعَلى هذَا فالآيَةُ الكريمةُ «أو» فِيهَا بِمعنَى «الواوِ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٩١ (٣٧١٢)، وأورد الدارقطني الحديث في «العلل» (٥/ ٢٠٠-٢٠١)، فذكر طريق أبي سلمة الجُهَني، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن القاسم، عن أبيه، عن ابن مسعود، وطريق على بن مُسْهِر، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن القاسم، عن ابن مسعود، مرسلًا، ثم قال: وإسناده ليس بالقوي.

وقولُه تعالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾. إشارةٌ إلَى واحِدٍ مِن مُوجِباتِ الوضوءِ، وهُو الخارجُ مِن السَّبِيلَيْنِ.

وقولُه تعالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. فيه قِراءتَان: ﴿لَمَسْتُمْ﴾، و﴿لَٰمَسْتُمُ﴾[1] واخْتَلَفَ العلماءُ رَحِمَهُمُاللهُ: هَل المرادُ بذلكَ جَسُّ المرأةِ باليدِ، أو المرادُ الجِماعُ علَى قَولَيْن[2]، والصوابُ بِلا شكٍّ أنَّ المرادَ بِه الجِماعُ لِوجْهَيْن:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنه تفسيرُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذِي قالَ فيه الرسولُ ﷺ: «**اللهمَّ فَقِّهْه في الدِّينِ، وعَلِّمْه التَّأويلَ**»[3]. فقَدْ صرَّحَ بأنَّه الجِماعُ[4].

والثَّاني: أنَّنا لَو جَعلْنَا اللمسَ في الآيةِ جَسَّ المرأةِ باليدِ لَكانَ في الآيةِ ذِكرُ سَبَبَيْنِ لِوجوبِ الوُضوءِ -وهُمَا: الإتْيَانُ مِن الغَائطِ ومسُّ المرأةِ- وإهمالُ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ؛ لأنَّ قولَه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾. هَذا ابتداءُ طَهارةِ التَّيمُّمِ.

---

(١) قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر: ﴿لامَسْتُمُ﴾. وقرأ حمزة والكِسائي: ﴿لَمَسْتُمْ﴾ وانظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٢٣)، و«تفسير الطبري» (٥/ ١٠٨)، و«تفسير البغوي» (١/ ٤٣٣)، و«فتح القدير» (١/ ٤٧٠)، و«أحكام القرآن» (٤/ ٨)، و«المكرر» (ص٣٠).

(٢) انظر: «مسائل أبي داود» (ص١٤)، و«مسائل عبد الله» (ص١٩)، و«الهداية» (١/ ١٧)، و«الإفصاح» (١/ ٧٦)، و«المحرر» (١/ ١٣)، و«العمدة» (ص٤٦)، و«الكافي» (١/ ٥٧)، و«الفروع» (١/ ١٨١)، و«كشاف القناع» (١/ ١٤٥).

(٣) أخرج الشطر الأول منه البخاري (١٤٣)، ومسلم(١٣٨) (٢٤٧٧)، وأخرجه تامًّا أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦) (٢٣٩٧).

(٤) رواه ابن جرير (٥/ ١٠٢-١٠٣)، والبغوي (١/ ٤٣٣)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٣) (١٧٥٧).

وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٥٠) إلى عبد بن حميد.

وقد رُوِي هذا التفسيرُ أيضًا عن علي رضي الله عنه، رواه عنه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٠٢، ١٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٣) (١٧٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١١٦).

وممن رُوِي عنه أيضًا «تفسير الملامسة بالجماع»: أبي بن كعب رضي الله عنه، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وعبيد بن عمير، وسعيد بن جبير، والشعبي، وقتادة، ومقاتل بن حبان. وانظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٣/ ٩٦١).

وهَذا خِلافُ بَلاغةِ القرآنِ، وعَلى هَذا فنَقولُ: يَتعَيَّنُ أنْ تكونَ الملامَسةُ هُنا بِمَعنى الجِمَاعِ، فيَكونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ واحِدةً مِن نَواقضِ الوُضوءِ، وواحِدةً مِن مُوجِباتِ الغُسْلِ.

فإنْ قالَ قَائِلٌ: وهَل أَتَى «لمَسَ» بِمَعنَى «جامَعَ»؟

قُلنا: نعَمْ، أَتَى مَا يُرادِفُه؛ كقولِه تعَالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧]. فالمرَادُ بقولِه: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾؛ يَعنِي: مِن قَبلِ أنْ تُجامِعُوهنَّ.

وقالَ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

۞ وقَولُه: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾. يَدُلُّ عَلى تَقدُّمِ الطَّلبِ؛ لأنَّه لا يُقالُ: وجَدَ إلَّا لمَنْ طلَبَ وبَحَثَ. فلابدَّ مِن بَحثٍ عَن الماءِ إذَا دخَلَ وقتُ الصلاةِ.

فإذَا لم تَجِدُوا ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾؛ أيْ: اقْصِدُوا صَعِيدًا طَيبًا، والصَّعِيدُ: كلُّ مَا تَصَاعَدَ عَلى وجْهِ الأرضِ؛ مِن تُرابٍ ورَمْلٍ وحَجَرٍ وغيرِ ذَلكَ.

ولكنَّ اللهَ اشْتَرطَ أنْ يكونَ طَيِّبًا، والذِي ضِدُّ الطيبِ -وهُو الخَبيثُ النَّجسُ- لا يُجْزِئُ التيمُّمُ بِه.

فلَو فرَضْنَا أنَّ هذَا الصَّعيدَ قدْ بَالَتْ عَليه الحُمُرُ -وبَولُ الحِمارِ نَجسٌ- أو أُرِيقَ عَليه دمٌ، أو مَا أشْبهَ ذَلكَ، فإنَّه لا يُتيمَّمُ بِه، ولَو كانَ يُسمَّى صَعيدًا؛ لأنَّه نَجسٌ.

وظَاهرُ الآيةِ الكَريمةِ ولَو كانَ الصعيدُ مُحرمًا، وهَل هنَاكَ صَعيدٌ مُحرمٌ؟

الجوابُ: نعَمْ؛ كالمغصُوبِ، وعَلى هذَا فيَجُوزُ التيمُّمُ بالأرضِ المغصُوبةِ.

۞ قولُه تَعالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾؛ أَي: امْسَحُوا مِن هذَا الصَّعيدِ بِوجُوهِكم وأيدِيكُم، والوجهُ حَدُّه عَرْضًا: مَا بَينَ الأُذُنَينِ، وطُولًا مَا بينَ مُنْحنَى الجَبهةِ وأسْفَلِ اللِّحيةِ.

ولكنْ هُنا لا يَدْخُلُ مَسحُ المَنخَرَينِ، أو مَسحُ الأسْنانِ بِالتُّرابِ -وإنْ كانَ سبَقَ لنَا أنَّ الأنفَ والفمَ مِن الوجهِ- لأنَّ السُّنةَ بيَّنتْ ذَلكَ، كَما سيَأتِي إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى في بَابِ التيمُّمِ.

وقَولُه: ﴿وَأَيْدِيكُم﴾. المـرَادُ بِهَـا الكَـفُّ؛ لأنَّ اليـدَ عنـدَ الإطْـلاقِ لا تَعْـدُو الكَفَّ، ولهذَا لمَّا قالَ اللهُ عَجَّلَ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. كانَ الذِي يُقْطَعُ مِن السَّارِقِ الكَفَّ فقط.

فإنْ قالَ قَائِلٌ: قِيسُوا طَهارةَ التيمُّمِ عَلى طَهارةِ الوُضوءِ، وَقُولُوا: يَجِبُ أنْ يَكُونَ مُنْتَهى المسْحِ المِرْفَقَ.

قُلنَا: لا يُمْكِنُ القِياسُ؛ لمَايَلي:

أوَّلًا: لأنَّه قِياسٌ في مُقَابَلةِ النَّصِّ، وكلُّ قِياسٍ في مُقَابلةِ النصِّ فَإنَّه فَاسدُ الاعتبـارِ؛ لأنَّه سَيأْتِينَا في حَديثِ عَمارٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمْسَحْ إلَّا الكَفَّيْن[1].

ثَانِيًا: أنَّه قِياسٌ مَع الفَارقِ العَظيمِ؛ إذْ إنَّ طَهارةَ المَاءِ تَعُمُّ جَميعَ البَدنِ فِي الغُسْلِ، وتَعُمُّ الأعْضاءَ الأرْبعةَ في الوُضوءِ، وطَهـارةُ التَّـيمُّمِ في عُـضويْن فَقَـط، فَقـدْ خالَفَتْهـا أصْلًا، ووَصْفًا.

وطهارةُ التـيمُّمِ يَـسْتَوِي فِيهـا الطَّهارَتَـان: الطَّهـارَةُ الكُبْـرَى مِـن الجَنابـةِ، والطَّهـارةُ الصُّغرَى.

وطَهارةُ التيمُّمِ: المسْحُ، وطَهارةُ الماءِ الغَسْلُ، فَلا يُمْكِنُ إطْلاقًـا أنْ يَـصِحَّ قِيـاسُ هذَا عَلى هذَا.

وأيْضًا هذَا قِياسٌ مُتَناقِضٌ؛ لأنَّنا لَو قُلْنا بِالقِياسِ لَكانَ مَن تَيَمَّمَ عَن الوضوءِ وَجَـبَ أنْ يَمْسَحَ إلى المِرْفَقِ، ومَن تيمَّمَ عَن الجنابةِ لا يَمْسَحُ إلَّا الكفينِ، وهذَا تَناقُضٌ.

فَعَلى كلِّ حَالٍ: لا شَكَّ أنَّ الواجبَ والسُّنةَ هُو مسحُ الكفَّيْن فَقَط.

وقَولُه: ﴿مِّنْهُ﴾. اسْتَدَلَّ بِها بعضُ العُلماءِ عَلى أنَّه يَجِبُ أنْ يَكونَ لهذَا الصَّعيدِ غُبارٌ[2]؛ لأنَّه لا يَتحَقَّقُ المسحُ مِنْه إلا بِغُبارٍ يَعْلَقُ بِاليَدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (١١٢) (٣٦٨).

(٢) وهو قـول أبـي يوسـف والـشافعي وأحمـد في الروايـة الأخـرى عنـه. وانظـر: «مجمـوع الفتـاوى» =

ولكنَّ هذا ليسَ بجيدٍ، ودَليلُ ذلكَ: أنَّه ثبَتَ في حَديثِ عمارِ بنِ ياسرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا ضرَبَ بيَديه الأرضَ نفخَ فيهما لإزالةِ التُّرابِ[1]. وهذا يدُلُّ على أنَّ المقصودَ هُو التعبُّدُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بضربِ الأرْضِ، ومَسحِ الوَجهِ واليَدَيْنِ.

وقولُه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾. الإرادةُ المنْفِيةُ هنَا هِي الإرَادةُ الشَّرعيةُ، لا الكَونِيةُ، والدَّليلُ علَى ذَلكَ: أنَّ الحرجَ يَلْحَقُ الإنْسانَ، فهُو قدرًا غيرُ منْفِيٍّ، وأمَّا شرعًا فهُو منْفيٌّ.

وقولُه تعَالَى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾. وَتَطْهيرُه جَلَّ وَعَلَا إيَّانَا بالوضُوءِ والغُسْلِ ظَاهرٌ، لكنَّ تطهيرَه بالتيمُّمِ مَا هُو؟

نَقولُ: هُو مَا حَصَلَ للقَلْبِ مِن التَّذلُّلِ للهِ، وَالتعبُّدِ، ومَسْحِ أشْرفِ أعْضَائِه بالتُّرابِ، وهذَا أعْظمُ تَطهيرٍ، فَهي طَهارةٌ معنويةٌ عَظيمةٌ.

وَذلكَ لأنَّ الوضوءَ والغُسْلَ قَد تَدْعُو النُّفوسُ إليْهما؛ لأنَّ فِيهِمَا طَهارةً حِسِّيةً، والإنْسانُ يَتنَظَّفُ دائمًا، ولكنَّ التَّيمُّمَ ليسَ إلَّا مُجردَ تَذلُّلٍ وتعبُّدٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، فصارَ تأثيرُه علَى القَلْبِ أعْظمَ مِن تأثيرِ الوُضوءِ والغُسْلِ، وصَارَ بِذَلكَ مُطَهِّرًا للإنْسَانِ مِن الأرْجَاسِ المعنْويةِ.

وقولُه تعالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾. بماذَا؟

الجوابُ: بما شرَعَ لنَا، ويسَّرَ لنَا، ولقد كَانَتِ الأممُ السَّابقةُ إذَا حَصلَ علَى الإنْسانِ حَدَثٌ، ولم يَجدِ الماءَ بَقِيتِ الصلاةُ في ذِمتِه، ولا يُمكِنُ أنْ يُصلِّيها[2]، وعلَى هذَا فإذَا

=

(٢١/ ٣٦٤)، و«المغني» (١/ ٣٢٤)، و«المبدع» (١/ ٢١٩)، و«المحرر في الفقه» (١/ ٢٢)، و«منار السبيل» (١/ ٥٤)، و«الروض المربع» (١/ ٩١)، و«الكافي» (١/ ٧٠)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٢)، و«الأم» (١/ ٥٠)، و«المهذب» (١/ ٣٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري (٤٣٨)، ومسلم(٣) (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه: «أُعطيت خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي... ثم ذكَرَ منهن: وجعلت لي الأرض مسجدًا

=

سَافَرَ الإنسانُ منْهُم شَهرًا، ولم يَجِدْ مَاءً فإنَّه يَقْضِي شَهرًا.

وكانَ أميرُ المؤمنيْن عُمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه يَرى أنَّ الجُنبَ لا يتيمَّمُ، وأنَّه ينْتَظِرُ حتَّى يَحْصُلَ على الماءِ، لكنَّ عمَّارَ بنَ ياسرٍ رضي الله عنه ذكَّره، ورَجعَ[1].

وقولُه تعالَى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. «لعلَّ» هُنا ليسَتْ للتَّرجِّي، ولكنَّها للتَّعليلِ؛ يَعنِي: لأجلِ أنْ تَشْكُروا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ على نِعمتِه، ولا يُمْكِنُ أنْ تَأْتِيَ «لعلَّ» في كلامِ اللهِ المضَافِ إليه للترَجِّي؛ لأنَّ الرَّجاءَ طلبُ ما في حُصولِه عُسْرٌ ومشقةٌ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لا يَلْحَقُه في أيِّ شَيءٍ عُسرٌ ولا مَشقةٌ.

فكُلَّما وجَدْتَ «لعلَّ» في كَلامِ اللهِ فَهِي للتوقُّعِ، وإنْ شِئتَ فَقُلْ: للتَّعليلِ، وهذا يَكونُ بِحسَبِ السِّياقِ[2].

=

وطهورًا، وأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فلْيُصَلِّ».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ولإتمام الفائدة اعلم -رحمك الله- أن «لعل» تأتي في اللغة العربية، ويكون لها معانٍ متعددة، تختلف بحسب سياق الكلام، ومن هذه المعاني:

١- **الترجي والتوقع**: وهو انتظار حصول أمر مرغوب فيه، ميسور التحقق؛ مثل قوله تعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]. ومثل قولنا: لعل الله يرحمنا.

٢- **الإشفاق**: وهو توقع المكروه.

مثل قوله تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ﴾ [الكهف: ٦]؛ أي: قاتلها غمًّا أو حسرة، والمعنى: أَشْفِقْ على نفسك أن تهلكها حسرة على ما فاتك من إسلام قومك.

ومثل قولنا: لعل النَّهر يُغرِق الزرع.

وخبر «لعل» في هذه الحالة غير مقطوع بوقوعه، ولا متيقن، فهو موضع شك، بخلاف خبر إنَّ، وأنَّ.

٣- **التعليل**: كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝٤٤﴾ [طه: ٤٤]. أي: ليتذكر.

نص على ذلك الأخفش والكسائي، وتبعهما ابن مالك؛ إذ قال الأخفش: يقول الرجل لصاحبه: أَفْرِغْ عملك لعلنا نَتَغَذَّى، واعمل عملك لعلك تأخذ أجرك. أي: لنتغذى ولتأخذ أجرك، ومنه قول الشاعر:

وقُلْتُم لنا كُفُّوا الحروبَ لَعَلَّنا ... نَكُفُّ ووثَّقْتُم لنا كلَّ مَوْثِقِ

أي: لنكُفَّ.

=

۞ وقولُه -جلَّ ذِكرُه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء:٤٣]. هذِه الآيةُ مَنسوخٌ مِنها شَيءٌ، وهُو ما يُفيدُه قولُه: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾. وإذَا كان اللهُ نَهانَا أنْ نَقْرَبَ الصَّلاةَ، ونحنُ سُكارَى، لَزِمَ مِن ذَلكَ أنْ يَتجنَّبَ الإنْسانُ المُسْكِرَ كُلَّما دَنَا وَقتُ الصَّلاةِ؛ لِئلَّا تُصادِفَه الصلاةُ، وهُو سَكْرانُ.

ولهذَا كَانَت هذِه الآيةُ إحْدَى المَراحلِ في تَحريمِ الخمرِ؛ فإنَّ الخمرَ لَه أربعُ مَراحلَ: الإباحةُ، والتَّعريضُ بالتحريمِ، والمنعُ منْه في أوْقاتٍ محدَّدةٍ، والمنعُ منْه مطلقًا.

أمَّا الإباحةُ فَفِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا﴾ [النحل:٦٧]. فإنَّ هذَا إباحةٌ، بَل حَتى آيةُ البقرةِ تَدُلُّ علَى الإباحةِ، لكنَّ هذِه صَريحةٌ، وآيةُ البقرةِ تَدُلُّ على الإباحةِ باللزُوم.

وآيةُ البقرةِ هي قولُه تَعالَى: ﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]. فهذِه الآيةُ إذَا تَلاهَا التَّالي سَوفَ يَتجنَّبُ الخمرَ والميسرَ؛ لأنَّ اللَه قالَ: ﴿وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا﴾. والعاقلُ لا يُمْكِنُ أنْ يَفْعَلَ شَيئًا إثْمُه أكْبرُ مِن نَفعِه.

المرحلةُ الثالثةُ: قَولُه تَعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. من لازمِ ذلك ألَّا يَسْكَرَ الإنسانُ عندَ دُنُوِّ وقتِ الصَّلاةِ، وسَيأتِي خَمسةُ أوقاتٍ لا يَشْرَبُ فِيهَا الخمرَ.

وأمَّا المرحلةُ الرابعةُ: فَقولُه تَعالَى في سُورةِ المائدةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة:٩٠].

=

٤- الاستفهام: وإليه ذهب الكوفيون، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣﴾ [عبس:٣]. وقول الرسول ﷺ لأحد أصحابه ﵁، وقد خرج إليه مُتعَجِّلًا: «لعلنا أعْجَلْناك»؛ أي: وما يُدْرِيك أيَزَّكَّى؟ وهل أعْجَلْناك؟

۞ وقولُه جَلَّ وعَلَا: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾. فِيه الإشَارةُ إلى أنَّ السَّكْرانَ لا يُعْتَبرُ قولُه؛ لأنَّه لا يَعْلَمُ مَا يقولُ، وبِنَاءً عَلى ذَلكَ لَو كانَ هناكَ رَجلٌ سَكرانُ غَنِيٌّ، وعندَه أَربعُ نِساءٍ ومِائةُ أَمَةٍ وخمسُمائةِ قَصرٍ، فقالَ: زَوْجَاتِي طوالِقُ، وإمَائي عَواتِقُ، وبُيوتي أوقافٌ.

فالصَّحيحُ: أنَّه لا يَنْفُذُ، والمذهبُ أنَّه يَنْفُذُ[1]، فإذَا صَحَا قُلْنا لَه عَلى المذْهبِ: جبرَ اللهُ مُصِيبتَك، نِساؤُكَ ذَهَبَتْ، وإمَاؤُكَ ذهَبَت، وقُصورُك رَاحَتْ.

لكنَّ الصحيحَ بِلا شَكٍّ أنَّه لا يَنْفُذُ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ والسَّكرانُ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ.

إذًا: نَأْخُذُ مِن الآيةِ الكَريمةِ أنَّ جَميعَ أقْوالِ السَّكرانِ غَيرُ مُعْتَبرةٍ، فَلَو أقَرَّ لِشَخصٍ بِشيءٍ لا يُعْتبَرُ إقْرارُه.

بَقِينَا في أفْعَالِه: هَل أفعالُ السَّكرانِ مُعْتَبرةٌ؟ يَعنِي مَثلًا: لَو أنَّ السكرانَ أتْلفَ مَالَ شخصٍ فَهل يَضْمَنُ؟

الجوابُ: نَعمْ، يَضْمَنُ؛ لأنَّ حَقَّ الآدميِّ لا يُفرَّقُ فِيه بيْنَ عَالمٍ وجَاهلٍ، ولذلكَ لَو أكَلْتَ طَعامَ فُلانٍ، وأنْتَ تَظُنُّه طَعَامَك فإنَّك تَضْمَنُ.

ولَو أنَّك في نَومِك انْقَلَبْتَ عَلى شيءٍ لفلانٍ، فأتْلَفْته فإنَّك تَضْمَنُه.

مَسألةٌ: لَو أنَّ السَّكْرانَ قتَلَ شَخصًا عَمْدًا، بأنْ أخذَ سِكينًا وذبحَه فَهل يُقتَلُ؟

الجوابُ: هَذا حقُّ آدَميٍّ تضَمَّنَ إتْلافًا، ولكنَّه لم يَتَضَمَّنْ قَصدًا، وعَلى هذا فإنَّه يَكونُ خَطأً، فتَكونُ فيه الدِّيةُ، وليسَ فيه القِصاصُ، والمذهبُ أنَّ فِيه قِصَاصًا[2]؛ لأنَّهم يَعْتَبِرونَ أنَّ جَميعَ أفعالِ السَّكرانِ أقوالِه كلِّها كَأفعالِ الصَّاحي، وكأقوالِ الصَّاحِي.

إلَّا أنَّهم اسْتَثْنَوْا مَسألةً، قَالُوا: لَو عَلِمْنَا أنَّ السَّكرانَ تعَمَّدَ أنْ يَقْتُلَ شَخصًا بأنْ كانَ يَتَحدَّثُ إلى الناسِ، ويقولُ: واللهِ لأقْتُلَنَّ فُلانًا. فشَرِبَ مُسْكِرًا لِيكونَ وَسيلةً لِقتلِه،

---

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٤١).

(٢) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» (٢٢/ ١٤١).

فَحينَئذٍ نُجْرِي عَلَيه القِصاصَ؛ لأنَّه صَرَّحَ بأنَّه تعَمَّدَ، وأنَّه شَرِبَ المُسْكِرَ؛ لِيتوصَّلَ إلى هذَا الفِعلِ المحرَّمِ، فيُقْتَلُ، وإنْ كانَ حينَ القَتلِ لا يَدْرِي مَن قتَلَ.

والدَّليلُ مِن السُّنةِ علَى أنَّ السَّكرانَ لا تُعْتَبرُ أقْوالُه ولَا أفعالُه مَا جَرَى لحمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه عِندَما مَرَّ به نَاضِحَان -يَعنِي: بَعيريْنِ- لعليِّ بنِ أبي طَالبٍ، وكانَ عندَه جَاريةٌ، فَجعلَتْ تُغَنِّيه وتَحُثُّه على قَتلِ هَذيْنِ النَّاضِحَيْنِ، فقَامَ وهو سكرانُ، فبقَرَ بُطونَهما، وأكَلَ مِن أكبادِهما، ثُم جاءَ عَليٌّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ يَشكُو عَمَّه حمزةَ رضي الله عنه، فقامَ النبيُّ ﷺ إلى حَمزةَ، ولمَّا خَاطَبَه قالَ: هَل أنتم إلا عَبيدُ أبِي. يَقولُ هذَا للرَّسولِ ﷺ ولابنِ أخيهِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فرجَعَ النبيُّ ﷺ، وعرَفَ أنَّ الرجلَ لا يَزالُ سَكْرانَ[1].

ومعلومٌ أنَّه لَو أنَّ حَمزةَ أُخِذَ بِمَا قالَ لكانَ الأمرُ شديدًا عَظِيمًا؛ لأنَّه لم يُقِرَّ للرَّسولِ ﷺ بالنُّبوةِ، بَل جَعلَه عَبدًا مِن العَبيدِ؛ يَعنِي: ليسَ لَه عَليه سُلطانٌ، وتَعْلَمُون أنَّ حمزةَ رضي الله عنه قُتِلَ شَهيدًا في أُحدٍ قبلَ أنْ تُحرَّمَ الخمرُ[2].

وقد أُورِدَ هذَا الدليلُ عَلى مَن قَالُوا بأنَّ السَّكرانَ يُؤاخَذُ بِأقوالِه، ولكنَّهم أجَابُوا عنْه بِقولِهم: إنَّ هذَا كانَ قبلَ تَحريمِ الخَمرِ، ونحنُ إنَّما نُؤاخِذُه بِأقوالِه لمَّا كانَ الخمرُ مُحرَّمًا، فَلا يُناسِبُ أنْ نُرَخِّصَ له، أو أنْ نُعامِلَه بالسُّهولةِ.

وهذَا جَوابٌ جيدٌ، لكنَّه يُرَدُّ عليه بأنَّ الخمرَ له عُقوبةٌ خاصةٌ، بيَّنَها النبيُّ ﷺ، وهِي الجلْدُ[3]، وهذَا يتعَلَّقُ بالعَقلِ، لا بالفعلِ، فعقوبةُ السكرانِ بجلدِه، لكنْ مَا يَترَتَّبُ عَلى أقوالِه مَرْجِعُه إلى العقلِ، وهَذا لا فَرقَ فِيه بينَ أنْ يكونَ الخمرُ مُحرَّمًا، أو أنْ يكونَ مُباحًا.

وهذَا جَوابٌ سَديدٌ، وعَلى كُلِّ حَالٍ فالخُلاصةُ أنَّ القَولَ الرَّاجحَ أنَّ السكرانَ لا يُؤاخَذُ بِأقْوالِه، ولا تُعتبَرُ أقوالُه، حتَّى لَو قامَ يُصَلِّي -وهُو سَكرانُ- لا تُقْبَلُ صَلاتُه، ولابُدَّ أنْ يُعِيدَها، واللهُ أعْلَمُ.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٠٣)، ومسلم (١٩٧٩) (١).

(٢) روى قصة قتل حمزة رضي الله عنه البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥).

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

قولِه -جلَّ ذِكـرُه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾. اسْتَدَلَّ بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ اللهُ بهذِه الآيةِ علَى وجُوبِ الخشوعِ في الـصلاةِ[1]؛ لِقولِه: ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾.

وغَيرُ الخَاشعِ، وهُو الذِي يُفكِّرُ يَمِينًا وشِمالًا، لا يَعْلَمُ مَا يقولُ، بَل تَجِدُه كأنَّه آلـةٌ مِيكانيكيةٌ، يَقومُ، ويَقْرَأُ، ويَسْجُدُ، ويُسَبِّحُ، مِن غيرِ أنْ يَدْرِيَ شيئًا ممَّا يَقولُ.

ولكنَّ الصحيحَ: أنَّ الخشوعَ ليسَ بِواجبٍ، ولكنَّه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وتَـنْقُصُ الـصلاةُ بقدْرِ مَا نَقصَ مَن الخشُوعِ[2].

قالَ تَعالَى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء: ٤٣]. يَعنِي: ولا تَقْرَبُوا الـصَّلاةَ حـالَ كَونِكم جُنبًا إلا عَابري سَبيلٍ، ومِن المعلُومِ أنَّ عَابرَ السَّبيلِ لَا يكـونُ مُـصَلِّيًا، فَيكـونُ المعنَى: لا تَقْرَبُوا أمْكِنَةَ الصَّلاةِ إلا عَـابِري سَـبيلٍ، وَأمْكنـةُ الـصلاةِ هِـي المـساجدُ، فيكونُ في الآيةِ دليلٌ على أنَّ الجنبَ لا يَمْكُثُ في المسْجدِ، بَل لَه أنْ يَمُرَّ عَابرًا فقَط[3].

---

(١) وبه قَالَ ابن حامد من الحنابلة، والغَزَّالي.

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «مدارج السالكين» (١/ ٥٢٥): أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا ما عقَلَ منها... وأما في أحكام الدنيا وسقوط القضاء فإن غلب إليها الخشوع اعتد بها إجماعًا... وإن غلـب عليهـا عدم الخشوع فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها ...ثم ذكر أن رأي الجمهور عـدم وجـوب الإعـادة، وأن ابن حامد والغزالي أوجبا الإعادة، وذكر أدلة الفريقين، ثم رجَّح رأي الجمهور.

وانظر: أيضًا «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٦٠٩)، و«الشرح الممتع» (٣/ ٤٥٦-٤٥٨).

(٣) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا مَرَّ الجنب في المسجد يجوز له أن يتكلم مع أحد، ولو وقتًا يسيرًا جدًّا، كدقيقة مثلًا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز له أن يتحدث أبدًا، ولو دقيقة واحدة، إلا مارًّا. وانظر كلامَ الـشيخ رَحِمَهُ اللهُ في الصفحة التالية.

وكذلك ليس له أن يؤذن، ثم يخرج بعد ذلك ليغتسل، بل إذا أراد أن يؤذن فليتوضأ أولًا، ثم يؤذن.

وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا اغتسل الجنب أجزأه ذلك عن الوضوء؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، إذا نوى بغسله رفع الجنابة ارتفع الحدث الأصغر بدون وضوء، ويجوز لـه أن =

واستُدِلَّ بِهذِه الآيَةِ عَلى جَوازِ العُبورِ مِن المسجدِ، وأنَّه يَجُوزُ أنْ يَدْخُلَ مِن البَابِ الجنُوبيِّ إلى الشمالِيِّ؛ لكَونِه أقصَرَ وأقربَ، لكنَّ اتخاذَه طَريقًا لا يَنْبَغِي؛ لأنَّ المساجدَ لم تُبْنَ للاسْتِطْراقِ، بَل للصلاةِ، والذِّكرِ، والقِراءةِ، ولكنْ لَو دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذَلكَ فَلا بأسَ.

ولهذا قَالَ الفُقهاءُ: إنَّ الإمامَ أحمدَ كَرِه اتخاذَ المسَاجِدِ طُرقًا، لكنْ إذَا كانَ لحاجةٍ كاخْتِصارِ الطريقِ عَليكَ فَلا بَأسَ[1].

وقَولُه: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. ظَاهرُ الآيةِ الكَريمةِ أنَّ الجُنبَ لا يَمْكُثُ فِي المسْجدِ إلا بَعدَ الاغْتِسالِ، ولكنَّ السُّنةَ جَاءَتْ بِالرُّخصةِ لمنْ تَوَضَّأ أنْ يَمْكُثَ في المسجدِ، وكانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ العُزَّابُ مِنْهم إذَا حَصَلَت عَلَيْهِم الجنَابةُ، وهُم في المسجِدِ، خَرَجُوا فتوَضَّئوا، ثُم رَجعُوا فنامُوا[2].

وهذَا يَدُلُّ عَلى جَوازِ المُكْثِ في المسْجِدِ بَعدَ الوُضوءِ.

قالَ تَعالَى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء:٤٣] هذَا قَد تقدَّمَ الكَلامُ عَليه في آيةِ المائدةِ السَّابِقَةِ.

* * *

=

يصلي؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة:٦].

(١) انظر: «الفروع» (٤/ ٤٧٨-٤٧٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥١)، وحنبل بن إسحاق، كما في «المنتقى» للمجد (١/ ١٤٢)، عن زيد بن أسلم.

وقال الفقي في حاشيته على المنتقى (١/ ١٤٢): فيه هشام بن سعد، روى عن زيد بن أسلم وأكثر، ضعفه النسائي، وابن معين، وابن عدي، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد، وروى له مسلم، وقال أبو زُرْعة: محله الصدق. وعن عطاء بن يسار نحوه، رواه سعيد، كما في «المنتقى» (١/ ١٤٧)، و«شرح العمدة» (١/ ٣٩١).

ثُمَّ قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١- بابُ الوضوءِ قبلَ الغُسْلِ.

٢٤٨- حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ، قالَ: أخْبَرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغْتَسَلَ مِن الجنابةِ بدأَ فغَسَلَ يَديه، ثُم يَتوضَّأُ كَما يَتوضَّأُ للصَّلاةِ، ثُم يُدْخِلُ أصَابعَه في الماءِ، فيُخَلِّلُ بها أصُولَ شَعَرِه، ثُم يَصُبُّ عَلى رَأسِه ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَديه، ثُم يُفِيضُ الماءَ عَلى جِلدِه كُلِّه[1].

هذَا الوُضوءُ سنةٌ، وليس واجبًا، والدَّليلُ مَا سبقَ[2].

[الحديث ٢٤٨- طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

****

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٤٩- حدَّثَنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثَنَا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالت: توَضَّأَ رسولُ اللهِ ﷺ وضوءَه للصلاةِ غيرَ رِجْلَيْهِ، وغسَلَ فرجَه، وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماءَ، ثم نَحَّى رجليه فغسَلَهما، هذه غُسْلُه من الجنابةِ[3].

[الحديث ٢٤٩- أطرافه في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١].

قولُها: «هذه»؛ تَعنِي: هذِه الفِعْلَةَ، وهِي غسلُه مِن الجنَابةِ.

وفي هَذا الحَديثِ: أنَّه ﷺ توَضَّأ وضُوءَه للصَّلاةِ غيرَ رِجْلَيْه، وفِي بَعضِ سِياقَاتِه أنَّه تَنحَّى بَعدَ أنْ فرَغَ مِن غُسْلِه، وغَسَلَ رجْلَيه[4].

والظَّاهرُ -واللهُ أعلمُ-: أنَّ المكانَ الذِي كانَ يَغتَسِلُ فِيه كانَ مُتَلَوِّثًا بالطينِ، فأرادَ النبيُّ ﷺ أنْ يَغسِلَ رِجْلَيه مرَّةً واحدةً، إذا فرَغَ مِن الغُسْلِ في النِّهايةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥) (٣١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم (٣٧) (٣١٧).

فإذَا قالَ قَائلٌ: لماذَا لم يَغْسِلْ رِجْلَه حتى يُتِمَّ الوضُوءَ، ثُم يَغْسِلَ رِجْلَيْه بَعدَ ذَلكَ؟

قُلنا: الظاهرُ أنَّ الماءَ كانَ قليلًا، بِدَليلِ أنَّه في حَديثِ مَيْمونةَ لمَّا غَسَلَ فَرْجَه ﷺ ضَرَبَ بِيدِه الأرضَ أو الحَائطَ مرتَيْن أو ثَلاثًا، وكأنَّ هذَا لِقلَّةِ الماءِ.

وفِي هذَا الحَديثِ أيضًا فِي هذَا السِّياقِ يَقولُ: إنَّه تَوضَّأ وضُوءَه للصَّلاةِ غَيرَ رِجْليه، وغسَلَ فَرْجَه ومَا أصَابَه مِن الأذَى. وهذَا التَّرتيبُ لا يَقْتَضِي أنَّ غَسلَ الفَرجِ كانَ بَعدَ الوضوءِ، بَل الذِي يُغْسَلُ أوَّلًا هو الفَرجُ، ثُم يَتوضَّأُ بَعدَ ذَلكَ، والواوُ كَما تَعْرِفون لا تَقْتَضِي التَّرتيبَ.

❊ ❊ ❊

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢- بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَع امْرَأتِه.

٢٥٠- حدَّثَنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قَدَحٍ يقالُ له: الفَرَقُ[1].

[الحديث ٢٥٠- أطرافه في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

هذا يَدُلُّ على أنه يَجُوزُ للإنسانِ أن يَغْتَسِلَ هو وزوجتُه في مكانٍ واحدٍ، ومن إناءٍ واحدٍ، وهما عَارِيان، ولا حَرَجَ في هذا[2]. وذَلكَ لأنَّ اللهَ قالَ في كِتابِه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٣١﴾ [المعارج:٢٩-٣١].

وأمَّا ما يُذْكَرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: ما رأيْتُه مِن رسولِ اللهِ ﷺ، ولا رَآه منِّي. فهَذا لا أصلَ له[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٤١) (٣١٩).

(٢) وهذا مُجْمَعٌ عليه، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥١)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٢٢١)، والشوكاني في «النيل» (١/ ٣٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦)، والقرطبي في «المُفْهِم» (٢/ ٦٨٨).

(٢) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «آداب الزفاف» (ص٣٧-٣٩) معلِّقًا على هذا الأثر: أخرجه الطبراني =

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- بابُ الغُسلِ بالصاعِ ونحوِه.

٢٥١ - حدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثني عبدُ الصمدِ، قالَ: حدَّثني شعبةُ، قالَ: حدَّثني أبو بكرِ بنُ حفصٍ، قالَ: سمِعْتُ أبا سلمةَ يقولُ: دخَلْتُ أنا وأخو عائشةَ على عائشةَ، فسألَها أخُوها عن غَسْلِ النبيِّ ﷺ، فدعَتْ بإناءٍ نَحوٍ[1] مِن صاعٍ، فاغْتَسلَتْ وأفاضَتْ عَلى رَأسِها، وبينَنا وبينَها حِجابٌ[2].

قالَ أبو عبدِ اللهِ[3]: قالَ يَزيدُ بنُ هارونَ[4] وبَهْزٌ[5] والجُدِّيُّ[6] عَن شُعبة قدرَ صاعٍ.

هَذا الحديثُ يُسْتَفادُ منْه: بيانُ التعليمِ بِالفعلِ، وهو أمرٌ مَشهورٌ كَثيرٌ، فعثمانُ رضي الله عنه لما سُئِلَ عن كيفيةِ وضوءِ النبيِّ ﷺ دَعا بإناءٍ، فتوَضَّأَ أمامَ الناسِ[7].

والتعليمُ بالفعلِ قَد يكونُ أبلغَ مِن التعليمِ بالقولِ؛ لأنَّ هذِه الصورةَ الفعليةَ تَرْتَسِمُ في الذهنِ، وَلَا يَزالُ الرَّجلُ يَذْكُرُها.

****

=

في «الصغير» (ص٢٧)، ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٤٧)، والخطيب (١/ ٢٢٥)، وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه؛ فإنه كذاب وَضَّاع، وقد ذكر له الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «اللسان» هذا الحديث من أباطيله.

(١) قَالَ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٦٥): بالجر والتنوين صفة لإناء، وفي رواية كريمة «نحوًا» بالنصب على أنه نعت للمجرور باعتبار المحل، أو بإضمار أعني.اهـ

(٢) أخرجه مسلم(٤٢) (٣٢٠).

(٣) أي: البخاري المصنف.

(٤) رواه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ معلقًا، ووصله أبو عوانة، وأبو نعيم في مستخرجيهما، وانظر: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، و«التغليق» (٢/ ١٥٢).

(٥) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ووصله الإسماعيلي في مستخرجه. وانظر: «الفتح» (١/ ٣٦٥)، و«التغليق» (٢/ ٣٦٥).

(٦) علقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه»، ولم يذكر الحافظ لا في «الفتح»، ولا في «تغليق التعليق» من وصله.

(٧) تقدم تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٢- حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، قالَ: حدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدمَ، قالَ: حدَّثَنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال حدَّثَنَا أبو جَعْفرٍ، أنه كان عندَ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ هو وأبوه، وعندَه قومٌ، فسألوه عن الغسلِ، فقال: يَكْفِيك صاعٌ. فقال رجلٌ: ما يَكْفِيني. فقال جابرٌ: كان يَكْفِي مَن هو أَوْفَى منك شَعَرًا، وخيرٌ منك. ثم أَمَّنا في ثوبٍ.

[الحديث ٢٥٢ طرفاه في: ٢٥٥، ٢٥٦].

٢٥٣- حدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عمرٍو، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانا يَغْتَسِلان من إناءٍ واحدٍ[1].

وقالَ يزيدُ بنُ هارونَ وبَهْزٌ والجُدِّيُّ عَن شعبةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

قالَ أبو عبدِ اللهِ[2]: كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ أخيرًا[3]: عن ابنِ عباسٍ، عن ميمونةَ، والصحيحُ ما رَوَى أبو نُعَيْمٍ[4].

***

(١) أخرجه مسلم (٤٧) (٣٢٢).

(٢) هو المصنف البخاري رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ، ووصله الشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠)، والحميدي في «مسنده» (١/ ١٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥). وانظر: «التغليق» (٢/ ١٥٣).

(٤) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللهُ: هل إذا تعددت الأحداث؛ مثل الجماع والإنزال وغسل الجمعة فهل يكفي فيها غسل واحد، أو تتعدد بتعدد أسبابها؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، فإذا تعددت الأحداث كفى عنها طهارة واحدة، كالوضوء تمامًا، فلو أن الإنسان بال، وتغوط، وخرج منه الريح، وأكل لحم إبل، ونام كفاه وضوء واحد.

ثُمَّ قَالَ البخاريُّ:

٤- بَابُ مَن أفاض على رأسِه ثلاثًا.

٢٥٤- حدَّثَنَا أبو نُعَيْم، قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثني سليمانُ ابنُ صُرَدٍ[1]، قال: حدَّثني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أنا فأُفِيضُ على رَأسي ثلاثًا». وأشارَ بيديه كِلْتَيْهِما[2].

٢٥٥- حدَّثَنَا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قالَ: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن مِخْوَلِ بنِ راشدٍ، عن محمدِ بنِ عليٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كان النبيُّ ﷺ يُفرِغُ على رأسِه ثلاثًا[3].

٢٥٦- حدَّثَنَا أبو نعيم، قال: حدَّثنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيَى بنِ سامٍ، قال: حدَّثني أبو جعفرٍ، قال: قال لي جابرٌ، وأتاني ابنُ عَمِّك -يُعَرِّضُ بالحسنِ بنِ محمدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ- قال: كيف الغسلُ من الجنابةِ؟ فقلتُ: كان النبيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثلاثةَ أَكُفٍّ، ويُفِيضُها على رأسِه، ثم يُفِيضُ عَلى سَائرِ جسدِه. فقالَ لي الحسنُ: إني رجلٌ كثيرُ الشَّعرِ. فَقلتُ: كانَ النبيُّ ﷺ أكثرَ منْكَ شَعَرًا[4].

---

(١) قد يقول قائل: كيف كانت «صُرَد»، وهي على وزن «فُعَل»، وهي عَلَم أيضًا مصروفةً، ولم تُمنَع من الصَّرفِ؛ «عُمَر، وزُفَر، وهُبَل»؟

ويجاب عن ذلك بأن يقال: إن الأعلام التي على وزن (فُعَل»، والتي تمنع من الصرف، سماعية، لا قياسية، وقد حصرها النحاة في خمسة عشر اسمًا، ليس من بينها «صُرَد»، وهذه الأعلام الخمسة عشر هي: عُمَر، وزُحَل، وزُفَر، وجُشَم، وقُثَم، وجُمَح، وقُزَح، ودُلَف، وعُصَم، وثُعَل، وحُجَى، وبُلَع، ومُضَر، وهُبَل، وهُذَل، وهي مجموعة في قول الناظم:

إن رُمْتَ الضَّبْطَ لما نقلُوه ... إلى فُعَل عُمَرٌ زُحَلُ

زُفَر جُشَم قُثَم جُمَح ... قُزَح دُلَف عُصَم ثُعَلُ

وحُجَى بُلَع مُضَر هُبَل ... ومُتَمِّم ما ذكَروا هُذَلُ

وانظر: «القواعد الأساسية» للهاشمي (ص٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤) (٣٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٧) (٣٢٩).

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٩) (٥٧).

مُحمدُ ابنُ الحَنَفِيَّةِ هو محمدُ بنُ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، لكنْ نُسِبَ إلى أمِّه؛ لأنَّها مِن سَبْيِ بَنِي حَنِيفةَ، وكانَ رضي الله عنه ورَحِمه مِن أحسنِ الناسِ سِيرةً، حتى إنَّه سأَلَ أباه عليًّا رضي الله عنه: أيُّ النَّاسِ خيرٌ؟ قالَ: أبو بكرٍ. قُلتُ: ثم أيٌّ؟ قالَ: ثُم عمرُ بنُ الخطابِ. وخشيتُ أن يقولَ عثمان، قُلتُ: ثُم أنْتَ؟ قالَ: مَا أنَا إلَّا رجلٌ مِن المسْلِمِين[1].

فنقَلَ هَذه الروايةَ الصحيحةَ عَن عليٍّ بنِ أبي طَالبٍ بإقرارِه واعتِرافِه أنَّ أبا بكرٍ وعمرَ خَيرٌ منه، وجَاءَ الذِين يَدَّعُون أنَّهم يُوالُون عَليًّا، فَقَالوا: عَليٌّ خيرٌ مِنهُما. وهذَا يَتضَمَّنُ تكذِيبَ عليٍّ، وادِّعَاؤُهم أنَّه يَخْشَى عَلى نَفسِه غيرُ ممكنٍ؛ لأنَّه الخَليفةُ فَلا يُمْكِنُ أن يُقَالَ: إنَّه اضْطُرَّ إلى أنْ يُفَضِّلَ أبا بكرٍ وعُمرَ.

* * *

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٥- بابُ الغُسْلِ مرةً واحدةً.

٢٥٧- حدَّثَنَا موسَى، قالَ: حدَّثَنا عبدُ الواحدِ، عَن الأعمشِ، عَن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: قالت مَيْمونةُ: وضَعْتُ للنبيِّ ﷺ ماءً للغُسلِ، فغسَلَ يَديه مَرَّتين أو ثَلاثًا، ثُم أَفْرَغَ عَلى شمالِه، فغسَلَ مَذاكيرَه، ثم مسَحَ يدَه بالأرضِ، ثُم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، وغسَلَ وجهَه ويَدَيْه، ثُم أفاضَ عَلى جَسدِه، ثُم تَحوَّلَ مِن مَكانِه، فَغسَلَ قَدميْه[2].

٦- بَابُ مَن بدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عندَ الغَسلِ.

٢٥٨- حَدَّثَنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قالَ: حدَّثَنا أبو عاصمٍ، عن حَنْظلةَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِن الجنَابةِ دَعَا بشيءٍ نَحوِ الحِلابِ، فأخَذَ بكفِّه، فبَدَأَ بشِقِّ رَأسِه الأيمنِ، ثُم الأيسرِ، فقالَ بِهمَا عَلى رَأسِه[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩) (٣١٨).

هَذا الحديثُ فِيه دَليلٌ: عَلى أنّه في الغُسْلِ يُقدَّمُ الجَانبُ الأَيْمنُ مِن الرأسِ عَلى الجَانبِ الأيْسرِ بخِلافِ الوضوءِ وقدْ سبقَت صِفتُه والفَرقُ بَينَهما أنَّه في الغُسْلِ مِن الجنَابةِ يَجِبُ غَسلُ الشعرِ، وفِي الوضوءِ يُكْتفَى بِمَسحِه، فإذَا كَانَ يَجِبُ غَسلُه فالغَسلُ لابُدَّ فِيه أنْ يكونَ هنَاكَ ماءٌ في اليدِ، فيَبْدأُ بِالأيمنِ قبلَ الأيْسرِ.

***

ثُمَّ قَالَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧- بابُ المضمضةِ والاستنشاقِ في الجنابةِ.

٢٥٩- حدَّثَنَا عُمرُ بنُ حفصِ بنِ غِيَاثٍ، قالَ: حدَّثَنَا أبي، قالَ: حدَّثَنا الأعمشُ، قالَ: حدَّثَني سالمٌ، عن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عباسٍ، قالَ: حدَّثَتْنا ميمونةُ قالَت: صببْتُ للنبيِّ ﷺ غُسْلًا[1]، فأفْرَغَ بيمينِه على يسارِه، فغسَلَهما، ثُم غسَلَ فرجَه، ثُم قالَ بيدِه الأرضَ، فمسَحَها بالتُّرابِ، ثُم غسَلَها، ثُم تمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثُم غسَلَ وجهَه، وأفاضَ عَلى رَأسِه، ثُم تنَحَّى فغسَلَ قدميْه، ثُم أُتِيَ بِمنْديلٍ، فَلم يَنْفُضْ بِهَا[2].

الشَّاهدُ مِن هذَا الحديثِ: قَولُه: ثم تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَق، وقدْ سبَقَ لنَا أنَّ المضْمَضةَ والاسْتِنشَاقَ واجِبَان فِي الوُضوءِ وَفي الغُسْلِ[3].

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٨- بابُ مسحِ اليدِ بالترابِ لتكونَ[4] أنْقَى.

٢٦٠- حدَّثنا الحُمَيْديُّ، قَالَ: حدَّثنا سفيانُ، قالَ: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ، عَن ابنِ عباسٍ، عَن مَيمونةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسلَ مِن الجنابةِ،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٢): قوله: غسلًا. بضم أوله؛ أي: ماء الاغتسال.اهـ

(٢) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قَالَ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٢): أي: لتصير اليد أنقى منها قبل المسح.اهـ

فغسَلَ فَرجَه بيدِه، ثُم دلَكَ بِها الحائطَ، ثُم غسَلَها، ثُم توَضَّأ وضُوءَه للصلاةِ، فلمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِه غسَلَ رِجْليه»[1].

هذَا الحديثُ -كَمَا ذكَرَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيه أنَّه إذا احْتاجَ الإنسانُ إلى أنْ يَمْسَحَ يدَه بالتُّرابِ مِن الجَنابةِ فَلْيَفْعَلْ، وهذَا في وَقتِنا الحَاضرِ لا نَحْتاجُ إليْه؛ لأنَّ المياهَ عندَنا كثيرةٌ، فيَزِيدُ الإنسانُ غَسْلةً أو غَسْلَتَيْن، فيَذْهَبُ أثرُ الجنابةِ، لكنْ في عَهدِ النبيِّ ﷺ كانتِ المياهُ قَليلةً، وكَما مَرَّ عَلَيْنا أنَّه كانَ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[2]، ومَعنى هذَا أنَّه لابدَّ أنْ يَمْسَحَ بيدِه التُّرابَ حتَّى يَكونَ ذلكَ أنْقَى.

وَفي هذا الحَديثِ تَقولُ: «تَوَضَّأَ وضُوءَه للصَّلاةِ، فَلمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِه غسَلَ رِجْلَيه».

ظَاهِرُه أنَّه غسَلَ رِجْلَيه مَرَّتَيْن:

المرَّةُ الأوْلَى تُؤْخَذُ مِن قَولِها: تَوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ.

والمرَّةُ الثانيةُ تُؤْخَذُ مِن قولِها: فَلمَّا فرَغَ مِن غَسلِه غسَلَ رِجْلَيْه.

لَكنَّه قَد ورَدَتْ رِوايةٌ أخْرَى لِنفسِ الحَديثِ، فِيهَا: أنَّه ﷺ توَضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ غَيرَ رِجْلَيْه[3]، وعَلى هذَا فيَكونُ غَسلُ الرِّجْلَيْن في آخرِ الغُسْلِ[4].

---

(1) أخرجه مسلم (٣٧) (٣١٧).

(2) تقدم تخريجه.

(3) أخرجه البخاري (٢٤٩، ٢٨١).

(4) سئل الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: ما هو حد الاستنشاق؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يكفي في الاستنشاق أن يدخل الماء داخل المَنْخَرَيْن.

وسُئِل أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يباح تجفيف الأعضاء، أم يؤخذ من رد الرسول للمنديل عدم إباحة التجفيف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الفقهاء: إنه يباح تنشيف الأعضاء، والحديث ليس فيه دليل على أنه لا يستحب عدم التنشيف، ولا على أنه يستحب التنشيف؛ وذلك لأن بعض العلماء قال: إن إتيان ميمونة بالمنديل يدل على أنه ﷺ من عادته أن ينشِّف، ولكنه ردَّها لسببٍ الله أعلم به؛ لأن هذه قضية عين.

ومنهم من يقول: إن إتيان ميمونة بالمنديل تصرُّف منها واجتهاد منها، فردَّه النبي ﷺ.

وبناءً على ذلك يكون الأفضل ألا ينشف، ولهذا ذهب فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن التنشيف مباح، لا يؤمر به، ولا يقال: الأفضل تركه.

قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- بابُ هل يُدْخِلُ الجنبُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يَغسِلَها إذا لم يكُن على يدِه قَذَرٌ غيرُ الجنابةِ.

وأَدْخَلَ ابنُ عمرَ والبَرَاءُ بنُ عازبٍ يدَه في الطَّهورِ، ولم يَغسِلْها، ثم توَضَّأ.

ولم يَرَ ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ بأسًا بما يَنْتَضِحُ من غُسْلِ الجنابةِ.

هذه المسألةُ أشار إليها البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بترجمةٍ مبنيةٍ على الاستفهامِ «هل»، وذلك إن بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ: إن الجنبَ لا يُدْخِلُ يدَه في الإناءِ حتى يَغْسِلَها؛ لأن الجنابةَ حلَّت جميعَ البدنِ، فإذا أدْخَل يدَه في الإناءِ أدْخَلَها في جنابةٍ، وحينئذٍ يَفْسُدُ الماءُ، ويكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ.

ولكنَّ الصحيحَ أنه ليس في الشريعةِ قسمٌ يُسَمَّى طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، وأنَّ الماءَ قسمانِ فقط: إما طهورٌ وإما نجسٌ، فإن تَغيَّرَ بالنجاسةِ فهو نجسٌ، وإن لم يَتغيَّرْ بالنجاسةِ فهو طَهُورٌ.

أما ما يتعلَّقْ بغَمْسِ اليدِ في الإناءِ، وهو عليه جنابةٌ، فإننا نقولُ: لا شكَّ أن الأفضلَ عدمُه، لكن لو فعَلَ فإن الماءَ يكونُ باقيًا على طَهُوريتِه، ولا يكونُ بذلك نجسًا، ولا طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ.

وقولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يَرَ ابنُ عمرو وابنُ عباسٍ بأسًا بما يَنْتَضِحُ من غُسْلِ الجنابةِ»؛ يعني: إذا اغْتَسَل الإنسانُ من الجنابةِ فهل الماءُ الذي يَنْزِلُ من اغتسالِه، ويَتناثَرُ من يديه هل فيه بأسٌ؟

نقولُ: فيه خلافٌ؛ فمِن العلماءِ مَن قال: فيه بأسٌ، وإنه لا يَرْفَعُ الحدَثَ، ولا يُزِيلُ النجسَ أيضًا؛ لأنه طاهرٌ غيرُ مُطَهِّرٍ، حيث اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ واجبةٍ.

ولكنَّ الصحيحَ أنه لا بأسَ أن يُزالَ به النجاسةُ، ولا بأسَ أن يُرْفَعَ به الحدثُ؛ لأنه طَهورٌ، وليس طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، فهو وإن اسْتُعْمِلَ لطهارةٍ واجبةٍ فهو ماءٌ، لازال على اسمِه ماءً، وهذا القولُ -كما علَّقه البخاريُّ جازمًا به- منقولٌ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولْيُعْلَمْ أن الماءَ المُستَعْمَلَ إما أن يكونَ مستعملًا في طهارةٍ واجبةٍ، أو طهارةٍ مستحبةٍ، أو للتبرُّدِ:

فقد يَغْتَسِلُ الإنسانُ عن جنابةٍ، وفي هذه الحالةِ يكونُ الماءُ المتناثِرُ منه طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ على القولِ المرجوحِ.

وقد يُسْتَعْمَلُ الماءُ في غسلٍ مستحبٍّ؛ كغسلِ الجمعةِ -على القولِ بأنه مستحبٌّ- فيكونُ الماءُ طَهُورًا، حتى الذين قالوا في الأولِ: يكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ يقولون هنا: إنه يكونُ طَهُورًا؛ وذلك لأنَّه لم يُرْفَعْ به حَدَثٌ.

لكن كرِهَه بعضُهم، وقالو: إنه طَهُورٌ مكروهٌ، والتعليلُ أن العلماءَ اخْتَلَفوا: هل يكونُ طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ إذا اسْتُعْمِلَ في طهارةٍ مستحبةٍ، أو يَكُونُ طَهُورًا؟ فمُراعاةً لهذا الخلافِ نقولُ: هو طَهُورٌ مكروهٌ.

وأما إذا اسْتُعْمِلَ الماءُ في غيرِ طهارةٍ؛ كأن يُسْتَعْمَلَ للتبرُّدِ، أو لتنظيفِ الجسمِ فإنه يكونُ طَهُورًا، ولا كراهةَ فيه.

والصحيحُ: أنه في كلِّ هذه الأقسامِ طهورٌ، ولا كراهةَ فيه.

فإن قال قائلٌ: لماذا لا تَكرَهُونه مُراعاةً للخلافِ؟

فالجوابُ: أن الخلافَ ليس من الأدلةِ التي تَثْبُتُ بها الأحكامُ، والتعليلُ بمراعاةِ الخلافِ عليلٌ، لكن يقالُ: الخلافُ إذا كان هناك شبهةٌ في دليلِه، فرُبَّما نَسْلُكُ سبيلَ الاحتياطِ، ونقولُ بالكراهةِ، لا من أجلِ الخلافِ، ولكن من أجلِ الدليلِ الذي حصَلَ به الاختلافُ.

وأما إذا كان الخلافُ مجردَ نظرٍ، ليس له دليلٌ من الكتابِ والسنةِ، ولا من الإجماعِ فإنه لا يُعْتَبَرُ، ولا يُراعَى، ولا يُقالُ: يُكْرَهُ هذا مراعاةً للخلافِ.

وهذه مسألةٌ يَجِبُ على طالبِ العلمِ أن يَنْتَبِهَ لها؛ وهي أن التعليلَ بالخلافِ عليلٌ، لكن إن كان الخلافُ له وِجْهةُ نظرٍ من الأدلةِ، وكان الدليلُ يَحْتَمِلُه فهنا لا نَكْرَهُه لأجلِ الخلافِ، ولكن لأجلِ الدليلِ أنه مُحْتَمِلُه، ونقولُ: الاحتياطُ أن تَترُكَ، أو أن تَفْعَلَ حسَبَ ما يَقْتَضِيه الدليلُ.

ونحن إذا تأمَّلْنا لم نَجِدْ دليلًا لمن قال: إن مَن اسْتَعْمَل الماءَ في طهارةٍ واجبةٍ صار طاهرًا غيرَ مُطَهِّرٍ، ومَن اسْتَعْمَلَه في طهارةٍ مستحبَّةٍ يكونُ طهورًا مكروهًا؛ وعلى هذا فنقولُ: هو طهورٌ غيرُ مكروهٍ.

***

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٦١ - حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمةَ، قال: أخْبرنا أفْلَحُ، عن القاسمِ، عن عائشة قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تَخْتَلِفُ أيدينا فيه[1].

وجهُ الدَّلالةِ من هذا الحديثِ: أنها لم تَذْكُرْ أنها كانت تَغْسِلُ يدَها قبلَ إدخالِها الإناءَ.

٢٦٢ - حدَّثنا مسَدَدٌ، قال: حدَّثنا حمادٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا اغْتَسَلَ من الجنابةِ غسَلَ يدَه[2].

٢٦٣ - حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شعْبةُ، عن أبي بكرِ بنِ حَفْصٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ قالت: كنتُ أَغْتَسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ من جنابةٍ[3].

وعن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ مثلَه.

٢٦٤ - حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جبرٍ، قال: سمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كان النبيُّ ﷺ والمرأةُ من نسائِه يَغْتَسِلان من إناءٍ واحدٍ.

زاد مسلمٌ ووَهْبٌ، عن شعبةَ: من الجنابةِ.

***

---

(١) أخرجه مسلم (٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٦١).

(٣) سبق تخريجه.

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠- بابُ تفريقِ الغُسْلِ والوضوءِ.

ويُذْكَرُ عن ابنِ عمرَ أنه غسَلَ قدميه بعدَ ما جَفَّ وَضُوؤُه.

يُريدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل الموالاةُ شرطٌ في الغُسْلِ والوضوءِ، أوْ ليست بشرطٍ، لا في الغسلِ، ولا في الوضوءِ، أو شرطٌ في الوضوءِ دونَ الغسلِ؟

في هذا خلافٌ، فمِن العلماءِ مَن يقولُ: الموالاةُ ليست بشرطٍ[1]؛ لأنَّ اللهَ أمَرَنا أن نَغْسِلَ الوجوهَ والأيديَ ونَمْسَحَ بالرؤوسِ، ونَغْسِلَ الرجلين، وأطْلَق.

ومنهم مَن قال: يُشْتَرَطُ الموالاةُ[2]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. إلى آخره، والفاءُ في قوله: ﴿فَٱغْسِلُوا۟﴾ تُفيدُ المبادرةَ؛ لأنها جوابُ شرطٍ، فإذا اشْتُرِطَتِ المبادرةُ في غسلِ الوجهِ فما بعدَه معطوفٌ عليه واستدلوا أيضًا بأن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا لم يُتِمَّ وضوءَه، فقال له: «ارْجِعْ فأَعِدْ وضوءَكَ»[3].

---

(١) كما هو مذهب أبي حنيفةَ، ورواية عن أحمد، والقول الجديد للشافعي، وهو قول النخعي والحسن والثوري، واختاره ابن المنذر.
انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٢)، و«المغني» (١/ ١٩١).

(٢) وقد انقسم أصحاب هذا القول بالوجوب إلى فريقين:
الفريق الأول: قالوا: بالوجوبِ مطلقًا، كما يذكره أصحابُ الإمام أحمد ظاهر مذهبه، وهو القول القديم للشافعي، وهو قول الأوزاعي وقتادة. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٢، ٣٠٣)، و«المغني» (١/ ١٩١).
الفريق الثاني: قالوا بالوجوب إلا إذا تركها لعذر؛ مثل عدم تمام الماء، كما هو المشهور في مذهب مالك. وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥)، و«المغني» (١/ ١٩٢).
وقال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٥): وهذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرِّط، لا تتناول العاجز عن الموالاة.اهـ

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٥) (٢٤٣) (٣١) من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٤٢٤) =

واسْتَدَلُّوا بتعليلٍ، وهو أن الوضوءَ عبادةٌ واحدةٌ، فإذا فُرِّق خرَجَ عن كونِه عبادةً واحدةً؛ يعني: لو غسَّلَ وجهَه في الساعةِ الثانيةَ عشْرةَ، وغسَلَ يديه في الساعةِ الواحدةِ، ومسَحَ برأسِه في الساعةِ الثانيةِ، وغسَلَ رجليه في الساعةِ الثالثةِ لم يَصِرْ عبادةً واحدةً، بل صار عبادةً مُفَكَّكةً.

والغسلُ أيضًا كذلك اختلفوا فيه، فمنهم مَن قال: لا بدَّ فيه من الموالاةِ، بحيث تَغْسِلُ البدنَ مرةً واحدةً جميعًا.

ومنهم مَن قال: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ.

والغريبُ أن المشهورَ من مذهبِ الحنابلةِ اشْتراطُ الموالاةِ في الوضوءِ دونَ الغسل[1]، مع أن الغسلَ عضوٌ واحدٌ، فكلُّ البدنِ يُعْتَبَرُ عضوًا واحدًا، فإذا قلْنا: لا يُشْتَرَطُ الموالاةُ في الغسلِ فمِن بابِ أوْلَى الوضوءُ؛ لأنه أعضاءٌ متفرقةٌ، وإن كنا نَشْتَرِطُ الموالاةَ في الوضوءِ فمِن بابِ أوْلى الغسلُ؛ لأنه عضوٌ واحدٌ.

والذي يَظْهَرُ لي أن القَولَ الراجحَ اشْتراطُ الموالاةِ، وأنه لا بدَّ من الموالاةِ في أعضاءِ الوضوءِ وفي الغسلِ؛ لأنها عبادةٌ واحدةٌ، فلا يُمْكِنُ أن تُفَرِّقَ، ولكن لو أنَّ إنسانًا نسِيَ بعضَ الأعضاءِ، أو لم يُسْبِغْ في بعضِ الأعضاءِ، ثم ذكَرَ بعدَ مدةٍ، فهل نقولُ: إنه يَجِبُ أن يُعيدَ الوضوءَ أو الغُسْلَ من أولِه، أو نقولُ: اغْسِلْ ما نَسِيتَ فقط؟

=

(١٥٤٩٥)، وأبو داود (١٧٥)، عن بعض أصحابِ النبي ﷺ، أن النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمر رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

صححه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، كما نقل ذلك عنه شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٢٠٧)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (١/ ١٢٨)، وصححه هو أيضًا، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٨): وهذا إسنادٌ قويٌّ جيدٌ صحيح.

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللهُ (١/ ٣٠٦)، و«شرح العمدة» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)، و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٥).

للعلماء في هذا قولان:

فمنهم مَن يقولُ: إن الموالاةَ تَسْقُطُ بالنسيانِ في الوضوءِ أو في الغسلِ، وبناءً على هذا القولِ نقولُ: متى ذكَر فإنه يَغْسِلُ ما حصَلَ به النقصُ فقط، ويَبْنِي على ما مضَى، لكن مع هذا نقولُ: الاحتياطُ أن يُعِيدَ من الأولِ لتتحقَّقَ الموالاةُ.

بقِي علينا أن نَسْأَلَ: ما هي الموالاةُ؟ وبأيِّ شيءٍ نُقَدِّرُها؟

قال بعض العلماء: تُقَدَّرُ بالعرفِ[1].

فإذا قال الناسُ: الفصلُ طويلٌ بينَ أولِ الطهارةِ وآخرِها. قلنا: الآن انْقَطَعَتِ الموالاةُ.

وإذا قيل: إنه ليس بطويلٍ. قلنا: لم تَنْقَطِعْ.

ومنهم مَن ضبَطَ ذلك بضابطٍ أقربَ لإدراكِ الإنسانِ، وهو أن الموالاةَ تَنْقَطِعُ إذا جَفَّ العضوُ الذي قبلَ العضوِ الذي تأخَّر غسلُه، فالموالاةُ ألا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عضوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قبله، وهذا هو المشهورُ من المذهبِ[2]، وهو أقربُ للضبطِ، ومع ذلك فقد قالوا: بشرطِ أن يكونَ في زمنٍ معتدلٍ خالٍ من العواصفِ؛ لأنه في زمنِ الشتاءِ يتأخَّرُ نشوفُ العضوِ، وفي زمنِ الصيفِ يَتقدَّمُ، وكذلك لو كان هناك عواصفُ وهواءٌ فإنه يُسْرِعُ إلى النُّشوفةِ.

وإذا حصَلَ التفريقُ لمصلحةٍ تَتعلَّقُ بنفسِ الطهارة فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ؟

الجوابُ: أنه لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا التأخيرَ لمصلحةِ الطهارةِ.

مثالُ ذلك: إنسانٌ لمَّا غسَلَ يدَه وجَدَ أن فيها بُويَةً، والبويةُ تَحْتاجُ إلى غسلٍ، ولا يُزيلُها غالبًا إلا الجازُ أو البِنْزينُ، فاحتاج أن يَذْهَبَ إلى البيتِ؛ ليأتيَ بالجازِ، أو البنزينِ أو ما أشْبَهَ ذلك سيطولُ الفصلُ بلا شكٍّ.

---

(١) انظر: «موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الخلال في «الإنصاف» (١/ ١٤٠): هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١/ ١٩٢): قال: ابن عقيل: فيه رواية أخرى، أن حد التفريق المُبطِل ما يَفْحُشُ في العادة؛ لأنه لم يُحَدَّ في الشرع، فيرجع فيه إلى العادة؛ كالإحراز والتفرق في البيع.اهـ

نقولُ: إن هذا لا يَضُرُّ؛ لأن هذا التأخيرِ لمصلحةِ الطهارة.

أما إذا كان في شيءٍ منفصلٍ، كما لو نقَص الماءُ، وانْقطَع قبلَ أن يُتِمَّ وضوءَه، فذهَبَ يَطْلُبُ الماءَ، فهنا يُعِيدُ؛ لأن هذا منفصلٌ عن العبادة.

ولو أنه توضَّأ، وفي أثناء وضوئِه وجَدَ نجاسةً في أحدِ أعضائِه، ثم اشْتَغل بإزالتِها، وطال الفصلُ فهل تَنْقَطِعُ الموالاةُ، أو لا تَنْقَطِعُ؟

الجوابُ: فيها تفصيلٌ، وهو: أنه إذا كانَتْ هذه النجاسةُ يحتاجُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتَها إلى معاناةٍ فهنا لا تَنْقَطِعُ الموالاةُ؛ لأن هذا تشاغُلٌ لمصلحةِ الطهارةِ، وإذا كانت لا تَحُولُ بينَ العضوِ والماءِ فإنه إذا اشْتَغَل في إزالتِها انْقطَعت الموالاةُ؛ لأن هذا ليس من مصلحةِ الوضوءِ، إذ يُمْكِنُه أن يَغْسِلَها فيما بعدُ، والماءُ الآن قد جَرَى على العضوِ، ولهذا قال الفقهاءُ: يَرْتَفِعُ حَدَثٌ قبلَ زوالِ حكمِ الخَبَثِ[1].

يعني مثلًا: إذا كان في يدِه نجاسةٌ، ولكنها لا تَمْنَعُ وصولَ الماءِ، وغَسَلَ يدَه ارْتَفَعَ الحدثُ، مع أنه على المذهبِ يَجِبُ أن تَغْسِلَها سبعَ مراتٍ[2]. فتَغْسِلُها بقيةَ السبعِ بعدَ ما تَنْتَهِي من الوضوءِ.

والخلاصةُ في هذه المسألةِ: أنه إذا حصَلَت النشوفةُ لمصلحةِ الطهارةِ فإنَّ ذلك لا يَقْطَعُ المولاةَ، فإن كان لأمرٍ خارجٍ فإنه يَقْطَعُ الموالاةَ. واللهُ أعلمُ.

❊ ❊ ❊

٢٦٥ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ محبوبٍ، قال: حَدَّثَنا عبدُ الواحدِ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن كُرَيْبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، قال: قالتْ مَيْمونةُ: وضَعْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ ماءً يَغْتَسِلُ به، فأَفْرَغَ على يديه، فغسَلَهما مرتين مرتين أو ثلاثًا، ثم أَفْرَغ بيمينِه على شمالِه، فغسَلَ مذاكيرَه ثم دلَكَ يدَه بالأرضِ، ثم مَضْمَضَ

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٩٢)، و«موسوعة فقه الإمام أحمد» رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٧٧)، و«الإنصاف» (١/ ٢٥٤)، و«الكشاف» (٢/ ٩٣).

واسْتَنْشَقَ، ثم غسَلَ وجهَه ويديه، وغسَلَ رأسَه ثلاثًا، ثم أفْرَغ على جسدِه، ثم تنحَّى من مقامِه، وغسَلَ قدميه»[1].

هذا البابُ مهمٌّ، وهو يتكلَّمُ عن تفريقِ الغسلِ والوضوءِ، فيُشيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الموالاةِ بينَ أعضاءِ الوضوءِ وأجزاءِ الجسمِ في الغُسْلِ، وقد سبَقَ لنا ذكرُ ذلك، وبيَّنَّا أن العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ قد اخْتَلَفوا في هذا، فمنهم مَن قال: إن الموالاةَ ليست بشرطٍ، لا في الوضوءِ، ولا في الغسلِ.

ومنهم مَن قال: إنها شرطٌ في الوضوءِ، وليست شرطًا في الغسلِ.

ومنهم مَن قال: هي شرطٌ فيهما؛ في الوضوءِ والغسلِ[2]. وهذا هو الأقربُ، ولكن إذا حصَلَ مانعٌ فقد سبَقَ أن قسَّمْنا الموانعَ إلى قسمين:

قسمٌ يَتعَلَّقُ بذاتِ الطهارةِ، وقسمٌ يَتعَلَّقُ بأمرٍ منفصلٍ عنها.

قَالَ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (١/ ٣٧٥):

۞ قولُ: «بابُ تفريقِ الغسلِ والوضوءِ»؛ أي: جوازِه، وهو قولُ الشافعيِّ في الجديدِ، واحْتَجَّ له بأنَّ الله تعالى أوْجَبَ غَسْلَ أعضائِه، فمَن غسَلَها فقد أتَى بما وجَبَ عليه؛ فرَّقها، أو نسَّقَها، ثم أيَّد ذلك بفعلِ ابنِ عمرَ، وبذلك قال ابنُ المسيِّبِ وعطاءٌ وجماعةٌ، وقال ربيعةُ، ومالكٌ: مَن تعمَّد ذلك فعليه الإعادةُ، ومَن نَسِي فلا.

وعن مالكٍ: إن قَرُبَ التفريقُ بَنَى، وإن طال أعاد.

وقال قتادةُ والأوزاعيُّ: لا يُعيدُ إلا إن جَفَّ، وأجازه النَّخَعِيُّ مطلقًا في الغُسْلِ دونَ الوضوءِ. ذكَر جميعَ ذلك ابنُ المنذرِ، وقال: ليس مع مَن جعَلَ الجفافَ حدًّا لذلك حُجَّةً.

---

(١) حتى ولو زالت النجاسة في الغسلة الأولى أو الثانية أو الثالثة لا بد من إكمال السبع، وانظر: «المغني» (١/ ٧٥)، و«الشرح الكبير» (١/ ٢٩٢)، و«الفروع» (١/ ٢٣٧)، و«الإنصاف» (١/ ٣١٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الأقوال كلها وذكر قائليها.

وقال الطَّحاويُّ: الجفافُ ليس بِحَدَثٍ فيَنْقُضَ، كم لو جَفَّ جميعُ أعضاءِ الوضوء لم تَبْطُلِ الطهارةُ.اهـ

وهذا غريبٌ من الطحاويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ على علمِه وفهمِه؛ إذ كيف الْتَبَسَ عليه الأمر، فقال: إن الجفافَ ليس بناقضٍ للوضوءِ، مع أن الذين يقولون بأن الجفافَ يَمْنَعُ الموالاةَ لا يقولون: إنه يَنْقُضُ الوضوءَ، لكن لمَّا كان الجفافُ يَقْتَضِي تفرُّقَ الأعضاءِ قالوا: إنه تفوتُ به الموالاةُ.

فالصحيحُ: أن الوضوءَ لا يَصِحُّ أصلًا، وهناك فرقٌ بينَ إبطالِ ما وُجِد، وبينَ مَنْعِ ما لم يُوجَدْ.

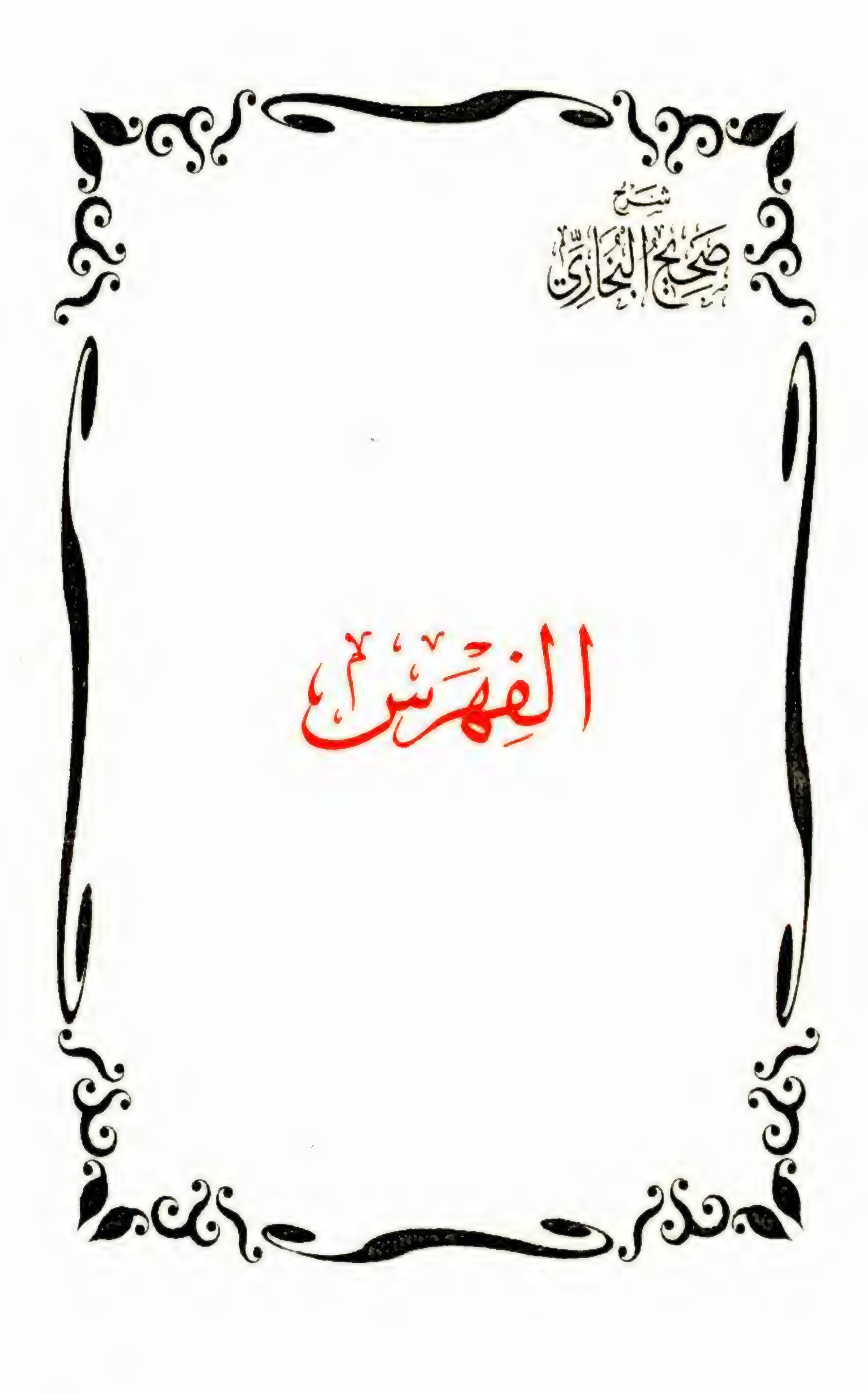
وهذا مما يَدُلُّ على أن الإنسانَ مهما بَلَغَ من العلمِ والذكاءِ فإنه ناقصٌ.

ثُمَّ قَالَ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح» (١/ ٣٧٥):

۞ قولُه: «ويُذْكَرُ عن ابنِ عمرَ». هذا الأثرُ رُوِّيناه في الأمِّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ عنه، لكن فيه أنه توَضَّأ في السوقِ دونَ رِجْلَيْه، ثم رجَعَ إلى المسجدِ، فمسَحَ على خُفَّيْهِ، ثم صلَّى، والإسنادُ صحيحٌ، فيَحْتَمِلُ أنه إنما لم يَجْزِمْ به؛ لكونِه ذكَرَه بالمعنى.

قال الشافعيُّ: لعله قد جفَّ وَضُوؤُه؛ لأنَّ الجفافَ قد يَحْصُلُ بأقلَّ مما بينَ السوقِ والمسجدِ.اهـ

***



الفهرس



الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة

